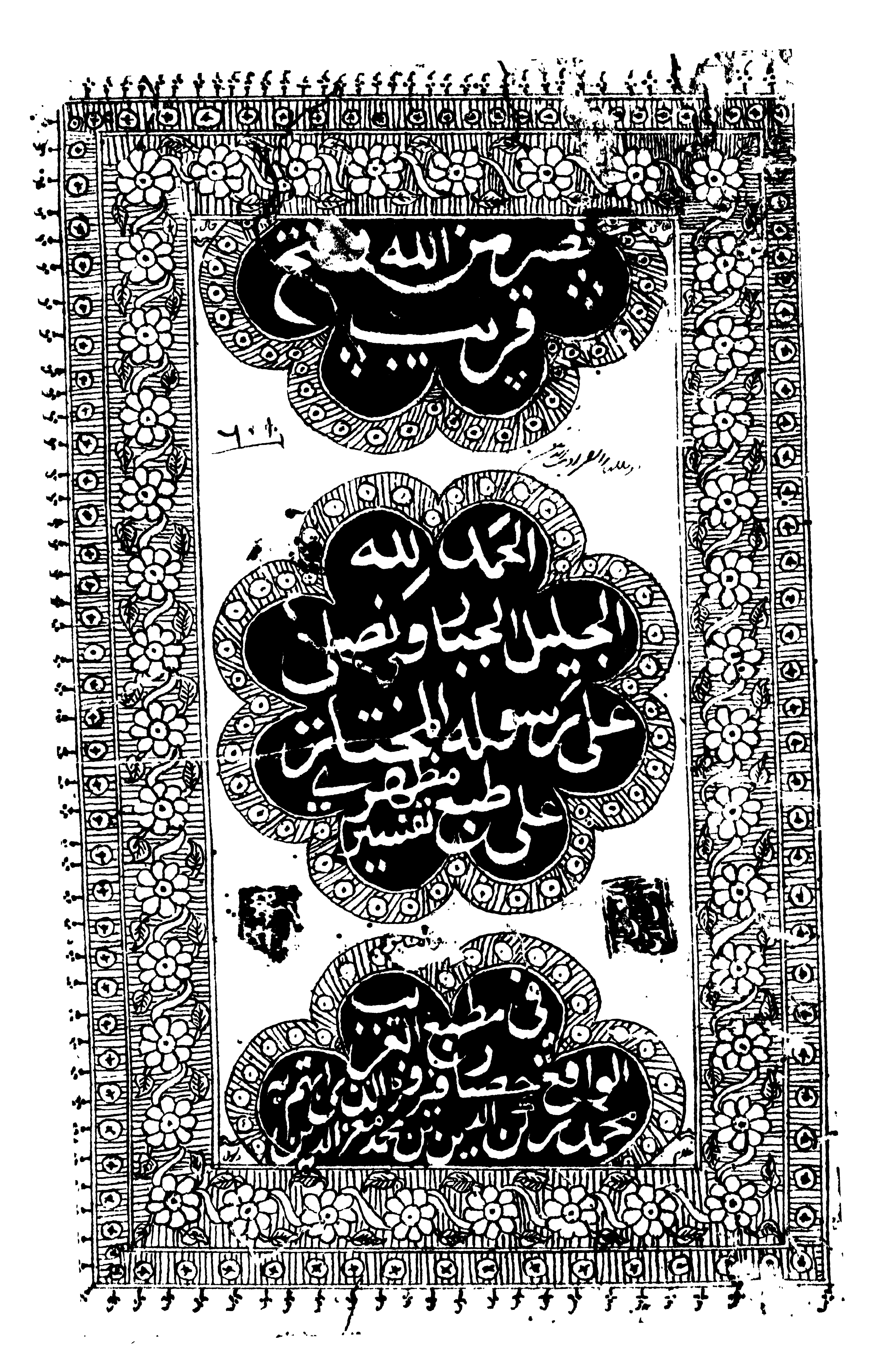

نصر من الله وفتح قريب
الحمد لله الجليل الجبار ونصلي على رسوله المختار
طبع تفسير مظهري
في مطبع ... الواقع ...
محمد ... الدين بن محمد ... الدين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء المجد والعلاء المقدس عن الاشباه والنظراء المنزه عن الضد والشركاء العلماء شهدوا بوحدانيته والاولياء اعتقدوا ... فردانيته تعالى عن الانداد والاقرباء قابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو ذي المن علينا بانزال كتابه المفرق بين الحلال والحرام ذي الكرم انبينا بارسال نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه الذين هم بحر خميس في الحرب والنجوم في الظلام وجميع الانبياء والملائكة واوليائه الكرام اما بعد فقال العبد المفتقر مبارك الدين ... مؤلفات العلماء المتقدمين والمتاخرين في تفسير القران كثيرة لا يحصرها العد ولا يحويها الحد غير ان تفسير العالم النحرير الكامل الفاضل العارف المحقق المدقق كاشف مشكلات الحقائق موضح معضلات الدقائق ... الله الباني ... لطافة العبارات والاحاديث وكثرة مسائل الفقه ... والقواعد والتطبيق بين الاحاديث كبحر العميق لا يدرك منتهيه وقد نقلت هذه النسخة باصل نسخة الشيخ وجهدت في تصحيحه بحسب الوسع وان اطلعت ... الى لقلة الدراية والعلم واصلحه فالمرجو ... ينظر في ... بدعاء الخير ولا ينسانا من دعائه اللهم ... الدي ولمشائخي ولمصنفه ولكاتبه ولمن ينظر فيه ولجميع المؤمنين برحمتك يا ارحم الراحمين

يا من تقدس عن الاشباه ذاته وتنزه عن مشابهة الامثال صفاته

حفظ هذا الكتاب من ... بفضله وكرمه



كافي الله

يا غفار · يا رحيم · يا ستار

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب وام القران سميت بهما لانها اصل القران منها يبدء وهي السبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلوة وقيل انزلت مرتين بمكة والمدينة والاصح انها مكية قبل سورة الحجر روى ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي ام القران وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي سورة الكنز روى اسحق بن راهويه عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش وهي سورة الشفاء لما سنذكره في الفضائل انها شفاء من كل داء بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا قال البغوي قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك والاستعانة يكون بذكر الله تعالى متعلق بمقدر بعدها ... قوله تعالى ... فيها ويتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا روى عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع يعني بسم الله ... الله ... جامد والحق انه مشتق من اله بمعنى المعبود حذفت الهمزة و... ... والادغام لزوما ومن اجل التعويض اللازم قيل يا الله اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين مشاركين في المعنى والتركيب ثم جعل علما لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا لا يوصف ولا يوصف به ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وهو الله في السموات وفي الارض الرحمن الرحيم مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب

المقتضى للتفضل والاحسان واسماء الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانها انفعالات والرحمن ابلغ من الرحيم للمبالغة بمعنى واحد والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وقد يقال رحيم الاخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فان نعم الاخرة كلها جليلة وفي الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة في الدنيا وهي مقدم بالزمان ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل وليست من القران والحق انها من القران انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو داؤد مرسلا وقال والمرسل اصح وسئل محمد ابن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القران لما كتبوها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القران كما لم يكتبوا ... والدليل على انها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهم فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم وما سنذكر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ... قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين في الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتتحون القران ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه ورواه الترمذي فقال فيه صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم احد يقولها وذهب قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز الى انها ... دون غيرها من السور وانما كتبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي ام القران قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قرءها سعيد كما قرءها ابن عباس رضي الله عنه كما قرءها قال بسم الله الرحمن الرحيم ... عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في الحديث الاول ... بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ظن منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذي ليس ... وذهب ... وكذا من كل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ... في المصحف بخط سائر القران قلت وهذا يدل على انها من القران لا من السورة كيف وقد صح عن ... قال سورة من القران ثلثون اية في سورة الملك ... نذكر هناك انشاء الله تعالى ولا يختلف العادون انها ثلثون اية من غير تسمية

الحمد هو الثناء باللسان ... الاختياري نعمة كان او غيرها فهو اعم من الشكر متعلق فان الشكر يختص بالنعمة اخص منه في المورد ... من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال عليه الصلوة والسلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو والمدح اعم من الحمد على مطلق الجميل والتعريف للجنس اشارة الى ما يعرفه كل احد او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له تعالى وهو خالق افعال العباد وما بكم من نعمة فمن الله وفيه دليل على انه تعالى حي قادر

فمن ثم سميت فاتحة الكتاب اذ الله تعالى افتتح القران وام الشيء اصله ويقال لمكة ام القرى لانها اصل البلاد ودحيت الارض من تحتها وقيل لانها مقدمة وامام لما يتلوها من السور ويبدأ بكتابتها في المصحف وبقراءتها في الصلوة وقال مجاهد سميت مثاني لان الله استثناها لهذه الامة فذخرها لهم ١٢ نقل معالم ١٢

عز شانه يستحق الحمد **لِلّٰهِ** اللام للاختصاص يقال الدار لزيد والجملة الخبرية الاسمية دالة

على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله

اياك نعبد **رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** الرب بمعنى المالك يقال رب الدار لمالكه ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى

الكمال تدريجا وصف كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار وفيه دليل على ان العالم محتاج

في البقاء ايضا والعالمين جمع عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو

الممكنات باسرها قال فرعون وما رب العالمين قال يعني موسى رب السموات والارض وما بينهما وجمع ملاحظة

اجناس تحته وغلب العقلاء وقال وهب رحمه الله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا

كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين ولا يعلم جنود ربك الا هو وقيل العالم اسم

لذوي العلم من الملئكة والثقلين ويتناول غيرهم استتباعا **الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ**۝ اجاز القراء فيه الروم

وقفا وكذا في كل مكسور فيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار وقيل كرره للتعليل

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك والآخرون ملك قرأ ابو عمرو الرحيم

ملك بادغام الميم في الميم وكذا يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد او مخرج واحد او قريبي المخرج

اما اذا كانا مثلين في كلمتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفا الا في مواضع عديدة وهي الباء والتاء

والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة الاحرف بعدها يجمعها مذهب يسمعهم الشوكة تكون لك ثالث

ثلثة لا ابرح حتى فاستغفر ربه وترى الناس سكارى وطبع على قلوبهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا تعرف في وجوههم

الغرق قال آمنت انك كنت بما جعل لكم يعلم ما احسن بديا الا هو والملئكة انه هو ولا تمنع صرت الهاء نودي يا موسى

اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم والمخاطب ككنت ترابا انت تكره ولا منونا واسع عليم ولا مشددا نحو تم ميقات والمواضع

العديدة المستثناة منها يحزنك كفره لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان

بسبب حذف وقع في آخر الكلمة الاولى نحو يبتغ غير الاسلام ان يك كاذبا يخل لكم ففي هذه الكلمات لابي عمرو وجهان الاظهار والادغام

ومنها عند البعض آل لوط والصحيح ادغامه ومنها واو هو اذا كان الهاء مضموما على قراءة ابي عمرو ووقع بعده واو

نحو هو ومن يأمر بالعدل وذلك في ثلثة عشر موضعا فاختلف في ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو

هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلثة مواضع فهو وليهم وهو واقع بهم قال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى قال بعضهم فيها الاظهار بلا خلاف

هذا اذا كان المثلان في كلمتين واما اذا كانا في كلمة واحدة فلم يدغمه الا في موضعين مناسككم

في البقرة وما سلككم في المدثر فادغام المثلين واما ادغام المتقاربين في كلمة واحدة فالقاف تدغم في الكاف

اذا تحرك ما قبلهما ... بعدهما ميم نحو يرزقكم بخلاف ميثاقكم ونرزقك وحكي الخلاف في ادغام طلقكن ولا يدغم

غيره وفي كلمتين تدغم ستة عشر ... اذا لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ... ولا مشددا والحاء تدغم

في العين في زحزح عن النار ... في العين حيث التقيا نحو ذبح على النصب المسيح عيسى لا جناح عليهما

والقاف في الكاف وبالعكس حيث تحرك ما قبلهما نحو خلق كل شيء لك قصورا بخلاف فوق كل وتركوك قائما

والجيم في التاء في ذي المعارج تعرج وفي الشين في اخرج شطأه والشين في السين في ذي العرش سبيلا

والضاد في الشين في لبعض شأنهم والسين في الزاي في اذا النفوس زوجت وفي الشين في الرأس شيبا والدال

تدغم في عشرة حيث جاءت نحو المساجد تلك عدد السنين القلائد ذلك شهد شاهد من بعد ضراء

يريد ثواب ... بينه نفقد صواع من بعد ظلمه داود جالوت وفي دار الخلد جزاء بخلاف ولم يلد الدار الطائف القرآن

على متابعة مرام ... والنحو به وقرأ الحمد لله باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما من حيث انهما تستعملان معا منزلة كلمة واحدة لله اللام يتعلق بمحذوف اي واجب او ثابت وقرأ رب العالمين بالنصب على المدح او النداء او بالفعل الذي دل عليه الحمد واختلفوا في العالمين قال ابن عباس رضي الله عنهما هم الجن والانس لانهم المكلفون بالخطاب قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا واختلفوا في مبلغهم قال سعيد بن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر ... للعين ... الكاتبين ...

ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لداود سليمان بعد ذلك زنيم آل داود شكرا

بعد ضراء مسته بعد ظلمه بعد ثبوتها وتدغم كاد تزيغ بعد توكيدها ولا ثالث لهما والتاء تدغم في

الاان التاء من باب المثلين وقد مر آنفا كرم وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا والتاء ساكنة نحو اجيبت

وذلك واجب الادغام نحو الملائكة ظالمي بالساعة سعيرا الذاريات ذروا باربعة شهداء والعاديات

ضبحا ولا ثاني له والنبوة ثم يقول الى الجنة زمرا الملائكة صفا والملائكة ظالمي في النساء والنحل ليس غيرهما فهلو صالحات

جناح والتاء لم تقع مفتوحة بعد ساكن الا في حرف خطاب والادغام فيه الا في مواضع وقعت بعد الف فيها

لا خلاف في ادغامه وهو اقم الصلوة طرفي النهار وفي البا … في هذا نحو حملوا التورية ثم لم … او ايضا خلاف في بعض تاء مكسو

آت ذي القربى ولتأت طائفة … جئت شيئا مكسور التاء خلاف في ادغامه … خطاب ولا خلاف في الاظهار

اذا كانت مفتوحة جئت شيئا نكرا والتاء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت من حيث تؤمرون وورث سليمان والحرث

ذلك وليس غيره وحيث شئتم وحديث ضيف وليس غيره والذال في السين والصاد فاتخذ سبيله في الكهف في

موضعين ما اتخذ صاحبة … تدغم في الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كمثل ريح هذا طهر لكم لا

نحو فعصوا رسول ربهم ان الابرار … قال اذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحا بعد ساكن قال رب قال

قال ربكم والنون تدغم في … تأذن ربك خزائن رحمة لن نؤمن لك تبين لهم الا اذا سكن ما قبلها

نحو يخافون … ربهم اني يكون له الملك … تدغم في اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو نحن لك وهو

… الميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء نسكن وكذلك الباء في يعذب من يشاء حيث … تدغم في الميم وهي

مواضع سوى ما في البقرة فانه ساكن الباء في قراءة ابي عمرو وفيه الادغام الصغير وحيث … الادغام

… فههنا ثلثة اوجه الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع في الحروف المضمو

… المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم

عبارة عن الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس

برحمتنا يعذب من يشاء بكم اعلم بما كانوا … لا يتأتى اذا كان … لكن صحح

وامر بعد نطقه في المهذب … ذا الخلد جزاء … والادغام … بعض الحركة وهو

والروم والتعبير هنا بالادغام تجوز الا اذا كان … ادغام نحو فيه هدى وقال لهم لكيلا

ربنا وقوم موسى … والله اعلم الملك والمالك … بين وفارهين …

وحاذرين والحي … من الملك بالكسر يقال ملك الاشياء

معنى السلطان هما صفتان لله تعالى والقراءتان … لا يجوز … الملك … قيل الملك والمالك

القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا … على غيره تعالى … يوم القيمة والدين الجزاء

ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل … وله شاهد مرسل عند

واخرج احمد من مالك … والتورية والديلمي عن فضالة بن عبيد … مرفوعا … يوم الدين

اي الحساب ذلك الدين … المستقيم … فذل والاسلام او الطاعة فانه يوم لا ينفع

فيه الا الاسلام والطاعة وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان في غيرها من الايام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازا

ولان فيه انذارا ودعوة الى القول باتك … نعبد اضافة الصفة الى الظرف جار مجرى المفعول به …

ماضي على طريقة نادى اصحاب الجنة فان المتيقن كالواقع فصح وقوعهما فيه للمعرفة واجراء هذه الصفات

على الله تعالى تعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستاهل الحمد فضلاً ان يعبد والتمهيد لقوله اياك

نعبد وقوله الرحمن الرحيم يدل على الاختيار وينفي الايجاب بالذات والوجوب عليه قضية بسبق الاعمال ثم لما ذكر الحقيق

بالحمد بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب الله لك فقال **اِيَّاكَ نَعْبُدُ**

وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ اجاز القراء فيه الروم والاشمام في حالة الوقف وكذا في كل مضموم والمعنى يا من هو بالصفات

المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة عليها او على جميع امورنا وهو من عادة العرب لتفنن في الكلام والالتفات

من الغيبة الى الخطاب وبالعكس ومن التكلم اليهما وبالعكس تنشيطاً للسامع والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه

طريق معبد اي مذلل والضمير في الشاملين للقارئ ومن معه وفيه اشعار على التزام الجماعة وقدم المفعول للتعظيم

والاهتمام والحصر قال ابن عباس رضي الله عنه معناه نعبد ولا نعبد سواك رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق

الضحاك عنه وقيل الواو في واياك نستعين للحال اي نعبدك مستعينين بك **اِهْدِنَا** اي ارشدنا بيان للمعونة

المطلوبة او افراد لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير واصله ان يعدى باللام او

الى وقد يعدى بنفسه وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونهم على الهداية لطلب

التثبت او طلب مزيد الهدى فان الالطاف والهدايا من الله ... هب اهل السنة **الصِّرَاطَ**

الْمُسْتَقِيْمَ قرأ ابن كثير برواية قنبل السراط معرفاً باللام ومنكراً في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكراً

حيث اتى بالسين على الاصل لانه من سرط الطعام اي ابتلعه واستعير لسرط السابلة والباقون بالصاد وهو

لغة قريش ... خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد ههنا خاصة والمستقيم المستوي والمراد طريق الحق وقيل

الاسلام والقولان اخرجهما ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه **صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**

بدل من الاول بدل الكل وفائدته التوكيد والتنصيص على ان طريقهم هو المشهود عليه بالاستقامة والمراد

... انعمت عليهم كل من ثبته الله تعالى على الايمان والطاعة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قرأ حمزة

... حيث وقع ... صلاً ووقفاً والباقون بكسرها وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعة في الوصل اذا لم يلقها

ساكن ... يقول بالتم ... شباع ... لقيها ساكن اولا وورش يشبع عند الهمزة ... ط واذا تلقته

... وقبل الهاء كسر او ياء ساكنة نحو ... القتال ضم الهاء ... والكسائي وكسرهما

... ذلك يعقوب اذا انكر ما قبله ... الاصل وكسر الهاء لاجل الياء والكسرة وفي الوقف

... الياء الا ما ذكرنا خلاف حمزة في الكلمات الثلث **غَيْرِ** ... **عَلَيْهِمْ**

... بدل من الذين انعمت عليهم اي المنعم ... السالمون من الغضب والضلال او صفة له

مبنية او مقيدة ان اجرى الموصول ... اذا ... هو كما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم

يسبني وجعل غير معرفة ... واحد تعين يقال عليكم بالحركة غير السكون وعليهم في محل الرفع

نائب ... تاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال لا المغضوب عليهم والغضب ثوران النفس

لارادة الانتقام اذا اسند الى الله اريد به المنتهى والضلالة ضد الهداية ... العدول عن الطريق الموصل وله

عرض ... اخرج احمد في مسنده والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي بن حاتم قال قال رسول

الله ... ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى واخرج ابن مردويه عن ابي ذر نحوه وا

وابن ابي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس وابن مسعود والربيع بن انس وزيد بن اسلم قال ابن ابي حاتم لا اعلم في ذلك خلافا بين المفسرين والتفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة قال الله تعالى والقاتل عمدا وغضب الله عليه وقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقال الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول آمين مفصولا وآمين مخفف غير مشدد وجاء ممدودا ومقصورا قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنه معناه اسمع واستجب واخرج الثعلبي عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال افعل روى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن ابي ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقرا النبي صلعم الفاتحة فلما قال ولا الضالين قال له قل آمين وروى ابوداود في سننه عن ابي زهير احد الصحابة قال آمين مثل الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله صلعم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين واخرج ابوداود والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان كان النبي صلعم اذا قراء ولا الضالين قال آمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه **فصل في فضائل الفاتحة** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها السبع المثاني التي اتاني الله عزوجل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام اذا سمع نقيضا من فوقه فرفع جبرئيل بصره الى السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلعم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا حرفا منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلعم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله جل جلاله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وعن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك باخير سورة نزلت في القرآن قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء وفي عنه فاتحة الكتاب شفاء من [illegible] والسام الموت رواه الخلعي في فوائده وعن ابي سعيد بن المعلى اعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين رواه البخاري والبيهقي والحاكم من حديث انس افضل القرآن الحمد لله رب العالمين وروى البخاري في مسنده من حديث ابن عباس فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن وعن ابي سليمان قال مر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقراء بعضهم في اذنه بام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام القرآن وهي شفاء من كل داء رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب وعنه قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم فهل معكم راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبراء فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية رواه [illegible]

ورواه

الاسم ... المغضوب عليهم ... الله تعالى ... المؤمنين ... الطاوس بن واصل ... الضلال الهلاك ... والغيبوبة ... اللبن في الماء اذا هلك ... عن ابي وقراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صراط من انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين وقال سهل بن عبد الله غير المغضوب عليهم بالبدعة ولا الضالين عن السنة ١٢ لذات المعالم ١٢

... ابن حبان في الثواب عنه والحي عن ابي هريرة رضي الله عنه معا وعن السائب بن يزيد قال عوذني رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم بف[illegible] في تفلا رواه الطبراني في الاوسط وعن انس اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب

وقل هو [illegible] امنت كل شيء الا الموت رواه البزار سورة البقرة مدنية اخرج البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة

البقرة والنساء الا وانا عنده وهي مائتان وسبع وثمانون آية وستة آلاف ومائة واحد وعشرون كلمة وحروفها خمسة وعشرون الف

وخمسمائة حرف بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ الٓمٓ قيل في المقطعات في اوائل السور انها

اسماء السور وقيل هي مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وقيل هي اشارة الى كلمات منها اقتصرت

عليها اقتصار الشاعر فقلت لها قفي فقالت لي قاف اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية الالف آلاء الله واللام

لطفه والميم ملكه واخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع ثم ونحو عنها الرحمن وعن

ابن عباس رضي الله عنه ان الم معناه انا الله اعلم وقال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس المص انا الله اعلم و

افصل والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى وقيل اشارة الى مدة اقوام وآجال بحساب الجمل روى البخاري في تاريخه

وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اتاه اليهود تلا عليهم الم البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل

في دين مدة احدى وسبعون سنة فتبسم رسول الله صلعم فقالوا فهل غيره فقال المص [illegible] والمر فقالوا خلطت علينا فلا ندري

بايها ناخذ ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الاعلام من واضع واحد وذلك ينافي

المقصود بالعلمية وايضا التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد وبان هذه

الالفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف وان كان كذلك كانت على كل سورة وبان الاقتصار على بعض حروف

الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان في الشعر قوله قفي في السوال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف

اوائل السور اذ لا قرينة هنا على ان الالف من آلاء الله واللام لطفه ونحو ذلك وما روي عن بعض الصحابة والتابعين

عن الظاهر والاو[illegible] اقوال [illegible] معارضة وتخصيص [illegible] من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها

ترجيح بلا مرجح وبان تبسمه [illegible] صلعم على فهم اليهود [illegible] من انه صلى الله عليه وآله وسلم تعجب على جهلهم وقيل انها مقسم

بها لشرفها [illegible] انها [illegible] الله تعالى وهذا التاويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختلاف

[illegible] ان حروف التهجي لما كانت [illegible] الكلام وبسائط التركيب [illegible] السور بطائفة منها ايقاظا لمن يتحدى بالقرآن

المتلو عليه كلام منظوم مما ينظمون [illegible] فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون

اول [illegible] الاسماع [illegible] الاعراب [illegible] النطق باسماء الحروف من الامي معجزة كالكتابة سيما وقد روعي في ذلك

[illegible] وورد [illegible] سيما نصف عدد اسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف

[illegible] على انصاف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة [illegible] وغيرها كما ذكر تفصيله وايضا الكلام غالبا

يتركب من تلك الحروف الاربعة [illegible] في قال المعنى [illegible] المتحدى به مولف من جنس هذه الحروف والحق

عندي انها من المتشابهات [illegible] الله [illegible] بين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول

صلى الله عليه وآله و[illegible] من كمل اتباعه قال البغوي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى

في القرآن اوائل السور وقال [illegible] انه عز ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وحكاه الثعلبي عن ابي

بكر وعلي وكثيرون [illegible] عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وحكاه القرطبي [illegible] قال الثوري

والشعبي وابي بكر [illegible] وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين قال السجاوندي [illegible] الاول

في حروف التهجي انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقد يجري بين المحبين كلمات معميات تشير الى سر بينهما
وقيل ان الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من اتباعه وهذا بعيد جدًا
اذ الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل او الخطاب بالهندي مع العربي ولم يكن القرآن باسره
بيانًا وهدى ويلزم ايضًا الخلف في الوعد بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من
الله تعالى للنبي صلعم واجب ضروري وروي عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا ممن يعلم تاويله وكذا عن مجاهد
وادعى المجدد للالف الثاني رضي الله عنه من الامة المرحومة التي لا يدري اولها خير ام آخرها ولعل آخرها فوجًا هي اعرضها
عرضًا واتمها عمقًا واحسنها حسنًا ان الله تعالى اظهر عليه تاويل المقطعات واسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها
للعامة فانه ينافي كونها سرًا من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابن مردويه في الاسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله عنه وسنده صحيح وروى ابن ماجة عن علي رضي الله عنه
انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن ربيع بن انس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه وقيل انها اسماء القرآن اخرجه
عبد الرزاق عن قتادة قالوا ولذلك اخبر عنها بالكتاب والقرآن قلت ان كانت اسماء الله تعالى كانت دالة على بعض
صفات الله تعالى كسائر اسماء الصفات وكذا ان كانت اسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما ان لفظ القرآن والفرقان
والنور والحيوة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست
مما يفهمه العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه والحكم بانها من اسماء الله تعالى لا يتصور الا بعد
فهم معناها فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان الى ما حققنا وانها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يفهمها الا من شاء الله من كمل اتباعه وكذلك قوله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي يتبعها الذين في
قلوبهم زيغ من المجسمة فان كلا منها تنبئ عن صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل
من اتباعه وتوضيح ذلك ان لله تعالى صفات غير متناهية حيث قال الله تعالى لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي وقال عز من قائل ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
لا شك ان الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني متناهية والعقول قاصرة عن ادراك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته و[illegible]
ادراكه بنوع من المعية الذاتية او الصفات الغير المتكيفة هيهات هيهات فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك
الادراك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شعر العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات
اشراك غير ان بعض صفات الله تعالى لما شارك صفات الممكنات في الغايات او بعض وجوه المشاكلة عبر عنها بالاسماء التي تدل على
صفات في المخلوقات كالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغيرها ففهم البشر فهمها وفي الحقيقة لم يفهم
الا بعض وجوهها وبعضها ليست بهذه المثابة منها ما استأثر الله به ومنها ما فهمه الخواص من خلقه قال رسول
الله صلعم في دعائه اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدًا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك واحمد وابو يعلى في حديث ابن مسعود ومن
اصحابه والطبراني في حديث ابي موسى فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع بازائها الفاظ
في لغاتهم علم والهم بعضها لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف ونحوها فيهم علمًا ضروريًا مستفادًا
من هذه الحروف كما علم آدم الاسماء وخلق فيه علمًا ضروريًا من غير سبق علم بوضع تلك الالفاظ في اللغة المعني

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جل جلاله سبحانه ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم [illegible] فانها صلوة وقرآن ودعاء منه [illegible]

كيلا يلزم التسلسل ويتجلى تلك الاسماء والصفات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الحروف قال شيخي وامامي قدسنا الله بسره السامي انه يظهر بنظر الكشف القران كله كانه بحر زخار للبركات الالهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كانها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر فعلى هذه المكاشفة لا يبعد ان يجعل هذه الحروف اسماء للقران كان القران تفصيل لذلك الاجمال والله اعلم بمراده وهذا التوجيه لا ينافي ما اختاره البيضاوي فان القران لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع ويروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف في الظاهر عنصر للقران وبسائطه وغالب ما يتركب منه وفيه لطائف الايراد ووجوه الاعجاز كذلك المراد من تلك الحروف اجمال للقران وعيون فوارات واسرار بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لا يطلع عليه احد الا المخاطب [illegible] في معناه والله سبحانه اعلم **ذٰلِكَ الْكِتٰبُ** اي هذا الكتب الذي يقراه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويكذب به المشركون فالمشار اليه ما سبق نزوله من القران على سورة البقرة او القران كله الذي سبق بعضه فذلك مبتداء والكتاب خبره اي الكتاب المعهود الموعود او الكتاب الكامل الذي يستاهل اي يسمى كتابا او صفة وخبره ما [illegible] وقيل هذا فيه مضمر اي هذا الذي يوحى اليك ذلك الكتاب الذي وعدنا انزاله في التورىة والانجيل [illegible] عدناك من قبل بقولنا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فذلك خبر مبتداء محذوف والكتاب صفته والكتاب مصدر بمعنى المكتوب واصل الكتب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمي به لانه قد جمع في الكتاب حرف الى حرف او لانه مما يكتب والاشارة بذلك وهي للبعيد تعظيما لشانه **لَا رَيْبَ فِيْهِ** بوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا وقيل خبر بمعنى النهي اي لا ترتابوا فيه ولا لنفي الجنس وفيه خبره او فيه صفة وللمتقين خبره وهدى نصب على الحال او الخبر محذوف كما في لا ضير وفيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره والتقدير لا ريب فيه فيه هدى والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف فذلك الكتاب جملة تفيد انه الكتاب المنعوت بغاية الكمال حيث لا ريب فيه وكذا قوله هدى للمتقين قرا ابن كثير فيه بالاشباع [illegible] وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلا بالياء ان كان الساكن ياء والا [illegible] ونحو منه كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور بياء نحو به او غير مكسور واو نحو يغيره لم ما لم يلقها ساكن فاذا لقيها ساكن سقط من الاشباع لاجتماع الساكنين اجماعا نحو عليه الكتاب وله الحمد غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف في آخرها لاجل الجزم نحو يؤده ونوله ونصله فالقه ويتقه ويانه ويرضه و[illegible] اء متحركا ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعها انشاء الله تعالى فقراء بعضهم بالاشباع نظرا الى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة عارضية وتنبيها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف **هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ** اي هو هدى فهو جملة ثالثة يوكد كونه حقا لا ريب فيه او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل المدلول [illegible] لما كان بالغا حد الكمال لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هدى وهدى مصدر بمعنى الدلالة على [illegible] الموصل والدلالة الموصلة الى المقصود بمعنى الهادي او ذكر مبالغة [illegible] عدل وتخصيص الهدى بالمتقين اما على المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به و[illegible] الدلالة عامة

قال بعضهم ان الايمان هو المعرفة بالقلب لا غير وهو قول جهم بن صفوان وقال بعضهم ان ركن الايمان الاقرار بدون الاعتقاد وهو قول الكرامية وقال بعضهم ركنه الاقرار باللسان والاعتقاد بالقلب والعمل بالاركان وهو قول الشافعي رحمة الله عليه وقال بعضهم ركن الايمان الاقرار باللسان والاعتقاد بالقلب والعمل بالاركان والتجانب عن الكبائر والصغائر وهو قول الخارجية والمعتزلة والاصح ان ركن الايمان الاقرار باللسان والتصديق بالقلب وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

ولذا قال هدى للناس واما على الثاني فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا من صقل بعقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والمتقي من يقي نفسه عما يضره في الاخرة من الشرك وذلك ادناه ومن المعاصي وذلك اوسطه ومن الاشتغال بما لا يعنيه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى حق تقاته وقال ابن عمر التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد وقال شهر بن حوشب المتقي الذي يترك ما لا باس به حذرا عما به باس روى الشيخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرء لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وروى الطبراني في الصغير الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قلت صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين بفناء القلب وهو من مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرا من ارتكاب المحرمات فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وفي الاية اشارة الى التقوى متقيا مجازا على طريقة من قتل قتيلا الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان فانه راس الامر كله والصلوة فانها عماد الدين والزكوة فانها قنطرة الاسلام او مادحة او مبتدا وخبره اولئك على هدى قرء ابو جعفر وابو عمرو وورش يومنون بالواو بدلا عن الهمزة وكذلك ابو جعفر بترك كل همزة ساكنة ويبدل لها واوا بعد ضمة وياء بعد كسرة الا في انبئهم ونبئهم ونبئنا وابو عمرو وكلها الا ما كان السكون فيه للجزم نحو يهيء او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالموصدة ورءيا وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل الا تؤوي وتؤويه ولا يترك الهمزة في عين الفعل الا باب الرؤيا وما كان على وزن فعل مكسور العين والايمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم قطعا ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما الاعمال فغير داخلة في الايمان ولذا اصح عطف يقيمون الصلوة على يؤمنون وعطف امنوا وعملوا الصالحات روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه اذا
رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرء ان الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من
الاعمال وكذا قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق الاسلام ايضا
على الايمان كما في قوله تعالى قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العلمين فهو في اصطلاح الشرع
مشترك في المعنيين والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عالم الغيب و
الشهادة والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملئكة والبعث والجنة والنار
والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلة او
بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور
المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ان
امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما من احد قط افضل مما
من ايمان بغيب ثم قرء الم ذلك الكتب الى قوله المفلحون **وَيُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ**
اي يحافظون على حدودها وشرائطها [illegible] كاملة صفاتها الظاهرة من السنن
والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال [illegible] قام [illegible] قومه او يديمونها ويواظبون
عليها من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت
بها لاشتمالها عليه قرء ورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد الصاد او الطاء او الظاء نحو
الصلوة ومصلى واظلم والطلاق ومعطلة وبطل ونحو ذلك وقرء الباقون بالترقيق الا في
لفظ الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجمعون **وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ**
يُنْفِقُوْنَ الرزق في اللغة الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ويطلق على
كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق في الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق
حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من
مشركي العرب **وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ** يعني القران **وَمَآ اُنْزِلَ**

من قبلك من التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام

هم المؤمنون من اهل الكتاب كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما

فعلى هذا الآيتان تفصيل للمتقين او المراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم * على معنى انهم الجامعون بين الايمان

بما يدركه العقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف

الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملئكة والروح تعظيما لشانهم روى الشيخان عن ابي موسى

الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب

آمن بنبيه وآمن بمحمد الحديث والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق المعاني

بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل او المراد الدنو والسفل في الرتبة انزل من علم الله

تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري

يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا اسمي هذا المد المنفصل مدا جائزا بخلاف المتصل الواقع

في كلمة واحدة نحو السماء فانهم اتفقوا على مده فيسمى واجبا لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل

والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائي

على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست

حركات هذا في المد الذي يقع بعد المد همزة اما اذا وقع بعده ساكن نحو ولا الضالين والم

فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازما الا اذا كان الساكن لعارض

الوقف فاتفقوا على ان القاري مخير في مده على قدر حركتين او اربع حركات او ست حركات

وفيما كان الساكن في الاصل مضموما نحو نستعين يمدونها الى سبع حركات والله اعلم

وبالآخرة هم يوقنون ۝ اي بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوها والآخرة

لتاخرها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين والايقان اتقان العلم بنفي الشك

عنه نظرا واستدلالا فلا يسمى الله موقنا ورش بنقل حركة الهمزة الى اللام وحذف

الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة اول كلمة والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة

اخرى فانه يلقي حركة الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين اولام

تعريف اوغير ذلك نحو من شيء اذ كانوا ومبين ان اعبدوا ولم يكن له كفوا احد بالآخرة الارض

الاولى واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كتابيه اني ظننت واختلفوا في

الآن في موضعين وعاد الاولى نحو ورش يمد مدا قصيرا ووسطا وطويلا على هذه المدة

ولذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمن واوحي وايمانا او محذوفة

بعد نقل الحركة نحو بالآخرة وقل اوحي ومن آمن او مسهلة نحو هؤلاء آلهة فقرأ

ورش هؤلاء يا الهة بالابدال والمد او مسهلة نحو جاء آل لا في اسرائيل تحرزا عن ثلث مدات

في بني اسرائيل وبعضهم لا يرون لورش المد الا في الثابتة و قراء حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو من آمن وهل اتاك وعليهم ءانذرتهم ابني آدم وخلوا الى شياطينهم الآخرة الارض وعند السكتة على لام التعريف وشيء وشيئا لا غير وقدم الضمير للحصر اي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحو ذلك **أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ** الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلاً عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم وفي كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية ونكر هدى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** اي الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما يشاركه في الفاء والعين من فلق و فلذ و فلي يدل على الشق والقطع كان المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد او صاروا مقطوعا لهم بالخير في الدنيا والآخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثنتين وسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك وتمسكت المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار ورد بان المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه في ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين عقبهم اضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** والكفر لغة ستر النعمة وفي الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ** خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستو عليهم انذارك وعدمه او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى المتضمن اي الحدث مجازا وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد والهمزة وام جردتا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير بمعنى الاستواء وتاكيده والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع قرأ ورش بابدال الهمزة الثانية الفا وقالون وابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل وهشام

قوله والبعض يمد في الكل ... يسكت فيه سكتة لطيفة من غير قطع من سكن حرف مد وفيه الساكن حرف مد ما قبلها الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف فانه لا يلقى حركة الهمزة على الساكن فيه الثلثة نحو قالوا انما وفي اذانهم وبما انزل وكذلك الا تخافوا وكذلك اذا كانت الهمزة في كلمة نحو وقف والقرآن الا ان يكون الساكن لام التعريف فانه يلقي حركة الهمزة عليها نحو الارض والآخرة و اختلفوا في الآن في موضعين الآن وقد كنتم والآن وقد عصيت في يونس وعاد الاولى ١٢ ... قرءة

يدخل الفا بينهما من غير تسهيل والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال وكذلك الحال في كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون واما اذا اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة نحو اذا كنا ترابا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينهما ففي رواية يدخل مطلق وفي رواية لا الا في سبعة مواضع ائنكم في الاعراف وفصلت ائن لنا لاجرا في الاعراف والشعراء وفي مريم ائذا مامت وفي الصافات ائنك وائفكا واذا اختلفتا بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون يدخل بينهما الفا وهشام كقالون في ص ائنزل عليه وفي القمر ائلقي وكالجمهور في آل عمران قل اؤنبئكم والباقون يحققون ولا رابع لها لا يؤمنون جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل عنه او خبر ان والجملة قبلها اعتراض اثباتها هو علة الحكم ختم الله على قلوبهم ولا تتي خبرا والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمتين يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا في القلب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو فالله سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر في الآيات ولم يخلق في قلوبهم تاثرا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم والطبع والاغفال والاقساء والغشاوة مجازا ومثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي روى البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قلت وسواد القلب المذكور هو المعبر فيهما من الحديث بفساد القلب حيث قال واذا فسدت فسد الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع والاغفال والاقساء ونحوها والختم في اللغة الكتم سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له والبلوغ آخره سمي به نظرا

الى انه اخر فعل يفعل في احرازه **وعلى سمعهم** اي اسماعهم وحده للامن من
اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر في اصله والمصادر لا يجمع معطوف على قلوبهم
لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ولما كان ادراك السمع والقلب
من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه يختص با
المقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة **وعلى ابصارهم غشاوة**
جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع
امال ابو عمرو وعن الكسائي كل الف بعدها راء مجرورة في لام الفعل نحو وعلى ابصارهم
وصلا ووقفا وكذا اثارهم والنار والحمار وبقنطار وبدينار والابرار وشبهه وتابعهما
ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الاشرار الابرار وقرار وورش كل ذلك
بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار لا غير
واما ابن ذكوان الى حمارك والحمار في البقرة والجمعة لا غير والغشاوة ما يشتمل على الشيء
فيغطيه مرفوع على انه مبتدا او فاعل للظرف **ولهم عذاب عظيم ۝**
في الاخرة والعذاب من اعذب الشيء اذا امسك اي عقابا يمنع الجاني عن المعاودة
ثم اتسع فاطلق على كل الم وان لم يكن عقابا مانعا وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذب
والعظيم ضد الحقير يعني اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه **ومن الناس**
عن ابي عمرو امالة فتح الناس في موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلا و وقفا
من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر اي بيوم القيمة نزلت في
المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس واصحابهم واكثرهم
من اليهود والناس اصله اناس فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع
بينهما جمع انسان وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فعال من ابنية الجمع مشتق من انس
لانهم يستانسون بينهم او انس لانهم ظاهرون مبصرون كما سمي الجن لاجتنانهم واللام
فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا او
من موصولة اريد بها ابن ابي وامثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا
بزيادة الخداع وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الاخر لما هو المقصود الاعظم
من الايمان **وما هم بمؤمنين ۝** انكار لما ادعوه ونفي كان اصله وما امنوا
حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة في التكذيب لان
اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفي الايمان في ماضي الزمان ولذلك اكد النفي بالباء
يخادعون الله والذين آمنوا الخدع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه
من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى في جحره واصله الاخفاء وخداعهم

مع الله اي مع رسوله بحذف المضاف او من حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم
مع الله من حيث انه خليفته قال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله و قال عز من قائل
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وهو بمعنى يخدعون وصيغة المفاعلة
للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان مع
ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار
وامتثال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكام
الاسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استيناف بذكر ما هو الغرض
منه **وَمَا يَخْدَعُونَ** قراءة الحرميين وابي عمرو وما يخادعون **إِلَّا أَنفُسَهُمْ**
فانه لا يخفى على الله خافية وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم
حيث وهموا انفسهم انهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع اليهم دون
غيرهم **وَمَا يَشْعُرُونَ** اى لا يحسون لتمادي غفلتهم الشعور الاحساس
بالمشاعر اى الحواس جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذي لا يخفى الا على مؤوف الحواس
فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه
الى الهلاك ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة
مجازا فانه مانع من نيل الفضائل ومفضي الى الهلاك الابدي وهم كانوا على اخبث
الاعراض النفسانية وكانوا ايضا متالمين على فوت الرياسة واستعلاء شان المحسودين
من المؤمنين **فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والرين
وانزال الآيات فكلما كفروا باية ازدادوا كفرا ولنصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وتفضيحهم قرا حمزة بامالة زاد وكذا جاء وشاء وران وخاف وخاب وطاب وحاق
حيث وقع وزاغ في والنجم وزاغوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الافعال
بضمير اولا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جاء وشاء حيث
وقعا وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** اى مولم وصف
العذاب مبالغة **بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ما مصدرية قرا الكوفيون بالتخفيف
اي بكذبهم في قولهم آمنا والباقون بالتشديد اى بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في السر **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** الفساد ضد الصلاح
يعمان كل ضار ونافع وفسادهم في الارض هيجان الحروب بمخادعة المسلمين وممالاة
الكفار عليهم بافشاء الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
والقرآن قرا الكسائي قيل وغيض وجيء وحيل وسيق وسيئت وسيء بالاشمام ووافق
ابن عامر في الاربع الاخيرة ووافق نافع في الآخرين والمراد بالاشمام ههنا ان ينحا بكسرة فائها

نحو الضمة والياء نحو الواو وقيل بضم الفاء مشبعا وقيل مختلسا وقيل بل اشمام بالشفتين
الى ضمة مقدرة مع اخلاص الكسرة والاول اصح والباقون بالكسرة **قالوا انما نحن**
مصلحون ۝ وهم كاذبون رد الناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما وقالوا ذلك فيما
بينهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم **الا انهم هم**
المفسدون ولكن لا يشعرون ۝ رد لما ادعوه ابلغ رد كما ادعوه لانفسهم
مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة
ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون **واذا قيل لهم**
ءامنوا كما ءامن الناس يعني المهاجرين والانصار او من آمن من اليهود كعبد
الله بن سلام هذا من تمام النصح فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان لكمال
الانسان وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في ربما
قالوا فيما بينهم **انؤمن كما ءامن السفهاء** والسفه خفة العقل و
ضد الحلم وقيل السفيه من تعمد بالكذب وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رأيهم او تحقير
لشأنهم **الا انهم هم السفهاء** فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون
من التورية اهملوا عقولهم وانكروا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اصبرهم على النار
وفيه رد ومبالغة كما سبق قراء الحرميان وابو عمرو السفهاء الا في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة
الثانية وكذا كلما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو من الماء او ما وشهداء اذ حضر و
يشاء الى صراط وجاء امة وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم تنفتح
وينكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واوا مفتوحة والمكسورة
المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما **ولكن لا يعلمون** ۝ انما
ذكر ههنا لا يعلمون وفيما قبله لا يشعرون لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما
الفساد فيدرك بالحس ادنى التفات **واذا لقوا الذين ءامنوا قالوا ءامنا**
كايمانكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سيق لبيان
مذهبهم وتمهيد نفاقهم **واذا خلوا** من خلوة بفلان واليه اذا انفردت معه
او من خلاك ذم اي عدت ومنه القرون الخالية **الى شياطينهم** اي
رؤسائهم قال ابن عباس رضي الله عنهما وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن الاشرف
بالمدينة وابو بردة في بني اسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني اسد وعبد الله
بن السوداء بالشام والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس قال الله تعالى شياطين
الانس والجن وقال من الجنة والناس او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه شيطان
تابع له والشيطان مشتق من شطن اي بعد ومنه بير شطون اي بعيد العمق سمي لامتداده

في الشر وبعد من الخير او من شاط اي بطل ومن اسمائه الباطل وحينئذ النون زائدة **قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ** في الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا **إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ** ○ تاكيد لما قبله لان المستهزئ بالشيء المستخف به مصر على خلافه او بدل منه لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر واستيناف كان الشياطين قالوا لهم لما قالوا انا معكم ان صح ذلك فما لكم تدعون الايمان فاجابوا والاستهزاء السخرية والاستخفاف هزئت واستهزئت كاجبت واستجبت بمعنى واحد واصله الخفة ناقة تهزئ اي تسرع قرأ ابو جعفر مستهزون ويستهزون واستهزوا وليطفوا وليواطوا ويستنبونك وخاطون وخاطين ومتكون ومتكين فمالون والمنشون بترك الهمزة فيهن **ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ** اي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به للمقابلة قال البغوي قال ابن عباس هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سد عنهم وردوا الى النار وقيل هو ان يجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فضرب بينهم بسور له باب الآية قال الحسن معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجيء فاذا اتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث وهذا مرسل جيد وانما استونف ولم يعطف ليدل على ان الله تعالى كاف في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم ليدل على التجدد والاستهزاء بهم حينا بعد حين الا ترون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين **وَيَمُدُّهُمْ** يتركهم ويمهلهم من مد الجيش اذا زاده وقواه اصله الزيادة والمد والامداد واحد غير ان المد كثيرا ما يستعمل في الشر والامداد في الخير كما في امددناكم باموال وبنين **فِى طُغْيَٰنِهِمْ** اي تجاوز الحد في العصيان والكفر اماله الكسائي حيث وقع **يَعْمَهُونَ** ○ يترددون العمه في البصيرة كالعمى في البصر **أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ** الكفر **بِٱلْهُدَىٰ** بالايمان **فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ** التجارة طلب الربح اي الفضل على راس المال بالبيع والشراء واسند الربح اليها مجازا لتلبسها بالفاعل او لانها سبب الربح كالفاعل **وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ** ○ بالتجارة اذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة راس المال وهم ضيعوا راس المال وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال **مَثَلُهُمْ** المثل والمثل والمثيل بمعنى النظير ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ثم استعير لكل حال غريب اي حالهم الغريب **كَمَثَلِ ٱلَّذِى** اي الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة ولانه ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه ان لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل

على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء ابدا **استوقد نارًا فلما اضاءت**
الناس **ما حوله** اى المستوقد **ذهب الله بنورهم** جواب لما ولم يقل
بنارهم لان النور هو المقصود واسناد الفعل الى الله جل شانه لان الكل بفعله اولان الاطفاء
حصل بسبب خفي او سماوي او للمبالغة او الجواب محذوف للايجاز وعدم الالتباس
في قوله تعالى ولما ذهبوا به والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبهتهم بحال
من استوقد فانطفت نارة او بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على
هذين الوجهين للمنافقين **وتركهم في ظلمت لا يبصرون** ذكر
الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بانه لا يترى فيها شيء للمبالغة في بيان شدتها كانها ظلمات
متراكمة ولما تضمن ترك معنى صيّر جرى مجرى افعال القلوب وترك مفعول لا يبصرون كان
الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الابصار والاية مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى
فاضاعه ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقى متحيرا متحسرا تقريرا وتوضيحا لما تضمنه الاية
الاولى فانهم اضاعوا ما نطقت به السنتهم من الحق باستبطان الكفر او مثل لايمانهم من
حيث انه يعود عليهم بحقن الدماء والاموال ومشاركة المسلمين في المغانم والاحكام بالنار
ولذهاب اثره باهلاكهم في الاخرة او افشاء حالهم في الدنيا باطفاء الله اياه **صم بكم عمي**
اي هم صم بكم عمي يعني الذي استوقد نارا لما ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات اذ هشتهم
واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم
لما لم يصيخوا الى الحق وابوا ان ينطقوا به وان يتبصروا الايات ويتفكروا فيه صاروا كانهم انتفت
مشاعرهم وقواهم واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة لان المستعار له يعني كلمة هم
وان كان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكما ففات شرط الاستعارة والاية نتيجة التمثيل
فهم لا يرجعون اي هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدؤا
منه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذي ضيعوه **او كصيب من السماء**
اى كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة فان
الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم وكلمة او للتساوي في الشك ثم
اتسع فيها فاطلق للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء فانت مخير في
التشبيه بايتهما شئت كما قيل انت مخير في خصال الكفارة وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام
مطبق باخذ آفاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل معناه السحاب فان ما علاك سما
واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر تدل على ان المطر من السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقال من جبال فيها من برد واخرج ابن حبان عن الحسن انه سئل عن المطر من
السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن

خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع
في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الاثرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه
فيسوقه الله حيث شاء واخرج عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة فيه اي
الصيب او السماء والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى والسماء منفطر به وانفطرت
ظلمت طلمة تابع القطر والسحاب والليل ورعد وهو الصوت الذي يسمع منه وبرق
وهو النار التي تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك
السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك قال مجاهد الرعد اسم الملك
ويقال لصوته وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما في منحدرة وارتفاعهما بالظرف
يجعلون اصابعهم في اذانهم الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه منوي
معنى امال الكسائي اذانهم واذاننا وطغيانهم حيث وقع واطلق الاصابع موضع
الانامل مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة من اجل
الصواعق متعلق بيجعلون والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى
عليه ويطلق على الموت والغشي الحاصل بها قال الله تعالى فصعق من في السموات والصواعق
جمع صاعقة والتاء للمبالغة او مصدرية ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة والمراد به ههنا
قصفة رعد هائل معه نار لا تمر بشيء الا اهلكته او المراد به الرعد حذر الموت مفعول له
يجعلون والله محيط بالكفرين لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به ولا يخلصون
من عذابه بالخداع يميل ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين
اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرا ورش ذلك بين بين يكاد البرق
يخطف ابصارهم استيناف كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق وكاد لمقاربة
الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فانه
رجاء وانشاء والخطف الاستلاب بسرعة كلما تدل على التكرار اضاء لهم لازم
بمعنى لمع او المفعول محذوف اي نور لهم ممشى مشوا فيه لحرصهم على المشي دون الوقوف
ولذلك ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام واذا اظلم عليهم قاموا وقفوا واظلم
ايضا جاء لازما ومتعديا ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وابصارهم
بوميض البرق حذف لدلالة الجواب لذهب بسمعهم وابصارهم
فان الرعد والبرق وان كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تاثير الاسباب
كلها في الحقيقة بمشية الله تعالى فالسبب الحقيقي هو المشية والجواهر والاعراض وافعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبطة بمشية ان الله على كل شيء قدير

عن ابن عباس قال اقبلت يهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا ابا القاسم اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره بالسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت رواه الترمذي ١٢ منه

وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه ١٢ منه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذي ١٢ منه

تصحيح

تصريح وتقرير لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشائي فيتناول الباري
تعالى قال الله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله و بمعنى المفعول اي المشيء وجوده وهو الممكن ومنه
قوله تعالى خالق كل شيء فهو على عمومه وحمزة يسكت على الياء من شيء وشيئا في الوصل خاصة
والقدرة التمكن من ايجاد الشيء والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي القدير
مبالغة فلا يوصف به غير الباري تعالى تمثيل بحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته
السماء في ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق او يقال شبه
المنافقين باصحاب الصيب والدين القويم والقران بالصيب وقال فيه ظلمات يعني ما نعة
من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم
واحمد والترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وروى الترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل عليه السلام اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها والى ما
اعد الله تعالى لاهلها فيها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره
ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت
ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله النار قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر
اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا
جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى
احد الا دخلها وقال الله تعالى انها لكبيرة الا على الخاشعين وفيه رعد يعني ايات مخوفة من عذاب الله
وبرق يعني فتوح ومغانم كثيرة ياخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره او الحجج
الواضحة الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره يجعلون اي المنافقون اصابعهم في
اذانهم من اجل الرعد والصواعق قائلين لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون حذر الموت بالمحن
والمشقات ان امنوا وبالقتال ان جاهدوا كما قال في حالهم فاذا جاء الخوف رايتهم ينظرون اليك
تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت او لانهم يزعمون ان سدهم اذانهم عن سماع ايات العذاب
ينجيهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا خلاص له منها
بسد الاذان وكما ان الارنب اذا راى صائدا مقبلا ولا يرى منه مفرا يغمض عينيه زعما منه
ان عدم رؤيته ينجيه من قتله والله محيط بالكافرين لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن في العذاب
في الدنيا بالفضيحة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي او لا يفيدهم ولا ينجيهم سد
الاذان من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الارنب تغميض العين من الصائد بل
يعينه عليه يكاد البرق اي الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يخطف
ابصارهم او الحجج الواضحة يخطف ابصارهم المؤفة واراءهم الزائغة التي بها يبصرون الباطل حقا والحق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفاء والمساكين وقالت النار يدخلني الجبارون والمتكبرون فقال للنار انت عذابي انتقم بك ممن شئت وقال للجنة انت رحمتي ارحم بك من شئت

نازلة في حق المنافقين لكنها لعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم **يا ايها الناس**
خطاب لجميع الناس من اهل الخطاب عموم الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين
لما تواتر من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت
الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة رضي الله عنهم
بعمومها شايعا قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها الذين آمنوا خطاب
اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما
يعم القبيلتين واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان اهل الايمان اظهارا للتشريف فيهم
اعبدوا ربكم فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى في نفسه مستحقا
لها والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار فالكفار مامورون بها بعد اتيان
شرطها من الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد في القران من العبادة فمعناه
التوحيد فالكفار مامورون باتيانها والمؤمنون بالثبات عليها **الذي خلقكم** مستحق
للتعظيم والتعليل والخلق ايجاد الشيء على غير مثال سبق **والذين من قبلكم** متناول كل
ما تقدم الانسان والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله ولتمكنهم من العلم بادنى تامل **لعلكم تتقون**
حال من فاعل اعبدوا اي راجين الوقاية من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان
يقتضي الخوف والرجاء او راجين ان تدخلوا في زمرة المتقين على ان التقوى هو التنزه عن المحرمات
المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرء عن كل شيء سوى الله تعالى او من مفعول خلقكم يعني
مرجوا منكم التقوى اي في صورة من يرجى منه نظرا الى كثرة الدواعي اليه وقيل تعليل اي لكي تتقوا
قال البيضاوي وهو ضعيف لم يثبت في اللغة قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترج وهما من
الله تعالى واجب قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك
اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم وتعليل العبادة
بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير
استوفى اجره قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني الى
معرفة صفاته واما معرفة ذاته فامر وهبي **الذي جعل** اي صير **لكم الارض**
فراشا اي بساطا اذ لولا يمكن عليها القرار صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع
مبتدء خبره فلا تجعلوا **والسماء** اسم جنس يقع على الواحد والكثير **بناء** مصدر
به المبني يعني قبة مضروبة عليكم **وانزل من السماء ماء** اي فان المطر
ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل **فاخرج به من**
الثمرات رزقا ... خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب

سببا في اخراجها ظاهر اعادت ومن للتبعيض او التبيين ورزقا مفعول بمعنى المرزوق و
لكم صفته له او رزقا مصدر للتعليل ولكم مفعول له اي رزقا اياكم فلا تجعلوا لله
اندادا اي امثالا تعبدونهم كعبادة الله او اضدادا والله بري من المثل والضد والجملة
متعلق باعبدوا نهي معطوف عليه او نفي منصوب باضمار ان جواب له او منصوب بلعل
كما في قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع والمعنى ان تتقوا لا تجعلوا لله
اندادا او متعلق بالذي جعل ان كان استينافا على انه نهي وقع خبرا على تاويل مقول فيه
لا تجعلوا والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم
ينبغي ان لا يشرك وانتم تعلمون حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح اي
حالكم انكم من اهل العلم والرأي لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون
التقييد او المفعول محذوف اي وانتم تعلمون ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعرفون
قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد
وهو النظر في صفة معرفة رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقية القران المشتمل على جميع
الايمانيات فقال وان كنتم في ريب شك مما نزلنا يعنى نجما نجما بحسب
الوقائع وهذا موجب لريبهم قياسا على كلام الشعراء وقولهم لولا نزل عليه القران
جملة واحدة فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه ازاحة للشبهة والزاما للحجة على
عبدنا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره وتنبيها على انقياده
لحكمه فأتوا امر تعجيز بسورة وهي قطعة من القران معلومة الاول والآخر منقولة
من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القران او من السورة بمعنى الرتبة فانه يحصل
بها للقارى رتبة وشرف والمراد باقل سورة وهي ثلث ايات قصار من مثله صفة
سورة اى كائنة من مثله والضمير لما نزل ومن للتبعيض وللتبيين او زائدة اى مثله
في البلاغة وحسن النظم او لعبدنا ومن للابتداء اي كائنة من مثل هذا الرجل الامي
او صلة فأتوا والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامي والقران معجز في
نفسه لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا وادعوا شهداءكم واستعينوا بآلهتكم التي تعبدونها و
تزعمون انها تشهد لكم يوم القيمة او ادعوا ناسا يحضرونكم من دون الله
اى دون اوليائه يعنى فصحاء العرب يشهدوا لكم ما اتيتم به مثله فان العاقل لا يرضى
لنفسه ان يشهد بصحة ما اتضح فساده ان كنتم صادقين انه من كلام
البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله فان لم تفعلوا فيما مضى ولن تفعلوا
معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اخبار بالغيب اعجاز آخر فاتقوا اي لما ظهر

انه معجز فامنوا به واتقوا بالايمان النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا اي ما يوقد به النار النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ او المضاف محذوف اي وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابي حاتم عن مجاهد وابي جعفر ولم يحك خلافا في الصدر الاول انها حجارة الكبريت الاسود وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار وقيل اراد به الاصنام وذكر الله تعالى ان وهي للشك مكان اذا فانه تعالى لم يكن شاكا تهكما بهم او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن محققا عندهم أُعِدَّتْ اي هيّات لِلْكٰفِرِيْنَ۝ استيناف او حال باضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له [illegible] من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه [illegible] وانه لاهونهم عذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انذرتكم النار انذرتكم النار فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه اهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه رواه الدارمي وفي الآية والاحاديث دليل على ان النار موجودة الآن وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عطف على الجملة السابقة على ما جرت به العادات الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فاتقوا يعني فامنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم بالبشارة صريحا تفخيما لشانهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء ان يبشروا ويهنؤا والبشارة الخبر السار واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى التهكم وقيل يستعمل في الخير والشر لكن في الخير اغلب وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وهي من الصفات الغالبة الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ما حسنه الشرع وتانيث الصالحات على تاويل الخصلة قال البغوي قال معاذ رضي الله عنه العمل الصالح الذي فيه اربعة اشياء العلم والنية والصبر والاخلاص وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعملوا الصلحت اي اخلصوا الاعمال عن الرياء وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان واشعار بان السبب التام في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين اَنَّ لَهُمْ منصوب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه او مجرور باضماره جَنّٰتٍ جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالاشجار

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا اي تحت اشجارها ومساكنها الْأَنْهَارُ اي ماؤها
على الاضمار او المجاز او اسند الجري اليها مجازا وفي الحديث انهار الجنة تجري من غير اخدود
اخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي واللام للجنس كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن
ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا صفة ثانية لجنات او خبر مبتدا
محذوف اي فهم قالوا او جملة مستانفة تزيح حال اثمارها وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا
ورزقا مفعول به ومن الاولى والثانية للابتداء او الثانية للبيان وقعتا موقع الحال اي كل حين رزقوا
اي اطعموا مرزوقا مبتدا من الجنة مبتدا من ثمرة او ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا
وصاحب الحال الثانية ضمير المستكن في الحال وهذا اشارة الى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افراده او كان المضاف
في الخبر محذوفا اي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل اشعارا على استحكام الشبه كانه هو بعينه
مِن قَبْلُ اي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة ثمار الدنيا كيلا تنفر الطباع
عن غير المالوف ويظهر المزية وقيل الثمار في الجنة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم
على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تبجحهم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ
في الصورة وَأُتُوا بِهِ بالرزق مُتَشَابِهًا وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا في الدارين
والجملة اعتراض تقرير لما سبق قال ابن عباس ومجاهد متشابها في الالوان مختلفا في الطعوم وقال الحسن
وقتادة متشابها يشبه بعضها بعضا في الجودة يعني ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها روي البغوي بسنده
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون
ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون يلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم
المسك ورواه مسلم وللاية محمل اخر ان يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعارف
والاعمال نظيره في الوعيد ذوقوا ما كنتم تعملون روي الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذه يعني التسبيح والتحميد والتكبير قوله تعالى واتوا به اي الرزق متشابها
اي متماثلا لمعارفهم وطاعاتهم في الشرف والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم روي الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ذكره صاحب المصابيح في الصحاح ورواه الترمذي وَلَهُمْ فِيهَا
أَزْوَاجٌ نساء من حور العين وقال الحسن هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا
مُّطَهَّرَةٌ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قذر ومن مساوي الاخلاق فان التطهير
يستعمل في الاجسام والافعال والاخلاق والمطهرة ابلغ من طاهرة ومطهرة للاشعار بان الله طهرهن والزوج
يقال للذكر والانثى وفي الاصل يقال لماله قرين من جنسه كزوج الخف وَهُمْ فِيهَا اي الجنان
خَالِدُونَ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم
خوف الزوال فانه منغص للنعم روي البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة ترى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هل من مشمر للجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله رواه البغوي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة جرد مرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم وروي مسلم نحوه وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شرى الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهى الرجل صورة دخلها وان فيها لمجتمع حور العين ينادين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبيد ابدا ونحن الناعمات فلا نبؤس ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط فطوبى لمن كان لنا وكنا له رواه البغوي وروي الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروي احمد بن منيع عن ابي معاوية نحوه مرفوعا وروي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا قلت ولما كان مطمح نظر اهل الدنيا في النعماء منحصرا على المساكن والمطاعم والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم غالبا في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين متفق عليه وعنه مرفوعا موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي سعيد مرفوعا يقول الله احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا متفق عليه وروي مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة رواه احمد والترمذي اخرج ابن جرير عن السدي باسانيده انه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قال المنافقون الله اعلى واجل من ان يضرب هذه الامثال فانزل الله سبحانه

إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيٖٓ اَنْ يَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا

قوله مجامرهم جمع مجمر بكسر الميم والفتح فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالفتح ما يتبخر به وعد له

الحور هو المراد ههنا اي بخورهم بالالوة وهو العود يتبخر به

الحور العين هي نساء اهل الجنة

بَعُوضَةً وقيل ان الله ذكر آلهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيئا وذكر كيدهم فجعله كبيت العنكبوت فقالوا ارأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن ابن عباس وعبد الغني واه جدا والآية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة فالاول اصح اسنادا ومعنى والحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراءة وعدم المبالاة بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا واذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه اخرجه البيهقي في الزهد عن انس وابن ابي الدنيا عن سلمان وحديث ان الله حي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا رواه ابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح وضرب المثل ليس بقبيح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقبحوا اذ هو نحو جزاء سيئة سيئة مثلها وضرب المثل اعماله وصنعه وقع شئ على آخر وان بصلتها مجرور وعند الخليل باضمار من ومنصوب عند سيبويه بافضاء الفعل اليه بعد حذفها وما ابهامية يزيد للنكرة ابهاما ويسد عنها طريق التقييد او مزيدة وصفت لا تذكر مع غيرها فتزيد له قوة والبعوض فعول من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض البق والتاء للوحدة وهو عطف بيان لمثلا او مفعول ليضرب ومثلا حال او هما مفعولا لتضمنه معنى الجعل **فَمَا فَوْقَهَا** عطف على بعوضة ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحيي عن ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه او ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة **فَاَمَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَيَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ** اي المثل او ان يضرب هو **الْحَقُّ** الثابت على ما ينبغي الذي لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اي محكم نسجه فان الشي الحقير لا بد ان يمثل بالحقير كالعظيم بالعظيم وان كان الممثل اعظم من كل عظيم كائنا **مِنْ رَّبِّهِمْ وَاَمَّا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **فَيَقُوْلُوْنَ مَاذَآ اَرَادَ اللّٰهُ بِهٰذَا مَثَلًا** ما استفهامية مبتدا وذا بمعنى الذي مع صلة خبره او المجموع اسم واحد بمعنى اي شئ منصوب المحل على المفعولية والارادة صفة ترجح احد المتقدرين على الآخر وفي هذا استحقار ومثلا منصوب على التميز او الحال **يُضِلُّ بِهٖ كَثِيْرًا وَّيَهْدِيْ بِهٖ كَثِيْرًا** جواب ماذا اي اضلال كثير واهداء كثير وكثرة كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما نزلت آية فيؤمن قوم بها ويهتدوا وكفرت به قوم فضلوا **وَمَا يُضِلُّ بِهٖٓ اِلَّا الْفٰسِقِيْنَ** ○ الخارجين عن حد الايمان وعن امر الله تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفسق في اصطلاح الشرع ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلث اعلاها الكفر بما يجب الايمان به فان الكفر اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالبا ثانيها انهماك الكبائر ثالثها ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مستقبحا اياها **الَّذِيْنَ** صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق او للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة **يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ** الذي عهد اليهم في التورية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويبينوا نعته ولا يكتموه او الذي عهده

حديث ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه

ان الله حي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا



بقوله الست بربكم قالوا بلى والنقض فى الاصل فسخ تركيب الحبل يستعمل فى ابطال العهد لان العهد يستعار
له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين **مِنۢ بَعْدِ مِيثَاقِهٖ** اي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق
او اسم لما وثق به العهد من الايات والكتب ومن للابتداء النقض بعد الميثاق **وَيَقْطَعُونَ**
مَآ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖٓ اَنْ يُّوْصَلَ ان يوصل بدل من الضمير المجرور اي امر الله بان يوصل الايمان
بالانبياء كلهم ويقال لا نفرق بين احد من رسله وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض او يقطعون
كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها **وَيُفْسِدُوْنَ فِى الْاَرْضِ** بالمعاصي والكفر
بالقران وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويهلكون الحرث والنسل **اُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ ۝**
المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات
باستفهام انكاري عن الحالة التي يقع عليه الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحيوة بعد
والموت بعدها والحيوة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود
مقتضية للايمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ الوجوه فقال
كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ مع قيام الدلائل على وجوده **وَكُنْتُمْ اَمْوَاتًا** عناصر واغذية
واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا بلا روح وفيه دليل على ان الانسان وان كان مركبا من الاجزاء
العشرة خمسة منها من عالم الخلق العناصر الاربعة والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر القلب
والروح والسر والخفي والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لا سيما
عنصر التراب ولذا قال الله تعالى خلقكم من تراب ويقول الكافر اي الشيطان يا ليتني كنت ترابا ولذا اختص الانسان الخشية
برؤية الله سبحانه دون غيره ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح في الطريق **فَاَحْيَاكُمْ** بتاليف الارواح
وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الاحياء والموت اللازم للعناصر **ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ** بعد انقضاء
بخلاف البواقي الا الاماتة فلتخلل مدة الحيوة بينه وبين الاحياء
اجالكم وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقي والاماتة الثانية
لكونها وصلة الى الحيوة الابدية **ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ** يوم ينفخ في الصور واما في القبر فليس بحيوة فان الحيوة عبارة
عن تاليف الاجزاء العشرة وليست في القبور وانتفائها لا ينافي الثواب والعذاب في القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولا سيما
الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلانا هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود
وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وليس المراد التسبيح
والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى وكثير من الناس يابي عنه **ثُمَّ اِلَيْهِ**
تُرْجَعُوْنَ ۝ بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم قرا يعقوب ترجعون في كل القران بفتح التاء والياء على صيغة المبني
للفاعل والاية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور وان كان خطابا بالمنكري البعث
فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولتنبيه على ان من احياهم اولا قادر

على ان يحييهم ثانيا **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ** اي لانتفاعكم في الدنيا في مصالحكم بوسط او بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار **مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ** قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اي ارتفع الى السماء فهو من المتشابهات نحو الرحمن على العرش استوى وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اي اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوى على شيء قال البيضاوي كلمة ثم لعل لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا لا للتراخي في الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فانه تدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها انه قال ابن عباس خلق الله جل جلاله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد ذلك وقيل معناه والارض مع ذلك دحاها كقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك وذكر البغوي في حم السجدة ثم خلق الارض في يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها في يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فقضهن سبع سموات في يومين يوم الخميس والجمعة وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى اعلم **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** اي خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدع وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او في معنى الجمع والا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم ربه رجلا فان قيل ليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الثوابت الفلك التاسع لاجرامهما واثبتوا للافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة اذلا خارج المركز وفيه الكوكب ومتمما محويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكذا محويين وافلاك اخر غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب فانهم لما روا جميع الكواكب الشمس دائرة في يوم وليلة اثبتوا فلك الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب ولما راوا حركت جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة في السرعة والبطوء في العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك ولما راوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التداوير فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة وهذا

اعني اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة منها ادعاءهم بامتناع الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعا بحركة فلك الافلاك قسرا وغير ذلك وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جايز عقلا واجب سمعا قال الله تعالى اذا السماء انشقت ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعا عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون ما هذه قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول صلى الله عليه وآله وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما ان الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله والصوفية العلية كما اثبتوا معية لا كيف لها وتجليا خاصا لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب العالم الكبير وذلك التجلي هو المؤمي اليه بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومن ثم قيل تجوز الهبط على الله كما قال الله تعالى يسعني قلب عبدي المؤمن وروى الترمذي وابوداود من حديث العباس فيه ان بعد ما بينهما يعني السماء والارض اما واحدة واما اثنان او ثلث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم على

والملئكة جمع ملئك على الاصل كالشمائل والتاء لتانيث الجمع وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انها ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والمقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم ... كذا في البيضاوي

ظهوره هن العرش بين اسفله واعلاه مابين سماء الى سماء ثم الله جل جلاله فوق ذلك قلت هذا الاختلاف الوارد في الاحاديث في مسافة البعد اما باختلاف اعتبار السائرين او المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة وقوله اما واحدة واما اثنتان او ثلث شك الراوي والله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم الهيئة باطل ساسا وبناء والحابز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مرتكزة في السماء الدنيا قال الله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح كل في فلك اي فلك واحد يسبحون حسب ارادة الله تعالى السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السماك في الماء فحينئذ لاحركة للسموات والله اعلم قال الله تعالى **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ۝ فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق على نمط الاتم الاكمل لا نعم قرأ ابو جعفر وابو عمرو والكسائي وقالون وهو وهي بسكون الهاء اذا كان قبل الهاء واو كما هنا ونحو وهي تجري بهم او فاء او لام نحو فهو وليهم ان الله هو الولي فهي كالحجارة لهي الحيوان زاد الكسائي وقالون كلام ثم نحو ثم هو يوم القيمة من المحضرين وقال البغوي ان في ان يمل هو ايضا اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبي و اذكر **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ** تعداد لنعمة ثالثة فان خلق ادم وتفضيله على الملئكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان باوامره تعالى والانتهاء عن مناهيه قال البغوي خلق الله جل جلاله السماء والارض والملئكة واسكن الملئكة السماء والجن الارض فمكثوا زمانا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فافسدوا وقتلوا فبعث الله جل جلاله اليهم جندا من الملئكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسم من الجنة راسهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم واكثرهم علما فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله جل جلاله عنهم العبادة واعطى الله جل جلاله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله جل جلاله تارة في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما اعطاني الله جل جلاله هذا الملك الا لاني اكرم الملئكة عليه فقال الله جل جلاله تعالى له ولجنده **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ط ومما ذكر البغوي يظهر ان ابليس كان من الملئكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال خلق الله جل جلاله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وهذا الحديث يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا في الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملئكة زمانا طويلا ثم قوله تعالى لهم اني جاعل في الارض خليفة قلت لا دليل في الحديث على ان المراد بالجمعة التي خلق فيها ادم اول جمعة بعد خلق الارض لعل ذلك الجمعة بعد مضي الدهور ولولا هذا التاويل لزم خلق السموت والارض في سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموت والارض في ستة ايام والله اعلم والمراد بالخليفة ادم عليه السلام فانه خليفة الله جل جلاله في الارض لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله جل جلاله واعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك

قالوا والله لا يخلق ربنا خلقا اكرم عليه منا ولا اعلم ... وقيل غيره ... كذا في البيضاوي

قيل سأل امير المؤمنين عمر بن الخطاب طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة من الملك فقال طلحة والزبير ما ندري فقال سلمان الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله ويقضي بكتاب الله عز وجل فقال كعب ما كنت احسب ان في المجلس احدا

لا احتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقي امره بغير وسط وكذلك كل نبي بعث خليفة الله **قَالُوٓا** تعجبا واستخبارا عن رشد امرهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ** وهم ذرية ادم وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ** حال مقررة لجهة الاشكال والمعنى اتستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة والتسبيح تبعيد الله عن السوء من سبح في الارض والماء اي بعد وبحمدك في موضع الحال اي متلبسين بحمدك على ما وفقتنا لتسبيحك **وَنُقَدِّسُ لَكَ** والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اي بعد عن الاقذار واللام زائدة اي نقدسك او المعنى نقدس اي نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك كانهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله للملئكة سبحان الله وبحمده رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن **قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ⊕ قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو اني بفتح الياء والباقون بالسكون ان الملئكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فلاجرم زعموا ان الملئكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم ولم يعلموا ان الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق به راس المحبوبين المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس وابن حبان عن انس وفي الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب الى الله تعالى روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني الحديث اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية ان ضوء الشمس كما يتحملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق رضوان الله عليهم اجمعين كذلك التجلي الذاتي لا يتحمله الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما اللطائف عالم الامر فلا نصيب لها الا من التجليات الظلية والانسان لما كان مركبا من اللطائف العشرة التي هي اجزاء العالم الكبير وتحقيقه في ... من افرادها لا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما على نفسه بتحمل ما لم يتحمله ... لا بعضه المحمول وسمي بالعالم الصغير صورة والكبير من الكبير معنا حيث قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فخلق الله ادم من اديم الارض اي وجهها بان قبض من جميع الوانها

وتجنب بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن جرير
وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم منهم الاحمر
والابيض وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قلت والحكمة فيه استجماع استعداده قال
البغوي لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالت الملئكة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم منا عليه
وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق قال البغوي قال ابن عباس ومجاهد وقتادة
علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان ويكون الى يوم القيمة وقال الربيع بن انس اسماء الملئكة وقيل
صنعة كل شيء قال اهل التاويل علم ادم جميع اللغات ثم تكلم كل احد من اولاده بلغة قلت وهذه الاقوال
ليست بمرضية عندي فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور
ولو كان هذه الامور مدار الفضلة لزم فضلهم على خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم
ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات وعندي ان الله تعالى علم ادم الاسماء الالهية كلها فان قيل الاسماء
الالهية غير متناهية قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
وقال سبحانه ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسئلك بكل اسم سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن
حبان والحاكم وابن ابي شيبه والطبراني واحمد في حديث ابن مسعود وابي موسى الاشعري يدل
على ان الله تعالى استاثر عنده ببعض الاسماء لم يعلمها احد قلت المراد ان الله تعالى علم ادم الاسماء كلها علما
اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة
تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا
حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة وليس
المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين فهو قول في القران بالراي وذلك
غير جائز روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في القران برايه
وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قلت قال البغوي قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد
في حق من قال في القران برايه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعني التفسير وهو الكلام في اسباب
نزول الاية وشانها وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من
التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن
شان الاية وقصتها فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وبعدها غير
مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم واشتقاق التاويل من الاول

وهو الرجوع يقال اولته فآل اي صرفته فانصرف روي البغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قال البغوي قوله بكل حد مطلع اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه يقال المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم انتهى حاصل كلامه قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئا منها مرفوعا ولا مما لا يدرك بالراي حتى يكون في معنى المرفوع بل تاويلات لمعنى الاسماء على حسب ارائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك ايضا وقول ابن عباس علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته وصنعة كل شيء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان شيء قبله والاخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شان الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم **ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ** قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى اشتعل الراس شيبا وتذكير الضمير لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهية فالضمير راجع الى ادم وجمع الضمير للتعظيم او المراد بادم هو وآله كما يقال ربيعة ومضر كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم في سورة يونس عليه السلام ولعل الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم الصلوة والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا انسب من ارجاع الضمير الى المسميات لان المسميات غير مذكورة فيما قبل والضمير للمذكرين العقلاء فلا بد فيه من تكلفات وقرا ابي بن كعب عرضها وقرا ابن مسعود عرضهن وعلى تينك القراءتين الضمير راجع الى الاسماء **فَقَالَ** تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة **اَنْۢبِـُٔوْنِيْ بِاَسْمَآءِ هٰٓؤُلَآءِ** المشار اليه هي المسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم وآله والاضافة لادنى ملابسة اي الاسماء التي علمت هؤلاء حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد رواه الطبراني عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية وابن سعد عن ابي الجدعاء يدل على ان الله سبحانه علم ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتة كانت مشروطة بالجسد الترابي فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صار دا هلاء **اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ** ○ اني لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم

علي منه وافضل فاعلم قرا قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هولاء ان كنتم صادقين ياء ساكنة وقالون
والبزي يجعلان الاولى ياء مكسورة وابوعمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين
مكسورتين اجتمعتا من كلمتين وفي رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة ههنا وفي النور
على البغاء ان اردن تحصنا واما في غيرهما فكقنبل واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جاء اجلهم
فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة لما في المكسورة وقالون والبزي وابوعمرو يسقطون الاولى والباقون
يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الاحقاف
او لياء اولئك فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا ساكنة وقالون والبزي يجعلان
الاولى واوا مضمومة وابوعمرو يسقطها والباقون يحققونها **قَالُوا** اقرارا بالعجز واعترافا
لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهارا الشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه
سُبْحَانَكَ اي يسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح **لَا
عِلْمَ لَنَا** لا نحيط بشيء من علمك **إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ** بخلقك **الْحَكِيمُ ○** في امرك وله معنيان وهو القاضي العدل والمحكم
للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم انعم الله جل جلاله عليهم و **قَالَ يَا آدَمُ
أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ** الضمير في باسمائهم على قول المفسرين راجع الى المسميات
واما على ما قلت فراجع الى الملئكة اي انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها او التي قدر لهم
تعلمها ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالا الا بالوصول الى حضرت الذات
وذلك مختص بالبشر دون الملئكة **فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ
إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** فيه استدراك لقوله اعلم
ما لا تعلمون قرا الحرميان وابوعمرو اني بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع
مفتوحة الا احرفا معدودة تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى ويفتح نافع وابوعمرو عند الالف
المكسورة ايضا الا احرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون الا احرفا معدودة
تذكر ان شاء الله تعالى **وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ** قال الحسن وقتادة يعني قولهم اتجعل فيها
من يفسد فيها **وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ○** قالا قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم
عليه منا قال البغوي قال ابن عباس هو ان ابليس مر على جسد ادم وهو ملقى بين مكة والطائف
لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل في فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك
لانه اجوف ثم قال للملئكة الذين معه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا
نطيع امر ربنا فقال ابليس في نفسه والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي
لاعصينه فقال الله تعالى واعلم ما تبدون يعني ما تبديه الملئكة من الطاعة وما كنتم تكتمون
يعني ابليس من المعصية وفي الاية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل

من خواص الملكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه واما ما قالوا ان عوام البشر اعنى الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملكة فثابت بالسنة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملئكته رواه ابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خلق الله ادم وذريته قالت الملكة يارب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقى فى شعب الايمان ويدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه فى الجنة دون الملكة فان قيل رؤية الله سبحانه فى الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير او من ايمان متفق عليه من حديث انس وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر رواه مسلم من حديث ابي ذر والقول بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا او بعذاب فى القبر او بعذاب فى النار او بغير شيء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل تحققوا بالاولياء المتقين الصلحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور فى افضليتهم على الملكة والله اعلم وايضا فى الاية دليل على ان علوم الملكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر واما قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فمقتضاه عدم الترقي من مقام الى مقام يعني من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيون ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفى ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام

وَاذكر اِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ قرا ابو جعفر للملكة اسجدوا بضم التاء باعطاء حركة همزة الوصل وكذلك قل رب احكم بضم الباء والباقون بالكسر والسجود فى الاصل لتذلل وفى الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة والمامور اما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى وجعل ادم قبلة تفخيما لشانه واعترافا لما انكروا اولا من فضله ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعي ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطن يبكي و يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واللام في لادم حينئذ بمعنى الى كما في قول حسان في مدح الصديق شعر اليس اول من صلى لقبلتكم واعرف الناس بالقران والسنن * او جعل ادم سببا لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واي المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوي هذا القول اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام قلت لعلهم انما امروا بتعظيم ادم شكر الله واداء لحقه في التعليم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد **فَسَجَدُوٓا** يعني الملئكة كلهم اجمعين **إِلَّآ إِبْلِيسَ** هذا يدل على ان ابليس كان من الملئكة لصحة الاستثناء كما روي عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملئكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة وقيل كان جنيا نشأ بين الملئكة ومكث فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود مع الملئكة لان الاكابر اذا امروا بالسجود فالاصاغر اولى ولعل ضربا من الملئكة كانوا متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روي مسلم عن عائشة خلقت الملئكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملئكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه وقوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهو قولهم الملئكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله اعلم بحقيقة الحال **أَبَىٰ** امتنع من السجود **وَٱسْتَكْبَرَ** من ان يعظم ادم او يتخذه وصلة في عبادة ربه **وَكَانَ** في علم الله او صار **مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ** ۝ استقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من ادم حيث قال انا خير منه لا بترك الواجب وحده **وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ** قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصير شقه الايسر فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله فقال لها من انت قالت زوجتك خلقني الله لك تسكن الي واسكن اليك وانما لم يخاطبها اولا تنبيها على انه هو المقصود بالحكم **وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا** واسعا كثيرا **حَيْثُ شِئْتُمَا** اين شئتما **وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ۝ منع عن قرب الشجرة مبالغة في النهي عن اكله لان قرب الشي يورث داعية وميلانا الى ذلك الشي فيلهيه عما هو

مقتضى العقل والشرع فالاقتراف بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هي السنبلة على قول ابن
عباس ومحمد ابن كعب والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي
وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شيء فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة وقيل على شجرة مخصوصة
والظالمين اي الضارين انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه **فازلهما**
الشيطان عنها اي اصدر زلتهما عن الشجرة اي بسبب الشجرة ومن اجل اكلها او ازلهما
اي اذهبهما اي ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فازالهما اي نحاهما والشيطان من الشطن
بمعنى البعد سمي به لبعده من الخير والرحمة واختلفوا في انه كيف لقي ابليس ادم بعد ما قيل له اخرج
فانك رجيم قال البغوي ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحوا فمنعته الخزنة فاتته
الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوايم كقوايم البعير وكانت من
خزان الجنة فسالها ابليس ان يدخله في فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته
وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابي العاليه ووهب بن منبه ومحمد بن قيس وقال
الحسن انما راهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لو ان خلدا
فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوا وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو
اول من ناح فقالا لم يبكيك قال ابكي عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه النعمة فوقع ذلك في انفسهما
واغتما فقال ابليس هل ادلك على شجرة الخلد فابى ان يقبل منه فقاسمهما بالله اني لكما لمن الناصحين
فاغترا وما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوا الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها وكان
سعيد ابن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حوا اسقته الخمر فلما اسكر
قادته اليها فاكل **فاخرجهما مما كانا فيه** من النعيم قال ابن
عباس وقتادة قال الله تعالى لادم الم يكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب
ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك
على ما صنعت قال يا رب زينته لي حوا قال فاني اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها
في الشهر مرتين فرنت حوا عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك **وقلنا اهبطوا**
اي انزلوا الى الارض يعني ادم وحوا وابليس والحية **بعضكم لبعض عدو**
حال استغنى عن الواو بالضمير اي متعادين روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا اعلمه
الا رفع الحديث انه كان يامر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا
وفي رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانه شيطان **ولكم في الارض مستقر** موضع قرار او استقرار
ومتاع اي تمتع **الى حين** الى انقضاء اجالكم **فتلقى ادم من**

رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قرا ابن كثير ادم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات ادم من ربه وكانت سبب توبته وقرا الباقون بالعكس اي تعلم وا الكلمات ربنا ظلمنا انفسنا الاية لذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس بكى ادم وحوا مائتي سنة ولم يأكلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب ادم حوا مائة سنة وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا لو ان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكان دموع ادم اكثر قال شهر بن حوشب بلغني انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع راسه حياء من الله عز وجل فَتَابَ عَلَيْهِ اي قبل توبته والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود واكتفى بذكر ادم لان حوا كانت تبعا له في الحكم ولذلك طوى ذكر النساء في اكثر القرآن والسنن إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرجاع على عباده بالمغفرة واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله جل جلاله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرَّحِيمُ المبالغ في الرحمة قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا قيل الهبوط الاول من الجنة والثاني من السماء الى الارض وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى الفاء للعطف وان حرف شرط وما زيدت اكدت به ان ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني ان ياتي منكم هدى يعني رسول وكتاب الخطاب به الى ذرية آدم فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الاول وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل في نفسه غير واجب عقلا امال الكسائي هداي ومثواي ومحياي حيث وقع ورؤياك في اول يوسف خاصة وابو عمرو وورش قراء رؤياك خاصة بين بين قال البيضاوي كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل اي من تبع ما اتاه مراعيا فيه ما يشهد به العقل فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فيما يستقبلهم وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ○ على ما خلفوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع او المعنى لا خوف عليهم في الاخرة بحلول مكروه ولا هم يحزنون في الاخرة لفوات محبوب نفى عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه قرا يعقوب فلا خوف بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين وَالَّذِينَ كَفَرُوا عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداي بل كفروا به وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا بالقرآن وغيره من الكتب أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يوم القيمة هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها في القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها في جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة

على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان ادم نبيا وارتكب المنهي عنه واجيب بانه لم يكن نبيا حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان اوكان النهي للتنزيه وانما سمي نفسه ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى او انه فعل ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما لعله لما قاله ابليس ما نهاكما ربكما وقاسمهما اورث فيه ميلا ناطبيعيا ثم انه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله جل جلاله الى ان نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم ويحتمل ان يكون رفع الخطاب والنسيان خاصة لهذه الامة وسيجي المسئلة آخر السورة او فعل بسبب خطأ في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الاشارة الى النوع وانما جرى عليهم ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المواخذة كتناول السم على الجهل والله اعلم ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وعدّ انعاماته العامة خاطب بني اسرائيل خاصة وذكرهم النعماء التي اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعترف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على غيرهم فقال **يٰبَنِيٓ اِسْرَآءِيْلَ** اي اولاده والابن من البناء لانه مبني ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع ويقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله جل جلاله وايل هو الله جل شانه وقيل صفوة الله جل جلاله قرأ ابو جعفر اسرايل بغير همز **اذْكُرُوْا** احفظوا والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان في الشكر ذكرا قال الحسن ذكر النعمة شكرها **نِعْمَتِيَ** لفظها واحد ومعناها جمع **الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر والم النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هي النعم التي خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر وانجائهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام في التيه وانزال المن والسلوى وبعث الانبياء فيهم وجعلهم ملوكا وانزال التورية وغيرها وقال غيره هي جميع النعم على العباد **وَاَوْفُوْا بِعَهْدِيْٓ** بالايمان والطاعة **اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ** بالاثابة والعهد يضاف الى المعاهِد والمعاهَد ولعل او لا اضاف الى الفاعل وثانيا الى المفعول فان الله جل جلاله تعالى عهد اليهم بالايمان ووعدهم بالثواب او في كليهما اضاف الى المفعول اي اوفوا بما عاهدتموني اوف بما عاهدتكم اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال اوفوا بعهدي في اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوف بعهدكم في رفع الآصار والاغلال قال البغوي قال الكلبي عهد الله جل جلاله الى بني اسرائيل على لسان موسى عليه السلام اني باعث في بني اسمعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدق بالنور الذي ياتي به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذ اخذ الله جل جلاله ميثاق الذين

اوتوا الكتاب

فان ترك الاولى سيئة بالنسبة اليه كما جاء ان حسنات الابرار سيئات المقربين ١٢ ... الانبياء مواخذون بمثاقيل الذر كيف لا وقد قيل ... عبد الحكيم
ذكر دلائل التوحيد والنبوة بقوله يايها الناس اعبدوا ... ودليل النبوة بقوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
ودليل المعاد بقوله كيف تكفرون بالله ... وكنتم امواتا الاية ونسبة النعم العامة ... التعقيب الى ... على التغليب فان دليل التاليف ... ذكر معا بقوله تعالى كيف تكفرون الاية ١٢ عبد الحكيم

ع ٥

او تيه الكتاب يعني في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم قلت وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى عليه السلام
رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي الى قوله انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل الاية وقال
قتادة ومجاهد اراد بهما ما ذكر في المائدة ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم
اثني عشر نقيبا الى ان قال لاكفرن عنكم سياتكم الاية وقال الحسن هو قوله واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور فهو شريعة التورية قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس
والكلبي فان فيها لاول وامنتم برسلي وعزرتموهم وكذلك شريعة التورية حاكمة بالايمان
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والا فهي منسوخة **وَاِيَّايَ** منصوب بفعل مقدر بعده يفسره
فَارْهَبُوْنِ ۝ تخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك والرهبة خوف معه تحرز
وهذا اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل
تقديرا ولفظا والفاء الجزائية تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياي ارهبوا فارهبوني والاية متضمنة
للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغي ان لا يخاف احدا الا الله
اثبت يعقوب اليائات المحذوفة في الخط مثل فارهبون فاتقون واخشون كلها وجملتها احدى
وستون ياء لا غير واثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعا واربعين وفي رواية قالون عشرين
واختلف عن قالون في اثنين وهما التلاق والتناد في غافر واثبت ابن كثير في الوصل والوقف احدى
وعشرين واختلف عنه في ستة تقبل دعاي في ابراهيم يدع الداع في القمر بالواو واكرمن واهانن
في الفجر فاثبت الخمس البزي في الحالين واثبت قنبل انه من يتق في يوسف في الحالين وبالواد في الفجر
في الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من ذلك في الوصل خاصة اربعا وثلثين هي اكرمن في الفجر
واهانن واثبت الكسائي يا يين يوم ياتي في هود وما كنا نبغ في الكهف لا غير واثبت حمزة في الوصل خاصة
وتقبل دعاي في ابراهيم وفي الحالين اتمدون في النمل لا غير وحذف الكل من عاصم واختلف عنه في
يائين في النمل فما اتاني الله فتحها حفص في الوصل واثبتها ساكنة في الوقف وفي الزخرف يا عباد لا
خوف فتحها ابو بكر في الوصل واسكنها في الوقف وشعبة بحذف الاولى كحفص في الاخرى
واثبت ابن عامر في رواية هشام ثم كيدون في الاعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف فلا تسئلني
وسياتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في اماكنها ان شاء الله تعالى **وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ**
يعني القران عطف تفسيري على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة في الوفاء بالعهود
مُصَدِّقًا اي موافقا في القصص وبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم ونعته وفي الوعد والوعيد
والدعوة الى التوحيد والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤا به من ربهم والى امتثال الاوامر
والانتهاء عن المناهي او شاهدا على كونها من الله تعالى **لِّمَا مَعَكُمْ** من الكتب الالهية التورية

وغيرها وفي التقييد بكون القرآن مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله **وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ** بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتورىة صار اول من امن به فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتب او اول من كفر بما معه فان الكفر بالقرآن كفر بما يصدقه قلت او المراد بالاول بالذات يعني كونهم سببا للكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والروساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه والمعنى لا تكونوا سببا للكفر اتباعكم فيكون عليكم اثم الاريسين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتاويل اول فريق او بتاويل لا يكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسانا حلة واول افعل لا فعل له من لفظه وقيل اصله اوأل من وأل على وزن سأل ابدلت همزة واوا من غير قياس او أأول من آل قلبت الهمزة واوا وادغمت قال البغوي نزلت الاية في كعب بن الاشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا۟** اي لا تستبدلوا **بِـَٔايَٰتِى** اي بالايمان بآيات القرآن او لا تستبدلوا بآيات التورىة ببيان نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا** اي عرضا من الدنيا **قَلِيلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة رذيلة بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكلة يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زرعهم وضرعهم ونقودهم فخافوا ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه **وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ** ○ بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا وهذا مثل واياي فارهبون غير ان في الاية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذا فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر **وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ** اي لا تخلطوا الحق الذي انزلت عليكم من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالباطل الذي تكتبونه بايديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكتموا بعضا ليصدقوا في ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم **وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ** مجزوم داخل تحت حكم النهي اي لا تكتموا او منصوب باضمار ان بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق **وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ انه نبي مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل قد يعذر **وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ** اي صلوة المسلمين وزكوتهم فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما ومن تزكى اي تطهر فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات **وَٱرْكَعُوا۟**

قال المولوي عبد العزيز رحمه الله لا يخفى ان الاولية بالذات يستلزم التقدم بالزمان اذ ارادة بعيته بحسبه فالاشكال ليس مشركي مكة فيه باق كما كان ويحتاج في بيان سببية كفرهم من اتباعهم وهو التخصيص بلا طائل تطويل للمسافة بلا طائل قلت يعني مولانا محمد ثناء الله رحمه الله فيه ان كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم للاميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركي على كفرهم فسبق كفر مشركي بالزمان لا ينافي اوليته بالذات سببية كفر اهل الكتاب لكفرهم وكونه سببا على الكفر يعني لسببيتهم على الكفر والله اعلم بالصواب

مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ○ مع المصلين محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيه ركوع وفيه حث على الصلوة بالجماعة مسئلة الجماعة ركن عند داود وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة موكدة قريب من الواجب بترك سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فوتها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الجماعة يفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر **اَتَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبِرِّ** اي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب والبر التوسع في الخير مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا ساله عن امر محمد صلى الله عليه واله وسلم اثبت على دينه فان امره حق وقوله صدق وكذا اخرج الواحدي عن ابن عباس وقيل هو خطاب لاحبارهم حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتورية وهم خالفوا التورية وغيروا نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم فيه **وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ** تتركونها من البر كالمنسيات **وَاَنْتُمْ تَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ** التورية وفيها نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر **اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ** ○ قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته والعقل في الاصل الحبس ومنه عقال الدابة فان العقل يمنع الانسان عما يضره يعني ما تفعلون مخالف للعلم والعقل روى البغوي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء قال خطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتب وروى ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه قال البيضاوي المراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميلها لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر قلت فمعنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لا ان امره بالمعروف ممقوت والله اعلم ثم لما امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في انجاح حوائجهم فقال **وَاسْتَعِيْنُوْا** على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء **بِالصَّبْرِ** بانتظار النجح والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغني من القدر شيئا وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعات فانه تعالى يقول ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال مجاهد اراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهده في الدنيا والصلوة يرغبه في الاخرة **وَالصَّلٰوةِ** قيل الواو بمعنى على اي استعينوا بالصبر على الصلوة

مسئلہ الجماعۃ فی الصلوۃ وما ورد فیہ

ما ورد فی الذین یامرون الناس بالبر وینسون انفسہم

قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها اوهي بمعناها وللصلوة مدخل في دفع الهموم وانجاح الحوائج روي احمد وابوداود وابن جرير من حديث عبد العزيز اخي حذيفة بن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي من حديث عبد الله من ابي اوفى والحاكم في المستدرك نحوه **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ** اي الاستعانة بهما اوجملة ما امروا بها ونهوا عنها او كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها اي كل واحدة منهما او الصلوة لانها الواو في والصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر كما قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ان رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اي ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارا **إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾** والخشوع السكون ومنه الخشعة للرملة المنطأمنة وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى خشعت الاصوات للرحمن وقال خاشعة ابصارهم والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله الخائفين المتواضعين **الَّذِينَ يَظُنُّونَ** اي يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به قال البغوي الظن من الاضداد يكون شكا ويقينا بعلاقة مشاركة بينهما او يقال اطلق على اليقين مجازا لما شابهه في الرجحان قلت وفي ايراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاقي الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهون عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الا ترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه الحاكم والنسائي **أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ** اي معاينوه ويرونه في الاخرة والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى روية الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك

قدح باكسر تير قمار وكاسه بزرگ راشيد ... [illegible]

واستعينوا بالصبر على الصوم والصلوة ... [illegible]

حاشیہ: * الصبر على الطاعات وعن المعصية ... [illegible] * حديث جعلت قرة عيني في الصلوة * حديث كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة * مسئلة صلوة الحاجة

قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه **وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ۝ فيجازيهم باعمالهم وملاحظة الرجوع الى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول انا لله وانا اليه راجعون **يٰبَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** كرره للتاكيد وتذكير التفضيل وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد **وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ** يريد تفضيل ابائهم الذين كانوا في زمن موسى وبعده ما لم يغيروا دينهم فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم لان فضل الاباء يوجب شرفا في الابناء وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم الا باتباع الوحي والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وفيه اتباع موسى عليه السلام والتوراة **عَلَى الْعٰلَمِينَ** ۝ اي على عالمي زمانهم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد وابي العالية وقتادة او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين **وَاتَّقُوا يَوْمًا** اي ما فيه من العذاب **لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ** كافرة للايات والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع **شَيْئًا** من الحقوق فنصبه على المفعولية او لا تجزي شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية وقيل لا تغني شيئا من الاغناء وقيل لا تكفي شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجري مجرى المفعول به ثم حذف **وَلَا يُقْبَلُ** قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوط من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **مِنْهَا** اي من العاصية او من الشافعة **شَفٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ** اي فدية وقيل البدل واصله التسوية **وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** يمنعون من عذاب الله تعالى والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة على العموم والكثرة اريد بالاية نفي ان يدفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه فانه اما ان يكون قهرا فهو النصرة او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة او باداء ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او يعطي عنه عدلا والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان اباءهم يشفعهم **وَإِذْ نَجَّيْنٰكُم** اي اسلافكم تفصيلا لما اجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم **مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ** اي اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون موسى وليد بن مصعب بن الريان عمر اكثر من اربعمائة سنة وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اكثر من اربعمائة سنة **يَسُومُونَكُمْ** يكلفونكم ويبغونكم واصل السوم الذهاب في

طلب الشيء وقيل معناه يصرفونكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون
جعل بني اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرثون ويحملون الاثقال ويؤدون الجزية والنساء
يغزلن لهم **سُوْءَ الْعَذَابِ** اي اشده واسوئه وهو مصدر ساء يسوء مفعول
ليسومونكم والجملة حال من الضمير في نجينكم او من آل فرعون او منهما جميعا **يُذَبِّحُوْنَ**
اَبْنَآءَكُمْ بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل **وَيَسْتَحْيُوْنَ**
نِسَآءَكُمْ ط قال البغوي وذلك ان فرعون رأى في منامه كأن نارا اقبلت من بيت
المقدس واحاطت بمصر واحرقت كل قبطي بها ولم يتعرض لبني اسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة
عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك كذا اخرج ابن جرير عن السدي
قال البغوي فامر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام
من بني اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل في طلب موسى اثني عشر الف صبي
وقال وهب بلغني انه ذبح تسعون الف ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدخل رؤس
القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم
فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة
التي لا يذبحون فيها **وَفِيْ ذٰلِكُمْ بَلَآءٌ** ابتلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة
والعذاب يختبر مصابرتهم وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة قالوا حب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة والمشار اليه بذلكم اما انجاءهم من آل فرعون
فالمراد به الثاني واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول **مِّنْ رَّبِّكُمْ** بتسليط فرعون
او ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم **عَظِيْمٌ** صفة بلاء **وَاِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ**
فلقناه بدخولكم وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسري
ببني اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرجوا في بيوتهم واخرج الله كل ولد زنا في القبط
من بني اسرائيل اليهم وبالعكس والقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت
الشمس وخرج موسى في ستمائة الف او اكثر وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين
انسانا فلما ارادوا السير في الليل ضرب عليهم التيه فلم يدروا اين يذهبون فسأل مشيخة بني اسرائيل
فقالوا ان يوسف عليه السلام لما حضره الموت اخذ على اخوته عهدا ان لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم
فسألهم عن قبره فلم يعلموا فنادى موسى انشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف عليه السلام الا اخبرني به
ومن لم يعلم به فصمت اذناه عن قولي فلم يسمع الا عجوز فقالت لو دللت اتعطيني كل ما سألتك
فأبى وقال حتى اسأل ربي فامره الله فقالت لا استطيع المشي فاحملني من مصر وفي الآخرة لا تنزل
في غرفة من الجنة الا نزلتها معك قال نعم قيل انه في جوف النيل فدعا الله فحسر عنه فاخرجه
في صندوق وحمله ودفنه بالشام فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم

وامر

حاشية:
* نعمة عذاب فرعون على بني اسرائيل ... والنعم
والبلاء اي محنة ان اشير بذلكم الى صنيعهم ونعمة ان اشير به الى الانجاء واصله الاختبار لكن لما كان اختبار الله تعالى عباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليهما ويجوز ان يشار بذلكم الى الجملة ويراد به الامتحان الشائع بينهما ١٢ بيضاوي
عظيم صفة بلاء وفي الآية تنبيه على ان ما يصيب العبد من خير او شر اختبار من الله تعالى فعليه ان يشكر على مساره وليصبر على مضاره ليكون من خير المختبرين ١٢ بيضاوي

وامر فرعون قومه ان لا يخرجوا في طلب بني اسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في الف الف وسبعمائة الف وكان فيهم سبعون الف من دهم فسارت بنوا اسرائيل الى البحر والماء في غاية الزيادة فاذا هم بفرعون حين اشرقت فتحيروا فلما ترى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وظهر فيه اثنا عشر طريقا بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبط بني اسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا على اخوانهم بالغرق فاشتبك الماء باذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع بعضهم اسامين **فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ** وذلك ان فرعون لما راى البحر متفلقا قال هذا من هيبتي حتى ادرك عبيدي الابقين وكان فرعون على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون انثى فجاء جبرئيل على فرس انثى فاقتحم البحر فلما اشتم ادهم فرعون ريحها اقتحم البحر في اثرها وهم لا يرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا باصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر اربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من بني اسرائيل فذلك قوله تعالى **وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ** ۝ الى مصارعهم **وَإِذْ وَٰعَدْنَا** قراء ابو جعفر وابو عمرو وعدنا ووعدناكم حيث وقع بلا الف والباقون واعدنا بالالف ومعناهما واحد نحو عاقبة اللص وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة وقيل وعد الله الوحي ووعده موسى المجيء الى الطور **مُوسَىٰ** قراء حمزة والكسائي بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والموتى وطوبى واخرى وكسالى واسارى ويتامى وفرادى ونصارى والايامى والحوايا وبشرى وذكرى وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والرياء وماواه ومثواه ومثواكم وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى واذكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو اتى وسعى وزكى تسوى ويخفى ويرضى ويهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك اما لا انى التي بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي حتى ولدى وعلى والى وما زكى فانها مفتوحات اجماعا وكذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنا برقه وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة اواخر آيها ياء او تلحقه زيادة نحو تدعى وتبلى فمن اعتدى ومن استعلى وانجاكم ونجانا ونجا لهم وزكاها وشبهها فانها بالزيادة التحقت بذوات الياء وقراء ابو عمرو بالامالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة

اواخر آيها على ياء او هاء والف او كان على وزن فعلى بفتح العين او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قرأها بين
اللفظين وما عدا ذلك بالفتح وقرأ ورش جميع ذلك بين بين الا ما كان في سورة اواخر آيها على هاء
والف فانه اخلص الفتح فيه وامال ابو بكر رمى في الانفال واعمى في الموضعين في سبحان وتابعه
ابو عمرو على امالة اعمى في الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مجريها في هود لا غير وروي
عن ابي عمرو يا ويلتى يا حسرتى وانى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا اسفى بالفتح وكل ذهب
الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين وموسى الكتاب
فعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلا وروي اليزيدي عن ابي عمرو امالة الراء مع الساكن
وصلا نحو يرى ويرى الذين آمنوا والنصارى المسيح والكبرى اذهب والقرى التي وشبهها
وتفرد الكسائي باماله احيا فاحيا به واحياها حيث وقع وخطاياكم وخطاياهم وخطايانا و
رويا ورؤياي ومرضات الله ومرضاتي حيث وقع وحق تقاته في آل عمران قد هدان في الانعام
ومن عصاني في ابراهيم وما انسانيه في الكهف وآتاني الكتاب واوصاني بالصلوة في مريم مما
آتاني الله في النمل ومحياهم في الجاثيات دحاها في النازعات تلاها وطحاها في والشمس وسجى
في والضحى واتفق الكسائي مع حمزة في اماله يحيي ولا يحيي وامات واحيا اذا كان منسوقا بالواو
لا غير والدنيا والعليا والحوايا والضحى وضحاها والرؤيا واني هداني وآتاني في هود وان الله
هداني ومنهم تقاة ومزجاة واتاه وتابعهما هشام في امالة اتاه فقط وفتح الباقون جميع ذلك

اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثلثون من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة لما عادوا الى مصر بعد عدم
هلاك فرعون وعد الله موسى ان ينزل عليه التورية فقال موسى انى ذاهب الى ربي ودعا
اربعين ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا احيى ليذهب
بموسى الى ربه فلما راى السامري موضع الفرس يخضر وكان رجلا صايغا من اهل باجرمي
وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة
من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنو اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين
ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلي عندهم فلما
فصل موسى قال السامري ان الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا
حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رايه وقال السدي امرهم بها هرون فاخذ
السامري وصاغها عجلا في ثلثة ايام والقى فيها القبضة التي اخذها من تراب حافر فرس
جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يخور خورة ويمشي فقال السامري هذا
الهكم واله موسى فنسى وكانت بنو اسرائيل عدوا اليوم مع الليله يومين فلما مضى
عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا فى الفتنة برؤية العجل واضلهم السامري
وقيل كان موسى وعد لهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا

العجل

ونما قرن التاريخ بالليل دون النهار لان شهور العرب وضعت على مسير القمر وقيل لان الظلمة اقدم من الضوء والليل خلق قبل النهار قال الله عز وجل وآية لهم الليل نسلخ منه النهار الآية والهلال انما يهل بالليل تفسير كشف البيان

* ذكر ... بني اسرائيل العجل وانزال التورية

ـــه عن ابن ابي حاتم عن الحسن قال اسم عجل بني اسرائيل الذي عبدوه يهموت ١٢ تفسير در منثور ١٢

الها اظهر ابن كثير ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ اثني عشر الف رجل مع هارون الا كلهم العجل
وحفص الدال من اخذت واتخذت وما كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها
مِنْ بَعْدِهٖ اي موسى يعني بعد ذهابه وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ۝ ضارون
انفسكم واضعون العبادة في غير موضعه ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ حين تبتم
والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس مِنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ الاتخاذ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُوْنَ ۝ لكي تشكرون قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح
قال الحسن شكر النعمة ذكرها وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم
وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر قال البغوي حكي عن موسى قال الهي انعمت علي النعم السوابغ
وامرتني بالشكر وانما شكري اياك نعمة منك قال الله جل شانه تعالى يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم
حسبي من عبدي ان يعلم ان ما به من نعمة فهو مني وقال داود سبحان من جعل اعتراف
العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة وَاِذْ
اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ يعني التورية وَالْفُرْقَانَ قيل هي التورية ذكرها
باسمين وقال الكسائي الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل وقيل
اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل والشريعة الفارقة بين الحلال والحرام
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ۝ بتدبر الكتاب وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ
الذين عبدوا العجل يٰقَوْمِ اِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ اضررتم انفسكم
بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْٓا فارجعوا اِلٰى بَارِئِكُمْ اي
من خلقكم بريا من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيات مختلفة واصل التركيب
لخلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقصي نحو برء المريض والمديون او الانشاء نحو برأ الله جل شانه ادم
من الطين قرأ ابو عمرو باريكم في الحرفين ويامركم ويامرهم وينصركم ويشعركم باختلاس
حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرأ الباقون بتمام الحركة وامال
الكسائي باريكم بالحرفين والبارئ المصور وسارعوا ويسارعون ويسارع حيث وقع والجار
في الموضعين وجبارين في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورت ومن انصاري الى
الله جل شانه في المكانين وكمشكوة في النور وقرأ ورش الجار والجبارين بين بين فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ
اي ليقتل البرئ منكم المجرم تماما لتوبتكم ويجوز ان يكون الفاء لتفسير التوبة يعني فاقتلوا انفسكم
هذه توبتكم ذٰلِكُمْ اي القتل خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ ط لانه طهرة
من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية فلما امرهم موسى بالقتل
قالوا نصبر لامر الله جل شانه فجلسوا في الافنية محتبين وقيل من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او
اتقاه بيد او رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى

ابنه واباه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لامر الله تعالى قالوا يموسى كيف نفعل فارسل الله ضبابة يعني بخار متصاعد من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا يقتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا قالا يا رب هلكت بنوا اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى روي عن علي انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقي مكفرا عنه ذنوبه **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ط فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف فانكان من كلام موسى فتقديره ان تعلتم القتل فقد تاب الله عليكم والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم **اِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق التوبة **الرَّحِيْمُ ۝ وَاِذْ قُلْتُمْ** حين امر الله تعالى موسى ان ياتيه في ناس من بني اسرائيل معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في الغمام خروا سجدا وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يامره وينهاه واسمعهم الله اني انا الله لا اله الا انا ذو بكة اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري فلما فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم قالوا **يٰمُوْسٰى لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ** اي لاجل قولك او لن نقر لك ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك او انك نبي **حَتّٰى نَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً** عيانا وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة استعيرت للمعاينة ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال من الفاعل او المفعول به **فَاَخَذَتْكُمُ الصّٰعِقَةُ** اي الموت وقيل نار جاءت من السماء فاحرقتهم **وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ۝** ينظر بعضكم الى بعض ما اصابكم بنفسه او اثره فلما هلكوا جعل موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكت خيارهم لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا فلم يزل يناشد ربه حتى احياهم الله تعالى رجلا بعد رجل بعد ما ماتوا يوما وليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى **ثُمَّ بَعَثْنٰكُمْ** احييناكم والبعث اثارة الشيء من محله **مِّنْۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ** قال قتادة احياهم ليستوفوا بقية اجالهم وارزاقهم ولو ماتوا باجالهم لم يبعثوا الى يوم القيمة **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ۝** نعمة البعث او ما كفرتموه لما رايتم باس الله بالصاعقة **وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ** الغمام من الغم اصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس

لما لم يكن لهم في التيه كِنٌّ يسترهم فشكوا الى موسى عليه السلام فارسل الله غماما ابيض رقيقا الطيب من غمام المطر فظلهم من الشمس وجعل لهم عمودا من نور تضيئ لهم بالليل اذا لم يكن قمر **وَاَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ** في التيه قيل هو الخبز الرقاق والاكثرون على انه الترنجبين وقال مجاهد هو شيءٌ كالصمغ كان يقع على الاشجار طعمه كالشهد فقالوا يموسى قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فانزل الله **وَالسَّلْوٰى** هو طائر يشبه السماني وقيل هو السماني بعث الله تعالى سبحانه فمطرت السماني في عرض ميل وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فياخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فاذا كان يوم الجمعة اخذ ما يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم **كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ** حلالات لذيذات **مَا رَزَقْنٰكُمْ** ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم وفسد ما ادخروا رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا بنوا اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها **وَمَا ظَلَمُوْنَا** فيه اختصار واصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا **وَلٰكِنْ كَانُوْا اَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ** ○ باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة في الدنيا ولا حساب في الاخرة **وَاِذْ قُلْنَا ادْخُلُوْا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ** قال ابن عباس هي اريحا هي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم عمالقة وقال مجاهد بيت المقدس وقيل ايليا وقيل الشام **فَكُلُوْا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا** واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اي موسعا عليكم **وَّادْخُلُوا الْبَابَ** اي بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب **سُجَّدًا** اي خضعا منحنين قال وهب اي اذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا **وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ** اي مسئلتنا حطة اي تحط عنا خطايانا قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب **نَّغْفِرْ لَكُمْ** من الغفر وهو الستر قرأ نافع بالياء المضموم وفتح الفاء وقرأ ابن عامر بالتاء المضموم وفي الاعراف قرأ كلاهما ويعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح وكسر الفاء فيهما **خَطٰيٰكُمْ** اصله خطايئ على وزن ذبايح ابدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء فصار خطائي وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين فابدلت الياء **وَسَنَزِيْدُ الْمُحْسِنِيْنَ** ○ ثوابا جعل الامتثال توبة للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين اخرجه عن صورة الجواب ايهاما بان الامتثال يفعله المحسن البتة **فَبَدَّلَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا** انفسهم **قَوْلًا غَيْرَ الَّذِيْ**

سميت القرية قرية لانها تجمع اهلها ومنها المقراة للحوض لانها تجمع الماء ... قرية الجبارين ... وقيل بلقا وقال الضحاك الرملة والاردن وفلسطين وتدمر ... معالم ١٢ ... سجدا اي ... استغفارا ... وقال مجاهد ... الباب ليخفضوا رؤسهم ... فدخلوا يزحفون على استاههم ... الفعل كما بدلوا القول وقالوا ... غير الذي قيل لهم معالم ١٢

* وامرهم بدخول القرية سجدا ... فقالوا غير الذي قيل لهم

قيل لهم ظاهر الاية تدل على ان بني اسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمر وابل بدل بعضهم بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب مايشتهون من اعراض الدنيا روي البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل لبني اسرائيل دخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على استهاهم وقالوا حبة في شعيرة **فانزلنا على الذين ظلموا** كرره مبالغة فى تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به في موضعه واتيانهم موجب هلاكهم قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم **رجزا** عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شئ فى القران من الرجز عني به العذاب والرجز فى الاصل مايعاف عنه وينتفر عنه الطبع وكذلك الرجس **من السماء** قيل ارسل عليهم طاعون نهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا واخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم **بما كانوا يفسقون** ○ اي يخرجون عن امر الله تعالى **و اذ استسقى موسى لقومه** لما عطشوا فى التيه فسالوا موسى **فقلنا اضرب بعصاك** وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان فى الظلمة نورا حملها ادم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى **الحجر** اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل راس الرجل كان يضعه في مخلاته وقال عطاء كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففر بثوبه ومر به على ملاء من بني اسرائيل حين رموه بالادرة فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عزوجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة فرفعه ووضعه فى مخلاته وقصة فرار الحجر فى الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى آخره واخرج عبد بن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فزعوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء وكان يسقى كل يوم ستمائة الف او كان اللام للجنس كما قال وهب انه لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اي حجر كان فينفجر عيونا قال عطا كان موسى يضربه اثنتى عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدى المراة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل **فانفجرت** متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت **منه اثنتى عشرة عينا** على عدد الاسباط **قد علم كل اناس** كل سبط **مشربهم** موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره

في شربه وقلنا لهم **كُلُوا** من المن والسلوى **وَاشْرَبُوا** من الماء فهذا كله **مِن رِّزْقِ اللَّهِ** الذي يأتيكم بلا مشقة **وَلَا تَعْثَوْا** العثي اشد الفساد **فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴿٦٠﴾ حال موكدة وقال البيضاوي انما قيد لان العثي وان غلب في الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرق السفينة قلت ويمكن ان يراد بالعثي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسرى وقيصر يعثيان فيما يعثيان فيه وانت هكذا يعني يبذران المال تبذيرا وحينئذ قوله تعالى مفسدين تقييد **وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ** يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى وارادوا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير الوانه **فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ** سله **يُخْرِجْ لَنَا** مجزوم في جواب ادع **مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ** من للتبعيض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة للقابل مقام الفاعل **مِن بَقْلِهَا** وهو ما انبته الارض من الخضر **وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا** قال ابن عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة **وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا** الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل باعادة الجار **قَالَ** لهم الله او موسى عليه السلام **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ** اخس وارد واصل الدنو القرب في المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة **بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** يعني المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الآخرة وانفع للبدن فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه **اهْبِطُوا مِصْرًا** من الامصار وقال الضحاك هو مصر فرعون والصرف لسكون اوسطه **فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ** اي احيطت بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة **الذِّلَّةُ** الهوان **وَالْمَسْكَنَةُ** اي الفقر فانه يقعد المراء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلباس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال **وَبَاءُوا** رجعوا ولا يستعمل الا في الشر **بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ** الغضب **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** بالانجيل والقرآن وآيات التورية التي في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ** قرأ نافع بهمزة النبيئين والنبيئ والانبياء والنبوءة وترك قالون الهمز في الاحزاب للنبي ان اراد وبيوت النبي الا ان يؤذن في الوصل خاصة بناء على اصله في الهمزتين المكسورتين واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من انبأ ينبئ ونبأ ينبئ والباقون بترك الهمز فحينئذ ترك الهمزة اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النبوة

هي المكان المرتفع **بِغَيْرِ الْحَقِّ** يعني في اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وانما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا وانما قلت ذلك لان قتل النبي لايكون الا بغير الحق روي ان اليهود قتلت سبعين نبيا في يوم واحد اول النهار **ذٰلِكَ** اي الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد بتاويل ما ذكر والذي حسّن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي بمعنى الجمع **بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ** ۝ يعني كثرة المعاصي والاعتداء فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله **اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم او لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون **وَالَّذِيْنَ هَادُوْا** اي تهوّدوا يقال هاد اذا دخل في اليهودية ويهود اما عربي من هاد بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل او لقولهم انا هدنا اليك واما معرب يهودا سموا بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام **وَالنَّصٰرٰى** جمع نصران كندمان والياء في النصراني للمبالغة كما في احمري سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح في قرية يقال لها ناصرة او نصران **وَالصَّابِئِيْنَ** قرأ اهل المدينة بغير الهمزة والباقون بالهمزة واصله الخروج يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى اخر وصبأ ناب البعير اذا خرج وهم خرجوا من كل دين قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب فقال عمر يحل ذبائحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من اهل الكتاب وقال الكلبي هم بين اليهود والنصارى وقال قتادة هم قوم يقرؤن الزبور ويعبدون الملئكة ويصلون الى الكعبة اخذوا من كل دين شيئا **مَنْ اٰمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقلب واللسان وقيل المراد بالذين امنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هم المؤمنون من الامم الماضية وقيل هم الذين امنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبراء الشني وابي ذر الغفاري وسلمان الفارسي وبحيرا الراهب ووفد النجاشي فمنهم من ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه قال الخطيب الذين امنوا بابراهيم عليه السلام والذين هادوا والنصارى والصابئين الذين كانوا على دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل النسخ وحينئذ المراد بمن امن اي مات منهم على الايمان قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب وهم الصوفية كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا وحديث لا يؤمن

احدكم

احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ما
عن انس وحديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه رواه الطبراني وصححه
قال البغوي ويجوز ان يكون الواو مضمرة اي ومن امن بعدك **وَعَمِلَ صَالِحًا** على حسب امر الله تعالى
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذي وعدلهم يعني الجنة بجميع
المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم عينا يشرب بها المقربون الكاملين **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ○ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون
على تضيع العمر وتفويت الدرجات ومن مبتدا خبره فلهم اجرهم والجملة خبر ان او بدل
من اسم ان وخبره فلهم اجرهم والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه
دخولها في خبر ان ورد بقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب
جهنم **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ** باتباع موسى والعمل بالتورية **وَرَفَعْنَا**
فَوْقَكُمُ الطُّورَ وهو الجبل بالسريانية قال البغوي وذلك ان الله تعالى انزل التورية على
موسى عليه السلام فامر موسى عليه السلام قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان تقبلوها للاصار
والاغلال التي فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبرئيل فقلع جبلا على قدر عسكرهم
وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا
التورية ارسلت هذا الجبل عليكم كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله فوق رؤسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم
واتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى وقلنا لهم **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ** من
التورية **بِقُوَّةٍ** بجد واجتهاد **وَاذْكُرُوا** وادرسوا **مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ**
تَتَّقُونَ ○ لكي تتقوا المعاصي اورجاء منكم ان تكونوا متقين اولكي تتقوا من الهلاك
في الدنيا والعذاب في الاخرة فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون
الجبل وهم سجود فصارت سنة في اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون
بهذا السجود رفع العذاب عنها **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن الوفاء بالميثاق
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
يعني بالامهال وتاخير العذاب ويمكن ان يراد لولا فضل الله عليكم ببعثة محمد صلى الله عليه وآله و
وسلم حيث جعله رحمة للعالمين فبوجوده صلى الله عليه وآله وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب
ودفع عنهم الخسف والمسخ **لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ المغبونين المعذبين
في الحال كما انتم معذبين هالكين بوقوع الطور لولم تقبلوا حكم الله حينئذ **وَلَقَدْ**
عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ اللام موطية
للقسم والسبت في الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق اولان اليهود امروا بالقطع

الاعمال فيه والبحر للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داود عليه السلام نحو من سبعين الف
بارض حاضرة البحر يقال لها ايلة حرم الله جل شانه عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم
بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء
حتى لا يرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تاتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضا
وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن
على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادونها يوم الاحد وقيل كانوا ينصبون الحبا
والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك
ونهى وصنف امسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة وكان الناهون اثنى عشر الف فلما ابى
المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله جل شانه عليهم **فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا** امر تكوين
قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝ باعدين مطرودين **فَجَعَلْنَاهَا** اي تلك العقوبة
نَكَالًا عبرة تنكل اي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد **لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا**
اي لمعاصريهم **وَمَا خَلْفَهَا** اي من بعدهم فما بمعنى من او لاجل ما تقدم من ذنوبهم
وما تاخر وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره فجعلناها وما خلفها اي ما اعد لهم من العذاب في الآخرة
نكالا لما بين يديها من ذنوبهم **وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ۝ للمؤمنين من امة
محمد صلى الله جل شانه عليه واله وسلم **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** اول هذه القصة قوله
واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم
وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء في السوال وترك المسارعة الى الامتثال والقصة انه
كان في بني اسرائيل رجل غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له
موته قتله ليرثه وحمله الى قرية اخرى والقاه بفنائهم ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدعي
عليهم القتل فسالهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسالوه يبين لهم
بدعائه فقال موسى **إِنَّ اللَّهَ** جل شانه **يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ماخوذ
من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الارض للحراثة **قَالُوا** استبعادا لما قاله واستخفافا به
أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا مصدر بمعنى المفعول اي مهزوءا بنا او جعل مبالغة او بحذف المضاف
اي اهل هزؤ قرأ حفص هزوا وكفوا بضم الزاء والفاء من غيرهم وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمزة
وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة **قَالَ مُوسَىٰ أَعُوذُ
بِاللَّهِ** جل شانه **أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ۝ فان الاستهزاء والجواب
لا على وفق السوال من عادة الجهال نفى عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان واخرج
في صورة الاستعاذة استفظاعا له فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان
حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشان

فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا لفرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ذبحوا
اي بقرة ارادوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم رواه سعيد بن منصور
عن عكرمه مرسلا واخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله
تعالى فيه حكمة وذلك انه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل
اتى بها الى غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجل لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت
العجلة في الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راها فلما كبر الابن كان بارا
بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند راس امه
ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فياتي به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق
بثلثه وياكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك
عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسمعيل واسحق
عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس
يخرج من جلدها وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها فاتى الفتى الغيضة
فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك بالله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب فاقبلت تسعى
حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت باذن الله وقالت ايها الفتى البار
بوالدته اركبني فان ذلك اهون عليك فقال الفتى ان امي لم يامرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت
البقرة باله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل
ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل لبرك بامك فسار الفتى الى امه فقالت له انك
فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة
قال بكم ابيعها قالت بثلثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي وكانت ثمن البقرة ثلثة دنانير
فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بامه وكان
به خبيرا فقال الملك بكم تبيع هذه البقرة قال بثلثة دنانير واشترط عليك رضا والدتي
فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستامر والدتك فقال الفتى لو اعطيتني وزنها ذهبا
لم اخذ الا برضا امي فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني
فانطلق بها الى السوق واتى الملك فقال استامرت امك فقال الفتى انها امرتني ان لا
انقصها من ستة على ان استامرها فقال الملك اني اعطيك اثني عشر على ان لا تستامرها
فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك فقالت ان الذي ياتيك ملك ياتي في صورة ادمي ليختبرك
فاذا اتى فقل له اتامرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا ففعل فقال له الملك اذهب الى امك
فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل
في بني اسرائيل فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير فامسكوها وقدر الله تعالى على بني اسرائيل

ذبح تلك البقرة بعينها فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافاة له على بره بوالدته فضلا منه ورحمة فذلك قوله تعالى **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ** اي ما حالها كان حقه ان يقول اي بقرة او كيف هي لان السوال بما يكون عن الجنس غالبا لكنهم لما راوا ظهور القتل بذبح اي فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها باينة عن سائر البقرات بونا بعيدا حتى يكون كانه جنس اخر اجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته **قَالَ** موسى **إِنَّهُ** اي الشان **يَقُولُ** يعني الله تعالى **إِنَّهَا** اي البقرة المامور بها **بَقَرَةٌ** فان قيل عود الضمير اليها تدل على ان المراد من الاول الامر كانت لبقرة معينة ويلزمه تاخير البيان عن وقت الخطاب قلت تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز وانما لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة وايضا عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك كيف والمطلق تدل على الاطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ذبحوا اي بقرة اجزتهم لكن يدل على جواز تقييد المطلق المامور به بعد ما كان جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ ان كان متراخيا كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل اتيان المامور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا كما في قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في قراءة الجمهور في كفارة اليمين وثلثة ايام متتابعات في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك ذهب ابو حنيفة رحمة الله عليه الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد ان كانا في حادثتين كما في قوله تعالى تحرير رقبة في كفارة الظهار ورقبة مؤمنة في كفارة القتل وكذا ان كانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن ان كانا في الحكم والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين روي ابن جرير عن ابي هريرة انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد **لَا فَارِضٌ** مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها **وَلَا بِكْرٌ** صغيرة لم تلد قط وتركيب البكر للاولية ومنه الباكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالاناث كالحائض **عَوَانٌ** اي نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عونت المراة اذا ادت على الثلثين **بَيْنَ ذَٰلِكَ** اي ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى متعدد **فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ** ○ اي ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به او امركم

اي مأموركم

اي ماموذكم وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السوال **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا** فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء وليس بشيء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يوكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك واحمر قاني واخضر ناضر وابيض نقق للمبالغة **تَسُرُّ النَّاظِرِينَ** ○ اليهم اي تعجبهم والسرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ** لا تكرير للسوال الاول واستكشاف زايد وقوله **إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** ط اعتذار عنه اي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر **وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ** الى ذبحها او الى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد رواه البغوي عن ابي هريرة واخرجه ابن جرير معضلا **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ** اي غير مذللة بالعمل **تُثِيرُ الْأَرْضَ** تقلبها للزراعة **وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ** ج لا زائدة والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية **مُسَلَّمَةٌ** سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل **لَّا شِيَةَ فِيهَا** اي لون يخالف لون جلدها وهي في الاصل مصدر على وزن عدة من وشي يشي وشيا وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا اخر قال الجزري الوشي النقش **قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ** ط اي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع الفتى فاشتروها بملا مسكها ذهبا **فَذَبَحُوهَا** فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها **وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ○ ع لكثرة مراجعاتهم او لاختلافهم فيما بينهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل او لعدم وجدانها بتلك الصفات او لغلاء ثمنها **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا** هذا اول القصة **فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا** ط اي تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض و يدفع عن نفسه **وَاللَّهُ مُخْرِجٌ** اي مظهر اعمل لانه حكاية مستقبل كما اعمل باسط ذراعيه لانه حكاية حال ماضية **مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ** ○ ج فان القاتل يكتم القتل **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ** عطف على ادارأتم وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتاويل الشخص **بِبَعْضِهَا** ط اي ببعض البقرة اي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحيي قال ابن عباس ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل وقيل بعجب الذنب وقيل

بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفي الحديث ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة **كَذٰلِكَ** مثل احياء ذلك القتيل **يُحْيِ اللّٰهُ الْمَوْتٰى** خطاب لمن حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله **وَيُرِيْكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ** ايها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها ولعله تعالى انما لم يحييه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على ان من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاحسن ويغالي في ثمنه اخرج ابوداؤد عن عمر رضي الله عنه انه ضحى بنجيبة اشتراها بثلثمائة دينار **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوْبُكُمْ** القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة **مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** يعني احياء القتيل او جميع ما عد من الايات قال الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله **فَهِيَ** في القساوة **كَالْحِجَارَةِ اَوْ** بل هي **اَشَدُّ** اذيد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي اشد من المبالغة في القساوة ما ليس في اقسى ويكون او للتخيير في التشبيه او للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترك ضمير المفضل عليه لعدم اللبس وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **وَاِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْاَنْهٰرُ ۭ وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاۗءُ** يعني عيونا دون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا **وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ** من اعلى الجبل **مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ ۭ** وقلوبكم لا تلين ولا تخشع فان قيل الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية مجاز عن انقيادها للاوامر التكوينية قلت هذا ليس بشيء فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم فهم انقادوا للختم وقال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم والتحقيق ما قال البغوي ان مذهب اهل السنة

والجماعة ان لله تعالى في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وقال والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وقدم الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب القبر في تفسير قوله تعالى ثم يميتكم ثم يحييكم قال البغوي روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عني فاني اخاف ان توخذ علي فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حراء الي الي يا رسول الله وروي البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان بعثت واني لاعرفه الان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيي فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاني اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم وقال بينا رجل في غنم له اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم متفق عليه وصح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حراء وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد خرجه مسلم وروي بسنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها خارجا من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله وروي بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استند الى جذع النخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقها فسكنت وقال قال مجاهد لا ينزل الحجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله تعالى **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ** ○ وعيد قرأ ابن كثير يعملون بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية **اَفَتَطْمَعُوْنَ** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمؤمنين **اَنْ يُّؤْمِنُوْا** يعني اليهود **لَكُمْ** اي لاجل دعوتكم او يصدقوكم **وَقَدْ كَانَ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُوْنَ كَلٰمَ اللّٰهِ** يعني التورية **ثُمَّ يُحَرِّفُوْنَهٗ مِنْۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ** اي فهموه بلا ريب كنعت محمد صلى الله عليه واله وسلم واية الرجم **وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ** ○ انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة

وعكرمة والسدي وجماعة والمراد فقد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله تعالى ثم يحرفونه
وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه
فلما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله جل شانه الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت
طائفة منهم سمعنا يقول في اخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا
تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق **وَاِذَا لَقُوا** يعني من اليهود الذين كانوا
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل **الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا**
من اهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم **قَالُوْٓا اٰمَنَّا**
يعني صدقنا في انفسنا بان رسولكم هو المبشر به في التورية فاتبعوه وامنوا به وقال ابن عباس
المراد بهم المنافقون من اليهود اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا كايمانكم **وَاِذَا خَلَا
بَعْضُهُمْ اِلٰى بَعْضٍ** اي كعب بن الاشرف ووهب بن يهودا وغيرهم
من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك **قَالُوْٓا اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ
اللّٰهُ عَلَيْكُمْ** بينه علمه في التورية **لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ**
يوم القيمة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه واله وسلم ويامروننا باتباعه ومع
ذلك كفروا به علانية وسرا واشار البيضاوي الى البحث في هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم
في القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعه قلت نعم الاخفاء لا يدفعه لكنهم لكمال حماقتهم
قالوا هذا كما قالوا ما انزل الله على بشر من شئ مع ادعائهم بانزال التورية على موسى وقد مر
في قصصهم من انواع دفعاتهم بعد ما رددوا الايات البينات من موسى عليه السلام فما
يقولها لا يحجون وكما ان اصحاب الصيب يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت
مبرزين جعلهم الاصابع في الاذان لا يجدهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا التفسير تذييل
الاية افلا تعقلون والاية الذي بعده والمراد ليحاجوكم به عند ربكم اي ليحتج اصحاب
محمد صلى الله عليه واله وسلم عليكم بما انزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه
محاجة عنده كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا او كان بحذف المضاف
اي عند كتاب ربكم او عند رسول ربكم وارتضى البيضاوي هذه التاويلات وحمل الاية على
مقال المنافقين دون من يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجاهرين بالكفر قلت وهذه
التاويلات معما فيها من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور
في الدنيا فانهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم خصومة الا في الاخرة وقيل انهم اخبروا
المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اي بما انزل الله
عليكم من العذاب نظيره لفتحنا عليهم بركات من السماء اي انزلنا عليهم ليحاجوكم به
عند ربكم اي ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى **اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ**

اخرج ابن جرير عن ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخلن علينا قصبة المدينة الا مؤمن فقال رؤساء اليهود اذهبوا فقولوا امنا واكفروا اذا رجعتم الينا فكانوا ياتون المدينة بالبكر ويرجعون اليهم بعد العصر وهو قوله وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره وكانوا يقولون اذا دخلوا المدينة نحن مسلمون ليعلموا خبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره فكان المؤمنون يظنون انهم مؤمنون فيقولون لهم اليس قد قال الله لكم في التورية كذا وكذا فيقولون بلى فاذا رجعوا الى قومهم قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم الاية ١٢ منه

ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به في الدنيا
او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى افتطمعون او كان من تمام كلام اللائمين وتقديره
افلا تعقلون انهم يحاجونكم **أَوَلَا يَعْلَمُونَ** هؤلاء اللائمين **إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**
مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ○ فاخفاءهم نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لا يفيدهم عدم الاحتجاج ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وان كان (والمؤمنون)
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه او الى اليهود اجمعين فان الله
تعالى يعلم اسرارهم بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتحريف
الكلم وسائر ما يعملون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية **وَمِنْهُمْ**
أُمِّيُّونَ اي جهال **لَا يَعْلَمُونَ الْكِتٰبَ** التورية **إِلَّا أَمَانِيَّ**
استثناء منقطع والاماني جمع امنية وهي في الاصل ما يقدره الانسان في نفسه من منى
والمراد الاكاذيب التي افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة قال الفراء الاماني الاحاديث
المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت او المراد الاماني
ما تمناه النفس من غير حجة مثل توهمهم لا يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وتوهمهم
لن تمسنا النار الا اياما معدودات كذا قال الحسن وابو العالية او المراد به الا ما يقرؤن الكتاب
بالسنتهم غير عارفين بمعاني الكتاب منه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته كذا
قال ابن عباس قرأ ابو جعفر اماني بتخفيف الياء في كل القرآن وابو ثور بالتشديد **وَ**
إِنْ هُمْ ما هم **إِلَّا** قوم **يَظُنُّونَ** ○ بالتقليد لا علم عندهم
فَوَيْلٌ اي تحسر وهلك قال الزجاج ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة وقال ابن عباس شدة
العذاب وقال سعيد بن المسيب ويل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت
من شدة حره وروى البغوي بسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واحمد)
قال الويل في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه
سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك **لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتٰبَ** المحرف
بِأَيْدِيهِمْ تاكيد كقوله كتبته بيميني **ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذَا مِنْ**
عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا هو عرضا من اعراض الدنيا
فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب وذلك ان احبار اليهود خافوا
ذهاب ماكلهم فعمدوا الى صفته (في التورية وكانت صفته) فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة فغيروها
وكتبوا طوالا ازرق سبط الشعر فاذا سألهم سفلتهم عن صفته قرأوا ما كتبوه فوجدوه مخالفا
لصفته فيكذبونه **فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ** من المحرف
وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ○ من الرشا والاعمال **وَقَالُوا**

اي اليهود **لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَةً** المس
ايصال الشيء بالبشرة بحيث يتأذى به الحاسة قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا
سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوما التي
عبد فيها اباءهم العجل وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا
اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فقال الله تعالى لتكذيبهم **قُلْ** يا محمد
اَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرا ابن كثير وحفص باظهار الذال في اتخذتم واخذتم
وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون **عِنْدَ اللّٰهِ عَهْدًا** عهده اليكم ان
لا يعذب الا هذا المقدار **فَلَنْ يُّخْلِفَ اللّٰهُ عَهْدَهٗٓ** جواب شرط محذوف
اي ان اتخذتم عهدا فلن يخلف في وعد الله محال وانه من الرذائل قال ابن مسعود عهدا
بالتوحيد يدل عليه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني قول لا اله الا الله يعني ما قلتم لا اله
الا الله حتى يكون لكم عند الله عهد **اَمْ تَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ**
كذا ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة **بَلٰى** اثبات لما نفوه من مساس النار
زمانا طويلا **مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً** معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه
بالسيئة على سبيل التهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم **وَّاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْٓئَتُهٗ**
اي استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه
فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس
والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه فلا يصح للمعتزلة
والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار قرا اهل المدينة خطيئاته بالجمع
والباقون بالافراد وقرا حمزة في الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة
المتوسطة وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هنيئا مريئا بريا بريون خطية خطيا تكم وشبهها
واما اذا كانت قبلها ساكنا غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو
شيا وخطا والمشئمة وتجرون ويسئلون وسل والظمان والقران ومذموما ومسئولا
وشئت والمودة وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة بعدها
بين بين وانت مخير في مد الالف وقصرها نحو نسائكم وابنائكم وماء وغثاء وسواء واباؤكم
وهاؤم اقرؤا ومن ابائهم وملئكة واذا كان قبل الهمزة متحركا فانفتحت وانكسر ما قبلها
او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو ننبئكم وان شانئك ولؤلؤا ويؤده
والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو انبئكم وسنقرئك فانك تبدلها ياء مضمومة
واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو المؤمنون
ويؤفكون والرؤيا **فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ** ملازموها في الاخرة

كما انهم

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ وَالَّذِينَ كما انهم ملاذ موا اسبابها في الدنيا
اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۝ وَاِذْ اَخَذْنَا في التورية
مِيْثَاقَ العهد الشديد **بَنِيْٓ اِسْرَآئِيْلَ لَا تَعْبُدُوْنَ**
اِلَّا اللّٰهَ قف قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء على الغيبة والباقون بالتاء
على الخطاب وهذا اخبار في معنى النهي كقوله تعالى لا تضار كاتب ولا شهيد فحسن عطف
احسنوا وقولوا عليه وقال البغوي معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا
بدل من الميثاق او معمول لمحذوف الجار قرأ ابي ابن كعب لا تعبدوا على النهي وقيل انه جواب قسم
دل عليه المعنى تقديره حلفناهم لا يعبدون **وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا** متعلق
بمحذوف اي تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين ويكون معطوفا على لا تعبدون او وصينا هم
بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال
امرهما ما لم يخالف امر الله تعالى جل شانه **وَذِي الْقُرْبٰى** عطف على الوالدين والقربى كالحسنى
مصدر **وَالْيَتٰمٰى** جمع يتيم وهو الطفل الذي لا اب له **وَالْمَسٰكِيْنِ** جمع مسكين
مفعيل من السكون كان الفقر اسكنه والاحسان بهم الرحمة عليهم واداء حقوقهم **وَقُوْلُوْا**
لِلنَّاسِ عطف على احسنوا وتقديره قلنا لهم قولوا عطفا على اخذنا **حُسْنًا**
اي قولا حسنا قرأ حمزة والكسائي ويعقوب حسنا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون
على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل وهذا شامل لكل كلام محمود خير
صادق في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير
وغيره او امر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري او قول لين في المعاشرات او شهادة
بحق او غير ذلك مما يثاب عليه **وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ** ط
ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين
في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن قبلهم على التغليب **اِلَّا قَلِيْلًا مِّنْكُمْ** يعني
الذين امنوا منهم كعبد الله بن سلام **وَاَنْتُمْ مُّعْرِضُوْنَ ۝** اي قوم عادتهم
الاعراض عن وفاء العهود او المعنى ثم تولت اباؤكم الا قليلا منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض ابائكم **وَاِذْ اَخَذْنَا**
مِيْثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُوْنَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوْنَ
اَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ على نحو ما سبق من لا تعبدون اي
لا يتعرض بعضكم بعضا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه
لاتصاله نسبا ودينا كذا يظلمون في محا وراتهم وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم

واخراجكم من ديارکم وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا في الجوار فتلجؤهم بسوء جواركم **ثم اقررتم** بهذا العهد **وانتم تشهدون** ○ على انفسكم بالميثاق فهو تاكيد او المعنى وانتم ايها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فيحينئذ اسند الاقرار اليهم مجازا **ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم** استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق انتم مبتدأ وهؤلاء خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذي فعل كذا نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة او بيان لجملة انتم هؤلاء اويقال انتم مبتدأ وهؤلاء تاكيد والخبر الجملة بعده اويقال هؤلاء بمعنى الذي والجملة صلة والمجموع خبر انتم اويقال انتم يا هؤلاء تقتلون **تظٰهرون عليهم بالاثم والعدوان** قرا عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالادغام بين التاء من التائين والظاء والتظاهر والتعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون او مفعوله او كليهما **وان يأتوكم اسٰرٰى** قرا حمزة اسرى وكلاهما جمع اسير **تفٰدوهم** اي تبادلوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر تفدوهم اي بالمال وتنقذوهم وقيل معنى القراءتين واحد قال السدي ان الله جل شانه تعالى اخذ على بني اسرائيل في التوراة ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد وامة وجدتموه من بني اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمير فيقاتل بنو قريظة وحلفائهم النضير وحلفائهم واذا غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وان كان الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا انا امرنا ان نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيي ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله جل شانه تعالى بقوله تقتلون انفسكم وتخرجون الاية وهم خالفوا في ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج والمظاهرة واخذ واحدا اي الافداء **وهو محرم عليكم** الضمير للشان او راجع الى مادل عليه يخرجون من المصدر او الى محذوف تقديره وان يأتوكم اسارى تفادوهم مع ما صدر منكم اخراجهم وهو محرم عليكم والنقد بين اخراجهم تاكيد او الضمير مبهم يفسره قوله تعالى **اخراجهم** ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلوا عن المعصية فضلا عن معصيتهم الخالصة وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون تحريم القتل وقال البيضاوي ان الجملة متعلق بقوله تعالى تخرجون فريقا منكم من ديارهم

وا بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتٰبِ** يعني وجوب الفداء **وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** يعني حرمة القتل والاخراج قال مجاهد يقول ان وجدته في يد غيرك فديته وانت تقتله بيدك **فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذٰلِكَ** اي الايمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض **مِنْكُمْ** يا معشر اليهود **إِلَّا خِزْيٌ** عذاب وهوان واصل الخزي ذل يستحيي منه **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** فكان خزي قريظة القتل والسبي وخزي النضير الاجلاء الى اذرعات واريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم **وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ يُرَدُّوْنَ إِلٰى أَشَدِّ الْعَذَابِ** اي النار المخلد **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ** قرا ابن كثير ونافع وابو بكر بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب **أُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا** استبدلوا **الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا بِالْاٰخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ** يهون **عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ** لا يمنعون من عذاب الله **وَلَقَدْ اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ** التورية **وَقَفَّيْنَا مِنْۢ بَعْدِهٖ بِالرُّسُلِ** اي ارسلنا قفاه رسلا تترى فقوله من بعده تاكيد بمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان وايوب وشعيا وارميا وعزير وحزقيل واليسع ويونس وزكريا ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين **وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ** الدلالات الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد الانجيل **وَأَيَّدْنٰهُ** قويناه **بِرُوْحِ الْقُدُسِ** قرا ابن كثير بسكون الدال والاخرون بضمها والمراد بالروح جبرئيل عليه السلام او الروح الذي نفخ في عيسى والقدس الطهارة مصدر بمعنى الفاعل اي الطاهر وهو الله تعالى اضافه الى نفسه تكريما نحو بيت الله وناقة الله نظيره نفخنا فيه من روحنا او الاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة للروح وطهارة جبرئيل وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه ولانه لم يشتمل عليه اصلاب الفحول والارحام الطوامث وتائيد عيسى بجبرئيل انه امر ان يسير معه حيث سار حتى صعد به الى السماء وقيل المراد بالروح اسم الله الاعظم الذي كان عيسى يحيي به الموتى ويري الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره اوحينا اليك روحا من امرنا فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التاويلين اضاف الروح

الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة قال البغوي فلما سمعت اليهود ذكر عيسى عليه السلام قالوا يا محمد
لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما تقص علينا من الانبياء فعلت فاتنا بما اتى به عيسى
ان كنت صادقا فقال الله تعالى **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ** يا معشر اليهود
رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اي بما لا تحبه يقال هوي بالكسر
اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل السابقة ووسطت الهمزة بين الفاء
وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجيبا من شانهم ويحتمل ان
يكون استئنافا والفاء للعطف على مقدر كأن السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب
فكفروا بهم وقال توبيخا اكفرتم بهم فكلما جاءكم الاية **اسْتَكْبَرْتُمْ** تكبرتم
عن الايمان واتباع الرسل **فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ** كعيسى ومحمد وغيرهما
عليهم الصلوة والسلام والفاء للسببية او للتفصيل **وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ۝
اي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيبا وغيرهم عليهم السلام ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية
استحضارا لها في النفوس فان الامر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على انكم تريدون
قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه عن عائشة قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا
كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد افتاني فيما
استفتيته جاءني رجلان جلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه
ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي قال فيما ذا قال في
مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذروان فذهب النبي صلى الله
عليه واله وسلم في اناس من اصحابه الى البير فقال هذه البير التي اريتها وكان ماءها نقاعة
الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون
بمعناه الاستقبالي اي وفريقا تقتلون في المستقبل يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم فانه مات
شهيد الاجل لشاة المسمومة التي اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من
مضى قبلهم من الانبياء متروكا او مقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون عن جابر رضي الله
عنه ان يهودية من اهل خيبر سممت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال
سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت
ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة رواه ابو داود والدارمي وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري
فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم
قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير و لا
يضركون بعضهم داخلا في كلا الفريقين اذ العطف بالواو والله اعلم **وَقَالُوا قُلُوبُنَا**
غُلْفٌ جمع الاغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى
قالوا قلوبنا في اكنة كذا قال مجاهد وقتادة وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما
قرأ ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اي قلوبنا اوعية لكل علم فلا يحتاج الى علمك كذا قال
ابن عباس وعطاء وقال الكلبي معناه اوعية لكل علم فهي لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك
فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير لوعته وفهمته فرد الله قولهم اي ليس قلوبهم مغشاة
في اصل الخلقة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وليست اوعية للعلم
ايضا **بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** اي طردهم وابعدهم عن كل خير وخذلهم **بِكُفْرِهِمْ**
كما قال الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم فانى لهم دعوى العلم
فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ○ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون
حال كونهم اقل قليل اي لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من آمن من المشركين اكثر ممن آمن من اليهود كذا قال قتادة
او منصوب على المصدرية يعني ايمانا قليلا يؤمنون او بنزع الخافض اي بقليل مما وجب الايمان به
يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل
للآخر ما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله اصلا فالقلة مجاز عن العدم **وَلَمَّا جَاءَهُمْ**
كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يعني القرآن **مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ**
يعني التوراة وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية **وَكَانُوا** اي اليهود
مِنْ قَبْلُ اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يَسْتَفْتِحُونَ** يستنصرون
عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا اي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم
بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد صفته في التوراة وكانوا ينصرون وكانوا يقولون
لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل
عاد وثمود وارم وان المعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ للمبالغة والاشعار
ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا**

ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف اي ما عرفوه يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه بنعته
في التورية **كفروا به** حسدا وخوفا على المال والرياسة **فلعنة الله**
على الكافرين ○ اي عليهم اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم
اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيه **بئسما اشتروا**
به انفسهم ما بمعنى شيئا تميز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى
باعوا وانفسهم مفعول اشتروا اي بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الآخرة او المعنى اشتروا به
انفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن القتل بترك الرياسة **ان يكفروا بما**
انزل الله هو المخصوص بالذم **بغيا** مفعول له يكفرون دون اشتروا للفصل واصل
البغي الطلب والفساد يقال بغي يبغي بغيا اذا طلب وبغى الجرح اذا فسد ويطلق الباغي على
الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظالم وعلى الحاسد فانه
يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا في
الارض **ان ينزل الله** القرآن متعلق ببغيا بتقدير اللام قرأ ابن كثير وابو عمرو
ينزل وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن
كثير وما ننزله في الحجر وننزل من القرآن وحتى تنزل علينا في الاسراء واستثنى ابو عمرو على ان ينزل
عليه آية في الانعام والذي في الحجر ما ننزل الملائكة الا بالحق مجمع عليه بالتشديد والباقون بالتشديد
من التنزيل في الجميع غير ان حمزة والكسائي يخففان ينزل الغيث في موضعين احدهما في لقمان والثاني
في الشورى **من فضله** بلا سبق عمل يقتضيه **على من يشاء من**
عباده يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم **فباءوا بغضب** بسبب كفرهم
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن **على غضب** قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى
والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغيره
وللكافرين عذاب مهين ○ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب
العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب **وإذا قيل لهم آمنوا بما**
انزل الله من القرآن وسائر الكتب الالهية **قالوا نؤمن بما انزل علينا**
اي التورية **ويكفرون بما وراءه** حال عن الضمير في قالوا والوراء في
الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد به ما يتوارى به وهو خلفه والى المفعول فيراد به
ما يواريه وهو قدامه ولذلك عد من الاضداد وقد يطلق بمعنى سوى كقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك
اي سواه **وهو الحق** الضمير لما وراءه يعني القرآن والانجيل **مصدقا لما**
معهم من التورية حال موكدة فيه رد لمقالهم فانه لما كفروا بما يوافق التورية فقد

لكفروا بها قُلْ لهم يا محمد فَلِمَ اصله لما حذفت الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كذا في لم
فيم وبم وعم تَقْتُلُونَ اي قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل اباءهم لانهم راضون به وهم في
صدد قتل نبيهم أَنْبِيَاءَ اللّٰهِ مِنْ قَبْلُ اي قبل هذا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○
بالتورية والتورية تحكم بانه اذا جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وتنهى
عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله وَلَقَدْ جَاءَكُمْ قرا ابو عمرو
وحمزة والكسائي وهشام بادغام دال قد في الجيم حيث وقع وكذا حيث وقع في الذال نحو لقد ذرانا والزاء نحو
لقد زينا والسين نحو قد سمع والشين نحو قد شغفها والضاد المعجمة نحو فقد ضل والظاء المعجمة نحو
فقد ظلم واما الطاء المهملة فلم يقع في القران بعد دال قد والا لادغمت وكذا ادغموا غير هشام
في الصاد المهملة حيث وقع نحو لقد صرفنا وتابعهم ابن ذكوان في الاربعة في الذال والزاء والضاد
والظاء لا غير وورش في الاخيرين فقط وقرا ابن كثير وعاصم وقالون بغير ادغام في الاحرف الثمانية
كلها ويدغم الدال في الدال اجماعا نحو قد دخلوا وكذا في التاء اجماعا نحو قد تبين الا ان الحسين
روي عن نافع الاظهار عند التاء مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ بالدلالات الواضحات وهي
تسع ايات بينات وغيرها من المعجزات ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ الهًا مِنْ
بَعْدِهِ اي من بعد مجي موسى او ذهابه الى الطور وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ○ حال
بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم وسياق الاية وما بعدها
للرد عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم
طريقة ابائهم مع موسى عليه السلام لا لتكرير القصة وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا
فَوْقَكُمُ الطُّورَ وقلنا لهم خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ
وَاسْمَعُوا يعني استجيبوا واطيعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب
على المسبب قَالُوا سَمِعْنَا قولك وَعَصَيْنَا امرك قال اهل المعاني انهم
لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت وهو الظاهر
فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور وَأُشْرِبُوا يعني تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب
فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ اي حبه بِكُفْرِهِمْ اي بسبب كفرهم
وذلك انهم لفرط حماقتهم كانوا مجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن في قلوبهم
ما سول لهم السامري قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بالتورية
والمخصوص محذوف يعني هذا الامر وما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة في
الايات الثلث إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○ تقرير للقدح في دعويهم والجواب
محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان كنتم مؤمنين بالتورية فبئسما يامركم به
ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطي الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يامر به

مسئلة ادغام دال قد في احرف الثمانية *

فلستم بمؤمنين بها او ان كنتم مؤمنين بالتورية ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين
ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات
ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحن ابناء الله جل شانه واحباؤه كذبهم الله تعالى
بقوله **قُلْ** لهم يا محمد **إِنْ كَانَتْ لَكُمُ** خبر كان **الدَّارُ الْآخِرَةُ**
اسمها **عِنْدَ اللَّهِ** ظرف **خَالِصَةً** يعني خاصة بكم منصوب على الحال
من الدار **مِنْ دُونِ النَّاسِ** سائرهم واللام للاستغراق او الجنس
او المسلمين واللام للعهد **فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ** يعني فاسئلوه لانه من ايقن
انه من اهل الجنة ومن احباء الله جل شانه تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب
واشتياق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحفة المؤمن الموت والديلمي عن جابر مثله وعن
الحسين بن علي مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن وقال حبان بن الاسود الموت
جسر يوصل الحبيب الى الحبيب وهذه الآية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من
منازل الآخرة رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان مرفوعا وعلى ان الوصل بلا كيف مع
الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا في الدنيا ولولا ذلك لما كان
في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب وقيل معنى الآية ادعوا بالموت
على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة اية الابتهال روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقي على وجه الارض يهودي
الا مات اخرجه البيهقي في الدلائل وكذا اخرج البخاري والترمذي عنه مرفوعا بلفظ
لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابي حاتم وابن جرير عنه موقوفا نحوه **إِنْ كُنْتُمْ**
صَادِقِينَ ○ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **فصل**
هل يجوز التمني بالموت والدعاء به والجواب انه ان كان لضر نزل به في مال او جسم او اهل
او ولد فلا يجوز بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي متفق عليه وفي رواية لما اذا مات احدكم انقطع عمله
وانه لا يزيد عمره الا خيرا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه
مسلم وروي النهي عن تمني الموت احمد والبزار والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم
مولى معاوية وعن ابن عباس واحمد وابو يعلى والحاكم والطبراني عن ام الفضل

حديث تحفة المؤمن الموت * حديث القبر اول منزل * حديث لو تمنوا اليهود الموت لماتوا * حديث لا يتمنى بالموت * فصل هل يجوز التمني بالموت

واحمد عن ابي هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بد ان يعلم ان المنهي عنه انما هو التمني للموت باللسان والسوال به دون التمني بالقلب والرغبة اليه فان الكف عنه غير مقدور فلا تكلف عليه واما ان كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا باس به اخرج مالك والبزاز عن ثوبان في دعائه صلى الله عليه واله وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون واخرج مالك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت قوتي وكبر سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض واخرج الطبراني عن عمرو بن عبسة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت في الاسلام ست خصال فتمنوا الموت وان كانت نفسك في يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط وامارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير واخرج ابن عبد البر في التمهيد انه تمنى الموت فلما قيل له لم تمني وقد نهي عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير واخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن ابي هريرة نحوه وقد تمني بالموت لخوف الفتنة بعض السلف رواه ابن سعد عن خالد بن معدان وابن عساكر وابونعيم عنه وعن مكحول وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا عن ابي جحيفة وابن ابي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن ابي بكره وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي هريرة والطبراني وابن عساكر عن العرباض بن السارية واما ان كان التمني شوقا الى لقاء الله تعالى فذلك محمود واخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال الشوق اعلى المقامات واعلى الدرجات اذا بلغها العبد استبطا الموت شوقا الى ربه وحبا الى لقائه والنظر اليه شعر

اردم وقد طال المدى منك نظرة * وكم من دماء دون مرماي ظلت

وقلت هو المقصود بالخطاب الى اليهود حيث قال ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت شوقا الى لقاء ربكم ان كنتم صادقين وروي ابن سعد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت اصابت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شدة في مرضه فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اولئك رفيقا فظننت انه خير وروي النسائي عنها قالت اغمي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء بهذه الكلمات اذهب الباس رب الناس فافاق فانتزع يده من يدي فقال بل اسال الله الرفيق الاعلى واخرج الطبراني ان ملك الموت جاء الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليقبض روحه فقال ابراهيم عليه السلام يا ملك الموت هل رايت خليلا يقبض روح خليله فعرج ملك الموت الى ربه فقال قل له هل رايت

١/ وقد افتى النووي انه لا يكون تمني الموت لخوف فتنة بل قال انه يندب ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة ولو بحوطا عون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب البقاء فقال تمني الموت ببلد شريف ١٢ روح

٢/ يا بني ابه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اي لا تركن اليها فانك مسافر عنها ولا تتخذها وطنا واعتزل الاخرة ولا تشتغل بمستلذاتها فانك تالف ومعرض عن الناس والذم والامر بها الى لقاء تفارقهم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله او وطنه واضرب عنه لعوده لان الغريب قد يسكن عابر سبيل وبعوم ببيوت بلاد الغربة بخلاف العابر بسبيل القاصد البلد ١٢ مرقات

خليلا يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اسقط على الموت او اسقط الموت علي اخرجه ابن عساكر في تاريخه وعن عمار رضي الله عنه انه قال بصفين الآن الاقى الاحبة محمدا صلى الله عليه واله وسلم وحزبه اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية وقال حذيفة حين احتضر جاء حبيب على فاقة لا افلح من ندم اخرجه ابن سعد عن الحسن فان قيل روى احمد عن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرنا ورققنا فبكا سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا سعد اعندي تتمنى الموت فردد ذلك ثلث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك وهذا الحديث يدل على ان تمني الموت لا يجوز وان لم يكن لاجل ضر نزل به في ماله او جسمه او نحو ذلك فان سعدا لم يتمن الا لخوف عذاب الله تعالى قلت نعم لكن التمني لا يغني من عذاب الله شيئا بل لا بد لذلك من الاستغفار والمبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تمني الموت والتحقيق في ذلك ان التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازديا[د] الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذي الجلال عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقائه متفق عليه واما في حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر رضي الله عنه ويحمل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه او عند غلبة الحال وذلك في الاولياء غالبا دون الانبياء ومن في معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فاني في الوصال عبيد نفسي وفي الهجران مولى للموالي * واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون انهم احباء الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعويكم لا بد لكم من تمني الموت ولما كانوا كاذبين في دعويهم والله تعالى عليم قولهم وقال **وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا** في هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران وتحريف التورية وغير ذلك

[Margin:] ... ونبيه وجه ... الجماعة ... وجودي فكذب نطلب ابعد الموت وقال ابن حجر اي تمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا بالقضاء وفيه عن تمنيه لم يكن بلاء ... الرضا منه رضي الله عنه ... على نفسه عنه بل خوف في دينه قال ... من نقص ... بشرك بالجنة ... وكل ... عند اهل الجنة ... والله اعلم

من الاعلال

من الاعمال ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها اكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ بِالظّٰلِمِيْنَ** تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون في دعويهم **وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّاسِ عَلٰى حَيٰوةٍ** اللام لام القسم والنون لتاكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله الاول ضمير الغائب ومفعوله الثاني احرص وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهي المتطاولة **وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا** معطوف على الناس من حيث المعنى كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا وافرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة والاهتمام كما في عطف جبرئيل عليه السلام على الملئكة عليهم السلام فان حرص المشركين شديد اذ لم يعرفوا الا الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ **يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ** قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود وقال البيضاوي لو بمعنى ليت وكان اصله لو اعمر فاجري على الغيبة لقوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن فحينئذ كلمة التمني حكاية لودادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتدإ محذوف والظرف المستقر يعني من الذين اشركوا خبره تقديره ومن الذين اشركوا ناس يود احدهم لو يعمر الف سنة والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عزير ابن الله وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم زي هزار سال فقال الله سبحانه اليهود احرص الناس فهم احرص من المجوس يريد تعمير الف سنة واصل سنة سنوة بدليل سنوات وقيل سنهة **وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ** بمباعده **مِنَ الْعَذَابِ اَنْ يُّعَمَّرَ** ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره فان قيل طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الاخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد قلت لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح البصر بالنسبة الى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا اذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ** ○ فيجازيهم قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير من طرق عن شعبي عن عمر انه كان ياتي اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق

ما في القران قال فرجهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سألناه
من ياتيه بنبوته فقال عدونا جبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك قلت
فمن سلمكم من الملئكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا
احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر قلت فانه لا يحل لجبرئيل ان يعادي ميكائيل ولا
يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا ثم اتيت
النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقيته قال الا اخبرك بايات نزلت على فقرأ
قل من كان عدوا لجبرئيل حتى بلغ الكافرين قلت يا رسول الله والله
ما قمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني واسناده
صحيح الى الشعبي لم يدرك عمر و[illegible] ابن جرير من طريق السدي عن عمر ومن طريق قتادة
عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابن ابي حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ان يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر
من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو له قال فنزلت على لسان
عمر وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك وروي البخاري عن انس قال
سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في ارض يخترف
فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط
الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه والى امه قال اخبرني بهن جبرئيل انفا
قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملئكة فقرأ هذه الاية قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ
وهذا هو المعتمد واخرج احمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا القاسم
انا نسألك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبي فذكر الحديث وفيه انهم سألوا عما حرم
اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤنث وعمن
ياتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال
والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال
البغوي بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم اي ملك ياتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدونا من الملئكة
ولو كان ميكائيل لامنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب
على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما

اخرج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر

اخرج الطبراني بسند حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في السماء ملكين احدهما يامر بالشدة والآخر يامر باللين

مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس وقال مقاتل قالت اليهود ان جبرئيل عدونا لانه امر ان يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا قلت ولعل القصتين وقعتا معا قبل نزول الاية لقي عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقي اليهود مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية قرا ابن كثير جَبرِيل هنا في الموضعين وفي التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غير همزة وقراء ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِل وقراء حمزة والكسائي مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَئِيل والباقون بكسر الجيم والراء من غير همز جِبْرِيل **فَإِنَّهُ** يعني جبريل **نَزَّلَهُ** يعني القرآن والاضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شانه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق في الذكر **عَلَىٰ قَلْبِكَ** يا محمد فان القابل للوحي اولا القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى **بِإِذْنِ اللَّهِ** بامره حال من فاعل نزل **مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ** من الكتاب **وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ** ○ احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب واقيم علته مقامه او المعنى من عاداه فالسبب في عداوته انه نزل عليك وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا او فهو عدو لي وانا عدوه ويدل عليه ما بعده **مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ** خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كانهما من جنس اخر ولان الكلام كان فيهما والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى قرا حفص ويعقوب وابو عمرو ميكال بغير همز ولا ياء ونافع بهمزة بلا ياء ميكائل والباقون بالياء بعد الهمز ميكائيل **فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ** ○ وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملائكة والرسل كفر اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشيء نعرفه فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** ○ المتمردون في الكفر فان الفسق اذا استعمل في نوع من المعاصي دل على عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة الى اليهود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق وما عهد عليهم في دين محمد صلى الله عليه واله وسلم والله ما عهد الينا في محمد ولا اخذ علينا الميثاق فانزل الله تعالى **أَوَكُلَّمَا** الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما **عَاهَدُوا**

يعني اليهود عَهْدًا الى خرج محمد صلى الله عليه واله وسلم لنؤمنن به يدل عليه قراة ابي رجاء العطاردي
اوكلما عوهدوا وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اليهود
ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير نظيره قوله تعالى الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم نَّبَذَهُ نقضه وطرحه فَرِيقٌ مِّنْهُم
وان لم ينقض كلهم ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال بَلْ أَكْثَرُهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ بالله او بالتورية فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا وَلَمَّا
جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم
مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ من التورية نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ يعني التورية وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
ولم يعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي مثل اعراضهم وعدم التفاتهم الى احكام التورية
في الايمان والنصرة لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمي شيئا خلفه فلا يلتفت اليه
كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ انه كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون
عنادا وَاتَّبَعُوا اي عملوا يعني اليهود وتحدثوا وتعلموا عطف على نبذ اي نبذوا كتاب الله
واتبعوا كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر
مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ حكاية حال ماضية معناه ماتلت والعرب يستعمل المضارع
موضع المستقبل وبالعكس مجازا وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراة او من التلو بمعنى
التبعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقراها الشياطين من الجن والانس وتتبعها
وتعمل بها عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اي تتلوا
الشياطين مفترين على ملك سليمن قائلين بان ملكه كان به وحينئذ يرتبط ما كفر سليمن
ارتباطا تاما او يكون على بمعنى في اي في وقت سلطنته قال البغوي قال السدي كانت الشياطين
تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملئكة فيما يكون في الارض من موت وغيره فياتون الكهنة
ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها فاكتتب الناس وفشا ذلك
في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها في
صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت
عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف
من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرا من بني اسرائيل فقال هل ادلكم على
كنز لا تاكلونه ابدا احفروا تحت الكرسي فذهب معهم فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن
يدنوا الشيطان من الكرسي الا احترق فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان
كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان وفشا في الناس

ان سليمان كان ساحرا واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود فلما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم برأ الله تعالى سليمان من ذلك قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملئكة في الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان وقال الكلبي ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف بن برخيا هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا فاما علماء بني اسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برأه الله في القرآن وقال **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** يعني ما سحر سليمان فيكفر عبر عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه **وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع الشياطين والباقون بالنون المشددة ونصب الشياطين وكذلك ولكن البر كذلك في الانفال ولكن الله قتلهم ولكن الله رمى **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** حال من الضمير في كفروا والسحر علم بالفاظ واعمال تقرب بها الانسان الى الشياطين مسخرات له تصير بها الشياطين فيعينونه على ما يريد وتؤثر تلك الالفاظ والاعمال في النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون وتخيل في الاسماع والابصار كما سمعت في سحرة فرعون انهم القوا حبالهم وعصيهم يخيل الى موسى من سحرهم انها تسعى وليس تلك التاثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل انها تؤثر في قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوي السحر وجوده حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا فهو كفر والا فلا قال البغوي حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى وقول الشافعي رضي الله عنه ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون بعض وكذا ما في المدارك حيث قال ان السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث عند الحنفية يعني كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى قلت وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر في قوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

وقوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر واعماله كلها او عامتها من موجبات الكفر ومناقضات شرائط الايمان وينبغي ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي * فائدة * واعلم انه من قتل انسانا لا يحل قتله او اضره وسلب نعمه البدنية والمالية او غير ذلك بالسيف والدعاء وان كان ذلك باسماء الله تعالى الجلالية وان لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية **وما انزل على الملكين** عطف على السحر او على ما تتلو والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار او لانه نوع اخص اقوى منه **ببابل** ظرف او حال من الملكين او من الضمير في انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء والمأمور به غير ما اراد وشاء فان الله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان وكان الملكين يذكران ببطلان السحر ويصفانه ويأمران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه قولهم وقال وما انزل يعني السحر على الملكين عطفا على ما كفر سليمان وحينئذ قوله تعالى ببابل متعلق بيعلمون الناس السحر **هاروت وماروت** عطف بيان للملكين على تقدير الاول كما هو الظاهر وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية **وما يعلمان** يعني هاروت وماروت **من احد** يعني احدا ومن زائدة **حتى يقولا** ناصحين على تقدير كونهما ملكين **انما نحن فتنة** ابتلاء من الله وامتحانا **فلا تكفر** اي لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب قالا له ايت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شيء اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه وعلى التقدير الثاني ما يعلما نه حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا قلت وهذا القول نصيحة يستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر **فيتعلمون منهما** اي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر الضمير لما دل عليه من احد

وتقديره فيأبون فيتعلمون او هي معطوفة على يعلمون الناس السحر اي يعلمونهم فيتعلمون **ما يفرقون به بين المرء وزوجه** اي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه **وما هم** اي السحرة او الشياطين **بضارين به** اي بالسحر **من احد الا باذن الله** يعني بقضائه وقدره ومشيته فان الاسباب كلها اسباب ظاهرية عادية غير موثرة بالذات بل جرت عادة الله سبحانه بخلق التاثير في الاشياء عند وجود الاسباب انشاء **ويتعلمون ما يضرهم** اي السحر فانه موجب لكفرهم **ولا ينفعهم** شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم العلوم الغير النافعة كالطبعي والرياضي ونحو ذلك مكروه لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود * **فائدة** * العلم الذي لا ينفع ... منه لا ينفع احدا من الناس حيث لا يتصور منه الانتفاع منه كالطبعي ونحوه ... لا ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه والله اعلم واما انه موم الضارة فلا شك في حرمته كالسحر ... ولا الهيات الفلاسفة الا اذا كانت مبنية على السنة وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شان هاروت وماروت قصة ان الملئكة لما راوا ما يصعد الى السماء من سيئات بني ادم عيروهم فقال الله تعالى لو انزلتكم الى الارض وركبت فيكم ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نعصيك قال فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت ... فركب الله فيهم الشهوات واهبطهم الى الارض وامرهم ان يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر فاما عزائيل لما وقعت الشهوة في قلبه ... ربه وسال ان يرفعه الى السماء فاقاله فسجد اربعين سنة ولم يرفع بعد ... حياء واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا امسيا ذكرا اسم الله تعالى الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امراة تسمى زهرة وكانت ملكة من اهل فارس فعشقا عليها وراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا ... وتقتلا النفس يعني زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها وقتلا ... فمسخ الله الزهرة شهابا فلما امسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي ... ما طاوعتهما اجنحتهما فقصدا ادريس النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم وسالاه ان يشفع لهما الى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة ... عذاب الدنيا ... فهما يعذبان معلقات ... هو ... على قوله صلى الله عليه واله وسلم ... الزهرة ... والله اعلم وهذه القصة من اخبار الاحاد ... الروايات ...



في القرآن بشيء وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكى عن الربيعة بن انس انه

مسخ الله الزهرة كوكبا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به

هاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلمين لزهرة ومساواتهما في ارتكاب المعصية

بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرهما والله اعلم قال محمد بن يوسف الصالحي في سبيل

الرشاد قال شيخ كمال الدين وانهم النقل لم يصحح هذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن علي ولا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العاصي ان هذه الاخبار لم يرد فيها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم قال الصالحي ذكروا في تاويل

الاية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول اهله فانزل

الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزة

والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه وعلماه انما انزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلمه

ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدي عباده المؤمنين فذلك

هو المرضي ومن تعلمه ليعمل به ادى به الى الكفر فلهذا كان الملكين يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم تقول

له اذا تعلم لساحر كذا يفرق بين المراء وزوجه فعلى هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا يأتي

عصمة الملائكة قال البيضاوي هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على

ذوي البصائر اقول في حله لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكرا الاثنين

مع انها خمسة لارادة التعدد المعين او لانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب

والروح دون البواقي ففي ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمراة النفس المنبعثة من العناصر فانها

الامارة بالسوء ولما ازوج الله سبحانه بحكمة البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل بينهما محبة

وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلماني

الذي امتلات من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب بابل مملوة نارا ثم اذا مات الانسان وقامت

قيامته واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقي فيها نور الايمان واما النفس الكائنة في قالب رجل

من الابدال فبمجاورة لطائف عالم الامر والرياضات المامورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت الى السماء

كانها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية

فادخلي في عبادي وادخلي جنتي والنفس وان كانت خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت

على جميع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة في العبراء فان خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا

فقهوا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوة والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابي

ولقد علموا يعني اليهود لمن اشتريه اي استبدل ما تتلوا الشياطين

بكتاب الله تعالى واللام للابتداء علقت علموا عن العمل ماله في الاخرة من

خلاق نصيب **وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ** يعني باعوا به حظوظ **أَنفُسَهُمْ**
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ○ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله
يعني ما شروه فان قيل ابليس قد قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه على التاكيد القسمي فما معنى قوله تعالى
لو كانوا يعلمون قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزي والعلم
الاجمالي بقبح الفعل وترتيب العقاب والمنفي العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب والمختار عندي ان
العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يعرفونه كما يعرفون
ابنائهم لا يجديهم معرفتهم شيئا مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وعلم وهي يتخلص الى صميم
القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعني في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر
اذا ماتوا الى يوم القيامة رواه ابن النجار عن انس واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوة
والثناء خير الخير خيار العلماء وشر الشر شرار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم
وعن الحسن قال العلم علمان فعلم بالقلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على
ابن ادم رواه الدارمي **وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن **وَاتَّقَوْا**
عذاب الله بترك المعاصي والسحر **لَمَثُوبَةٌ** يعني ادنى ثواب سمي الجزاء ثوابا ومثوبة لان
المحسن يثوب ويميل اليه **مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ** جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة
من عند الله خيرا فما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل ما بعده جملة اسمية ليدل
على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه او
للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه وقيل لو للتمني ولمثوبة كلام مبتدأ **لَّوْ كَانُوا**
يَعْلَمُونَ ○ اي ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق اخرج ابن
المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اي ارعنا سمعك اي فرغ
سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء ورعاه اذا اصغى اليه واستمعه والمعنى راعنا اي راقبنا وتأن
بنا فيما تلقينا حتى نفهمه والرعي حفظ الغير لمصلحته وكان هذا اللفظ سبا قبيحا بلغة اليهود
قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله ففطن لها سعد بن معاذ
رضي الله عنه فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاضربن عنقكم فقالوا
اولستم تقولونها فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا**
وَقُولُوا انظُرْنَا يعني انظر الينا واسمع كلامنا او انتظرنا وتأن بنا حتى نفهم كلامك
وَاسْمَعُوا ما تؤمرون به واطيعوا او المعنى احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى
طلب المراعاة **وَلِلْكَافِرِينَ** يعني اليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعنهم الله **عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ نزلت لما كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود امنوا
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولوددنا
لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ**
أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك
استعمل في كل منهما ومن للتبيان ولا المشركين عطف على اهل الكتاب **أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ**
مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ مفعول يود من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء
والخير الوحي والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم **وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ**
بنبوته **مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ○ الفضل ابتداء
احسان بلا علة ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم
عنه ويامر بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ** من
بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع
والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها
فقط دون حكمها مثل اية الرجم او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية
الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة
الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم
غير ذلك الحكم مقامه كحكم اية الوصية للاقارب نسخ بالميراث وعدة الوفات بالحول
الى اربعة اشهر وعشرة ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء والنسخ انما يعترض
الاوامر والنواهي دون الاخبار وقرأ الجمهور بفتح النون والسين من نسخ اي نرفعها وقرا ابن
عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نامرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة
وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية **أَوْ نُنْسِهَا** قرا ابن كثير وابو عمرو
بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نؤخرها من النسأ اي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في
اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ
يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرأ الباقون
ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك روي
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان قوما من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقرؤا سورة
فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها وقيل معناه نتركها
اي لا ننسخها كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم
لقوله تعالى نات بخير منها فانها تدل على ان انتها **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا** في النفع للعباد

اوما انسيتمو كثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد وكله خير **اومثلها** في ذلك **الم تعلم ان الله على كل شيء قدير** ○ استفهام تقرير اي انك تعلم واحتج بهذه الاية من يمنع النسخ بلا بدل او بالاثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح او ان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب وان السنة ايضا مما اتاه الله تعالى وعلى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم **الم تعلم ان الله له ملك السموت والارض** يحكم ويفعل ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف **وما لكم** يا معشر الكفار عند نزول العذاب **من دون الله** مما سواه **من ولي ولا نصير** ○ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع ابن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا محمد ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرأه او فجر لنا الارض عيونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالى **ام تريدون ان تسئلوا رسولكم** وقال البغوي نزلت في اليهود حين قالوا ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى موسى بالتورية وقيل نزلت في المشركين حين قالوا لن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرأه واخرج ابن جرير عن مجاهد قال سألت قريش محمدا صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني اسرائيل ان كفرتم فابوا ورجعوا فنزلت واخرج السدي قال سألت العرب محمدا صلى الله عليه واله وسلم ان يأتيهم بالله فيروه جهرة فنزلت وكذا قال البغوي انه قال سألوه فقالوا لن نؤمن لك حتى تاتي بالله والملئكة قبيلا واخرج السدي عن ابي العالية قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كانت كفاراتنا ككفارات بني اسرائيل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اعطاكم الله خير كانت بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفاراتها فان كفرها كانت له خزي في الدنيا وان لم يكفرها كانت له خزي في الاخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك قال الله تعالى من يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن فانزل الله تعالى ام تريدون الاية وام منقطعة ومعناه بل تريدون والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسوال قال البغوي ام بمعنى الهمزة يعني اتريدون والميم زائدة وقيل بل تريدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخلة على الجملة التسوية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى الم تعلم والخطاب فيه وان كان الى النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة لكن المراد به هو وامته امة الاجابة والدعوة بقوله تعالى ما لكم من دون الله وانما افرد لانه صلى الله عليه واله وسلم اعلمهم ومبدا علمهم فاستقر بالم تعلموا ان الله له ملك السموت والارض قادر على الاشياء كلها يامر وينهى كما اراد ام تعرفون ذلك وتقترحون بالسوال كما اقترحت اليهود على موسى ... انما يستقيم لكان نزول الايتين في واقعة دفعة واحدة وما على تقدير ...

لعين هر دو حكم تو ... يعني ... بلكه ... تفاوت ... كلام ... جز تفاوت ... يعني فضل ... حكم وعده تفاوت ... سورة قل هو الله احد ... ثواب ... سورة ... الم ... كلام خدا ... وكلن ... صفت ... فضل ... نيفضل ... المنسوخ ... وان ... مما ... ان الاصح ...

في غيره والمعتزلة · على حدوث القرآن · قالت المعتزلة · من لوازمه الحدوث · بالقادر · المتعلق بالمعدوم · بالذات العلية · لتسيير بيضاوي

كان التاسع ... الاعصار ... ورحمة ... لعدم ... المفسرين

اختلاف شان نزولهما فلا ومنع السكاكي كونها متصلة قال علامة كون ام متصلة وقوع المفرد بعدها

وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها **كما سئل موسى من قبل**

سأله قومه ارنا الله جهرة **ومن يتبدل** اي يستبدل **الكفر**

بالايمان اي ترك النظر بالايات البينات وشك فيها واقترح غيرها

فقد ضل سواء السبيل ○ حتى وقع في الكفر بعد الايمان والمعنى لا

تقترحوا فتضلوا قال البغوي رحمه الله قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر

بعد وقعة احد لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعا الى ديننا فنحن اهدى سبيلا منكم الحديث

فنزلت **ودّ كثير من اهل الكتب** واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس

انها نزلت في حيي وابي ياسر ابني اخطب من اليهود وكانا من اشد يهود حسدا للعرب

اذا خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا **لو يردونكم** يا معشر المؤمنين لو مصدرية تنوب ان في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول

ودّ وهو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم **من بعد ايمانكم كفارا**

مرتدين حال من ضمير المخاطبين **حسدا** منصوب على انه علة ودّ او على المصدر

اي يحسدونكم حسدا **من عند انفسهم** متعلق بود اي تمنوا ذلك

من خبث انفسهم لم يامرهم الله تعالى بذلك او بحسدا اي حسدا منبعثا من عند انفسهم

من بعد ما تبين لهم الحق بالمعجزات ومعرفة النعوت المذكورة

في التوراة **فاعفوا** اتركوهم **واصفحوا** وتجاوزوا كان هذا قبل الامر بالقتال

حتى ياتي الله بامره الذي هو الاذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل قريظة

واجلاء بني النضير **ان الله على كل شيء قدير** ○ فيقدر على

الانتقام منهم **واقيموا الصلوة واتوا الزكوة** عطف على فاعفوا يعني

اتركوهم وخالفوهم بالالتجاء الى الله تعالى بالعبادة **وما تقدموا لانفسكم**

من خير صلوة او صدقة او غير ذلك **تجدوه** اي ثوابه **عند الله**

ان الله بما تعملون بصير ○ **وقالوا** اي اهل الكتاب من اليهود

والنصارى **لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى**

لف بين قولي الفريقين اعتمادا بفهم السامع اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان

هودا (ولا دين الا دين اليهودية) وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى ولا دين الا النصرانية حين اجتمع

وفد نجران في مجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع اليهود فكذب بعضهم بعضا

قال الفراء هودا بمعنى يهودا حذف الياء الزائدة وقال الاخفش الهود جمع هائد كعود

جمع عائد ووحد ضمير كان وجمع الخبر نظرا الى اللفظ والمعنى **تلك** يعني مودتهم ان لا

ان ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى ما يود الذين كفروا الاية قوله تعالى ودكثير
من اهل الكتاب لو يردونكم الاية وان لا يدخل الجنة الا هم او المضاف محذوف اي امثال
تلك الامنية يعني لا يدخل الجنة الا هم **اَمَانِيُّهُمْ** اي شهواتهم الباطلة جمع امنية
افعولة من التمني كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة **قُلْ** يا محمد **هَاتُوْا** اصله
آتوا قلبت الهمزة هاء **بُرْهَانَكُمْ** على اختصاصكم بدخول الجنة **اِنْ كُنْتُمْ**
صٰدِقِيْنَ ○ في دعوكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل
كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله **بَلٰى** يعني ليس كما قالوا **مَنْ اَسْلَمَ**
اي اخلص **وَجْهَهٗ** والمراد به نفسه او قصده **لِلّٰهِ** وحده **وَهُوَ مُحْسِنٌ**
يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا مر تفسير الاحسان في المتفق عليه من حديث تعليم
جبرئيل **فَلَهٗ اَجْرُهٗ** الذي وعده على عمله ثابتا **عِنْدَ رَبِّهٖ** والجملة جواب
من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والو
على بلى وبرهانه تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة ويحتمل ان يكون الموصول
مع صلتها فاعل فعل محذوف اي بلى يدخلها من اسلم وحينئذ فله اجره جملة مبتداء
معطوفة على ما سبق **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ**
في الاخرة اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران
من النصارى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال
رافع بن حريملة ما انتم على شيء وكفروا بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران
لليهود ما انتم على شيء وجحد ابنبوة موسى عليه السلام والتورية فانزل الله تعالى **وَقَالَتِ**
الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصٰرٰى عَلٰى شَيْءٍ وَّقَالَتِ النَّصٰرٰى
لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى شَيْءٍ يصح ويعتد به **وَّهُمْ** والحال انهم
يَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ اي التورية التي يصدق بعيسى والانجيل او الانجيل التي يصدق
موسى والتورية **كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ** اي مشركو العرب
وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة
غيرها وانكروا على الحق **مِثْلَ قَوْلِهِمْ** بيان لمعنى ذلك **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ**
اي يقضي بين الفريقين وغيرهم **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ**
يَخْتَلِفُوْنَ ○ اي يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة
اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد ان مشركي مكة لما صدوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
يوم الحديبية انزل الله تعالى **وَمَنْ اَظْلَمُ** من مبتدا استفهام واظلم خبره والمعنى لا احد
اظلم **مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ** انما اورد لفظ الجمع لكون المنع واقعا على

ربع ٩ ١٣

اعلم ان ما بعد بلى لا يصح ان يكون مستقلا بل هو اما تتمة للجواب او ... وقال الدعوى كان عامة ... لان الدعوى ... فاذا قامت ... تم بمجرد ... فانما اما طلب البرهان ... ببرهانكم ... في هذه السورة ... كما ذكرنا وقيل الجواب ... التوحيد فان الحديث ... عليه واله وسلم قال مفتاح ... لا اله الا الله ... الجنة لا اله الا الله ... بالاخلاص ... زاهدي ... الوجه ... وذكر ... عن جميع البدن ... الوجه الا انه خص ... لانه اشرف الاعضاء ... والكرمة ... بالتحية والكرامة ... كرم الله وجهه ... وجهه لله اي اخلص ... لله ... ورجلا ... زاهدي

مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصا **اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ** ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات او الخافض محذوف اي من ان يذكر او منصوب على العلية اي كراهة ان يذكر **وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا** بالتعطيل عن ذكر الله جل جلاله فانهم لما منعوا من يعمره بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء وذكر عن قتادة والسدي ان المراد ممن منع مساجد الله جل جلاله وسعى في خرابها ططوس بن اسبسيانوس الرومي واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود فقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التورية وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم قلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بما فعلوا بانهم وهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم **اُولٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ** في علم الله جل جلاله وقضائه **اَنْ يَّدْخُلُوْهَآ اِلَّا خَآئِفِيْنَ** ۝ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله جل جلاله وعده حين فتح مكة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وامر النبي صلى الله جل جلاله عليه واله وسلم مناديا ينادي الا لا يحجن بعد العام مشرك وفتح الروم على عمر ابن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون وقيل هذا خبر بمعنى الامر والنهي اي قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبي او لا تمكنوهم من الدخول في المساجد وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى **لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ** قتل وسبي وذلة بضرب الجزية **وَلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ** ۝ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم **وَلِلّٰهِ** جل جلاله **الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** اي له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالي نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدي والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدروا على استقبال القبلة في الفرائض بعذر او اشتبه في القبلة وتحيرتم فيها وغلطتم فيه او تحرجتم في نوافل السفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل سهل من امر الفرائض **فَاَيْنَمَا** شرط **تُوَلُّوْا** مجزوم به اي الى اي جهة تولوا وجوهكم والجواب **فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ** جل جلاله اي جهة المامور باستقبالها يعني قبلة الله جل جلاله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل وقيل رضا الله وقيل هي من المتشابهات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويد الله جل جلاله فوق ايديهم اخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله جل جلاله عليه واله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر ولله المشرق والمغرب

وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله ان يصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واسناده قوي قلت والاول اصح سندا ومعنى فان جواب ما ولهم نازل هناك حيث قال قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي شان نزول الاية روايات اخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت وما اخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسكت وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية واخرج ابن مردوية عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت الاية **إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ** باحاطته وجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا مدركا كنهها قال المجدد رضي الله عنه في حقيقة الصلوة انها وسعة ذاته بلا كيف لا يدرك كنهها **عَلِيمٌ ○** باعذار العباد ومصالحهم ونياتهم **وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا** نزلت في يهود المدينة قالوا عزير ابن الله وفي نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله وفي مشركي العرب قالوا الملئكة بنات الله قرا ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار انه استيناف قصة اخرى والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعني ظلموا وقالوا **سُبْحَانَهُ** اسبح سبحانا وانزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضي التشبيه والتجزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة ولا ولدا رواه البخاري وروي عن ابي هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد **بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتاصل بوجوده **كُلٌّ** ما في السموات والارض **لَّهُ قَانِتُونَ ○** اي قائمون بالشهادة على توحيده مقرون بعبوديته فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا يماثله ممكن فهو نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لكن لا تفقهون شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر

قلوبهم التي يدرك بها حيوتهم ارباب العقول المستدلين بذواتهم واحياجاتهم واصل القنوت القيام قال عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم واحمد والترمذي عن احمد او المعنى انهم مطيعون روي احمد بسند حسن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل حرف من القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة كلها يعني لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما هذا شانه لا يجانس الواجب وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قانتون تغليبا لذوي العقول ولما اثبت لهم القنوت التي هي هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما زعموه انه ابن من المسيح وعزير والملئكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة

بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اي مبدعهما وخالقهما وخالق كل شيء كان من خلق ما فيهما او المعنى بديع سمٰوٰته وارضه **وَاِذَا قَضٰى اَمْرًا** اي اراد شيئا واصل القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشيء قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا كقوله تعالى فقضهن سبع سموٰت ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شيء من حيث انه يوجبه **فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ○** من كان التامة لعدم الخبر اي احدث فيحدث واما كون الشيء موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على يقول في جميع المواضع غير ان الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويس بنصب وقرا ابن عامر فيكون بالنصب في جميع المواضع الا في ال عمران كن فيكون الحق وفي سورة الانعام كن فيكون قوله الحق وانما نصبها بتقدير ان بعد الفاء في جواب الامر وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب وقال ابن الانباري معنى انما يقول له لاجل تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب وقال البيضاوي ليس المراد به حقيقة الامر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المامور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضي ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء ان في جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب واجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وان لم يكن في المعنى كذلك ثالثها ان من شرايط تقدير ان سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم ان يكون للممكن كونان واجيب عنه بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازا اطلاقا بالمسبب على السبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكن وجوب ذلك الشيء موجودة قلت ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا التاويل يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الاية يقتضي العموم والصواب ان يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الاعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج الظلي بوجود ظلي كذا قالت الصوفية العلية رضي الله عليهم اجمعين ولا يلزم منه كون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثا زمانيا بل حدوثا ذاتيا وعلى هذا التاويل هذا الاية تدل على التوحيد الشهودي كما قال به المجدد

رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال الشيخ الاكبر محيي الدين العربي قدس سره ان الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعني في الخارج والله اعلم **وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** قال ابن عباس المراد به اليهود كذا اخرج ابن جرير ابن ابي حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه وقال مجاهد المراد به النصارى وانما نفى العلم عن الفريقين لتجاهلهم وقال قتادة المراد به الاميون من مشركي العرب **لَوْلَا** هلا وكذا كل ما في القران لولا فهو بمعنى هلا الا في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين معناه فلولم يكن **يُكَلِّمُنَا اللَّهُ** كما يكلم الملائكة وكلم موسى عليه الصلوة والسلام فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا انك رسوله **أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ** حجة على صدقك والاول استكبار والثاني جحود لما اتاهم من الايات تعنتا **كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم** اي اسلاف اليهود والنصارى **مِّثْلَ قَوْلِهِمْ** فقالوا ارنا الله جهرة وقالوا هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء **تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ** اى تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف في العمى والعناد **قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ۝ اي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لان منفعة الايات راجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ** متلبسا ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم **بَشِيرًا** لاهل الطاعة **وَنَذِيرًا** مخوفا لاهل المعصية **وَلَا تُسْأَلُ** قرا نافع ويعقوب على صيغة النهي المبني للفاعل والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول **عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ** هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انك لا تسال انهم لم لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهي عن السوال كناية عن الشدة عقوبة الكفار يقال لا تسال عن شر فلان فانه فوق ما تحسب او انه عسير مفزع سماعها وما ذكر البغوي انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وقال عبد الرزاق اخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرني داود بن عاصم عنه فذكر نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي ولو صح ذلك فقد ازعم من ابن عباس فانه لو سلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواي ونزلت [illegible] اليوم تلك الاية اتفاقا فلا دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه واله وسلم على تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل على كفرهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تداركه المغفرة بشفاعة شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقال صلى الله عليه واله وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين ابوي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم



نفساً وخيركم ابا رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه وقد صنف الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه فى اثبات اسلام اباء النبي صلى الله عليه واله وسلم رسايل واخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه من امللت الكتاب اذا امليته قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يؤمنوا فنزلت واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه واله وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت وفي الاية مبالغة فى اقناط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان نتبع ملتهم فكيف يتبعونك ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وسلم جوابهم حيث قال **قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ** الذي هو الاسلام **هُوَ الْهُدَىٰ** اي الحق لا ما يدعون اليه **وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم** الهوى راى تبع الشهوة **بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** اي الوحي او الدين المعلوم صحته **مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** يدفع عنك عقابه **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ** اي القرآن قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مومنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت فى اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ابن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا وقال الضحاك هم الذين امنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا واسيد واسد ابنا كعب وابن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود **يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتدبر في معناه والعمل بمقتضاه وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه واله وسلم اي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سالهم من الناس وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى **أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ** خبر بعد خبر اي بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **وَمَن يَكْفُرْ بِهِ** اي بالكتاب بالتحريف او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ۝ حيث اشتروا الكفر بالايمان **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ** ۝ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ۝ لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعم والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة فى النصح وايذانا بانه فذلكة القصة

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ قراء هشام ابراهام في جميع هذه والمقصود ههنا السورة وهي خمسة عشر وفي النساء ثلثة وهي الاخيرة وفي الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الا وفي ابراهيم حرف وفي النحل الحرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول فذلك ثلثة وثلثون حرفا وجملته تسعة وستون وقراء ابن ذكوان في البقرة خاصة الوجهين والباقون ابراهيم بالياء في الجميع والابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولها وهي الاوامر والنواهي قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهما من شرايع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم فكتب له البراة فقال وابراهيم الذي وفى عشرة في براة التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعشر في المؤمنين وسال سائل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلوتهم يحافظون الاية الذين هم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون وقال طاوس ابتلاه الله بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء وقال الربيع وقتادة مناسك الحج وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها قال سعيد ابن جبير هو قول ابراهيم واسمعيل اذ يرفعان قواعد البيت ربنا تقبل منا فرفعاه بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال يمان بن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وحاجه قومه الى ان قال وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم وقيل هي قوله الذي خلقني فهو يهدين الى اخر الايات وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الايات التي بعدها قلت والجمع بين هذه الاقوال ان المراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهي كلها منها الثلثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك **فَأَتَمَّهُنَّ** اي فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام **قَالَ** الله تعالى **إِنِّي**

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعني اذ ابتلى
معطوفة على ما قبلها ان كان الظرف متعلقا بمحذوف فيعني اذكر فهي استيناف كانه قيل فماذا قال ربه
حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع
قواعد والاسلام وجاعل من جعل الذي له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم
منه اعني من يؤتم به ويجب اطاعته وليس المراد به السلطنة والامامة بالمعنى الاخص الذي
اخترعه الامامية وليس له في اللغة والشرع اصل قد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام ائمة
عامة حتى قال لسيد الانبياء اتبع ملة ابراهيم حنيفا **قَالَ** ابراهيم **وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**
عطف على الكاف اي بعض ذريتي والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّة او فُعُّولَة قلبت رائها الثالثة ياء
كما في تسريت مشتق من الذر بمعنى التفرق او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها
ياء **قَالَ** الله تعالى **لَا يَنَالُ عَهْدِي** يعني الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء
والباقون بفتحها **الظّٰلِمِيْنَ** من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين
والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط في النبوة اجماعا او المراد
الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يوخذ اميرا
مطاعا حيث قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولا تطع منهم اثما او كفورا
ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ان
الفاسق وان كان اميرا فلا يجوز طاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكم بن عمرو الغفاري وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
من حديث علي بلفظ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف واما النصوص الواردة في
وجوب اطاعة اولي الامر كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه الصلوة والسلام
اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فليس في الآية حجة للروافض
على كون العصمة شرطا في الامامة والله اعلم **وَ** اذكر **اِذْ جَعَلْنَا** ادغم ابو عمرو وهشام الذال
من اذ في الجيم ههنا وحيث وقع وادغما في الزاء نحو اذ زين والسين نحو اذ سمعتموه والصاد نحو اذ صرفنا
والتاء نحو اذ تبرأ والدال نحو اذ دخلوا وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الدال والتاء واظهر
خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله **اَلْبَيْتَ**
الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا **مَثَابَةً لِّلنَّاسِ** اي مرجعا يثوبون اليه من كل جانب
او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلوة في المسجد الحرام بمائة
الف صلوة رواه ابن ماجة **وَاَمْنًا** اي امنا يامنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون
لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف

الناس من حولهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوه

وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت والله اعلم وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس او للابتداء ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلي اليه الائمة وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعني في المسجد او في الحرم قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفا على جعلنا وقرأ الآخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتخذوا او على المقدر عاملا لاذ يعني واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر بتقدير توبوا اليه واتخذوا وعلى التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلث او وافقني ربي في ثلث قلت يارسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية رواه البخاري وهذه الآية حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الآية في تلك الصلوة ثابتا باحاديث الآحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية وايضا ثبت الركعتان بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم . عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما تقدم سعى ثلثة ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة متفق عليه وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا

ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر
للاستحباب وهي رواية عن مالك والشافعي رحمة الله عليهم قولان ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب الا عند تعذر
الوجوب لانه مجاز ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا وفي الصحيحين
في حديث ام سلمة قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم تصل يعني ام سلمة بعد الطواف حتى خرجت اي من المسجد او من مكة وروى البخاري تعليقا ان
عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى ورواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج
في تعيين الصلوة بموضع معين الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكوة اداءا لم
يقترن النية والاخلاص مع جميع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر لكنه للزوم الحرج في ذلك جاز
الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكوة بوجودها عند افراز قدر الواجب عن المال ولما كان في
اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم
بالنية من الليل بل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد
ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الاية لكنه جازت ركعتي الطواف في المسجد بل في الحرم كله للزوم الحرج
في تعيين المصلى مع كثرة الطائفين وقد سمى الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد الاية وقال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما صلوة عمر
رضي الله عنه بذي طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة او نقول ذكر مقام ابراهيم وقع اتفاقا جريا
على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وذلك لان اسبوع الطواف ينتهي
الى الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب
في الحجور والله اعلم قال البغوي روي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم اسمعيل وهاجر
فوضعهما بمكة واتت على ذلك مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسمعيل منهم امراة وماتت هاجر استاذن
ابراهيم سارة ان ياتي هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت
هاجر فذهب الى بيت اسمعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسمعيل يخرج
من الحرم يتصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندي وسالها عن عيشهم فقالت
نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه و
ذهب ابراهيم فجاء اسمعيل عليهما السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءني شيخ صفته
كذا وكذا كالمستخفة بشانه قال فما قال لك قالت قال اقرأي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه قال
ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام
ما شاء الله ان يلبث ثم استاذن سارة ان يزور اسمعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسمعيل فقال
لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجيء ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة

قالت نعم فجاءت باللبن واللحم وسألها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز بر او شعير او تمر لكانت اكثر ارض الله جل شانه برا او شعيرا او تمرا وقالت له انزل حتى اغسل راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأ يه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامرأته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت راسه وهذا موضع قدميه فقال ذاك ابراهيم وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسمعيل عليه السلام يبري نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله جل شانه امرني بامر تعينني عليه قال اعينك عليه قال ان الله تعالى جل شانه امرني ان ابني بيتا فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتيه بالحجارة وابراهيم عليهما السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهيم عليه السلام على حجر المقام وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي الحديث الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة رواه مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وذكر البغوي بلفظ لولا ما مسته ايدي المشركين لاضاء تا ما بين المشرق والمغرب ولاهل الاعتبار ههنا استنباط وهو ان في كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله تعالى حينا من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى ويتضاعف هناك اجر الحسنات وكذا وزر السيآت والله اعلم **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ** اي امرناهما واوصينا اليهما **أَن طَهِّرَا** اي بان طهرا ويجوز ان يكون ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول **بَيْتِيَ** اضافه اليه تفضيلا يعني ابنيا على الطهارة والتوحيد قال سعيد بن جبير وعطاء طهراه من الاوثان والريب وقول الزور وقيل بخراه وخلقاه قرأ نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح **لِلطَّائِفِينَ** حوله **وَالْعَاكِفِينَ** المقيمين عنده او المعتكفين فيه **وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ○ جمع راكع ساجد يعني المصلين **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا** المكان **بَلَدًا آمِنًا** ذا امن كقوله عيشة راضية اي ذات رضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم **وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ** دعا بذلك لانه كان واديا غير ذي زرع وفي القصص ان الطائف كانت من مدائن الشام باردن فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله تعالى جبرائيل حتى قلعها من اصلها وادارها حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اكثر ثمرات مكة **مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** بدل من اهله بدل البعض خصهم بالدعاء

كيلا يكون اعانة للكفار على كفرهم **قَالَ** الله تعالى **وَمَنْ كَفَرَ** عطف على من امن والمعنى وارزق من كفر وتم الكلام وفيه تنبيه على ان الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المومن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا في الدين او يكون من كفر مبتدا معنى الشرط خبره **فَأُمَتِّعُهُ** قرا ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد **قَلِيلًا** اي متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل مرتبة عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي وصححه وايضا عن سهل بن سعد او في زمان قليل الى مدة اجالهم فان قيل الكفر لا يكون سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعم الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصوله الموسع قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا يعني ان المقتضي الاصلي للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لا الاية لكون للكفر بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني بسند صحيح في الاوسط وفي الكبير بسند صحيح عن ابي الدرداء بلفظ الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ** اي الجئه والزمه المضطر لكفره وصرفه متاع في غير مرضات ربه معطوف على امتعه **إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ○ هو اي العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل مبارك لها في اللحم والماء **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائي القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها **وَإِسْمَاعِيلُ** عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول ان الباني لم يكن الا ابراهيم عليه ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسمعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف ثانيا قال البغوي روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى ادم عليه السلام الى الارض استوحش فشكى الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان

من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف
كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلي عند عرشي وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من مس الحيض
في الجاهلية فتوجه ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت فحج البيت واقام
المناسك فلما فرغ تلقته الملئكة وقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس
حج ادم اربعين حجة من الهند الى المكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفع الى السماء
الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث جبرائيل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس
صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم ان الله تعالى امر ابراهيم بعد ما ولد له اسمعيل واسحق
بناء بيت يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت وهي
ريح خجوج لها راسان شبيه الحية وامر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم حتى اتيا
مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة هذا قول علي وحسن وقال ابن عباس بعث الله تعالى
سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت
فنودي منها ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وقيل ارسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك
قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت فكان ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر قال ابن عباس بني البيت
من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبنى قواعده
من حراء وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسمعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علما
فاتاه بحجر فقال ائتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي
وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا المعمور ويسمى
ضراح وامر الملئكة ان يبنوا الكعبة في الارض بحياله على قدره ومثاله وقيل اول من بنى الكعبة ادم
واندرس من الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ** لدعائنا **الْعَلِيمُ** بنياتنا **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ** اي منقادين لجميع اوامرك ظاهرا وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لا يصدر عنه
معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من خبث صحبته وهذا هو الاسلام الكامل
المعتبر بالاسلام الحقيقي ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس **وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ** من للتبعيض دعا لهم بشفقة الابوة وخص بعضهم لما علما ما سبق ان يكون
بعضهم كفارا ويحتمل ان يكون من البيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن **وَأَرِنَا** اي عرفنا اصله أَرْإِنَا على وزن اكفنا قرا ابن كثير وابو شعيب ارنا وارني ساكنة
الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف وقرا ابو عمرو بالاختلاس والباقون بكسر الراء بحذف الهمزة
بعد نقل بعض حركتها او كلها الى الراء **مَنَاسِكَنَا** اي شرائع ديننا واعلام حجنا والنسك في الاصل

غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالبا قال البغوي فاجاب الله تعالى دعوتهما وبعث جبرائيل فاراهما المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمي الوقت والمكان عرفة **وتب علينا** قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما **انك انت التواب الرحيم** ○ لمن تاب اليك **ربنا وابعث فيهم رسولا منهم** من القسم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسأ نبئكم باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور اضاءت لها منه قصور الشام رواه البغوي في شرح السنة واحمد عن ابي امامة قوله سأخبركم الى آخره **يتلوا عليهم** اي يقرأ **ايتك** الدلائل على التوحيد والنبوة **ويعلمهم الكتب** القران **والحكمة** ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام قيل هي السنة وقيل هي القضاء وقيل الفقه **ويزكيهم** اي يطهرهم من الشرك والذنوب وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيمة بالعدالة **انك انت العزيز** قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الكلبي المنتقم وقيل المنيع الذي لا يناله الايدي ولا يصل اليه شيء وقيل الغالب الذي لا يغلبه احد **الحكيم** ○ ذو الحكمة البالغة والله اعلم قال ابن عساكر روي ان عبد الله بن سلام دعا ابني اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال في التورية اني باعث من ولد اسمعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى **ومن يرغب عن ملة ابرهيم** استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملة الواضحة الغراء اي لا يرغب احد عن ملته والرغبة اذا عدي بالي فالمراد به الارادة وان عدي بعن فالمراد به الترك **الا من سفه نفسه** السفه في الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل في الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في منافعه ومضاره خفيف وسفيه وضده الحليم ويسند السفه بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رائه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رائه اي خف نفسه فياتي بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رائه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد في نفسه وفي رائه ولما كان السفه والخفة مستلزما لاهانة الانسان واهلاكها وخفة الراء مستلزما للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه اي اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول او يقال تعدى الى مفعول بتضمين معنى اهلك او اهان او جهل ولهذا قيل في تفسير الاية سفه نفسه اي جعلها مهانا وذليلا حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله وقال ابو عبيدة اهلك نفسه وقال الاخفش نصب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه والمعنى سفه في نفسه وقال الفراء اصله سفه نفسه بالرفع فلما اسند الفعل الى صاحبها نصب على التميز كما يقال ضقت به ذرعا وطاب زيد نفسا اي ضاق ذرعي وطاب نفس زيد

وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من رغب عن الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف انه خالقها وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه وذلك ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقائه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد الا بعد انتسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من انفسها حيث لم يجز حمل نفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا واحدا قيوما نورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اي جهلها جهل ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داود اعرف نفسك واعرفني فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي المفعولين والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحي او الالهام وضده الجهل وهو عدم اصلي يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولا واحدا وهو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة والبصيرة الموهوبة لارباب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدى الى مفعول واحد اي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم **وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَٰهُ** نديما وخليلا **فِى الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِى الْاٰخِرَةِ لَمِنَ** الانبياء **الصّٰلِحِينَ** ۝ في مراتب القرب الصلاح ضد الفساد وذلك لمعاني القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك والمراد ههنا لماله وفي هذه الاية حجة وبيان لما سبق فانه من كان هذا شانه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل **اِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اَسْلِمْ** يعني نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبي اخلص دينك وعبادتك له قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب والظرف متعلق باصطفينا تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى **قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِينَ** ۝ فوضت اليه اموري ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما رمي مغلولا بالمنجنيق في نار نمرود قال له جبريل ألك حاجة فقال اما اليك فلا فقال فاسأل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي فجعل الله تعالى ببركة تفويض امره الى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا وثاقه **وَوَصّٰى بِهَا اِبْرٰهِيمُ** قرأ اهل المدينة واهل الشام واوصى من الافعال وكذلك في مصاحفهم والباقون وصّى من التفعيل مثل انزل ونزّل والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة اصلها الوصلة يقال وصاه اذا وصله وفصاه اذا فصله كان الموصي يصل فعله بفعل الموصي والضمير في بها راجع الى الملة او لقوله اسلمت على تاويل الكلمة **بَنِيهِ** الثمانية اسمعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها

ابراهيم بعد وفات سارة وَيَعْقُوْبُ عطف على ابراهيم ووصى بها ايضا يعقوب بنيه الاثني عشر

يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لانه نوع منه اِنَّ

اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار لَكُمُ الدِّيْنَ دين الاسلام فَلَا تَمُوْتُنَّ

اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ۝ مومنون مخلصون مفوضون اموركم الى الله تعالى

والنهي في الظاهر وقع على الموت وفي الحقيقة نهي عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلا

يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه ان لا يحل بهم قالت اليهود للنبي صلى

الله عليه واله وسلم الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت اَمْ كُنْتُمْ

شُهَدَآءَ حاضرين اِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ اي قاربه فام

منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل كنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدعون

دعاوي باطلة وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحي اِذْ قَالَ

لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْۢ بَعْدِيْ اي اي شيء تعبدونه

اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا

حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسأل ولدي واوصيهم ففعل

ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون بعدي قَالُوْا نَعْبُدُ

اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ

عطف بيان لآبائك وكان اسمعيل عما لهم والعرب يسمي العم ابا كما يسمي الخالة اما قال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم عم الرجل صنو ابيه رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني

عن ابن عباس وقال عليه السلام في عمه العباس ردوا على ابي فاني اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت

ثقيف بعروة ابن مسعود وذلك انهم قتلوه اِلٰهًا وَّاحِدًا بدل من المضاف في الهك واله

ابائك وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشي من تكرير المضاف لتعذر العطف

على المجرور بدونه او منصوب بمقدر اي نريد باله واله ابائك الها واحدا وَنَحْنُ

لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ۝ حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما ويحتمل ان يكون اعتراضا

تِلْكَ اُمَّةٌ اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابناءهما والامة في الاصل المقصود

سمي بها الجماعة لان الفرق تامها قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ من العمل

وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ لا ينفعهم حسناتكم اياكم بانتسابكم اليهم ما لم توافقوهم فيها

وَلَا تُسْئَلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ۝ بل يسأل كل عن عمله

دون عمل غيره اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا

للنبي صلى الله عليه واله وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي وقالت النصارى

مثل ذلك وقال البغوي قال ابن عباس ان روس يهود بالمدينة كعب بن الاشرف ومالك ابن الصيف

ووهب ابن يهوذا وابي ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة انها احق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التورية افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد والقران وقالت النصارى نبينا عيسى افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كلا الفريقين للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى **وَقَالُوا** اي اليهود والنصارى **كُونُوا هُودًا اَوْ نَصٰرٰى** كلمة او للتنويع يعني مقالتهم احد هذين القولين **تَهْتَدُوا** جواب للامر **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **بَلْ مِلَّةَ اِبْرٰهٖمَ** يعني لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون ملة ابراهيم اي اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم او المعنى بل تبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم **حَنِيْفًا** ط اصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعني مائل من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف اي ملة مائلة من الباطل او من المضاف اليه يعني ابراهيم مائلا كما في قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وعند نحاة الكوفة منصوب على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ** ۝ تعريض باهل الكتاب فانهم يدعون اتباعه وهم مشركون **قُوْلُوْا** ايها المؤمنون **اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْنَا** يعني القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره **وَمَا اُنْزِلَ اِلٰى اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطِ** وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلى الله عليه واله وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بني اسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم وكانت بنوا اسرائيل اثني عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة او لان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابناء يعقوب كان احفادا لابراهيم عليهم السلام **وَمَآ اُوْتِيَ مُوْسٰى** يعني التورية **وَعِيْسٰى** يعني الانجيل **وَمَآ اُوْتِيَ النَّبِيُّوْنَ** كلهم **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْهُمْ** كما فرق اليهود والنصارى امنت كل فرقة ببعض دون بعض **وَنَحْنُ لَهٗ مُسْلِمُوْنَ** ۝ اي لله مخلصون اي متبعون الاسلام الذي كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبي من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه واله وسلم لا ما زعمه اليهود والنصارى فانه اشراك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم ان اصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التي

انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرى قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي ۲ مسلم ۳

هي بمنزلة الامهات اختلفوا في فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والا ... يان ... واحكامه واخباره في المبدء والمعاد عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الاية رواه البخاري **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ** اي امنوا ايمانا مثل ايمانكم فالباء زايدة كما في قوله جزاء السيئة بمثلها او لفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله اي عليه ويشهد له قراة ابن عباس فان امنوا بما امنتم به **فَقَدِ اهْتَدَوا** **وَّإِن تَوَلَّوْا** اي اعرضوا عنه **فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ** اي خلاف من الحق شق غير شق الحق وقيل في عداوة **فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى **وَهُوَ السَّمِيعُ** لاقوال المؤمنين والكفار **الْعَلِيمُ** ○ بنياتهم واحوالهم كلهم يجزي كلهم بما كسب **صِبْغَةَ اللَّهِ** اي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن سمي الدين صبغة لظهور اثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر موكد لقوله امنا او على البدل من ملة ابراهيم او على الاغراء اي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لانه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الاغراء اي الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصارى اذا ولد لهم ولد فاتت عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان الختان فاذا فعلوا به ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام واحكامه من الختان وغيره **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** دينا وتطهيرا يعني لا احسن منه **وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ** ○ تعريض لهم اي لا نشرك كشرككم معطوف على امنا على تقدير كون صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله او على اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير قولوا يعني الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون او المعنى اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا **قُلْ** يا محمد لليهود والنصارى **أَتُحَاجُّونَنَا** تجادلوننا **فِي اللَّهِ** اي في دينه واصطفائه نبيا من العرب دونكم **وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ** لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفي بالنبوة من يشاء من عباده **وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ** لكل واحد جزاء عمله **وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ** ○ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعيد بن جبير الاخلاص ان يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله قال الفضيل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما **أَمْ** منقطعة والهمزة للانكار وقيل بمعنى الهمزة فقط للتوبيخ **تَقُولُونَ** قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص على الخطاب والاخرون على الغيبة **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ**



قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ ۗ وقد اخبر سبحانه وتعالى انه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما بخلاف اليهود والنصارى فانهم مشركون واما الذين كانوا على الدين
الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهيم في الدين وما كانوا مشركين وما انزل التورٰىة
والانجيل الا من بعده فكيف يتبع ابراهيم موسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى
ذٰلك ولكنهم كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً
ثابتة في التورٰىة عِندَهُ مِنَ اللّٰهِ ۗ من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا احد اظلم
ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم بالنبوة التي هي في التورٰىة والانجيل وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ ۝ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا
كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالآباء
والاتكال عليهم وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الآية لنا تحذير عن الاقتداء بهم
وقيل المراد بالآية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم
سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث
ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون
مَا وَلَّاهُمْ صرفهم عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ يعني البيت
المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل هي الحالة
التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة نزلت
في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من
طريق السدي باسانيده قال لما صرف الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو الكعبة بعد صلوته
الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم
اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم ذكر البغوي انه قال وساء اليهود لمعاذ
بن جبل رضي الله عنه ما ترك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبلتنا الا حسدا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ
الْمَغْرِبُ ۚ لا يختص به مكان دون مكان وانما القبلة امر تعبدي والعبرة فيها لامر الله
تعالى لا دخل فيه لخاصيته في المكان يَهْدِي مَن يَشَاءُ من عباده إِلَىٰ
صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ الى ما يرتضيه وَكَذَٰلِكَ اشارة
الى مفهوم الآية المتقدمة اي هديناكم الى صراط مستقيم او الى ما مر سابقا اي كما اصطفينا
ابراهيم في الدنيا وجعلناه في الآخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
أُمَّةً وَسَطًا خيارا من عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة وهو في الاصل اسم

سيقول السفهاء من الناس ما ولٰهم عن قبلتهم * جعلناكم امة وسطا *

للمكان الذي يستوي اليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخير الخصال المحمودة منها لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث كسائر الاسماء التي يوصف بها قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم وقال الكلبي حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي اهل دين وسط بين الغلو والتقصير واستدل به على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا عليه ينافي عدالتهم فان قيل ان اخطاء مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته فما لك تحكم بعدم الخطاء في الاجماع قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير اولا للخصال ثم اطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي انما هو صفة لدينهم واطلاق الامة الوسط عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطا في اجماعهم وان كانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفقة عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم عن ابي سعيد الخدري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيمة الا ذكره في مقامه ذلك حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخل واطراف الحيطان قال اما انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفى سبعين امة هي اخيرها واكرمها على الله عز وجل رواه البغوي وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** يوم القيمة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا دليل على ان العدالة شرط للشهادة **وَيَكُونَ الرَّسُولُ** محمد صلى الله عليه واله وسلم **عَلَيْكُمْ** اي على عدالتكم **شَهِيدًا** يعني يكون معدلا ومزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيئ بكلمة الاستعلاء وان كان حق المقام اللام ذكر البغوي ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم يقول لكفار الامم الم يأتكم نذير فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيسأل الانبياء عليهم السلام عن ذلك فيقولون كذبوا قد بلغناهم فيسألهم البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فيوتي بامة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا وانهم اتوا بعدنا فيسأل هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يوتي بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم وروى البخاري والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسأل امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه واله وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا فتشهدون له بالابلاغ وا[illegible]

عليكم وقد اخرج احمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ يجي النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والاكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما علمكم انهم قد بلغوا فيقولون جاءنا نبينا بالكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة للقبلة والمضاف محذوف يعني ما جعلنا تحويل قبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف اي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة يعني الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني ان الاصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الآن يعني الكعبة الا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة وهذا مبني على انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التاويل يستلزم النسخ مرتين وتخالف سياق قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فان المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير وكان القياس ان يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به وهو من باب القلب **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ** في الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى **مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ** فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه واله وسلم الى دين ابائه والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق به او هو متعلق لما في من معنى الاستفهام او يكون من موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب مفعوله الثاني اي لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور الغاية بتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعاني ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله والمعنى الا لانا علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة اخرين ومنها ما قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لنميز المحق من المبطل ومنها ما قيل ان المراد ليعلم رسولنا واولياؤنا حدوث الايمان واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر في الحديث القدسي مرضت فلم تعدني اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التاويلات قول بالمجاز وتكلفات والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كائنا موجودا ما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاء

وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كاين في الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده

وَاِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً ان مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تاكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة او الى التحويلة او الى القبلة **اِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ** اي هداهم الله **وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ اِيْمَانَكُمْ** اي ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه من اليهود قالوا للمسلمين اخبرونا عن صلوتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه قالوا فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية **اِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ** قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرؤف مشبعا على وزن شكور والاخرون بالاختلاس على وزن فعُل والرافة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل **قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ** تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة واختلف العلماء في كيفية قبلته صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة فقال قوم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا وسنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال البغوي كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج انه صلى الله عليه واله وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤول اليه الاحاديث واختلفت

الرواية في انه صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس ففي عند ابي داؤد وغيره عن ابن عباس سبعة عشر
شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي شيبة وابي داود وغيرهما عن ابن عباس
وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري عن البراء بن عازب
ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه صلى الله عليه
وآله وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان
التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه
جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ممن اعتبروا الايام شهرا كاملا عد
سبعة عشر والا فستة عشر وما روي ثلثة عشر او تسعة عشر وثمانية عشر او شهرين
او سنتين فضعيف والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان تكون قبلته
قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام
وددت لو حولني الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت
كريم على ربك فاسأل انت ربك فانك عند الله بمكان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة اي نمكنك من استقبالها من وليته يعني صيرته واليا او المعنى
فلنجعلنك تلي جهتها او المعنى فلنحولنك الى قبلة **ترضاها** تحبها لاغراض صحيحة ضمنية من
الله تعالى **فول** حول **وجهك** من ان بيت المقدس عند الصلوة **شطر**
الشطر في الاصل لما انفصل عن الشيء من شطر اذا انفصل ودار شطور منفصلة عن الدور
ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اي الى شطره وقيل منصوب على الظرفية
اي اجعل تولية الوجه تلقاء **المسجد الحرام** اي في جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم
فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر الشوك ونحو ذلك هو الحرم او المسجد دون الكعبة مع
انها هي القبلة اشارة الى ان الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه روى الترمذي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق
مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة اهل المدينة وكذا
لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب راس الجدي ذكر في المواهب وفي سبيل
الرشاد انه صلى الله عليه وآله وسلم زار ام بشر بن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعد ما مات براء بن
معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في مسجد
هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
قال الواحدي هذا عندنا اثبت فصلى الظهر اربعا ثنتين الى بيت المقدس وثنتين الى الكعبة

فخرج عباد بن بشر رضي الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر على قوم من الانصار بني حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل البيت فاستداروا وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة فمحمول على ان البراء لم يعلم صلوة صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة او اول صلوة صلى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم هو العصر واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا في صلوة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر ان تستقبل الكعبة واستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وقال رافع ابن خديج انه اتانا آت ونحن نصلي في بني عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر ان يوجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ** خطاب للامة **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** خص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولا بالخطاب تعظيما له وذلك الخطاب وان كان شاملا للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة تصريحا لعموم الحكم وتاكيد الامر القبلة روى البخاري عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر سألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت وهذان الحديثان واقعتين فلا تعارض **وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** يعني التحويل او التوجه الى الكعبة **الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ** كانوا يعلمون من التورية ان خاتم النبيين يصلي الى القبلتين وانما نكروا ذلك تعنتا وعنادا **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ۝ قرأ ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الفوقانية خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين ولما قالت اليهود والنصارى ائتنا باية على ما تقول انزل الله تعالى **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ** برهان على ان الكعبة قبلة واللام موطئة للقسم **مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ** يعني الكعبة جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعني انما تركوا قبلتك عنادا لا لاجل شبهة تزيلها بالحجة **وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ**

[Margin notes:] قيل ليهود اليمن ليس من الاسلام ... كيف ... سئلتم ... عن اهل الصحاح قال السيلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيت بشر بن البراء بن معرور وهو وقت الظهر او دخل وقت الظهر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر بالصحابة في مسجد بني سلمة في ركعتين ثم امر ان يتوجه الى الكعبة فلما دخل في الركعة الثانية فتحول الى الكعبة ... ولو صلى ... البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر ... قبل ... اول ... صلوها ... العصر ... الكعبة ... مسجد بني سلمة ... عليه السلام ... صلوة الظهر ... رجل ... القبلة ... عبد الحكيم

* اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر *

قبلتهم يعني ان امر القبلة محكم مستمر لا يتطرق اليه النسخ وفيه قطع لاطماعهم في رجوعه
صلى الله عليه وآله وسلم الى قبلتهم وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة
امر الله تعالى **وما بعضهم بتابع قبلة بعض** لان اليهود تستقبل
بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى تستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم
كما لا يرجى موافقتهم لك **ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما**
جاءك من العلم في امر القبلة وظهر لك من الحق **انك اذا لمن الظالمين**
صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فلا ينافي
العصمة والمقصود من الآية نهي الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذي
جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد الله سبحانه الشرط موكدا بالقسم المقدر واللام الموطئة وتعليق
الفعل بكلمة ان فانه يدل على انه اي جزء يوجد من الاتباع فهو ظلم والخطاب الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مع كونه حبيبا لله تعالى فغيره اولى بالتهديد والتفصيل بعد الاجمال في قوله ما جاءك من العلم
وتعظيم العلم بذكره معرفا باللام والجزاء بان الموكدة واللام في خبرها والجملة الاسمية والتعبير
بانك من الظالمين فان قولك زيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم وتعريف الظالم المستلزم لنسبة
كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه **الذين**
آتيناهم الكتاب يعرفونه يعني علماءهم يعرفون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
انه هو الذي وصف في التوراة واخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم او القرآن او تحويل القبلة
والاول اظهر بقرينة قوله تعالى **كما يعرفون ابناءهم** لا يلتبس من
ولد على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه
الى القرآن لكان المناسب كما يعرفون التوراة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله
قد انزل على نبيه الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكيف هذه المعرفة قال عبد الله
يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما اعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اشد من معرفتي بابني
فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء فقال عمر
وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت **وان فريقا منهم ليكتمون**
الحق يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامر الكعبة **وهم يعلمون**
الحق من ربك الحق خبر مبتدا محذوف اي هذا الحق ومن ربك حال
او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدا خبره من ربك اي الحق
ما ثبت من ربك كالذي انت عليه لا غيره ذلك كالذي عليه اهل الكتاب **فلا تكونن**
من الممترين من الشاكين في انه من ربك او في ان الذين كتموا الحق عالمين به



وجعلوا القسم من الممترين مع كونهم من المستيقنين وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد اذا امر محقق بحيث
لا يشكك فيه ناظر او يقال انه امر لامته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه
الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام **وَ**
لِكُلٍّ وِجْهَةٌ التنوين في كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للمتوجه اليه
اي لكل امة من اهل الاديان قبلة **هُوَ** الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى
مُوَلِّيهَا احد المفعولين محذوف اي موليها وجهه اي مقبلها عليه يقال وليته ووليت
اليه اذا اقبلت عليه ووليت عنه اذا ادبرت عنه وقرأ ابن عامر هو مولاها اي مصروف اليها يعني
ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدي لا يدرك بالراي ولا يجوز فيه النزاع وليس لك الاقتضاء
مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**
يعني بادروا بامتثال كلما امركم الله تعالى وان كان قد امركم في بعض الاحيان بالاستقبال
الى بيت المقدس وفي بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في امر القبلة **اَيْنَ مَا**
تَكُونُوا في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضي **يَأْتِ بِكُمُ**
اللّٰهُ جَمِيعًا يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم
ولو قبض ارواحكم وانتم في صلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من
المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولي وجهها اليها ان علم بها وان عمي عليه جهة القبلة فقبلته جهة
التحري وان كان متنفلا خارج المصر على الدابة فاي جهة استقبلتها دابته فهي قبلته امر الله تعالى بالتولية
اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوة ولا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اينما تكونوا
من اقطار الارض شرقا او غربا يأت بكم الله تعالى يعني بصلوتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة
كانها بحذاء الكعبة **اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۝**
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ كلمة حيث متروك الاضافة والجار مع المجرور متعلق
بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اينما كنت
ومن حيث اي من اي مكان خرجت فول وقيل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت مجازا وقال
التفتازاني حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء في مثله
يعمل فيما قبله لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك
اينما كنت ومن حيث خرجت **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ**
الْحَرَامِ اذا صليت كرر هذا الحكم تنبيها ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف

الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وفي رواية لمسلم فضلت على الانبياء بست الحديث **وَإِنَّهُ** اي هذا الامر **لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** قرأ ابو عمرو بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** قيل كرر هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بابتغاء مرضاته وجري العادة الالهية على ان تولي كل ملة من اولي العزم من الرسل الى قبلة يستقبلها ودفع حجج المخالفين وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله وايضا القبلة لها شان والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يؤكد امرها ويكرر ذكرها **لِئَلَّا يَكُونَ** علة لقوله فولوا **لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** يعني لليهود فانهم يعلمون من التورية ان الكعبة قبلة ابراهيم وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سيحول اليها فلولا التحويل لاحتجوا بها او المشركين من اهل مكة فانهم ايضا كانوا يعلمون ان قبلة ابراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعي انه على ملة ابراهيم حنيفا فلولا التحويل لقالوا ان محمدا يدعي ملة ابراهيم ويخالف قبلته **إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** استثناء من الناس اي لئلا يكون لاحد من الناس حجة الا للمعاندين فاما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة لانه علم انا اهدى منه وسيرجع الى ديننا واما الظالمون من اليهود فقالوا انه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بانه الحق الا حسدا وانه يعمل برائه وسمى هذه حجة كقوله تعالى حجتهم داحضة لانهم يسوقونها مساقها وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة راسا للعلم بان الظالم لا حجة له والموصول على هذه التاويلات في موضع الجر بدلا من الناس وقيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** فاني وليكم اظهركم عليهم بالحجة والنصر ومطاعنهم لا يضركم **وَاخْشَوْنِي** فلا تخالفوا امري **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** معطوف على لئلا اي فولوا وجوهكم لئلا يكون للناس عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ويحتمل ان يكون معطوفا على محذوف يعني واخشوني لاحفظكم ولاتم نعمتي ولكي تهتدوا وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ** يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم نفوذا لقوله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال يعني ابراهيم ومن ذريتي ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم

الناس تبع لقريش متعلق باتم يعني لاتم نعمتي اتماماً كما اتممتها بارسال رسول منكم قال محمد ابن جرير دعا ابراهيم دعوتين احدهما اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك والثانية ابعث فيهم رسولا منهم فمعنى الاية اجيب دعوة ابراهيم فيكم بان اهديكم لدينه واجعلكم مسلمين واتم نعمتي عليكم كما اجبت دعوته حيث ارسلت فيكم رسولا وهو متعلق بما بعده اي كما ذكرتكم بارسال فيكم اذكروني اذكركم وبهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى اياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالاثابة **رَسُوْلًا مِّنْكُمْ** محمدا صلى الله عليه واله وسلم **يَتْلُوْا عَلَيْكُمْ اٰيٰتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ** يعني ظاهرهما او قدم شرحه في دعاء ابراهيم عليه السلام قدم التزكية ههنا باعتبار القصد واخر هنالك باعتبار الفعل **وَيُعَلِّمُكُمْ مَّا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ** ○ تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اخر ولعل المراد به العلم اللدني الماخوذ من بطون القران ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي لا سبيل الى دركه الا بالانعكاس واما دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك * عن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري قيل المراد من الوعاء الذي لم يبثثه الاحاديث التي بين فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان مشيرا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظير العلوم الشرعية بل المراد به العلم اللدني فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال كيف والتعلم باللسان يتوقف على امور منها كون المعلوم

ما يدرك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه ومنها كون الوضع معلوما للسامع و
ليس شئ منها متحققا في المعارف اللدنية فان ادراكها تكون بالعلم الحضوري اي الذي لا يمكن
ذهولها بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري اي واني هناك وضع الالفاظ وهيهات
هيهات للسامعين العلم بوضعها ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلابد له من ايراد مجازات
واستعارات لا يهتدي الى مرادها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقو
ويكفرون كما ترى العوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضي
الى قطع البلعوم فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاءه بالبيان ويفضي
الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاي ضرورة في التكلم بها وما بال القوم يصنفو
فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واي فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من
تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شئ من القرب والولاية
بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها
وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة
احوالهم وتطمئن به قلوبهم وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال فالطريق
السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر
الشريعة مهما امكن بالتاويلات فان كلامهم رموز واشارات او تفويض علمه الى علام الغيوب
كما هو شان المتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شئ
منها مخالفا للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه ولما كان
طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة
اما في ملاء من الذاكرين او في خلاء من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس
من مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا واسطة او بوسائط عقب الله سبحانه
بقوله **فَاذْكُرُونِي** قرأه ابن كثير بفتح الياء والباقون باسكان الياء **أَذْكُرْكُمْ**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه وروى البغوي عن انس
وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عدد انامل هذه العشرة
وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك
وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه
ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم فاعلم ايها الاخ السعيد ان الذكر عبارة

على طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وان افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن جابر عنه صلى الله عليه واله وسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القران وهي من القران رواه احمد وفي الحديث القدسي من شغله القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل ذلك الاجلة اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب او باللسان جهرا او اخفاتا واما المجدد رضي الله عنه فالمختار عنده تلاوة القران لما ذكرنا من فضله ولان القران صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطة طرفه بيد الله وطرفه بايدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلوة فانها معراج المؤمن لكن هذا الحد بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والاثبات لقوله تعالى لا يمسه يعني القران الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم **واشكروا لي** على ما انعمت عليكم من ارسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك **ولا تكفرون** بجحد النعم وتكذيب الرسل وعصيان الامر واضاعة الوقت والاعراض عن الذكر

يا ايها الذين امنوا استعينوا على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية خصوصا على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية **بالصبر** عن الشهوات فان النار محفوفة بها وعلى المكاره في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري **والصلوة** خصها بعد التعميم لرفعة شانها فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن عن علي مرفوعا الصلوة عماد الدين رواه صاحب مسند الفردوس وعن انس مرفوعا الصلوة نور المؤمن رواه ابن عساكر قال المجدد رضي الله عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقي هناك بكثرة الصلوة وتقدم ذكر صلوة الحاجة فيما مر **ان الله مع الصبرين ۝** قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنهه غير الخالقين **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات** اي هم اموات نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فانزل الله هذه الاية **بل احياء** يعني ان الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون

من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ان شاء الله تعالى
ومن اجل ذلك الحيوة لا تاكل الارض ولا الكفن اجسادهم قال البغوي قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل
ليلة تحت العرش الى يوم القيمة قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهد وانزل الله جسدا
كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول مايفعل به ويتكلم فيظن انهم
يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تاتيه ازواجه من الحور العين فيذهبن
به رواه ابن منده مرسلا وفي صحيح المسلم عن ابن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله
في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش فذهب جماعة من
العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء
اقوى منهم واشد ظهورا اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد وفاته بخلاف الشهيد والصديقون ايضا اعلى درجة من الشهداء والصالحون يعني
الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير من الا
ولياء انهم ينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى وقد ذكر
المجدد رضي الله عنه ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة قلت وهم الصديقون والمقربون في
لسان الشرع يعطي لهم من الله تعالى وجودا موهوبا ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء
وبعض الصلحاء لا ياكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واخرج ابن ماجة
عن ابي الدرداء نحوه واخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن جبير الانصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر
واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالا
مس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعين سنة واخرج البيهقي ان معاوية لما اراد ان يجري كظامة نادى
من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدوهم رطابا ينثنون فاصا
بت المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب فاح عليهم
ريح المسك هكذا اخرج الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرج البيهقي عن جابر
وفيه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود
في قبره واخرج ابن منده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
حامل القرآن اوحى الله الى الارض ان لا تاكل لحمه وكلام في جزئه قال [illegible] [illegible] وفي الباب
عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القرآن الصديق فان من [illegible] درجات القرآن

قال الله تعالیٰ لا یمسه الا المطهرون واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض لا تأکل جسد الذي لم یعمل خطیئة قلت لعل المراد بالذي لم یعمل خطیئة الصالحون من عباد الله یعني الاولیاء بانهم کانوا محفوظین من الخطایا ومغفورین حتی صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم

وَلٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ۝ فیه تنبیه علی ان حیوتهم لیست من جنس ما یحس به احد وانما هي امر لا یدرک بالعقل ولا بالحس بل بالوحي او الفراسة الصحیحة المقتبسة من الوحي **وَلَنَبْلُوَنَّكُم** اي لنصیبنکم یا امة محمد صلی الله علیه واله وسلم اصابة من یختبر لاحوالکم هل تصابرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتی یفاض علیکم برکات من السماء وانما اخبرهم بذلک قبل وقوعه لتوطنوا علیه نفوسهم **بِشَيْءٍ** قلیل وانما قلله بالاضافة الی ما وقاهم عنه ولذکر بالتنکیر للتقلیل لیخفف علیهم ویبین ان رحمته لا یفارقهم **مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ** عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط **وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ** عطف علی شيء او الخوف یعني الخسران والهلاک **وَالْأَنفُسِ** یعني بالقتل والموت وقیل بالمرض والشیب **وَالثَّمَرَاتِ** یعني الجوائح في الثمار وحکي عن الشافعي انه قال الخوف خوف الله عز وجل والجوع صیام رمضان ونقص من الاموال اداء الزکوة والصدقات والانفس الامراض والثمرات موت الاولاد عن ابي موسی الاشعري عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالیٰ لملئکته اقبضتم ولد عبدي قال فیقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدک قال ابنوا لعبدي بیتا في الجنة وسموه بیت الحمد رواه الترمذي وحسنه **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّٰهِ** عبید او ملکا وکل ما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنیئة وعواریه المستردة فحق علینا ان نرضی بقضائه ولا نکفر عند استرداد امانته فان المالک یتصرف في ملکه کیف یشاء **وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝** في الاخرة وکذا في الدنیا بالتفکر والمراقبة فیعطینا ان شاء الله افضل مما استرد منا الخطاب للنبي صلی الله علیه واله وسلم ولکل من یاتي منه البشارة والمصیبة کل ما یصیب الانسان من مکروه انقطع قبال النبي صلی الله علیه واله وسلم فاسترجع فقالوا مصیبة یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ما اصاب المومن مما یکرهه فهو مصیبة رواه الطبراني في الکبیر من حدیث ابي امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة وعن ابي هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذا انقطع شسع احدکم فلیسترجع فانه المصائب رواه البیهقي في شعب الایمان وفي الحدیث من استرجع عند المصیبة جبر الله مصیبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا یرضاه اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبیهقي في شعب الایمان قال سعید بن جبیر ما اعطی احد في المصیبة ما اعطي هذه الامة یعني الاسترجاع ولو اعطی احد لاعطی یعقوب الا تسمع قوله في فقد یوسف یا اسفی علی یوسف **أُولٰئِكَ** اي اهل هذه الصفة **عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ**

مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ الصلوة في الاصل الدعاء ومن الله يترتب عليه [illegible]
والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر الرحمة بعدها تاكيد **وَأُولَٰئِكَ هُمُ**
الْمُهْتَدُونَ ۝ للحق والصواب حيث استرجع ورضي بقضاء الله سبحانه كتب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الى معاذ يعزيه في ابن له قبضه منك بأجر كثير الصلوة والرحمة
والهدى ان احتسبت رواه الحاكم في المستدرك وابن مردويه وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان
ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية وقد وردت الاخبار في حق ثواب
اهل البلاء واجر الصابرين منها ما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يود اهل العافية
يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يصيب المسلم من
نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه
وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه
الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داود
وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة هون عليه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه
كذلك حتى يمشي على الارض ماله ذنب رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمي وفي الباب احاديث
كثيرة لا تحصى **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** جبلين بمكة **مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**
الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف
بينهما واجب في الحج والعمرة اجماعا الا في رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ**
أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا فان نفي
الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فمن تطوع والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم
من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفي الشرع عبارتان عن العبادتين
المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه واصل يطوف يتطوف ادغمت التاء
في الطاء والمعنى ان يدور بهما وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف
ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين
ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة
لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها [illegible]

مسئلة السعي بين الصفا والمروة واجب

نطوف بهما فنزلت الاية في الفريقين اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون يارسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله الاية واخرج البخاري عن عاصم قال سالت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة الاية واما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال قلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الاية ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله عز وجل كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وفي اسناده عبد الله بن مومل ضعفه الدارقطني وجماعة لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به باس ورواه الدارقطني من طريق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم قال الحافظ لهذا الحديث طرق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت وقد يستدل على الوجوب بحديث ابي موسى المتفق عليه قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فطف بالبيت وبالصفا والمروة فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فذهب ابو حنيفة على اصله ان ادلة الوجوب اذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال هو واجب في الحج ليس بركن فيجبر بالدم وقال الشافعي وغيره انه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب واجمع العلماء على ان السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط اخر وحكي عن جرير الطبري وابو بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذهاب من الصفا والمروة ثم العود منهما الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبدأ وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر ... وفيه فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقوله في حديث جابر ابدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا فرقي عليه رواه مسلم ورواه احمد ومالك وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي بلفظ ابدؤا وروى الدارقطني

بلفظ ابدءوا على صيغة الامر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو اظهر في الايجاب والا فهو

حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج

بعد حجتي هذه رواه مسلم ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يضره الفصل

بين الركنين بينهما وقوف بعرفة فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا ما روي عن عبد الرزاق

عن عطا انه قال لو سعى ثم طاف جاز والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك ورد فيه السؤال

عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج والجواب ان الامة ترك العمل

بهذا الحديث فهو شاذ لنا انه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع وعن عائشة

قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه و

هذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها في غيره من المناسك

وانها امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقال لها يجزئ

عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فبهذا ظهر ان السعي بين الصفا والمروة

تابع للطواف ويبتني على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف

الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لان السعي لم يدرك عبادة الا بعد الطواف

واما من فاته الطواف والسعي جميعا يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعا والسنة انه اذا وقف

على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع

ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك واذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم اذا رقى المروة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قرا حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء

على صيغة المضارع المجزوم وكذلك فمن يطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا ووافق يعقوب في

الاولى فقط وقرأ الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي ومعناه فعل طاعة فرضا كان او نفلا وقال

مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناء على انه سنة وقال مقاتل والكلبي فمن

تطوع زاد في الطواف بعد الواجب وقيل من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه

وقال الحسن اراد سائر الاعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطواف وغيرها من

انواع الطاعات وخيرا منصوب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل

اليه او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى **فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ ۝**

يثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس

قال سال معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد نفرا من احبار اليهود عن بعض ما في

التورية فكتموهم اياه وابوا ان يخبروهم فانزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ**



مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وَالْهُدٰى اي ما يهدي الى الطريق المستقيم واتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتٰبِ اي التورية اُولٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ ۝ اصل اللعن الطرد ومعنى يلعنهم اللاعنون انهم يسالون الله لعنهم واللاعنون الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلها عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى ويلعنهم اللاعنون اخرجه ابن ماجة وابن ابي حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن والانس وقال قتادة هم الملئكة وقال عطاء الجن والانس وقال الحسن جميع عباد الله وقال مجاهد اللاعنون البهائم يلعن عصاة بني ادم اذا اسنت السنة وامسك المطر وقالت من شوم بني ادم اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا عن الكتمان وغيره من المعاصي وَاَصْلَحُوْا ما افسدوا بالتدارك وَبَيَّنُوْا ما في التورية فَاُولٰٓئِكَ اَتُوْبُ عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله تعالى الرجوع من العقوبة وَاَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ ۝ المبالغ في قبول التوبة والرحمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك من شدة الفرح رواه مسلم اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ يعني ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ۝ قال ابو العالية ... يوم القيمة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملئكة ثم يلعنه الناس فان قيل الملعون من الناس كيف يلعن نفسه قيل قال الله تعالى يلعن بعضهم بعضا وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم خٰلِدِيْنَ فِيْهَا اي في اللعنة او في النار واضمارها قبل الذكر ... لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ۝ لا يمهلون من الانظار او لا ينتظرون ليعتذروا او لا ينظر اليهم نظر رحمة قال ابن عباس ان كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وقوله تعالى وَاِلٰهُكُمْ

إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وصف الاله بالواحد للتاكيد مع الالة تنوين اله على الوحدة وفيه
لتقرير للوحدانية ماليس في قولك الهكم واحد والخطاب عام اي المستحق للعبادة منكم
ايها العالمين اله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك ويجوز ان يكون خطابا للكاتمين زجرا لهم
على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله
بعد زجرهم على كتمان الرسالة لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ صفة ثانية لتقرير الوحدة
وتاكيدها بعد تقريرا وهو خبر الهكم بعد خبر الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ
خبران اخران لقوله الهكم او المبتدا محذوف وفيه اشارة الى الحجة على استحقاقه العبادة
فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفروعها وما سواه منعم عليه عن اسماء
بنت يزيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان في هاتين الايتين
اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي
القيوم رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي واخرج سعيد بن منصور في سننه
والبيهقي في شعب الايمان عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
تعجب المشركون وقالوا الها واحدا فليأتنا باية ان كان من الصادقين فانزل الله تعالى إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وما فيها من الشمس والقمر والكواكب واخرج ابن ابي حاتم
وابن مردوية من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه واله وسلم
ادع الله ان يجعل لنا الصفا ذهبا نتقوى به على عدونا فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
اني معطيهم ولكن لو كفروا بعد ذلك عذبتهم عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقال رب دعني
وقومي فادعوهم يوما بيوم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني انهم كيف يسئلون الصفا
ذهبا وهم يرون من الايات ما هو اعظم منه في الوجود ومثله في الامكان وَالْأَرْضِ
وما فيها من الاشجار والانهار والجبال والبحار والجواهر والزلع النباتات والحيوانات
واختلاف التاثيرات والاقطار والاقاليم وانما جمع السموات وافرد الارض لان تعدد السموات
كان مقررا عند المخاطبين بناء على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الارض فان
تعددها لم يثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم وقيل لان السموات
مختلفة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو التراب وقيل لان طبقات
السموات متفاصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشيء فان الثابت بالسنة كون كل واحد من
السموات والارضين متفاصلة كما روينا الاحاديث سابقا في تفسير قوله تعالى فسوىهن سبع
سموات وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اي تعاقبهما في الذهاب والمجيء و
قصر الليالي وطول الايام في الصيف وعكسها في الشتاء وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي
فِي الْبَحْرِ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الاثقال ولا ترسب في البحر والفلك

وجمعه سواء فاذا اريد الجمع يؤنث صفته واذا اريد به المفرد يذكر نحو ابق الى الفلك المشحون
وكنتم في الفلك وجرين بهم وتجري في البحر **بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ** اي ينفعهم او بالذي
ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب وانواع المطالب **وَمَا أَنْزَلَ
اللّٰهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ** من الاولى للابتداء والثانية للبيان **فَأَحْيَا
بِهِ الْأَرْضَ** بالنبات **بَعْدَ مَوْتِهَا** يبسها وجدبتها **وَبَثَّ
فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** اي نشر صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور تسخيرها
الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا لأن الدواب ينمون من الخصب ويعيشون بالماء
وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ الى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة
لينة وعاصفة حارة وباردة اعلم ان الريح كلما وقع في القرآن المعرف باللام اختلف القراء
في جمعها وافرادها الا الذاريات الريح العقيم فانهم اتفقوا على الافراد والا في الحرف الاول
من سورة الروم الرياح مبشرات فانهم اجمعوا على جمعها فقرأ حمزة والكسائي تصريف الرياح
هنا وفي الكهف والجاثية والاعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما
ابن كثير في الاربعة الاخيرة وقرأ ابن كثير في الفرقان وحمزة في الحجر بالافراد والباقون في
جميعها بالجمع وقرأ نافع في ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد وقرأ ابو جعفر كل ما ذكر
على الجمع جميعا وكل ريح في القرآن منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم **وَالسَّحَابِ
الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع
يقتضي احدهما حتى ياتي امر الله وايضا هو مسخر في الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة
لا يدري من اين يجي الرعد والبرق والسحاب **لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**
يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة في ذواتها لا يقتضي ذواتها وجودها ولا شيئا
من اثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع
يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفات الكمال
منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر
عليه لزم اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب
للفساد وينظرون الى ما في تلك المخلوقات من اثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق
للعبادة والشكر دون غيره اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التفكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب ثم قال
ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وقيل للاوزاعي ما غاية التفكر فيهن قال يقرأهن وهو يعقلهن والله اعلم
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدَادًا
اصناما او رؤسائهم الذين يطيعونهم او ما هو اعم منهما يعني كل ما كان شاغلا

عن الله تعالى انما عن امتثال اوامر **يُحِبُّوْنَهُمْ** يعظمونهم ويطيعونهم **كَحُبِّ اللّٰهِ** ط اي كتعظيمه … اي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج او يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى **وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ** ط من حب الكافرين الهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى في السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاست تزول بادنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يامر يوم القيمة من احرق نفسه في الدنيا على رؤية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدي الكافرين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش والذين امنوا اشد حبا لله يعني الذين امنوا اشد حبا لله من حب كل احد لكل احد قلت ويمكن ان يكون لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة او دفع مضرة او لالتذاذ يحصل برؤية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة او الابوة فهي في الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الاسباب ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودا موهوما وينسبون المنافع والمضار الى العباد او الكوكب او اسماء سموها هم واباؤهم فيحبونهم كحب الله او اشد منه والذين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فلا كلام فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في اصل الحب المبني على ايصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى فهم بسبب اقتدارهم بقاذورات الفلاسفة اكفاء المشركين ومجوس في هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون غيره … نوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فحبهم … كلها راجعة الى الله تعالى … الحب الحب لله وانما البغض البغض لله غير ان حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة … دينية مرضية لله تعالى واما اهل التحقيق منهم وهم … العلية الرضية … كل حب مبني على خوف او طمع دنيوي او اخروي لا … حبا بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين يحرق ما سوى المحبوب لا تبقي ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف يتخيل نفعه وضرر من سواه

هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا انعم راب قد اتى على الا
نسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولا مخطورا او السر في ذلك ان
اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او لاجل انفسهم واما المحققو
فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذي نحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
اليها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس
ويحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية واذا بلغت
المحبة الى هذه المثابة يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل احلى والذ فان في ايلامه
اخلاص ما ليس في انعامه وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين ان كنتم
احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش والذين امنوا اشد
حبا لله اليس تعلمون انه من كان يعبد الله تعالى خوفا من جهنم وطمعا في الجنة كيف
يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له معية ذاتية وهو حامل
امانة الله تعالى التي حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا **وَلَوْ تَرَى** قرأ نافع وابن عامر
ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل مخاطب ومفعوله
بعده وقرأ الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعني لو يرى السامع او فاعله بعده **الَّذِينَ
ظَلَمُوا** باتخاذ الانداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني انفسهم **إِذْ
يَرَوْنَ** الكفار **الْعَذَابَ** يوم القيمة قرأ ابن عامر بضم الياء على البناء
للمفعول والباقون بالفتح وجواب لو محذوف يعني لرايت امرا فظيعا عظيما او لندموا ندامة
شديدة وفائدة الحذف ان لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه فيحذف الجواب
هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال الفظع
ولو واذ يدخلان على الماضي وانما دخلتا على المستقبل لان في اخبار الله تعالى المستقبل كالماضي
في التحقق **أَنَّ** يعني لان **الْقُوَّةَ** والغلبة **لِلَّهِ جَمِيعًا** حال **وَأَنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعَذَابِ ○** اي شديد عذابه يتعلق بالجواب اي يعني
على قراءة العامة وقرأ ابو جعفر ويعقوب إنّ القوة لله جميعا وان الله بكسر الهمزة في ان في
جملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله اذ يرون العذاب ويحتمل على قراءة
لو يرى الذين ظلموا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وان
القوة الى اخره ساد مسد مفعوليه والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب
والمصائب في الدنيا ان القوة لله جميعا وان الله تعالى شديد العذاب في الدنيا والاخرة
بانهم لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا اندادا
وما اعتمدوا الا على الله تعالى كالمؤمنين او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعا حين

يرون العذاب يوم القيمة لندموا اشد ندامة ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعا جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا اذ هم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعا **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا** منصوب بتقدير اذكر او بدل من اذ يرون **وَرَأَوُا الْعَذَابَ** الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرأ وكذا في قوله تعالى وتقطعت وذلك التبري يوم القيمة حين يجمع الله القادة والاتباع فيتبرأ بعضهم من بعض وقيل الشياطين يتبرأون من الانس **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ** ۝ اي عنهم اي اسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا اي توقعات فاسدة في النفع ودفع الضرر واصل السبب ما يوصل به الى شيء من ذريعة او قرابة او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب **وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً** اي رجعة الى الدنيا **فَنَتَبَرَّأَ** منصوب على جواب لو بمعنى ليت **مِنْهُمْ** اي من المتبوعين **كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا** اليوم **كَذَٰلِكَ** الاراءة **يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ** ندامات **عَلَيْهِمْ** حسرات ثالث مفاعيل يرى ان كان من روية القلب والا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما آثروا من السيئات واختاروا الدنيا على الآخرة يتحسرون على اتيانها قال السدي يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فبذلك يندمون ويتحسرون **وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ** ۝ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ** نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة **حَلَالًا** مفعول كلوا او حال مما في الارض ومن للتبعيض والحلال ضد الحرام اي ما لم يمنعه الشرع فان الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **طَيِّبًا** مستلذا **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرأ ابو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء [illegible] بسكونها وهما لغتان جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان [illegible] لا تهابون [illegible] في المعاصي **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ۝ ظاهر العداوة عند اهل البصيرة وان كان يظهر الموالاة لمن يغويه ولذلك سماه وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت ومظهرها حيث ابى من السجود لآدم واخرجه من الجنة وحلف لاغوينهم

اجمعين وإياك يكون لانا وتعديا ثم ذكر عداوته **إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَ**
الْفَحْشَاءِ السوء في الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساءه يسوءه سوءا ومساءة اي احزنه
وسائة نسي اي حزنته فحزن والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما
الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه
وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة اوما فيه حد والمراد يأمره وسوسته وذا لا يقتضي
سلطانا الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظم فتنة
يجيئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيئ احدهم فيقول ما تركته
حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد
بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم
انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وفي حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه واله وسلم
الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة رواه ابو داود **وَأَنْ تَقُولُوا** في موضع الجر عطفا
على السوء **عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ○** من تحريم الحرث والانعام
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اي لليهود **اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ** قصة مستانفة
والضمير عن غير مذكور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اليهود الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع ابن حريملة ومالك
بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى والمراد بما
انزل الله القران او التورية فانها ايضا تامر باتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هي نازلة في مشركي
العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله وقيل الضمير راجع
الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت
الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون **قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ** قرأ الكسائي
بل نتبع بادغام اللام في النون فانه يدغم لام هل وبل في ثمانية احرف التاء والثاء والزاء والسين
والطاء والظاء والضاد والنون نحو هل تعلم وهل ثوب وبل زين وبل سولت بل طبع بل ظننتم بل ضلوا
هل ندلكم هل ننبئكم وهل نحن وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد
عند الطاء في قوله تعالى بل طبع الله واظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد هل تستوي
لا غير وادغم ابو عمرو هل ترى من فطور في الملك فهل ترى لهم في الحاقة لا غير واظهر الباقون اللام
في الثمانية **مَا أَلْفَيْنَا** وجدنا **عَلَيْهِ آبَاءَنَا** من اتباع التورية او من التحريم

وبالتعجب **اَوَلَوْ كَانَ اٰبَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ شَيْئًا وَّلَا يَهْتَدُوْنَ** ﴿١٧٠﴾ الواو في الاصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعني ايتبعون اباءهم لو كان اباءهم يعقلون ولو كان اباءهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اي لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا فان قيل نزول الاية في اليهود فكيف يتصور انّ اباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتورية قلت بل لم يكونوا متبعين للتورية ولو كانوا متبعيها لما كفروا بالعيسى عليه السلام او يقال فيه تعريض بانهم لعلهم الفوا اباءهم على تحريف التورية فحرفوها اذ لو وجد وهم على التورية لوجدوهم طالبين للدين محمد صلى الله عليه واله وسلم منتظرين له **وَمَثَلُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا كَمَثَلِ الَّذِيْ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ اِلَّا دُعَآءً وَّنِدَآءً** النعق والنعيق صوت الداعي بالغنم والاية ان كانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تاويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم الاوثان بحيث لا يسمعون دعائهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى الا دعاء ونداء وان كانت الاية في اليهود فالتوجيه ان مثل الذين كفروا من اليهود وفي جواب دعائك اياهم الى الاسلام بقولهم بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فانه كان الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهمل كذلك الكافر لا يقول جوابا مقبولا بل يقول صوتا غير معنى او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التاويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا او مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه او تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق او الكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقلبون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسد وقال الله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة وانما العصبة تنوء بالمفاتيح والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتاملون فيه كالبهائم التي ينعق بها فتسمع الصوت ولا يفهم معناه او المعنى مثل الذين كفروا في اتباع اباءهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته فان اباءهم الذين كانوا قبل نسخ التورية كانوا يتبعون ما انزل الله في التورية ينتظرون محمدا صلى الله عليه واله وسلم والقرآن وهولاء يدعون اتباع التورية بعد ما نسخت ويخالفون التورية في انكار القرآن **صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ** رفع على الذم اي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدى **فَهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ** ﴿١٧١﴾

التحية البالغة وعلى هذا القول يكون الهاء واليهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا ويحبونهم واذا قيل وقال الاخرون والتحليل اتبعوا ما انزل الله ويحرموا من الحرث والانعام على ما حرموه والسائبة والوصيلة والحام والبحيرة والوصيلة فالتحكم والاحكام وسائر الشرائع بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا من التحريم والتحليل والدين والمنهاج وعلى هذا القول يكون الهاء راجعة الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا والواو للحال او العطف والهمزة للرد والتعجيب وجواب لو محذوف اي لو كان اباءهم جهلة لا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعوهم وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واتباع الغير في الاحكام ...

امر الدين للاخلال عن النظر ولما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكف وكان لاكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر واراد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا ولما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايمان خاطب هنا بخطاب اهل الايمان فقال **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** حلالات مستلذات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبت ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يارب يارب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم **وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ○ يعني ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى اني والانس والجن في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري اخرجه الطبراني في مسندات الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والديلمي من حديث ابي الدرداء **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** قرا ابو جعفر الميتة في كل القران بالتشديد والباقون انما شددوا البعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر وكم من حرام لم يذكر قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر بل هي مركبة من ان للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافي بالنسبة الى ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم والميتة حيوان مات من غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها السنة ما ابين من الحي اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واجمعوا على انه لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه وعن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
وباعوها متفق عليه وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعي واصحاب السنن
الاربعة وفي رواية للشافعي واحمد وابو داود قبل موته بشهر وفي رواية احمد بشهر او شهرين
قال الترمذي حسن صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينتفع
من الميتة بشيء رواه ابو بكر الشافعي واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه وزادوا ان يفترش
وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه احمد والنسائي
وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود واختلفوا في
جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه و
الانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لنا احاديث منها حديث ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة قال انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهره وفي بعض الروايات الا استمتعتم
بجلدها وفي بعضها انما حرم لحمها ورخص لكم في منسكها قال الدارقطني اسانيده
صحاح وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطني بسند حسن وعن سفيان مثله رواه مسلم
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم طهور كل اديم دباغه وعنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت وعن سودة ماتت شاة لنا
فدبغنا مسكها رواه البخاري واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث
انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل موته بشهر او بشهرين قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سنده ومتنه فلا يصادم
ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول
بحرمة الانتفاع به فان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الاوسط
وابن عدي قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في ارض جهينة اني
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قلنا هذا الطريق
لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازي لم يكن باهل ان يكتب منه

ان الله تعالى ... بين حرمة بيع ... حرم الشحوم ... جعلها حرام ... وحرم بيعها ... ورسول الله ... بين حرمتها ... فيما ... ولا منفعة ... فيها ... والخنزير ... والاصنام ... اي ... الصنم ... ذهب او فضة ... ايضا ان ... ما ... الرسول ... بيع ... الله ... تعالى ... ورسوله ... عليهم ... قال النووي ... معنى قوله ... الا هو حرام ... هذا ان ... بيعها حرام

بان يجعل الزيت صابونا ... او يطعم العسل ... والسمن ونحوهما ... هل النجس ... يجوز الانتفاع بالنجس ... تصحيح ... الجلد ... النهي ... الانتفاع ... [illegible]

اهل العلم واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة رحمه الله طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وقال الشافعي نجس واحمد ومالك معنا في الشعر ومعه في العظم والعصب وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتفع من الميتة بشيء واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة والجواب ان الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزيز قال ابو حاتم الرازي احاديثه كذب واما الحديث الاول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه منكرة ولنا ايضا حديث ابن عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلي متروك قال غندر كذاب وقال يحيى وعلي ليس بشيء وحديث ثوبان اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج فيه حميد وسليمان مجهولان ولنا من الآثار ما ذكره البخاري معلقا قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا قلت اسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم اوكبار التابعين وقال حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج والله اعلم

وَالدَّمَ اراد به الجاري منه اجماعا كما في قوله تعالى او دما مسفوحا **وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من اجزائه حتى شعره وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فانه رجس وسنذكر تفسيره في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهل يجوز الانتفاع بشعره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة ومنع منه الشافعي وكرهه احمد ولو وقع في الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يجد الا بالشراء جاز شرائه وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة في الخرز به بل يمكن ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** قال الربيع بن انس يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال ثم لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقا الاهلال وكان

الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجهر مهل واما متروك التسمية فسنذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى **فمن اضطر** قرا عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن ان اعبدوا الله وان احكم ولكن انظروان اغدوا وشبهه وكسر الدال من لقد استهزئ والتاء من قالت اخرج والتنوين من قتلا انظر مبينا اقتلوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتدات همزة الوصل بالضم ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكذا قرا عاصم وحمزة بكسر اللام والواو ومثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتابعهما يعقوب الا في الواو وقرا الباقون بالضم في كلها بضمة اول الفعل وقرا ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع **غير باغ** حال اي اكل غير باغ للذة وشهوة **ولا عاد** اي متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق وفي قول للشافعي يجوز له الشبع وهو قول مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان للمنقطع ان يشبع ويتزود وقال بعض اصحاب الشافعي في تاويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق او فساد في الارض قال البيضاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفر ان ياكل الميتة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب قلت والظاهر ان البغي والعدوان راجعان الى الاكل وقال مقاتل ابن حبان غير باغ اي مستحل لها ولا عاد اي مقصر في طلب ما يحل له **فلا اثم عليه** في اكلها **ان الله غفور** لما اكل في حالة الاضطرار **رحيم** حيث رخص للعباد في ذلك وهذا يدل على ان المضطر ان لم ياكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة بل ياثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة مجازا **ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتب** يعني ايات التورية في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل

اكل الميتة ونحوها عند الاضطرار



وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه واله وسلم من غيرهم
خافوا ذهاب ماكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فغيروها ثم اخرجوها اليهم فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة
محمد صلى الله عليه واله وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس واخرج ابن جرير عن ابن عباس ان هذه الاية والتي في ال عمران نزلتا
جميعا في اليهود **ويشترون به ثمنا قليلا** يعني اغراض الدنيا
فانها وان جلت فهي قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **اولئك ما ياكلون**
في بطونهم الا النار سمى الرشوة والحرام نارا لانه يؤدي
اليها او لانه يصير نارا في الاخرة او المعنى ما ياكلون في الاخرة الا النار ومعنى في بطونهم
ملاء بطونهم **ولا يكلمهم الله يوم القيمة**
بالرحمة وبما يسرهم او هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منها **ولا**
يزكيهم اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف
عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعدادا لهم
لدخول الجنة **ولهم عذاب اليم ○ اولئك**
الذين اشتروا الضللة بالهدى
في الدنيا **والعذاب بالمغفرة** في الاخرة بكتمان الحق لاغراض
دنية دنيوية **فما اصبرهم على النار ○** يعني ما اشد
صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير
اليها كانهم صبروا عليها والا فاني صبر **ذلك** العذاب ومحله الرفع وقيل محله
النصب يعني فعلنا ذلك **بان الله نزل الكتب** يعني التورية او جنس
الكتاب التورية والقران وغيرهما **بالحق** ط فاختلفوا وقيل معناه ذلك الاجتراء
من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق
وهو قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم **و**
ان الذين اختلفوا في الكتب اللام للجنس و
اختلافهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض او للعهد والاشارة اما الى
التورية واختلافهم فيه اتباعهم بعض احكامه وتركهم لبعضه وهو اتباع محمد صلى الله
عليه واله وسلم واما الى القران واختلافهم فيه توهمهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير
الاولين **لفي شقاق بعيد ○** عن الحق **ليس البر**
قرا حفص وحمزة بالنصب على انه خبر ليس واسمها ان تولوا والباقون بالرفع بعكس التركيب

والبر كل فعل مرضى لله تعالى **أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلي قبل المغرب يعني الى البيت المقدس والنصارى قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال البغوي هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر كله مقتصرا في ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الاية قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة على ان المخاطبون بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين ان الله لا يضيع ايمانكم يعني صلوتكم **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ** قرا نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع في الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما **مَنْ آمَنَ** لا بد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف في الاسم او الخبر يعني لكن البار او ذا البر من امن او لكن البر بر من آمن وهذا اوفق بالسياق **بِاللَّهِ** المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناءه الا بما اثنى به نفسه **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** يعني يوم القيمة فانه اخر الايام او المراد من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة **وَالْمَلَائِكَةِ** بانهم خلقوا من نور اجسام ذووا ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع وراى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل ياتون بالوحي على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عند ذي العرش مكين فهم غير محتاجين في جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملئكة العذاب ايضا يوفون اجورهم وهم لا يدخلون فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملئكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجنة دون الملئكة نعم خواص البشر يعني الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملئكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب وكما ان جزاء اعمال الملئكة غير متوقفة

بدخول الجنة ثم ذلك لبعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام اٰتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين **وَالْكِتٰبِ** والمراد به الجنس او المراد به القران فان الايمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق والحق انه النظم والمعنى جميعا وتعاقبه وترتبه على السنة البشر واسماعهم المقتضى للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قائما به سبحانه وتعالى ولله المثل الاعلى **وَالنَّبِيّٖنَ** اجمعين لا نفرق بين احد من رسله اولهم ادم عليه السلام وخاتمهم وافضلهم نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله سبحانه قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد وذا لا يفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع كلهم معصومون من الصغائر والكبائر نؤمن بعضهم بعضا لا خلاف بينهم في الايمانيات انما الخلاف في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا في الايمان اذ لو كان كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملئكة والله اعلم **وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ** الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل مال اعطى لوجه الله فثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة نفر ثالثهم رجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه الا انفقت فيها لك قال كذبت لكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم والضمير راجع الى المال اي اعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه ويؤيد ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل ان يكون حينئذ معناه اعطى المال حال كون ذلك احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية او الضمير راجع الى المصدر يعني تعطي المال على حب الاعطاء

بسخا وقساوة القلب وسترح الصدر **ذَوِي الْقُرْبٰى** القربى مصدر بمعنى القرابة قدمهم لان ايتائهم اولى واحق ويدخل في ذوى القربى ذوو القرابة النسبي والسببي من الزوج والزوجة والمملوك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن زينب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فقالت هي وامراة اخرى اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وَالْيَتٰمٰى** اذا فقد الصبي اباه قبل البلوغ فهو يتيم قال البيضاوي في ذوى القربى واليتامى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس قلت هذا التقييد غير ظاهر فان الاجر في ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك والايتاء تطوعا لا يتقيد بالمحاويج فان صلة الرحم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صليها متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالحوا المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الواصل بالمكافي لكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وفي رواية كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى رواه البخاري واحمد وابوداود والترمذي **وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ** قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله يمر عليك وقيل هو الضيف عن ابي شريح قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه متفق عليه **وَالسَّآئِلِيْنَ** عن ام بجيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للسائل حق وان جاء على فرسه رواه احمد واخرج ابوداود من حديث علي واسناده جيد وابن راهويه في مسنده من حديث فاطمة الزهراء عليها السلام والطبراني من حديث الهرماس بن زياد واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم عليه السلام

ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجا فان السوال وان كان حراما على غير المحتاج لكن على المسئول منه حق ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** يعني المكاتبين فهو نظير قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى فك رقبة وقيل فداء الاسارى قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا **وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ** المفروضة والنافلة بمعنى اداها بحقوقها ورعاية سننها وادابها **وَاٰتَى الزَّكٰوةَ** المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل وما هو اعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام وقيل المقصود منه ومما سبق واحد وهي الزكوة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني اداؤها والحث عليها قلت والاول اولى لان الكلام في بيان البر وهو من الافعال ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت او نافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والمراد بالحق اعم من ان يكون واجبا او مندوبا الاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسال عن الاسلام فذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه **وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا** فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفي الحيوة الدنيا اذا حلفوا او نذروا واوفوا وفيما بينهم وبين الناس اذا وعدوا انجزوا واذا قالوا اصدقوا واذا ائتمنوا ادوا واذا استشهدوا على الحق شهدوا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه معطوف على من امن **وَالصّٰبِرِيْنَ** ايضا معطوف على من امن ونصبها على تطاول الكلام ومن شان العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام كذا قال ابو عبيدة ومثله في المائدة والصابئون وفي سورة النساء والمقيمين الصلوة وقال الخليل منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقديره اخص الصابرين بمزيد البر او امدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة وقيل منصوب عطفا على ذوي القربى يعني واتى الصابرين نظيره قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف **فِي الْبَاْسَآءِ** اي الشدة والفقر **وَالضَّرَّآءِ** المرض والزمانة **وَحِيْنَ الْبَاْسِ** اي القتال والحرب **اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا** في الايمان والبر **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ** ۝ عن الكفر

وسائر الرذائل والاية جامعة للكمالات الانسانية صريحا وضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الابرار واما الصديقون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل الالٰهي ذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء

يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى

القصاص المساوات والمماثلة قال البغوي قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الاية في حيين من احياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم ياخذها بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام قال مقاتل بن حيان كانت بين قريظة والنضير وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج قالوا جميعا وكان لاحد الحيين على الاخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فاقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم والمراة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا وسلموا كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قلت ورضاءهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يايها الذين امنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفوعن القود الى الدية من غير رضاء الجاني وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل

والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفوا او يأخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً ابداً ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل متعمداً دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال اصحاب ابو حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم **اَلْحُرُّ** يقتل **بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى** وهذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر والانثى لا يقتل بالذكر والذكر لا يقتل بالانثى فان ذلك الاحكام مسكوت عنها في هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقاً وكذا في هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما تقتضيه القصة ان الحر اذا قتل حراً يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل لانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امرأة واعلم بقي البحث عن الاحكام المسكوت عنها في تلك الاية فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حراً او رقيقاً ذكراً كانت او انثى مسلماً كان او ذمياً بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والاحكام الالهية في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتها بالقران والسنة ولا عبرة لقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة ابداً اذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فبهداهم اقتده وقال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان في كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم ويدل ايضاً على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه وحديث ابي امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق الحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي

وابن ماجة والدارمي وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وابوداود وغيرهما لكن قال ابوحنيفة لا يقتل رجل
يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ملك بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه
على نفسه القصاص ولا لولده عليه دية قال الجمهور خلافا لداود محتجاً بما روى الترمذي وابوداود وابن ماجة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع والدارمي
عبده جدعناه قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن
وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء ابن رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا
عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
في مادون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري ١٢ ترمذي
صلى الله عليه واله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به وامره ان
يعتق رقبة لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم واما غير ابي حنيفة رحمه الله فاتفقوا
على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص
يجوز ان يستوفي بالكامل دون عكسه واتفقوا ايضاً على ان الذكر يقتل بالانثى لما روي عن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو مشهور رواه مالك والشافعي
واختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة
لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود راويه متفق على تركه وقال ابوداود سليمان بن داود وهم انما هو
وقال احمد بن حنبل لو حكم الحاكم بحديث سليمان كان مخطيا ولو رفع الى الحاكم آخر رده وتقلد
سليمان بن ارقم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجوا
رجع عنه زفر رحمه الله ... وروي ان المقتول كان عمرو بن امية ... بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم سنتين ...
ان يكون صحيحا وقد اثنى على سليمان بن ابي داود ابوزرعة وابوحاتم وجماعة من الحفاظ
وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في
رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم وقد اختلف
في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابوحنيفة يقتل
احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي
وحديث علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه ايضا الدارقطني والبيهقي والجواب
ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البزي ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي
والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب وفي انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي فقال
الشافعي واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابي جحيفة عن علي قال سالت عليا هل عندكم شيء ليس في
القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه
وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر
يعني احكام الديات
رواه البخاري ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن

مسئلة هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر

الا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عمر وروى الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وحديث
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان
محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه
الدية قال الحافظ قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه
بشئ غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال
لا تقتلوه ولكن اعتقلوه والجواب ان المراد بالكافر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مسلم
بكافر الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهد في عهده يعني
لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربي
لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كانت بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه
واما قيد الاسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقا واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم
بالذمي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بذمي قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال
الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث قال ابن الجوزي ابراهيم بن يحيى
كذاب والصواب عن ابن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وابن سلمان ضعيف
لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله قلت والاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقا
النفس بالنفس وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة واختلفوا في انه هل يقتل الوالد بولده قال
مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد
بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند الدارقطني
والبيهقي اصح منهما وصحح البيهقي سنده ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة
وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار
قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شئ وقال الشافعي
حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم واتفق اكثرهم

على انه اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا وقال داود وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية وروي عن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه آخر نحوه واختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة واتفقوا على انه لا قصاص في الخطاء انما القصاص في العمد واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود في غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب ايام ما يموت فيه غالبا فمات وقال مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او بحجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية غير ان الشافعي قال ان تكرر الضرب حتى مات فعليه القود والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما في الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه بين حجرين وما روى احمد عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان يقتل بها والحجة لهم في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم وعن ابن عباس من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود رواه ابو داود والنسائي واما حجة ابي حنيفة على عدم القود بالمثقل فحديث علي مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة رواه الدارقطني وفي سنده

معلى بن حلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود
الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف وفي رواية الا بالسلاح من حديث ابي هريرة
وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك وروي مثله من حديث ابي بكرة والنعمان
بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطاء ارش وفي رواية كل شيء خطأ
الا بحديدة وفي روايتهما جابر الجعفي كذاب واختلفوا في انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتل به القاتل
فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث وقال الشافعي ومالك
واحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله لقوله تعالى كتب عليكم القصاص والقصاص هو المساواة ولما مر
من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ راس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم راسه بين حجرين ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غرق غرقناه ومن
حرق حرقناه رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده
وفي اسناده بعض من يجهل

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ

قال صاحب القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفي عنه ذنبه وعفي له ذنبه ومن هذه العبارة
يستفاد ان العفو يتعدي الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام وعلى هذا من مبتدأ اما شرطية
او موصولة والمراد به القاتل ومن في من اخيه اما للابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولي المقتول واما للتبعيض
يعني من دم اخيه بحذف المضاف والمراد بالاخ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما وشيء
مفعول به للعفو اسند اليه الفعل والمراد به الجناية والمعنى من عفي له من القاتلين شيء من الجناية
كاينة من دم اخيه او عفي له ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف وقال البيضاوي عفا لازم
وما قيل انه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفى عنه ويتعدى
بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني
باللام وعليه ما في الاية كانه قيل من عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم شيء من العفو
فهو مسند الى المصدر وحينئذ من في من اخيه للابتداء وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على
ان المتروك بعض الجناية او الموجود بعض العفو لا كله ولذا صح اسناد الفعل الى المصدر لانه مفعول
مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو ان نظن الا ظنا فلا يدل الاية على ان بعد عفو كل الجناية من جميع
الاولياء يجب الدية فليس فيه حجة للشافعي رحمه الله ومن معه وقال الازهري العفو في الاصل
الفضل ومنه يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يقال عفوت لفلان بمالي اذا افضلت له واعطيت وعفوت
له عما لي عليه وحينئذ المراد بالاخ اي المقتول والمعنى من عفي له يعني من اعطى له من اولياء المقتول من اخيه
يعني من مال اخيه يعني القاتل شيء صلحا او انما ذكر القاتل والمقتول او ولي المقتول بلفظ الاخوة الثابتة
بالجنسية او الاسلام ليرق له ويعطف عليه وفيه دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل حيث

مسئلة من يقتص بمثل ما قتل *

مسئلة القاتل لا يصير كافرا *

فقوله من عفي له من القاتلين اعني الجاني شيء اذا تركه الاولياء لا يسقط العفو ولكن يسقط القصاص مثلا العفو الربع فقط ويطلب مال الجناية بمعالجته

الشريعة الاسلامية بين القاتل والمقتول وايضا خاطب بقوله يا ايها الذين امنوا **فَاتِّبَاعٌ**
اي فليكن من ولي المقتول اوفا لامر لولي المقتول اتباع **بِالْمَعْرُوفِ** بلا تعنف وعلى
القاتل **أَدَاءٌ إِلَيْهِ** يعني الى ولي المقتول **بِإِحْسَانٍ** بلا مطل وبخس **ذَٰلِكَ**
اي الحكم المذكور من جواز الصلح او وجوب الدية بعض الورثة بعد عفو البعض **تَخْفِيفٌ**
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ اخرج ابن جرير عن قتادة ان رحم الله هذه الامة واطعمهم
الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم وكان على اهل التوراة انما هو القصاص او العفو
ليس بينهم ارش وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امر به وجعل الله لهذه الامة القتل
والعفو والدية **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ** يعني قتل بعد العفو او
بعد اخذ الدية **فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ○** في الاخرة لما مر من حديث ابي
شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا
وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روي سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية رواه ابو داود **وَلَكُمْ**
فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
عرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة
وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب الحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون
غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك
سببا لحيوتهم وعلى الاول التقدير ولكم في شرع القصاص حيوة وعلى الثاني ولكم في القصاص
حيوة للباقين وايضا في القصاص حيوة للقاتل في الاخرة فانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ
في الاخرة فيحيي هناك حيوة طيبة وخاطب اولي الالباب لانهم هم الذين يفهمون
الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ○** عن
القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع
على الحكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ**
الْمَوْتُ اي حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه **إِن تَرَكَ خَيْرًا**
ذكر الماضي واراد به المستقبل يعني ان كان له خير يتركه والخير هو المال قال الله تعالى وما تنفقوا
من خير وانه لحب الخير لشديد وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي رضي الله عنه
ان مولى له اراد ان يوصي وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال
الكثير رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسألته كم مالك فقال
ثلثة الاف فقال كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير
فاتركه لعيالك **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجح تذكير الفعل مع

يعني نعلم انا خلب ذلك سهلا وهذا امر ندب لا امر حتم اي على القاتل اداء ذلك المال اليه باحسان من غير المطل وتقاص قوله عز وجل فمن عفي له ليس المراد منه حقيقة العفو على ما ذكرنا بل المراد منه التيسير والتسهيل كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله والتيسير ههنا ذنب يحتاج الى عفو



جواز التأنيث لوجود الفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في
اذا الاعتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾**
متعلق بالوصية وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة في بدو الاسلام ثم نسخت الاية
قالوا نسخت هذه الاية اية المواريث وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا
لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا يعارضه بل يؤكده فانها تدل على تقديم الوصية على الارث
فكيف تكون ناسخة والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب والتحقيق ان الاية منسوخة
الحكم بالاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة وكذا اتفاقا لائمة الاربعة وجمهور
العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب وما روي عن الزهري وابي بكر الحنبلي وبعض
اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور واذا ثبت
الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للاية لم يتركوا النص الكتاب والا ما تركوه وان لم يصل
ذلك الناسخ الينا بطريق قطعي ونورد ههنا احاديث يصلح ان يكون سندا للاجماع منها حديث
ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحافظ
حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه
ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان
الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وصية لوارث ورواه الدارقطني من حديث
جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس
باسناد حسن وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة وروي بهذا اللفظ ابوداود عن عطاء الخراساني
مرسلا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني وهذه الاحاديث
تدل على ان الاية منسوخة في حق الورثة واما في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث
على نفيها ولا اثباتها واورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ما حق امرء يبيت ليلتين وفي رواية المسلم ثلث ليال وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
لغير الوارث من الاقارب لا جنبي بل اولى واحب فان الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة
اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافا لاحد قولي الشافعي
في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة ايضا وفي الباب حديث سعد بن
ابي وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ
الوجع ما ترى اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وحديث ان الله

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في اموالكم رواه الدارقطني
والبيهقي وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجه
والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك **بِالْمَعْرُوفِ** بالعدل لا يرجح
بعض الاقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويدع للفقير **حَقًّا** منصوب على المصدرية يعني حق
حقا او على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقا **عَلَى الْمُتَّقِينَ** ۝ **فَمَنْ**
بَدَّلَهُ اي غير الايصاء من الاوصياء او الاولياء والشهود **بَعْدَ مَا سَمِعَهُ**
اي بعد سماع قول الموصي او وصل اليه وتحقق عنده **فَإِنَّمَا إِثْمُهُ** فاثم الايصاء المغير
او اثم التبديل **عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** على مبدليه **إِنَّ اللَّهَ**
سَمِيعٌ بما اوصى به الموصي **عَلِيمٌ** ۝ بتبديل المبدل **فَمَنْ خَافَ**
اي توقع وعلم كقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله **مِنْ مُوصٍ** قرأ حمزة والكسائي
وابوبكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من
الافعال **جَنَفًا** ميلا من الحق خطأ **أَوْ إِثْمًا** ظلما عمدا **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ**
قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضره مريضا وهو يوصي فراه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه
عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على
الثلث ونهى عليا وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا
قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جور متفق عليه وقال الآخرون معناه انه اذا اخطأ
الميت في وصيته او خاف متعمدا فوليه او وصيه او والي امور المسلمين يرد الوصية الى العدل
والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة قلت والاولى ان يراد به اعم المعنيين **فَلَا إِثْمَ**
عَلَيْهِ بل كان الاثم على الموصي وللمصلح اجر الاصلاح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما
الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار رواه ابوداود والترمذي وحسنه وانما قال فلا اثم
عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه قال الكلبي كان الاولياء
والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الآية وان استغرق
المال كله ولم يبق للورثة شيء ثم نسخها الله تعالى بقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما الآية
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة
ذكر الاثم والله اعلم **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ** اي فرض
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا



اعتدل : قام قايم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة
في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر
فيما بعد **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ**
من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل
جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل القابلة
وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاشتبها وقال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا
على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في
البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع فاجتمع علماءهم ورؤساءهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم اشتكى ملكهم فجعل الله عليه ان بريء من
مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا فزاد فيه اسبوعا ثم ولّيهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال الشعبي
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان و
ذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم
لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما كذا قال البغوي
واخرجه ابن جرير عن السدي **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ۝** المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
متفق عليه من حديث ابن مسعود او المعنى تتقون الاخلال بالصوم **اَيَّامًا** منصوب
بمقدر اي صوموا الايام للفصل بالاجنبي **مَعْدُوْدَاتٍ** يعني
قلائل فان القليل يعد في العادة دون الكثير قيل ان المراد بذلك الايام صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبا في ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة
عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم
ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام وكان غزوة بدر يوم الجمعة بسبع عشرة
ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه
وعن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يا كل فلا يا كل فان اليوم يوم عاشورا متفق عليه وقيل المراد
بقوله تعالى اياما معدودات شهر رمضان والاية غير منسوخة قال الحافظ والذي يترجح من اقوال
العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى قط بل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استحبه باجتهاده

وكان يفعله ويامر به على عادته عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فرأى اليهود يصوم
يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا
احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه متفق عليه وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء متفق عليه قال السيوطي رحمه الله اخرج احمد وابو داود
والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الآية وانه
نسخ بهذه الآية فالمراد بايام معدودات شهر رمضان لا غير والله اعلم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** خاف زيادة مرضه او امتداده وكذا من كان في معناه وضعيف غلب
على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما اعلم ان جواز الفطر للمريض
مجمع عليه غير ان احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاكل والشرب ولو جامع المريض او المسافر
فعليه الكفارة عنده الا ان افطر لغير الجماع قبل الجماع وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض او الامتداد
ايضا متفق عليه الا ما روى عن ابن سيرين انه قال يبيح الفطر ادنى ما يطلق عليه اسم المرض للاطلاق
في الآية وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلوة قاعدا **اَوْ عَلٰى سَفَرٍ**
يعني راكب سفر وفيه ايماء الى ان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الاجماع الا ما روي عن
وان افطر لا كفارة عليه بخلاف لو افطر ثم سافر
داود فانه قال يجوز في السفر القصير والطويل فاختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر و
قصر الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد بحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني فيه اسمعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا
قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء وقال الثوري هو كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال
الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام
وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث احتج ابو حنيفة رحمه الله عليه بحديث علي ابن ابي طالب انه سئل عن
المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
رواه مسلم الحديث صحيح لكن الاستدلال به ضعيف واطلاق الآية يدل على ان سفر المعصية
ايضا يبيح الفطر وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي واحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلا
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد والحق ان البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل ما لا صق به
وقد ذكرنا تفسير غير باغ ولا عاد وان لا دلالة فيه على مرادهم **فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ** يعني فكتب عليه او فالواجب عليه صيام عدة ايام مرضه وسفره من
ايام اخر ان افطر حذف الفعل والمبتدأ والمضاف اليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام وباطلاق
الآية تثبت ان التتابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الاجماع وقال داود يجب التتابع

ويؤيد اطلاق الاية حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قضاء رمضان قال ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وحديث محمد ابن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك الحديث رواه الدارقطني مرسلا واسناده حسن وقد روي موصولا ولا يثبت وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقي حديث ابي عبيد ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج واحتج داود بحديث ابي هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرتا هل تجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك وفي رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع تجب الكفارة دون القضاء ومن اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع ومن اخر بعذر مرض او سفر حتى جاء رمضان اخر فعليه القضاء فقط بالاجماع وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما بالطعام قال الطحاوي تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوع انما ثبت فيه اثار الصحابة وسمي صاحب المذهب منهم عليا وجابر والحسين بن علي ولما اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد **وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ** يعني الصوم **فِدْيَةٌ** قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة ابن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا وخيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه قلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلثة امور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم اذا انسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وقال الحسن هذا في المريض الذي به سقم يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وعلى هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القرآن ومن ثم قال مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الفاني يجوز له الفطر للحرج حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها و لا تجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل لغير المعقول لا يثبت بالراي وذهب جماعة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم وهذا التاويل لا يساعده نظم الكلام وقال الشيخ الاجل جلال الدين في تفسيره الاية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لان لا تضلوا قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الاية ولولا ذلك التاويل الذي لم ترتضه فلم يقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برءه قلت والله اعلم ان التاويل هو الاول وحاصله ان حكم الاية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى بالتخيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور ثم لما نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا الاية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقون حالا وفي حق الذين يطيقونه مآلا وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضائه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يعني صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او على سفر فعدة من ايام اخر و انا قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله اعلم **طَعَامُ مِسْكِيْنٍ** قرا نافع وابن ذكوان فدية طعام مساكين باضافة فدية وجمع المساكين بفتح النون وهشام بتنوين فدية ورفع طعام على البدل وجمع مساكين والباقون بتنوين فدية ورفع طعام وتوحيد مسكين بكسر النون والفدية الجزاء واضافتها الى الطعام بيانية وهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر

لا يحل لمن يصوم مقيم يكلف في افطار رمضان الاتلف احدهم يجب عليه القضاء والكفارة والتابعين عليه القضاء والكفارة دون الكفارة والتابعين عليه القضاء دون الكفارة واما الدين عليه القضاء والكفارة فالحامل والمرضع والصبي اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء مع الفدية وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال مجاهد والشافعي رضي الله عنه وقال قوم لا فدية عليهما وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم النخعي والزهري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واما المريض والمسافر فعليهما القضاء دون الكفارة والحيض والنفساء واما الذي عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه تفسير معالم التنزيل

مسئلة ما مقدار الفدية *

وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوته يوم الذي افطره وقال ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجي عنقريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ان شاء الله تعالى **فمن تطوع خيرا** فزاد في الفدية **فهو خير له** من اصل الفدية **وان تصوموا** ايها المطيقون **خير لكم** من الفدية هذا صريح في ان المراد بالذين يطيقونه هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعنه انه صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجة قلنا هذه الاحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا او مريضا وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه واله وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا رواه مسلم واخرجه مالك في الموطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الشافعي عنه في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل لهذه الاية وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر قال وان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم او لا واما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لما رخص لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم التضرر بالسفر والله اعلم **ان كنتم تعلمون ۝** ما في الصوم من الفضيلة وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الفطر والفدية عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبذلك ما ورد في المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب عليه الاستغفار بالاجماع

واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحق الفطر في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب الي ١٢ ترمذي

وقال

وقال النخعي لا يقضي صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
لا يفيه صوم الدهر **شَهْرُ رَمَضَانَ** مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف
تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان
وذلك على تقدير كون هذه الاية متصلا في النزول لقوله تعالى كتب عليكم الصيام لا على تقدير كونه
متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق واضيف
اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب رواه الاصبهاني في الترغيب **الَّذِي**
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ سمي القران قرانا لانه يجمع السور والاي والحروف وجمع فيه
القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرء الجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء وقرا
ابن كثير القران وقرانا وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفا
فقط والباقون بالهمزة قال البغوي كان يقرا الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم
لهذا الكتاب كالتورية والانجيل قال البغوي روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة
وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى وقرانا فرقناه فقال انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ
في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بمواقع النجوم وقال داود
بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل في سائر السنة قال بلى
ولكن جبرئيل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ما نزل الله عليه فيحكم الله
ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل
صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان ويروى في اول ليلة من رمضان وانزلت التورية في
ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود في
ثمان عشر ليلة من رمضان وانزل القران على محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الاربعة والعشرين بست بقين
بعدها واخرج احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من
رمضان وانزلت التورية لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقران لاربع وعشرين والله
اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدا وصفته على تقدير كونه خبرا
او بدلا ويحتمل ان يكون صفة للمبتداء وخبره فمن شهد والفاء لوصف المبتداء بما تضمن معنى
الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله انزل فيه القران اي في شانه القران وهو قوله كتب عليكم
الصيام حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم **هُدًى**
لِلنَّاسِ من الضلالة باعجازه **وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى**

حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب *

ما ورد في نزول القران وغيره من الكتب السماوية في رمضان *

وَالْفُرْقَانِ اي دلالات واضحات مما يهدي الى الحق من الحلال والحرام والحدود والاحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والانس حال الان من القران فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ يعني ادرك الشهر صحيحا مقيما طاهرا من الحيض والنفاس اما المريض والمسافر فخصا منه بالاية اللاحقة واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه

فائدة * اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء والله اعلم

فَلْيَصُمْهُ البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الاسلام قال البغوي اختلف اهل العلم فيمن ادرك الشهر وهو مقيم ثم سافر روي عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم قلت وعليه انعقد الاجماع ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التاويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * ولو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم ايضا احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسافرا في رمضان حتى اتى عسفان فدعى باناء من شراب نهارا ليرى الناس ثم افطر حتى قدم قلنا لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من المدينة * مسئلة * ولو اصبح مسافرا ومريض صائمين ثم اراد الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج من مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابي حنيفة ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة لمكان الشبهة وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعي في هذه المسئلة كما لا يخفى وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ اي فالواجب عليه عدة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كرر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد لقوله تعالى اياما معدودات هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم يكن لتكرار حكم المريض والمسافر فائدة * فائدة * ويلحق بالمريض والمسافر

الكديد ما بين الحرمين ١٢ مرقات ٭ كراع الغميم اسم موضع ١٢ مرقات ٭ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قرب من المدينة ١٢ مرقات

* مسئلة لا يجوز الافطار * * مسئلة من سافر بعد ما صام ... *

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة ... قال الطيبي انما نسبهم الى العصيان لانهم لم يكونوا متكاملين في الانقياد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرض عن الصوم لئلا يتحرج الناس فينبغوا قبول رخصة الله تعالى ... نقله تابع في عصيانه ... انتهى وهو محمول على ... التغليظ ... والقياس ... في ... نفع ... وقال ابن الهمام ... ولعل ... الصحيح ... في لفظ منه قيل ... في اللفظ منقص ...

في حق وجوب القضاء الحايض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت
لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم * مسئلة * وبهذه الاية ثبت ان المسافر و
المريض اذا اقام وصح فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما حتى لو ان بعد
رمضان من فاته عشرة من صيام رمضان ادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان
ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا في انه من ادرك عدة من ايام اخر ولم يقض حتى
مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث شيء الا ان
يوصي الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا
اذا كان عليه صوم نذر او كفارة وقال الشافعي في القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان
او من نذر وفي الجديد انه يطعم فيهما والولي القريب وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا
يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث
ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر فاقضي عنها قال ارايت لو كان على امك دين اما كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله
عز وجل احق متفق عليه وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن مات وعليه
صيام فقال يصوم عنه وليه متفق عليه وحديث بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله امي كان عليها صوم شهر افيجزئ عنها ان اصوم عنها قال نعم رواه احمد وحديث ابن عباس
ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت
فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صومي وحديث ابن عباس ان سعد
بن عبادة سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل المطلق
ذكر النذر على صوم النذر قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة
تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد اتباعها
وليس شيء منها يدل على وجوب الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشيء
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح انه موقوف على ابن عمر
ووجه قول ابي حنيفة ان الطاعة لا يجري فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو
مناط الثواب والعذاب ولا وجوب للصوم او المال على الوارث يمنعه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فلا يجب عليه شيء غير انه اذا اوصى به المورث فانفاذ وصيته واجب لقوله تعالى من بعد وصية



عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

يعني فقل لهم اني قريب واخرج عبد الرزاق عن الحسن سأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين ربنا فانزل الله وهذا مرسل قلت ولعل السائل هو الاعرابي واخرج ابن عساكر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل علي ادعوني استجب لكم قالوا لا نعلم اي ساعة ندعو فنزلت الى قوله يرشدون قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت والظاهر ان تشريف السائل بالاضافة الى نفسه في قوله تعالى واذا سألك عبادي يابى ان يكون السائل يهودا متعنتا في السوال والله اعلم وتدل هذه الاية في جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ارشاد الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى وعن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم رواه البخاري قال المفسرون معناه اني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء قال البيضاوي هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم قلت وهذا التاويل منهم مبني على ان القرب المكاني والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحي او الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتعسر شرحه بالتمثيل اذ ليس كمثله شيء واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها لا عينا ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله اعلم **أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** قرا اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء في اثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة وثبت يعقوب جميعا وصلا ووقفا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت في الخط وصلا ووقفا **فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي** اي ليطلبوا مني اجابة دعواتهم وانما عدي باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اي فليجيبوا لي بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم والاجابة في اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة **وَلْيُؤْمِنُوا بِي**

قرا بفتح الياء ورش والباقون بها لا سكان امر بالثبات والمداومة على الايمان اذا اصل الايمان ثابت في المؤمنين والاولى ان يحمل على انه طلب للايمان الحقيقي المترتب على فناء النفس بعد الايمان المجازي فان التنصيص اولى من التأكيد **لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴿١٨٦﴾ راجين اصابة الرشد او لكي يرشدوا او يهتدوا والرشد ضد الغي وهو الميل الى المقصود والوصل الى انشاء الله تعالى فان قيل اجيب دعوة الداع وادعوني استجب لكم وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدعوا العبد كثيرا ولا يجاب قال البغوي في الجواب اختلفوا في معنى الايتين قيل معنى الدعاء هنا الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد وقيل معنى الايتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرهما اجيب دعوة الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فحينئذ المقصود من الاية رد قول الكفار الذين زعموا ان الله لا يسمع دعائنا وانه غائب او تقديرهما اجيب ان كانت الاجابة خيرا له عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يستجيب الله لاحدكم ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل قالوا وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا اراك تستجيب لي فيتحسر عن ذلك فيدع الدعاء رواه مسلم او تقديره اجيبه ان لم يسل محالا وقيل هو عام لكن معنى قوله اجيب اني اسمع وليس في الاية اكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية فليس بمذكور فيها وقيل معنى الاية انه يجيب دعائه فان قدر له ما سئل اعطاه وان لم يقدر له ادخر ثوابه في الاخرة او كف عنه سوءا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياه او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه البغوي وروى احمد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم ينصب وجهه الله تعالى في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان تعجلها له واما ان يدخرها له وروى الترمذي عن جابر مرفوعا مثله بلفظ الا اتاه الله ما سال او كف من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء ادابا وشرائط وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخل بها كان من اهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الاجابة وقد مر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق في الباب عندي ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجابا بل مدلول الاية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفته لا يمنع مسئوله عقلا ونقلا روى الترمذي وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء او تاخرها عنه اما لحكمة او لمانع من الاستجابة فهي شرط عقوبة للداعي



واللہ اعلم أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

إِلَىٰ نِسَائِكُمْ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء روى احمد وابوداود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا ياكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد مانام فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لحديث مشهور عن ابن ابي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد اخرج البخاري عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امراته فلما رات قالت خيبة فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية واخرج البخاري عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم واخرج احمد وابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد سمر عنده واراد من امراته فقالت اني قد نمت قال مانمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فنزلت وقال البغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ استيناف بيان سبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس او لان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما بصاحبه سترا عما لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ اي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة فَتَابَ عَلَيْكُمْ لما تبتم وَعَفَا عَنكُمْ محا ذنوبكم فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

جامعوهن حلالاكني بالمباشرة عن الجماع **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ** من الولد تدل الاية على ان من جامع رجل امرأته ينبغي ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابوداؤد والنسائي عن معقل بن يسار وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد قال البغوي قال معاذ بن جبل ابتغوا ما كتب الله لكم يعني ليلة القدر قلت وهذا بعيد من السياق **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين لان كل واحد منهما اذا بدا في الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض ومن للبيان او للتبعيض اي كائنا بعض الفجر ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيطه يعني اول جزء منه ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لان خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا يلاصقه خيط اسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان في الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبي والله اعلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فان قيل قد صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابابكر وعلي رضي الله عنهما زعما ان من للسببية والخيط في معناه الحقيقي لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود الى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

متفق عليه وفي رواية انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وعن سهل بن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على ان نزول قوله تعالى من الفجر كان متاخرا او متراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهر الدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لعلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتامل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتاييد ما ثبت بالسنة وتاكيده وقال الطحاوي انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قبل نزول قوله تعالى من الفجر فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من ضرورات الاتصال فكيف التوجيه قلت التوجيه عندي انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد لقوله من الفجر ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى من الفجر فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم

فان قيل فعلى تقدير تراخي نزوله لو سلمنا انه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع

* فـــائدة * حديث عدي ابن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى من الفجر البتة لان اسلامه في سنة التاسع وكان نزول اية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدي ابن حاتم بجعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعما منه ان من للسببية والله اعلم

* فـــائدة * وفي تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للجنب الى ما بعد الصبح وصحة صوم من اصبح جنبا بالاجماع **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** بيان لآخر وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه البخاري فتبين من الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام فعل اختياري ولانه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة كلهم غير مالك في الموطا الا ان مالكا روى عنه البخاري والحديث متواتر بالمعنى وبلفظه تواتر عن يحيى بن سعيد

الفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر وقد تلقت الامة بالقبول واجمعوا

على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط

ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلوة اقترانها بجزئها الاول اعني التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها

ولم يشترط ذلك في الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر اوان غفلة غالبا فيجوز الصوم

بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية اجماعا ما لم يرفض واختلفوا في انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع

الفجر ام لا فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار

الشرعي وقال الشافعي واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شيء من الصيام

بنية من النهار وهو القياس ويؤيده حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يجمع

الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه

وابن ماجة والدارقطني والدارمي وفي رواية فلا يصوم وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل

وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فان قيل قال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي

الموقوف اصح قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابي بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة

مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل وكون الموقوف اصح لا ينافي صحة المرفوع

وقال الحاكم في المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري

وقال البيهقي والدارقطني رواته كلهم ثقات وفي الباب حديث عائشة من لم يبيت الصيام قبل

طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان

في الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعا من اجمع الصوم

من الليل فليصم ومن اصبح فلم يجمعه فلا يصم رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء واحتجوا على جواز

النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل علي قال

هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم فدخل علي يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه

ولقد اصبحت صائما وفي رواية لمسلم قال هل عندكم شيء قلت ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس

قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما واجيب بانه لا يدل هذا الحديث على ان النبي صلى الله

عليه واله وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناويا للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائما

ناويا للصوم من الليل ثم ياتي اهله فقد يفطر الصوم النافلة ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائما

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

العكوف هو الاقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الاقامة

في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية قال البغوي الاية نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها فجامعها ثم

اعتكف رجع الى المسجد فهو عن ذلك ليلا ونهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه اجماعا غيران الشافعي يقول بالوطي ناسيا لا يفسد الاعتكاف قياسا على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله معتكفا فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه ولو قبل او لمس بشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل يحرم اجماعا ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك واما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا باس به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه مسلم وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او المساجد الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا بمسجد الجمعة واومى اليه الشافعي في القديم قال ابن عباس ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور اخرجه البيهقي وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني وروى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزي هذا في نهاية الضعف وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة

مسئلة * الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذي ورواه ابوداود وابن ماجة عن ابي ابن كعب قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كان كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال الحافظ قد حكيناه عن عدة من الصحابة قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم

تِلْكَ الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف **حُدُودُ اللّٰهِ** اي ما منع الله عنها واصل الحد المنع **فَلَا تَقْرَبُوْهَا** نهى عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة في المنع وتقدم في اوائل السورة قوله صلى الله عليه واله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس

ومن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه متفق عليه ولاجل حرمة الاقتراب بالمحارم الحق الائمة دواعي الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف وان انزل باللمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم **كذلك** اي كما بينا تلك الاحكام **يبين الله** سائر **ايته للناس لعلهم يتقون ○** اي لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي فيتقون من النار **ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل** كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار واجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيحه الشرع وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاية نزلت في امرء القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير **و تدلوا بها الى الحكام** عطف على المنهي او نصب باضمار ان اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام قال مجاهد يعني لا تخاصم وانت ظالم وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا وقال الكلبي هو ان يقيم الشهادة الزور قلت واللفظ يعم ذلك كله **لتاكلوا** بالتحاكم **فريقا** طائفة **من اموال الناس بالاثم** اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم **وانتم تعلمون ○** انكم مبطلون بجلالات الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو ماجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضي لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل نحو ما قالوا غير انه يقول قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابو حنيفة بما روي ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح فقضى فقالت المرأة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك والله اعلم **يسئلونك عن الاهلة** نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين

يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ نورا ثم يعود دقيقا كما بدأ لا يكون على حال واحد لذا ذكره البغوي واخرجه ابو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه قال سال الناس عن الاهلة فنزلت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ان كان السوال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السوال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها وان كان السوال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسال بالفائدة دون العلة اذ لا فائدة في ذلك السوال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الة من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ** قرا ابن كثير وابن عامر والحمزة والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وابو بكر الغيوب بكسر اوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الاصل **مِنْ ظُهُورِهَا** روى البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سالوا الامرين معا في حادثة واحدة او انه لما سالوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره تنبيها على ان اللائق ان يسالوا امثال ذلك ويمكن ان يقال السوال عن حقائق الممكنات على وجه



لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فلما ان الممنوع لاجل الدخول في البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الممنوع للخوض والتفكر في الحقائق وجود صانعها والاستدلال على صانعها دون اشغال النفس فيما لا يجدى من مسائل الهيئة **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ** قدم وجه العمل واختلاف القراءة فيما سبق **وَأْتُوا الْبُيُوتَ** في حالة الاحرام **مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما حرم عليكم **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** لكي تفوزوا بالبر اخرج الواحدي عن ابي صالح عن ابن عباس لما صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهزوا واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في طاعة الله **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** يعني الذين يتوقع منهم القتال **وَلَا تَعْتَدُوا** بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن القى اليكم السلم

عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا رواه ابو عوانة وروى مسلم في حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود فعلى هذا التاويل الاية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل كان في ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امره بقتال من قاتله منهم بهذه الاية قال الربيع هذه اول اية نزلت في القتال ثم امر بقتال المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تعتدوا اي لا تبدؤهم بالقتال **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ اي لا يريد بهم الخير **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** قال مقاتل ابن حيان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قلت بل هي مخصصة لاجل اقترانهما مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا اذ الناسخ انما يكون متراخيا الثقف الحذق بالشيء وبادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتالهم **وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** اي من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح **وَالْفِتْنَةُ** يعني شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام



اَشَدُّ اعظم وزراً عند الله جل شانه **مِنَ الْقَتْلِ** ج اي قتلكم اياهم ومن ثم اباح الله تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد **وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** يعني في الحرم **حَتّٰى يُقٰتِلُوْكُمْ فِيْهِ ۚ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ** في الحرم **فَاقْتُلُوْهُمْ** ط قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم بغير الف فهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بنو فلان يعني قتل بعضنا وقرا الباقون بالالف قيل كان هذا في ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف في براءة والحق عندي ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابي هريرة قال قال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله جل شانه يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله جل شانه الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده الحديث وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم **كَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكٰفِرِيْنَ ○** يفعل بهم مثل ما فعلوا **فَاِنِ انْتَهَوْا** عن القتل والكفر **فَاِنَّ اللّٰهَ** جل شانه **غَفُوْرٌ** يغفر لهم ما قد سلف **رَّحِيْمٌ** بالعباد **وَقٰتِلُوْهُمْ** يعني المشركين **حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ** اي شرك وفساد **وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِلّٰهِ** جل شانه وحده لا يعبد غيره الطاعة والعبادة عن ابن عمر قال قال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله جل شانه وان محمدا رسول الله جل شانه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله جل شانه تعالى متفق عليه ولا دليل في هذه الاية على ان الوثني لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل كما قال البغوي اذ لا فرق بين الوثني والمجوسي والكتابي فان الدين عند الله جل شانه الاسلام والفتنة كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي ايضا وينتهي منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لما قبل من احد منهم الجزية ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية عن المجوسي والوثني ايضا بالقياس عند ابي حنيفة رحمه الله جل شانه خلافا لغيره وسنذكر مسئلة الجزية في سورة التوبة ان شاء الله تعالى **فَاِنِ انْتَهَوْا** عن الشرك والحرب باعطاء الجزية **فَلَا عُدْوَانَ** الفاء الاولى للتعقيب والثانية للجزاء اي لا سبيل الى القتل والاسر والنهب **اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ ○** اي على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس في تاويل العدوان كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي او يقال سمي جزاء العدوان عدوانا



للمشاكلة كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلت ويحتمل ان يقال في التاويل فان
انتهوا فلا عدوان اي لا اثم العدوان الا على الظالمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس
الامر عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب
احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله بعد
ان قالها قال لا تقتله قال يا رسول الله انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليه اخرج ابن جرير
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدى في ذي القعدة
سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل
فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان
المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله تعالى **الشهر الحرام** يعني ذي القعدة
الذي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم **بالشهر الحرام** الذي صددتم فيه **و**
الحرمت قصاص والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها
القصاص والمساواة وقيل هذه الاية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا يعني لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرة القضاء وخاف
المسلمون ان لا يفي المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقعوا للقتال
في الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعني ان هتكوا
حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التاويل اوفق بالسياق
حيث قال الله تعالى **فمن اعتدى عليكم** في الحرم او الشهر
الحرام وانتم محرمون **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى**
عليكم سمى الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة **واتقوا الله** فيما امر به حض
لكم **واعلموا ان الله مع المتقين** فينصرهم
ويصلح شانهم **وانفقوا** اموالكم **في سبيل الله** في الجهاد
ولا تلقوا بايديكم قيل الباء زائدة وعبر بالايدي عن الانفس
وقيل فيه حذف اي لا تلقوا انفسكم بايديكم يعني باختياركم والالقاء طرح الشيء وعدي بالى
لتضمن معنى الانتهاء والتي بعده لا يستعمل الا في الشر **الى التهلكة**
اي الهلاك قيل كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه
والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخاري عن حذيفة قال نزلت هذه الاية في النفقة واخرج ابو داود
والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نزلت هذه
الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد

صانت ... الله تعالى قد اعز الاسلام فلواقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو وقلت المعنى انكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم عليكم فتهلكون قال البغوي فما زال ابو ايوب رضي الله عنه يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن في اصل سور قسطنطنية وهم يستسقون به وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال بعضهم نزلت الاية في البخل وترك الانفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي جبيرة بن الضحاك قال كانت يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني الالقاء الى التهلكة القنوط من رحمة الله كذا قال ابو قلابة اخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وله شواهد عن البراء اخرجه الحاكم **وَأَحْسِنُوْا** اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان يكون في العبادات ويكون في المعاملات اما الذي في العبادات فما في الصحيحين في حديث طويل عن عمر ابن الخطاب قال يعني جبرئيل اخبرني عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني بالحضور والخشوع واما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد عن معاذ وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة في جواب اي الاسلام افضل وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو وفي الصحيحين بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ۝ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة ووجوب اتمامها وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان الاسلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة واما وجوب العمرة فهو مذهب احمد وبه قال الشافعي في اصح قوليه وهو مروي عن ابي حنيفة رحمهم الله وقال مالك العمرة سنة وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وتاويل الاية عندهم انها تجب بالشروع كالحج بالاجماع ويدل على ما قال به احمد قراءة علقمة وابراهيم النخعي واقيموا الحج والعمرة لله وهي

قراءة علي عليه السلام اخرجه ابن جرير وابن ماجة وابن حبان ومن الاحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث تعليم جبرئيل وفيه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وهذه الزيادة يعني قوله وتعتمر وان لم يكن في الصحاح لكن رواته الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة وذكره ابو بكر الجوسعي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة ومنها حديث عايشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة ومنها احاديث اخر ضعاف لم نذكرها واثار الصحابة قال الضبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبتين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت سنة نبيك اخرجه ابو داود وقال ابن عمر ليس في خلق الله احد الا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده صحيح وعلقه البخاري واثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري واحتج القائلون بكونها سنة باحاديث منها حديث جابر بن عبد الله اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي واحمد والبيهقي من رواته الحجاج بن ارطاة وهو يدلس متروك تركه ابن مهدي والقطان ويحيي بن معين واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائي لكن قال الذهبي صدوق وقال الترمذي الحديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق اخر فيه يحيي بن ايوب قال احمد سيء الحفظ وقال ابو حاتم لا يحتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق قلت وتعارض هذا الحديث ما روي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف ومنها حديث ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة رواه الطبراني من طريق يحيي بن الحارث ومنها حديث عبد الله بن قانع عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي مرسلا وحديث طلحة بن عبيد الله وابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي قال الدارقطني عبد الله بن قانع كان يخطئ وقال البرقاني ضعيف لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ وابو صالح الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام لضعفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروي عنه جماعة وفي حديث طلحة عمر بن قيس فيتكلم فيه قال الحافظ اسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل وفي الباب اثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن ابي شيبة قال ابن همام كفى لعبد الله قدوة واثر ابي هريرة مثل مرفوعه قال الدارقطني الصحيح انه موقوف واثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث في الباب متعارضة وكذا الاثار قال ابن همام اذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفرضية

مع التعارض وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبتني على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطا كيلا يلزم تكرار النسخ واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافا لاحمد وله قصة حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي وشهد على هذا بضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية فقدم عمر يعني في خلافته فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله امرنا بالتمام قال الله تعالى اتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي وعن جابر قال قد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الحديث وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة وحديث عايشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة في الصحيحين وحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى وحديث انس مرفوعا عند البخاري لولا ان معي الهدي لاحللت وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها في منار الاحكام فان قيل اتموا الحج والعمرة قطعي وتخصيص القطعي ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذا الوقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك الحكم من فاته الحج واجاز له الخروج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا في جواب احتجاج احمد ان ما احتج به كان مخصوصا بالصحابة دون غيرهم بحديث بلال بن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابوداود والنسائي قال ابن الجوزي لا يروي ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابوحاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة قلت لولا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا احرمهما واعاقب عليهما اي التي ثبتت عندي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف في الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وكذا قول عمر في حديث ابي موسى الاشعري متفق عليه انه قال في خلافته ان نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كانت لنا ليست لكم رواه ابوداود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة

ما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما احتج عمر بالاية الظني الدلالة في مقابلة نص امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله اعلم والمراد بالمتعة في قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد وانعقد عليه الاجماع كيف وقد قال عمر للضبي بن معبد حين قال اهللت بهما هديت سنة نبيك اخرجه ابو داود ويؤيد حديث بلال انه ابي ذر انه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابو داود وفي رواية عنه انما كانت المتعة لنا خاصة قال ابن الجوزي اثر ابي ذر يرويه رجل من اهل الكوفة لم يلق ابا ذر قلت فهو مرسل والمرسل عند نا حجة والله اعلم

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يعني عن الحج والعمرة التي احرمتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة ومعنى احصرتم اي منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضي على الاحرام بعدو مسلم او كافر او مرض يمنعه من المضي او هلاك نفقة او موت محرم للمرأة ونحو ذلك كذا فسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر في اللغة المنع باي سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابو عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا الا ان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك وقال البغوي الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو اذا منعه من السير فهو محصر فالاية بعموم لفظه حجة لابي حنيفة على مالك والشافعي واحمد حيث قالوا لا احصار لاحصار الا العدو وروى الشافعي هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن عباس وقالوا ان الاية نزلت فيه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قيل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فاذا امنتم فان الامن يكون من الخوف قلنا هذا لا يدل على انه لا احصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبعولتهن احق بردهن فانه لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة في المطلقات احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه

مسئلة: الاحصار عن الحج او العمرة بمرض او عدو او غيرهما *

ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة ولابي داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي
من الارض من حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت وصححه الترمذي واعله بالارسال
قال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة
نفسها والبيهقي عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العذر وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة قال ابن الجوزي
لو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشتراطها معنى قلنا حديث ضباعة من الاحاد لا يزاحم عموم الاية
وقيل الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك ووجه الجمع عندي
ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام
حتى لا يلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جائزا بعذر ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج
بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله
بن رافع عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذي
حديث حسن وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير
فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق قال الحافظ الصواب عن يحيى عن
عكرمة عن الحجاج وقال في اخرى عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في
رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر
عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله
بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعوية اصح قلت وهذا لا
ينافي صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما
عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له كذا قال الحافظ قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من
الحجاج بلا واسطة وايضا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروي عن ابن مسعود

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اي فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر
او اهدوا ما استيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه وهذه الاية حجة على مالك
قال لا يجب عليه الهدي ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا فقال الشافعي في رواية اذا لم
يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجد ما يتصدق يصوم عن كل مد من الطعام يوما قياسا على
دم الجناية وقال ابو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي انه لا يجوز الا الهدي لان نصب الابدال
بالراي لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ واختلفوا في تفسير محله فقال ابو حنيفة رحمه الله

الاشتراط في الاحرام عند

(هامش) قوله تعالى فما استيسر من الهدي الاية ... ولا تحلقوا ... حتى يبلغ الهدي محله ... لانه يهدى الى البيت الله تعالى ...

مسئلة جواز تصدق القيمة ...

محله الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان قربة دونه فلا يقع به التحلل فالواجب عنده ان المحصر يبعث الهدي الى الحرم لا يجوز له الا ذلك ويعين يوما يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعيينه عندهما وقال مالك والشافعي واحمد محله موضع الذبح بالموضع الذي حصر فيه سواء كان في الحل او في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما رواه البخاري وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم وذكر مالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم واجاب عنه الحنفية بوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهورات ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث بعض هديه اياه الى الحرم بعد ما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايات وايضا قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله دليل واضح على ان الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس انه ينحر المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة ولقوله تعالى والهدي معكوفا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابا ميمون ابن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا

صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو ومعمر ودفي اهل المدينة فكان اسمه ذكوان فسماه

الهدي الذي نحر عام الحديبية فان هذا الحديث يقتضي ان النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي
الاعادة قلت محمد بن اسحق مختلف فيه وقد مر ذكره والحديث تركت الامة كلهم العمل به ولم يقل به
احد وههنا احديثات منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج
والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد
الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي والجمهور انهم
ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه
موقتا بالحرم من حيث انه محلل مجمع والحجة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله
عليه واله وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق
لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس
بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل
يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية احتج مالك بحديث جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة
... رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشترك النفر في الهدي رواه الدارقطني فان هذا الحديث
مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف
واربعمائة يدل على ان الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان
سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدي لهم قلت لعل باقي الناس
ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل
والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات قال البيضاوي اقتصاره سبحانه تعالى
في الاية على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الاخرى ومعه
جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك وقد سبق الى ذلك القول الشافعي
حيث قال قد علمنا في متواطي احاديثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة
... ولم يامرهم القضاء لامرهم فان قيل لو لم يكن القضاء واجبا فلم سميت عمرة القضاء

اجيب بانه انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين قريش روي الواقدي عن ابن عمر قال لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صد وافيه لنا ان الاداء واجب بعد الشروع بالاجماع لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا حاجة في وجوب القضاء الى نص جديد وقوله تعالى ان احصرتم فما استيسر من الهدي لا يدل الا على رخصة التحلل لعذر الاحصار لا على سقوط القضاء فلا يسقط وما احتجوا به فجوابه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه عاد معه في سنة الاخرى جمع يسير ولا نسلم انه لم يامرهم بالقضاء وقد روي الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل ذي القعدة سنة سبع امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدوا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحديبية فلم يتخلف الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية وكان عدد من معه من المسلمين الفين وخبر الواقدي في المغازي مقبول اذ لم يخالف الاخبار الصحيحة ثانيهما ان حكم الشافعي بان جماعة تخلفوا بغير عذر انما هو مبني على زعم الراوي وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلك ولنا ايضا حديث حجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرج او كسر فقد حل وعليه الحج من قابل والله اعلم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ** ايها المحرمون **مَرِيضًا** بحيث يحوجه المرض الى الحلق **اَوْ بِهٖ اَذًى مِّنْ رَّاْسِهٖ** كجراحة وقمل فحلق **فَفِدْيَةٌ** اي فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب او لبس المخيط بعذر قياسا على الحلق **مِّنْ صِيَامٍ** ثلثة ايام لانه ادنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لاطلاق النص **اَوْ صَدَقَةٍ** وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخاري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه [رآه وقملة تسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم] واله وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع **اَوْ نُسُكٍ** جمع نسيكة اي ذبيحة اعلاها بدنة اوسطها بقرة ادناها شاة وقوله من صيام بيان للفديه وكل هدي يلزم المحرم يذبح بمكة بالاجماع الا ما مر للخلاف في دم الاحصار **فَاِذَآ اَمِنْتُمْ** من الاحصار بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما احللتم من احرامكم او كنتم في سعة وامن من الاصل **فَمَنْ تَمَتَّعَ** اي انتفع بالتقرب الى الله تعالى **بِالْعُمْرَةِ** في اشهر الحج منضما **اِلَى الْحَجِّ** من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القران التمتع والقران وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران وعلى هذا التاويل لا معنى للباء في قوله تعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات

مسئلة اذا احلق المحرم لعذر

الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول اولى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدي على القارن ايضا بالاجماع **فَمَا اسْتَيْسَرَ** يعني فالواجب عليه شكرا لنعمة التمتع ما استيسر **مِنَ الْهَدْيِ** ادناه شاة هذا مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه ولنا على جواز الاكل حديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل [illegible] واستدل ابن الجوزي في الباب بما روي عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه من حديث [illegible] قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهدي التمتع ان التصدق بلحومها سوى ما ناكل وهذا [illegible] لاله احتج الشافعي على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وفي رواية الواقدي ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل [illegible] الحديث وفيه ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم وكذا حديث ذويب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شيء فيها في حجة الوداع بل هي اما قصة الحديبية او غير ذلك والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبحت في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمي وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر لنا حديث حفصة [illegible] يا رسول الله ان تحل معنا قال اني اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هديي وقوله [illegible] الله عليه واله وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت وقد مر الحديثين [illegible] هدي القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل بسوق الهدي والله اعلم **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ** الهدي **فَصِيَامُ** يعني فالواجب عليه صيام **ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** يعني في احرام الحج اخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم متفق عليه وكذا

ذلك في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك * ما ورد في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق *

في المتفق عليه من حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وغيرهم وعن عمرو ابن العاص انه قال لا بد في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صومهن وامر بفطرهن رواه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعا ايام منى ايام اكل وشرب وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا تصومها احد وفي الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمتع ان لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له ان يصوم في ايام التشريق واما في يوم النحر فلا يجوز اجماعا لحديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وروى البخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صيام ايام منى قالوا هذا في حكم المرفوع قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا بجواز الصوم في ايام التشريق استنباطا من قوله تعالى ثلثة ايام في الحج زعما منهما ان تلك الايام ايضا من ايام الحج حيث يوجد بعض المناسك اعلى الرمي فيها فان قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروى الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي وايضا فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضا ضعيف فكيف يصادم احاديث النهي قال الطحاوي قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهي عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين فانه صلى الله عليه واله وسلم امر بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية * فائده تاويل الاية على قول مالك والشافعي واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او ايام الحج قلت وهذا التاويل لا يصح فان اركان الحج لا يتصور ظرفا للصيام وايام الحج قد انقضت بعرفة كما سيجي ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وتسعة ايام او عشرة ليال الى طلوع الصبح يوم النحر وايضا قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يستلزم ان لا يكون ايام التشريق من الحج فانها ايام اكل وشرب ورفث يعني جماع ويجوز فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم ومن قدر على الهدي في خلال الصوم او بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافا لمالك والشافعي واحمد لنا انه قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وان وجد الهدي بعد الحلق فسد صح صومه لا يجب الهدي عليه اتفاقا كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم وان فاتت صوم الثلثة في الحج تعين الدم وقال مالك والشافعي يقضي تلك الثلثة بعد الحج بناء على انه قضاء بمثل معقول قلنا ان الصوم بدل من الهدي والابدال لا ينصب الا شرعا ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدي الا مخصوصا بايام الحج

منصوصة ... علم **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ط اي فرغتم من اعمال الحج عند ابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله وقال مالك وهو قول للشافعي اي خرجتم من مكة قاصدين اوطانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اي وصلتم الى اوطانكم قال الشافعي الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صح ان رجع في ان له الصيام قبل الوصول الى الاهل وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج اراد انه من توطن بمكة بعد الحج او لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم **تِلْكَ عَشَرَةٌ** ذكره على سبيل التاكيد لئلا يتوهم ان الواو بمعنى او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب **كَامِلَةٌ** صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد **ذٰلِكَ** اي التمتع جائز **لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ط فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند مالك والشافعي واحمد يجوز للمكي التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدي قالوا المشار اليه بذلك الحكم بوجوب الهدي لنا ان اللام في قوله تعالى لمن لم يكن دليل على تاويلنا لان اللام يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله ولذا قلنا في تقريره جائز ولو كان المشار اليه وجوب الهدي كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التاويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران والمراد بحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال مالك المراد به اهل مكة بعينها وبه قال نافع والاعرج واختار الطحاوي من الحنفية ... فان تمتع المكي يجب عليه عند ابي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا ... مقامه ولا يجوز للناسك الاكل منه وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شيء **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** في اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ۝ اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الاية من مناسك الحج و... اداء كل منهما مفردا واوجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع ثم ثبت بالسنة الجمع على وجهين احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم بعد اداء العمرة ويسكن بمكة حلالا وذلك اذا لم يسق الهدي ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز

اجماعا لا خلاف فيه انما الخلاف في انه ايها افضل وفي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هل كان قارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا وفي ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لا بد له طوافين وسعيين كما قال به ابو حنيفة رحمه الله ابحاث طويلة ذكرناها في منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدي والتمتع افضل ان لم يسق الهدي وكل منهما افضل من الافراد وانه صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري قلت وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشيا كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت ابي تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه واله وسلم سعى بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه رواه مسلم وفي رواية طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله اعلم **الْحَجُّ** اي وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج انما هو يوم النحر لا غير **أَشْهُرٌ مَّعْلُومٰتٌ** اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة قلت المراد شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر يدل عليه ما روي عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال البغوي كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الايام وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب يسمي الوقت تاما بقليله وكثيره قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانما اسرى في بعض الليل وهذا هو محمل ما روي عن عمر انه قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عروة بن الزبير وغيره المراد بالاشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج قلت هذه الافعال كلها ينتهي الى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يعد ذو الحجة بتمامه ... وقال البيضاوي وذو الحجة كله من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان مالكا يكره العمرة في بقية ذي الحجة قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة في اشهر الحج للآفاقي غير مكروه اجماعا وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة ... الا للمكي عند مالك والشافعي فان التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا وهذه الاية حجة للشافعي حيث قال لا يجوز احرام الحج قبل الاشهر وان احرم انعقد الاحرام للعمرة وقال داود من احرم للحج قبل الاشهر لغى ولا ينعقد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه يكره وجه قول

ابيحنيفة [illegible] معه ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبهما [illegible] الى ماشاء من حج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن [illegible] بما اهللت فقال [illegible] اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي موسى قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديثان في الصحيحين واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالاركان فاذا اعتق العبد بعد ما احرم قبل يوم عرفة لايتادي فرضه ولذا قلنا بالكراهة واذا سمعت ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يومان فحسب فحينئذ الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطا للحج لاركناله والشرط وان جاز تقديمه على وقت المشروط لكن لايجوز تقديمه على وقت نفسه كما ان العشاء شرط لاداء الوتر ممن ادى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز ومن ادى العشاء قبل وقت الوتر بل لانه اداها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اي اوجب على نفسه **فِيهِنَّ الْحَجَّ** يعني احرم بالحج اختلفوا في ان الاحرام ما هو فقال مالك والشافعي واحمد انما هو النية بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية الا ان مالكا قال التلبية عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن احمد والشافعي والمشهور عنهما ان التلبية سنة وقال ابوحنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلوة وهي رواية عن الشافعي لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم وروي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية انه قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وروى ابن ابي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة امر بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية لكن يقول ابوحنيفة من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة فمشي الى الصلوة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الاذان فان اجابة الداعي بالفعل اقوى منه بالقول وليس معنى التلبية الا الاجابة والقيام الى الطاعة والله اعلم [illegible] صاحب الهداية على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قلد بدنة فقد احرم وهذا لا [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر قلت لا مساس لهذا [illegible] بالمد [illegible] كان مذهب ابن عباس وابن عمر ان من بعث الى مكة هديا وهو لايريد [illegible] هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قا [illegible] احرم وكذا روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك [illegible] في صحيحه ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احل الله له قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان اول الاسلام ثم نسخ **فَلَا رَفَثَ** نفي بمعنى النهي يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع وقال الزجاج هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وقيل الرفث الفحش والقول القبيح قلت وذلك حرام ابدا لا وجه لتعليقه بالاحرام **وَلَا فُسُوقَ** قال ابن عمر هو ما نهي عنه المحرم يعني لا تركبوا محرمات الاحرام وهي ستة اشياء اجماعا منها الرفث يعني الوطي ودواعيه افرده الله تعالى بالذكر لشدة امره فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعا بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم لكن اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة نفي افساده الحج خلاف ولا خلاف في حرمته ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسيجي البحث عنه في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه عن ابن عمر وهذه الاشياء عامة حرمتها للرجال والنساء ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخيط والخفين الا لمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث ابن عباس وعن جابر نحوه وتغطية الراس واما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعي واحمد بل يختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعا ولا يصح ولحديث عثمان بن عفان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني الصواب انه موقوف في الموطا عن الفرافصة انه راى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل او قصته راحلته وهو محرم قال عليه الصلوة والسلام لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الاحرام وهو عقد النكاح فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه اولغيره او يوكل للنكاح غيره وان ارتكب لا ينعقد لحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه [illegible] المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد [illegible] حديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف متفق عليه واجاب الجمهور بانه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن [illegible] قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قالوا وحديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعرف بحالها من ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالما عن المعارضة على ان

كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم الثالث قال ابن زيد هو الذبح للاصنام فانهم كانوا في حجهم يذبحون لاجل الحج ولا

عثمان ثوبي وقصة ميمونة نحو منه عليه السلام يحتمل التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره وقال ابن عباس الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الاول فان ذلك لا يختص بالحج قرا ابن كثير وابو عمرو بالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار في لا رفث ولا فسوق والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الامرين لا حول ولا قوة الا بالله **وَلَا جِدَالَ** قرا ابو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب كان اهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم ان موقفه موقف ابراهيم ويجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى ولا جدال اي استقر امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه وقال مجاهد معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النسيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث متفق عليه من حديث ابي بكرة **فِي الْحَجِّ** خبر لما قبله **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ** فيجازيكم به حث على الخير بعد النهي عن الشر **وَتَزَوَّدُوا** روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس وقال البغوي انما يفضي حالهم الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا يعني تزودوا ما تبلغون به وتكفون وجوهكم **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** اي ما يتقيكم عن السوال والنهب ونحو ذلك **وَاتَّقُونِ** قرا ابو عمرو باثبات الياء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا **يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** فان اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا** تطلبوا **فَضْلًا** بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال ثلث كانت اسواقا في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال البغوي كذا قرا ابن عباس واخرج احمد وابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طريق عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكري في هذا الوجه يعني الى مكة ... جئنا فقال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قلت بلى قال انت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه بشيء حتى نزل جبرئيل بهذه الاية **فَإِذَا أَفَضْتُمْ** دفعتم والافاضة دفع بكثرة **مِنْ عَرَفَاتٍ** جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة وانما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره عرفه اخرجه ابن جرير عن السدي او لانه كان جبرئيل يدور به في المشاعر فلما اراه قال عرفت اخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي وذكره البغوي قال عطاء وذكر البغوي ايضا انه قال الضحاك

ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض وقع بالهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا وقال السدي لما اذن ابراهيم في الناس بالحج واجابوه التلبية واتاه من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى الشيطان انه لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف اي جمع فسمي المزدلفة وروي عن ابي صالح عن ابن عباس ان ابراهيم رأى ليلة التروية في منامه انه يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح روى يومه اجمع اي فكر امن الله هذه الرؤيا ام من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة **فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وهو جبل في آخر المزدلفة من مأزمي عرفة الى محسر وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج واصل الحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسمي المزدلفة جمعا لانه يجمع فيه بين صلوتي العشاء وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطا بلاغا **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰىكُمْ** كما علمكم او كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيره يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية او كافة **وَاِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهٖ** اي قبل الهدى **لَمِنَ الضَّآلِّيْنَ ○** اي من المشركين الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة واللام هي الفارقة وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل ان نظنك لمن الكاذبين **ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ** اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة الا شيبة ابن ربيعة فانزل الله هذه الآية قال البغوي كانت قريش وهم الحمس وحلفائهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس

واخبرهم انه سنة ابراهيم واسمعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس و
قال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى ام يحسدون الناس واراد به محمدا
صلى الله عليه واله وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اذ قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس
الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وقال الزهري الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله
قراءة سعيد بن جبير ثم افيضوا من حيث افاض الناسي وهو ادم عليه السلام نسي عهد الله وقيل
معنى الاية ثم يعني بعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض الناس يعني من المزدلفة الى
منى والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف على المشعر الحرام
فقيل ثم ههنا بمعنى الواو والاوجه ان كلمة ثم ههنا للتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة
من عرفات فريضة ركن للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا
الا ما روي عن لبث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ونظيرها في القران فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فان مقتضى هذه الاية ان
الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن
اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب
ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع
الفجر من يوم النحر واجب وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب وقال احمد المبيت
ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى اذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب
الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا
اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلاف
وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل
بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب [illegible] كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر
لا محالة وهو المامور به فهو واجب ثم التلبية والدعا وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك
ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران يعني صلوا ما تيسر
يؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
شهد صلوتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط كافة
اهل الحديث على رسول الله عليه واله وسلم تمام الحج به فهو دليل لوجوب وروى النسائي الحديث المذكور
بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس
فلم يدرك الحج ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الوا

الوقوف بعد الصبح وايضا في هذه الاية احتجاج لابيحنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات حقيقي هذه الاية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لا بد ان يكون وقت الوقوف بجمع بعد الصبح وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحق انه لا يدل على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلى الله عليه واله وسلم بات بمزدلفة ووقف بعد صلوة الصبح وقال خذوا عني مناسككم فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضعفة اهله في الرواح من مزدلفة الى منى من اخر الليل ظهر ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ضعفة اهله وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للظعن يعني في الرواح الى منى من الليل بعد غروب القمر وفي الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن ام حبيبة قلنا الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الاقوياء فان قيل مقتضى هذه الاية وجوب الوقوف بمزدلفة وليس الوقوف بمزدلفة ركن فلم تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة وسند الاجماع قوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وحديث الاحاد يصلح سندا للاجماع ولعل اهل الاجماع اخذوا ركنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله صلى الله عليه واله وسلم من جاء ليلا قبل صلوة الصبح من ليل جمع فقد تم حجه ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولابي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه واله وسلم ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له واتى بطن الوادي الحديث ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على انه من وقف قبل الزوال لا يجزيه وكذا حديث سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم والله اعلم **وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ** على ما فعلتم في جاهليتكم **اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝ فَاِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ** اي فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج ان شاء الله تعالى **فَاذْكُرُوا اللّٰهَ** بالتكبير والتحميد والثناء عليه **كَذِكْرِكُمْ اٰبَآءَكُمْ** وذلك ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر ابائهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى مولى النعم عليهم دون ابائهم وهو اولى بالذكر قال الله تعالى افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال ابن عباس وعطاء معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الاباء قلت وعلى هذا كان ذكرا لامهات اولى من الاباء **اَوْ اَشَدَّ ذِكْرًا** يعني بل اشد ذكرا واشد اما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكرا كذكركم او كذكر اشد منه ذاكرية او على ما اضيف اليه يعني كذكر قوم اشد منكم ذاكرية واما منصوب بالعطف على اباءكم فحينئذ ذكرا مصدر بمعنى المفعول يعني او كذكركم اشد مذكورية من ابائكم او التقدير كونوا اشد ذكرا لله منكم لابائكم **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُوْلُ** يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون المنكرون للبعث يقولون **رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا** حذف المفعول الثاني ايماء على التعميم يعني اتنا في الدنيا كل شيء او كل ما تعطيناه اتناه في الدنيا كان المشركون لا يسئلون في الحج الا الدنيا **وَمَا لَهٗ فِي الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝** من نصيب **وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّقُوْلُ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** التنكير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هو اخلاص العمل به والعافية ويحتمل ان يراد به جنس الحسنة عموما والنكرة في الاثبات قد تعم بمساعدة المقام والقرينة كما في قوله صلى الله عليه واله وسلم تمرة خير من جرادة يعني كل تمرة خير من كل جرادة فاعطاء التمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للمحرم فهذه الاية نظير ما ورد في السنة اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم **وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً** وهي رضوان الله تعالى او كل شيء من نعماء الاخرة **وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝** بالعفو والمغفرة روى البغوي بسنده عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عاد رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تساله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكثر ان يقول

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وروي ابو الحسن بن الضحاك عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو دعا بمائة مرة يفتح بها ويختم بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو دعا بدعوتين لجعلها احدهما وروي تقي بن مخلد عنه قال كان في اول دعاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي وسطه وفي اخره اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

اُولٰٓئِكَ اشارة الى الفريق الثاني وقيل اليهما **لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا** سمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال **وَاللّٰهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ** ○ قال الحسن اسرع من لمح البصر او معناه اتيان القيمة قريب فاطلبوا الاخرة **وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْٓ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ** وهي ايام التشريق سميت معدودات لقلتهن كذا روي عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ** من ايام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني ايام التشريق اتفقوا على انه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من ايام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم واختلفوا في انه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة من ليالي ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي قال ابو حنيفة وقت الرمي انما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة وقال غيره الليل وان لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر والله اعلم **فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ** فانه اخذ بالرخصة **وَمَنْ تَاَخَّرَ** في النفر حتى يرمي اليوم الثالث **فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ** وهو اولى وافضل وفيه رد على اهل الجاهلية كان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر **لِمَنِ اتَّقٰى** اي هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به وقيل لمن اتقى ان يصيب في حجه شيئا مما نهاه الله عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ويؤيده من المرفوع قوله صلى الله عليه واله وسلم من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي والترمذي وعن عمر ونحوه

رواه احمد اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الترتيب والتعقيب يدل على المغائرة واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة موكدة وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان ترك وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشه وغيرها وهذا المذهب يرا ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الاية وقال هذه الاية يحتمل ايجاب الامرين وفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم التحق بيانا لاجمالها وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ففي هذا القول اشارة الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب فان الرخصة لا يكون الا فيما هو واجب مطلقا بل يدل على الوجوب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابنه انهما كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتاولان هذه الاية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فمن تعجل يعني في النفر الاية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني اولى وافضل فمحمل الاية هو المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما لا يخفى والله اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم ضعفة الصبيان اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثه مع الثقل وقال لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح واما احتج به الشافعي

واحمد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان ثم هو محمول على انه رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد واخر وقته عند ابي يوسف الى الزوال لانه صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحوة وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وغيره ومعنى قوله بعد ما امسيت اي بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح ان السوال كان وقت الظهر واخر وقته المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور والرمي في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمى عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها في اول ايام التشريق وثانيها يعني يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره ثم لم يرم النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللمعذورين الى طلوع الفجر من اليوم التالي وذلك مع كراهة لغير المعذور لما مر انه صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وكذا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال ولم اطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة وجه قول الجمهور ان كل شيء لا يدرك بالراي فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب وقال ابو حنيفة لو كان الرمي في الجمرات الثلث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الرمي في كل جمرة نسك براسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط قلت فكان القياس على قول ابي حنيفة ان ذلك الترتيب لو لم يكن شرطا لكن ليكن واجبا يجبر بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح ... وجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم **وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ○** فيجازيكم على حسب اعمالكم واخلاصكم والله اعلم قال البغوي قال الكلبي ومقاتل وعطا كان الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وسمي الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلثماية رجل بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان رجلا حلو الكلام حلو المنظر

وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيجالسه ويظهر الاسلام ويقول اني لاحب ويحلف بالله على ذلك وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدني مجلسه فنزل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ** اي يعظم في قلبك وتستحسنه **قَوْلُهُ** يعني الاخنس كذا اخرج ابن جرير عن السدي واخرج ابن ابي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس قال لما اصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لاهم قعدوا في اهليهم ولاهم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** متعلق بيعجبك يعني يعجبك قوله في الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة لما يعتريه الفضيحة او متعلق بالقول اي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام **وَيُشْهِدُ اللّٰهَ** اي ذلك المنافق اي يحلف بالله ويستشهده **عَلٰى مَا فِي قَلْبِهٖ** يعني على ان ما في قلبه مطابق للسانه فيقول والله اني بك مومن ولك محب **وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ** ۝ اي اشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمته خصاما وقال الزجاج هو جمع خصم مثل بحر وبحار والجملة حال من فاعل يشهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابغض الرجال الى الله عزوجل الالد الخصم قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة **وَاِذَا تَوَلّٰى** اي ادبر **سَعٰى فِي الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** ط روي ان الاخنس كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاحرق زروعهم واهلك مواشيهم وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتضيا مالا له على غريم فاحرق له كدسا وعقر له اتانا والنسل نسل كل دابة والانسان منهم وقال الضحاك معنى اذا تولى اي صار واليا ملكا سعى في الارض بالفساد وقال مجاهد في قوله تعالى اذا تولى سعى في الارض انه اذا ولي عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل **وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ۝ لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **وَاِذَا قِيْلَ لَهُ** للاخنس **اتَّقِ اللّٰهَ** خف الله **اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ** حملته الانفة وحمية الجاهلية والتكبر **بِالْاِثْمِ** اي على الاثم يقال اخذته بكذا اي حملته عليه والزمته اياه او الباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذي في قلبه وهو الكفر **فَحَسْبُهٗ** لفتجزاء او عذابا **جَهَنَّمُ** علم لدار العقاب وهو في الاصل مرادف للنار وقيل معرب **وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** ۝ اي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعني جهنم قال البغوي قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وروي انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله عزوجل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِيْ** اي يبيع ويبذل في الجهاد او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **نَفْسَهُ** حتى يقتل نظيره قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

قال شيخ المشايخ والاصفياء سلطان الاولياء ... محمد ... الشطاري ... عند بهم كثير من المشركين ... اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... الاسلام ... وما علينا الا البلاغ

القسهم الاية عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه احمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن ماجة عن ابي سعيد **ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ** طلبا لرضائه كان مرضات الله ثمن يطلبها ببذل نفسه **وَاللّٰهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ** ○ حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة اخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي كل سهم معي في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي منه في يدي شيء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتكم على مالي بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ربح البيع ابا يحيى ونزلت هذه الاية واخرج الحاكم في المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه التصريح بنزول الاية فيه وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير عن عكرمة قال نزلت في صهيب بن سنان الرومي اخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والاول هو الصحيح وقيل نزلت الاية في سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم ان بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا الى عضل والقارة وهما حيان وجعلوا لهم فرائض على ان يقدموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكلموه فيخرج اليهم نفر من اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسير بهم الى قريش بمكة فنصيب بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ان فينا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبيب بن عدي الانصاري ومرثد بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري وفي الصحيح البخاري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريبا من مائة رام وفي رواية فنفروا لهم من مائتي رجل قلت لعل الرامي منهم مائة فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم ان لا نقتل منكم واحدا انا والله لا نريد قتلكم انما نريد نصيب شيئا من اهل مكة فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم اخبر عنا رسولك فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبرهم ... ابوا فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذيل اخذ راسه فمنعه الله بالدبر فسمي حمي الدبر فبعث الله سحابة فسال الوادي فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد اعطى الله العهد ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه واما زيد بن الدثنة

ث ليبيعوه من سلافة بن سعد وكانت قد نذرت حين اصاب ابنيها يوم احد لان قدرت على راس عاصم لتشربن في قحفه الخمر فارسل الله عز وجل رجلا من الدبر وهي الزنابير فحمت عاصما ... فلم يقدروا عليه فسمي حمي الدبر وقالوا دعوه حتى يمسي فيذهب عنه فنأخذه فجاءت سحابة سوداء ومطرت مطرا كالعزالي ...

وابن طارق وخبيب واسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى اذا كانوا بالظهران انتزع ابن طارق
يده من القران ثم اخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة قال
ابن اسحق وابن سعد اشترى زيدا صفوان بن امية واسلم بعد ذلك ليقتله بابنه امية بن خلف
فبعثه مع نسطاس مولى له واسلم بعد ذلك الى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم
ابو سفيان حتى قدم ليقتل فقال ابو سفيان انشدك الله يا زيد اتحب ان محمدا عندنا بمكانك يضرب
عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم الآن في مكانه الذي
هو فيه يصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابو سفيان ما رايت من الناس احدا يحب احدا
كحب اصحاب محمد محمدا ثم قتله نسطاس واما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث
يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث
موسى ليستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة فرات المرأة الا بخبيب قد اجلس الصبي على
فخذه والموسى بيده فصاحت المرأة فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الغدر ليس
من شاننا فقالت بعد والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا من عنب
في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزق رزقه الله ثم انهم خرجوا به من
الحرم ليقتلوه في الحل وارادوا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان خبيب هو سن
لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من جزع لزدت فقال
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول * شعر * ولست ابالي
حين اقتل مسلما * على اي شق كان في الله مصرعي * وذلك في ذات الاله وان يشأ *
يبارك في اوصال شلو ممزع * فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك
(وفي رواية فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد حولي يبلغ سلامي الى رسولك)
ويقال كان رجلا من المشركين يقال له سلامان ابو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال
خبيب اتق الله فما زاده ذلك الا عتوا وطعنه فانفذه فذلك قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية
روى محمد بن عمرو بن مسلمة عن اسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليه السلام
ورحمة الله وبركاته هذا جبرئيل يقرئني من خبيب السلام فلما بلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم
الخبر قال لاصحابه ايكم يحتزل خبيبا من خشبته وله الجنة فقال الزبير انا وصاحبي المقداد
بن الاسود فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى اتيا التنعيم ليلا واذا حول الخشبة اربعون
من المشركين نائمين نشاوى فانزلاه فاذا هو رطب يتثنى لم يتغير منه شئ بعد اربعين يوما ويده على جراحته ينض
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبا
فاخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبا فابتلعه الارض فسمي بليع الارض
وقدما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملئكة لتباهي بهذين
من اصحابك فنزل في الزبير والمقداد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حين شريا

الفسه الا انزال خبيث من خشيته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام

و ثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابني كعب و سعيد ابن عمرو و قيس بن زيد كلهم مومني اليهود يا رسول الله

يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التورية كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا

قال البغوي و قال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت **يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ**

اٰمَنُوا ادْخُلُوْا فِى السِّلْمِ كَاۤفَّةً السلم بالكسر والفتح الاستسلام

والطاعة ولذالك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرأنا فع وابن كثير والكسائي

السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها وفي سورة الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفي

سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم بالكسر حمزة وابوبكر والباقون بفتحها وكافة اسم للجملة لانها تكف

الاجزاء من التفرق حال من الضمير او السلم لانها تؤنث كالحرب والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة

ظاهرا وباطنا قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا

تخلطوا بغيره او في شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشيء منها قال حذيفة ابن اليمان

في هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل وا

لمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كلما نهي عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر يشتمل الجميع فان الامر بالمعروف يقتضي الاتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول

لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان رواه مسلم وابو داود

والنسائي وابن ماجه **وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ** قد مر اختلاف القراءة فيه

الشَّيْطٰنِ يعني اثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ **اِنَّهٗ**

لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ○ ظاهر العداوة عن جابر ابن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه واله وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها

فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما

وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **فَاِنْ زَلَلْتُمْ** يعني زلت اقدامكم

فلم تستقيموا على الاسلام **مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَاۤءَتْكُمُ الْبَيِّنٰتُ**

الايات والحجج الشاهدة على انه الحق **فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجزه

الانتقام **حَكِيْمٌ** ○ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيه دفع توهم الناشي من الامهال

هَلْ يَنْظُرُوْنَ النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون **اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ**

اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ جمع ظلة وهي كلما اظلك **مِّنَ الْغَمَامِ** قال البغوي

هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر وقال مجاهد هو غير السحاب

ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض **وَالْمَلٰئِكَةُ** قرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون الجر للجوار والباقون بالرفع اي ويأتيهم الملئكة **وَقُضِيَ الْاَمْرُ** وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله اعلم اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدث فلهم في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به وتفويض علمه الى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات لا يعلم تاويله الا الله بالوقف عليه ثانيهما تاويله بما يليق به بناء على ما قيل لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان يأتيهم الله اي امره او بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى او يأتي امر ربك فجاءهم بأسنا او معنى ان يأتيهم الله يأتيهم بأسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله ان الله عزيز حكيم قال وانما يأتي العذاب في الغمام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حيث لا يحتسب فكان افظع قلت وما ذكر البيضاوي من التاويل يأبى عنه ما جاء في تفسير هذه الاية وامثالها من الاحاديث اخرج الحاكم وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا عن ابن عباس انه قرأ يوم تشقق السماء بالغمام قال يجمع الله الخلق يوم القيمة في صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق فيشقق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر ممن في الارض من الجن والانس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية وهم اكثر من اهل السماء الدنيا ومن اهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملئكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجميع الخلائق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من اهل السموات السبع والارضين وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين اقدام احدهم كذا وكذا ومن اخمص قدمه الى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته الى ارنبته خمسمائة عام ومن ارنبته الى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايضا لو كان معنى الاية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى واسئلوا القرية التي كنا فيها يعني واسئلوا اهل القرية ولم يقل احد من المتشابهات احد فحينئذ لم يكن اية في القران من المتشابهات وقد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات و لاصحاب القلوب في تلك الايات سبيل اخر وهو ان لله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في قلب المؤمن و الكعبة الحسنا والعرش العظيم وعامتها تكون بديا كالبرق الخاطف وقد تكون دائما وتلك لا تستلزم حدوث امر في ذاته تعالى وكونه محلا للحوادث ومنزلا عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث امر فيما تجلى كما ان المراة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المراة اثارها من الاضاءة والاحراق وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقوله تعالى يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام فاما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة تبصر من وراء الغمام الى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة في الروية من وراء الغمام بعد ما ثبتت الروية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر واما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فيكون له الغمام ساترا و حجابا قال السيوطي في بدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه قال سمعت ابن القاسم في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيمة ومجيئه في الظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا متنقل قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب المتجلي قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون انه تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا مناجيا خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا ان جبرئيل كان ياتي النبي صلى الله عليه واله وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرئيل اجل من صورة دحية انتهى قلت وما ذكرنا من التاويل لا مساس له باقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف امروها كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه وهذا امر من لم يذقه لم يدره ومن يدري لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط اوهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عند الايمان به وليس لاحد ان يفسرها الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي انه صلى الله عليه واله وسلم كان عالما بتفسير المتشابهات قلت ولكنها كلها بتاعه والله اعلم **وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ** (٢١٠) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب ترجع الامور حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدي **سَلْ** يا محمد **بَنِي إِسْرَائِيلَ** يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم **كَمْ آتَيْنَاهُمْ** يعني اباءهم واسلافهم وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني او خبرية وهي ثاني مفعولي آتينا ومميزها **مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ** ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدأ والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية بينة آتيناهم اياها فبدلوها بعد معرفتها وجملة كم آتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال اي سل بني اسرائيل قائلا كم آتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سوال هل كانت لهم ايات

متكثرة والمراد بالآيات اما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام والآيات المحكمات في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والثاني اظهر **وَمَن يُبَدِّلْ** بغير **نِعْمَةَ اللَّهِ** اي ما انعم الله عليه من الآيات لانها سبب الهداية او كتاب الله فترك العمل به **مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ** اي وصلت اليه وتمكن من معرفتها فيه تعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** فيعاقبه اشد عقوبة حيث ارتكب اشد جريمة **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا** والمزين هو الله تعالى حيث خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية واشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وقال الزجاج زين لهم الشيطان يعني وسوس اليهم الخواطر الشهوانية قلت والله سبحانه خالق افعال العباد ومنهم الشياطين فهو المزين نعم يجوز الاسناد الى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله اعلم قيل نزلت الآية في مشركي العرب ابي جهل واصحابه **وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** اي يستهزؤن بفقراء المؤمنين قال ابن عباس اراد بالذين آمنوا عبد الله بن مسعود وعمارا وصهيبا وبلالا وخبيبا وامثالهم وقال مقاتل نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا الى هؤلاء الذين يزعم محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعد الله المؤمنين ان يعطيهم اموال بني قريظة والنضير بغير قتال **وَالَّذِينَ اتَّقَوْا** يعني هؤلاء الفقراء الذين كفوا بالذين آمنوا وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلائهم للتقوى وان الغير خارج من الايمان **فَوْقَهُمْ** في امكان او الرتبة او الغلبة لان المتقين في اعلا عليين وفي كرامة الله ويضحكون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في اسفل السافلين وفي مذلة **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** كما ان المؤمنين خير واشرف عند الله من الكفار في الدارين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا خير من ملأ الارض مثل هذا رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفت على باب الجنة فرأيت اكثر اهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت اكثر اهلها النساء واذا اهل الجد محبوسون الا من كان منهم من اهل النار

فقد امر به الى النار رواه البغوي **والله يرزق من يشاء** في الدارين **بغير حساب** ۝ قال ابن عباس يعني كثيرا لان كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه لغير حساب عليه تعالى فيما يعطي فلا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج وقيل معناه لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب **كان الناس امة واحدة** اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ولكن الاخرج ابن ابي حاتم عن قتادة انهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحا وكان نوح اول رسول ارسله الله الى الارض وقال الحسن وعطاء كان الناس من وقت وفات ادم الى مبعث نوح عليه السلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم فبعث الله نوحا وغيره من النبيين والجمع بين القولين انهم كانوا اولا كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفارا في زمن نوح غير ابوي نوح فانهما كانا مومنين بدليل قول نوح رب اغفر لي ولوالدي الاية وقيل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة اخرج احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر واني رايت قصبه في النار وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار انه اول من سيب السوائب واخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم لكن ياتي تاويل الناس بالعرب صيغة النبيين بالجمع اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه واله وسلم لينذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون وروي عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم واخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم ثلث ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فاشيا حين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه **فبعث الله** معطوف على كان الناس امة واحدة ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فبعث الله ان كان المراد اجتماعهم على الحق فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فيما اختلفوا فيه **النبيين** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وفي رواية عنه ثلثمائة وبضعة عشر قال البغوي والمرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والمذكور في

القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا قلت بل المذكور في القرآن منهم ستة وعشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه الآية ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين وثمانية غيرهم آدم وادريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير ومحمد سيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين وقيل نبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا من اهل القرى يابى نبوة مريم ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم **مُبَشِّرِيْنَ** بالثواب لمن اطاع **وَمُنْذِرِيْنَ** بالعقاب لمن عصى **وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ** يريد به الجنس **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا به **لِيَحْكُمَ** الله او الكتاب والنبي المبعوث معه وقرا ابو جعفر ليحكم بضم الياء وفتح الكاف ههنا وفي آل عمران وفي النور في الموضعين فحينئذ نايب الفاعل الظرف والمعنى ليحكم يعني بالكتاب **بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** اي في الحق الذي اختلفوا فيه او فيما التبس عليهم **وَمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ** اي في الكتاب **اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ** الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى **مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** اي الآيات المحكمات في التوراة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والمبشرة بمجي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناعتة بصفاته الكريمة قال السيوطي في التفسير قوله من بعد متعلق باختلف وهي وما بعده مقدم على الاستثناء في المعنى يعني في الكلام تقديم وتاخير قلت والاولى ان يقال انه متعلق بمحذوف اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات لان ما قبل الا لا تعمل فيما بعدها الا في المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد فهو جواب سوال مقدر كانه قيل متى اختلفوا فاجيب ومعنى اختلافهم توطيهم من بعض للكتاب ونكفر ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن **بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم **لِمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** للحق الذي اختلفوا فيه **مِنَ الْحَقِّ** بيان لما **بِاِذْنِهٖ** بامره او بارادته او بلطفه قال ابن زيد اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى المغرب ومنهم من يصلي الى البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا في الايام فاخذت النصارى الاحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة واختلفوا في ابراهيم



قالت اليهود كان يهوديا والنصارى نصرانيا فهدانا الله للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فجعله اليهود
لفرية وجعله النصارى الها فهدانا الله للحق فيه **وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**
هدايته **إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ۝ لا يضل سالكه **أَمْ حَسِبْتُمْ**
ام منقطعة لان المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة فبل للاضراب عن اختلاف اليهود و
النصارى والهمزة لانكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات
على البأساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم زائدة وقال الزجاج بل حسبتم نزلت الاية
يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بلاء وحصر وشدة الخوف والبرد
وانواع الاذي قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون
وزلزلوا زلزالا شديدا وقيل نزلت في حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المدينة اشتد عليهم الامر لانهم كانوا اخرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله ام حسبتم **أَن تَدْخُلُوا**
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم
مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا حالهم الذي هو مثل في الشدة **مِن قَبْلِكُم**
من النبيين والمؤمنين **مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ** شدة
الفقر والمرض **وَزُلْزِلُوا** حركوا بانواع البلاء والشدائد **حَتَّىٰ يَقُولَ** اذا كان
بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضي يجوز فيه النصب والرفع فقرأ نافع بالرفع والباقون بالنصب
الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ
استبطأ النصر فقيل لهم **أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** ۝ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه مسلم عن انس وابي هريرة
واحمد عن ابي هريرة وابن مسعود والله اعلم اخرج ابن المنذر عن ابي حيان ان عمرو بن الجموح سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ماننفق من اموالنا واين نضعها واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال سال المؤمنون
فنزلت **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ**
خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالاشارة بتعميم ما انفقتم من
خير بناء على ان ملاحظة المصرف اهم فان اعتداد النفقة باعتباره **وَمَا تَفْعَلُوا**
مِنْ خَيْرٍ اي خير كان صدقة او غيرذلك فيه معنى الشرط وجوابه **فَإِنَّ**
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفي ثوابه على حسب نياتكم قال اهل
التفسير كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة والحق انه لا نسخ في فرضية الزكوة حتى ينسخ به
فالاية محكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** قال عطاء

الجهاد تطوع والمامورون بالاية اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة دون غيرهم
واليه ذهب الثوري محتجا بقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى قال لو كان القاعد تاركا للفريضة لم يكن وعد له بالحسنى وقال سعيد ابن
المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة هذه الاية وحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من النفاق رواه مسلم والجمهور على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين مثل صلوة الجنازة وعليه انعقد الاجماع واتفقت الائمة على انه يجب على كل اهل بلد
يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا او جبنوا وجب على من يليهم الاقرب فالاقرب وعلى انه
يجب الجهاد على الاعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه من لم
يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج الا باذن غريمه
والحجة للجمهور ما ذكرنا من ادلة الفريقين وقوله تعالى يايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم وسيجئ في سورة التوبة ان شاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا استاذن
النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ذهب اليه متفق عليه
ولابي داود والنسائي وابن ماجة نحوه **وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** اي شاق
عليكم قال اهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لا انهم كرهوا
امر الله **وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ومنه الجهاد فان فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب
وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ كالقعود
عن الجهاد فان فيه المعصية والذلة والحرمان من الاجر والغنيمة وانما ذكر كلمة عسى وهو للشك
لان النفس اذا ارتاضت يكون هواه تبعا لما شرع فلا يكره الا ما كره الله ولا يحب الا ما احب الله تعالى **وَ
اللَّهُ يَعْلَمُ** خيركم وشركم **وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ○** ذلك
فبادروا الى ما امركم الله تعالى حتى تفوزوا بما هو خير لكم في الدارين * **فصل** * في فضائل
الجهاد عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كان في الصورة معارضة فان
الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل
كل على ما يليق بحال السائل او يقال ان الصلوة والزكوة المفروضتين مرادة بلفظ الايمان في حديث
ابي هريرة فلا تعارض او يقال جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان

الجهاد بعد الصلوة والزكوة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين
عاما رواه الترمذي وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه
فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
القائم الصائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلوة ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وعن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء
وبقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة
والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف
خير من صلوته ستين سنة رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على
الصلوة والصيام النوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فرضية و
يستوعب الاوقات ويفضي الى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما على
الفرايض لا يقع الا نافلة ~~والنافلة~~ لا تعدل الفريضة فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عمل
ادمي انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من حديث
معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابي هريرة وابي امامة فما وجه التوفيق قلنا المراد بالذكر
في هذا الحديث الحضور الذاكي الذي لا فتور فيه لا الصلوة والصوم الذين هما حظ الزهاد
وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رجع من الغزو
رجعنا من جهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل الم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان في الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن
الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابي هريرة مرفوعا في الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر انهار الجنة رواه البخاري وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ان اعطي رضي وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن
لم يؤذن له وان شفع لم يشفع رواه البخاري وسيأتي فضائل الرباط آخر سورة ال عمران ان شاء الله تعالى وانما فضل الجهاد
على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب لاشاعة الاسلام وهداية الخلق

مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم النافلة والذكر افضل من الجهاد والذاكر هو الحضور الذاكي المعتبر بالجهاد الاكبر

وعن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب كذا روي احمد والبخاري والترمذي والنسائي ٣

من اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا في حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ** بدل اشتمال يعني يسئلونك عن قتال في الشهر اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جمادي الاخر سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير وذكر بعضهم سهل بن بيضا ولم يذكر سهيلا ولا خالدا ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمر قال ابن سعد كانوا اثني عشر كل اثنين يعتقبان بعيرا وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقراءه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكرهن احدا من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيرة قال يا رسول الله اي ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخير فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له نجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينا هم كذلك مرة عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا راس عكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في يوم يرونه اخر يوم من جمادي الاخرة وهو من رجب فتشاوروا القوم وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فاسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك

قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك الغنائم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئاً وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري افي رجب اصبناه ام في جمادى واكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى عند ذلك الاية فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش او اخذ خمس العير وقسم الباقي بين اصحاب السرية وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر وبعث اهل مكة في فداء اسيريهم فقال بل نفقهما حتى يقدم سعد وعتبة فافداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيداً واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافراً واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية **قُلْ** يا محمد **قِتَالٌ فِيهِ** اي في الاشهر الحرم **كَبِيرٌ** ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان في الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث تجوز لا دليل عليه ولو فرضنا انه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك وقال البيضاوي هو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند ابي حنيفة حيث يقول العام ايضاً قطعي الدلالة فيما يشتمله كالخاص وغير جائز عند الشافعي وغيره حيث قالوا ان العام ظني الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض والبحث عنه في اصول الفقه قال البيضاوي والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال في الاشهر الحرام مطلقاً فان قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم قلت النكرة في الاثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله عليه السلام تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الايات في المكلفين واحوالهم دون الازمنة حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال في الاشهر الحرم مع ان قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني بالقتال فيهن وقاتلوا المشركين كافة

لما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله يعني القتال في الشهر الحرام زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين وهذه الاية اخر ايات القتال نزولا وهي اية السيف نزلت في اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرام خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر وقال في اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه من حديث ابي بكرة قال ابن همام حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر بعضه فمنسوخية الاية وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف في شوال سنة ثمان عن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثلث عشرة خلت من رمضان قلت بهذا ظهر انه اقام في الطريق اثنى عشر يوما واقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة تسعة عشر يوما وفي لفظ سبع عشرة رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال وقال ابن اسحاق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروي عن ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقدم نوفل ثقيف بالطائف واغلقوا عليهم الابواب وتهيؤا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ولا عرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة وحاصر الطائف روى مسلم عن انس انه كان مدة حصاره اربعين ليلة واستغربه في البداية وذكر ابن اسحق حاصر ثلثين ليلة وقال ابن اسحاق في رواية حاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل عشرين يوما وقيل بضع عشرة ليلة رواه ابو داود وقال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة وانتهى مسيره الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة فاقام بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف الى المدينة بليلة الاربعاء لثنتي عشر ليلة بقيت من ذي القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة الثلث بقين من ذي القعدة قال ابو عمر كان مدة غيبته صلى الله عليه وآله وسلم من حين خرج من المدينة الى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الى ان رجع الى المدينة شهرين وستة عشر يوما بل شهرين وستة وعشرين يوما فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم فلم يثبت منسوخية حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الاية منسوخة بما مر من قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم لا انها تدل على اباحة القتال في الاشهر الحرم الكائنة البداية في القتال من
الكفار لان هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا
فبقي البداية بالقتال في الاشهر محرما والله اعلم **وَصَدٌّ** اي صرف ومنع **عَنْ سَبِيلِ اللهِ**
اي عن الاسلام والطاعات **وَكُفْرٌ بِهِ** اي بالله **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**
بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب اعادة الجار حينئذ
ولا على [illegible] لان وكفر به مانع منه اذ لا يتقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة
وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ اي اهل المسجد وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه **مِنْهُ**
أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ مما فعل السرية فان كلما ذكر ما صدر عن كفار مكة
صدر عمدا وتعنتا وما صدر من السرية انما صدر خطأ وبناء على الظن **وَالْفِتْنَةُ**
يعني الشرك **أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** اي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفار مكة
على ما ارتكبوه خطأ مع ارتكابهم ما هو اشد من ذلك عمدا **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ**
يعني كفار قريش **حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ**
اخبار عن دوام عداوتهم **إِنِ اسْتَطَاعُوا** هو استبعاد لاستطاعتهم **وَ**
مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ
هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ
استدل الشافعي بهذه الآية على ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فان صلى رجل الظهر مثلا
ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باق لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من حج ثم ارتد ثم
اسلم لا يجب عليه الحج وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة
يجب عليه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باق وكذا يجب عليه الحج لنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم **فِي الدُّنْيَا** فلا يترتب
على اسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيجعل قتله ولا يجب استمهاله الى ثلثة ايام بل انه يستحب فهو
حجة على الشافعي في قوله بوجوب الامهال **وَالْآخِرَةِ** بسقوط الثواب **وَأُولَئِكَ**
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ كسائر
الكفار فقال اصحاب السرية يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا
فانزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ**
جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما
مستقلان في تحقيق الرجاء **أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ**
اي ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة لا سيما انما العبرة بالخواتيم
وَاللهُ غَفُورٌ لما فعلوا خطأ **رَحِيمٌ** ○ باعطاء الثواب **يَسْأَلُونَكَ**

عَنِ الْخَمْرِ اخرج احمد عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين امّ اصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية ثم نزلت اغلظ من ذلك يايها الذين امنوا الاية في المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال البغوي جملة ما نزل في الخمر اربع ايات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فانزل الله تعالى هذه الاية فتركها قوم لقوله تعالى اثم كبير وشربها قوم لقوله منافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرم السكر في اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم في غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر او بعد صلوة الصبح فيصحوا الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي بعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما في المائدة والله اعلم اختلف العلماء في ان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو النيّ من ماء العنب اذا صار مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد وقال مالك والشافعي واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم اخر كالمثلث والطلاء والمنصف والباذق ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس وقال الجمهور اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل والتحقيق عندي ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما حقيقة واما بالعموم المجاز والمراد في الاية هو المعنى الاعم قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء رواه البخاري وحديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر متفق عليه وفي رواية اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا وسماني في بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابي بن كعب وسهيل اذ جاء رجل

فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر فهذه الآثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل في المعنى الاخص لكن المراد بالآية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر في الآية المعنى الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سالوا قال عمر ومعاذ افتنا يا رسول الله عن الخمر فانها مذهبة للعقل وقال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا غير مختص بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملا لهم والله اعلم وفي الباب حديث عمر بن الخطاب انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل متفق عليه ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعا نحوه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وروى احمد عن ام سلمة رضي الله عنها نهى عن كل مسكر ومفتر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر رواه مسلم وعن انس قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه احمد واذا ثبت ان اسم الخمر تعم الاشربة المسكرة فثبت بنص القرآن ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من اي شيء كان ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير انه لا يكفر مستحل ما سوى النيء من ماء العنب لمكان الاختلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم من الاشربة سوى الخمر ثلثة احدها الطلاء وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثة فان ذهب نصفه فهو المنصف او اقل منه وهو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانيها السكر وهو النيء من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثها نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ولم يشترط ابو يوسف القذف بالزبد فهذه الاشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في اخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لان حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تندرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر فكل ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حلال خلافا لمحمد رحمه الله هذا اذا قصد به التقوي واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق والقدر المسكر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق يحد شاربه قال ابو حنيفة وابو يوسف انما يحرم من هذه الثلثة اذا اسكرت القدح الاخير لانه هو المسكر حقيقة وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ والبنج ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة

لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلاثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها وفي فتاوى النسفي ان البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر ويدل على ان كل مسكر حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام رواه مسلم وعن سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وحديث عائشة عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام رواه احمد والترمذي وحسنه وابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه ابو داود وعن ديلم الحميري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابو داود وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعن خوات بن جبير في المستدرك وقد احتجوا على اباحة النبيذ باحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينبذ له اول الليلة فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم قالوا لو كان حراما ما سقاه الخادم والجواب انه ان لم يتبين مسكرا ولكن ذهب حلاوته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا امر به فصب فلا حجة فيه واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر القدح الاخير دون قليله بما اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني قال ابن همام انه ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر انما هو قول النخعي واسند ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزي انه روي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل الى ابي سعيد قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال ابن همام ولفظ السكر تصحيف قلت ومعناه ان ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال رجل احرام يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب ... المطلب بن ابي وداعة السهمي ... اذا اشتد عليكم شربكم

فاصنعوا هكذا وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فوجد ريح نبيذ فارسل فاتي به فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه روى هذه الاحاديث كلها الدارقطني وعن ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ احلال ام حرام قال حلال رواه ابن الجوزي وعن سعيد بن ذي لعوة قال شرب اعرابي نبيذا من اداوة عمر فسكر فامر فجلد فقال انما شربت نبيذا من اداوتك فقال عمر انما نجلدك على السكر رواه ابن الجوزي والجواب ان حديث ابي مسعود قال الدارقطني هو معروف بيحيى بن يمان قال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان يغلط وضعفه وقيل له ارواه غيره قال لا الا من هو اضعف منه قال النسائي لا يحتج به وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب اظهر فيه واما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام واما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واما حديث ابي مسعود فيه عبد العزيز بن ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث واما حديث سعيد ابن لعوة فقال ابو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن ابي شيبة عن عمر نحوه وفيه انقطاع ثم انه لا خلاف في النبيذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وان لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحاديث بالخلاف فيها اصلا والله اعلم **والميسر** مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يسار الغير قال عطاء وطاوس ومجاهد كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال البغوي روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج انهما من الميسر روى البيهقي في شعب الايمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بلحم خنزير ودمه وروى عبدان وابو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وعنه انه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الشعب والتحقيق ان اللعب بكل شيء حرام اجماعا وما روي عن الشافعي انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول لان فيه اضاعة المال والتبذير باي وجه كان كالرشوة



والقمار والنرد او غير ذلك ايضا حرام اجماعا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفي الميسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فانه مرّ اشد وهو كبيرة من الكبائر اجماعا سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب او بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوهما **قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ** فانهما يستلزمان الاوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة ويوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلوة قرأ حمزة والكسائي اثم كثير بالثاء من حيث تعدد اقسام الاوزار وقرأ الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكونهما من الكبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث رواه البخاري وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته رواه الطبراني بسند صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه النسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر ام الخبائث فمن شربها لم يقبل صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية رواه الطبراني بسند حسن وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعا ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث رواه احمد والنسائي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد وروى ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي **وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ** فان في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة ودفع بعض الامراض وفي الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب

* مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار واما في حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له ان يسيغها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز واختلفوا في انه هل يجوز التداوي بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز

وقال الشافعي في اصح قوليه وفي قول له انه يجوز القليل للتداوي قال في الهداية كره شرب دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او دبرة دابة ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجران رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما صنعتها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها داء وليست بدواء رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستسقي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء لكنه داء رواه احمد وعن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغلي قال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقا قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل شفاءكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الاية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية لا تبديل لخلق الله بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث انس ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برءوا قتلوا الراعي الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنيين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم واختلفوا فيه انه هل يجوز تخليل الخمر فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الشافعي واحمد لا يجوز ولا يطهر لابي حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة يحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال دباغها تحل كما تحل خل الخمر رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا احاديث لا اصل لها منها خير خلكم خل خمركم ويطهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحجة للشافعي واحمد حديث انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال او لا نجعلها خلا قال لا اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق اخر اخرجها الدارقطني وفي بعضها اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهرق الخمر واكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات وحديث ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** قال البغوي قال الضحاك اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل اثمهما اكبر من نفعهما قبل التحريم

ثمنه من النواحي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة وكرمه وكان يكثر ارباحهم بذلك السبب ومنها الاطعام يقوي الضعيف ويهضم ويعين على الباه ويسلي المحزون ويشجع الجبان ويصفي اللون وينعش الحرارة الغريزية ويزيد في الغضب والاستعلاء ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجة لان من قمر لم ياكل من الجزور وانما كان يفرق في المحتاجين وذكر الواقدي ان الواحد منهم ربما قمر في المجلس الواحد مائة بعير فيحصل له مال من غير كد وتعب ثم يصرفه الى المحتاجين فيكتسب به الثناء والمدح * واكبر ولا فرق بين الاكبر والاكثر وقيل لان الشيء اذا كثر كبر كما ان منفعتهما بعد التحريم عنهما ما ابن عباس رضي الله عنه [illegible] حرم الله تعالى شيئا [illegible] جميع منافعه وقيل المنفعة على وجهين دينية ودنيوية ولعل التحريم لا نفع فيهما [illegible] من حيث الدين [illegible] الدنيا [illegible] الحرام [illegible]

* هل يجوز تخليل الخمر

والظاهر عندي ان اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما كذلك لان مضار الاثم راجعة الى الاخرة ومنافعهما راجعة الى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة ادهى وامر والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد و عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها واخرج ايضا عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ** قرأ ابو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو قال عطاء وقتادة والسدي هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الاية عن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة توفي و ترك دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كية قال ثم توفي اخر وترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هاشم بن عقبة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهدا اسمعته يقول انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم نسخ هذا الحكم باية الزكوة قلت وهذا ليس بسديد فان انزال الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الاولى او الثانية من الهجرة فاية الزكوة مقدمة نزولا على هذه الاية فالاولى ان يقال المراد بهذه الاية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلا عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الاية ان الافضل التصدق عن ظهر غنى قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلا على الناس وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال طاؤس العفو ما يسر منه قوله تعالى خذ العفو اي الميسور من اخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري وابو داود والنسائي وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه وروى البغوي عن ابي هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس مثله بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذ مني صدقة فاعرض عنه ثم كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقات عن ظهر غنى رواه البزار وابو داود وابن حبان والحاكم وعند البزار في بعض المغانم وللباقين في بعض المغازي قال قتيل

هذ الحديث والاية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل فان العفو ضد الجهد وحديث ابي امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابوداود من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يكون بعد ما يتصدق بكل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالافضل في حقه البذل في سبيل الله وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبي لا محالة فان ذلك فريضة وهذه نافلة ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه واله وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفية رضي الله عنهم اجمعين فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث ابي امامة وتعلل النبي صلى الله عليه واله وسلم عبر التحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكلية فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقد ادى نافلة ولو انفق بعد ما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضة واداء الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعم في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا او تفضلا وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة والواجب في المال بعد النصاب وان كان ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة في الصلوة يتادى بالفاتحة وثلث ايات قصار لكن من قرأ القران كله في ركعة يقع عن الواجب لان اقرؤا ما تيسر من القران وانفقوا مما رزقناكم شامل لهما وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفي بصدق من التبعيضية في مما رزقناكم **كذلك يبين الله لكم الايت** الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني يبين الله لكم الايات تبيينا مثل ذلك التبيين في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل والجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **لعلكم تتفكرون** ۝ في الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين **في الدنيا والاخرة** الظرف متعلق بيبين تقدير الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم في امر الدنيا

والآخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والآخرة فتاخذون بما هو اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش فى الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم فى العقبى اوى المعنى لعلكم تتفكرون فى الدارين فتوثرون ابقاهما واكثرهما منافع عن علي رضي الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل رواه البخاري في ترجمة باب ورواه البيهقي في شعب الايمان عن جابر مرفوعا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام على حصير وقام وقد اثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال ما لي وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي الدرداء مرفوعا ان امامكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون رواه البيهقي فى الشعب والله اعلم اخرج ابوداود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما الآية تحرج المسلمون تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** يعني اصلاح اموال اليتامى واموالهم خير فان رايتم الاصلاح فى المجانبة فذلك **وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ** ورايتم اصلاحهم فى المخالطة **فَاِخْوَانُكُمْ** اي فهم اخوانكم فى الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ** يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق **مِنَ الْمُصْلِحِ** الذي يقصد به الاصلاح **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ** اي لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح **اِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد او شق عليهم **حَكِيْمٌ** ﴿٢٢٠﴾ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله اعلم قال البغوي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له فى الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمه بالذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا**

الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وكذا اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم والواحدي عن مقاتل وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الاية انما هو في نزول اية سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية الاية كذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمرو وهذه الاية منسوخة في حق الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهن مشركات حيث يعبدون عزيرا او مسيحا **وَلَأَمَةٌ** اي امرأة حرة كانت او امة فان الناس عباد الله واماته **مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** يعني بمالها وجمالها وشمائلها والواو للحال ولو بمعنى ان تعليل لما سبق من النهي قال البغوي نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدي من طريق الواقدي عن ابي مالك عن ابن عباس انه كانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي فقال هذه مومنة قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا انكح امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الاية ويستفاد من هذه الاية بالقياس ان امرأة تقية ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذميمة اولى بالنكاح من امرأة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية جميلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم **وَلَا تُنكِحُوا** اصله حذف احد المفعولين والخطاب الى الاولياء او الى الحكام يعني امنعوا عن نكاح المشركين **الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** هذه الاية محكمة لا يجوز نكاح المومنة بالمشرك كتابيا كان او غيره اجماعا **وَلَعَبْدٌ** اي رجل **مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** بماله وجاهه او غير ذلك **أُولَٰئِكَ** يعني المشركات والمشركين **يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ** اي الى الكفر والمعاصي فان للصحبة والموالات تاثير في النفوس يصير المرء على دين خليله وجليسه **وَاللَّهُ يَدْعُو** على لسان رسله او المعنى واولياء الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم **إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ** يعني الى اعتقادات واعمال توجب الجنة والمغفرة فاولياء الله احق بالمواصلة **بِإِذْنِهِ** بتوفيقه وتيسيره ولقضائه وارادته **وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ** اوامره ونواهيه **لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝** لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله اعلم



روى البخاري ومسلم والترمذي عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح واخرج ابن جرير عن السدي نحوه فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** المحيض مصدر كالمجي والمبيت والمعنى يسألونك عما يفعل بالنساء في المحيض ذكر الله سبحانه يسألونك بغير واو ثلثا ثم بالواو ثلثا لعله كانت السؤالات السابقة في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع **قُلْ** يا محمد **هُوَ** يعني المحيض **أَذًى** قذر مستقذر **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** والمراد باعتزال النساء ترك الوطي اجماعا دون ترك المخالطة في الاكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك روى البخاري ومسلم في حديث انس المذكور انه حين نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه موضع فيّ رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست قلت نعم فادخلني معه في الخميلة رواه البخاري **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** تاكيد للحكم السابق وبيان للغاية قرأ عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا ومعنى القرائتين عند مالك والشافعي واحمد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلا وقال ابو حنيفة معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك فيحمل ابو حنيفة قراءة التخفيف على ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام وقراءة التشديد على ما دون العشرة ويرد عليه ان قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق وبعد ما اجمعوا على حرمة الوطي في الحيض اختلفوا في ان من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب وهو الجديد من قولي الشافعي وقال احمد يتصدق بدينار فان لم يجد

فتصدق بدينار

* قبل الغسل وهل يجب الكفارة على من اتى حائضا *

فنصف دينار وقال الشافعي في القديم ان اتى حائضا في اقبال الدم فعليه دينار و في ادبار الدم فنصف
دينار لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق
بدينار او بنصف دينار رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عنه
ورواه اهل السنن والدارقطني ورواية هذا الحديث مخرج في الصحيحين لا سيما القوم باخراجه
البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضر رواية من رواه موقوفا فان الرفع
زيادة مقبولة من الثقة واحتجوا للقول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا كان دما اصفر فنصف دينار واحمر فدينار ومدار هذا الحديث على عبد الكريم
ابي امية وهو مجمع على تركه كان ابو ايوب السجستاني يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس
بشيء واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الازار دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز
لاحمد ما مر من حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا رواه
ابن الجوزي احتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض
قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين قال محي السنة اسناده ليس بالقوي وعن عبد الله
بن بسر نحوه رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا والتحقيق انه ان ملك اربته فلا باس بالمساس تحت الازار
دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز والا فالترك
واجب فانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها
ويمنع جواز الصوم لا وجوبه فلذا لا تقضى الصلوة وتقضى الصوم قالت عائشة كنا نحيض عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة رواه مسلم والترمذي
وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة وفي الصحيحين قوله
عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلوة ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا قال الله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقرا الحائض و
لا الجنب شيئا من القران رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني
مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم **فَاِذَا تَطَهَّرْنَ** اتفق القراء
ههنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي **فَاْتُوْهُنَّ** فجامعوهن يعني ابا لكم
الله الجماع بعد التطهر **مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ** يعني الفرج

دون الدبر وانما ذكرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب قال مجاهد وقتادة وعكرمة اي من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى في يعني في حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** من الكفر والمعاصي **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** من الاقذار كمجامعة الحائض و الاتيان في الدبر ومن الاحداث والاجنابات تحرمة اتيان النساء في ادبارهن ثبتت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطي الحائض فانه مستقذر كالوطي في الحيض بل الوطي مطلقا مستقذر سواء كان في القبل او في دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن ابيح الوطي في القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرايط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك ولا ضرورة في الوطي في الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقي على حرمته لعلة الاستقذار وقد ثبت حرمة اتيان الرجل الرجل في دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المراة في دبرها ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فأتوهن بقوله من حيث امركم الله ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذي وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** يعني مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور يعني ابيح لكم اتيانهن لضرورة ابقاء النسل **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** يعني فروجهن فهو كالبيان لقوله فأتوهن من حيث امركم الله **أَنَّى شِئْتُمْ** يعني كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة في معنى كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل والحرث ليس الا واحدا فتعين كيف و سنذكر من التحقيق في سبب نزول الاية والله اعلم وبما قلنا حرمة اتيان النساء في ادبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة ويحكي عن مالك جواز اتيان المراة في دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذهباله والصحيح انه كان مذهباله ثم رجع عنه هو او رجع عنه اصحابه وللشافعي فيه قولان القول القديم عنه ما حكي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فكانه قاس على من عالج امراته بذكره في فخذها او يدها وروى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المراة في دبرها فقال سالني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت المناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شيء حرمته قال لقوله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم

حافظون الاية قال فقلت له ان هذا مايحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وماملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وماملكت يمينه قلت ولماذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر فرق قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابونصر ابن الصباغ في الشامل وغيرهم وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم ينفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور في التحريم وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روي ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وابوذر وجابر بن عبد الله قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابوحاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه واما حديث علي فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال فلما ولى الرجل دعا فقال كيف قلت في اي الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمر بن احيحة مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سوليد بن هلال عن ابيه عن علي ابن السائب عن حصين بن محصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة ومن طريق هرمي ايضا اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا وكلما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روي الحاكم عن الحافظ ابي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقال قبلهما البخاري واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراة في دبرها رواه احمد وابوداود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف ولحديث ابي هريرة طريق اخر اخرجها احمد والترمذي من

طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عنه بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماعا عن ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه قال حمزة الكناني هذا حديث منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن رواه احمد والنسائي ومسلم ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي صدوق ووثقه يحيى بن معين وغيره واما حديث ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار لا نعلم يروي عن ابن عباس باسناد احسن من وهب انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللواطة الصغرى واخرجه النسائي واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وفي الباب عن انس اخرجه الاسمعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي ابن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن لهيعة وهذه الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعا بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا مرد له فوجب القول به والله اعلم واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم في اتيان النساء في ادبارهن رواه البخاري وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه انه قال انما نزلت رخصته في اتيان الدبر واخرج ايضا عنه ان رجلا اصاب امرأة في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى وكذا اخرج ابن جرير وابو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قلت هذا وهم من ابن عمر وابي سعيد اخطأ في تاويل الاية ولو كان هذا سبب نزول هذه الاية لما طابق

الحكم الوقعة فان قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبيد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر انه لم يكن يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن قال كذب العبد واخطا انما قال عبد الله يوتون في فروجهن من ادبارهن قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن بن عبد الله بن عمر وسعيد ابن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد يكون زهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس اخرج ابوداود والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان اهل هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا ياتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فسري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الاية روى البخاري وابوداود والترمذي عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزل الله تعالى وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسئلك قالت لا تستحيي يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من جبا امراته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها قالت لن نفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيت الانصارية ان تساله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعي الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا واخرج احمد والترمذي عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فقال عليه السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبهذا ظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم فسر هذه الاية بقوله اقبل وادبر واتق الدبر والحيض كما فسر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض بقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح والنكاح ظاهر تلك الاية لا تدل على جواز مخالطة النساء في الماكل والمشارب فظهر انه فاع ما ذكر

الاعتزال النحي عن التبع ذي دم فذكر العلة وهو اذى ثم رتب الحكم عليه وهو الاعتزال فان وجوب الاعتزال لاجل الاذى لا الدم قبل السبيل الا استحاضة هو حاصل وقت الاستحاضة مع ان اعتزال المراة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة قلنا العلة غير منقوضة لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المراة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المراة فذلك الدم كالبول والغائط فكان مجرى البول والغائط اذى وقذرا انما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح لسبيل من عروق تنفجر من عمق الرحم فلا يكون اذى هذا ما عندي في هذا الباب اعلم ان دم الحيض موصوف بصفات حقيقية ويتفرع عليها احكام شرعية اما صفات الحقيقية فامران احدهما المنع من دم الحيض ودم يخرج من الرحم قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل في تفسيره المراد منه الحيض والحبل والمبسوط ... فانه لا يخرج من الرحم ... قال عليه ... في صفة دم الحيض ... انه دم اسود ... يعرف ... الكلام ... في دفع الضرر ... تبطل الرحم ...

ابن عبد الحكم عن الشافعي ان هذه الاية ليست محرمة للدبر كما انها ليست محرمة للوطي في الساق

وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له و يستغفر و للافراط فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه مسلم في حديث ابي ذر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما منكن امراة يموت لها ثلثة من الولد الا كان لها حجابا من النار قالت امراة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط الحديث رواه الترمذي ويمكن ان يقال قوله تعالى وقدموا لانفسكم عطف تفسيري لقوله فاتوا حرثكم ومعناه ان في اتيانكم حرثكم تقديم منكم لانفسكم من الافراط والدعوات والاستغفارات من صالحي الاولاد وبه يظهر فائدة النكاح وان لم تكن له نية صالحة وقال عطاء ومجاهد المراد التسمية والدعاء عند الجماع روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** بالاجتناب عن معاصيه **وَاعْلَمُوْا اَنَّكُمْ مُّلٰقُوْهُ** فيجزيكم باعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ** ○ عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له رواه مسلم ذكر البغوي انه كان بين عبد الله بن رواحة وبين ختنه على اخته بشير بن النعمان الانصاري شيء فحلف عبد الله ان لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه واذا قيل له قال حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي الا ان تبر يميني فانزل الله تعالى **وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ** اي الحلف بالله او يمين الله على حذف المضاف **عُرْضَةً** فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء فيكون حاجزا عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعا عن الحسنات **لِّاَيْمَانِكُمْ** اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض والمراد بالايمان الامور التي يحلف عليها **اَنْ تَبَرُّوْا** مع ما عطف عليه عطف بيان لايمانكم ويحتمل ان يكون اللام في لايمانكم للتعليل ويتعلق ان بالفعل او بعرضة اي لا تجعلوا الله عرضة لاجل ايمانكم لان تبروا وقد يطلق عرضة للمعرض للامر لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا اي نصبته له وفي القاموس

حديث من كان له فرطان آه * حديث ما يقول عند الجماع * حديث عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر آه *

العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف بالله في كل امر ولا تجعلوه كالهدف المنصوب للرمي ولا تعترضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ ان تبروا اما علة للنهي اي انهاكم عن الحلف لان تبروا او علة للمنهي بتقدير لا اي لا يكثروا الحلف لان لا تبروا **وتتقوا وتصلحوا بين الناس** وبهذه الاية ثبت ان الاكثار بالحلف مكروه وان الحلاف مجترئ على الله لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف حنث او ندم رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه وانه من حلف على ترك عمل من اعمال البر يجب عليه ان لا يجعل يمينه مانعا من البر بل يحنث ويكفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير متفق عليه وقيل هذه الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة اخرجه ابن جرير عن ابن جريج **والله سميع** لايمانكم **عليم** ○ لنياتكم **لا يؤاخذكم الله** بالعقاب في الآخرة وهو المراد بالمؤاخذة ههنا في كلا الكلمتين وكذا في المائدة لا كما قيل ان المراد في المائدة المؤاخذة الدنيوية بالكفارة او اعم منهما لان الكفارة كالزكوة خالص حق الله تعالى لا موا في الدنيا ولهذا من مات وعليه الزكوة او الكفارة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخراج وايضا لا يجب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المؤاخذة بالكفارة بعقد اليمين فالمراد بالمؤاخذة هو العقاب والكفارة شرعت لرفع ذلك المؤاخذة **باللغو** الكائن **في أيمانكم** واللغو في اللغة الساقط الذي لا يعتد من الكلام او من غيره كذا في القاموس والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان في الانشاء او الخبر الماضي او المستقبل وهذا التفسير مروي عن عائشة روى الشافعي انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي المذكور فاذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به ولا يترتب عليه الاثم اجماعا ان كان في الاخبار ولذا لا ينعقد عند الشافعي اذا كان هذا القسم من اليمين في الانشاء فلا يجب عليه الكفارة ان حنث والحجة له هذه الاية بهذا التفسير وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد اليمين ويجب الكفارة ان حنث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا قال صاحب الهداية وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدنا حديث ابي هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعا ثلث جدهن جد وهزلهن جد

النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني قال الترمذي
حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث وقال الحافظ ابن حجر
وهم ابن الجوزي انما هو عطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث
ووثقه غيره فالحديث حسن واخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ ثلث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن
لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفيه ابن لهيعة ضعيف واخرج عبد الرزاق عن
علي وعمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر
قال ابن همام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قلت ما ذكره انما هي حديث من نوع التحقيق بيانا
وتفسير الآية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع ان المقيس عليه وقع في اثر موقوف ليس بمرفوع وقال
ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد
لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضائه بعد مباشرته السبب مختارا والناسي لم يقصد شيئا
اصلا ولم يرد ما صنع وكذا المخطي لم يقصد التلفظ به بل بشيء اخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص
فيه ولا قياس على ان ابا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين ان يحلف على شيء يرى انه صادق فيه ثم
تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وابراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم
مع ان الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصد اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه اولى
ان لا يعتد بيمينه وقال الشافعي اليمين الذي تعلق به القصد وان كان على ظن الصدق ان كان على خلاف
نفس الامر يجب فيه الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير انه
معذور بناء على ظنه فلا اثم فيه قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا اثم اما عدم الاثم
فلقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم واما عدم الكفارة فلان الكفارة
مبني على الاثم فانها لازالة الاثم وليس فليس ولانها غير داخلة فيما عقدتم الايمان والكفارة راجعة اليها
فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث
فلم تجب الكفارة على القتل خطاء قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثمين اثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك
في القتل عمدا ولا يرتفع بالكفارة فلهذا لم ينقل لوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطاء
واثم ترك الاحتياط وانما وجبت الكفارة في الخطاء لذلك الاثم وقال سعيد بن جبير اللغو في اليمين
هو اليمين على المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وعلى هذا القول يتحد اللغو مع
المنعقدة في مادة والاية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة وايضا القول بوجوب الكفارة ينافي
القول بعدم المواخذة اذا الكفارة تبتني على الاثم وقال مسروق ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية
كفارة ان يتوب منها قلت اليمين على المعصية اثم
اتكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى ولكن يواخذ
بما عقدتم الايمان فان فيه عقدا على الايفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على
المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضي قوله عليه السلام فليكفر وليأت بما هو خير والله اعلم

وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ

أي عزمتم وقصدتم إلى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم وارادتكم وفيما ذلك بقرينة المواخذة فان المواخذة لا يكون الا على العصيان فخرج بهذه القيد لا اللغو فيها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين فان قيل ورد في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك يدل على ثبوت المعصية والمواخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى اخره قلت تقدير الكلام هناك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمواخذة على الغموس بمجرد اليمين فالمراد بهذه الاية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير والمراد بما في المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم وقال الشافعي المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان واحد وهو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية قوله ما كسبت قلوبكم وقوله ما عقدتم الايمان كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة في جميع ذلك قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب ايفائه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا او فوا بالعقود ولا معصية فيه ولا مواخذة الا بعد الحنث وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المواخذة من غير تقدير في الاية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس لان الضمير في قوله تعالى فكفارته راجع الى ما عقدتم الايمان فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة وعلى الاول يسع لكل امرء ان يقتطع مال امرء مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وقال ان الحسنات يذهبن السيئات وقال عليه الصلوة والسلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر فظهر ان الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر واما الكبائر فلا محيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله

وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝

يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخاري عن عائشة انها قالت نزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله والله اعلم واصل اليمين في الاصل القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى

وهو على نوعين الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي او المستقبل صادقا كان او كاذبا او في الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلاف ابيحنيفة في الانشاء والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء فان كان في الخبر فالخبر ان كان صادقا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لا ريب فيها وان لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ينهكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وان كان كاذبا في الواقع صادقا في زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظني كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوي او اخطأ هو في تاويله او اثر من السلف الصالح او غلط في الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابيحنيفة وقد ذكرنا حكمه وان لم يكن زعمه مبنيا على دليل كقوله زيد قائم او سيقوم من غير علم ولا روية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى كقول الكفار المسيح ابن الله وان الله لا يبعث من في القبور وان كان صادقا في الواقع كاذبا في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لرسول الله او كاذبا في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء وقولهم لا يبعث الله من يموت وقول المديون ليس لك علي شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة رواه مسلم وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس رواه الترمذي وعن خريم بن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور رواه ابو داود وابن ماجة وان كان في الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في المائدة وسنذكر حكمها هناك ان شاء الله تعالى

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ اي يحلفون ان لا يجامعوهن

والالية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدى بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل كانوا عليه في ابتداء الاسلام فضرب اجل في الاسلام **تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ** مبتدأ خبره ما قبله او فاعل الظرف والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولى حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق او لا يطالب فيه بطلاق على خلاف ياتي **فَاِنْ فَاۗءُوْ** اي رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطي بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعي ومالك واحمد بناء على ظاهر الاية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون موليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون موليا فيما دون ذلك بل اذا حلف على الاكثر منها فان الفئ لا بد ان يكون في مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضي اربعة اشهر وقرأ ابن مسعود فان فاؤا فيهن يعني في اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة لو حلف على اربعة اشهر يكون موليا وانه لا يصح الفئ الا في اربعة اشهر فالخلاف مبني على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها ام لا قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قرأن ولو كان قرانا لتواتر وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلو اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تفسير القران وكل منهما حجة فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجئ للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وقوله تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطي كان موضعا يقتضي لتفصيل الحال فقال فان فاؤا الى قوله سميع عليم وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعني فان فاؤا بعد الايلاء والقراءة المتواترة يدل على جواز الفئ مطلقا سواء كان في اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفئ فيهن فيحمل المطلق على المقيد قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل المطلق على المقيد **فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** ۝ قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المولى لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالاية في سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت بما هو خير **وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** قال مالك والشافعي واحمد معناه ان لم يفيؤا بعد الاشهر الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا **فَاِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ** لقولهم بالتطليق **عَلِيْمٌ** ۝ بنياتهم وبناء على هذا التاويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضي الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقه اذ لو لم يتوقف على تطليقه وليقع الطلاق بمجرد القضاء

الاشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى ان الله سميع وعلى هذا
التاويل ليس الترديد دائرا بين النفي والاثبات ويبقى شق ثالث وهو ان لا يفي ولا يعزم على الطلاق
وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التاويل فقال اكثرهم يطلق الحاكم
عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالاحسان كما في العنين
وفي رواية عن الشافعي واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق وقال ابو حنيفة تاويله ان عزموا وقوع الطلاق
باستمراره على ترك الفيء حتى انقضى المدة ووقع الطلاق به قالوا ولم يقع الطلاق به لجاز له الفيء بعد
الاشهر وعليه التطليق حتما يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد على ان الترديد الواقع
في الاية يابى عنه وعلى هذا التاويل معنى قوله تعالى فان الله سميع لما يقارن ترك الفيء من المقاولة و
المجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان او انه سميع للايلاء الذي هو طلاق موقوف
على مضي الاشهر الاربعة من غير وطي عليم بما استمر عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك
واثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية اخرج
الدارقطني عن اسحق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن
الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج
عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن
ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد
عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة
عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت
اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد يروى
عن عثمان وعلي وابن عمر ايضا ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي وكذا روي عن غيرهم
من الصحابة روى الدارقطني قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء
الخراساني عن عثمان قال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاوس
عن عثمان وروى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى
الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وروى
البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الاجل
الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري وقال لي اسمعيل بن اويس حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق وقال الشافعي حدثنا سفيان

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضع عشر رجلا من الصحابة كلهم يقولون بوقف المولي
قد ... وذكر البغوي فيمن ذهب الى الوقف من الصحابة عمر وابى الدرداء ايضا قال ابن همام ما روينا عن عثمان
وزيد بن ثابت اولى مما روى احمد عن عثمان لان سنده ناجيد موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجاله
لا يعرف الى حبيب وهو اعضله ولا يعلم ان طاوسا اخذ عن عثمان ورواية محمد بن علي بن ابي طالب
مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعارضان وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم اخرج لهم
الشيخان في الصحيحين فلا مزية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه قال البغوي والى الوقف ذهب
من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد والى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن
المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقة رجعية واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابي حنيفة من
التابعين عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج
الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم
وابي سلمة وقيل في الترجيح انه لا شك ان الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره
واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بتكلف لا يجوز المصير اليه الا بالسماع فمن قال من
الصحابة على ظاهر الآية يتعين انه قال بالراي ومن قال منهم بما قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع
قال ابن همام وهذا ترجيح عام والله اعلم وههنا خلافيات احدها انه اذا حلف بغير يمين
الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل تكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون
موليا سواء يقصد به الاضرار بها او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلا او المصلحة لنفسه
بان كان مريضا مثلا وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها
وقال احمد لا الا ان يقصد الاضرار وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة وثانيها انه من ترك
وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا فقال مالك واحمد في احدى
روايتيه نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد
لعموم الآية قال انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج في تلك المدة فيستوي
فيه الحر والعبد كمدة العنة وعند ابي حنيفة ومالك يتنصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة
برق المرأة وعند مالك برق الزوج بناء على اختلافهما في الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطي
فالفئ عند ابي حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الوطي قبل مضي المدة يجب عليه الوطي وعند الشافعي
لا فئ الا بالوطي اذ لا حنث الا به **والمطلقت** هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات
والبائنات الحاملات والحائلات والمدخولهن وغيرهن والحرائر والاماء خص الاماء عنها
بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في
هذا الحديث وما في هذه المسألة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى

الطلاق مرتان ان شاء الله تعالى ونسخ حكم هذه الاية في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي غير المدخول بها بقوله تعالى في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة **يتربصن** خبر بمعنى الامر التاكيد **بانفسهن** فيه بعث للنساء على التربص اي يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هواها **ثلثة قروء** فلا يتزوجن فيها والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء متفق عليه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قالوا اللام في لعدتهن للوقت اي وقت عدتهن والمشار اليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا مسيس فيه فظهر ان المراد بالقرء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنى في غير معهود في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة بل اللام هناك لافادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلث بقين من رمضان ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقران يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي هذا الحديث في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم تلى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك العدة التي امر الله بها الوقت للطلاق اي تلك الوقت الذي امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق وقد يحتج للشافعي باثبات التاء في ثلثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد وهذا ليس بشيء فان الشيء اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تانيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض مؤنث والقرء مذكر واذا كان التانيث حقيقيا واللفظ مذكر كالشخص يعبر عن المراة ففيه وجهان جائزان وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر ثانيها ان لفظة ثلثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا على ازيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الطهر اجماعا ولما مر من حديث ابن عمر فثلثة قروء لا يتصور الا في الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الزيادة على الثلث او يعد فتكون العدة طهران وبعض طهر وذلك ليست بثلثة ولو جاز اطلاق الثلثة على طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلثة اشهر في قوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر على شهرين

ولبعض شهر ولم يقل به احد فان قيل اليس في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلثة اشهر بل قال اشهر وههنا لم يقل قروء بل قال ثلثة قروء فهذا اصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلثة تجوزا فان كلمة ثلثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر الاقراء التامة دون بعض القرء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام بينهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر ان المراد بالقرء الحيض رابعها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الامة بالحيض دون الطهر خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيضة الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك ومن ههنا ماثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي ومعبد الجهني وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وابو عبيدة واسحق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن في الموطا حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة والله اعلم **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ** من الحمل والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الزوج في الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** والجزاء محذوف يعني ان كن يؤمن بالله فلا يكتمن فان من شان المؤمن ان لا يرتكب المحارم والغرض منه التاكيد والتوبيخ والله اعلم **وَبُعُوْلَتُهُنَّ** جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة والاصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانيا او البعولة مصدر اقيم مقام المضاف المحذوف اي اهل بعولتهن **أَحَقُّ** افعل ههنا بمعنى الفاعل اي حقيق **بِرَدِّهِنَّ** الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المراة اولا **فِيْ ذٰلِكَ** اي في زمان التربص **إِنْ أَرَادُوْا** بالرجعة **إِصْلَاحًا** لا اضرارا بالمراة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الاضرار

والتحريض على الاصلاح اويكون التقدير ان ارادوا اصلاحاً فلاجناح عليه في الرجعة اجمعوا على جواز الرجعة
من الطلاق الرجعي واختلفوا انه هل يجوز وطيها في العدة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
يجوز وفي اخرى له كقول الشافعي لا يجوز قال الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق قلنا
تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب
النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بعولتهن فان قالوا الطلاق البعل يجوز بناء على ما كان ولفظ الرد
يدل على زوال النكاح قلنا القول بالتجوز في لفظ البعل ليس اولى من القول به في الرد فانه يقال رد البيع في بيع
كان الخيار للبايع ثم اذا تعارض احتمالي المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الاية تساقط اعتبارهما
وبقي قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله امسكوهن بمعروف سالما فان الامساك يدل على البقاء ويمكن
حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اصلا واختلفوا
في انه هل يشترط للرجعة القول فقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة
ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير
مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح
بل هو ابقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في اسقاط الخيار وقال مالك في المشهور عنه
ان بالوطي ان نوى الرجعة حصلت والا فلا واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد للرجعة فقال احمد وهو
قول للشافعي يشترط عملا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في سورة الطلاق وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في اصح قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا يشترط ذلك والامر في الاية محمول على الاستحباب
اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة ايضا واجبا لاقترانه بقوله تعالى فارقوهن بمعروف
ولم يقل به احد ولو كان واجبا لكان واجبا لا استقلالا ولم يكن شرطا للرجعة لعموم قوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف **وَلَهُنَّ** اي للنساء على الازواج حقوق **مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**
للازواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لا في الجنس **بِالْمَعْرُوفِ** بكل ما يعرف في الشرع من اداء
حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرار الاخر بل ينبغي ان يريد الاصلاح قال
ابن عباس اني احب ان اتزين لامراتي كما تحب امراتي ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته يوم عرفة فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم
لنسائهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وروى الترمذي نحوه عن عائشة وعن عبد الله

بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد الحديث متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** زيادة في الحق فضلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه ابو داود عن قيس بن سعد واحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن ابي هريرة نحوه والبغوي عن ابي ظبيان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذي **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** يقدر على الانتقام ممن ظلم على الآخر **حَكِيمٌ** يشرع الاحكام لحكم ومصالح **الطَّلَاقُ** الذي يعقب الرجعة بدليل ما سيأتي من ذكر الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين **مَرَّتَانِ** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان اخرجه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابن رزين الاسدي واخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث انس قال البغوي روى عروة بن الزبير قال كان الناس في ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل الطلاق مرتان فاذا طلق الثالثة لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعين معتبرة شرعا واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلث مجتمعة معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق في الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد لان قوله تعالى الطلاق على هذا التاويل يشتمل الطلقات الثلث ايضا وعلى كلا التاويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلث تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة في طهر واحد حرام بدعة موثم خلافا للشافعي فانه يقول لا باس به لكنهم اجمعوا على انه من قال لامرأته انت طالق ثلثا يقع ثلثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلثا دفعة واحدة لا يقع اصلا لهذه الآية وقال بعض الحنابلة يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها
ونقل عن طاؤس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلثا فقد خالف السنة فيرد الى السنة وبه قال ابن اسحق ومن الناس من قال
ان في قوله انت طالق ثلثا يقع في المدخول بها ثلثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابوداود والنسائي ان ابا الصهباء
كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا جعلوها واحدة قال ابن عباس بل كان
الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم واحتج للشافعي على جواز الطلقات
بكلمة واحدة ووقوعهن من غير اثم بما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمر العجلاني لاعن امرأته فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا وفي لفظ فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم
وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى وطلق
عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي
عليهما السلام فههنا مقامان احدهما ان في صورة الايقاع ثلثا تقع ثلثا وثانيهما انه يأثم به والحجة لنا السنة
والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند
القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك
فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت
معصية رواه الدارقطني وابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه واعل
البيهقي بعطاء الخراساني قال انه اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به قال ابن همام تعليل
البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سندا ومتنا رواه الطبراني وما ذكر من حديث ابن عباس فيه
دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلث بمحضر من الصحابة وتقرر الامر على ذلك يدل على
ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفي ذلك قبله في خلافة ابي بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما رواه
روى ابوداود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلثا فسكت حتى ظننت انه راده
اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت
ربك وبانت منك وروى الطحاوي بلفظ ان رجلا طلق امرأته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك
امرأتك لم يتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث وفي موطا مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا
وعلى وقوع الطلقات الثلث انعقد الاجماع وروى بفقهاء الصحابة في الموطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل
ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها وسائرهن عدوان وفي سنن

ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسال ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل وفي موطا مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع عن معاوية بن ابي يحيي قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانت بثلث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وروى الطحاوي عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امراته ثلثا اوجع ظهره وروي ايضا عن انس عن عمر فيمن طلق البكر ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تاويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم او للاحتياط واما حديث ركانة فمنكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وبما ذكرنا من الاحاديث والاثار ثبت وقوع الثلث دفعة واحدة وثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر ثلثا بعد اللعان فهو استدلال بعدم الانكار منه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الانكار في قصة اخرى ولعله صلى الله عليه وآله وسلم انكر ولم يذكره الراوي او لم ينكر لانها بعد اللعان لم تبق محلا للطلاق ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلث غير صحيح والصحيح انه طلقها البتة وايضا حين طلقها كان زوجها غائبا عنها في سرية ولم يكن بحضرة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظهر تقريره وانما ثبت تقريره في وقوع الثلث وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع * مسئلة الطلاق ثلثا بجمعها بدعي حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الاية الى قوله تعالى فان طلقها الاية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان تطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة يتركها حتى تنقضي عدتها لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله تعالى في ذم السحر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه رواه مسلم وعن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود * مسئلة * الطلاق
في الحيض يقع طلاقا اجماعا خلافا للامامية قالوا لا يقع اصلا وعندنا يقع لكنه حرام اجماعا يجب الرجعة
بعده ولما مر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة واختلفوا في انه لو اراد طلاقها
ثانيا بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل فقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم
طهرت فحينئذ يطلقها لانه ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافا عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك
واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين
حيث قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان
يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية ثم تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي
طلقها فيه وذكر الطحاوي قول ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها اولا فيها وهو
احد قولي الشافعي وقال الطحاوي الاول قول ابي يوسف والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر
المذكور مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اقوى
صحة واكثر تفسيرا وفيها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قال ابن همام قوله عليه السلام يمسكها حتى تطهر يدل
على ان استحباب الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فان لم يراجع فيها حتى طهرت
تقررت المعصية **فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ** بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا
يعني الامساك بعد الطلقتين ثابت اجماعا اذا كان الزوجان حرين واما اذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد
الثنتين اجماعا وان كانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فيه فقال مالك والشافعي واحمد ان كان
الزوج حرا فطلاقه ثلث وان كانت تحته امة وان كان عبدا فثنتان وان كانت الزوجة حرة وهو قول عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وقال ابو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود قال ابن الجوزي
قد رويت الاحاديث في الطرفين وكلها ضعاف روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حيضتان وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة والدار
والدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال ابو حاتم
هو منكر الحديث وقال ابن همام وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد
من متقدمي مشايخنا فيه بجرح وقال ابن الجوزي قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس
وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان
ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة واما الثاني فقال الدارقطني
تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال ابو زرعة

دا هي الحديث والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابي حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التفريق على الاطهار فعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابي حنيفة ان العام على اصل ابي حنيفة قطعي الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد او القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى الطلاق مرتان كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لا يقال العام القطعي اذا خص منه البعض ولو بقطعي يصير في الباقي ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد او القياس وقوله تعالى والمطلقات يتربصن خص اولا بالايات من قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية فجاز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنيا بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل والتفصي عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان اية العدة واية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان اهل الاجماع من اهل الاول وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنصيصا في حقهم خصوا بذلك القول تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجترؤا على تخصيص الاية القطعية ولا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجري هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى الطلاق مرتان ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم.

اَوْ تَسْرِيْحٌۢ بِاِحْسَانٍ قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف على قوله فامساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق بل يترك حتى تنقضي عدتها وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الاول ذكر القولين البغوي وغيره والاولى ان يفسر قوله او تسريح باحسان بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق ثالثا اولا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد تفصيل لاحد احتماليه ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة فان قيل روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابي رزين الاسدي مرسلا واخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصحح ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند
ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام في جواب اين الثالثة او تسريح باحسان معناه انه احد احتماليه والله اعلم روى ابو
داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل الله
تعالى **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** اي من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم
لانهم امرون بهما عند الترافع وهذا بعيد **إِلَّا أَنْ يَخَافَا** قرأ الستة من القراء على البناء
للفاعل اي يعلم الزوجان من انفسهما **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** يخاف المرأة ان تعصي الله
في امر زوجها ويخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطلق امرأته ان تعتدي عليه وفي الكلام التفات
من الخطاب الى الغيبة وقرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول اي يخاف الحكام الزوجان
وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يخافا **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام **أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**
اي افتدت المرأة نفسها به قال الفراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا
لاقترانهما كقوله تعالى نسيا حوتهما وانما الناسي فتى موسى دون موسى قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج
في اخذ المال بدليل قوله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الآية وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا كذلك كان الجناح على
الزوجة في اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل لانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعني بغير
فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي
فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير
خوف النشوز من الجانبين اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية
يكره يعني تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق واستأصلها
لا لرغبة اضرارا او تضييقا ليقتطع مالها وان كان النشوز من جانبها يحل له اخذها وعصت هي لا هو
لما ذكرنا وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب
الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاء اجماعا
خلافا للظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعي والنهي عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد
والنفاذ حتى يتصور الابتلاء وذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الآية منسوخة لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج الآية والجواب انه ليس في تلك الآية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة تلك
المكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم واختلفوا في ان الخلع هل هو

طلاق او فسخ فقال ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي انه طلاق وهو رواية عن احمد وقال احمد
وهو رواية عن الشافعي انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه
طلاق اخر ولا يرث احدهما من الاخر في العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين
بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين في اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فان طلقها فلا تحل له
فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس روى ابن الجوزي
بسنده عن طاووس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين
ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك ورواه عبد الرزاق
وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقال ابو داود نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ ابن عفراء
تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت
من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض
حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا ووجه استدلال من قال ان الله تعالى ذكر الطلاق
المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المراة وفي تخصيص اسناد الافتداء الى المراة مع اقتضاء سوق
الكلام الى اسناد الفعل اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على
سبق ذكر الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فان طلقها فلا تحل له والفاء لفظ خاص
للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه
متصل باول الكلام وقوله تعالى لا تحل له الى قوله الظالمون معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل
وما قال الشافعي ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فانه
لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلا انما ذكر افتداء المراة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر
من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعي وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق
الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما
مما يؤدي معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القرآن والله اعلم ويدل على كون الخلع طلاقا
سبب نزول هذه الاية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امراة ثابت ابن قيس واخرج الدارقطني ان اسمها
زينب قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي ظهر
انهما قصتان وقعتا في امراتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين اتت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه زوجها وارته اثارا من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض
احب الي منها غيرك قال لها ما تقولين فقالت يا رسول الله لو كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه
هو من اكرم الناس محبة لزوجته ولكن البغض فلا انا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه

في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس ان جميلة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال ردي عليه حديقته واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قال نعم وان شاء زدته ففرق بينهما واخرج ابو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحديث واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت هذه الاية في ثابت بن قيس وفي حبيبة كانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تردين عليه حديقته قالت نعم قد عاديت كرهت قال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الاية فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فان قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امرأته امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بما اول الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد ابن مسيب لها حكم الوصل قال فاني وجدتها مسانيد وقد روي كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء رواه ابن ابي شيبة وكذا روي عن علي ايضا وروي عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان في ذلك فقال هي طلقة بائنة الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميت رواه مالك وما قيل ان من روات هذا الاثر جمهان لا يعرف قال ابن همام هو ابو العلي مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روي عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان وابي هريرة وام بكرة وروى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات * مسئلة * اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابي حنيفة واحمد وقال اكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قصة امرأة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج

ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته
التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم
فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن الجوزي اسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرج الدارقطني بسنده عن
عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فلا شك في ثبوت
هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضد بمسند ومرسل وفي الباب اثر علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها رواه
عبد الرزاق ووكيع نحوه وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخو[صم]
في ذلك الى عثمان فاجازه وامره [illegible] عقاص راسها فما دونها وما روي عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة
لامرأته اختلعت من كل شيء [illegible] حتى نقبتها فلا ينافي هذا لان القول بالكراهة لا انهما
يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد ووجه عدم الكراهة هذه الاية حيث قال الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فان كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الاحاديث من الاحاد ان لا يعارض
الكتاب القطعي وقد عارضت قلت وهذا مبني على اصل ابي حنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز
تخصيصه بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الاحاد لقلنا ان حكم الاية مخصوص بمقدار الصداق
وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله اعلم وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري
قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة الحديث وفيه قال عليه السلام تردين عليه
حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث
لا يصح فيه عطية العوفي قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب

تِلْكَ اشارة الى اوامر الله ونواهيه **حُدُودُ اللّٰهِ** يعني ما منع عن المجاوزة عنه **فَلَا تَعْتَدُوهَا** فلا تجاوزوها **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ○ فَاِنْ طَلَّقَهَا** بعد التطليقتين وهو احد محتملي قوله تعالى او تسريح باحسان خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال **فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ** ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطليق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل النكاح مع الزوج الاول **حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ** يعني
تتزوج نكاحا صحيحا وانما قيدنا بالصحيح لان المطلق ينصرف الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى
كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وذا يصدر منهما وبناء على ظاهر هذه الاية قال سعيد بن
المسيب وداود [illegible] عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الاول والاجماع انعقد على ان
الوطي من الزوج الثاني شرط للحل ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الاية الجماع فانه في اللغة بمعنى الجماع فان قيل
هذا لا يستقيم فان الوطي فعل الزوج والمرأة محل فاسناده الى المرأة لا يجوز قلنا يجوز تجوزا والاية لا تخلو عن التجوز

فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤل اليه وان كان بمعنى الوطي فالتجوز في الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطي مجازا والباعث على هذا الاجماع وتاويل الاية بهذه المآويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال كانك تريدين الرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلث تطليقات وفي الموطا انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه واله وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى ذاق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاعة بن وهب ابن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى تمس ونزل فيها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها بعد ما جامعها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ذكر البغوي انه روي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي مسني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك في الاخر فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتت ابا بكر وقالت ان زوجي مسني وطلقني فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لئن رجعت لارجمنك وعلى تقدير تاويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على اصل ابي حنيفة فان عنده لا يجوز ذلك فقيل في توجيه مذهب ابي حنيفة ان الحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فان الحديث من الاحاد لكن يمكن ان يقال انه لما انعقد الاجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الامة بالقبول التحق الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب **فَاِنْ طَلَّقَهَا** الزوج الثاني بعد الوطي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** اي على المرأة والزوج الاول **اَنْ يَّتَرَاجَعَا** بنكاح جديد يدل على ذلك اسناد الفعل اليهما بخلاف ما من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حيث اسند الفعل هنالك الى البعولة بانفرادهم **اِنْ ظَنَّا** رجعا **اَنْ يُّقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ** ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم امكان العلم بالغيب ولان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم

* مسئلة *

اجمعوا على ان الوطي من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلث من الزوج الاول فان عادت اليه يملك الزوج الاول

الطلقات الثلث اجماعا واختلفوا في انه هل يهدم ما دون الثلث ايضا ام لا يعني ان طلق الزوج الاول طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطي وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول هل يملك الزوج الاول الطلقات الثلث او يملك ما بقي بعد الطلقة او الطلقتين فقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم ما دون الثلث ايضا ويملك الزوج الاول ثانيا الطلقات الثلث بتمامها وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث لان الله سبحانه جعل الوطي من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة الحاصلة بالطلقات الثلث في قوله لا تحل له من بعد حتى تنكح فكان منهيا لها ولا انهاء قبل الثبوت ولنا ان في هذه الآية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطي موجبا للحل للزوج الاول حيث قال فلا جناح عليهما ان يتراجعا وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا للزوج الاول والاصل في الحل الحل كاملا فيملك ثلث تطليقات وايضا اذا كان الوطي من الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم * مسئلة * اختلفوا في انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلثا ونكح المرأة زوجا اخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطي وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل امر الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح والشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه في معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللا فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبا لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته قال البغوي قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** اي الاحكام المذكورة **يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴿٢٣٠﴾ ويعملون بمقتضى العلم **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** اي عدتهن الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاها لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضي عدتهن **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** اي لا تراجعوهن

بارادة الاضرار بهن وبنصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين **لِتَعْتَدُوا** اي لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء واللام متعلق بلا تمسكوهن فهو ايضا مفعول له كأنه بيان للضرار او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ونهي امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** يعني بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام اخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الآية وذكره البغوي وكذا اخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الآية **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها قال الكلبي يعني قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هزوا واخرج ابن ابي عمر في مسنده وابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوي قول ابي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر فيما سبق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ومن جملتها الهداية وانزال آيات القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالشكر والقيام بحقوقها **وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ** يعني القرآن يعني الوحي الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **يَعِظُكُم بِهِ** بما انزل عليكم **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ تاكيد وتهديد **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** اي انقضت عدتهن عن الشافعي اذ دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** اي لا تمنعوهن والعضل المنع واصله الضيق والشدة يقال الداء العضال ما لا يطاق علاجه **أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** المخاطب به الاولياء نزلت الآية في جمل بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها ابداح بن عاصم بن عدي بن عجلان روى البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه واخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله



الانصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فابى جابر الا ان تنكح
او اقوى ولعلها نزلت في القصتين معا وسياق الاية يقتضي ان الخطاب مع الازواج الذين خوطبوا
باذا طلقتم النساء الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ان ينكحن ازواجا غيرهم عدوانا وقسرا
وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شان النزول يقتضي ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل من معقل
بن يسار اخو جملاء فالصواب عندي ان الخطاب مع الناس كلهم فانه يضاف الفعل الى الجماعة حين يصدر
عن واحد منهم كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني لا يا كل بعضكم اموال البعض وقوله تعالى لا تخرجوا
انفسكم من دياركم يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الاية وسبب
نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء او الازواج السابقين
وغيرهم ان ينكحن ازواجهن وفي لفظ الازواج تجوز على جميع التقادير فان اطلاق بناء على ما كان او على ما يؤل اليه
والله اعلم والشافعية بعد ما حملوا الخطاب في الاية على انه مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان المراة لا تزوج نفسها
اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا اسناد النكاح الى المراة على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن بسبب
توقفه على اذنهن وهذا الاستدلال ضعيف فانه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلا اختياريا
للمراة الا ترى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختياري
للمراة بل المنع والبحث انما يتصور ان في الفعل الاختياري فالاولى لهم في هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى
لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان الاصل في الاسناد الحقيقة * **مسئلة** * هل يجوز النكاح الحرة
العاقلة البالغة من غير ولي فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها
وان لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفوا لها او لا الا انه في غير الكفو للولي الاعتراض وفي رواية عنهما لا
ينعقد في غير الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولي (وعند محمد ينعقد في الكفو) وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها
لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها
وقال الشافعي واحمد لا نكاح الا بولي وهي رواية عن ابي يوسف احتجوا بهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث
منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي
قال الطحاوي حدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت الزهري
فاخبرته عن هذا الحديث فانكره واجاب عنه ابن الجوزي بان الزهري اثنى على سليمان بن موسى فكان
الانكار عن نسيان من الزهري وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا
بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني وفي اسناده
يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج وشاهدين رواه دارقطني وفيه نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول وحديث ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق اخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ومهر قل وكثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني من طريقين في احدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن ابي مسلم لا يعرفان وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية رواه الدارقطني وفيه ابو عصمة بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني هو متروك واحتج الحنفية بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن لان الاصل في الاسناد حقيقة ان تباشر المرأة وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق المباشرة والايم احق منه بنفسها فهي اولى بالمباشرة وبحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي انكحي من شئت رواه ابن الجوزي قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة وبحديث عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء رواه النسائي وجه الاستدلال ان في هذا الحديث تقريره صلى الله عليه وآله وسلم قولها ان ليس الى الآباء من الامر شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لا نكاح الا بولي قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع بضرب من التأويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف ما رووه من الاحاديث فانها لم تخل عن ضعف او اضطراب وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي يعني لا نكاح على وجه المسنون او نقول لا نكاح الا بمن له ولاية ينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة نكحت نفسها

من غير كفو والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو وحكما على قول من يصحح ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شايع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المراة اذا نكحت نفسها بلا اذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعي فانه يقول بالمفهوم واما على اصل ابي حنيفة فانه غير داخل في حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المراة غير قادح في النكاح انما القادح حق الولي المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولي الاعتراض في غير الكفو دفعا للعار **اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ** اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن وبناء على اشتراط التراضي اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المراة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا في البكر البالغة فقال الشافعي يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد لان الاية في الثياب واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث او الاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار ينافي الاجبار وفي الاية قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والاجبار كما سنذكر والمفاسد في اجبار البكر والثيب سواء فان قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سيان فما الفرق في قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامر لكن اما وجه ذكر البكر بعد قوله الايم احق على رواية مسلم قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها بالقول اذنها صماتها بخلاف الثيب فان صماتها لم تعتبر اذنا بل لا بد لها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحا وايضا البكر لا تباشر العقد غالبا ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستيمار واحتج ابن الجوزي ايضا بما روي عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستامر الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث ساقط متنا وسندا اما متنا فللتناقض بين الاستيمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستيمار واما سندا فلان في سنده عبد الكريم قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة بسند متصل ورجال صحيح وقول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها رواه البخاري وقال ابن همام روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري يترجح وروى الدارقطني حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها

وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينتزع النساء من ازواجهن ثيبات وابكارا بعد ان يزوجهن الاباء اذا كرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي نعم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النساء ليس الى الاباء قال الدارقطني حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابي ذئب لم يسمع عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية وقول ابن الجوزي ان هذه الاحاديث محمول على ما انكحت البكر البالغة من غير كفو حمل على خلاف الظاهر من غير سبب على ان في حديث عائشة زوجني ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل ام ايضا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم * مسئله * اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبديهي بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقدم وحديث ابي هريرة لا ينكح الثيب حتى تستامر رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه واله وسلم نكاحها رواه البخاري وحديث ابن عباس ليس للولي مع الثيب امر رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطني والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستامر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم تتزوج من لان سبب الولاية في البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر في البالغة لما قدمنا فكذا في الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها **بِالْمَعْرُوفِ** اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروة حال عن الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو والترويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهي عنه **ذٰلِكَ** اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب الى الجميع على تاويل كل واحد او يكون الكاف لمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين او يقال الكاف ليس لها محل من الاعراب فيتوهم ان الكاف من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب وعلى هذا يقول العرب موحدا مفتوحة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث او يقال انه خطاب للرسول صلى الله عليه واله وسلم على طريقة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **يُوعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين

مسئلة للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة

ثم بين علم ان التكليف لما بين حكم فقال بالتهديد بين من ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر والوعظ لان من خوف في ينفعه الترغيب والترهيب الموافقة فكان الكلام تهديدا من هذا الوجه وفي الاية سوال الاول توحيد الكاف في قوله ذلك ان يخاطب جماعة والجواب هذا جائز في اللغة والتثنية والجمع التاء نيث ايضا جائز في القران ينزل بالمغيبات جميعا قال تعالى ذلكما مما علمني ربي اني تركت وقال فذلكن الذي لمتنني فيه وقال ذا الكم وعقبا من الله ولم يقل ذلكم كان وقال الشخص انهما اعظم عن تلكما الاية والثاني لم خص هذا الوعظ بالمؤمنين دون غيرهم والجواب لوجوه احدها الجواب لوجه هو المنتفع لما كان المؤمن سوقه بحسن تخصيصه ينتفع بتلك تعالى هدى للمتقين كما قال وهو هدى للناس وقال تعالى انما انت منذر من يخشاها

شبهة اتيان منذر من اتبع الذكر ومعنى كان منذرا كما للعالمين نذيرا لتكون للكل تعالى قال للمنذرين يخشى بعضهم الاخر لهذه للكافر ليس يخاطب للكفار ولهذا القرائن ان قوله تعالى ذلك اشارة الى دليل عليه ساوي بعض خطاب الكافرين والنار ذلك ما ينحصر خصص المومنين وذلك على التكليف بالشرائع لغير الكافر كمن يوم

شرايع او يقال خصهم بالذكر لانهم المتعظون المنتفعون بها **ذٰلِكُمْ** خطاب الى الناس
اجمعين **اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ** من دنس الاثام فان العضل انكان عن
مطلق النكاح يلزم غالبا وقوعهن في العنت وان كان عن النكاح ممن يرضين مع الاجبار على النكاح ممن
لا يرضين يخاف ان لا يقيما حدود الله ويقع الخلع او الطلاق **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ** ما فيه النفع و
الصلاح **وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ** ○ لقصور عقلكم وجهلكم لعواقب الامور **وَ**
الْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ اضاف الاولاد اليهن
لتكون باعثا على العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك
فيما اذا تعاسرت الام من الارضاع اي لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار ويرتضع الصبي من
غيرها بقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى او مخصوص بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وبقي الحكم
فيما سوى ذلك على اصله ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان استاجر رجل زوجته او معتدته
لترضع ولدها لم يجز وقال الشافعي يجوز استيجارها لنا ان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انه
عذرت قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت عليه بالاجر
ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضي
ان لا يجوز استيجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا قلنا جواز استيجارها
بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية فظهر بهذا ان ايجاب الارضاع
على الام مقيد بايجاب رزقها على الاب بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ففي حالة الزوجية والعدة
هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الاجر مقامه **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**
اكده بصفة الكمال لانه يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الارضاع الى كمال الحولين لكن لما
عقب الله سبحانه بقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ظهر ان التقييد
لنفي جواز الارضاع بعد الحولين وايضا نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصل فان الاصل ان
الانتفاع باجزاء الآدمي غير جائز لكرامته وايضا يظهر نفي جواز الارضاع بعد الحولين بقوله تعالى
لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ اذ لا شيء بعد تمامه وهو بيان لمن يتوجه اليه
الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق بيرضعن فان الاب
يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات
الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع
حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المحرمية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وهو
مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني وعن ابن مسعود وعلي اخرجهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولان
وشيء ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله

كاملين لان الكمال يقتضي ان لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ويغتذي بالطعام
باللبن وقدر كل الزيادة بداية ولم يقدر مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيها ممنوع بل ذكر الكمال لئلا
يحمل الحولان على ما دونهما تسامحا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين رواه ابن الجوزي والدارقطني قال الدارقطني عن ابن عيينة
رجاله صحيح الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغيرهم واحد **وَ**
عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يعني الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى
المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر
الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية
الخصاف والحسن عنه انها على ابويه اثلاثا على حسب الميراث **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جائز
عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبية فالقضاء عد تها يجب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه
قوله تعالى فاتوهن اجورهن وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ**
إِلَّا وُسْعَهَا فيه دليل على ان التكليف بما لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف
شرعا فضلا من الله تعالى ومنة **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ**
لَهُ بِوَلَدِهِ قرأ ابن كثير ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف فهو خبر بمعنى النهي وقرأ
الآخرون بالنصب على صيغة النهي وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا
للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة
في النفقة او الاجرة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب لها
ظئرا وما اشبه ذلك ولا يضار الاب امرأته بسبب ولده بان ياخذ منها الولد وهي تريد ارضاعه
بمثل اجر الاجنبية او ينتقص من اجرها او يكرهها على ارضاعه مع امكان ظئر اخرى وهي لا تقدر على الرضاع
وما اشبه ذلك هذا على انه مبني للفاعل وان كان مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل
ان يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط في شانه
وتعهده وارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفعه الام الى الاب او ياخذه الاب بعد ما الفها وذكر الولد
باضافة كل منهما استعطافا لهما **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** عطف على
قوله وعلى المولود له واختلفوا في تفسير الوارث فقال مالك والشافعي المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى
يكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وقيل
المراد به الباقي من والدي المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة
وهذا القول ايضا يوافق مذهب الشافعي ومالك ويرد على القول الاول ان انفاق الصبي من ماله
مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض انه ليس للصبي مال فلا يحسن

ان يقال على الصبي نفقته مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال وعلى القول الثاني انه ان كان الباقي الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه على المولود له رزقهن فلا حاجة الى التكرار بل هذه الاية تقتضي في صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو ينافي ما سبق وان كان الباقي الام فقط فالمعنى على الام رزق الام وحينئذ يلزم ان تكون هي مستحقة عليها وقال احمد واسحق وقتادة وابن ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان او غيره سواء كان الصبي وارثا منه او لا فاذا كانت صبية اتى يرث منها ابن عمها او ابن اخيها دون العم وفي رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجري التوارث بينهما وبالروايتين الاولى لاحمد قال ابو حنيفة وهذا المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذي رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك ووجه التقييد قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقد ذهب ابو حنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه قال البغوي وهو قول عمر ابن الخطاب وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة قال البغوي به قال الزهري والشعبي قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر في الوالدين لدفع توهم المضارة الناشي مما سبق وايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب اعني المضارة والله اعلم وبهذه الاية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغني لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وانما قيد بهذه الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره ويعتبر قدر الميراث لان اضافة الحكم الى المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا ونفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان كانوا كفارا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبنى قول ابي حنيفة هذا ليست هذه الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الابوين الكافرين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يموتا جوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة

وروى اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي وروى ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة اية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فتجب نفقتهما على الولد لا يشاركه فيها غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرز ان ميراث الاب والام ويتولى في النكاح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا فالنفقة على الغني والله اعلم **فان ارادا** يعني الوالدين **فصالا** قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان قيل الفاء يقتضي ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفي المدارك اطلق الحكم وقال زادا على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابي حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة قلت لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد ولا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انشاء الله تعالى فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بما قبل الحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذه الآية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة فلا نسخ والله اعلم **عن تراض** اي صادرا عن تراض **منهما** من الابوين **وتشاور** اي تشاور من اهل العلم به فيخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الراي **فلا جناح عليهما** في ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الراي **وان اردتم** ايها الآباء **ان تسترضعوا اولادكم** مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او انقطاع

لبن او اردن نكاحا او طلبن اجراً زائداً على غيرهن وانما قيد بالهن القيود لما سبق من دفع الضرر عن الوالدين وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم** الى امهاتهم **مَّا آتَيْتُم** اي ما اردتم ايتاءه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة او المراد بما آتيتم ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا قرأ ابن كثير ما اتيتم ههنا وفي الروم وما اتيتم من ربا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعني اذا طابع احد الابوين ما فعل الاخر من الاسترضاع **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه المتعارف المستحسن شرعا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله **وَاتَّقُوا اللَّهَ** مبالغة في المحافظة على ما شرع في الاطفال والمراضع **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝** حث وتهديد **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ** اي يموتون والتوفي اخذ الشيء وافيا بتمامه يعني يتوفون آجالهم حال كونهم **مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ** اي ينتظرن الضمير عائد الى الازواج يعني يتربص ازواجهم او المضاف محذوف في المبتدأ يعني ازواج الذين يتوفون يتربصن بعدهم **بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** انث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام والعرب اذا ابهمت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا وقال الله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما والاية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة ورواه النسائي انها ولدت بعد وفات زوجها بنصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي رواية قريبا من عشر ليال ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد الى ابعد الاجلين اخرج ابو داود في ناسخه عن ابن عباس وروي عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت رواه الشافعي وابن ابي شيبة * مسئلة * وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام اجماعا * فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة بالاجماع الا ما حكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي عدة الطلاق الرجعي لا احداد بالاجماع واختلفوا في المعتدة للبائن فقال ابو حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي واحمد كالمذهبين ولا احداد عندنا على الصغيرة فانها غير مكلفة ولا على الذمية فانها غير مخاطبة بالشرائع وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليهما والاحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما صبغ لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الراس والجسد بالدهن

المطيب وغير المطيب وقال الشافعي لا باس بتدهين غير الراس من البدن بدهن الطيب فيه فان اضطرت الى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعي تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار وكذا لا باس في الخضاب ونحوه ان كان لعذر ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقا وللبائنة الخروج نهارا قال عطاء اية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحديث ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك الاشجعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء ابن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطني قال ابو حنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال لعذر والعبادات توثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل



اوكانت فيها باجر . ولا يجب بالاولية ولا يخرج عما انتقلت اليه **فاذا بلغن اجلهن** اي انقضت عدتهن **فلا جناح عليكم** بها الائمة والمسلمون **فيما فعلن في انفسهن** من الزينة والتزويج والخروج **بالمعروف** بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان يمنعوهن فان النهي عن المنكر واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح **والله بما تعملون خبير ○** فيجازيكم على حسب اعمالكم **ولا جناح عليكم** ايها الخطاب **فيما عرضتم به من خطبة النساء** لخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان يكون اللفظة موضوعا للمراد حقيقة ولا مجازا والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضيافة ومن التعريض ما روي ان سكينة بنت حنظلة تايمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام في عدتها وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحق جدي علي وقدمه في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت تؤخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده **او اكننتم في انفسكم** اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا او تعريضا **علم الله انكم ستذكرونهن** بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فاباح لكم التعريض ولا مؤاخذة على الاضمار وفيه نوع توبيخ على الخطبة **ولكن لا تواعدوهن سرا** استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن لا تواعدوهن سرا نكاحا صريحا او جماعا يعبر بالسر عن الوطء لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه **الا ان تقولوا قولا معروفا ○** وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والمبانة باللعان والمطلقة ثلثا ممن لا يحل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريضها للاجنبي بالخطبة وان كانت بائنة ممن يحل لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضها ام لا قيل يجوز كالمطلقة ثلثا لانقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاودة جائزة له واثر النكاح باق والاول اظهر **ولا تعزموا عقدة النكاح** كناية عن النهي عن عقد النكاح في العدة فان العزم لازم العقد وهذا ابلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح وليس فيه دلالة على حرمة العزم فانه لا مؤاخذة على عزم القلب اجماعا وقد سبق اباحته لقوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن الاية وهذا كما قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فانه غير كاذب ان كان زيد طويلا مضيفا وان لم يكن له نجاد ورماد اصلا

ان يكون على الحقيقة ويكون نهيا عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتنزيه عن العزم بناء على انه من يحوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه **حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰبُ** العدة سماها كتابا لكونها فرضا كقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم **اَجَلَهٗ** منتهاه **وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ** من العزم هذا يدل على كراهة العزم **فَاحْذَرُوْهُ** فخافوه ولا تعزموا **وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ** لمن عزم ولم يفعل خشية من الله **حَلِيْمٌ** ۝ ولما كان الطلاق ابغض المباحات ذكر ههنا بلفظ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ** وقرأ حمزة والكسائي لا تماسوهن بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة والمعنى واحد اي لم تجامعوهن **اَوْ تَفْرِضُوْا** يعني الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا اي تسموا **لَهُنَّ فَرِيْضَةً** فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية والمعنى انه لا يجب عليكم المهر ان طلقتم قبل المسيس الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى فاتوهن اجورهن بالمعروف وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعا **وَمَتِّعُوْهُنَّ** عطف على مقدر فطلقوهن ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد يعني اذا طلق قبل المسيس لم يفرض لها مهرا وقال مالك لا يجب بل هي مستحبة والامر للندب قلنا كلمة حقا وكلمة على في قوله تعالى حقا على المحسنين ينفي الاستحباب والاصل في الامر الوجوب واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي والصحيح انه يعتبر بحاله لقوله تعالى **عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ** قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روي عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلثين درهما وفي رواية عن احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلوتها وذلك ثوبان درع وخمار قال البغوي طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امرأة بعشرة الاف درهم **مَتَاعًا** نصب على المصدر **بِالْمَعْرُوْفِ** بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا بالكراه من الحاكم **حَقًّا** اي حق حقا **عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ** ۝ **وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** اي الواجب نصف ما فرضتم لهن

ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور الا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع ولقوله تعالى في سورة الاحزاب يايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهن يشتملن المفوضات وغير المفوضات والجمهور ان يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابلة البضع والبضع عادت اليها سالما فلم تجب نصف المهر الا على سبيل المتعة **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** اي المطلقات اي يتركن النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** اي الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليها كاملا والتفسير للذي بيده عقدة النكاح بالزوج اخرجه الطبراني في الاوسط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترده فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقي في سننه وقيل المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي اخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى الاية عندهم الا ان تعفو المراة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت المراة بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة لنا ان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي ان يهب شيئا من مال الصغيرة ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تاويل الاية الا على ما قلنا **وَأَنْ تَعْفُوا** موضع رفع بالابتداء يعني عفو بعضكم عن بعض **أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** اي الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لان المذكر يغلب على المؤنث **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعطي افضل من المعطى له **إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ○ لما طال الكلام في احكام الازواج والاولاد نبه الله سبحانه على ان الاشتغال بشانهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصفاء القلوب فقال **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** بالاداء لاوقاتها والمداومة عليها واتمام اركانها وصفاتها اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحدها واما تارك الصلوة عمدا فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة

بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه احمد والجمهور يأولون هذه الاحاديث بناء على عطف اقامة الصلوة على الايمان و حاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكانه كفر او المعنى ان من تركها استخفافا فقد كفر والله اعلم وفي فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم

﴿وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى﴾ عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام والوسطى تأنيث الاوسط قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلوة الوسطى فقال قوم هي صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه واحمد وابوداود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واخرج احمد من وجه اخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلت هذين الحديثين لا يدلان ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر فان حافظوا على الصلوات يشتمل الظهر وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لحديث علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنت فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وحديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله

قال النووي في شرح صحيح مسلم هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عز وجل ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن عبد الله بن رافع قال كتبت مصحفا لام سلمة فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك واخرج ابوداود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت او ليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنمنا ونواضحنا واصحاب الشافعي جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغائرة قلنا بل هو عطف تفسيري وروى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير الواو فهذا ينافي والله اعلم وقال ابو قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها ولا اكثرها يعني رباعيا ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها [illegible] تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم [illegible] من [illegible] الاكثرون تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات وعندي ليس كذلك بل لزيادة التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعي فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة او في وقت مكروه فعلى هذا اي صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن اتيانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام لصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لاهل السوق الكان رواج سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشي ونحو ذلك والله اعلم

وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ ○

المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة فكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال وان من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعي المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم ورعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضا فان سياق الاية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن



قديما من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني بدعة رواه احمد وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال اي بني بدعة واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن الاشيم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة احاديث وما رووه في قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاوس القنوت الطاعة قال الله تعالى امة قانتا اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم في صلوتكم قانتين اي مطيعين وقيل معناه مصلين كقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل اي مصل وقيل القنوت الذكر اي ذاكرين له تعالى في القيام والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن ارقم اصرح في المراد واصح بخلاف غير ذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب واستدل الشافعي واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسايفة واحتج ابن الجوزي بما رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشي والمسايفة وليس في الاية دليل على جواز الصلوة حال المسايفة فانه ليس معنى الراجل الماشي بل الراجل القائم على الرجلين وكذا في الحديث رجالا وقياما عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا زعم من نافع ليس في صريح الرفع فان قيل قد جوز في صلوة الخوف الذهاب والمجي اجماعا كما سنذكر في سورة النساء ان شاء الله تعالى فيجوز الصلوة حالة المشي ايضا قلنا ما ثبت شرعا مما لا يدخل للداي فيها لا يتعدى على ان المشي في اثناء الصلوة كالمشي لاجل الوضوء للذي احدث في الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الاعلى بالادنى * مسئلة * بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الا فرادى وعن محمد انهم يصلون بجماعة قال في الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان * مسئلة * لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلوة الخوف في سورة النساء ان شاء الله تعالى **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** بزوال خوفكم **فَاذْكُرُوا اللَّهَ** صلوا الصلوة تامة بشرائطها واركانها وادائها **كَمَا** ذكرا مثل ما **عَلَّمَكُمْ** على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما مصدرية او موصولة **مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ○ مفعول ثان لعلم **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ** يا معشر الرجال **وَيَذَرُونَ** يتركون

اَزْوَاجًا اي زوجات **وَصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ** قرا ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقون بالرفع اي كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كتب عليكم الوصية لازواجكم او المعنى حكمهم وصية **مَّتَاعًا** نصب على المصدر اي متعوهن متاعا او هو مفعول المضمر اي ليوصوا متاعا او لوصية اي ليوصوا وصية متاعا يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من مالهم **اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ** بدل منه او مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اي من غير اخراج والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يمتعن من اموالهم بالنفقة والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك اعني اية الميراث وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية جار ههنا ايضا فلما ... كانت النساء يحددن في الجاهلية وكذا في بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ام سلمة قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فتلك الاية وان كانت مقدما على هذه الاية في التلاوة لكنها متاخرة عنها في النزول اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان انه نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قال البغوي نزلت الاية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حبان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الاية ينافي هذا الحديث لان الاية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق حولا على حسب تلك الاية فعمل النبي صلى الله عليه واله وسلم كذلك وايضا هذا الحديث يقتضي نزول هذه الاية بعد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقيل قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد الاية والله اعلم **فَاِنْ خَرَجْنَ** يعني الازواج قبل الحول من غير اخراج الورثة **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الاولياء **فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ اَنْفُسِهِنَّ** من ترك الحداد والتزيين والتزوج **مِنْ مَّعْرُوْفٍ** مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب الى اولياء الميت ولرفع الجناح وجهان احدهما ما ذكرت وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التاويل لا يساعده عبارة النص لانه لو كان كذلك كان ينبغي ان يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم وهذه الاية تدل على ان الاعتداد الى تمام الحول لم تكن واجبا والا لحل دم

عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفا على فراق الميت فاوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقة على سبيل المروة ما دمن يتاسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما انزل الله تعالى في عدة الوفات اربعة اشهر وعشرا حكم جديد ليس بناسخ لحكم آخر سابق عليه والله اعلم **وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ** ينتقم ممن خالف حكمه **حَكِيْمٌ ﴿٢٤٠﴾** يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح **وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌۢ بِالْمَعْرُوْفِ** يعني على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **حَقًّا** حق ذلك **عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴿٢٤١﴾** عن الشرك قيل المراد بمتاع في هذه الآية نفقة ايام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول بجامع ان المرأة في كلا الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه ان كان الطلاق رجعيا واما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعموم لفظ هذه الآية ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فان في قراءة ابن مسعود بلفظ اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قلنا قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة وبجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم او المروة في مقابلة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ وقال مالك والشافعي لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى لقوله تعالى واسكنوهن فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه ولنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي بسنده عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان [illegible] ابراهيم وقد [illegible] عمر قال لا

ولمشاقت سنة بنيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضده قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عند ناحجة واذا ثبت قول عمر سنة بينا فهو رواية دفعه ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لا ندع كتاب الله يكفينا للمدعي فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود انفقوهن من وجدكم فثبت المدعى وقيل في تاويل الاية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهي ثلثة اثواب كما في المطلقة غير الممسوسة وعلى هذا التاويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي عند ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان احسنت فعلت وان لم ارد ذلك لم افعل فانزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التاويل هكذا فما وجه قول ابي حنيفة بان المتعة يستحب اعطاءها للمطلقة بعد المسيس فرض المهر او لا قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية بل بقوله تعالى في سورة الاحزاب فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والله اعلم وقال الشافعي اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر قلت لو كان التاويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء ان يقال ان المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعي من التاويل هو احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم **كذلك** اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة **يبين الله لكم اياته** وعد بانه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا **لعلكم تعقلون** اي تفهمون وتستعملون العقل فيها **الم تر** تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب ويخاطب به من لم يره ولم يسمع قبل وهو تقرير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم باعلامي اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التاويل في كل ما ورد في القران لفظ الم تر ولم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف** قال عطاء الخراساني ثلثة الاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرجه الحاكم وصحح من ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدي بضعة وثلثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاء ابن رباح سبعين الفا وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة **حذر الموت** مفعول له قال البغوي ان اهل داوردان قرية قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا

المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي وآخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا لذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها وانتم فرارا منه وروى البغوي بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث فرجع عمر من سرغ وقال الكلبي ومقاتل والضحاك انما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا لملكهم ان الارض التي تاتيها بها الوباء فلا ناتيها حتى ينقطع منه الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما راى الملك ذلك فقال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية من انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك **فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ** عقوبة لهم **مُوْتُوْا** امر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسامهم وعريت عظامهم **ثُمَّ اَحْيَاهُمْ** الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابي مالك ان حزقيل عليه السلام على اهل داوردان وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه نادفيهم ان قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن بوزي كان ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل فلما اصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكي وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا لا قوم لي فاوحى الله اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال حزقيل احيوا باذن الله تعالى فعاشوا قال مجاهد انهم قالوا حين احيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد دسما مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم قال ابن عباس فانها ليوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح قال قتادة مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا آجالهم ولو جاءت آجالهم ما بعثوا **اِنَّ اللّٰهَ لَذُوْ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ** حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا او قص عليكم حالهم لتستبصروا او المراد فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا بقرينة قوله تعالى **وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ** يعني الكفار **لَا يَشْكُرُوْنَ ۝** ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشجيعا على الجهاد فكانه تمهيد لقوله تعالى **وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** اذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذ لو جاء اجلهم ففي سبيل الله والا فالنصر والثواب **وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ**

لما يقوله المتخلف والسابق **عليم** ○ بما يضمرانه والله اعلم روى البخاري في صحيحه وابن ابي حاتم و... عن ابن عمر قال لما نزلت قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب زد امتي فانزل الله تعالى **من ذا الذي** من استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفته او بدل له **يقرض الله** القرض في اللغة القطع سمي به ما يعطى من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطع من ماله والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون في الكلام تجوز بتقدير المضاف اي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يقول يوم القيامة يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي الحديث رواه مسلم وفي فضيلة القرض احاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبراني بسند حسن والبيهقي وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **قرضا حسنا** منصوب على المفعولية اي مقرضا حلالا طيبا او على المصدرية اي قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله **فيضاعفه له** فيضعف ويضعف ومضعفة حيث وقع يعني يضاعف الله جزائه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو في سورة الاحزاب والتشديد للتكثير وقرا الباقون بالالف على المفاعلة للمبالغة وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام باضمار ان والباقون بالرفع عطفا على يقرض فههنا اربع قراءات قرا ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فيضاعفه بالنصب والباقون بالرفع **اضعافا** جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع **كثيرة** قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبعمائة والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **والله يقبض ويبصط** قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد يبسط ههنا وبسطة في الاعراف بالسين والباقون بالصاد اي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا في القلوب لما امرهم الله بالصدقة اخبرهم بانهم لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعني تقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه

وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا
الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله
يقبض الارواح والانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويبسط الاخرى
الى اجل مسمى **وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ○ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم وقال
قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اي الى التراب ترجعون **أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ** من الجماعة
من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور ولا واحد له من لفظه كالقوم وجمع الملاء **مِنْ بَنِي**
إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ موت **مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ** قال قتادة
هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون وقال الاكثر انه اشمويل قال وهب وابن ابي اسحق والكلبي وغيرهم
لما مات موسى خلف في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت
في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا
من التورية ثم خلف اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدو وهم العمالقة قوم
جالوت سكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين غلبوا على ارضهم وسبوا ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة
واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية واخذوا توراتهم ولقي بنو اسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر امرهم
وكان سبط النبوة لم يبق منهم الا امراة حبلى فولدت غلاما فسمته اشمويل واسلمته ليتعلم التورية
في بيت المقدس وكفل شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرئيل بلحن
الشيخ يا اشمويل فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتني فكره الشيخ ان يقول لا فيفزع الغلام
فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثا فلا تجبني فلما كانت
الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا
ان كنت صادقا **ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**
جزم على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الانبياء **قَالَ** لهم اشمويل **هَلْ**
عَسَيْتُمْ قرأ نافع عسيتم بكسر السين في كل القرآن والباقون بالفتح ادخل هل على فعل التوقع مستفهما
عما هو متوقع عنده تقريرا وتثبيتا **إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**
شرط وقع بين المجملة الجزائية **أَلَّا تُقَاتِلُوا** خبر عسى والمعنى ان كتب عليكم القتال اتوقع ان لا تقاتلوا
مع ذلك الملك **قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال
الاخفش ان هي هنا زائدة ومعناه ما لنا لا نقاتل وقال الكسائي معناه ما منعنا ان نقاتل والصحيح انما
لا تفعل وما لك ان لا تفعل لغتان صحيحتان **وَقَدْ أُخْرِجْنَا** يعني قد اخرج من اسرنا **مِنْ**
دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا



قَلِيلاً مِّنْهُمْ وهم الذين جاوزوا النهر كما سيجيئ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وتنبيه على ترك الجهاد فسأل اشموئيل ربه ان يبعث لهم ملكا فاتي بعصا وقرن فيه دهن القدس لمن كان طوله طول هذا العصا ولنش الدهن الذي في القرن اذا دخل فدهن به راسه وملكه على بني اسرائيل فجاء طالوت اذ ضل حمره وخرج في طلبه وكان دباغا او سقاء دخل بيت اشموئيل ليساله عن الحمر اذ نش الدهن فقام اشموئيل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فدهن راسه وملكه وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ولما كان من بني اسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط المملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا قَالُوَاْ أَنَّى من اين يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ فان من سبط المملكة والواو للحال وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ونحن اغنياء قَالَ نبيهم إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ قال الكلبي كان اعلم الناس بالحرب وَالْجِسْمِ وكان طالوت اجمل في بني اسرائيل واطولهم يمد رجل يده حتى يبلغ راسه وقيل اتاه الوحي حين اوتي الملك قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم فالظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع فان به يصلح امور الدين والدنيا فظهر ان ما يذكرون في قصة طالوت انه جد داود عليه السلام في اخر الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بني اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى اخر القصة باطل لا اصل له ولذا لم اذكره وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ اي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عَلِيمٌ بمن يليق بالملك رد الله تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الظاهري لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة على العمل في وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورائح لا عبرة لوجوده وعدمه وثانيا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم وَقَالَ لَهُمْ نِبِيُّهُمْ لما طلبوا منه اية على اصطفائه إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فعلوت من التوب اي الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه قيل هو صندوق كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلثة اذرع في ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على ادم فيه صور الانبياء فكان عند ادم ثم كان عند شيث وتوارثه الانبياء حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التورية وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بني اسرائيل وقيل كان صندوقا للتورية فكانوا اذا احضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار التابوت ساروا واذا وقف وقفوا فِيهِ اي في اتيانه سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ



يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعني مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التوراة او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحق وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولا شك ان بذكر الله تعالى ورؤية اثار الصالحين من الانبياء واتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان واخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت لها راس وذنب كراس الهرة وذنبه وله جناحان فتئن فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوي عن مجاهد وعن علي عليه السلام انه ريح خجوج هفافة لها راسان ووجه كوجه الانسان اخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ يعني انفسهما ولفظ الال مقحم لتفخيم شانهما او المراد من آلهما انبياء بني اسرائيل لانهم ابناء عمهما قيل كان فيه لوحان من التورية ورضاض الالواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين عصوا الله واحد ثوا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك انه كان مشوط القربان الذي كانوا يشوطونه به كلابين فما جاءه كان للكاهن الذي يشوط فلما صار عيلى الذي ربي اشموئيل صاحب قربانهم جعل ابناءه كلاليب وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن فقال الله تعالى لعيلي على لسان اشموئيل منعك حب الولد من ان تزجرا بنيك ان يحدثا في قرباني وقدسي لانزعن منك الكهانة ومن ولدك ولاهلكنكم فسار اليهم عدو فخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلي شهق فمات فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء **تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ** هذا على القول الاول واما على القول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية فارا يبيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما في جوفه فقالت امراة من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون مادام هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله اربعة من الملئكة يسوقونها في التيه الى بني اسرائيل وقيل كان التابوت في التيه خلف موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك الى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملئكة حتى وضعته في دار طالوت

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ يحتمل ان يكون تمام كلام النبي اشموئيل ويحتمل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى قال ابن عباس ان تابوت وعصى موسى في البحيرة بطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيمة **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ** اي

ج والفصل في الاصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعماله حذف مفعوله فصار كاللازم
بمعنى انفصل عن بلده شاخصا الى العدو **بِالْجُنُودِ** هو في موضع الحال من فاعل فصل اي مختلطا
بالجنود وذلك انهم لما راوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج معي
الا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا في حر شديد فسألوا
ان يجري الله لهم نهرا **قَالَ** طالوت اما بوحي الله ان كان نبيا واما بارشاد نبيهم **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم**
بِنَهَرٍ قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين وقال قتادة نهر بين الاردن وفلسطين والابتلاء
الاختبار يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي **فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ**
مِنِّي اي من اتباعي او ليس بمتحد معي **وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ** اي لم يذقه من طعم الشيء
اذا ذاقه ماكولا او مشروبا **فَإِنَّهُ مِنِّي** قرأ نافع وابو عمرو بفتح الياء والباقون بالاسكان **إِلَّا**
مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ استثناء من قوله فمن شرب وانما قدمت الجملة
الثانية للعناية بها والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير ولعل الحكمة في ذلك ان شرب الماء الكثير في
شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك او يضعف عن القتال ويحتمل ان يكون ذلك التحريم
عقابا لهم لما اقترحوا بجريان النهر قرأ اهل الحجاز والبصرة غرفة بفتح العين والباقون بالضم قال الكسائي
بالضم ما يحصل في الكف من الماء عينا الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية
على اختلاف القرائتين **فَشَرِبُوا مِنْهُ** اي كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الابتدائية ان لا يكون
بوسط واما الاول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء او المعنى افرطوا في الشرب **إِلَّا قَلِيلًا**
مِّنْهُمْ منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا اربعة آلاف والصحيح ما رواه البخاري
عن البراء بن عازب قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر
على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضع عشر وثلثمائة
وبه روي ثلثمائة وثلثة عشر فكان من اغترف غرفة قوي قلبه وذهب عطشه ومن شرب وخالف
امر الله تعالى جبنوا ولم يرووا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت وقيل
جاوزوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى **فَلَمَّا جَاوَزَهُ** اي طالوت
النهر **هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** اي اطاعوه في الشرب **قَالُوا** يعني من وراء
النهر الذين جبنوا وبقوا عليه للذين جاوزوا اعتذارا للتخلف وتحذيرا لهم **لَا طَاقَةَ**
لَنَا الْيَوْمَ لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد **بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ** لكثرتهم وقوتهم
قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ اي يستيقنون **أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ** وتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر ويحتمل ان يكون ضمير
قالوا راجعا الى الذين جاوزوا النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض اولا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم
كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء او استفهامية

استفهام تقرير ومن زائدة والفئة الفرقة من الناس من فاوت راسه اذا شققته او من فاء اذا رجع

على وزن فعة او فلة وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة **غلبت فئة كثيرة**

باذن الله بقضائه وارادته **والله مع الصبرين** ○ بالنصر

الاثابة وقالت الصوفية رحمهم الله عليهم بالمعية التي لا كيف لها **ولما برزوا** طالوت وجنوده

لجالوت وجنوده اي ترا الفئتان والتقيا **قالوا** يعني طالوت ومن معه **ربنا**

افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا

على القوم الكفرين هذا سنة الانبياء والصالحين انهم

اذا استصعبوا امرا التجوا الى الله تعالى بالدعاء **فهزموهم باذن الله** تعالى

اي بنصره او مصاحبين بنصره وكان داود عليه السلام مع ابيه في ثلث عشر ابناله في جند طالوت وعبد

معه النهر وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلثة

احجار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال

ان لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئا فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو

وكان داود رجلا قصيرا مسقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم يهزم

الجيوش وحده القى الله في قلبه من داود رعبا فقال ائتيني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم

انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلثة في مقلاعه وقال باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب ورمى

فاصاب دماغه وخرج من قفاه **وقتل داود جالوت** وزوجه طالوت ابنته

واتيه يعني داود **الله الملك** بعد ما مات طالوت قيل لم يجتمع بنو اسرائيل قبل

داود على ملك **والحكمة** النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك

في سبط والنبوة في سبط **وعلمه مما يشاء** اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع

والان له الحديد فكان لا ياكل الا من عمل يده عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري

وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرأ الزبور يدنو منه الوحوش حتى

توخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لابي موسى الاشعري يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود متفق عليه **ولولا دفع**

الله قرا نافع ويعقوب دفاع الله بالالف وكسر الدال ههنا وفي الحج وفيه مبالغة وقرا الباقون بفتح الدال

وسكون الفاء بلا الف **الناس بعضهم** يعني الكفار بدل بعض من الناس **ببعض**

يعني بالمؤمنين **لفسدت الارض** يعني لغلب المشركون الارض فافسدوا

فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموا هم وهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا

وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لا تفترق عن

الجهاد ودفع الفساد كما سنذكر في قوله تعالى لا اكراه في الدين وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمؤمنين والابرار
عن الكفار والفجار العذاب لهلكت الارض بمن فيها روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء
ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية وايضا في الحديث ولولا رجال ركع وصبيان
رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ○ تِلْكَ** مبتداء خبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة
الوف وتمليك طالوت واتيان التابوت وانهزام الجبابرة وقتل داود جالوت واتيانه الملك والحكمة وتعليمه
مما يشاء **اٰيٰتُ اللّٰهِ** دلائل على قدرته وعلى نبوتك **نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ** بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه اهل الكتاب **وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ ○** وتلك الايات اعجازك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بعلم
لم يقرأ الكتاب والكتابات وخبره هاردا نقوش الكفار ستم سلا **تِلْكَ الرُّسُلُ**
اشارة الى جماعة المرسلين التي علمت بقوله تعالى وانك لمن المرسلين واللام للاستغراق والموصوف
مع الصفة مبتدأ خبره **فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ** الفضل
هو زيادة احد الشيئين على الآخر في وصف مشترك بينهما وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك
بوصف الكمال وهو ما يقتضي مدحا في الدنيا وثوابا في الآخرة فان كان احدهما مختصا بوصف كمال والآخر
بوصف كمال آخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الآخر في مطلق الكمال يعني في استحقاق المدح والثواب
والفضل الكلي المراد زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام
شركاء في درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على
كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله **مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ** قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه وهذه الاية لا يقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل انه موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام
كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وشتان ما بينهما
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ على بعضهم او على كلهم اما رفع درجات بعضهم على
بعضهم ففي كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولى العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك
واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثابت ذلك بوحي غير
متلو والمنعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم
يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق الارض
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج حتى اذا دنى منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله



اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه الله تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر رواه الترمذي والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمي وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل واحد ارجو ان اكون انا هو رواه الترمذي وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقتها الامة بالقبول قال الامام محي السنة البغوي رضي الله عنه ما اوتي نبي اية الا اوتي نبينا صلى الله عليه واله وسلم مثل تلك الاية وفضل على غيره بايات مثل انشقاق القمر باشارته وحنين الجذع على مفارقته وتسليم الحجر والشجر عليه وكلام البهائم والشهادة برسالته ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات والايات التي لا تحصى واظهرها القران الذي عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون رواه مسلم وهذا الباب طويل جدا لا يسعه المقام وقد صنف فيه المجلدات **وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ** تكلم الناس في المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وانزل عليه مائدة من السماء **وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ** وتقدم تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى بالتعيين لافراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ** هداية الناس جميعا **مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْۢ بَعْدِهِمْ** اي من بعد الرسل **مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** المعجزات الواضحات **وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا**

بارادة الله سبحانه اظهار صفات الجلالية والجمالية واسمائه من الهادي والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها **فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ** تفضيلا بهدايته وتوفيقه التزام دين الانبياء وهم الذين كان فيهم صفة الهداية **وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ** بخذلانه عدلا وهم الذين كان فيهم صفة الاضلال عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا** كرره للتاكيد **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ** ۝ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمته غيره قال البغوي سال رجل علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق فلا تلجه فاعاد فقال سر خفي فلا تفتشه يعني هو امر لا يمكن دركه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابي بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك وحديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخيروني على موسى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث ابي هريرة قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالراي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالراي فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظني المتن او السند فلا باس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تخيروني على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء والله اعلم * مسئلة * وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة في ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا وليس الاصلح ولا شيء من الاشياء واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذي نحوه والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد عن ابي موسى نحوه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا** مما اوجبت

عليكم انفاقه ﴿مِّمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله اذ ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ فتحصلون الاموال وتنفقون في سبيل الله او تفتدون بها من العذاب فيشترون به انفسكم ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ حتى يعينكم عليه اخلاءكم او يسامحونكم به ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ الا باذن الله قرا ابن كثير وابو عمرو كلها مبنيا على الفتح من غير تنوين على الاصل وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي سورة الطور لا لغو فيها ولا تاثيم وقرا الآخرون كلها بالرفع لانها في تقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة ﴿وَالْكَٰفِرُونَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ۝﴾ حيث يضعون العبادة في غير موضعها او يضعون الاموال في غير موضعها او يصرفونها على غير وجهها وايضا هم يظلمون انفسهم بترك ما امرهم الله وتعريض انفسهم للعذاب فلا تكونوا ايها الذين امنوا على هيئتهم او المعنى والكافرون الذين ينكرون فريضة الزكوة هم الظالمون وقال البيضاوي اراد بالكافرين التاركين للزكوة وضع الكافرون موضعه تغليظا لقوله ومن كفر مكان من لم يحج وكقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي رواه رزين ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر والمعنى انه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير ﴿الْحَيُّ﴾ هو الذي يصح ان يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له تعالى ازلا وابدا لامتناعه عن القوة والامكان فالحيوة تستتبع جميع صفات الكمال ﴿الْقَيُّومُ﴾ قرء عمر وابن مسعود القيام وقرا علقمة القيم قال البغوي كلها لغات بمعنى واحد قال ابن مجاهد القيوم القائم على كل شيء قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت وقيل هو القائم بالامور وقال ابو عبيدة الذي لا يزول وقال البيضاوي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيعول من قام بالامر اذا حفظه وقال السيوطي الدائم البقاء قلت مرجعها الى قولنا الدائم الوجود القائم بنفسه وقيم الاشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقاؤه الا به فمقتضى هذا الاسم ان ما سواه يحتاج اليه في بقائه كما يحتاج اليه في وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا ولله المثل الاعلى ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السنة فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره مع ان قياس المبالغة يقتضي العكس والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا وهذه الجملة صفة سلبية تنفي التشبيه فهي تاكيد لكونه حيا قيوما فان من اخذه نعاس او نوم كان ماوف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا في حفظ الاشياء وتقويمها ولذلك ترك العاطف عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفت

وقال الله تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض [illegible]

لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم **لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده في الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا في حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قولنا له السموات والارض وما فيهن **مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ** بيان لكبرياء شانه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا من ان يعاوقه **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ** اي ما قبلهم وما بعدهم او عينهم ما كونه وما لا يدركونه او ما يأخذونه وما يتركونه فان ما تدركه كانهم نبذوه خلف ظهورهم والضمير لما في السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لما دل عليه من ذا من الملائكة والانبياء **وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖٓ** اي من معلوماته انما قيد بقوله من علمه مع ان كل شيء معلومه تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شيء الا نادرا او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب يعني لا يحيطون بشيء من علم الغيب **اِلَّا بِمَا شَآءَ** احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والواو في ولا يحيطون اما للحال من فاعل يعلم ما بين ايديهم او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام المحيط باحوال خلقه الدال على وحدانيته **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ** قال البيضاوي تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسيا قلت ولو كان الكرسي بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله له ما في السموات وما في الارض يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسي جسم قال البغوي اختلفوا في الكرسي قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسي موضوع امام العرش ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض اي سعته مثل سعة السموات والارض وروى ابن مردويه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع في الكرسي كدراهم سبعة القيت في ترس وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو يسئل للآدميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع

الى السنة

وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفي بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نوره غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو ضم الشيء بعضه الى بعض ونسبة الكرسي الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا نسبة بيت الله جل شانه اليه لنوع من التجلي مختص وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى فسوٰهن سبع سمٰوٰت ان المستنبط من الحديث ان العرش كروي محيط بالسمٰوٰت وما ذكرنا ههنا من حديث ابي ذر يستفاد منه ان الكرسي محيط بالسمٰوٰت والعرش محيط واحاطة بعضها بعضا يقتضي كون كل منها كرويا ومن ههنا قال من قال ان الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع ولعل العرش والكرسي متبائنان من السمٰوٰت في الماهية وممتازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله جل شانه من السمٰوٰت ولم يزد عدد السمٰوٰت على سبع والله جل شانه اعلم **وَلَا يَؤُدُهٗ** اي لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج **حِفْظُهُمَا** اي السمٰوٰت والارض او الكرسي وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدرته وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كانت كل جملة منها تاكيدا وبيانا لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل **وَهُوَ الْعَلِيُّ** المتعالي عن الانداد والاشباه ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به **الْعَظِيْمُ ○** المستحق بالاضافة اليه كل ما سواه ولما كانت هذه الاية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتاصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام لبعض الاكابر حيث قال العالم اعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه الا بشفاعة ممن اذن له عالم بالاشياء علما محيطا بالاحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحد بعلومه لا يعلم احد شيئا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليا لا اينا في علو تنزيه لا يؤده شاق ولا يغنيه شان عن شان متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحق باضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك قيل يا رسول الله اي اية اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي ولما قيل

اي سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمي من حديث اسقع بن عبد الكلاعي واخرج الحارث بن اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسي واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ثم قال والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية والظاهر ان يقال لكل شيء صورة في المثال حتى القران واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك واحمد ومالك من حديث ابي ذر نحوه واخرج الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا سيدة اي القران اية الكرسي اخرج احمد من حديث انس اية الكرسي ربع القران وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قراحين يصبح اية الكرسي وايتين من حم تنزيل الكتب من الله العزيز العليم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فان قراها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتى آت فجعل يحثوا من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني محتاج وعلى عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما قال اولا ثم قال ابو هريرة في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قال لا قال ذلك شيطان رواه البخاري واخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الصلصال الدهني ومن حديث علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفي رواية من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث انس مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة حفظ الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبي او صديق او شهيد والله اعلم روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل في نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو نضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى **لا اكراه في الدين** فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خيرا صحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان

اختاروهم فالحقوهم بهم وقال مجاهد كان ناس مسترضعين في اليهود من الاوس فقال المسترضعين
فيهم لنذهبن معهم ولنذ ينن بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت واخرج ابن جرير من طريق سعيد او
عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان
نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية
فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين يعني لا يتصور الاكراه في ان يؤمن احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به
الفاعل وذا لا يتصور الا في افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالاكراه او المعنى
لا تكرهوا في الدين فهو اخبار بمعنى النهي ووجه المنع اما ما ذكرنا ان لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه
واما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين
والاكراه تنافي الابتلاء والاخلاص فقيل هذا الحكم بعدم الاكراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا
من شان الانصار كان ابنائهم هودا او نصارى قلت خصوص المورد لا يقتضي تخصيص النص وهو عام
وقيل هذا الحكم منسوخ لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وجاهد الكفار والمنافقين قال البغوي هو قول
ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل
الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون في الارض ويصدون عباد الله
عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله
تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولاجل هذا نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشايخ والرهبان والعميان والزمنى الذين لا يتصور منهم
الفساد في الارض **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** يعني وضح الامر و
دلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غي
يؤدي الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلائهم ولا حاجة الى اكراههم
وقال البيضاوي في تفسير الاية انما الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه في الدين اذ قد
تبين الرشد من الغي والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج
الى الاكراه والالجاء وهذا التقرير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولو اريد بالعاقل من له عقل سليم
وتم معرفته فلا ينبغي الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا **فَمَنْ يَكْفُرْ**
بِالطَّاغُوتِ فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت
التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس
وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتاتى الا
بعد تصديق الرسول والاهتداء به **فَقَدِ اسْتَمْسَكَ** اي طلب الامساك
من نفسه **بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى** من الحبل الوثيق وهي مستعارة لمتمسك الحق **لَا**
انْفِصَامَ لَهَا اي لا انقطاع **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لدعائك ايامهم الا توالك

عليم ○ بحرصك اياهم ونيات كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق
الله ولي الذين آمنوا محبهم ومتولي امرهم والمراد به من اراد ايمانه يخرجهم
بهدايته وتوفيقه من الظلمت ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس
والشبه المؤدية الى الكفر الى النور ○ الى الهدى الموصل الى الايمان قال الواقدي كل ما في القرآن
من الظلمت والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما في الانعام جعل الظلمات والنور فانه الليل والنهار وهذه الاية تدل
على ان الايمان امر وهبي والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن في الخبر او من الموصول او منهما او استيناف
مبين او مقرر للولاية والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يعني شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وغيرهما او المضلات من الهوى
والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي امورهم ومحبيهم في زعمهم والا ففي الحقيقة هم اعداؤهم
يخرجونهم من النور الذي هو في اصل الفطرة كما في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبدة بن ابي لبابة قال هم الذين كانوا آمنوا بعيسى فلما جاءهم محمد صلى
الله عليه وآله وسلم كفروا به الى الظلمت اي الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات
وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق
قدرته تعالى وارادته به والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها اخرج ابن جرير عن
مجاهد قال كان قوم آمنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم آمن به الذين كفروا
بعيسى فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس انها نزلت في قوم
آمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم اولئك اصحب النار هم
فيها خلدون ○ وعيد وتحذير قيل عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم
شانهم والاولى ان يقال ان قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا تضمن كل ما يتصور من الوعد الم تر الى
الذي حاج ابرهيم في ربه تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال البغوي
هو اول من وضع التاج على رأسه وتجبر في الارض وادعى الربوبية ان اي لان اتاه الله
الملك فطغى اي كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة
العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني لاني احسنت اليك او المعنى وقت ان آتاه الله
الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوي ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران سليمان
وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذي
تدعونا اليه وقيل كان هذا بعد القائه في النار وقحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه
رجل سأله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال له نمرود من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فحاجه

ولم يعط شيئا فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييبا لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام فصنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا قال من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى **إِذْ قَالَ إِبْرٰهِيمُ** ظرف لقال انا احيي واميت وهو بيان لحاج او استيناف في جواب سوال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق بحاج وقال بيان له او استيناف او الظرف بدل من اتيه الله الملك ان كان المصدر مقدرا بالوقت **رَبِّيَ** قرأ حمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا في ربي الفواحش وعن اياتي الذين يتكبرون وقل لعبادي الذين واتاني الكتاب ومسني الضر وعبادي الصالحون وعبادي الشكور ومسني الشيطان وان اردني وان اهلكني الله ووافقه ابن عامر والكسائي في لعبادي الذين امنوا وابن عامر في اياتي الذين وفتحها الآخرون **الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالاثار الدالة عليه من الاحياء والاماتة المشهودتين في عالم الامكان وتجددها يدل على انه كان دهريا عبيا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون ويزعم ان دون العقول من الممكنات خالقها لافعالها كما يزعم المعتزلة والروافض فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيى الآخر **قَالَ** نمرود **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** قرأ اهل المدينة انا باثبات الالف والمد في الوصل اذا استقبلها همزة متحركة والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما راى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة **قَالَ إِبْرٰهِيمُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ** يعني وهو قادر على ان ياتيها من المغرب او كيف شاء **فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ** ان كنت تدعم انك قادر على ما تفعل وتستكبر الواجب فان الممكنات كلها سواء في الخلق **فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** أي تحير ودهش وانقطع محتجا لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فربه ياتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردا وسلاما **وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ ○** وان يروا كل اية حتى يروا العذاب الاليم **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلٰى قَرْيَةٍ** يعني بيت المقدس او دير هرقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذي حاج والذي مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحٰق واخرج الحاكم عن علي واسحٰق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس انه عزير وقال مجاهد هو كافر شك في البعث نظرا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه من حين راى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معا انما هو لاشتراكهما في التعجيب بلا دعاء الربوبية ممن يرى عجزه في كل حين وزمان ومن المعجزة لتعجيب احياء الميت باذن الله تعالى فان ذلك شايع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك **وَهِيَ خَاوِيَةٌ** خالية ساقط حيطانها **عَلٰى عُرُوشِهَا** يعني سقطت سقوفها اولا ثم وقعت حيطانها عليه **قَالَ أَنّٰى يُحْيِي هٰذِهِ** القرية **اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** قال ذلك

على الطلب لتمني في احيائها مع استبعاده هاعادة و هضماً النفسه عن مرتبة الاستجابة وكان القصة على ما روى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بني اسرائيل ليسدد امره وكان ملكا صالحا ياتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لا قيضن عليهم فتنة ولا سلطن عليهم جبارا ولاهلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا اهلكهم مالم تاذن فاستبشر فلبثوا ثلث سنين وما زادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقل الوحي دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس في جنوده قبلها ففزع ملك بني اسرائيل فقال ارميا اني واثق بما وعد لي الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا في صورة رجل من بني اسرائيل فقال يا نبي الله استفتيك في اهلي لرات اليهم الا حسنا ولا يزيدون بي الا اسخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد ايام جاء اليه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جداره وملك بني اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى اهله اليه فقال ارميا الم يان ان يزجروا من الذي هم فيه فقال له الملك يا نبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واسئلك بالله الذي بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكهم فقال ارميا يا ملك السموات والارض ان كانوا على حق فابقهم وان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يا رب اين ميعادك فنودي انما اصابهم الذي اصابهم بدعائك فعلموا ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطي الشام وقتل بني اسرائيل وسباهم فكانت هذه الوقعة الاولى التي انزلها الله ببني اسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها وراى خرابها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها وانى في موضع النصب على الظرف بمعنى متى او على الحال بمعنى كيف ثم ربط ارميا حماره بحبل والقى الله عليه النوم **فَأَمَاتَهُ اللّٰهُ** ضحى اخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابي حاتم عن قتادة فلبث ميتا **مِائَةَ عَامٍ** وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يامرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان فجعل يعمرها واهلك الله بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقي من بني اسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيى الله ارميا **ثُمَّ بَعَثَهُ** وكانت قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا **قَالَ** الملك لارميا **كَمْ لَبِثْتَ** فلما زعم ارميا ان الشمس غابت من ذلك اليوم الذي نام فيه **قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا** ثم التفت فراى بقية من الشمس فقال **أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ** له الملك **بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ** يعني التين **وَشَرَابِكَ** يعني العصير

لَمْ يَتَسَنَّهْ اي لم يتغير فكان التين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصير من ساعته قال الكسائي كانه لم يات عليه السنون قرا حمزة والكسائي ويعقوب لم يتسن بحذف الهاء في الوصل واثباته في الوقف وكذلك فبهداهم اقتده وقرا الآخرون بالهاء وصلا ووقفا فمن اسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهة وهاء سكت ان قدر لام واوا قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزيدت الهاء في الوقف وقيل اصله لم يتسنن من حماء مسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما في قوله تعالى دساها وافرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد **وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ** فنظر فقيل فراه قائما واقفا كهيئته يوم ربطه حيا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى حبل في عنقه جديد لم يتغير وقيل رأى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحا فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت بها الطيور والسباع فاجتمعت قلت والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار كلمة انظر ولو كان الحمار باقيا على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال وانظر الى طعامك وشرابك وحمارك **وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ** على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة وقال الفراء دخلت الواو فيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اي وفعلنا ذلك لنجعلك آية **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ** اي عظام الحمار على نقدير كونه هالكا وبه قال اكثر المفسرين وقال قوم اراد به عظام نفسه احيى الله عينيه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاما بيضا ومتفرقا ويرد هذا القول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **كَيْفَ نُنْشِزُهَا** قرا اهل الحجاز والبصرة ننشرها بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره واليه النشور وقرا الآخرون بالزاء المعجمة اي نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض وكيف منصوب بننشز والجملة حال من العظام **ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** فلما كسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا وان صار الحمار حمارا لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار وهو باذن الله وفي الآية تقديم وتاخير وتقديره قال بل لبثت مائة عام امتناك ثم احييناك فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وفعلنا ذلك لنجعلك آية للناس **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ** ما فعل به **قَالَ** الرجل **أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** قرا الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرا حمزة والكسائي على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه وقيل ان بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسبي بني اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك اهلها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها الى آخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس

وابن عساكر عنه انه لما احيى الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام ركب حماره واتى محلته فانكر الناس ومنازلهم وانكره الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لهم خرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا يذكر عزيرا قال فاني عزير اماتني الله مائة عام ثم بعثني قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد الي بصري فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومي باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بني اسرائيل وهم في مجلسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعزير شاب وهو اسود الراس واللحية فنادته هذا عزير فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ابنه كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال السدي والكلبي لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التورية ملك عزير على التورية فاتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه فمثلت التورية في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علمه الله التورية وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فاملا عليهم التورية من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التورية في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسياتي القصة في سورة التوبة انشاء الله تعالى **وَ** اذكر **اِذْ قَالَ اِبْرٰهٖمُ رَبِّ اَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى** قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج كان سبب هذا السوال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فارني كيف تحييها لاعاين فازداد يقينا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت وقتل احد الرجلين واطلق الاخر قال ابراهيم ان الله يحيي بعد ما يميت فقال له نمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سال ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعائك ويحيي الموتى بسوالك فحينئذ سال ابراهيم ذلك **قَالَ** الله تعالى **اَوَلَمْ تُؤْمِنْ** باني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اوثق الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون **قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ** يريد بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال او ليطمئن قلبي انك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى الاية ورحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي متفق عليه وللعلماء في هذا المقام مقال فقال اسمعيل بن يحيي المزني لم يشك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ابراهيم في ان الله يحيي الموتى وانما شكا في انه هل يجيبهما الله تعالى الى ما سالاه وهذا القول لا يصح عندي لقوله تعالى اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال الامام ابو سليمان

الخطابي ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفي الشك عنهما يعني اذا لم يشك انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه وكذلك قوله لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبراني عن انس والخطيب عن ابي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تواضعا وتقديما لابراهيم على نفسه قلت هذه النقول وهذا التاويل في الحديث ضعيف لان نفي الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك ابراهيم واي حاجة الى دفع ذلك التوهم والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية رضي الله عنهم ان لاهل الله تعالى في السلوك مقامان الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكي عن هذا المقام قوله صلى الله عليه واله وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير في الله والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى ويقال هذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول انه لا بد من المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريق الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتيسر للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وقال ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وكلما كان الرجل انزل له اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامي اذا كان في اعلى مكان من المرمي اليه ما اصاب رميته غالبا قال الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي قدس سره انكروا دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لما كان من القران يعني لما كانت استعدادات العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل محمد صلى الله عليه واله وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول المقارنة اذا سمعت هذا فاعلم ان العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثا بالاسباب ويحكي عن هذا المقام انه صلى الله عليه واله وسلم لبس في الحرب درعا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بحكم الاستدلال ونحو ذلك عبر عن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لو ان لي قوة او اوي الى ركن شديد وعبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا للمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق

بالشك من ابراهيم يعني ان نزد لنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك انه لنزوله عليه السلام

كان اتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه واله وسلم كان فوق كل عروج

فكان قاب قوسين او ادنى فهو المحمد لجمعات الكمال عليه وعلى اله الصلوة والسلام ومعنى نزوله صلى الله عليه

واله وسلم رحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد انه كان في مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام

وقوله صلى الله عليه واله وسلم لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ايضا يدل على ان نزول

محمد صلى الله عليه واله وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام

لما اجاب الداعي والله اعلم قال الله تعالى **فَخُذْ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ** الطير مصدر سمي

او جمع طائر كصحب وصاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح وابن جريج اخذ طاووسا وديكا وحمامة وغرابا وحكي

عن ابن عباس نسرا بدل الحمامة وقال عطاء الخراساني اوحى الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة

بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط

الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود

عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء فاحياؤها بعد الاماتة يدل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة

قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف

الذي هو صفة الطاؤس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بهما الغراب

والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول

والدعوة على الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها ينبئ عن السلوك

والفناء ودعائها باذن الله تعالى ينبئ عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها

في التفسير والله اعلم **فَصُرْهُنَّ** قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اي قطعهن ومزقهن من صار

يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صري يصري صريا وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن

يقال صرت اصور اذا املت وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع **اِلَيْكَ** متعلق بصرهن

على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اي ضمها اليك **ثُمَّ اجْعَلْ**

عَلٰى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا قرا عاصم برواية ابي بكر بضم الزاء

والهمز حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء والهمزة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم

ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها

على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رؤسهن عنده وكذا اخرج ابن جريج والسدي

وروى ابن جرير من طريق ابن اسحق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل ربعا

من كل طائر **ثُمَّ ادْعُهُنَّ** قل لهن تعالين باذن الله **يَاْتِيْنَكَ سَعْيًا**

ساعيات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى

وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم يلصق الى الاخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بعينها

ثم ادعهن الى وسعين فصرن كما كن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجزه شي عما يريده **حَكِيْمٌ** ۝ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر ذكر الله سبحانه في القصة السابقة اعلم ان الله على كل شيء قدير وذكره ههنا اعلم ان الله عزيز حكيم يدل على ان قوله انى يحيي هذه الله بعد موتها كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كان مبنيا على لطيف حال تقتضيه الحكمة والله اعلم قال البيضاوي كفى له شاهدا على فضل ابراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد في الحال على ايسر الوجوه واراه عزيرا بعد ما اماته مائة عام **مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير **كَمَثَلِ حَبَّةٍ** فيه تقدير المضاف اما في المبتدا او في الخبر يعني مثل نفقة الذين ينفقون كمثل حبة او مثلهم كمثل باذر حبة **اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ** اسند الانبات الى الحبة مجازا لما كانت من الاسباب عادة **فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ** ط كما يكون في الدخن وغير ذلك **وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ** ما يشاء من الاضعاف **لِمَنْ يَّشَآءُ** ط من عباده في الدنيا والاخرة **وَاللّٰهُ وَاسِعٌ** لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة **عَلِيْمٌ** ۝ بنيات المنفقين يجزي على حسب نياتهم **اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** قال البغوي قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كانت عندي ثمانية الاف فامسكت منها لنفسي وعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت هذه الاية وقال قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية **ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ اَنْفَقُوْا مَنًّا وَّلَآ اَذًى** لا ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى والمن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذيني او يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه قال البغوي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه **لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ۝ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا **قَوْلٌ مَّعْرُوْفٌ** كلام حسن ورد جميل على السائل

وَمَغْفِرَةٌ قال الكلبي دعاء صالح يدعو الاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل في اصلاح ذات البين اي يتجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوي اي يستر على السائل خلته ولا يهتك عليه ستره وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل وقيل المراد مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذره ويغتفره وقال الكلبي والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عمن ظلم **خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى** خبر لهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة **وَاللَّهُ غَنِيٌّ** عن انفاق بمن وايذاء **حَلِيمٌ ۝** عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم** اجورهم **بِالْمَنِّ** على السائل **وَالْأَذَىٰ** اي بكل واحد منهما وقال ابن عباس بالمن على الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق رواه النسائي والدارمي **كَالَّذِي** الكاف في محل النصب على المصدر او الحال اي ابطالا كابطال الذي او مماثلين الذي **يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ** منصوب على السببية او الحال او المصدرية اي لان يرى الناس او مرائيا او انفاقا رياء **وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ليس هذا قيد الابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان المنفق مومنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شان المؤمن بل هو من سيرة المنافق **فَمَثَلُهُ** اي المرائي **كَمَثَلِ صَفْوَانٍ** حجر املس صفي وصفى وقيل جمع واحده قيل هو واحد جمعه صفوان **عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ** مطر عظيم القطر **فَتَرَكَهُ صَلْدًا** املس نقيا من التراب **لَّا يَقْدِرُونَ** الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع **عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا** اي لا يقدرون في الاخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۝** فيه تعريض بان الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمومن ارتكابه او المعنى انه من فعل هذه الامور شيئا فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به متفق عليه وعن ابي سعيد بن ابي فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان يسير الرياء شرك الحديث رواه ابن ماجة وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من

يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه احمد وعن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اخوف ما اخاف الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اتخوفت على امتي الشرك والشهوة الخفية قال قلت اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراءون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل به ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيمة **وَمَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاۤءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ** اي لطلب رضائه **وَتَثْبِيْتًا** للاسلام وتصديقا بما وعد الله من الجزاء واحتسابا ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الاخرة وما سوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بقي منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه **مِّنْ اَنْفُسِهِمْ** من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدي من نفسه او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اي تثبيتا شيئا من انفسهم على الايمان فان للنفس قوى بعضها مبدأ لبذل المال وبعضها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه عليه قال البيضاوي فيه تنبيه على ان حكم الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لان الحكم فيها ابتلاء المكلف بعدم بذل المال شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولي **كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ**

اي بستان بِرَبْوَةٍ قرا ابن عامر وعاصم ههنا والى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما
لغتان وهي المكان المرتفع المستوى الذي تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وانما قيد
الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن وازكى أَصَابَهَا وَابِلٌ مطر عظيم القطر فَآتَتْ
اعطت أُكُلَهَا قرا نافع وابن كثير وابو عمرو باسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم
يعني ثمرتها ضِعْفَيْنِ نصبه على الحال اي مضاعفا ومثلي ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد
بالضعف المثل كما اريد بالزوج في قوله تعالى زوجين اثنين وقيل اربع امثاله اي مضاعفا بضعفين
فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ اصابها او فاصابها طل انتصابها على قدر
وعلى كلا التقديرين اصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة او المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة
هوائها والطل هو المطر صغير القطر ومعنى الاية اما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل
جنة فكما ان تلك الجنة لا تضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينضم اليه امور توجب تضاعف الاجر
فحينئذ تضاعفت الاجور الى ماشاء الله تعالى او لا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويوجب الاجر واما بغير تقدير يعني
مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما ان الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يوجر على
حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شيء وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝
هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رئاء الناس
والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ
الهمزة للانكار وهذه الاية مرتبطة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى أَن
تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي
مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ
جعل النخيل والاعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما
ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على عدم انحصار الجنة عليهما وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ
بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف حملا على المعنى بمعنى ايود احدكم
لو كانت له جنة واصابه الكبر وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ صغار او نساء لا يقدرون
على الكسب والواو للعطف على اصابه او للحال من ضمير المفعول لاصابه فَأَصَابَهَا
إِعْصَارٌ ريح عاصفة ترتفع الى السماء كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى
فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ والمعنى انه لا يود احدكم ان يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق
في حال كمال حاجته الى ذلك المال فيخيب ويتحسر ما دام حيا في عالم الفناء فكيف يود احدكم ان يبطل
حسناته يوم القيمة في حال كمال حاجته اليها فيخيب ويتحسر ابدا في عالم البقاء قال عبيد بن عمير
قال عمر رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيم ترون هذه الاية نزلت ايود احدكم الاية
قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء قال عمر يا ابن اخي



قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله جل شانه بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله **كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ○** فيها فتعتبرون بها **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ** جياد وقال ابن مسعود ومجاهد من حلالات **مَا كَسَبْتُمْ** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحو السيئ بالسيئ لكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وهذه الاية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا في الانعام او النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا نية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو في العرض الا بنية التجارة عن ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابوداود والدارقطني والبزاز وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البزاز وفي اسناده جهالة ومما يدل على وجوب الزكوة في العروض ما روي عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تؤدي زكوتك يا حماس فقال مالي غير هذه واهب في القرظ قال تلك مال فضعها فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطني بثلث طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الترمذي قال احمد لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن انيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به قال ابن دقيق الذي رايته في نسخ المستدرك البر بضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلف العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين فقال مالك لا يجب عليه شيئ وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة وقال الائمة الثلثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعني سواء بيع او لا **وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ** قيل هذه الاية في صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذي قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع وحديث ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل هذا

يعني شيئا من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله اعلم والصحيح ان الاية في الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشر من خارج الارض * مسئلة * اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيا بماء السماء او العيون والاودية والانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقيا بغرب او دالية وعلى انه لا صدقة في كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض واختلفوا فيما سوى ذلك من الاصناف فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجا بعموم هذه الاية وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ورواه النسائي وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علي وقال مالك والشافعي لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها لا غير وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم والشهدانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضا احتجوا على نفي الصدقة في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحق وابن نافع من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك ورواه الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة وهو ضعيف ايضا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه ورواه الدارقطني بطريق موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة وفي احد طرقه الحارث بن نبهان حكي تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن ابي شيبة ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحدث عنه الا شر منه وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد لا يحل الاحتجاج وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن طلحة صحيح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاده ما ذكرنا من المسانيد ويؤيده حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفا



وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيئ الحفظ ليس بالقوي وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وحديث محمد ابن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث وههنا احاديث اخر تدل على نفي الزكوة في غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقي عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة في خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة في هذه الاربعة وجب تاويله بحذف المضاف يعني لا زكوة الا في مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة في الكيل او الوزن والادخار لان المقصود في باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة ولا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول اجماعا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابي حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره في جميع الاموال وجه الفرق لابي حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لا بد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد من حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها واختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب ويجب العشر في الخارج وان قل للعمومات المذكورة في الخلافية الاولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن الثلثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر دستجات بقل ودستجة واخرج ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابي يوسف والحجة للجمهور

على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم والدارقطني من حديث عائشة والله اعلم * مسئلة * هذه الاية تدل على ان العشر واجب في خارج كل ارض لاطلاقه وعدم تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر في الزرع وخراج في الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع في ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عدي لا يروي هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في ارض او في مال رواه الاثرين ابن ابي شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع في الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفيا لآثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز * مسـئلة * قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما منه ربع العشر اذا بلغ نصابا ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن احمد وعند ابي حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية لانه من اجزاء الارض كان في ايدي الكفار وصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعي ووجه قولنا ان قوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازا فالمعنى المجازي ههنا مراد اجماعا فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الاصول وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى او لامستم النساء اريد به الجماع اجماعا مجازا فلا يجوز ان يراد به مس المرأة ناقضا للوضوء عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الاصول ثم عند احمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامدا الاين ومع الحصى او نورة او كان غير جامد كالقير والنفط

اوكان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا في القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الزكوة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية في الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعا ومن ثم يجب الذكوة في الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الذكوة بالنقود في المعادن والله اعلم والحجة للشافعي على انه يجب في المعدن الذكوة ما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منه الى اليوم الا الذكوة قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر لا يقال هذا مرسل قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك وانما قال توخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اقطاعه واما الذكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الحاكم في المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ منه زكوة المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله وسلم وفي الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة ووجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال في القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز وحلى بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعم البخاري بل هو من قبيل التواطات لاشتراك معنى الركز فيهما ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلق الله السموت والارض لكن الحديث ضعيف والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد بالزكوة فيما قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذكوة من المعادن القبلية الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعي مصرف الذكوة ويطلق عليه لفظ الذكوة قال في المنهاج فقه الشافعي انما تملك الكنز الواجد ويلزمه الذكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث الركاز الخمس اكثر واقوى والله اعلم **ولا تيمموا** اي لا تقصدوا

كان في الاصل تاءان اسقطت احدهما وقرأ ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل في احدى وثلثين موضعا
في القرآن بدء اسقاط احدهما هذه وفي آل عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم وفي المائدة ولا
تعاونوا وفي الانعام فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الانفال ولا تولوا
ولا تنازعوا وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا فان تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل وفي النور
اذ تلقونه وفان تولوا انما وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا تبرجن ولا ان
تبدل وفي الصافات لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولتعارفوا وفي الممتحنة
ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي والليل نارا تلظى وفي
القدر تنزل وزاد بعضهم عن البزي موضعين احدهما في آل عمران ولقد كنتم تمنون وفي الواقعة فظلتم تفكهون
فان ابتدأ بهذه التاءات خففهن لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في هذه الاية زيد في تمكينه والباقون
بتخفيف التاءات كلهن في الحالين **الخبيث منه** يعني الردي **تنفقون** حال
مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه روى الحاكم والترمذي
وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي من
نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر
التمر الذي لا يشتد نواه ولعوي وقد لا يكون له
فيعلقه فنزلت وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن سهل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم
يخرجونها في الصدقة فنزلت وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر بصاع
من تمر فجاء رجل بتمر ردي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية **ولستم**
باخذيه اي وحالكم انكم لا تاخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته **الا ان**
تغمضوا فيه الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا يعني لو كان لاحدكم
على رجل حق فجاء بهذا لم ياخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع في السوق
ما اخذتموه بسعر الجيد وروي عن البراء انه قال لو كان اهدي ذلك لكم ما اخذتموه الا استحياء من صاحبه
وغيظا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردي
وان كان كل ماله رديا فلا باس باعطاء الردي ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس
بحصته **واعلموا ان الله غني** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم
حميد ○ محمود في افعاله **الشيطن يعدكم الفقر**
والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والفقر
سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار يعني الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **ويأمركم**
بالفحشاء اي المعصية وهي منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبي كل فحشاء
في القرآن فهو الزنا الا هذا في الانفاق **والله يعدكم مغفرة منه**

لذنوبكم **وَفَضْلًا** خلفا افضل مما انفقتم في الدارين او في الآخرة **وَاللّٰهُ وَاسِعٌ** الفضل لمن انفق **عَلِيمٌ** ○ عن ابي هريرة مرفوعا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي وعن علي مرفوعا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين **يُؤْتِى الْحِكْمَةَ** اي العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحي فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة اخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القرآن قال ابن عباس يعني تفسيره فانه قد قراه البر والفاجر **مَن يَشَاءُ** مفعول اول أخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لانه هو المقصود في قوله تعالى **وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ** في قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر اي من يؤتيه الله الحكمة **فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** التنكير للتعظيم اي خيرا كثيرا يجمع خير الدارين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي **وَمَا يَذَّكَّرُ** اي يتعظ بما قص الله عليه من الآيات في الانفاق

وغيره ويتفكر فيها او دع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة **إِلَّآ أُولُوا الْأَلْبَابِ** اي ذووا العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان قلت وذلك بعد الفناء والاثم للنفس **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ** قليلة او كثيرة في سر وعلانية في حق او باطل **أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ** اي ما اوجبتم لله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط **فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ** فيجازيكم عليه الضمير عائد الى ما **وَمَا لِلظَّالِمِينَ** الذين لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذر او ينفقون رياء او في معصية **مِنْ أَنصَارٍ** ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ** اي تظهروها لا قصد الرياء **فَنِعِمَّا هِيَ** اي فنعم شيئا ابداؤها قرا ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون والعين وقالون وابوبكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ** مع الاخفاء **فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** وافضل من الصدقة العلانية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر رواه الطبراني بسند حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسألهم بالله لم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم رواه الترمذي والنسائي **وَيُكَفِّرُ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابوبكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع وقرا حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر او وهو يكفر ويكفر الله وقرا نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على انه معطوف على الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء **عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ** قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اي يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفئ الذنب رواه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد **وَاللَّهُ بِمَا**

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ○ ترغيب في الاسرار روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا الانسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت ليس عليك هداهم وكذا روى ابن ابي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابي حاتم عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يامر ان لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ** فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الاية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها يعني لا يجب عليك ان تجعل الناس مهتدين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الاسلام لحاجة منهم اليهم وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارادوهم على ان يسلموا **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ** اي يجعل مهديا فان الهداية من الله تعالى وبمشيته **وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ** من نفقة معروفة والمراد بالخير المال **فَلِاَنْفُسِكُمْ** يعني يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث **وَمَا تُنْفِقُوْنَ اِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّٰهِ** الواو للحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لانفسكم او هو عطف على ما قبله يعني ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفي لفظا ونهي معنى يعني لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وهذا يقتضي تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه اضاعة المال وذلك حرام **وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ يُّوَفَّ اِلَيْكُمْ** يوفر لكم ثوابه اضعافا مضاعفة ولما كان فيه معنى الاداء عدى بالى والمعنى ما تنفقوا من خير يوف اليكم خلفا استجابة لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر ذكر بين الجمل الثلث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف لانه ليس المقصود به التاكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح والثانية على ان المنة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تاخذون العوض منه اضعافا مضاعفة ولا منة فيما يوخذ منه العوض مرة كالبيع **وَاَنْتُمْ لَا تُظْلَمُوْنَ ○** اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئا وهذا في صدقة التطوع يجوز ان يعطي الذمي منها واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما لم يجز دفع الزكوة اليه بحديث

بعث معاذا الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور جاز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربي بالاجماع مستندين الى قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم الاية فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد **لِلْفُقَرَاءِ** الظرف اما لغو متعلق بقوله ما تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير للفقراء فهو لانفسكم يوف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعني اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او هو ظرف مستقر خبر مبتدء مقدر قبله يعني صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده يعني للفقراء الذين احصروا حق عليكم **الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد **لَا يَسْتَطِيعُونَ** لاشتغالهم بالعلم والجهاد **ضَرْبًا** ذهابا **فِي الْأَرْضِ** للكسب والتجارة **يَحْسَبُهُمُ** قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمع وقرا الاخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال **الْجَاهِلُ** بحالهم **أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** اي من اجل تعففهم من السوال والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم **تَعْرِفُهُمْ** يعني تعرف ايها النبي حاجتهم وفقرهم **بِسِيمَاهُمْ** لا بقولهم والسيماء العلامة التي يعرف بها الشئ يعني بصفرة الوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** الحاحا وهو ان يلازم المسئول منه حتى يعطيه والمعنى انهم لا يسألون غالبا ولاجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا لم يلحفوا وقيل هو نفي لمطلق السوال يعني لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاف منصوب على المصدر فانه كنوع من السوال او على الحال اي ملحفين اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا رواه مالك وابوداود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها

من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن حنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي هو احد رواته وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم رواه ابو داود قلت الجمع بين هذه الاحاديث الواردة في نصاب حرمة السؤال يحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان بحيث يتيسر له شبع الغد في الغد لا يحل له المسئلة ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السؤال حتى يحصل عنده ما يكفي مدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبا ومن كان شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سؤال ما يحتاج اليه واربعون درهما نصاب لحرمة السؤال مطلقا والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ○ وعليه مجاز ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً** يعني في جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضاءها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت في علي ابن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت للفقراء الذين احصروا الاية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث علي بن ابي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما يعني بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة علي وذكر البغوي انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعي انها نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكذا اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد وابوه مجهولان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** خبر يقول تعالى الذين ينفقون وحينئذ الفاء للسببية وقيل قوله تعالى الذين ينفقون الخ مبتدأ خبره محذوف اي منهم الذين ينفقون وحينئذ الفاء لعطف الجملة على الجملة **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع **لَا يَقُومُونَ** من قبورهم كذا اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عبد الله بن سلام **إِلَّا كَمَا يَقُومُ** اي قياما كقيام **الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** يعني الجن والخبط الضرب الشديد

الذين يأكلون الربوا لا يقومون ... (marginal notes)

من المس والانساد في القاموس خبط الشيطان فلانا مسه باذى كتخبطه او يتخبطه بفسدن
اي الجنون او اللمس متعلق بيقوم او يتخبط اي لا يقومون الا كما يقوم من الجنون الذي مسه الشيطان
باذى وافسد عقله او لا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس
الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قيل انه
وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة
قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكلة الربوا هكذا لاجل
ان الله تعالى يربي ما في بطونهم ما اكلوه من الربوا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فاثقلهم
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبرئيل
الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على سابلة ال فرعون يعرضون على النار غدوا
وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم
اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون
ان يبرحوا حتى يغشاهم ال فرعون فيتردد وهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة
قال وال فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيمة يقول ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت
يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس رواه البغوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم
بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا رواه
احمد وابن ماجة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيمة بذلك لا يستطيعون
القيام الا كما يقوم المتخبط المخنوق واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا
يخنق والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه واله وسلم نحوه بلفظ مجنونا يتخبط ويحتمل ان يقال في تاويل
الاية انهم لا يقومون من مجلس ياكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون يعني ان اكل الربوا يسود به قلبه بعد
الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة
الحرام يصير جزءا من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالاعراض لا تؤثر
على الحقيقة ومن ثمه لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنا عن جابر
وابن مسعود عند مسلم وعن ابي جحيفة عند البخاري قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اكل الربوا وموكله وزاد ابو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء
وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملئكة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم درهم ربوا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد
والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن عباس نحوه وزاد كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به

رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه رواه ابن ماجة والبيهقي والحوب الاثم **ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا** اي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره او يكون ذلك اشارة الى تابيد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لا يقومون الا كذلك فانه نفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة في حيز النفي تفيد العموم فمعناه ان تابيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من نبيه او رحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الاصل في الربوا كانهم جعلوا اصلا في الحل **وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ** قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي والصحيح ان التراضي ماخوذ في المعنى اللغوي ايضا فانه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل واختلفوا في بيع الصبي العاقل فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام راي الولي لدفع ضرر متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وذلك المبادلة امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظي ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعي واحمد وقال الكرخي انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينعقد بالتعاطي قلنا التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك او وكالة او وصية او قرابة او غير ذلك ❊ مسئلة ❊ واختلفوا في بيع الفضولي فقال ابو حنيفة ومالك هما الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عند يتوقف على اجازة المشتري له اذا اضاف الفضولي العقد الى المشترى له بان قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولي اشتريت لزيد واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي في القديم والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح وعن احمد كالروايتين احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن قلنا المراد بالبيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانبين وهو النافذ فالنهي عنه بيع شيء معدوم عنده وقت البيع ثم ليشتريه فيسلم المشتري يدل هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال

حكيم يا رسول الله ان الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول قال ابن حجر هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفع دينارا اليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدار قطني وفي اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطني ووثقه بن معين واخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح ورواه الشافعي والكرخي بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقي وقال الشافعي ان صح قلت به قال البيهقي انما ضعفه الشافعي لان قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابي وروى الكرخي بسند اخر عن شبيب بن غرقدة اخبرنا الحسن عن عروة البارقي فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكر ما قبله عن ابي لبيد عن عروة وروى الترمذي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفع اليه دينارا ليشتري اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضح بها واما الدينار فتصدق به قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وماليته وهو العين وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو النقدين فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند اطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعا لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته ومالية ويدل على اشتراط كونه موجودا حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدار قطني ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا التعيين بل يثبت في الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته وكان القياس ان يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال لكن الشرع ابطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معلوم وصف الجنس والقدر والصفة والاجل ان كان مؤجلا كيلا يفضي الى المنازعة وهي تمنع الجواز عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد متفق عليه

وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير رواه البخاري وكذا روى احمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث صحيح والعقد بالاجماع على اشتراط تعين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفا والقسم الثاني بيع العين بالعين ويسمى مقايضة فكل واحد من البدلين ههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع اجماعا ان كان البدلان من ذوات القيم وان كان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة الا بضبط الذهن بقدره ووصفه وان كانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعا وما كان في الذمة يكون ثمنا وعلى ما ارى يجب وجودهما وتعيينهما معا لعدم ترجيح احدهما على الاخر في كونه مبيعا ولقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية عينا بعين وعليه يحمل رواية يدا بيد والقسم الثالث بيع النقد بالنقد ويسمى صرفا ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل احدهما مبيعا والاخر ثمنا اعطى ههنا ايضا كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما ايضا في المجلس لان النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق وهو ان يكون المبيع موجودا معدوما والثمن موجودا وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع اباحه لدفع حاجة المسالين واعطى للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسئلة في تفسير اية المداينة ان شاء الله تعالى واذا تقرر ان البيع لا يكون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل لفقدان معنى البيع وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافا لابي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ط

الربوا في اللغة الزيادة قال الله ويربي الصدقات والمعنى ان الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لاحد البدلين على الاخر قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحرمة الربوا في الاشياء الستة التحق بيانا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ذاد الشافعي وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري نحو حديث عبادة وزاد في اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي رواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المسند لمالك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن ابي بكر في الصحيحين وعن بلال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي قال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصر في هذه الاشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف في هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة في الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا في جميع الاموال وذهب الاكثرون الى ان الربوا تثبت في النقدين بوصف وفي الاربعة بوصف اخر اما النقدين فقال الشافعي ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم وبه قال احمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك الاقتيات مع الجنس وقال الشافعي في القديم الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل في هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة توجب العز في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل الى المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر لا اثر للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبا والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة يجري فيه من الله تعالى التوسع كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق وايضا كون الطعام اسما مشتقا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب ماكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل والوزن ان الحكمة في تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال زنوا بالقسطاس المستقيم وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل والوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك

واذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني من حديث عبادة وانس وفي حديث ابي سعيد و
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سواد بن غزية وامّره على خيبر فقدم عليه بتمر
جنيب يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الميزان رواه الدارقطني
قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه والذي سنح لي ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل لا يدرك
معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل
وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد البخس
والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالله سبحانه كما اوجب
ضمان العدوان بالمثل والمساوي كذلك اوجب في المبايعة والمعارضة المماثلة والمساوات والواجب
في ضمان العدوان في ذوات الامثال اعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد
الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب
هناك القيمة عملا بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتبره اهل البصارة مثلا له في المالية وذلك يختلف
باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في ضمان العدوان واما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة
المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال كما في ضمان العدوان
وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن احدهما او كلاهما من ذوات الامثال
فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفي حينئذ على المماثلة المعنوية
في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان غير ان في ضمان العدوان لم يرض من المالك جعل شيء مثلا
بماله فاعتبر هناك تحكيم اهل البصارة وفي المبادلات لما رضي مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم
كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما فصار مجموع
كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات
والموزونات اذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعا لقوله تعالى وحرم الربوا ويحرم
النساء ايضا لان للنقد مزية على النسيئة فبعد تحقق المساوات في الكيل او الوزن يبقى ذلك المزية زيادة
ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسيئة لان
الدراهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلا ولم يثبت شرعا بل الشرع ابطله ونهى عنه
فبقي بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل
بعض الاجزاء مقابلا لوصف الجودة لان الجودة ايضا وصف لا يعقل المساوات بينه وبين الذات عقلا و
شرعا بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث ابي سعيد وابي هريرة في قصة سواد بن غزية

والله اعلم وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساواة في الكيل او الوزن فالجمهور على انه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعا قال صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جيدها ورديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا فنقول الاوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردي بالثمن ثم يشتري به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لستم باخذي الردي في مقابلة الجيد الذي كان لاحدكم على آخر من قرض او غير ذلك الا ان تغمضوا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لو لم ياخذ الردي مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم * مسئلة * واذا بيع الرطب بالتمر او الزبيب بالعنب فالظاهر انه لا يجوز ذلك اصلا لا متساويا في الكيل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية وقال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روايتان لنا حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفي رواية فنهى عن ذلك رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبزار والبيهقي كلهم من حديث زيد ابي عياش قال في الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان لا يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر ذكر روايته الترمذي وصححه وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطني هو ثقة قلت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من الاجزاء الاصلية للرطب والمعتبر المساواة في الاجزاء الاصلية وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلا ولا متساويا وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بيعوا مثلا بمثل وان كان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فبيعوا كيف شئتم قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتخلل اجزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة والعددي المتقارب كالجوز والبيض ايضا من المثليات فالظاهر ان لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعا ويحصل في هذا النوع به التسوية وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين * مسئلة * واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاجزاء اصطلاحا فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسيئة لان نقدية احد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا في المثلين الحقيقيين * مسئلة * واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضي ان لا يجوز هناك النسيئة ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * مسئلة * واذا بيع الحيوان بالبر ونحوه

بالحديد او نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا او مكيل والموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع * مسئلة واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسيئة فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسيئة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز جيشا فنفدت الابل قال فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث في مسئلة السلم في اية المداينة ان شاء الله تعالى ووجه قول ابي حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا في الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ومن المنقول ما رواه احمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وابو داود عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى الدار قطني عن ابن عباس نحوه وروى الترمذي واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا باس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث ابن عباس وجابر ونحوه كذا انظر وان تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيح احتياطا والثاني انهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس دون ذلك * مسئلة والشرط الذي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من باب الربوا يفسد البيع به عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك ان شرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح لنا ان قوله تعالى حرم الربوا يستعمله لا زيادة في احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء في متحدي الجنس من المنفعة المصطفى من العاقدين بغير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل الجودة وقال ابن ابي حنيفة في شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا او امة على ان يعتقه ويكاتبه او نحوه قوله ما روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق [illegible] عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

والربع

ربع الدوا * مسئلة في بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين

واله وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم اتيت ابن ابي ليلي فاخبرته فقال ما ادري ما قال لا احدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امرني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا احدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه واله وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى

فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلا عند كثير من اهل العلم اجيب بان هذا اذا لم يصح برجع الضمير من جده وقد ورد ههنا التصريح فيما اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح ويؤيده حديث حكيم بن حزام في موطا مالك بلاغا واخرجه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ومعنى السلف في البيع البيع بشرط ان يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب واما ما احتج به ابن ابي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاءك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشاما تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة قال ابن حجر قلت قيل ان عبد الرحمن بن ايمن تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا على ناضح قد اعيا فلا يكاد يسير فتلاحق بي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما لبعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية فبعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي وفي رواية قال بعنيه بوقية قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال لبلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا وبما روى بسنده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فلا بد ههنا من البحث والتامل حتى يندفع تعارض

واما شرط البيع فانواع اربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم اما شرائط الانعقاد فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا ومنها في نفس العقد وهو موافقة القبول للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البائع بما اوجبه وهو ومنها في البدل وهو ان يكون مالا متقوما مملوكا للبائع او ان يكون في ملكه وان يكون مقدورا على تسليمه عند العقد او في مدة قريبة وهو ان لا يكون معدوما ... ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط الانعقاد بالاجماع ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بان كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف المجلس لا ينعقد واما شرائط النفاذ فنوعان احدهما الملك او الولاية والثاني ان لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستاجر ... واما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة كل ما هو شرط الانعقاد ...

الاحاديث ويظهر المراد فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لا يعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلا الحديث يدلان على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل بشرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فنظر ان حديث سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشروط فحينئذ لا بد ان يبحث عن الشروط ايها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا لقصة بريرة وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورد النهي في حديث سمرة وايها لا يبطل فيكون محملا لحديث انس وعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشتري او ان يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو وان كان مات شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لهم ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشتري في الاعياد او دابة على ان يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به واما الذي لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون محملا لحديث انس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه موكد موجب العقد ومنها ما يثبت تصحيحه شرعا بالامر دلالة كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق وفي الثمن في السلم فيجوز ايضا للنص وان كان على خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا في الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوه البائع او يشركها ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل والرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشتري تم البيع بالكفالة والرهن والا فان اتى المشتري بما شرط عليه فيها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفع الثمن خير البائع في الفسخ واما الذي يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للاجنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في داره شهرا او يوما او ثوب على ان يخيطه البائع او الى مراحل وعلى ان يبيعه المشتري من فلان فهذه الشروط يفسد العقد لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل باية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة فقيل لا شرط في حديث جابر وهو استثناء حملا لانه لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعي قلت ولفظ الصحيحين يابى عن ذلك وقال مالك لا باس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث وليس اولى من العمل باية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان اية الربوا من اخر ايات القران نزولا قال الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية الربوا وايضا تقرر في الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرر النسخ وامر الربوا اشد واغلظ

فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان وثانيا بالخلود في النار حيث قال ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وثالثا بالمحق حيث قال يمحق الله الربوا ورابعا بالكفر حيث قال وذروا ما
من الربوا ان كنتم مؤمنين وخامسا بالحرب حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وعن
عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربوا
والريبة **فمن جاءه موعظة من ربه** يعني بلغه تبليغ
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حرمة الربوا والنهي عنه **فانتهى** اي اتبع النهي **فله ما**
سلف اي ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا غفر له وما في موضع
الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ الظرف غير
معتمد على ما قبله **وامره الى الله** فيما يستقبل من المعاصي ان شاء عذبه عليها او
ان شاء غفر له وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية وقيل معناه وامره بعد النهي
الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه **ومن عاد**
الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا **فاولئك اصحب النار هم**
فيها خلدون ○ على التاويل الثاني ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود
في النار واما على التاويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها **يمحق الله الربوا** اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه
ابن ماجة وصححه الحاكم وفي رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل **ويربي الصدقت**
اي يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه قد مر حديث ابي هريرة ان الله يقبل الصدقة فيربيها
كما يربي احدكم فلوه الحديث متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم والترمذي وروى احمد من حديث
عبد الرحمن بن عوف بلفظ ما نقص مال من صدقة وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا الحديث **والله لا يحب** اي يبغض فان مقتضى القومية المحبة
ولا ينتفي المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلق عيال
الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله **كل كفار**
مصر على تحليل المحرمات **اثيم** ○ منهمك في الاثام **ان الذين امنوا**
بالله ورسله وبما جاءهم منه **وعملوا الصلحت** انواعا امرهم الله على لسان
رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا **واقاموا الصلوة واتوا الزكوة**
خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما فانهما راس العبادات البدنية والمالية **لهم**



أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من آت وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ○ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله

تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة اخرج ابو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال بلغنا ان بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يأخذون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم
وكانوا يدبون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو
وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع
عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربوانا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزلت الآيتين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا اي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○ بقلوبكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهي دليل صدق
الايمان واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب
وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوي قال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين
في الجاهلية يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن ناس من ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم في الربوا فانزل الله
هذه الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في
بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعه ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة
كلها رواه مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبته يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الآية
فيه وقال البغوي قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما اسلفا
في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر ان اخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا النصف
وتوخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنهاهما فانزل الله تعالى هذه الآية فسمعا واطاعا واخذا رؤس اموالهما فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
اي لم تذروا ما بقي من الربوا فَأْذَنُوا قرأ حمزة وابو بكر فآذنوا بالمد على وزن آمنوا وكسر الذال اي
فاعلموا غيركم انكم حرب الله ورسوله واصله من الاذن اي ادعوا في الاذان وقرأ الآخرون فأذنوا بهمزة
ساكنة على وزن المجد بفتح الذال اي اعلموا انتم وايقنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ تنكير الحرب للتعظيم
قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تشترى الثمرة حتى يطعم وقال اذا ظهر الربوا في قرية فقد احلوا بانفسهم
عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد
وَرَسُولِهِ قال اهل المعاني حرب الله النار وحرب الرسول السيف ومن ثم قال البيضاوي اذ



ذلك يقتضي ان يقاتل المرتد بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي قلت والظاهر انه ان لم يكن له منعة يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر الامام على حبسه فهو كالباغي يقاتل معه حتى يفيء الى امر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلوة والزكوة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب ابي بكر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ابو بكر والله لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ** باخذ الزيادة عليها **وَلَا تُظْلَمُونَ ۝** بالمطل والنقصان عن راس المال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع على ملئ فليتبع متفق عليه قال البيضاوي يفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فان مال المرتد كله فيء عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام ينتقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابي حنيفة عليه فلا يلزم ما كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوي لما نزلت هذه الآية قالت بنو عمرو والمريون بل نتوب الى الله فانه لا يد لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال هذا تمة حديث ذكره ابو يعلى قال البغوي فشكى بنو مغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان ندرك الغلات فابوا ان يؤخروا فانزل الله تعالى **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم ذو عسرة وقال البغوي لم يات لها بخبر وذلك جائز في النكرة تقول ان كان رجل صالح فاكرمه قلت يعني ان كان ذو عسرة غريما لك قرأ ابو جعفر عسرة بضم السين والباقون بالاسكان **فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الامهال قرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصرا **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** اكثر ثوابا من الانظار ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران بن حصين مرفوعا لا يحل دين امرء مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد يعني الانظار خير لكم مما تاخذون والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابا من الانظار عن ابي هريرة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسمعته يقول ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته

رواه الطبراني وروى البغوي في شرح السنة بلفظ من نفس عن غريمه اومحى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وعن عثمان بن عفان وروى البغوي عن ابى اليسر نحوه وروى الطبراني فى الكبير من حديث اسعد بن زرارة وفى الاوسط من حديث شداد بن اوس نحوه وعن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة وروى مسلم المرفوع منه وعن ابي مسعود قال ان الملئكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت آمر فتياني ان تنظروا الموسر وتتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه رواه مسلم وروى المسلم عن عقبة بن عامر نحوه وفى الصحيحين عن حذيفة نحوه **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿۲۸۰﴾ فضل الانظار والتصدق ما شق ذلك عليكم **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** اي يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا المصير كم اليه قرا ابو عمرو ويعقوب بفتح التاء اي تصيرون والاخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اى تردون **ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ** اي جزاء ما كسبت من خير او شر **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿۲۸۱﴾ بتنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له جبرئيل ضعها على راس مائتي اية وثمانين اية من سورة البقرة كذا قال البغوي واخرج الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها احدى وعشرين يوما كذا قال البغوي وقيل احدى وثمانين يوما اخرج الفريابي عن ابن عباس وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احدى عشر من الهجرة كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله ختم الربا باية التهديد **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ** اي تعاملتم معاملة يجب فيه دين في ذمة احد المتعاقدين وانما قيد بالقولنا في ذمة احد المتعاقدين لانه لا يجوز بيع الكالي بالكالي بالاجماع مستندا لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه الدارقطني وهذه الاية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضا **بِدَيْنٍ** انما ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازاة وليكون مرجعا للضمير فاكتبوه وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمنا كان او مثمنا مكيلا او موزونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا وبقوله **إِلَى أَجَلٍ** خرج منه ما كان حالا فانه لا حاجة الى كتابته غالبا **مُسَمًّى** اي سمى مدته بالايام او الاشهر او السنين حتى يكون معلوما وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوما فان جهالته يفضي الى المنازعة والاجل يلزم فى الثمن فى البيع وفى المبيع فى السلم وفى النكاح وغير ذلك الا فى القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا للمديون عليه الحق المطل بعد محله واما فى القرض فلا يلزم الاجل بالتاجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء

وفي رواية اخرى قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك وزاد ابو داود الى قوم

فهذه الاية بعبارتها يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عنه ورواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي عدم جواز السلم لانه بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفي في الثمن وجوده الاعتباري وصفا ثابتا في الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع ما ليس عندك لكن ترك هذا القياس لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نستسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه البخاري وزاد ابن الجوزي من طريق احمد سالت ابن ابي اوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم انطلق الراوي الى ابن ابي ابزى فقال مثل ما قال بن ابي اوفى ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يجوز حالا بالطريق الاولى او المساواة قلنا انما ابيح على خلاف القياس لدفع حاجة الفقير العاجز حالا عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مالا وحاجة المشتري الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع في السلم نازلا عن قيمته في البيع غالبا وذا لا يكون الا بالتاجيل بنقص الحال في معنى المؤجل * مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى انه لا بد لا بد ذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضي الى المنازعة وايضا يشترط عند الجمهور معرفة قدر راس المال خلافا لابي يوسف ومحمد فيما اذا عين راس المال بالاشارة قلنا ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وقال باقي الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد وايضا زاد ابو حنيفة شرطا ثامنا وهو ان يكون المبيع موجودا من وقت العقد الى محله وقال الجمهور لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل العدم والعمومات كافية للاباحة ووجه قول ابي حنيفة ما رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة

نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري
اخرك حتى تطلع فقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى
يبدو صلاحها واخرج البخاري عن ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في
النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يوكل قلت وذلك الحديث فيه رجل نجراني
مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والاثار لا يصلح حجة لكن قول ابي حنيفة احوط في عقد شرع مع المنة

* مسئلة * اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط فيجوز
السلم في هذه الديار في ثوب غليظ يكون في عرض ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خيطا فانه قلما يتفاوت
تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الاثواب وفي المعدودات التي لا يتفاوت احادها كالجوز
والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة
لا يجوز فيه السلم لا وزنا ولا عددا وهذا في ديار يباع فيها البطيخ عددا واما في ديارنا فيباع وزنا
فيجوز وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وهو رواية عن احمد

* مسئلة * لا
يجوز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ويجوز عند الثلثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص
الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عنه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وقال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم
عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير قلت كذا ذكر ابن
الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حبيب
عن مسلم عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى فاسقط يزيد بن
ابي حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب
فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا وابو سفيان فيه نظر وقال الشيخ ابن حجر
اسحق قد اختلف فيه لكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وصححه قلت ورواه ابن الجوزي قلت هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس
وجابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيقدم المحرم على المبيح كما ذكرنا ثم واخر
الوجه يدل على عدم جواز السلم في الحيوان بما اخرجه الحاكم والدارقطني عن اسحق بن ابراهيم بن حوتا حدثنا عبد الملك
الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن الجوزي قال ابو زرعة

عبد الملك الذماري منكر الحديث وقال الرازي ليس بالقوي ووثقه الفلاس وابن اسحق بن ابراهيم فمجهول قلت لعل الحاكم عرف اسحق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن جوتابيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يدفعه الى الحجية بمعناه وفي الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلد البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعضها فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعني بين ابراهيم وعبد الله فانه انما يروي بواسطة علقمة او الاسود قال ابن همام هذا غير قادح عندنا خصوصا في ارسال ابراهيم النخعي وقلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكان سندا لابي حنيفة في خلافية اخرى وهي انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فاغلظ له فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا خيرا من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وجه قول ابي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا في البيع نسيئة والسلم فيه وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيح والا فما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل لو كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد او امة او فرس واوجبتم فيه الوسط قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال فلا بد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او الصلح عن الانكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية ومن ثم اجمع المسلمين على ان غرة جنين الحرة عبد او امة وليس ذلك في غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصف عشر قيمة ام الجنين عند ابي حنيفة ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص ام الجنين ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يجري المشاحة والمماكسة عادة غالبا دون في مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة وجعل الابل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت

والتفاوت القليل مغتفر ضرورة والله اعلم واعلم ان القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقا لانه لو كان في الدراهم والدنانير يلزم النسيئة في الصرف وان كان في غيرها يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسيئة ايضا في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء فيه توجيه تصحيحه ان الشرع اعتبر القرض عارية كان المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فرد القرض بمثله كان كرد عين الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في القرض كما لا يلزم في العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما امكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه والا فلا واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا في الدراهم والدنانير وما كان مثليا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيا بعد الانتفاع كالثوب والدابة والعبد والامة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين الماخوذ الى المعطى فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابوحنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف في بعضها واجمعوا على عدم جواز اقراض الامة للوطي * مسئلة * ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه في داره ولم يكن بينهما عادة او اعطى الكثر مما اخذ او اجود هل يحل ذلك للمقرض ام لا فقال ابوحنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط وقال الشافعي ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبه الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ فلا ياخذ هدية وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة قومتها ثلثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربوا رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة في مسنده وفي اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واحتج الشافعي بما مر من حديث ابي رافع وابي هريرة انا لا نجد الا سنا هو خيرا من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء ويؤيد قول الشافعي احاديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الخمير او الخبز يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال ليس بذلك باس انما هو مرافق بين الجيران وليس يراد به الفضل وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا مكارم

مسئلة: الشرح اعطى حكم الى ارة * مسئلة: ما يجوز قرضه وما لا يجوز * مسئلة: ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا * مسئلة: هل يجوز اقراض الخبز او الخمير *

[حاشية:] الذهب والورق هذا الحديث ... وتكون البيع وزنا لا يعلم ولا يكون مثله ... وان يكون المسلم فيه ... موجودا من حين العقد الى حين ... المسلم فيه معلوم ... والدنانير ... ان يكون مسلما فيه ... من الاجناس ... الاربعة ... والموزونات ... المتقاربة ... هل ... وهو ... كالمسك ... الاخلاق ... السلم ... رواه



اعلم ان فی الآیة مسائل المسئلة الاولی ان فی کیفیة ...

الاخلاق تحت الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاءً سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ذلك رواهما ابن الجوزي لكن يمكن ان يقال المساهلة والمساداة جارية بين الجيران و
الخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقراض الخبز والخبز يستقبل
يجوز اقراضها عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة لا يجوز والله اعلم **فَاكْتُبُوهُ** اي اكتبوا الذي تداينتم
لانه اوثق وادفع للنزاع والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا باس به كقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا وقال بعضهم هي واجبة وقال الشعبي كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضاً
ثم نسخ الكل بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قلت الناسخ ما يكون متراخيا في
النزول وهذا ليس كذلك بل الآيتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب
وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب بدعاية
حقوق الطرفين لا تزيد ولا ينقص امر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر المتداينين
باختيار كاتب فقيه متدين **وَلَا يَأْبَ** اي لا يمتنع **كَاتِبٌ** عن تعلم الكتابة
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مثل ما علمه من كتبة
الوثائق او لا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى احسن كما احسن الله اليك
فَلْيَكْتُبْ تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء بها تاكيدا ويجوز ان يكون كما
متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا في ضمن النهي عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة واختلفوا
في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقال مجاهد واجب بهما اذا طولب وقال الحسن
يجب بهما اذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد
فنسخها قوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَلْيُمْلِلِ**
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني
ليكن المملي على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يقر
المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي **وَلْيَتَّقِ** المملل او الكاتب **اللَّهَ رَبَّهُ وَ**
لَا يَبْخَسْ مِنْهُ اي لا ينقص من الحق الذي عليه او مما املى عليه المديون **شَيْئًا**
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ناقص العقل
مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه **أَوْ ضَعِيفًا** اي صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل هو
ضعيف العقل لصغر او عته او جنون **أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ**
لخرس او عي او جهل باللغة او حبس او مرض او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امرأة مخدرة لا تستطيع
حضور الكاتب **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ** اي الذي يلي امره ولي الصبي او الذي اختل عقله او الوكيل او
المترجم قال البغوي قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولي صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل

وليّ الحق وصاحب الدين **بِالْعَدْلِ** ط لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما بالاملال فان قيل اي فائدة في املال الدائن مع انه قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقدان قدر الثمن او قدر راس المال او المسلم فيه او الاجل ونحو ذلك لا ان يكون حجة فان الحجة انما هو الشهود **وَاسْتَشْهِدُوا** اي اطلبوا ان يشهد المداينة **شَهِيدَيْنِ** اثنين **مِن رِّجَالِكُمْ** ج اي من المسلمين الاحرار فانهم المخاطبون بقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا تداينتم والمداينة غالبا لا يكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي واحمد وعامة العلماء وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه في معنى الصبي بل اولى لعدم العقول ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحق وداود قال البخاري في صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابي اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء الى ههنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي واحمد لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون وعند ابي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلفت ملتهم لان الذمي من اهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على اولاده الصغار وقال الله تعالى بعضهم اولياء بعض وبدليل مالكيته وكفره فسوق في نفس الامر واما في زعمه فديانة والكذب حرام في الاديان كلها وقال ابن ابي ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني قال البيضاوي قوله تعالى من رجالكم دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالاية لا تدل على اشتراط اسلام الشهود اذا كان المشهود عليه مؤمنا واحتج ابن الجوزي بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يرث ملة من ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتي فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطني وابن عدي وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابي ليلى ولا يكون حجة لاحمد قال ابو حنيفة الكفر ملة واحدة قال الله تعالى فمنهم من امن ومنهم من كفر وحينئذ يكون حجة لابي حنيفة ايضا لكن الحديث ضعيف في سنده عمر بن راشد قال الدارقطني ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وعنه قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتما اعلم من وراءكما قالا يقولون قال انشدكما بالله الذي انزل التورية على موسى كيف تجدان حدهما في التورية فقالا اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم فقال

ايتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود واسحق بن راهويه وابويعلى الموصلي والبزاز والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال عليه الصلاة والسلام ائتوني باربعة منكم يشهدون وهذين الحديثين لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد هو ليس بشيء وقال يحيى لا يحتج بحديثه

فَإِنْ لَّمْ يَكُوْنَا اي الشهود **رَجُلَيْنِ** اي لم يتيسر استشهادهما **فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتٰنِ** اي فليستشهد رجل وامرأتان واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل ليشعر كونهما بدلا من الرجل ان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعا ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني ابا بكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي عن حذيفة قال الشيخ ابن حجر روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن ابي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء الا في الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب الا المال لا في النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين امر تعبدي على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعي وكذب الآخر فكيف يوجب الزام المدعي عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء للثواب او خوفا عن العذاب ما لم يعارضه حكم آخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الآحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد وجه قول ابي حنيفة ان قبول الشهادة وان كان امرا تعبديا على خلاف القياس لكنه جاز في جميع الحقوق اجماعا ماليا كان او لا وهذه الآية لما اثبت جواز قبول شهادة النساء في الاموال بالعبارة ثبت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساواة لان قبول الشهادة مطلقا انما شرع صيانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصيانة الابضاع

والاعراض اولى من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام في خطبة يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام الحديث في الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدليل لا نص آخر جائز اجماعا واما حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وفي طريقه الاخر نافع بن ميسرة ابو خطيب مجهول واما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا واما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشيء وايضا فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك واما حديث ابن عمر ففيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدي وابن حبان

* مسئلة * بهذه الآية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الاموال كما لا يجوز في غيرها بالاجماع والجمهور يجوزون في الاموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال قد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابي حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبسرة قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعني مالك عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليهم السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في آخر عمره واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه ابو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا يعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثم اختلط حفظ سهيل فكان يقول

اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي حتى الدراوردي
وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه وقال الطحاوي منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه
عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته قلت قال الذهبي عثمان
بن الحكم الجزامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين قال ابو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث
احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس
دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورواه البيهقي بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الدارقطني والترمذي وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بالارض قال
ليس لك الا ذلك رواه الطحاوي بطرق وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل جنس اليمين على المدعى
عليه وليس سوى الجنس شيء للمدعي وايضا القسيم بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين ينافي
الشركة قال الطحاوي وما رويتم انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم
من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما لم يقم المدعي على
دعواه الا شاهدا واحدا فلم يعتد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك
ليعلم الناس ان المدعى يجب له اليمين ما لم يقم بينة ان كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس ويحتمل
ان يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الشاهدين
قلت وهذا التاويل الثاني بعيد جدا قلت وعندي تاويل آخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين
للعهد اي بالشاهد المعهود في الشرع وهو رجلين او رجل وامراتين من المدعى وباليمين المعهود على المنكر
او للجنس كما في حديث البينة للمدعي واليمين على من انكر يعني قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد
واليمين لا بشيء آخر من الوحي وغير ذلك وتاويل آخر ان اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى
بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظ اشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة
لفظ اشهد وهذه التاويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقيق
ان المسئلة مبنية على خلافية اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم

*** مسئلة *** اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفي فيه شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان
احوط وقال مالك لا بد من ثنتين وقال الشافعي لا يقبل فيه الا اربع لانه اقيمت شهادة امراتين مقام رجل واحد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ووجه قول مالك أن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا ما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء ابن رباح وطاؤس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه وهذا مرسل يجب العمل ووجه الاحتجاج أن اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والأكثر أحسن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وله مخارج أخرى وعن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة القابلة رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الأعمش قال الدارقطني هو لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول

مِمَّن تَرْضَوْنَ يعني من كان غير متهم في شهادته بالفسق أو قلة المروة أو العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه أو القرابة بينه وبين المشهود له فلا يقبل شهادة الفاسق إجماعًا لأن العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ففي الشهادة بالطريق الأولى والعدالة هو إتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وفي تفسير الكبائر كلام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات في المتفق عليه عن أبي هريرة وعقوق الوالدين واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن أنس وأبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه السرقة وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن أبي هريرة قال عليه الصلوة والسلام أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي المتفق عليه عن أبي هريرة ثلث فذكر إذا وأخلف بدل الأخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن وقيل ما كان حراما لعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت ويجوز شهادة لغيرهم والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد أبو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف وقال في التنقيح وثقه أحمد بن حنبل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لأخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لأهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي

ممن ترضون من الشهداء أي لا يقبل شهادتهم لأجل الفسق آه

وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامرته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا لا جير لمن استاجره رواه الخصاف بسنده * مسئله * قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسال عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم قال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم سرا وعلانية طعن الخصم او لا وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسال عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسال اذا شك احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف رواه ابن ابي شيبة وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخرى حسنه واخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف عصر وزمان لا خلاف حجة وبرهان لان الغالب في زمان ابي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحكم كذلك قلت والفتوى في زماننا هذا على قول ابي حنيفة لان في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر يتوي حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا يكذب في شهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته واختار المتاخرون تحليف الشهود مقام التزكية فان قيل هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون يقتضي كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا ان تستشهد مثل ابي حنيفة اذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا رواه الترمذي عن ابي هريرة وتاويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الاخرة في الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل لعسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفر فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطي اولئك المجاهدين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر **مِنَ الشُّهَدَاءِ** كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل القاضي شهادته جاز لكنه ياثم اذ المبالغ في طلب الحق غاية وسعه **اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰىهُمَا** قرا حمزة ان بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى **فَتُذَكِّرَ** بالرفع على انه خبر مبتدا والجملة الاسمية

جزاء اي فهي تذكرها **احديهما الاخرى** وقرأ العامة ان بالفتح ونصب تضل بان فتذكر منصوبا معطوفا على ما سبق قرأ ابن كثير وابو عمرو فتذكر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان وفيه اشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** قيل المراد به اذا دعوا للتحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن وقال قوم هو امر ندب وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث احتج به البخاري * مسئلة * اذا دعي الشاهد الى مجلس الحاكم كي يودي شهادته قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضي قريبا فان كان بعيدا فلا لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وعن نصير ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه * مسئلة * لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته فلا بأس به وعن سلمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم حميرا فركبوها لا يقبل شهادتهم وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل قال ابن همام وفيه نظر لان اكرام الشهود مامور به * مسئلة * ولو صنع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيئا من قبل ذلك يقبل شهادتهم وان صنع لاجلهم لا يقبل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية باطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهدا كان اولا هذا فيما لا يشترط واما اذا اشترط فهو اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود له اعطائه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بان لا يكون غيره شاهدا اولم يتعين لانه اذا اشترط صار اجيرا عاملا لنفسه بالاجرة وقال الشافعي ان تعين عليه لا يجوز له اخذ الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفريضة عليه قلنا ان تعين فهو فرض عين والا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر باسناد حسن **ولا تسأموا** اي لا تملوا من كثرة مداينا تكم **ان تكتبوه** اي الدين او الحق او الكتاب **صغيرا** كان الحق **او كبيرا** مضافا **الى اجله**

اي وقت حلوله **ذٰلِكُمْ** اشارة الى ان تكتبوه **اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ** جل شانه اي اكثر عدلا **وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ** اي اثبت لاداء الشهادة **وَاَدْنٰى اَلَّا تَرْتَابُوْا** اي اقرب ان لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين او قدره او اجله او نحو ذلك وهما مبنيان لاقسط او يكون المعنى ذلكم اي الكتابة اقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ويقر به المدعى عليه واقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الاداء وادنى ان لا ترتابوا ايها الخصماء والشهداء قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس الا ان يتذكر الوقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد ان راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر في القدوري وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابي حنيفة وعندهما يحل له الشهادة اذا راى خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعني عدم جواز الشهادة بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختم يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه ولا كذلك الشهادة في الصك اذا كان في يد المدعي لانه لا يؤمن التغيير والخط يشبه الخط وهذا يدل على انه ان كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغيير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغيير فهو كالمتذكر الا ترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ووجه قول ابي حنيفة ان الشهادة مبني على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد **اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً** قرأها عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر اي الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الآخرون على انه اسم كان **تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ** ليس فيها اجل هذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور ان كانت كان تامة والا فهو خبرها والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين حال او عين **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوْهَا** اي التجارة **وَاَشْهِدُوْٓا اِذَا تَبَايَعْتُمْ** قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء كانت بالنقد او النسيئة وقال ابو سعيد الخدري كان واجبا فنسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وعند الجمهور الامر للندب وكثيرا ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المبايعة روى احمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المشي ليوفي ثمن فرسه وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون للاعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبي

اعلم انه تعالى بين ان الكتابة مشتملة على هذه الفوائد الثلث فاولها قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله ... ذلكم وجهان وفي قوله ذلكم اشارة الى قوله ... ان تكتبوه ... اي ذلك الكتب ... والثاني قال القفال ... تلك التي ... من الكتب والاشهاد ... شهادة ... معنى اقسط ... والقسط ... تقال اقسط فلان ... في الحكم يقسط ... اقساطا اذا عدل ... فهو مقسط يحب ... تعالى ان الله يحب المقسطين ويقال ... هو قاسط اذا جار ... قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط ... هذا اعدل عند الله ... لو اذا كان مكتوبا ... كان الى اليقين والصدق اقرب وعن الكذب والجهل ابعد ... فكان اعدل عند الله ... اي اعدل ... والشهادة ...

مسئلة هل يجوز للشاهد ان يشهد بورقة خطه ... مسئلة هل يجوز للقاضي العمل بورقة ... هذا نسخ ...



صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فطفق الناس يقولون للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومراجعة الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قلت وعندي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم لذلك لعلمه بانه قد بايعه وان الاعرابي كاذب في انكاره لا بشهادة خزيمة وحده وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما راى قوة ايمانه وكمال عقله ودرايته ويستنبط من هذا الحديث ان القاضي لو كان عالما بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وان السلطان او القاضي او غيرهما لو ابتاع من غيره شيئا او كان له حقا على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعه ان ياخذ من ذلك الغير حقه جبرا وان كان ذلك الغير منكرا لحقه ولا تبعة عليه في ذلك عند الله تعالى لكن لو رفع هذا الامر الى قاض غيره لا يجوز لذلك القاضي الغير الحكم لعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم تقم عليه بينة والله اعلم

وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحريف والتغير في الكتابة او الشهادة وهذا قول طاووس والحسن وقتادة ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي لا يضار المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعو الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير متعين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهودا غيره ايضا **وَإِن تَفْعَلُوا** ما نهيتكم من الضرار **فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** اي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لاحق بكم فيهما **وَاتَّقُوا اللَّهَ** في مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ۝ كرر لفظ الله تعالى في الجمل الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشانه **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ** اي مسافرين **وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ** قرا ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فرهان بكسر الراء والف بعد الهاء ورهان جمع رهن بفتح الراء وسكون الهاء مثل بغل وبغال ورهن بالضمتين جمع رهان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي

وقال ابو عبيد وغيره رهن بالضمتين جمع رهن بالفتح والسكون ايضا على وزن سُقُف وسَقْف والرهن لغة حبس الشيء قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبرا في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم وقوله تعالى فرهن خبر مبتدأ محذوف او فاعل فعل محذوف مبني للمفعول اي فالذي يستوثق به رهن او فليؤخذ رهن او فعليكم رهان والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا في السفر عند عدم الكاتب لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مقبوضة** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز الرهن اي لا يلزم بدون القبض وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته ولزومه ثبت بنص القران مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة او لا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمل وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة او لا

* مسئلة * واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدا او بقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يدا لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يدا ولزوم حبسه دائما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن مركوب محلوب رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا فلا يجوز الاستدلال به * مسئلة * ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينعقد بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك

يتوقف عتقه كالبيع وعند الشافعي ينفذ ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا * مسئلة *
يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة وزوائد المرهون من الولد والصوف و
اللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك
مرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق تقتضي انه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن
استيفاء النفقة من دره وظهره * مسئلة * زوائد المرهون يكون مرهونا عند
ابي حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يدا وبناء على عدم
مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل ان يكون ذلك ربوا ولا يجوز للمرتهن في المرهون
شيء من التصرفات المبنية على الملك * مسئلة * ما انفق المرتهن على المرهون
ان كان باذن الراهن يكون دينا عليه وان كان بغير اذنه يكون متطوعا وقال احمد يكون دينا عليه
مطلقا ويجوز للمرتهن استيفاءه من ظهره ودره واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث الرهن
مركوب محلوب وبما رواه البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الرهن فانه يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداود بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوي بلفظ الرهن
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قلنا هذا الحديث يدل
على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا
الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منهيا عنه وحين لم يكن اخذ الشيء
بالشيء وان كانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم
منسوخ على ما يقتضيه الاجماع باية الربوا وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما قوله الرهن بما فيه فغير
منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني ان كان الدين مثل الرهن او اقل منه
فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة * مسئلة * اذا مات الراهن
يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه كان مالكا يدا من الا
بتداء ومستحقا لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء * مسئلة * وان هلك الرهن
في يد المرتهن من غير تعد كان مضمونا عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يدا ويده كان يد
استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانيا لزم الربوا فقال مالك
يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به وقال ابو حنيفة بالاقل من الدين والقيمة والفضل امانة كذا روى
الطحاوي عن عمر رضي الله عنه وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي واحمد انه
في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجة من طريق اسحٰق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وصحح ابوداود والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر عبد بن نصر له احاديث منكرة وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب لذا قال ابوداود في المراسيل قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يغلق الرهن ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه قلنا تاويل الحديث ليس هكذا بل تاويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا ومعنى قوله غنمه يعني زوائده المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبيد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقد مر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان ما فضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة وفي قراءة ابي فان ايتمن والمعنى واحد **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** اي دينه سماه امانة لايتمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في الشعب **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** في الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغات

وقد مرّ بيانه في باب آية المنافق ثلث وذكر فيه اذا ائتمن خان **وَلَا تَكْتُمُوا** ايها الشهداء **الشَّهَادَةَ** على المديونين اذا ما خانوا ثم يؤد واما امن بعضكم بعضا وانكروا الحق الذي عليهم ويحتمل ان يكون المراد لا تكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذي عليكم اي اقروا على انفسكم **وَمَنْ يَكْتُمْهَا** اي الشهادة بالحق **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** مرفوع بالفاعلية اولا بتداء اي يأثم قلبه او قلبه اثم والجملة خبران واسند الاثم الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففي الاسناد اليه تاكيد ومبالغة كما يقال رايته بعيني وسمعته باذني وحفظته بقلبي او لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ** من الشهادة والكتمان **عَلِيمٌ** ○ تهديد وهذه الاية دليل على ان كتمان الشهادة حرام وادائها فريضة وان لم يسأل المشهود له واذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلم بانه شاهد وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذموم لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وفي رواية ويحلفون ولا يستحلفون متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد رواه النسائي واسناده صحيح وفي الباب حديث ابي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم روى الطحاوي الحديثين بطرق ثم قال المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** خلقا وملكا وملكا قيل فيه دليل على ان كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء من الممكنات مجردا ولا لكان بيان خالقيته ومالكيته قاصرا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشيء بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهي ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه ما يعلم جنود ربك الا هو وانما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته ولان الاستدلال لا

من كتمان ذلك عن اداء الشهادة جعل القلب وصير الحامل له على الكتمان ... (marginal glosses)

يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مخفية على الخواص ومن ثم لم يذكرهما العرش والكرسي مع انهما ليسا من السموات والارض والله اعلم **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب بالامر والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من دعا على عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر متفق عليه وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر وعن الحسن مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق رواه ابن عدي وعن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن عساكر وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال حب علي عبادة وعن علي قال والذي فلق الحبة وبرء النسمة لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيك مثل عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له ثم قال يهلك في رجلان محب مفرط يقرظني بما ليس في ومبغض يحمله شناني على ان يبهتني رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار رواه مسلم وعن عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان رواه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله رواه احمد والترمذي وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وفي رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى وقيل معناه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من كتمان الشهادة كذا قال الشعبي وعكرمة او من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الى ان قال قل ان تخفوا ما في صدوركم الاية كذا قال مقاتل والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المواخذة على الجميع بالنص والاجماع وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن مبارك قلت لسفيان

ايواخذ الله العبد بالهم قال اذا كان عزما اخذ بما قلت وثبت المواخذة على العزم والعزم ما يصاد من فى المعاصي القلبية لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وان عملها كتبت بمثلها الحديث **يحاسبكم به الله** يوم القيمة اما حساب عرض حسابا يسيرا **فيغفر لمن يشاء** وذلك مغفرة واما حساب مناقشة فياخذ به **ويعذب من يشاء** تعذيبه قرأ ابوجعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط **والله على كل شيء** من العذاب والمغفرة وغير ذلك **قدير** ○ لا يمكن لاحد الاعتراض عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة اجمع اهل السنة والجماعة على ان المحاسبة على المعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغايرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل في مشية الله تعالى روى طاوس عن ابن عباس انه قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب او لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسئل عما يفعل وانكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنبهم اقتص لهم منك الفضل الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى * **فصل** ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب رواه البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الجنة من امتي

سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون [illegible]

الى ان قال في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا [illegible]

هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس [illegible] ان تبدوا واما

في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وذكر ابداءها واخفاءها للتسوية كما في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر

وانما علق برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال

الجوارح ولانها منشاء المعاصي القالبية غالبا وبعد تزكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي

الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد

الجسد كله ولان صدور المعاصي من النفس المطهرة والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات

يندم فورا ويتوب الى الله متابا بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود

مرفوعا التائب عن الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة موقوفا الندم توبة

وهؤلاء [illegible] هم المسمون بفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة

فيفتح الله لي فادخلها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وقد مر في تفسير قوله تعالى ورفع بعضهم درجات

ان الفقير من لا [illegible] هؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود وتوابعه اما الرذائل وصفات النفس الامارة

بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها عارية مستودعة

من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانات الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم رسم ولذلك

لا ترى منهم عجبا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها وكلمة مع في

قوله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف

فلعل المراد والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من الكاملين مع كل الف منهم سبعون الفا من الكاملين من

العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وثلث حثيات من

حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة لكفت حثية واحدة من حثياته تعالى يسع

الاولون والآخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع

فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا اعمارهم

في طاعة الله [illegible] الذاكرين السابقين من العلماء المرتاضين المتشبهين بالاولياء والذين بذلوا

اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين

وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتنجيهم في جزيهم سماتهم

من حيث الظاهر جعلنا الله سبحانه منهم بفضله ومنّه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهما

عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او

تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتوا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة



همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتنف هواها ونوى التكلف وتشبث باذيال الفقراء مريدا لا زالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في الازالة بما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يرفع راسه بملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء رحمة الله عليهم اجمعين كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه ... فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل بها لتذكره لا نعاضه وصعود مدارج القرب بتلاوته ومن اخذ اذيال آل رسول الله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته **لَهَا** اي للنفس **مَا كَسَبَتْ** من خير بواسطة الجوارح او بغيرها واسطتها **وَعَلَيْهَا** وزر **مَا اكْتَسَبَتْ** من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعتمال والشر يشتهيه النفس وتنجذب اليه فكانت اجد في تحصيله واعمل بخلاف الخير **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا** تقديره قولوا ربنا لا تؤاخذنا اي لا تعاقبنا **إِنْ نَسِينَا** اي تركنا شيئا مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر **أَوْ أَخْطَأْنَا** في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه الآية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السموم يودي الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب ولو لم يعزم الله وان كان غير عزم او يوجب ضيق الصدر وغين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد رضي الله عنه يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رضي الله عنه انه كان اذا اهدي اليه طعام او شيء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم يد فيه ظلمة اكله واستعمل او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا ياكل فيعطي غيره لياكل وهو الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون

لكن ثبت بالسنة والعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا يواخذ بهما الله تعالى في الآخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

سبعون الفا بغير حساب ... لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وعنه كذلك في حديث طويل قلت الذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وذكر ابن انها اذا حقائقها الله تعالى ... الآية استغفرهم ولا يتجاوز وانما علق برذائل النفس دون ... الجوارح مع ان ... ما فيها لانها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشاء المعاصي القالبية غالبا ... وتصفية القلب لا يصدر المعاصي الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام انه اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله ولئن صدرت من المعاصي نادرا فالنفس المطمئنة اللوامة والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فورا ويتوب الى الله متابا فيجعل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود ... من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة ... الندم توبة وهؤلاء هم المسمون بفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي ... ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وقال ... في تفسير قوله تعالى ورفع ... درجات اعلم ان الفقير من لا شيء ... وهؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود وتوابعه اما الرذائل ... النفس الامارة بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها ... مستعارة مستودعة من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانات الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك لا ترى منهم عجبا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الانانية ظاهرا وباطنا نعوذ بالله منها

قوله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف فلعل المراد به والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفا من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وثلث حثيات من حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يسعها الاولون والآخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا اعمارهم في ... الله ... المذكورين السابقين من العلماء المريدين المتشبثين بالاولياء والذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين اجورهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتجافي جنوبهم سماتهم من حيث الظاهر جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومنه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهما عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة



همة مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث باذيال الفقراء مريد لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يدفع راسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء رحمة الله عليهم اجمعين كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل وليتذكروا لا يتعلق به وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته **لَهَا** اي للنفس **مَا كَسَبَتْ** من خير بواسطة الجوارح او بغير واسطتها **وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعمال والشر يشتهيه النفس وتجذب اليه فكانت اجد في تحصيله وعمل بخلاف الخير **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا** تقديره قولوا ربنا لا تواخذنا اي لا تعاقبنا **اِنْ نَّسِيْنَا** اي تركنا شيئا مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر **اَوْ اَخْطَاْنَا** في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه الاية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السموم يودي الى الهلاك وان كان خطا كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب ولو لم يعفه الله فكان تعيرهم او يوجب ضيق الصدر وعين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد رضي الله عنه يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رضي الله عنه انه كان اذا اهدي اليه طعام او شيئ يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم يد فيه ظلمة اكله واستعمل او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا ياكل فيعطي غيره لياكل وهو الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه واله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون لكن ثبت بالسنة والعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته رفع عن هذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا يواخذ بهما الله تعالى في الاخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيئ منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعا ويجب سجدتا السهو في الصلوة اجماعا والقتل خطاء يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعا والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطا والنسيان في احكام الدنيا ايضا * مسئلة * الكلام في الصلوة ناسيا يفسد الصلوة عند ابي حنيفة لما قلنا وقال الشافعي لا يفسد لحديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدي صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جزعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت فقام ذواليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذواليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لحديث زيد بن ارقم وتقدم في تفسير تلك الآية * مسئلة * الجماع يفسد الحج بالجماع ناسيا عند الجمهور خلافا للشافعي وطلاق المكره والمخطي يقع عندنا خلافا للشافعي ومبنى الخلاف في تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتي * مسئلة * والصوم يفسد بالاكل خطا عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد والشافعي لا يفسد ويفسد الصوم بالاكل ناسيا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه * مسئلة * الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس وسنذكر هذه المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى * فائدة * قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطأوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا** عبئا ثقيلا يأصر صاحبه اي يحبسه والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها **كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** يعني اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة وامرهم باداء ربع المال في الزكوة ومن اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ولما عبدوا العجل قيل لهم توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله او المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنبا لا يكون له توبة **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلا والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثاني **وَاعْفُ عَنَّا** اي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا **وَاغْفِرْ لَنَا** اي امح ذنوبنا واستر قبائحنا علينا

وارحمنا فانا لا ناتي بالحسنات ولا نترك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك
انت مولنا سيدنا وناصرنا وحافظنا وولينا **فانصرنا** تفريع
على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه **على القوم الكفرين**
المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوي كان معاذ رضي
الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال امين وقد في الصحيحين في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا
سابقا ان الله سبحانه قال نعم يعني بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربنا لا
تواخذنا ان نسينا او اخطانا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله ما لا طاقة لنا به والرابعة الى اخر
كل ذلك قال نعم وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال كل ذلك قد فعلت بدل
نعم وفي رواية عنه قال بعد غفرانك قد غفرت لكم وبعد قوله او اخطانا لا اواخذكم وبعد لا تحمل
علينا الا اصرا عليكم وبعد لا تحملنا لا احملكم واعف عنا الى اخره قد عفوت عنكم و[illegible]
ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى
فاما عدم المواخذة على النسيان والخطا فثابت في حق جميع الامة اجماعا وكذا عدم حمل الاصر
وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان الشرع واحد
مؤبد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم
الكافرين فالظاهر ان الاجابة في هذه الامور مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجئة
بل الذنوب كلها في مشية الله تعالى ان شاء غفر وان شاء عذب ومن ثم ترى في كثير من الاوقات عدم
النصر على الكفار والخذلان كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فاني يكون النصر
عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم * **فصل** * قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل
من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا
حرفا منهما الا اعطيته يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة
مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا لا يضل امته بعده الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة رواه   وقال لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان في الصحيحين
من حديث معاوية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهو في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض
فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى فراش من ذهب



قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثا اعطى الصلوة الخمس ... واتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى ... من غير تعذيب ولو لم يتب او بعد تعذيب من الله تعالى بعد العقاب والحاصل ان المؤمن لا يخلد في النار لاجل الكبائر كما زعم المعتزلة والروافض والخوارج خذ لهم الله تعالى وعن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرا بهما في ليلة كفتاه رواه ائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقران في دار ثلث ليال فيقربها شيطان رواه البغوي وعن ابي مسعود الانصاري مرفوعا انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قراهما بعد العشاء الاخرة اجزاتاه من قيام الليل اخرجه ابن عدي في الكامل وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاط القران فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس تم بحمد الله في الخامس والعشرين من الربيع الثاني سنة الف ومائة وست وتسعين ١١٩٦ سنة والحمد لله والصلوة على رسوله ✻ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين ✻ وقع الفراغ من تسويد سورة البقرة يوم الاحد ثلث عشرة من شعبان سنة الف ومائتان واثنان وسبعون ١٢٧٢ من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم بقلم ضعيف العباد محمد ركن الدين ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا ومرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه

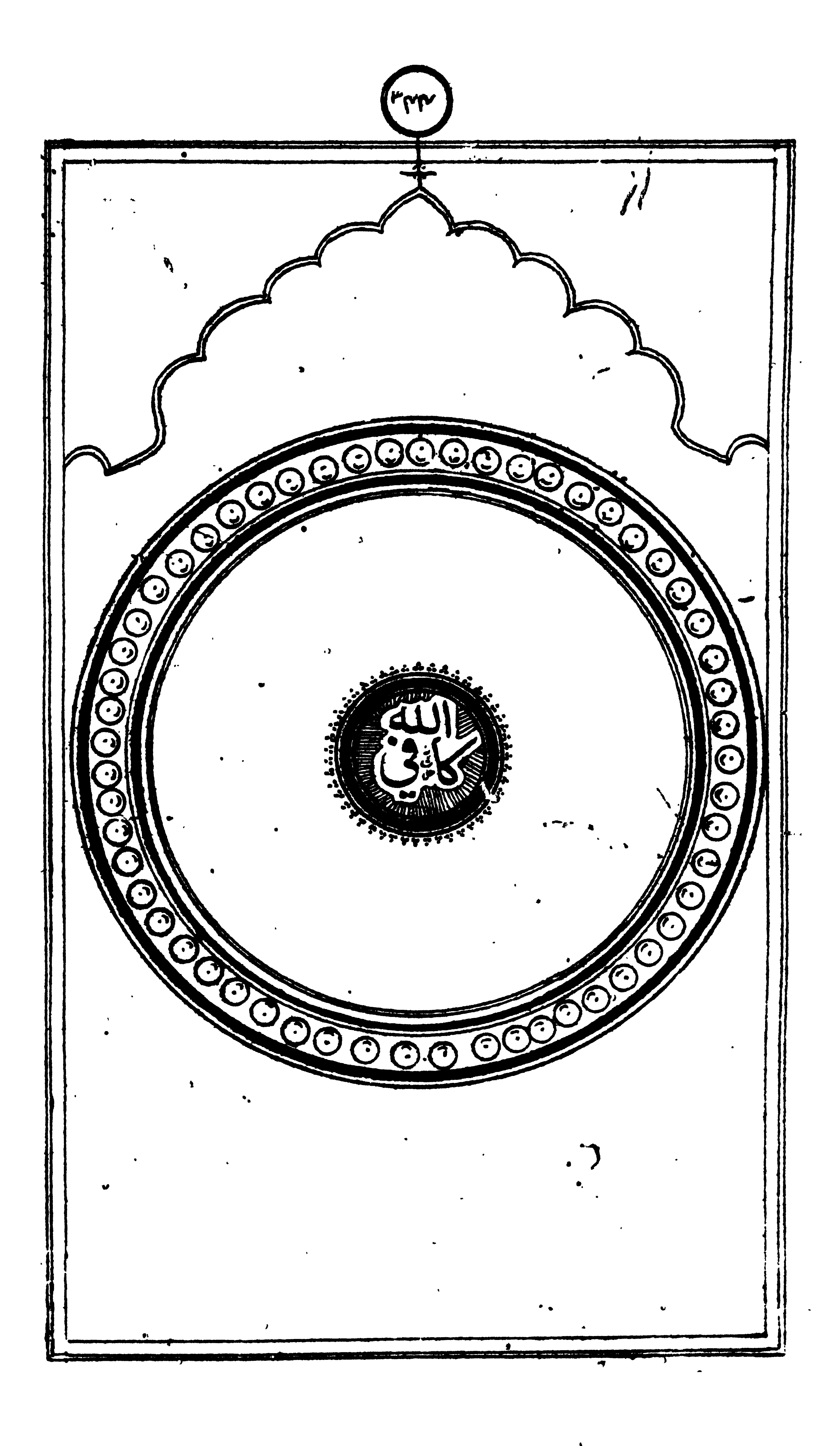
محمد معز الدين

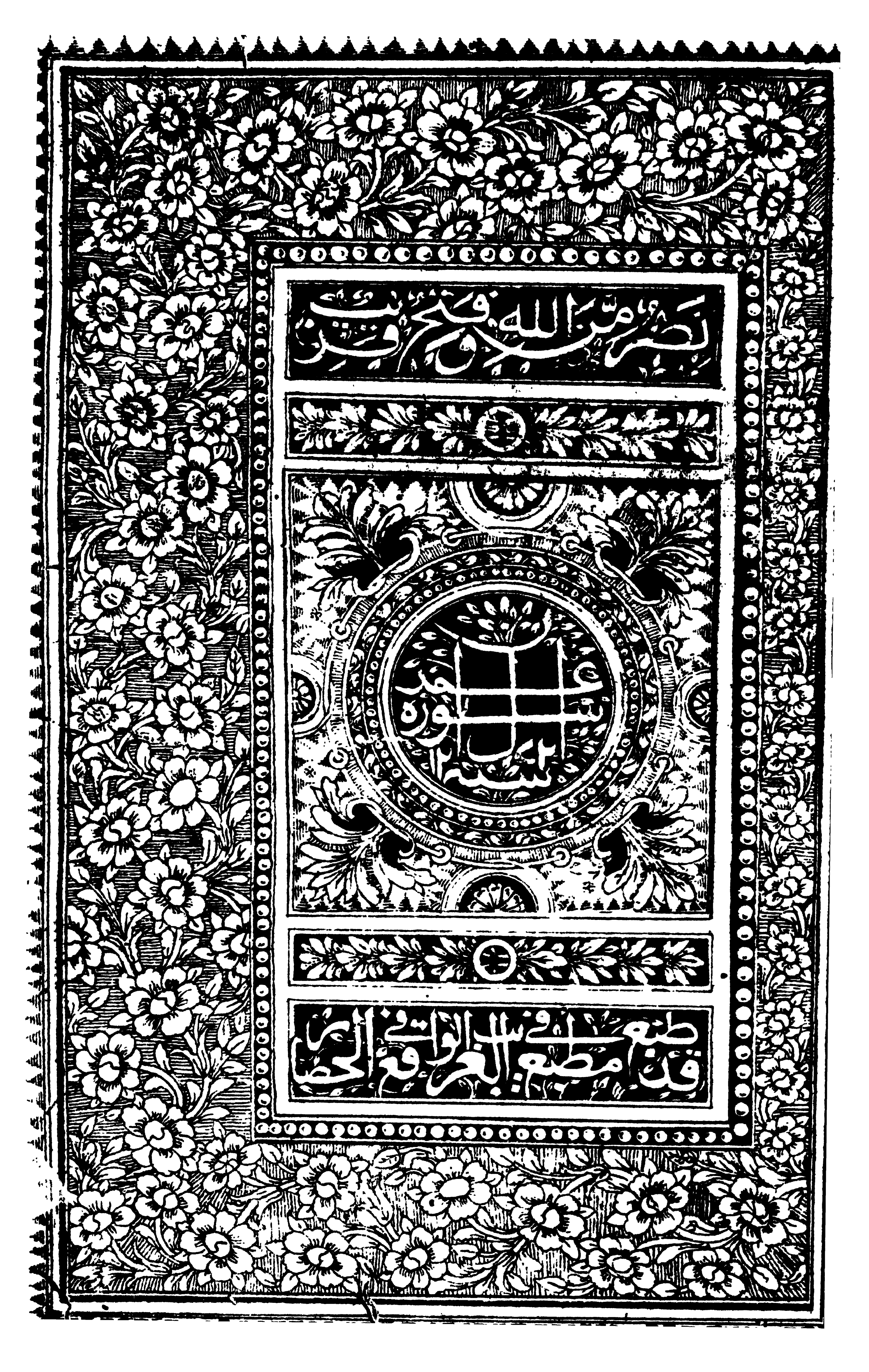
سلمه الله تعالى ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت والناسوت خاتم الولاية والسخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولينا وهادينا وهادي الخلائق ناطق باسرار الحقائق محل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ والاصفياء سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب

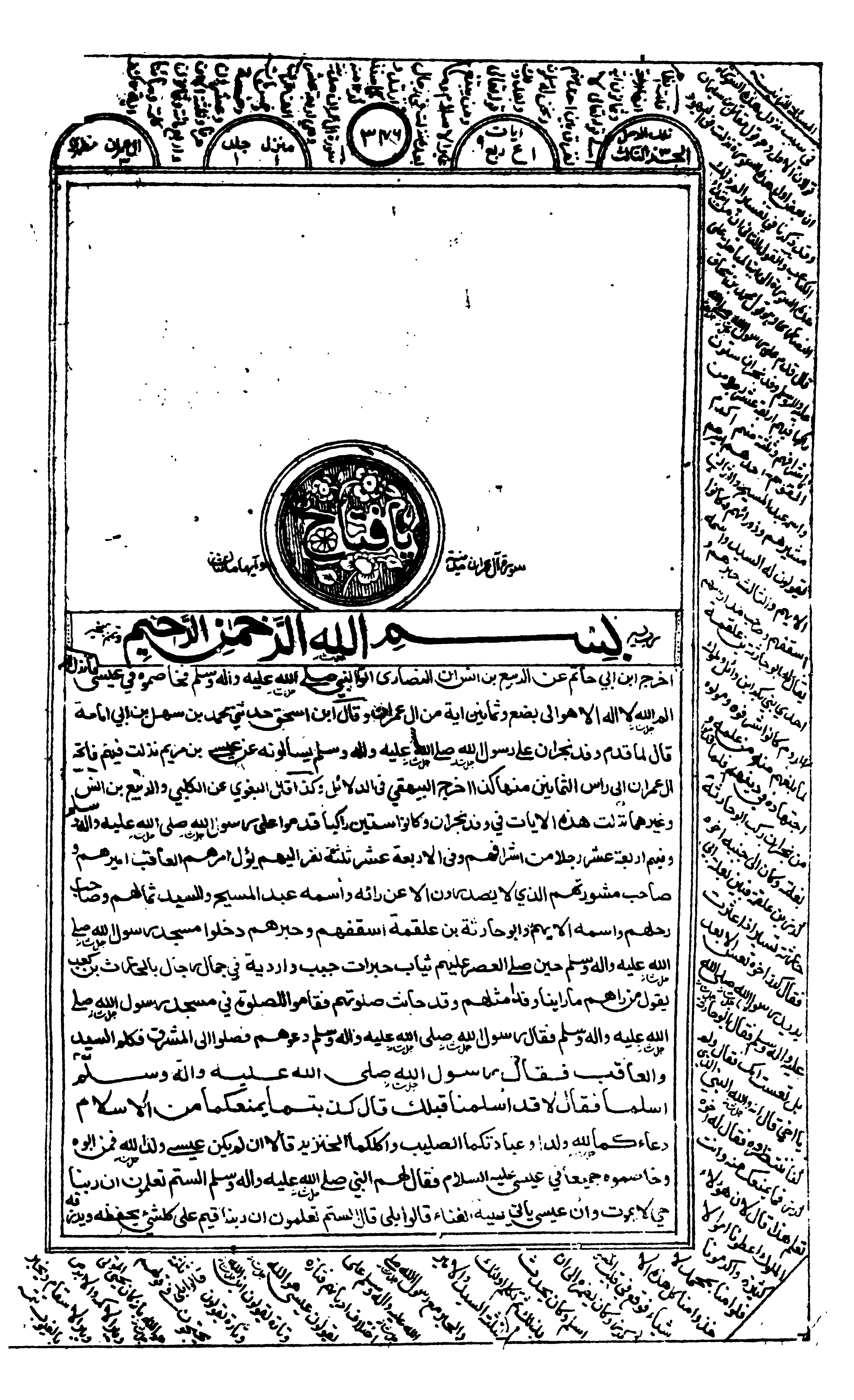
محمد اسمعيل

حنفي قادري شطاري جعفري غزنوي ثم الحصاري رحمة الله عليه

اما بعد فيقول عبده الضعيف محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت تفسير سورة البقرة مع اصل نسخة الشيخ وجهدت في تصحيحه بحسب الوسع والطاقة ... فمن طلعت على شيء ... فليصلحه ... ولمن ينظر فيه ولجميع المؤمنين برحمتك يا ارحم الراحمين


الله
كافي


نصر من الله وفتح قريب



سورة آل عمران مدنية وآيها مائتان

بسم الله الرحمن الرحيم

اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس ان النصارى اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخاصموه في عيسى فانزل الله الم الله لا اله الا هو الى بضع وثمانين اية من ال عمران وقال ابن اسحق حدثني محمد بن سهل بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة ال عمران الى راس الثمانين منها كذا اخرج البيهقي في الدلائل كذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن انس وغيرهما نزلت هذه الايات في وفد نجران وكانوا ستين راكبا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤل امرهم العاقب اميرهم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون الا عن رائه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم دخلوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب واردية في جمال رجال بالحارث بن كعب يقول من راهم ما راينا وفدا مثلهم وقد حانت صلوتهم فقاموا للصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق فكلم السيد والعاقب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلما فقالا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام دعاءكما لله ولدا وعبادتكما الصليب واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه وخاصموه جميعا في عيسى عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الستم تعلمون ان ربنا حي لا يموت وان عيسى ياتي عليه الفناء قالوا بلى قال الستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه

قالوا بلى قال فهل يملك عيسى عليه السلام من ذلك شيئا

قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء فى الارض ولا فى السماء قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى

عليه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى عليه السلام فى الرحم كيف شاء وربنا

لا ياكل ولا يشرب قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة

ولدها ثم غذى كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال فكيف يكون

هذا كما زعمتم فسكتوا فانزل الله صدر سورة ال عمران الى بضع وثمانين اية منها فقال عز من قائل

الٓمٓ ۝ اللّٰهُ قرأ ابو يوسف يعقوب بن خليفة الاعشي عن ابي بكر الم مقطوعا بسكون الميم

على الوقف كما هو في سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء وقرأ الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعند سيبويه

فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله لا يقال ان التقاء الساكنين غير محذور في باب الوقف ليس ذلك

عند الجمهور وانما هو على قراءة ابي يوسف يعقوب كما ذكر في صورة الوقف كما قرأ يعقوب يحتمل التقاء

والميم الساكنين في كلمة ميم دون التقاء ثلث ساكنات وحركت الميم بالفتح لكونها اخف الحركات ولم تكسر

لاجل الياء وكسر الميم قبلها تحاميا عن توالي الكسرات انما هي فتحه وقال الزمخشري همزة الوصل من الله

نقلت الى الميم وانما جاز ذلك مع ان الاصل في همزة الوصل اسقاطها مع حركتها لان الميم كان حقها

الوقف ومقتضي الوقف ابقاء همزة الوصل كما قرأ يعقوب لكنها اسقطت للتخفيف فابقيت حركتها

لتدل على انها في حكم الثابت ونظرا على ان الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف اجمع القراء على جواز المد

الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله اعلم والله مبتدأ وخبره

لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ خبر لا محذوف تقديره لا اله في الوجود الا هو والمستثنى في موضع

الرفع بدل من موضع لا واسمه **الْحَیُّ الْقَیُّوْمُ ۝** بدل من هو او خبر

مبتدأ محذوف اي هو الحي القيوم وقد ذكرنا شرح الاسمين في اية الكرسي اخرج ابن ابي شيبة والطبراني

وابن مردوية من حديث ابي امامة مرفوعا اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور البقرة وال عمران وطه

قال القاسم صاحب ابي امامة فالتمستها فوجدت انه الحي القيوم لاجل اية الكرسي فى البقرة وهذه الاية

في ال عمران وعنت الوجوه للحي القيوم في طه وقال الجزري صاحب الحصين وعندي انه لا اله الا هو

الحي القيوم قلت عندي هو لا اله الا هو جمعا بين حديث ابي امامة هذا وحديث اسماء بنت يزيد

قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد

لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي

وحديث سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوة ذى النون اذا دعا ربه

وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا

استجاب له رواه احمد والترمذي وفي المستدرك للحاكم اسم الله الاعظم الذي اذا دعى به اجاب

واذا سئل به اعطى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وحديث يزيد ان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به

اجاب رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم

صحيح على شرط الشيخين وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن انس قال كنت جالسا في المسجد ورجل يصلي

فقال اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال

والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب

واذا سئل به اعطى ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم قلت فهذه الاحاديث كلها يقتضي ان الاسم

الاعظم انما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والاثبات ولا اله الا هو موجود في السور

الثلث البقرة وآل عمران وكذا في طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا اله الا الله هو افضل الذكر رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح

الجنة رواه احمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه * فـــائـدة * وردت صيغة

التهليل في احاديث اسم الله الاعظم بلفظ لا اله الا هو ولا اله الا انت وهذا اللفظ ادنى

درجة من لفظ لا اله الا الله لان من الصفات وشان من الشيونات وكلمة الله وان كان اسما للذات

لكن الذهن هناك ينتقل اولا الى الاسم وثانيا الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق

الى معنى الالوهية فيكون من اسماء الصفات على ان صفة الالوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات

الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون اتم واشمل من سائر اسماء الصفات والصوفية

العلية رحمة الله عليهم اجمعين انما اختاروا كلمة لا اله الا الله لاجل المبتدي فان المبتدي لا سبيل له الى الذات البحت الا

بتوسط اسم من الاسماء او صفة من الصفات قلت ولعل وجه كون النفي والاثبات اعظم الاسماء ان

اثبات الالوهية له تعالى يقتضي اثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص

عنه كذلك فان من ليس كذلك لا يستحق العبادة ونفي الالوهية عما سواه يقتضي حصر تلك الصفات الايجابية

والسلبية فيه تعالى فهو اعظم الاسماء واشملها والله اعلم **نَزَّلَ** اي هو نزل **عَلَيْكَ**

الْكِتٰبَ اي القران نجوما فان التفعيل للتكثير **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب

اي متلبسا بالصدق في اخباره او بالدين الذي هو الحق عند الله **مُصَدِّقًا**

لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ اي لما قبله من الكتب فكان من حقه ان يومن به كل من آمن

بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به **وَاَنْزَلَ التَّوْرٰىةَ**

وَالْاِنْجِيْلَ ۝ جملة ومن ثم عدل ههنا من التنزيل الى الانزال فان الا

نزال اعم منه قراء ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي التورية بالامالة في جميع القران ونافع و

حمزة بين بين والباقون بالفتح والتورية اسم عبراني للكتاب الذي انزل على موسى عليه السلام

والانجيل اسم سرياني للكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان

عربيتان فمن قال انه نوعلة او تفعلة من ورى الزند وافعيل من النجل فقد تكلف **مِن قَبْلُ** اي قبل تنزيل القران حتى يستعد الناس للايمان **هُدًى لِّلنَّاسِ** اي لجميع الناس ولاوجه لتخصيص الناس لقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس الى التوحيد والايمان بجميع الانبياء وتوجب العلم بالمبدا والمعاد وتهدي الى سبيل الرشاد من امتثال اوامر الله تعالى والانتهاء عن المناهي وتخبر التورية والانجيل والزبور عن بعثه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكون بعض الآيات منها منسوخة في نوع الاعمال في بعض الاحيان لاينافي كونها هدى كما ان بعض آيات القران نسخت بالبعض فان النسخ بيان مدة الحكم فالآية حجة لنا على ان شرائع من قبلنا يلزمنا على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي لا يلزمنا وقوله هدى حال من التورية والانجيل حمل عليهما للمبالغة او بتاويل اسم الفاعل ولم يثن لانه مصدر **وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ط** اي جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق ذكر ذلك بعد الكتب الثلثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل او المراد به القران وكرر ذكره مدحا وتعظيما واظهار الفضل يشارك الجميع في كونه منزلا من الله تعالى ويميزا عما عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين الحق والباطل وانما اعاد انزل لبعد المعطوف عليه ولئلا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له او اشارة الى ان للقران انزالا يعني الى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلا نجما نجما على حسب الحوادث وقال السدي في الآية تقديم وتاخير تقديرها وانزل التورية والانجيل من قبل والفرقان هدى للناس **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ** المنزلة في شيء من الكتب **لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ط** بسبب كفرهم كما يعترف به اهل الكتاب **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** غالب لايمنع من التعذيب احد **ذُو انتِقَامٍ ○** لايقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بفتح العين والكسر وعيد بعد تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية وكونه معجزا **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ** كائن **فِي الْأَرْضِ وَلَا** شيء كائن **فِي السَّمَاءِ ○** والمراد بشيء كائن في العالم كليا كان او جزئيا وانما عبر عن العالم بهما لان الحس لايتجاوزهما وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل على كونه قيوما اي **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ط** على صور والوان واشكال مختلفة ذكرا وانثى على ما اراد **لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** فلا يعلم ولا يقدر احد سواه الا بتعليمه واقداره على كسبه على حسب ارادته **الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ○** ومتناهي حكمته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك اليه باربع كلمات فيكتب



قوله يجوز تاخير بيان عن وقت الحاجة

ورزقه وعمله واجله وشقي اوسعيد قال وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها متفق عليه وعن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة في الرحم باربعين او بخمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي اوسعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه البغوي **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ** اي القرآن **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ** اي التي احكمت واتقنت عباراتها بحيث لا اشتباه على سامع عالم باللغة منطوقة ولا مفهومة ولا مقتضاه بلا تامل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما بعد طلب وتامل من غير حاجة الى بيان من الشارع كقوله تعالى السارق والسارقة يظهر شموله للطرار بادنى تامل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق الا بعد التكفين وكقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فانه بعد التامل يظهر انه معطوف على المغسولات لتعيين الغاية فيه وقوله تعالى ثلثة قروء فانه بعد التامل يظهر ان المراد بها الحيضات دون الاطهار لان الطلاق مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلثة بلا نقصان او زيادة الا في الحيضات وقوله تعالى قوارير من فضة يظهر بالتامل ان المراد كون صفائها كصفاء القوارير كانها من جنس الفضة فعلى هذا دخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم لا يحتمل من التاويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجة واضحة ودلائله لائحة **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ** قال في القاموس الام الوالدة وام كل شيء اصله وعماده وللقوم رئيسهم ولكل شيء انضمت اليه اشياء قلت الكتاب ههنا اما بمعنى المكتوب اي المفروض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام فالاضافة بمعنى اللام والام بمعنى الوالدة او الاصل يعني المحكمات هن والدات واصول لما كتب علينا اتيانه او الكف عنه من الفرائض والمحرمات واما بمعنى القرآن فالاضافة حينئذ اما بمعنى من يعني انها ام للاحكام من الكتاب يؤخذ منها الاحكام بلا حاجة بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى انها عماد للقرآن وبمنزلة رئيس القوم لسائر الايات يحتاج اليها غيرها ويضم اليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها الى المحكمات وكان القياس ان يقال امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة ام واحدة لان الاحكام المفروضة توخذ من جميعها لا من كل واحدة منها ولكن ارجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل واحدة منها **وَ** ايات **أُخَرُ** جمع اخرى معدول من الاخرى او اخرى ولذا منع الصرف للعدل والوصف

متشابهات التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتأمل الا ببيان من الشارع بعبارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملات في اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة واية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابها على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم الا فيما لا يتعلق به العمل كالمقطعات القرانية وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى وقد يظهر مراد تلك القسم من الايات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالالهام **كما علم ادم الاسماء** كلها او اقتباس انوار النبوة بعد شرح الصدر والكان ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن تعليمه وتعلمه باللسان لعدم شمول خزينة العلوم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بازائه واما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فان قيل قال الله تعالى الر كتاب احكمت اياته وقال في موضع اخر كتابا متشابها فكيف فرق ههنا فقال منه ايات محكمات واخر متشابهات قلنا حيث جعل القران كله محكما فمعناه انه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع احد معارضته والطعن فيه وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والكمال وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه **فاما الذين في قلوبهم زيغ** اي ميل عن الحق قال الربيع هم وفد نجران خاصموا النبي صلى الله عليه واله وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا حسبنا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا علم اجل هذه الامة واستخراجه بحساب الجمل قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال حيي بلغنا انه انزل عليك الم فننشدك الله انزل عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة ملك امتك هي احدى وسبعون سنة فهل انزل غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر وهي مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري ابكثيره ناخذ ام بقليله ونحن ممن لا نؤمن بهذا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن هم الخوارج كذا اخرج احمد وغيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان قتادة اذا قرا هذه الاية فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا ادري من هم وقيل هم جميع المبتدعة والصحيح ان اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع اصناف المبتدعة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم

رواه البخاري وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلث خلال وذكر منها ان يفتح لهم الكتاب فياخذه يبتغي تاويله وليس يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب **فيتبعون ما تشابه منه** اي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع مما يوافق هواه من غير رجوع الى المحكمات من الآيات والاحاديث بلا حملها على ما يطابقها من المحكمات او السكوت مع الايمان والتسليم بمرادها فالواجب رد المتشابهات الى المحكمات مهما امكن حتى تبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلوة والزكوة والربوا او السكوت عن تاويله مع الايمان بها والتسليم بمرادها فلما ثبت باجماع الامة ومحكم نصوص الاحاديث المتواترة ان المومنين يرون الله سبحانه في الآخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلا بد ان يؤمن به ويقول المراد بالروية والنظر في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى يسكت فيه مؤمنا به ويتبع المحكم من قوله تعالى ليس كمثله شيء فيقول بكونه تعالى منزها عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تاويل المقطعات فانا غير ماذون فيه **ابتغاء الفتنة** منصوب على العلية من قوله يتبعون اي يفعلون ذلك لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين كما حكي ان بعض اليهود لما راى دولة الاسلام واستعلائه حسدوا على ذلك ان ذلك التائيد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الاسلام ظاهرا وتنصروا وابتغوا المتشابهات بتاويلات زائغة واظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك ابتغاء الفتنة **وابتغاء تاويله** عطف على ابتغاء الفتنة اي طلبوا ان ياولوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التاويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتاخرين من المبتدعة واما من الاوائل المنافقين منهم فكان الداعي على ابتاع المتشابهات غالبا مجموع الطلبين **وما يعلم تاويله** اي بيان المتشابه من الآيات على ما هو المراد منه عند الله تعالى **الا الله** اي لا يجوز ان يعلم غيره تعالى الا بتوقيف منه ولا يكفي بمعرفته العلم بلغة العرب فالحصر اضافي نظيره قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى الا بتوقيف منه فهذه الآية لا تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني المتشابهات كيف وقد قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القران محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب ضروري لا يجوز ان يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام ولا يخلوا الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد والحق ما حققناه في اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول و

شأنه فهكذا من كمل اتباعه بل هي مما لا يمكن بيانها للعوام وانما يدركها خص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة **وَالرَّاسِخُونَ** اي الذين رسخوا اي ثبتوا وتمكنوا **فِي الْعِلْمِ** بحيث لا تعترض شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا في تفسير القرآن اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة ردوا المتشابهات الى المحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات وقيل الراسخون في العلم مؤمنو اهل الكتاب قلت لا وجه لتخصيصهم وقالت الصوفية العلية الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الحدوث بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتخوضون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبه المترددين بما قالوا لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اخرج الطبراني وغيره عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم قلت هذا شأن الصوفية العلية بشرهم اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم الواو للعطف والمعنى ان تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** حال منهم يعني قائلين آمنا نظيره قوله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم الى ان قال والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا قول مجاهد والربيع وروي عن ابن عباس انه كان يقول في هذه الآية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تأويله وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تأويله الا الله فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود ان تأويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به وقرأ ابي بن كعب ويقول الراسخون في العلم آمنا به ومن هاهنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن الى ان قالوا آمنا به **كُلٌّ** من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم **مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** قلت فحال الراسخين في العلم يباين حال الزائغين قلوبهم من الاهواء المتبعين الآراء كلما اضاء لهم ورأوا نصوصا توافق آراءهم مشوا فيه وآمنوا به واذا اظلم عليهم تأويلات النصوص ولم يوافق آراءهم قاموا او لم يؤمنوا به قال البغوي هذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الآية يعني القول بالاستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجه كون هذا القول اقيس واشبه ان الاستثناء من النفي اثبات باجماع اهل العربية واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفا على الله لزم ان يعلم تأويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهد البداهة والرواية **وَمَا يَذَّكَّرُ** اصله يتذكر اي لم يتعظ بما في القرآن **إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ** ○ ذوو العقول السليمة فان سلامة العقل يقتضي ان يفوضوا علم ما لا علم لهم

الى المتكلم العليم الحكيم ولا يقعوا في الجهل لم يكبوهم في كل واد يهيمون قالت الا كابدلا ادري لنصف **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا** ولا تملها عن الحق كما ازاغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ جاز ان يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يقولون امنا به ويقولون ربنا الخ وجاز ان يكون تعليم منه من الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير قولوا ربنا لا تزغ قلوبنا **بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** بانزال كتابك وتوفيقنا للايمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية واذ في موضع الجر باضافته اليه وقيل اذ ههنا بمعنى ان المصدرية **وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً** توفيقا وتثبيتا **إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ○ لكل مسئول فيه دليل على ان الهدى والضلالة من الله تعالى بتوفيقه او خذلانه وانه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع قوما ويضع آخرين الى يوم القيمة رواه البغوي وروى نحوه احمد والترمذي من حديث ام سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجة من حديث انس وفي الصحيحين من حديث عائشة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد **رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ** اي للقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في اي في يوم **لَّا رَيْبَ فِيهِ** اي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء **إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ** ○ مفعال من الوعد فان الخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الالوهية واما في الوعيد فيجوز عندنا للعفو وان لم يتب وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا الا بعد التوبة محتجا بهذه الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروط بعدم التوبة بالاتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم العفو لاطلاق قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ونحو ذلك وفي الباب احاديث لا تحصى **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** يعم المشركين واهل الكتاب **لَن تُغْنِيَ** اي لا تجزي **عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ** اي بدلا من رحمته او طاعته **شَيْئًا** من الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا ان يقال معناه على التضمين لا تدفع عنهم من الله اي من عذابه شيئا فعلى هذا منصوب على المفعولية والجار والمجرور ظرف مستقر حال منه **وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ** ۝ اي حطبها عطف على لن تغني **كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ** دأب مصدر من دأب في العمل اذا كدح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره دأبهم

آل فرعون ومعناه فعلهم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس
وعكرمة ومجاهد وقيل هو منقول من معنى الفعل الى معنى الشأن وقال ابو عبيدة معناه كسنة آل
فرعون وقال الاخفش كامر آل فرعون وشأنهم وقال النضر بن شميل كعادة آل فرعون يعني عادة هؤلاء
الكفار وطريقتهم وشأنهم في تكذيب الرسل وتدول العذاب كشأن آل فرعون وطريقتهم وسنتهم وجاز
ان يكون الجار والمجرور متصلا بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون فوقود النار بهم بعض الواو
شأنهم كما هو شأن آل فرعون ولن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم كما لم يغن مال فرعون فيكون شأنهم
كشأنهم عند حلول العذاب **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف
على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى **كَذَّبُوا** حال بتقدير قد او استيناف
لبيان حالهم الذي هو جواب بما شأنهم وجاز ان يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره **بِآيَاتِنَا**
فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ وعاقبهم **بِذُنُوبِهِمْ** اي بسبب ذنوبهم **وَاللَّهُ**
شَدِيدُ الْعِقَابِ ○ شديد عقابه روى ابو داود في سننه وابن
جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحٰق عن محمد بن ابي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة
عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر ما اصاب ورجع الى المدينة
جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا
فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك
لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله **قُلْ لِلَّذِينَ**
كَفَرُوا يعني اليهود **سَتُغْلَبُونَ** الى قوله لاولي الابصار فقد
صدق الله وعده بقتل بني قريظة واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم وقال مقاتل
نزول هذه الآية قبل وقعة بدر والمراد بهم مشركوا مكة يعني قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر فلما
نزلت هذه الآية قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ان الله تعالى غالبكم وحاشركم الى جهنم
وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان يهود المدينة قالوا لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا
والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا
الى وقعة له اخرى فلما كان يوم احد ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا فغلب عليهم
الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى مدة
فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى مكة يستفزهم فاجمعوا
امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية قرأ حمزة والكسائي
سيغلبون بالياء على ان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكي لهم ما اخبره به من
وعيدهم وكذا قوله **وَتُحْشَرُونَ** في الآخرة **إِلَى جَهَنَّمَ** وقرأ الباقون
بالتاء فيهما على الخطاب على انه مقول قل **وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ اي الفراش اي جهنم

هذا من تمام ما يقال لهم او استيناف اي بئس ما مهدوه لانفسهم او بئس ما مهدت لهم **قد كان لكم اية** الخطاب لليهود على تقدير كون الاية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر اليهود اية اي دليلا واضحا على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون او الخطاب للمشركين على تقدير كون الاية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار اية معجزة ودليلا على النبوة **في فئتين** اي فرقتين انما يقال الفرقة فئة لان في الحرب يفيء بعضهم الى بعض **التقتا فئة** مومنة يعني رسول الله واصحابه **تقاتل** العدو **في سبيل الله** في طاعة الله كانوا ثلثمائة وثلث عشر رجلا سبع وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رايتهم علي بن ابي طالب وهو الصحيح وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن ابي مرثد واكثرهم رجالة وكان معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف **واخرى كافرة** وهم مشركوا مكة كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة راسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الهجرة بثمانية عشر شهرا في رمضان سنة ٢ **يرونهم** قرأ نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فالخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة **مثليهم** اي مثلي المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فراوا المشركين مثلي عدد المسلمين وراووا النصرة مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلثة امثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرار امثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني كرة بعد اخرى وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار اي المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الانفال ويقللكم في اعينهم لانهم قللوا في اعينهم قبل القتال حتى اجترؤا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في اعينهم حتى جبنوا او غلبوا وقرأ الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز ان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلي المشركين او مثلي المسلمين وجاز ان يكون راجعا الى المسلمين يعني يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين حيث قللهم الله تعالى في اعينهم حتى راوهم مثلي انفسهم مع كونهم ثلثة امثالهم ليثبتوا لهم ويتيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله في قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ثم قللهم الله تعالى ثانيا حتى راوهم مثل عدد انفسهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فرايناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى ايضا في اعيننا حتى رايناهم عددا يسيرا اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبي تراهم سبعين قال اراهم مائة والروية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا له اذ المعنى لا يساعد كونه حالا فعلى هذا قوله تعالى **راي العين**

مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فاطلق رأي العين
واريد به العلم الحاصل به مجاز التسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجاز
ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي كرأي العين **والله يؤيد بنصره من**
يشاء ان في ذلك الذي ذكر من التقليل والتكثير وغلبة القليل عديم
العدة على الكثير شاكي السلاح **لعبرة لاولى الابصار** ○
اي لذوي العقول وقيل لمن رأى الجمعين **زين للناس حب الشهوت**
التزيين ضد الشين وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وذا يكون بصفات نفسانية
كالعلم والعقل ونحو ذلك او بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال
والجاه والتزيين جعل الشيء كذلك اما في الحقيقة كما في قوله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح او في اعتقاد
من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما في قوله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم او غير
مطابق له كما في قوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها الى الشيء
والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هي المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات
وجعل مورد التزيين حب الشهوات دون انفسها مبالغة في التوبيخ وايماء على انهم انهمكوا في محبتها
حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كما تقدير الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها
نظيره احببت حب الخير وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات
علم في الخسة شاهد على البهيمة اذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل
بل مبالغة في التحسين يدعن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها لكمالها في كونها مشتهيات يشغل
اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض و
الافعال الاختيارية للعباد والدواعي كلها ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة ووسيلة الى
السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملئكة وسببا لخذلان الكافرين وموجبا لاضلالهم
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وايضا في التزيين حكمة التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده وقيل المزين هو الشيطان فان الاية في معرض الذم وقد نسب الله
تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زينا لكل امة عملهم زينا لهم اعمالهم
فهم يعمهون وزينه في قلوبكم وتارة الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة والالهاء حيث قال
اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقوله لازينن لهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم
عن السبيل **من النساء والبنين والقناطير** جمع قنطار
وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء اذا احكمته ومنه
سميت القنطرة وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال واثنا عشر



الف درهم او الف دينار وقال سعيد بن جبير وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال
ومائة درهم وعن السدي اربعة الاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل
ملأ مسك ثور واختلف في انه فعلال او فنعال **الْمُقَنطَرَةِ** ماخوذة من القنطار
للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضم بعضها الى بعض وقال الضحاك المحصنة المحكمة وقال
يمان المدفونة وقال السدي المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطير اديد به جمع القنطار
وبالمقنطرة جمع الجموع **مِنَ الذَّهَبِ** قيل سمي به لانه يذهب **وَ**
الْفِضَّةِ قيل سمي بها لانها تنفض اي تتفرق **وَالْخَيْلِ** جمع فرس لا واحد
من لفظه **الْمُسَوَّمَةِ** قال مجاهد يعني المطهمة الحسان اي محكم الخلق حسن الجمال و
تسويمها حسنها وقال سعيد بن جبير هي الراعية اي السائمة وقال الحسن وابو عبيدة هي المعلمة
من السيماء اي العلامة ثم منهم من قال سيماها الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكي **وَالْأَنْعَامِ** جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة رحمه الله
يطلق على الدواب الوحشي ايضا ولذا فسر قوله جزاء مثل ما قتل من النعم اي مثل ما قتل من النعم الوحشي
وَالْحَرْثِ اي الزرع **ذَٰلِكَ** المذكورات **مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**
وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ○ اي المرجع الحسن الذي
كانه عين الحسن ففيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله
من المستلذات القوية الباقية **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن**
ذَٰلِكُمْ المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كانه متردد في ان ينبئهم شفقة عليهم وامتثالا لامر الله تعالى او لا ينبئهم لملاحظة بعدهم
عن قبول الحق وتقرير لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا
لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ مبتدا والظرف
خبر مقدم عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بخير ويكون
ظرفا مستقرا صفة لخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خبر مبتدا محذوف
اي هو جنات **تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** صفة لجنات **خَالِدِينَ**
فِيهَا اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها **وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ**
مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط **وَرِضْوَانٌ**
مِّنَ اللَّهِ قرا ابو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة رضوانه
سبل السلام والباقون بالكسر وهما لغتان كالعدوان والعدوان قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما
يشتهون الجنات التي هي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر
البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع ولا الخيل ولا الانعام ولا الذهب

والفضة لانهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج الى الاثمان ورادهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله وتنكير الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم بادراكه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا متفق عليه وعندي ان ذكر الجنات واقع في مقابلة جميع ما يشتهون لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فانها لا بناء والاماء كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقائهم ابدا قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي رواه البيهقي وهناد في الزهد عن ابي سعيد والحاكم في التاريخ والاصبهاني في الترغيب واما قناطير الذهب والفضة فان الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث المرفوع جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما متفق عليه من حديث ابي موسى واما الخيل والانعام فقد قال اعرابي يا رسول الله اني احب الخيل افي الجنة خيل قال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي عن ابي ايوب وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بريدة مرفوعا والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعا واخرج ابن المبارك عن شفي بن ماتع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نعيم الجنة انهم يتزاورون على المطايا والبخت وانهم يؤتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والاصفهاني عن علي مرفوعا قال ان في الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطوها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم حيث شاء فيقول الذي اسفل منهم قد اطفأ نورنا من هؤلاء فقال لهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن المبارك عن ابن عمر ان في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب في الف الف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت احمر لها اجنحة من ذهب واما الحرث فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء واخرج الطبراني وابو الشيخ نحوه وفيه حتى

زين ... والمتمتع بهذه اللذات ... والطيبات ... ما فيها من ... هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال انا جعلنا ما على الارض زينة لها وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان التزيين من الله تعالى ومما يؤكد ذلك قراءة مجاهد زين للناس على تسمية الفاعل ...

تكون سنبلة اثنا عشر فرأعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون عنده كأمثال الجبال ولعل وجه تخصيص الازواج
بين نعيم الجنة بالذكر لما سنة مكانة بالعرب من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل
الجنة اجمعين والحاليون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا ولمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون
غالبا لما روي عن ابي سعيد انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي رواه
الترمذي والدارمي يعني لا يشتهي غالبا جمعا بين الروايات وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا
ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فانه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة فان الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل وفي رواية الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابن مسعود وفي الصغير عن ابي الدرداء وابن ماجة عن ابي هريرة واما نعماء الجنة ففي مرضيات
الله تعالى عن ربيعة الجرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لي في المنام سيد بنى دارا وصنع
مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب
الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة وسخط عليه السيد قال والله السيد ومحمد الداعي والدار
الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي قلت والسر في ان نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى لا ينبغي
ان يلتفت اليها قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ونعيم الجنة مرضية لله تعالى ممدوح من يطمع فيها قال الله تعالى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ان مبادي تعينات النشأة الدنيوية غالبا هي الاعدام التي تعرضت في
مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى كالجهل في مقابلة
القدرة ونحو ذلك وسميت ظلالا ولاجل ذلك يسرع الفناء الى هذه النشأة والعدم في نفسه
شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال الا بالقرينة بخلاف نشأة الاخروية فان
مبادي تعيناتها انما هي صفات الله تعالى الحسناء فحبها حب الله تعالى ولا نشغاف بها الا نشغاف
به تعالى كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام يوسف عليه السلام مع ان
الانبياء بل الاولياء لا يلتفتون الى غير الله سبحانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم قال المجدد رضي الله
عنه وذلك ان حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن اهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى
وعشقه **وَاللّٰهُ بَصِيرٌۢ بِالْعِبَادِ** ۝ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق
واللام اما للاستغراق اي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا
واما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا اعد لهم الجنات **الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ**
مجرور على انه صفة للمتقين او للعباد وجاز ان يكون منصوبا على المدح او مرفوعا **رَبَّنَآ اِنَّنَآ**
اٰمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ الفاء
للسببية وفيه دليل على ان مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله

ذكر هذا القصر ان زين لناس حب الشهوات والحال ان فيه من ذكره ونبه بمالا يخفى من جهة ان ما ليس بمزين من قبله الذين ففيه اشارة الى ان المزين هو الله تعالى وقيل الشيطان وقيل ان المزين في النابت وان الزين هو الله تعالى والثالث قول ابن الشهوات فيها اشارة الى ان حب الشهوات زين ابلغ الشهوة وهو الاشتياق لفرط الاستياق الى المشتهيات تعلق بها البهيمة كما يقال للرجل جاه وفي الشهوة لفظ استعارة مشهورة واستعارة يقال هذا شهوة فلان اي مشتهاه قال صاحب الكشاف وفي تسميتها شهوات اي يجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة وايماء الى انها لا يستمتع بها ما يشتهي ويستمتع بها عند الحكماء مذموم مغتر بها هذا اللفظ كان المقصود

ان هذا قال البيضاوي ان المقصود تعالى جعل الانسان مائلا الى الاشياء المذكورة عند وصاف الشهوات والشهوات اي ابتلاء مزينة في الطبع والاضطرار

صلى الله عليه وآله وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً قال معاذ افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه **الصّٰبِرِيْنَ** على خلاف النفس نعيها عن الجزع في المصائب وعن اتباع الشهوات لذا حابسيها على الطاعات والعبادات **وَالصّٰدِقِيْنَ** في المقال وادعاء الاحوال وجميع الدعاوي والروايات والشهادات واصدق الصدق شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله **وَالْقٰنِتِيْنَ** الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى **وَالْمُنْفِقِيْنَ** اموالهم في مرضات الله فاستوعب الكلام انواع الطاعات من الاخلاق والاقوال والاعمال البدنية والمالية **وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْاَسْحَارِ ۝** يعني انهم مع ما هم فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على انفسهم بالتقصير فيستغفرون منه كيف لا وان العباد لا يمكن ان يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظمته بل العبد اذا لاحظ ان افعاله مخلوقة لله تعالى وانه تعالى من عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه الى نفسه علم ان كل ما صدر منه ليس قابلاً للقبول فهو مستوجب للشكر والامتنان ولا يتصور اداء شكر نعمائه الا ان يتغمده الله بمغفرته ورضوانه يمنون عليك ان اسلموا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صدقين وخص الاسحار بالاستغفار لكونها اقرب للاجابة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر قال البغوي حكي عن الحسن ان لقمان قال لابنه يا بني لا تكونن اعجز من هذا الديك يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك وعن زيد بن اسلم قال هم الذين يصلون الصبح في جماعة وقيل بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن مدوا الصلوة الى السحر ثم استغفروا قال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها في الكمال وكمالهم فيها او الافراد الموصوفين بها فالصابرون الصوفية اصحاب القلوب ونفوس الزكية والغزاة والشهداء [illegible] والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة [illegible] والقانتون العباد المصلون بطول القنوت الداعون الله خوفاً وطمعاً والمنفقون الاغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله والمستغفرون بالاسحار الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم [illegible] ابو يعلى من حديث ابي سعيد نحوه قدم الله سبحانه في الذكر الانصر فالانصر **شَهِدَ اللّٰهُ** اي بين بنصب الدلائل العقلية

نفس ان الانسان فلكونه شيئاً ولكنه بحب ان يجبه مثل المسلم فانه تدمير طبعه الى بعض المحرمات ولكنه يجب ان لا يجب فذلك منه كمال المحبة فان كان ذلك في جانب الخير فهو كمال السعادة كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ... حب الخير ... واحب ان ... وانكار ذلك في ... فهو كما في هذه الآية ...

اعلم انه تعالى ذكر هؤلاء صفات خمسة ... الاولى كونهم صابرين ... في اداء الواجبات وفي ترك المحظورات وكونهم صابرين في كل ما ينزل بهم من المحن ... الشدائد وذلك بان يكونوا بحيث ... صابرين ... عن الله تعالى ... تعالى اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون قال سفيان بن عيينة ... امرهم ... لما صبروا ان ... تدل على ... انما استحقوا ... العالية من الله تعالى بسبب الصبر ... على الصابرين فقال ... في الله ...

انه لا اله الا هو حكي البغوي عن الكلبي قال قدم حبرات من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما البصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد قالا فانا نسألك عن شيء فان اخبرتنا امنا بك وصدقناك فقال سلا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الآية فاسلم الرجلان قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد لنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا ارض ولا بر ولا بحر فقال شهد الله انه لا اله الا هو وشهدت **والملئكة واولوا العلم** يعني مومني الانس والجن كلهم امنوا بتوحيد الله تعالى باللسان **قائما** بتدبير مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حال قيامه بتدبير مصنوعاته فان قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده او على الحال من هو والعامل فيها معنى الجملة اي تفرد قائما او احقه لانه حال موكدة او على المدح وعلى هذا يكون منصوبا على المشهود وجاز ان يكون مفعولا للعلم اي اولوا المعرفة قائما **بالقسط** اي متلبسا بالعدل في قسمه وحكمه لا يتصور منه الظلم لانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع بل ذلك تفضل منه ولا عذاب العاصي فانه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة **لا اله الا هو** كرره للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلة التوحيد والحكم به بعد اقامة الحجة **العزيز** في ملكه **الحكيم** ○ في صنعه صفتان لله فاعل شهد او بدلان من هو وقدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته **ان الدين** المرضي **عند الله** هو **الاسلام** قرا الكسائي بفتح ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسل من عند الله وهو دين الله الذي شرعه لنفسه وبعث به رسله ودل عليه اولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي الا به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة سوال جبرئيل ويدل الشمال ان فسر الاسلام بالشريعة المحمدية فانه الدين المرضي عند الله في هذا الزمان بعد نسخ الاديان المنزلة من الله تعالى سابقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي من حديث جابر وقرا الجمهور بكسر ان على انه كلام مبتدأ عن الاعمش انه قام من الليل يتهجد فمر بهذه الآية شهد الله الآية ثم قال وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله الاسلام فلما فرغ من صلوته سئل عنه فقال حدثني ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

نصف

فقال لا فقال فاني بتبت فقال لا فقال الصبر عن الله قال الشبلي هو الله فصرخ الشبلي صرخة فكادت روحه تتلف ... لم يكن يدع الله ... والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ... الصفة انما بينكم الصدق ... وعلم ان لفظ الصدق والفعل يجري على القول والفعل ... العمل الاخلاص في العبادة ... منسوب ... لا يتم الا ... والصدق في الاقوال وفي الفعل ... والصدق في النية ... والعزم والوفاء بالعزم ... حتى يبلغ العلة ... وقد نسبناه في قوله تعالى ... بالاخلاص على الطاعة والدوام عليها الصفة الرابعة ... متضمنات يدل كل ... على النفس واهلها ... زيادة وصلة ... وفي الذكر وفي ... انما مستغفرين ... بالاسحار ... والسحر الوقت الذي ... قبل طلوع الفجر ... لذا قال ...

صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله ان لعبدي هذا عندي عهدا وانا احق من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة رواه البغوي بسنده واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف **وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ** يعني اليهود والنصارى في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحقيت الاسلام حتى نفاه بعضهم او اثبته بعضهم انه مخصوص بالعرب **إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ** بان الدين عند الله الاسلام حيث بين الله ذلك في التورية والانجيل **بَغْيًۢا** منصوب على العلية **بَيْنَهُمْ** ظرف مستقر صفة لبغيا يعني ماتركوا الحق واختلفوا لشبهة وخفاء في الامر بل بعد العلم بكونه حقا لاجل بغي وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة واخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر انها نزلت في نصارى نجران ومعناها وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني الانجيل في امر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم انه ابن الله الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد لم يلد وان عيسى عبده ورسوله بغيا بينهم اي معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث انكروا نبوته واهتزامه بعد ما جاءهم العلم في التورية انه عبده ورسوله واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع ان موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التورية واستخلف يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب من ابناء اولئك السبعين حتى اهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان ما في التورية بغيا بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة **وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝** فيجازيه على كفره وعيد لمن كفر منهم **فَإِنْ حَآجُّوكَ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقالت اليهود والنصارى ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية والنصرانية نسب **فَقُلْ** لا نزاع في اللفظ بل **أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ** فتح الياء نافع وابن عامر وحفص واسكن الباقون **لِلَّهِ** اي انقدت لله تعالى وحده لا اشرك به غيره ولا اتبع هواي فيما آمر به بقلبي ولساني وجميع جوارحي وانما خص الوجه لانه اكرم جوارح الانسان او المعنى اخلصت توجهي ظاهرا بالجوارح واللسان وباطنا بالنفس والقلب لله تعالى لا التفت الى غيره او المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي لله تعالى ومقتضى معنى الاسلام والتفويض ان لا يشرك به غيره ان يسارع في امتثال اوامره وانتهاء نواهيه وان يتبع كل شيء بعده جاءت من عنده ما لم ينسخ **وَمَنِ اتَّبَعَنِ** عطف على الضمير المرفوع في اسلمت وحسن للفصل اي واسلم من اتبعني وجاز ان يكون مفعولا معه اثبت الياء نافع وابو عمرو في الوصل على الاصل وحذفها الباقون في الحالين تبعا للخط **وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ** عطف على قل اسلمت يعني قل لنفسك اسلمت واحضر الاسلام في قلبك واجعله مطمئنا به وقل للذين اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى **وَالْأُمِّيِّۦنَ** الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب **ءَأَسْلَمْتُمْ** كما اسلمت بعد ما وضح بالدلائل على كفركم فهذا الحقلية وآيات التورية والانجيل

استفهام صيغة وامر معنى كما في قوله تعالى فهل انتم منتهون يعني انتهوا فيه تعييرلهم بالبلادة او المعاندة **فَاِنْ اَسْلَمُوْا** كما اسلمت **فَقَدِ اهْتَدَوْا** فقرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال لليهود ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقال معاذ الله وقال للنصارى اتشهدون ان عيسى عبد الله ورسوله فقالوا معاذ الله ان يكون عيسى عبدا فقال الله تعالى **وَاِنْ تَوَلَّوْا** عن الاسلام كما اسلمت **فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ** اي فلا يضرونك انما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغت **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌ بِالْعِبَادِ** ۝ مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل **اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ** يعني اليهود يكفرون بالقران والانجيل وايات التورية التي فيها نعت النبي صلى الله عليه واله وسلم **وَيَقْتُلُوْنَ النَّبِيّٖنَ** اي قتل اوائلهم الانبياء وهم يرضون بفعلهم يريدون ان يفعلوا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ما فعل اوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات به شهيدا حين مات وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني في اعتقادهم والا فقتل النبي لا يكون الا بغير حق وانما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يدوا منهم ما يجوز به القتل **وَيَقْتُلُوْنَ الَّذِيْنَ يَاْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ** اي بالعدل **مِنَ النَّاسِ** وهم اتباع الانبياء قرا حمزة يقاتلون من المفاعلة قال ابن جريج كان الوحي ياتي الى انبياء بني اسرائيل ولم يكن ياتيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الذين يامرون بالقسط من الناس روى البغوي عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الناس اشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبيا او رجلا امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون الناس بالقسط الى قوله فما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وانزل الاية فيهم **فَبَشِّرْهُمْ** اي اخبرهم يا محمد صلى الله عليه والرحيم ذكر لفظ البشارة تهكما بهم **بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ** ۝ وجيع قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح ان يكون خبر الان فلا يجوز عنده دخول الفاء على خبر ان قياسا على خبر ليت ولعل فعلى هذا خبر ان اما قوله تعالى اولئك الذين الى اخره وجملة فبشرهم معترضة نظيره زيد فافهم رجل صالح واما محذوف واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم وقال الجمهور جملة فبشرهم خبر لان فقال البغوي انما دخل الفاء على خبر ان على الغاء ان وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم وقال اكثر النحويين يجوز

دخول الفاء على خبر ان لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدأ الموصول بخلاف اسم ليت ولعل فانهما ينقلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينفيان المشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ** اي ضاعت **أَعْمَالُهُمْ** فلهم اللعنة والخزي **فِي الدُّنْيَا وَ** العذاب في **الْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ** ۝ يحفظ اعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب اخرج ابن المنذر وابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله تعالى فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلما الى التورية فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فانزل الله تعالى **أَلَمْ تَرَ** استفهام للتقرير والتعجيب **إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا** يعني نصيبا حقيرا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه **مِّنَ الْكِتَابِ** ومن للتبعيض وجاز ان يكون للبيان والمراد بالكتاب التورية او جنس الكتب السماوية **يُدْعَوْنَ** حال من الموصول مفعول الم تر يعني يدعوهم محمد صلى الله عليه واله وسلم **إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ** يعني التورية على ما ذكرنا من الروايات وكذا على ما قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رجلا وامرأة من اهل خيبر زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم فرفعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى وبحري بن عمرو جرت عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيني وبينكم التورية قالوا قد انصفتنا قال فمن اعلمكم بالتورية قالوا رجل اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا فارسلوا اليه فقدم المدينة وكان جبرئيل قد وصفه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشيء من التورية فيه الرجم مكتوب فقال له اقرأ فلما اتى على اية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها وقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باليهوديين فرجما فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الاية **لِيَحْكُمَ** الكتاب اسند الحكم الى الكتاب لكونه سببا للحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه واله وسلم **بَيْنَهُمْ** على وفق الكتاب **ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ** عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليتهم مع علمهم بانه الحق من ربهم **وَهُم مُّعْرِضُونَ** ۝ اي هم قوم عادتهم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة وقال

والرواية الدالة على ان هذا الحكم عام في اليهود والنصارى وذلك لانه لما كان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت موجودة في التورية والانجيل وكانوا يدعون الى حكم التورية وكانوا يابون اما قوله تعالى نصيبا من الكتاب فالمراد منه نصيبا من علم الكتاب لانا لو اجريناه على ظاهره فهم قد كانوا كل الكتاب والمراد منهم العلماء بذلك الكتاب وهم الذين يدعون الى الكتاب لان من لا علم له بذلك لا يدعى الى ... اما قوله يدعون الى كتاب الله ففيه قولان الاول

قتادة معناه ان اليهود دعوا الى حكم كتاب الله يعني القرآن فاعرضوا عنه وروى الضحاك عن ابن عباس
في هذه الآية ان الله تعالى جعل القرآن حكما فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكم القرآن على
اليهود والنصارى انهم على غير الهدى فاعرضوا عنه **ذٰلِكَ** التولي عن كتاب الله بعد العلم
والاعراض عن الحق **بِاَنَّهُمْ** اي بسبب تسهيل امر العقاب على انفسهم باعتقاد فاسد
وهو انهم **قَالُوْا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ** اربعين يوما عدد ايام عبادة آبائهم العجل كما مر في سورة البقرة **وَغَرَّهُمْ فِيْ دِيْنِهِمْ**
مَّا كَانُوْا يَفْتَرُوْنَ ○ اي هذا القول وان آباءهم الانبياء يشفعون
لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده **فَكَيْفَ** خبر لمبتدأ محذوف يعني فكيف
حالهم **اِذَا جَمَعْنٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيْهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ** اي جزاء ما عملت من خير او شر **وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ** ○ الضمير لكل نظرا الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من
حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سأل ربه ان يجعل ملك فارس والروم في امته وقال البغوي قال ابن عباس وانس بن
مالك رضي الله عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قالت
المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك
الم يكف محمدا صلى الله عليه وآله وسلم مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على اختلاف الروايتين
قل اللهم الى آخره ويمكن الجمع بينهما وذكر البيضاوي انه روي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما خط الخندق
وقطع لكل عشرة اربعين ذراعا واخذوا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول فوجهوا
سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فجاء واخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها
وبرق منها برق اضاء ما بين لابتيها لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال
اضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها القصور
الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال اضاءت لي قصور صنعاء واخبرني جبرئيل ان امتي
ظاهرة على كلها فابشروا فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر
من يثرب قصور الحيرة من ارض فارس وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الفرق فنزلت
هذه الآية وقد ذكر البيهقي وابو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية وذكر
ابن جرير عن قتادة مختصرا وفيه ذكر نزول الآية قوله تعالى **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمقولة بعد ذلك
اَللّٰهُمَّ اصله يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضا عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا
من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول
تاء القسم عليه وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات

الفعل وهمزته فبقي اللهم وربما خففوا فقالوا لاهم وكل ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلم الينا كان اصله هل أمّ الينا اي هل قصد الينا واذا قيل للهم اغفر لي فقوله اغفر لي بيان لا منادى خبر وكذا في قوله اللهم العن رعلا وذكوان فان لعن الا عدائه يصلح بيانا لا منادى **مَالِكَ الْمُلْكِ** صفة للمنادي وقيل بنداء بعد نداء حذف منه الصالح حرف النداء تقديره يا مالك الملك ولا يجوز جعله صفة للمنادي لان المنادي الاول مكفوف بالميم كصوت فكان كهو ومثله لا يوصف قال سيبويه ونقض بسيبويه النحوي ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزءا للكلمة بخلاف ما فيه والملك مصدر يشتق منه الملك والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان يتصرف في شيء من الاشياء الا باذنه وتمليكه **تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ** واللام في اللفظين للعهد الذهني والمعنى تعطي من الملك ما تشاء وتسترد ولذلك عدل من الضمير الى الظاهر **وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ** في الدنيا **بِيَدِكَ الْخَيْرُ** قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر احدهما كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد وقيل ذكر الخير وحده لانه المقتضى بالذات والشر مقتضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا او لمراعات الادب في الخطاب قلت لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذي لا حظ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن في الخارج الظلي مستفادا من الواجب والعدم الذي هو حصة الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد من العلة ومعنى اسناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض افراده اكثر من البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فذاتي له فما اصدق قوله تعالى بيدك الخير **إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ۝ ولا يقدر احد غيرك على شيء اصلا وقدرة العباد انما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسبا والله خلقهم وما يعملون قال البيضاوي نبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده قلنا نعم لكن معنى كونه تعالى قادرا على الشر وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عدم افاضة الخير فان القدرة معناه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واذا لم يفعل الخير بقي الممكن على الشر الاصلي **تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ** يعني تدخل احدهما في الآخر بالتعقيب او الزيادة في احدهما بالنقصان في الآخر **وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ** قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الانعام ويونس والروم وفي الاعراف لبلد ميت وفي فاطر الى بلد ميت زاد نافع أومن كان ميتا فاحييناه

ونحو اخيه ميتا والارض الميتة احييناها والياقوت يخففون الجميع ويعقوب الحي من الميت لم يخفف ميتا قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج وقال الحسن وعطاء يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه الاية كذا اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب **وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ○ اي من غير تضييق والتقتير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وان كان معلوما عند الله عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس ليستدل بها على قدرة الله على ايتاء الملك من يشاء ونزعه من يشاء روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان فاتحة الكتاب واية الكرسي وآيتين من ال عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقرؤكن احد من عبادي دبر كل صلوة الا جعلت الجنة ماواه على ما كان فيه والا اسكنته في حظيرة القدس والا نظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة والا قضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك والله اعلم اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الاشرف وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم فانزل الله تعالى **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَاءَ** نهوا عن موالاتهم لقرابة او صداقة ونحو ذلك او عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية **مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ** فيه اشارة الى ان ولايتهم لا يجتمع ولاية المؤمنين لاجل منافاة الكفار لهم بالذات ونهي بالعرض بالحرمان عن ولاية المؤمنين وذكر البغوي قول مقاتل انها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة وذكر قول الكلبي عن ابي صالح انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن فعل مثل فعلهم * فصل * الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من ابواب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

المرء مع من احب متفق عليه وعن انس مرفوعا نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة متفق عليه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله
ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله رواه البيهقي في الشعب وعن ابي ذر
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله رواه احمد
وابوداود وفي الباب احاديث كثيرة **ومن يفعل ذلك** اي اتخاذهم
اولياء **فليس** الضمير المرفوع عائد الى من يفعل **من الله** حال من شيء قدم
عليه لتنكيره **في شيء** خبر ليس والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائنا في شيء حقير من ولاية
الله او من دين الله يعني كما ان ولاية الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله ايضا
ولو قال من دون الله والمؤمنين لافاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد
عن ولاية الله **الا ان تتقوا** استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث
المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ باحديهما مقدرا للاخرى كما هو دأب
التنازع يعني لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك
ليس هو من اولياء الله في شيء من الاوقات الا وقت الاتقاء والاتقاء افتعال من الوقاية يعني وقاية
نفس من شرهم وبلد الخوف ولاجل ذلك قيل معناه الا ان تخافوا **منهم تقاة**
كذا قرء الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تقية على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من
غير باب الفعل يقال توقيت تقاة وتقى وتقية وتقوى واذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء
ثم المصدر جاز ان يكون بمعناه ويكون منصوبا على المصدرية والمعنى لا يجوز موالاة الكفار
في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا انفسكم منهم اي من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى
المفعول فالمعنى الا وقت ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاءه ومقتضى الاستثناء اباحة
موالاتهم وقت الخوف من شرهم ولا شك ان الضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز
حينئذ الا اظهار الموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ ان يستحل حراما او لا حراما
او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين او يطلعهم على اسرار المؤمنين وانكر
قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت التقية في جدة الاسلام قبل استحكام
الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم ثم بالغ
سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى
بالكفار بالوعيد فقال **ويحذركم الله نفسه** اي يخوفكم
سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم ان المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا



بإيمانه احد كم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهي المنهي في القبح **وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** اي مصيركم الى الله تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد آخر **قُلْ** يا محمد **إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ** اي قلوبكم من مودة الكفار وغيرها **أَوْ تُبْدُوهُ** قولا او فعلا **يَعْلَمْهُ اللَّهُ** لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة الى علم الله تعالى والا فالعلم بالمخفي يقتضي العلم بالمبدي بالطريق الاولى فلا حاجة الى ذكره او تبدوه **وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** جملة يعلم استيناف غير معطوف على جزاء الشرط وهو في مقام التعليل كما سبق يعني اذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفي عليه ضمائركم واقتصر في الذكر على علم ما في السموات وما في الارض لاختصاص نظر العوام عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفى عليه شيء وفي ذكر احاطة علمه تعالى بكل شيء بيان لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه لانه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل وجاز ان يكون المراد انه تعالى لا يخفى عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والآخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد في الدنيا او في الآخرة او فيهما ولا شك ان موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا ايضا بضرب المذلة وسلب السلطنة والله اعلم **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** الظرف اعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع تود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمه بناء على جواز الرفع والجزم اذا كان الشرط ماضيا مع ان المرادي حكى عن المبرد ان الرفع شاذ والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي الا مفعولا واحدا ومحضرا حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير ولعل المراد حينئذ بكل نفس ههنا النفس المؤمنة خلطت عملا صالحا وآخر سيئا واما من ليس له الا عمل صالح او الا عمل سيء فيظهر حاله بالمقايسة الى المفهوم فالله سبحانه برأفته يحضر للمؤمن عمله الصالح على رؤوس الخلائق دون عمل السوء بل تجده في نفسه وتود ان لا يظهره الله على الاخفاء والتستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فينادي بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وان كان تجد بمعنى تعلم فحينئذ محضرا يكون مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير وفيما عطف عليه يقدر

مثله كما في قوله علمت زيدا فاضلا وعمرا يعني تجد الخير والشر محضرين وكلمة ان مصدرية وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود او هي بمعنى ليت حكاية لوداد هم وان مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده وجاز ان يكون لو مصدرية وبعدها فعل مقدر فاعلها ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتأويل المصدر مفعول لتود وضمير بينه راجع الى اليوم او الى ما عملت من سوء تقديره الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير اي صحيفة عملها او جزاءه حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او تعلم جزاء خيرها او شرها محضرين عندها تود اي تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهوله لما يرى من عملها السوء وان كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه والامد الاجل والغاية التي ينتهي اليها قال الحسن يسر احدهم ان لا يلقى عمله السوء ابدا وقيل تود انه لم يعمله وجاز ان يكون يوم متعلقا بقدير ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شمولها لجميع الازمنة وقوع الثواب او العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله جل شانه بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد وجاز ان يكون يوم منصوبا بمضمر فيقدر اذكروا الاولى ان يقدر يحذركم الله جل شانه يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عملت من سوء يعني تجد ما عملت ذلك الوداد يوم القيمة وجاز ان يكون تود خبرا لما عملت من سوء ويكون الواو في ما عملت من سوء للاستيناف وتمت الجملة الاولى على ما عملت من خير وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولا على ما عملت من سوء اي تجد ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء هائلا بحيث تود ان بينها وبينه امدا بعيدا عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه **وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ** جملة مستانفة للتحذير عن ترك الواجبات واتيان السيئات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار وجاز ان يكون معطوفة على تود اي يهاب من هذه اليوم او من عمله السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته يوم تجد ولو كان الظرف متعلقا باذكر جاز ان يكون هذه الجملة معطوفة على تجد اي اذكر يوم يحذركم الله باظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى **وَاللّٰهُ رَءُوْفٌۢ بِالْعِبَادِ** (٣٠) اي بعبادة المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين وجاز على التاويل الاول ان يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الاولى يعني انما يحذركم الله نفسه لانه رءوف بالعباد يريد اصلاحهم اخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله يا محمد انا لنحب ربنا فانزل الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الاية وروى ابن اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح

حبا لله وقال البغوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباءه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل فقال قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** الحب بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بهما والمحبة مصادر من احبه يحبه فهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته احبه حبا من ضرب يضرب شاذ وهو عبارة عن اشتغال قلب المحب بالمحبوب والنسبة بحيث يمتنع عن الالتفات الى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه اليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من توهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحبوب يعني ينقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعل نسيا منسيا كان لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعا وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثواب او خوف من عقاب وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضا هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله تعالى للعبد فان الله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يعنيه شان عن شان فهي في حقه تعالى عبارة عن الانس الساذج المقتضي لجذب العبد الى جنابه وعدم اهماله وتركه الى غيره وجذب الله العبد الى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى فقدم محبة الله تعالى اياه وقال الله تعالى والقيت عليك محبة مني وقال يحبهم ويحبونه قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوي ان المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقربه اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهي بمراحل عن المحبة الذاتية الا ترى ان الام يحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لان محبة الام تتفرع على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهي اعزو اعلى من ذلك فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعا بالفاظ مختلفة ان الله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق يتراحمون بها وادخر لاوليائه تسعة وتسعين واما ما ذكر البغوي ان حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم امره وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناءه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفا للمحبة بل بيان لمقتضاه وما يدل عليه **فَاتَّبِعُونِي** الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى والمرضي من غير المرضي لا يدرك بالرأي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل فثبت ان المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى **يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** جواب للامر تقديره ان تتبعوني يحببكم الله فان قيل مقتضى هذه الاية ان محبة الله تعالى العبد

يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق بمحبة من الله للعبد [illegible]
قلنا هذه محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى [illegible]
سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقا والمحبة اللاحقة هي التي تقتضي الرحمة المفضي بكمالها ففي
وورد في الحديث ان جزءا واحدا منها اي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لاوليائه تسعة وتسعين
ولاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله **وَيَغْفِرْ لَكُمْ**
ذُنُوْبَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ○ قال البغوي لما نزلت
هذه الاية قال عبد الله بن ابي لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احبت
النصارى عيسى بن مريم فنزل **قُلْ اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ** يعني ان اطاعة
الله والرسول واحد فان اطاعة الرسول من حيث هو رسول الله انما هي اطاعة الله تعالى لا غيره [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى متفق عليه من حديث ابي هريرة وحيث جعل دخول الجنة
ودع اطاعته وقال عليه السلام من اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد
فرق بين الناس رواه البخاري في حديث طويل عن جابر **فَاِنْ تَوَلَّوْا** يحتمل ان يكون ماضيا
وان يكون مضارعا بحذف احدى التائين اصله فان تتولوا اي تعرضوا عن اطاعة الله والرسول
صلى الله عليه وآله وسلم **فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِيْنَ ○**
وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر والكفر ينفي
المحبة وان المحبة مخصوصة بالمؤمنين وجاز ان يكون جزاء الشرط محذوفا وقوله تعالى فان الله لا يحب الكافرين
مسبب له دليل عليه اقيم مقامه تقديره فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين والجملة الشرطية
تدل على ان التولي عن الاطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى اياه ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من
الله سابق ولاحق والله اعلم **اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى** افتعال من الصفوة وهي الخالص
من كل شيء يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته **اٰدَمَ** ابا البشر عليه السلام حتى اسجد له ملئكته واسكنه
في جنته واخرج من ذريته الانبياء كلهم وهو اول النبيين المصطفين **وَنُوْحًا** حين اختلف
الناس وصاروا كفارا بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين ادم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من
سواه واهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين **وَاٰلَ اِبْرٰهِيْمَ وَاٰلَ عِمْرٰنَ**
قيل اراد بآل ابراهيم وآل عمران انفسهما كما في قوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني موسى وهرون
وقال آخرون اراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وسائر انبياء بني اسرائيل ومحمدا عليهم الصلوة و السلام
صلى الله عليه وآله وسلم واما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب والد موسى وهرون
وقيل عمران بن ماثان من اولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم ام عيسى وقال الحسن ووهب كذلك لكنهما
قالا ابو مريم عمران ابن اشهم بن امون من اولاد سليمان بن داود وبين عمرانين الف وثمانون سنة وقيل الف وثمان [illegible]

سنة والظاهران المراد بآل عمران ههنا عمران ابو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فان قوله تعالى اذ قالت امرأة عمران واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل كانوا كلهم او اكثرهم من نسلهم **عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝** ان كان ما ذكر شاملا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفائهم على العالمين اجمعين ظاهر وبه يستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة والا فالمراد بالعالمين عالمي زمانهم قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحق ويعقوب ونحن على دينهم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام وقال البيضاوي لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك ببيان مناقبهم تحريضا عليها وقال بعض الافاضل لما امرهم بمتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل متابعته سببا لمحبة الله وعدم اطاعته سببا لسخطه وسلب محبته اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء ابنيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل عدائهم واعدائهم تخويفا لمنكرين دين من متابعته فذكر اصطفاء ادم على من عداه حتى جعله مسجود الملئكة ولعن عدوه ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان وجعل ذريته هم الباقين واصطفاء ال ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين في زمن ابراهيم حتى جعل دينهم شائعا واذلل مخالفيهم واصطفاء موسى وهرون حتى القى السحرة ساجدين واغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم وقلت وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه الى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيمة حيث قال وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ولذا خص ادم ونوحا والالين ولم يبين كذا ابراهيم ونبينا سيد المرسلين اذ ابراهيم لم يغلب على العالم بالكلية وهذا الكلام لبيان ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم سيغلب والله اعلم **ذُرِّيَّةً** فعيلة من الذر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك انهم استخرجوا من صلب ادم كالذر او فعولة من الذرء بمعنى الخلق ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وادغمت في الياء ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذرأهم والاباء ذرية لانه ذرأ الابناء منهم قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي اباءهم ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية او البدلية من الالين او منهما ومن نوح **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** مبتدأ وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفى نوحا والالين حال كونهما خلقا مستخرجة كالذر بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله وان من شيعته لابراهيم ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد ان يقال ان بعضها فاعله ومن بعض متعلق به يعني خلقه مخلوقة او مستخرجة بعضها من بعض وجاز ان يكون معنى بعضها من بعض ان عادة الله تعالى اصطفاء واحد من قوم فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاء النبي صلى

عليه وسلم حال كون واحد منهم **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ** يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء
بعضهم من بعض **عَلِيْمٌ ۝** يعلم من يصلح للاصطفاء او سميع لقول امراة عمران عليم بنيتها **اِذْ قَالَتِ**
اذ متعلق بعليم او منصوب باضمار اذكر **امْرَاَتُ عِمْرٰنَ** ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان
رؤس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم واسم امرات عمران حنة بنت فاقود او هي كانت عقيمة وقد سنت
بينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا
من الله بمكان فدعت الله ان يهب لها ولدا فحملت بمريم كذا اخرج ابن جرير عن ابن اسحق وعن
عكرمة نحوه **رَبِّ اِنِّيْ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِيْ بَطْنِيْ مُحَرَّرًا** منصوب على
الحالية اي معتقا لخدمة بيت المقدس لا اشغله بشيء من الدنيا خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى وكان
هذا النذر مشروعا في دينهم في الغلمان اخرج ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذا حرر غلام جعل في
الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير ان احب اقام فيه وان احب ذهب حيث شاء
ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن محررا الا الغلمان فلعل حنة
بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا **فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ** فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون
يعني تقبل مني ما نذرت **اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ** لقولي **الْعَلِيْمُ ۝** بنيتي
فقال لها زوجها ويحك ما صنعت ارايت ان كان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك
في هم فهلك عمران وحنة حامل بمريم **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا** الضمير لما في بطنها وتانيثه
لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس والجبلة **قَالَتْ** تحسرا وقد كانت ترجو غلاما
رَبِّ اِنِّيْ وَضَعْتُهَآ اُنْثٰى او قالت اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت
وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ قرا ابن عامر وابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم
التاء على التكلم على انه من كلام امراة عمران تسلية منها لنفسها اي لعل لله تعالى فيه سرا والانثى
كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعظيما لموضوعها
وتجهيلا لها بشانها **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْاُنْثٰى** جاز ان يكون هذه الجملة من
قولها اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلابته
كالانثى لعورتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس وجاز ان يكون
من كلام الله تعالى اي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت بل هي افضل من الذكر فاللام فيهما
للعهد وهذا التاويل اولى من الاول اذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر
وَاِنِّيْ سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض
ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لان يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقديم المسند اليه
اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها اب فهي يتيمة وفيه استعطاف **وَاِنِّيْ** فتح الياء
نافع واسكنها الباقون **اُعِيْذُهَا** اجيرها **بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا** اولادها

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ○ المطرود اصل الرجم الرمي بالحجارة

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها متفق عليه يعني ببركة هذه الاستعاذة وعنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة حين زوجها عليا اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث انس ودعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى بالقبول من دعاء امراة عمران فارجوا عصمتها واولادها من الشيطان وعدم مسه اياهم وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث على هذا يكون حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الاغلب **فَتَقَبَّلَهَا** بمعنى تقبلها يعني مريم من حنة مكان الذكر او المعنى استقبلها اي اخذها في اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل **رَبُّهَا بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ** القبول ههنا ليس بالمعنى المصدري والا لقال قبولا حسنا بل هو اسم لما يقبل به الشيء كالسعوط واللدود اي بوجه حسن يقبل به النذائر والقبول الحسن هو قبول المرادين اهل الاجتباء دون قبول المريدين اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاها لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها واجتهادها او لكان القبول بالمعنى المصدري لتقيده بامر ذي قبول حسن وذلك الامر هو الاختصاص وكون مبدا تعينها من مبادي تعينات اهل الاصطفاء **وَاَنْۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا** مصدر من غير باب الفعل والمعنى انبتها فنبتت نباتا حسنا فكانت تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام اخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي ان حنة لما ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما تلي الحجبة من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة فتنافس فيها الاحبار لما كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندي خالتها وهي اشياع بنت فاقود ام يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلا الى نهر جار قال السدي هو نهر الاردن فالقوا اقلامهم في الماء على ان من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو اولى بها وقيل كانوا يكتبون التوراة فالقوا اقلامهم التي كانت بايديهم فارتفع قلم زكرياء فارتفع فوق الماء وانحدرت اقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن اسحق وقال السدي وجماعة بل ثبت قلم زكرياء وقام فوق الماء كانه في طين وجرت اقلامهم وقيل جرى قلم زكريا مصعدا الى اعلى الماء وجرى اقلامهم مع جري الماء فذهب بها الماء فسهمهم وقرعهم زكرياء وكان راس الاحبار ونبيهم **وَكَفَّلَهَا** قرا حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره في الاذهان او للضمير المرفوع مستتر فيها راجع الى ربها والباقون بالتخفيف والفاعل **زَكَرِيَّا** ع

بالمد عند الجمهور مرفوع لفظا وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية
وابو بكر عن عاصم بالمد منصوبا لفظا والمعنى على قراءة الجمهور قام بامرها زكريا وعلى قراءة الكوفيين
ضمها الله يا محمد زكريا بن اذن بن مسلم بن صدوق من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى
زكريا لها بيتا واسترضع لها وقال محمد بن اسحق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبت وبلغت مبلغ النساء
بنى لها محرابا في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يرقى اليها الا بالسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد اليها
غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا**
زَكَرِيَّا لما تقبلها اي تقبلها بقبول حسن او تقدم الجار مع اعتبار المسند او المسند اليه
وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه اعني وجد **الْمِحْرَابَ** اي الغرفة التي بنى
لها والمحراب اشرف المجالس ومقدمها ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل محاربة مع الشيطان
ويقال المبرد لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه بدرج اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا
اغلق عليها سبعة ابواب فاذا دخل عليها غرفتها **وَجَدَ عِنْدَهَا**
رِزْقًا اي فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف في غير حينها بالهيئة **قَالَ** زكريا استبعادا
يَا مَرْيَمُ أَنَّى اي من اين وقيل من اي جهة **لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ**
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [illegible] عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة وقال
الحسن حين ولدت [illegible] وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة
كعيسى **إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝**
بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه يحتمل ان يكون من كلامها او من كلام الله تعالى
وهذه القصة دليل على كرامة الاولياء وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفع اشتباه الامر عليه
حيث قال انى لك هذا اخرج ابو يعلى في مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضي الله عنها اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هلمي يا بنية فكشفت
عن الطبق فاذا هو مملو بالخبز واللحم فقال انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب فقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع
عليا والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها
هُنَالِكَ اي في ذلك المكان او ذلك الوقت حين رأى زكريا كرامة مريم وسعة رحمة الله ورأى
ان اهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة وخاف مواليه اي بني اعمامه ان يضيعوا
الدين بعده دخل المحراب وغلق الابواب و **دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ**
رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ اي من عندك على خرق عادة جرت منك
حيث كانت امرأته عاقرا وهو كان شيخا كبيرا كما هب الرزق لمريم على خرق العادة **ذُرِّيَّةً**
اي ولدا يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى **طَيِّبَةً** انثها نظرا الى لفظ

قال في النهاية للجزري السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل والرئيس والمقدم واصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها فادغمت ١٢ منه

الذرية يعني صالحا معصوما طاهرا من الذنوب **إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ۝ اي مجيبه **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ** قرأ حمزة والكسائي فناداه بالالف والامالة على التذكير لان الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتانيث لفظ الملئكة وكونها جمع مكسر عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملئكة في القرآن قال ابو عبيد اختار ذلك خلافا للمشركين في قولهم الملئكة بنات الله وكان المنادى جبرئيل وحده اخرج ابن جرير عن ابن مسعود فوجه ايراد صيغة الجمع اي الملئكة قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل رئيسا يجوز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملئكة وقلما يبعث الا ومعه جمع فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملئكة اي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل **وَهُوَ** اي زكريا **قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** اي في المسجد وذلك ان زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل احد حتى ياذن زكريا لهم في الدخول فبينما هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون ان ياذن لهم في الدخول اذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا **إِنَّ اللَّهَ** قرأ حمزة وابن عامر ان بكسر الهمزة على اضمار القول تقديره فنادته الملئكة فقالت ان الله والباقون بالفتح اي نادته بان الله **يُبَشِّرُكَ** قرأ حمزة يبشرك بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا ابابه بالتخفيف حيث ما وقع في كل القرآن من بشر يبشر وهي لغة تهامة الا قوله فبم تبشرون فانهم اتفقوا على التشديد ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف وعسق ووافقهما ابن كثير وابو عمرو في عسق والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل **بِيَحْيَى** سمي به لان الله تعالى احيى قلبه بالايمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية **مُصَدِّقًا** حال مقدرة **بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ** يعني بعيسى عليه السلام سمي به لان الله تعالى قال له كن من غير اب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لانه بها كان وقيل سمي عيسى كلمة لانه يهتدي به كما يهتدي بكلام الله قالت الصوفية العلية كان مبدء تعينه صفة الكلام وكان يحيى اول من امن بعيسى وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر وفي الصحيحين في حديث المعراج انهما كانا ابني خالة وقد ذكر فيما سبق ان يحيى كان ابن خالة لمريم وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بانهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة ابن ابن عمك يعني عليا وهو ابن عم لابيها وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى الى السماء وقال ابو عبيدة اراد بكلمة من الله كتاب الله واياته **وَسَيِّدًا** يسود قومه ويفوقهم في العلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير قال مجاهد الكريم على الله وقيل الحليم الذي لا يغضبه شيء وقال سفيان الذي لا يحسد وقيل هو القانع وقيل هو السخي وقال جنيد هو الذي جاد بالكونين عوضا عن المكون **وَحَصُورًا** اصله من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا ياتي النساء

فقيل كان عنينا كما جاء في الحديث قلت ولئن كان عنينا فليس المراد ههنا كونه عنينا لانه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالاولى ان يقال انه كان ممنوعا حابسا نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانملة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بيانا لكونه حصورا بل بيانه ما سبق اعني كونه معصوما وهذا بيان للواقع واخرج ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا وهو اقوى اسنادا من المرفوع واخرج ابن ابي حاتم وابن عساكر عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه ان شاء يعذبه وان شاء يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفا وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعا ان يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا **وَنَبِيًّا** ناشيا **مِنَ** اصلاب **الصّٰلِحِيْنَ** ۝ يعني النبيين المعصومين او كائنا من عداد من لم يأت صغيرة ولا كبيرة **قَالَ** زكريا مناجيا الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل **رَبِّ اَنّٰى يَكُوْنُ لِيْ غُلٰمٌ** صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعادا عن مقتضى العادة او استعظاما وتعجبا كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم يحكمان بانه لا استبعاد في قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعدما عهد منه وقال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا وقال عكرمة والسدي انه لما سمع نداء الملئكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لاوحاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن انه قال ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه يعني باي وجه يكون لي غلام بان تجعلني وامرأتي شابين وتزيل عقمها او يهب لي الولد من امرأة اخرى او تهبه ايانا مع كوننا على حالتنا الاولى **وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ** هذا مقلوب اي قد بلغت الكبر وشخت او المعنى ادركني كبر السن وضعفني وكان يومئذ ابن ستين وتسعين سنة كذا قال الكلبي وقال الضحاك كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة **وَامْرَاَتِيْ عَاقِرٌ** لا تلد يستوي فيه المذكر والمؤنث **قَالَ كَذٰلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ** ۝ خبر مبتدأ محذوف اي الامر كذلك اي يولد لك مع كونك شيخا وامرأتك عاقرا او خبر والمبتدأ الله يعني كذلك الله وبيانه يفعل ما يشاء من العجائب او الله مبتدأ والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يفعل ما يشاء

فعلا كذلك الفعل اي مثل ما وعدناك وان كان على خلاف العادة او على الحالية من يشاء **قال رب اجعل لي** فتحها اي نافع وابو عمرو واسكنها الباقون **آية** اي علامة اعلم بها وقت حمل امرأتي فازيد في العبادة شكرا لك **قال آيتك ان لا تكلم الناس** يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر **ثلثة ايام الا رمزا** اي الاشارة بحاجب او رأس واصله التحريك والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على ما في الضمير وقال عطاء اراد به صوم ثلثة ايام لانهم كانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا **واذكر ربك كثيرا** يعني حين يطهرك الآية شكرا **وسبح** اي صل **بالعشي** اي من الزوال الى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء **والابكار** من صلوة الفجر الى الضحى **واذ قالت الملئكة** يعني جبرئيل عليه السلام شفاها عطف على اذ قالت امرأة عمران **يمريم ان الله اصطفك** اي اختارك لنفسه بالتجلي الذاتية التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالاصالة للانبياء عليهم السلام وبالتبعية والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى وامه صديقة **وطهرك** عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان اليها كما مر من حديث ابي هريرة برواية الشيخين وقيل طهرها من مسيس الرجال وقيل من الحيض **واصطفك على نساء العلمين** ○ اي فضلك اي عالمي زمانها عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة متفق عليه وفي رواية قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امرأة فرعون رواه الترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام متفق عليه قلت لعل معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لم يكمل من النساء من الامم السابقة الا مريم واسية يدل عليه قوله عليه السلام وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم واسية وفي الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نزل ملك من السماء فاستاذن الله ان يسلم علي وبشرني ان فاطمة سيدة نساء

اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصطفاك على نساء العالمين فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا لكن ورد فيما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذي عن ام سلمة عن فاطمة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها افضل من فاطمة عليها السلام وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة بضعة مني وعند احمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال مالك لا نعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا لكن عند جمهور اهل السنة خص منهم من علم فضلهم قطعا من الانبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله اعلم **يٰمَرْيَمُ اقْنُتِيْ** اي اطيلي القيام في الصلوة شكرا **لِرَبِّكِ وَاسْجُدِيْ وَارْكَعِيْ مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ۝** اي مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل **ذٰلِكَ** مبتدأ اي ما ذكر من القصص **مِنْ اَنْۢبَآءِ الْغَيْبِ** اي اخباره خبره **نُوْحِيْهِ اِلَيْكَ** خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبرا والاخر حالا **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ** للاقتراع تقريرا لما سبق من كونه وحيا على سبيل التهكم لمنكريه لان اسباب العلم منحصرة في الثلثة العقل وسماع الخبر والحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه صلى الله عليه واله وسلم اميا وكون الاخبار منقطعة فبقي ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل فبيان القصص منه صلى الله عليه واله وسلم على ما هو الواقع المعلوم عند اهل العلم بالاخبار معجزة له صلى الله عليه واله وسلم ودليل قطعي على كونه نبيا وكونه يتلوا عليهم وحيا من الله تعالى والله اعلم **اَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** جملة استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله اي يلقون اقلامهم يقولون ايهم يكفل مريم او ليعلموا ايهم يكفل مريم **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يَخْتَصِمُوْنَ ۝** في كفالتها **اِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ** بدل من اذ قالت الاولى وما بينهما معترضات ذكرت منة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بالايحاء اليه وتنبيه للكفار على جهلهم وعنادهم **يٰمَرْيَمُ اِنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ** مبتدأ والضمير فيه الى الكلمة نظرا الى المعنى لان معناه مذكر يعني عيسى عليه السلام **الْمَسِيْحُ** خبر الاسم والجملة في موضع صفة الكلمة قال في القاموس المسيح ان يخلق الله الشيء مسحا او ملعونا ضد من الاضداد والمسيح عيسى صلى الله على نبينا وعليه واله وسلم سمي لبركته والدجال لشومه



وملعونيته انتهى واصله بالعبرانية مشيحا ومعناه المبارك وقيل سمي عيسى مسيحا لانه مسح من الاقذار وطهر من الذنوب وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحا لانه ما مسح ذا عاهة الا برأ وقيل سمي به لانه كان يسيح في الارض ولا يقيم في مكان في القاموس المسيح الكثير السياحة وقال ابراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الاضداد كذا في القاموس وفي الصحاح قال بعضهم المسيح هو الذي مسح احدى عينيه وقد روي ان الدجال لعنه الله ممسوح العين اليمنى وقيل في عيسى ممسوح اليسرى ومعنى القولين ان الدجال قد مسحت وازيلت عنه الخصال المحمودة من الايمان والعلم والعقل والحلم وسائر الاخلاق الحميدة وان عيسى قد مسحت وازيلت عنه الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشره والحرص والبخل وغير ذلك قال صاحب التلويح فكر في لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره **عيسى** عبراني قيل هو معرب ايشوع بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو عيسى وهذا علم والمسيح لقبه والاسم منهما ومن الكنية فانه عبارة عن كل ما يميز الشيء عما عداه **ابن مريم** لما كان صفة تميز تمييز الاسماء نظمت في سلكها ولم يقل اسمائه المسيح عيسى ابن مريم لان الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق وان كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل احد نحو ما من دابة الا امم امثالكم وجاز ان يقال هذا المجموع يميزه عن غيره فهو بمنزلة اسم واحد وجاز ان يكون ابن مريم خبر مبتدأ محذوف اي هو ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لان اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد ينسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب والله اعلم **وجيها** حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اي شريفا **في الدنيا** بالنبوة وكونه مطاعا في الخلائق **والاخرة** بالشفاعة للامم وعلو درجته في غرفات الجنة **ومن المقربين** لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمة عطف على وجيها **ويكلم الناس في المهد** يعني رضيعا حال من الضمير المرفوع في يكلم **وكهلا** معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء بلا تفاوت من اول عمره الى اخره وفيه اشارة الى انه يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان تسنه لا يتجاوز الكهولة قال الحسين بن الفضل وكهلا يعني بعد نزوله من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد معناه حليما والعرب يمدح الكهولة لانها الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة فان قبل ذلك يقل التجربة او لا يبلغ العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل وقوله ويكلم الناس عطف على ومن المقربين وفي ذكر يكلم الناس في المهد تسلية لمريم من خوف لوم الناس اياها على اتيانها بولد من غير زوج **ومن الصالحين** جاز ان يكون معطوفا على كهلا وان يكون معطوفا على يكلم الناس اي كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد

نبي الدين وذلك شان الانبياء فكانّ معناه ومن النبيين **قَالَتْ** مريم **رَبِّ أَنّٰى** الله **يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ** تعجب او استبعاد عادي او استفهام من ان يكون بتزوج او غيره **قَالَ** الله على لسان جبرئيل **كَذٰلِكِ اللّٰهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضٰى أَمْرًا** اي قدّر ان يكون شيء **فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ○ يعني كما انه تعالى قادر على ان يخلق الاشياء بالتدريج باسباب عادي وهو قادر ان يخلقها دفعة بلا اسباب **وَيُعَلِّمُهُ** قرأ نافع وعاصم ويعقوب بالياء على الغيبة عطفا على يخلق او على يبشرك والباقون بالنون على التكلم عطفا على ما ذكر على طريقة الالتفات او استئناف تطيبا لقلبها وازاحة لهمها من خوف اللوم لما علمت انها تلد من غير زوج **الْكِتَابَ** اي الكتابة والخط فكان احسن الناس خطا في زمانه وقيل المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلمه علوم الكتب السماوية المنزلة وخص الكتابان لمزيد الاهتمام حيث كان الواجب عليه الاقتداء بهما في فروع الاعمال واما في اصول الدين فمقتضى الكتب كلها واحد **وَالْحِكْمَةَ** الفقه **وَالتَّوْرٰىةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولًا** منصوب بمضمر معطوف على يعلم والتنوين للتعظيم تقديره ونجعله رسولا عظيما **إِلٰى بَنِي إِسْرَائِيلَ** قيل كان رسولا في حالة الصبا وقيل انما ارسل بعد البلوغ وكان اول انبياء بني اسرائيل يوسف عليه السلام وآخرهم عيسى عليه السلام **أَنِّي** منصوب بنزع الخافض متعلق برسولا اي رسولا بأني او بالعطف على الاحوال المتقدمة متضمنا معنى النطق يعني ناطق بأني **قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ** اي معجزة دالة على رسالتي وانما قال بآية وقد جاء بآيات لان الكل في الدلالة على صدقه كآية واحدة **مِنْ رَبِّكُمْ** جاز ان يكون ظرفا مستقرا صفة لآية وان يكون ظرفا لغوا متعلقا بجئتكم **أَنِّي** بفتح الياء نافع وابن كثير وابو عمرو واسكنها الباقون وقرأ نافع بكسر الهمزة على الاستئناف والباقون بالفتح ويجوز نصبه على انه بدل من اني قد جئتكم ويجوز جره على انه بدل من آية ويجوز رفعه على تقدير المبتدأ اي هي اني **أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ** اصور واقدر **كَهَيْئَةِ** صورة الهيئة الصورة المهيأة **الطَّيْرِ** قرأ ابو جعفر الطائر ههنا وفي المائدة **فَأَنْفُخُ فِيهِ** اي في الطين او الضمير راجع الى الكاف في كهيئة اي في ذلك المماثل **فَيَكُونُ طَيْرًا** قرأ الاكثرون بالجمع لانه خلق طيرا كثيرا وقرأ نافع ويعقوب وابو جعفر طائرا على الافراد لان كل واحد منها كان طائرا قال البغوي لم يخلق غير الخفاش وانما خص الخفاش لانه اكمل الطير خلقا لان لها ثديا واسنانا وهي تحيض وقال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز ما الصنع العبد فيه مدخل فيه **بِإِذْنِ اللّٰهِ** اي بامره وقوله نبه على ان احياءه من الله تعالى لا منه **وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ** الذي ولد اعمى او الممسوح العين

كذا قال ابن عباس وقال الحسن والسدي هو الاعمى وقال عكرمة هو الاعمش يعني ضعيف البصر
سيلان الدمع كثيرا وقال مجاهد هو الذي يبصر بالنهار دون الليل **وَالْأَبْرَصَ**
الذي به وضح وهذان الداءان يعجز عنهما الاطباء وكان في زمن عيسى الطب غالبا فاراهم المعجزة
من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالبا فارى عجز كل سحار عليم وفي زمن نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم كان البلاغة في الكلام فاعجزهم القرآن وقال فاتوا بسورة من مثله قال وهب بن منبه
ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون الفا من اطاق ان يبلغه ومن لم يطق مشى الله
عيسى وكان يدعو المرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء اللهم انت الله من في السماء والذي في الارض
لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في السموات وجبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك
وانت ملك من في السماء وملك من في الارض لا ملك فيهما غيرك بهيئتك في الارض كقدرتك
في السماء سلطانك في الارض كسلطانك في السماء اسئلك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك
القديم انك على كل شيء قدير قال وهب هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويسقى ماءه ان شاء الله
تعالى **وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ** كرر قوله باذن الله دفعا لتوهم الالوهية
فان الاحياء ليس من جنس لافعال البشرية قال البغوي قال ابن عباس قد احيى اربعة انفس عازر
وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح عليه السلام اما عازر فكان صديقا له فارسلت اخته
الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلثة ايام فاتاه هو واصحابه
فوجده قد مات منذ ثلثة ايام فقال لاخته انطلقي بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله تعالى
فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له واما ابن العجوز مر به ميتا على عيسى على سرير يحمل
الودك اللحم وهذا الذي يستخرج منه
فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله
فبقي وولد له واما ابنة العاشر فكان والدها ياخذ العشور ماتت له بنت بالامس فدعا الله عز وجل
فاحياها وبقيت وولدت واما سام بن نوح فان عيسى جاء الى قبره فدعا باسم الله الاعظم فخرج من
قبره وقد شاب نصف راسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال قد
قامت القيامة قال لا ولكن دعوتك باسم الله الاعظم ثم قال له مت قال بشرط ان يعيذني الله من
سكرات الموت فدعا الله ففعل **وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ** فكان يخبر الرجل بما اكل البارحة وبما
ياكل اليوم وبما ادخر للعشاء قال السدي كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع اباؤهم
ويقول للغلام انطلق فقد اكل اهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا فينطلق الصبي الى اهله ويبكي عليهم
حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا لا تلعبوا
مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا فقال فما في هذا البيت قالوا
خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا الخاتم فاذا هم خنازير ففشا ذلك في بني اسرائيل فهمت

بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على حمير لها وخرجت هاربة الى ارض مصر وقال قتادة انما هذا في المائدة وكانت خوانا ينزل عليهم اينما كانوا كالمن والسلوى فامروا ان لا يخونوا ولا يخبئوا فخانوا وخبئوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله خنازير **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ** المذكور من الامور الخارقة للعادة **لَآيَةً** على صدق عيسى في دعوى النبوة **لَّكُمْ** لتهتدوا بها **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ۝ اي موفقين للايمان فآمنوا **وَمُصَدِّقًا** عطف على رسولا او منصوب بفعل مقدر دل عليه قد جئتكم اي وجئتكم مصدقا **لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ** وهكذا شان الانبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضا **وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** اي النسخ حرم بعض ما في التورية من اللحوم والشحوم المحرمة بينهما والنسخ لا ينافي التصديق كما ان القران ينسخ بعضه بعضا مقدر باضمار جئتكم او مردود على قوله باني قد جئتكم باية او معطوف على معنى مصدقا اي لاصدق ولاحل **وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** جاز ان يكون المراد بالاية ههنا ايات الانجيل وجاز ان يقال انه تكرير للتاكيد ولتقريبها الى الحكم المترتب عليه قوله ولذلك **فَاتَّقُوا اللَّهَ** اتقوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي **وَأَطِيعُونِ** ۝ فيما امركم به من توحيد الله وطاعته **إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ** تفصيل لما اجمل من قوله فاتقوا الله واطيعون فان في قوله ان الله ربي وربكم اشارة الى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غايته التوحيد اقرارا ولا في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سد الباب الفتنة التي ياتي من قوم من توهم ابن الله وثالث ثلثة وفي قوله فاعبدوه اشارة الى استكمال القوة العملية باتيان المامورات والانتهاء عن المناهي ثم اكد الجملتين بقوله **هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ** ۝ يعني الجمع بين الامرين هو الطريق المشهود له قل امنت بالله ثم استقم في جواب من قال لا اسال عنه احدا بعدك رواه اصحاب السنن واحمد والبخاري في التاريخ **فَلَمَّا** ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قال من انصاري **أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ** اي من بني اسرائيل **الْكُفْرَ** يعني سمع منهم تكذيبه والقول بمثل عزير بن الله والبصر منهم ما يدل على الكفر وفي الكلام حذف اختصار يدل على المحذوف ما مر من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى وكلم عيسى قومه في المهد وبلغ الكمال حتى صار نبيا عالما بالتورية والانجيل يدعو الناس الى الهدى واتى بالمعجزات المذكورات وانكره بنو اسرائيل وكذبوه واتوا بما يدل على الكفر فلما احس عيسى منهم ذلك **قَالَ مَنْ أَنصَارِي** فتح الياء نافع واسكنها الباقون **إِلَى اللَّهِ** الى ههنا بمعنى مع

في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او بمعنى في او بمعنى اللام يعني من انصاري مع الله او في الله يعني في سبيل الله او لله او هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الاضافة يعني من الذين يضيفون انفسهم الى الله في نصري فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو وجاز ان يكون ظرفا مستقرا على انه حال من الياء اي من انصاري ملتجيا الى الله او ذاهبا الى ما امر به او ضاما اليه

قَالَ الْحَوَارِيُّوْنَ حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ندب الناس يوم الخندق ثلثا فانتدب كل مرة زبير ابن العوام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير متفق عليه وفي القاموس الحواري الناصر او ناصر الانبياء والقصار والحميم سمي اصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصراله كذا قال الحسن وسفيان وقيل كانوا ملوكا استنصر بهم عيسى من اليهود سموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض واخرج ابن جرير عن ابي ارطاة كانوا قصارين يحوردون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتطهرهم من الذنوب وقال ابن المبارك سموا به لما عليهم اثر العبادة ونورها واصل الحور عند العرب شدة البياض وقال الكلبي وعكرمة الحواريون الاصفياء وكانوا اثني عشر رجلا قال روح بن القاسم سالت قتادة عن الحواريين قال هم الذين يصلح لهم الخلافة وعنه قال الحواريون الوزراء وقال مجاهد والسدي كانوا صيادين السمك وقيل كانوا ملاحين **نَحْنُ اَنْصَارُ اللّٰهِ** اي انصار دينه **اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ** يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم **بِاَنَّا مُسْلِمُوْنَ** ۝ فيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد **رَبَّنَا اٰمَنَّا بِمَا اَنْزَلْتَ** من الكتب الانجيل وغيره **وَاتَّبَعْنَا الرَّسُوْلَ** عيسى عليه السلام في كل ما امر به **فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّٰهِدِيْنَ** ۝ بوحدانيتك ولانبيائك بالصدق وقال عطاء مع النبيين لان كل نبي شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلى الله عليه واله وسلم وامته لانهم يشهدون للرسول على البلاغ **وَمَكَرُوْا** اي الذين احس عيسى منهم الكفر حيث ارادوا قتله قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس استقبل عيسى رهطا من اليهود فلما راوه قالوا قد جاء الساحر ابن الساحرة فقذفوه وامه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير فلما راى ذلك يهودا راس اليهود واميرهم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا اليه ليقتلوه فبعث الله جبرائيل فادخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله الى السماء من تلك الروزنة فامر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطيانوس ان يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل القى عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا انه عيسى فقتلوه وذلك قوله تعالى **وَمَكَرَ اللّٰهُ** والمكر في الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة فلا يسند

الى الله تعالى الا على سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم سمى الجزاء باسم الابتداء لانه في مقابلته **وَاللّٰهُ خَيْرُ الْمٰكِرِيْنَ** ○ اي اقواهم واقدرهم على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب **اِذْ قَالَ اللّٰهُ** ظرف لمكر الله او لمضمر مثل وقع ذلك **يٰعِيْسٰٓى اِنِّيْ مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ اِلَيَّ** اي الى محل كرامتي ومقر ملائكتي قال الحسن والكلبي وابن جريج معناه اني قابضك ورافعك الي من الدنيا من غير موت قال البغوي لهذا المعنى تاويلان احدهما اني رافعك الي وافيا لم ينالوا منك شيئا من توهم توفيت كذا اي استوفيته اذا اخذته تاما والاخر اني متسلمك من توهم توفيت منه كذا اي تسلمته واخرج ابن جرير عن الربيع بن انس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائما الى السماء فحينئذ معناه اني منيمك ورافعك الي لما قال هو الذي يتوفاكم بالليل وقال بعضهم المراد بالتوفي الموت روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس معناه اني مميتك قال البغوي فعلى هذا ايضا له تاويلان احدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلث ساعات من النهار ثم رفعه اليه وقال محمد بن اسحق النصارى يزعمون ان الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم احياه ورفعه كذا اخرج ابن جرير عنه ثانيهما ما قال الضحاك معناه اني متوفيك بعد انزالك من السماء ومؤخرك الى اجلك المسمى عاصما اياك من قتل اليهود ورافعك الى قبل ذلك والواو للجمع المطلق لا للترتيب وهذا التاويل يأباه قوله تعالى في المائدة فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم فانه يدل على ان قومه انما تنصروا بعد توفيه ولا شك انهم تنصروا بعد رفعه الى السماء فظهر ان المراد بالتوفي اما الرفع الى السماء واما التوفي قبل الرفع والظاهر عندي ان المراد بالتوفي هو الرفع الى السماء بلا موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولولا نفي الموت عنه لما كان من نفي القتل فائدة اذ الغرض من القتل الموت والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية متفق عليه وفي رواية لهما كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية لمسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون كذا قال البغوي وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت

فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله بهذه الامة رواه مسلم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راي
عيسى بن مريم في السماء الثانية متفق عليه **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا** من سوء جوارهم **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** يعني يعلونهم بالحجة
والسيف في غالب الاحوال ومتبعوه الحواريون ومن كان من بني اسرائيل على دينه الحق
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين
صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال
ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وقيل المراد بهم النصارى فهم فوق اليهود الى
يوم القيمة والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك
ودولة والملك والدولة من بني اسرائيل في النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء
والمحبة لا اتباع الدين **ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ** ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن
كفر به وغلب المخاطبين على الغائبين **فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ
فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ○ من امر الدين ثم فصل ذلك الحكم فقال **فَأَمَّا
الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا** بالقتل والاسر وضرب الجزية والذل **وَ
الْآخِرَةِ** بالنار **وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ○ يمنعهم
من عذابنا **وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فَيُوَفِّيهِمْ** قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون على التكلم بالنون **أُجُورَهُمْ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ○ اي لا يرحم الكافرين واذا لم
يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه تعزهم قال اهل التاريخ حملت مريم بعيسى ولها
ثلث عشرة سنة وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر
على الارض ببابل واوحى الله الى عيسى وهو ابن ثلثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس
ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلث وثلثين سنة وكانت نبوته ثلث سنين وعاشت
مريم بعد رفعه ست سنين وفي رواية انه لما قتل وصلب من شبه لعيسى جاءت مريم وامرأة
اخرى كان عيسى دعا لها فابرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاءهما عيسى
فقال لهما علام تبكيان ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا شيء شبه لهم فلما كان

بعد سبعة ايام قال الله عز وجل لعيسى اهبط على مريم المجدلانية فانها لم يبك احد بكاءها ثم لتجمع لك الحواريون نبثهم فى الارض دعاة الى الله عز وجل فانا هبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل حين هبط نورا فجمعت له الحواريون فبثهم فى الارض دعاة ثم رفعه الله وتلك الليلة هي التي تدخن فيها النصارى فلما اصبح الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم

ذٰلِكَ مبتدا خبره **نَتْلُوهُ** يعني الذي ذكر من امر عيسى ومريم والحواريين نتلوه **عَلَيْكَ مِنَ الْاٰيٰتِ** حال من الضمير المنصوب في نتلوه وجاز ان يكون نتلوه حالا من المشار اليه والعامل فيه معنى الاشارة والخبر من الايات وان يكونا خبرين وان ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه والمراد بالايات اما ايات القران او المعجزات الدالة على صدق النبي صلى الله عليه واله وسلم في دعوى نبوته فانه لم يكن عالما بتلك القصص ولا خبر على ما كان عند اهل العلم منهم **وَالذِّكْرِ الْحَكِيْمِ** ○ اي القران ذي الحكمة وقال مقاتل الحكيم المحكم الممنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة بيضاء طولها بين السماء والارض **اِنَّ مَثَلَ عِيْسٰى** يعني شانه الغريب **عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ** كشانه ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال **خَلَقَهٗ** اي صور قالبه يعني آدم **مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهٗ** اي لذلك القالب **كُنْ** بشرا حيا **فَيَكُوْنُ** ○ حكاية عن الحال الماضية او المعنى قدره خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وجاز ان يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر يعني اخبر اولا انه خلق ادم من تراب ثم اخبر بانه انما خلقه بان قال له كن فكان يعني لم يكن هناك اب ولا ام ولا حمل ولا رضاع ولا فطام فشان عيسى فى الغرابة شابه شان ادم من حيث كونه بلا اب فقط وشان ادم اغرب منه بوجوه فشبه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة بالاخرق ليكون اقطع لنزاع الخصم واحسم لمادة الشبه نزلت الاية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبد قال اجل هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا وهل رايت انسانا قط من غير اب فانزل الله تعالى الا لزامهم واتمام الحجة هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راهبا نجران فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتعجل حتى يامره ربه فنزل عليه ذلك نتلوه عليك الى قوله من الممترين فانهم كانوا يعترفون بخلق ادم بغير اب وام من تراب وما اجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رايت انسانا قط من غير اب وما تفكروا في انفسهم انهم هل راوا انسانا يلد شاة او شاة تلد انسانا مع اتحاد الجنس في الحيوانية واختلافهما فى النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى حيوانا مخلوقا حادثا تاكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي لم يلد ولم يولد دم

يكن له كفوا احد * فـــائـــدة * في هذه الآية دلالة على حجية القياس لان الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق ادم **الحق** خبر مبتدأ محذوف او فاعل لفعل محذوف يعني هو الحق او جاء الحق وجاز ان يكون مبتدأ خبره **من ربك** اي الحق المذكور من الله وعلى النقدير الاول والثاني من ربك متعلق بجاء المحذوف او حال من الضمير في الحق **فلا تكن** ايها المخاطب المنكر **من الممترين** الشاكين في امر عيسى عليه السلام كما افترقت اليهود حتى بهتوا امه وافترقت النصارى حتى قالوا انه ابن الله **فمن** شرطية وجاز ان يكون استفهامية لانكار وجود من يحاجه من بعد ان النصارى عجزوا عن الحق من المخاصمة **حاجك** اي جادلك من النصارى **فيه** اي في عيسى او في الحق **من بعد ما جاءك من العلم** بان عيسى عبد الله ورسوله وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد كمال اليقين **فقل** يا محمد صلى الله عليه وسلم **تعالوا** امر من التفاعل من العلو قال الفراء معناه كانه قال ارتفعوا قلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعمل وغلب استعماله في طلب التامل والتوجه من المخاطب بالراي فيما خفي عنه فحاصل المعنى هلموا بالراي والعزم وقد يستعمل للدعاء الى مكان قريب من الداعي **ندع** مجزوم في جواب الامر **ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم** يعني يدع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهله من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب جمعهم وقدمهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولان الاصل في الدعاء المغائرة بين الداعي والمدعو والمغائرة بين الرجل وبين ابنائه ونسائه حقيقي وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري روى مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي **ثم نبتهل** افتعال ومعناه التفاعل واختير الافتعال ههنا على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذبا ودفعها الى خصمه ان كان صادقا وجلب الشر الى نفسه اسرع وقوعا من دفعه الي غيره فكان الغرض منه اكتساب اللعنة والبهلة بالضم والفتح واصل الترك يقال بهلت الناقة اذا تركتها بلا صرار وفي اللغة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة وذلك يقتضي وقوع العذاب لان العصمة من العذاب لا يتصور الا برحمته وفي كلمة ثم اشارة الى ان الاليق من الدعاء التاخير والتراخي في المباهلة **فنجعل لعنت الله على**

الْكٰذِبِيْنَ ○ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء اشارة الى ان وقوع اللعنة لا يتراخي عن الابتهال بل يعقبه بلا مهلة قال البغوي فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية على وفد نجران ودعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر في امرنا نأتيك غدا فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبي مرسل والله ما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما انتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد غدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا دعوت فامنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم قد رأينا ان لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فابوا قال فاني انابذكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الفا في صفر والفا في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان العذاب قد تدلى على اهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران واهله حتى الطير على الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم في الدلائل من طرق عن ابن عباس واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الاية على نفي خلافة الخلفاء الثلثة رضي الله عنهم وكون علي هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا المراد بالابناء في هذه الاية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبانفسنا عليا فجعل الله سبحانه عليا نفس محمد صلى الله عليه واله وسلم واراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساويا له صلى الله عليه واله وسلم في الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولى بالتصرف في الناس من انفسهم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكان علي كذلك فهو الامام والجواب عنه بوجوه احدها ان الانفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما واحدا مع كونه ظاهر البطلان ثانيها انه جاز ان يكون علي ايضا مرادا بالابناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فان الختن يطلق عليه الابن عرفا وثالثها انه جاز ان يكون المراد بانفسنا من يتصل به نسبا ودينا كما في قوله تعالى لا تخرجوا انفسكم من دياركم وقوله تعالى تقتلون انفسكم وقوله تعالى ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقوله تعالى لا تلمزوا انفسكم فحينئذ لا يلزم المساواة بينهما اصلا ورابعها ان مساواته على النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع الصفات باطل

بالفاق الفريقين والمساوات فى نقضها لا يقين المساوات فيما نحن فيه خامسها انه لو كانت الاية دالة على كون علي اولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حيوته صلى الله عليه واله وسلم وانتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هؤلاء الكرام احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **إِنَّ هَٰذَا** يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم **لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ** هو فصل بين اسم ان وخبرها او مبتدأ والقصص خبره والجملة خبر ان وجاز دخول اللام على الفصل لان اصلها ان تدخل على المبتدأ ولذا سميت لام الابتداء وجاز دخولها على الخبر اذا لم يكن بينهما ضمير فصل وان كان هناك ضمير فصل دخلت عليه لكونه اقرب الى المبتداء من الخبر **وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ** من مزيدة لتاكيد استغراق النفي رد على النصارى في قولهم بالتثليث **إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ○ ان هذا لهو القصص الحق يعني انه تعالى لا يساويه احد فى العزة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه فى الالوهية **فَإِن تَوَلَّوْا** عن الحج واعرضوا عن التوحيد **فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ** ○ وعيد لهم تقديره فان تولوا فان الله يعذبهم فحذف يعذبهم عليم بالمفسدين مقامه اقامة العلة مقام المعلول لان علم بافسادهم فى الافاق باشاعة الكفر والمعاصي وصد الناس عن الايمان وفي انفسهم بكفران النعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولى عن الحق افساد والله اعلم قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في ابراهيم عليه السلام فزعمت النصارى انه كان نصرانيا وهم على دينه واولى الناس به وقالت اليهود كان يهوديا وهم على دينه واولى الناس به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلا الفريقين بري من ابراهيم ودينه بل كان حنيفا مسلما وانا على دينه فاتبعوا دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى ربا وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ** الخطاب يعم اهل الكتابين **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ** قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة **سَوَاءٍ** مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث لان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ظرف متعلق بسواء يعني لا يختلف فيه القران والتورية والانجيل **أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ** يعني لا نشرك به احدا غيره فى العبادة لا انسانا ولا صنما ولا ملكا ولا شيطانا محل ان رفع على اضمار هو او جر بدلا من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اي بان لا نعبد **وَلَا نُشْرِكَ بِهِ** في وجوب الوجود **شَيْئًا** كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعبد وهما او قالت النصارى ثالث ثلثة **وَلَا يَتَّخِذَ**

بَعْضُنَا اي بعض الناس **بَعْضًا** اي بعضهم **اَرْبَابًا** يعني لا يطيع بعض الناس بعضا **مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ** اي بغير اذن من الله تعالى عن عدي بن حاتم انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك رواه الترمذي وحسنه فما كان من اطاعة الرسول فهو اطاعة الله لا غير قال الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا ما كان من اطاعة العلماء والاولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو الاتخاذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله عن علي رضي الله عنه لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف رواه الشيخان في الصحيحين وابو داود والنسائي وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن هٰهنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبي صلى الله عليه واله وسلم سالما عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابي حنيفة رحمه الله مثلا خلافه وقد ذهب على وفق الحديث احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح عن ابي عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم نختار من قولهم واذا جاء من التابعين زاحمناهم وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وانما قلت في العمل بالحديث ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افترق بعد القرون الثلثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة وقال الله تعالى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وايضا لا يحتمل كون الحديث مختفيا عن الائمة الاربعة وعن اكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخا او ماولا * فائدة لا يجوز لاحد ان يقول في امر افتى علماء الشرع على حرمته او كراهته ان مشايخ الصوفية قدس الله سرهم فعلوا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم رحمة الله عليهم اجمعين * فائدة * لا يجوز ايضا

الجهال بقبور الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها
ومن الاجتماع بعد الحول كالاعياد ويسمونه عرسا عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه
ويقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال يحذر
عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن اسامة بن زيد وروى الحاكم
وصحح عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وروى
مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يموت
بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فَإِنْ تَوَلَّوْا**
يعني اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل
فَقُولُوا ايها النبي والمؤمنون **اشْهَدُوا** يا اهل الكتاب **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**
بالكتب السماوية كلها ذكر عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ماد فيها
ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه
* فائدة * قرأه النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية على وفد نجران وفي
وكتابته الى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم اياها بالانكار وبالقول بان هذه الكلمة ليست
كتبنا حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه واله وسلم وكون تلك الكلمة مجمعا عليها الكتب والرسل
فظهر ان قولهم بان عزير ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناء على ارائهم الفاسدة والتقليد
دون الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم بقولهم
هل رأيت انسانا من غير اب قال البيضاوي انظر الى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في
الارشاد وحسن التدرج في الحجاج بين اولا احوال عيسى وما تعاور عليه من الاطوار المنافية
للالوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله مثل عيسى عند الله كمثل ادم فلما رأى
عنادهم ولجاجهم دعاهم الى المباهلة بنوع من الاعجاز ثم لما رأى انهم اعرضوا عنها وانقادوا
بعض الانقياد عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقا اسهل والزم بان دعاهم الى ما وافق عليه
عيسى والانجيل وسائر الانبياء والكتب ثم لما لم يجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الايات والنذر لا تغني عنهم

ظهرت على يدي ولا على يدك فعلم ان ذلك الحلال ههنا وقتنا مفقود فقلت له انما عرفت معنا قوله



اعرض عن ذلك وقال اشهد وانا مسلمون والله ... ابن اسحق بسنده المتكرر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اجتمعت نصارى نجران واحبار اليهود ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله تعالى
يٰاَهْلَ الْكِتٰبِ الخطاب يعم الفريقين **لِمَ تُحَآجُّوْنَ** تختصمون
فِيْٓ دين **اِبْرٰهِيْمَ وَمَآ اُنْزِلَتِ التَّوْرٰىةُ** فحدث دين اليهود
وما انزلت **الْاِنْجِيْلُ** فحدث دين النصارى **اِلَّا مِنْۢ بَعْدِهٖ** اي
... بزمان طويل كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى وهو اخر انبياء
... سنة **اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ** بطلان قولكم لعلهم كانوا يدعون
ان ابراهيم في فروع الاعمال كان عاملا باحكام التوراة او الانجيل بل ما اخترعه الفريقان
بعد موت موسى ورفع عيسى ... بفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان
فان فروع الاعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظرا الى مصالح
كل عصر فكيف يكون دين ابراهيم اليهودية والنصرانية واما في اصول الدين وما لا يحتمل
النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل الحقة كلها
متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف والله اعلم **هٰٓاَنْتُمْ** قرا نافع وابو عمرو وحيث
وقع بالمد من غير همز وورش اقل مدا وقنبل بالهمز من غير الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز
فالبزي يقصر على اصله في المنفصل والباقون على اصولهم في المد فها للتنبيه على قراءة الكوفيين
والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل اصله انتم ابدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت
في ارقت فصار هأنتم وكذا على قراءة ورش غير انه يبدل الهمزة الثانية الفا كما هو
مذهبه عند اجتماع الهمزتين اذا كانتا مفتوحتين وعلى قراءة ابي عمرو وقالون وهشام
جاز الامران فان كان اصله أانتم على الاستفهام ابدلت الهمزة الاولى هاء كما قيل على قراءة
قنبل وورش وزيدت الفا فاصلا بين الهمزتين على اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية
تخفيفا على قراءة ابي عمرو وقالون وبقيت على قراءة هشام وان كان اصله ها انتم على الحرف
فلا تبدل في قراءة هشام وعند ابي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفا فالكلام اما استفهام
انكاري او تنبيه على حالهم الذي غفلوا عنه وانتم مبتدأ **هٰٓؤُلَآءِ** خبره وما بعده
جملة اخرى مبينة للاولى وجاز ان يكون هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية
خبر لانتم تقديره يا هؤلاء انتم او ها انتم **حٰجَجْتُمْ** اي خاصمتم وقيل هؤلاء بمعنى
الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لانتم قال نحاة الكوفة جاز وضع اسم الاشارة
موضع الموصول يعني انتم وها انتم الذي ... **فِيْمَا لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ**
من امر موسى وعيسى وادعيتم انكم على دينهم قد علمتم ما كان دينهم من التوراة والانجيل



وانكتم لبستم ببعض ما هو في التورية والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وان دين موسى
وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الامي المبعوث في اخر الزمان فانتصحتم فيه باظهاره تعالى
مع علمكم بما في التورية والانجيل **فَلِمَ تُحَاجُّوْنَ** ايها الحمقاء الغافلون
عن ظهور بطلان قولكم **فِيْمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ** من دين
ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر في التورية والانجيل دينه وملته وكان قبلكم بالوف
سنين **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ** ما انزل على كل نبي من الاحكام **وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ**
الا ما علمكم الله في كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم و
نبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد وقد اخذ الله ميثاقكم فتفتضحون
في تلك المحاجة بالطريق الاولى اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم. وفيه تنبيه على ان محاجة رسول
صحيحة لكونه عالما بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين ابراهيم فقال **مَا كَانَ**
اِبْرٰهِيْمُ يَهُوْدِيًّا وَّلَا نَصْرَانِيًّا يعني ما كان دين ابراهيم موافقا
لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع **وَلٰكِنْ كَانَ حَنِيْفًا**
مائلا عن العقائد الزائغة وقيل الحنيف الذي يوحد ويضحي ويختتن ويستقبل للكعبة
ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **مُّسْلِمًا** منقادا لله تعالى فيما امر به غير متبع لهواه وانتم
لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الامي الذي تجدونه مكتوبا عندكم في التورية
والانجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله فكيف
تدعون انكم على دين ابراهيم وملته **وَمَا كَانَ** ابراهيم **مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ**
بل كان من الموحدين **اِنَّ اَوْلَى النَّاسِ** اولى مشتق من الولي بمعنى القريب
يعني احصهم واقربهم دينا **بِاِبْرٰهِيْمَ لَلَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ** من امته حيث
كانوا على دينه بلا شبهة **وَهٰذَا النَّبِيُّ** محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَ**
الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم لموافقتهم لابراهيم في اكثر الشرائع
فانهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات
ابتلى بها ابراهيم ربه فاتمهن **وَاللّٰهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ** بمحمد صلى الله
عليه واله وسلم فانهم يؤمنون بجميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام من اولهم الى اخرهم بخلاف اليهود والنصارى
قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ورواه محمد ابن اسحق عن ابن شهاب باسناده
انه لما هاجر جعفر بن ابي طالب واناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الحبشة
وهاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في
دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين هم عند النجاشي من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم
ثارا فمن قتل منكم ببدر فاجمعوا مالا واهدوه الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم

وينتدب لذلك رجلان من ذوي رائكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابي معيط مع الهدايا الادم وغيره فركبا البحر واتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون وانهم بعثوا اليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يتابعه منا احد الا السفهاء وانا كنا قد ضيقنا عليهم والجأناهم الى شعب بارضنا لا يدخل عليهم احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر بعث اليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا واية ذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس رغبة عن دينك وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستاذن عليك حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي نعم فليدخلوا باذن الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما اجابهم به النجاشي فساءهما ذلك ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له فقال عمرو بن العاص الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما منعكم ان تسجدوا لي وتحيوني بالتحية التي يحييني بها من اتاني من الافاق قالوا نسجد لله الذي خلقك وملكك وانما كانت تلك التحية ونحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيا صادقا وامرنا بالتحية التي رضيها الله وهي السلام تحية اهل الجنة فعرف النجاشي ان ذلك حق وانه في التورية والانجيل قال ايكم الهاتف يستاذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك اهل الارض ومن اهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا احب ان اجيب عن اصحابي فمر هذين الرجلين فليتكلم احدهما ولينصت الاخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي سل هذين الرجلين اعبيد نحن ام احرار قال بل احرار كرام قال النجاشي نجوا من العبودية ثم قال جعفر سلهما هل هرقنا دما بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرة قال جعفر سل هل اخذنا اموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشي ان كان قنطارا فعلي قضاؤه فقال عمرو لا ولا قيراط قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد على دين ابائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشي ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له فقال النجاشي تكلمت بامر عظيم فعلى رسلك ثم امر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي انشدكم الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيمة نبيا مرسلا قالوا اللهم نعم

قد بشرنا به عيسى وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لجعفر
ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يامركم به وما ينهاكم عنه قال يقرأ علينا كتاب الله ويامرنا بالمعروف
وينهى عن المنكر ويامر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويامرنا ان نعبد الله وحده لا شريك له
قال اقرأ علي مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشي واصحابه
من الدمع فقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو ان
يغضب النجاشي فقال انهم يشتمون عيسى وامه فقال ما تقولون في عيسى وامه فقرأ عليهم سورة مريم
فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يقذي العين قال والله ما زاد
المسيح على ما يقولون هذا ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبوا فانتم سيوم بارضي يقول آمنون
من سبكم او اذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال
عمرو يا نجاشي ومن حزب ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم
فانكر ذلك المشركون وادعوا في دين ابراهيم ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه
وقال انما هديتكم الي رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم ياخذ مني رشوة قال جعفر فانصرفنا
في خير دار واكرم جوار وانزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه واله وسلم في خصومتهم
في ابراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل ان اولى الناس الاية **وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِنْ**
أَهْلِ الْكِتٰبِ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله
عنهم حين دعاهم اليهود الى دينهم يعني تمنت جماعة من اليهود **لَوْ يُضِلُّوْنَكُمْ**
عن دينكم ويردونكم الى الكفر لو مصدرية بمعنى ان عامل في المعنى دون اللفظ في محل النصب
لودت او هي للتمني بيان للوداد **مَا يُضِلُّوْنَ** احدا **اِلَّا اَنْفُسَهُمْ** يعني
انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من
شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال **وَمَا يَشْعُرُوْنَ** ۝ ان اضرارهم
يعود اليهم **يٰۤاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ**
الناطقة بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونعته في التورية والانجيل او بالقران **وَاَنْتُمْ**
تَشْهَدُوْنَ ۝ اي تعترفون فيما بينكم على سبيل الكتمان انه نبي حق مذكور نعته
في التورية والانجيل او انتم تعلمون بالمعجزات انه نبي حق **يٰۤاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ**
تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اي تخلطون الحق الذي انزل على موسى
من ايات التورية بالباطل الذي كتبته ايديكم بالتحريف **وَتَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ**
النازل في التورية من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ** ۝ ذلك وتعلمون
ما تفعلون عمدا اوروى ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن الصيف وعدي
بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض نؤمن بما انزل على محمد واصحابه غدوة ونكفر به

عَشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم فانزل الله تعالى فيهم يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون **وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** الى قوله واسع عليم **آمِنُوا** يعني اظهروا الايمان باللسان **بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا** يعني بالقرآن **وَجْهَ النَّهَارِ** يعني اوله فان اول ما يواجه **وَاكْفُرُوا** به **آخِرَهُ** يعني اخر النهار وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علمائنا فوجدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بذلك وظهر لنا كذبه **لَعَلَّهُمْ** اي المسلمين يشكون في دينهم و **يَرْجِعُونَ** عن ... بانكم رجعتم لخلل ظهر لكم قال البغوي قال الحسن تواطأ على ذلك اثنا عشر حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وكذا اخرج ابن جرير عن السدي وقال مجاهد ومقاتل والكلبي هذا في شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود وقال كعب بن الاشرف واصحابه آمنوا بامر الكعبة وصلوا اليها اول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم اخر النهار **وَلَا تُؤْمِنُوا** عطف على آمنوا بالذي انزل يعني لا تؤمنوا حقيقة الايمان بمواطاة القلب ولا تصدقوا **إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ** اي لاهل دينكم او المعنى لا تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على دينكم قبل ذلك فان رجوعهم ارجى واهم وجاز ان يكون لا تؤمنوا بيانا لاكفروا والمعنى واكفروا اخر النهار ولا تؤمنوا اخر النهار الا لاهل دينكم **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم للكفار **إِنَّ الْهُدَىٰ** الذي اعطى المسلمين **هُدَى اللَّهِ** لا يستطيعون ان يطفئوا نور الله جل شانه بافواههم والله جل شانه متم نوره فلا يضر المؤمنين كيدكم او المعنى قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لنفسك وللمؤمنين ان الهدى هدى الله جل شانه لا يضركم كيد كائد **أَن يُؤْتَىٰ** قرأ ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر متعلق بمحذوف يعني مكرتم ذلك المكر حسدا او امكرتم لان يؤتى **أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ** من الكتاب والحكمة **أَوْ يُحَاجُّوكُمْ** عطف على يؤتى منصوب بان والضمير المرفوع عائد الى احد وهو وان كان مفردا لفظا لكنه جمع معنى بمعونة المقام لانه في حيز النفي او الاستفهام يعني او مكرتم لان يغلبكم احد **عِندَ رَبِّكُمْ** يوم القيامة لكونهم على الهدى دونكم يعني ان الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد وجاز ان يكون ان يؤتى متعلقا بلا تؤمنوا وعلى هذا ثلث تاويلات احدها ان يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم اي ردفكم والمستثنى منه احد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه او في يحاجوكم بمعنى الواو لكونه في حيز النفي نحو لا تطع منهم آثما او كفورا والمعنى لا تصدقوا ولا تقروا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع دينكم ولا تصدقوا بان يغلبكم احد عند ربكم ثانيها ان يكون اللام للانتفاع او زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى ان يؤتى احد مظهر

موضع المضمر ابدى لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا احدا او لا تقروا لاحد اي في حق
احد الا لمن تبع دينكم يعني الا من تبع دينكم او الا في حق من تبع دينكم بان يؤتى ذلك الاحد
مثل ما اوتيتم او بان يغلبكم احد عند ربكم لانكم اصح دينا هذا على قراءة الجمهور واما على قراءة
ابن كثير فمعناه اتصدقون وتقرون بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي
ذلك الاقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد وقال ايضا ان تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا
او اللام صلة والمعنى لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم
الا لمن تبع دينكم يعني الا خفية لا تشيعوه ولا تفشوه الى المسلمين كيلا يدعوهم الى الاسلام
ومعناه على قراءة ابن كثير اتظهرون عند غيركم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم
لا ينبغي ذلك الاظهار وعلى هذه التاويلات جملة قل ان الهدى هدى الله معترضة لبيان
ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز ان يكون ان يؤتى خبر ان
على ان هدى الله بدل عن الهدى واو في او يحاجوكم بمعنى حتى والمعنى ان هدى الله الايتاء لمن
شاء من احد مثل ما اوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم وقيل معناه قالت اليهود
لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى اي لئلا يؤتى كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
يعني لا تصدقوا هم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عند ربكم
فيقولوا عرفتم ان ديننا حق لم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جريج وهو ابعد التاويلات **قُلْ** يا محمد
لليهود **إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ** لا بايديكم **يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ** وقد اتى محمدا صلى الله عليه واله وسلم واصحابه **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝**
بمن هو اهله **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ** ونبوته **مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۝ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**
يعني عبد الله بن سلام واشباهه مؤمني اهل الكتاب **مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ**
اي مال كثير **يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** لاجل ديانتهم وامانتهم قال البغوي قال جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا اودع عبد الله بن سلام الفا ومائتي اوقية من ذهب فاداه **وَ
مِنْهُمْ** يعني كعب بن الاشرف واشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل **مَنْ إِنْ
تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** قال البغوي استودع رجل من قريش
فنحاص بن عازورا من اليهود دينارا فخانه قرأ ابو عمرو وابو بكر وحمزة يؤده ولا يؤده اليك ونؤته
منها في الموضعين وفي النساء نوله ونصله وفي الشورى نؤته منها باسكان الهاء في السبعة
لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب وقرأ قالون وابو جعفر ويعقوب باختلاس
كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة كالموجودة والهاء بعد الحرف الساكن يختلس حركتها
وكذا عن هشام في الباب كله وقرأ الباقون باشباع الكسرة لان الاصل في الهاء

بعد المتحرك الاشباع والوقف للجمع بالاسكان **اِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمًا** قال ابن عباس قائما اي ملحا يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالالحاح والتقاضي والترافع الى الحكام **ذٰلِكَ** اي عدم الاداء والاستحلال **بِاَنَّهُمۡ** اي بسبب ان اليهود الكفار **قَالُوۡا لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِى الۡاُمِّيّٖنَ** اي في شان من ليس باهل كتاب **سَبِيۡلٌ** اي سبيل مواخذة عند الله قالوا اموال العرب حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين **وَيَقُوۡلُوۡنَ عَلَى اللّٰهِ الۡكَذِبَ** ان الله احل لهم ذلك **وَهُمۡ يَعۡلَمُوۡنَ** ○ انهم يكذبون **بَلٰى** يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين او عصمة المال بالايمان او عقد الذمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه من حديث ابي موسى وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان هم ابوا يعني الكفار ابوا عن الاسلام فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن يزيد عن ابيه **مَنۡ** شرطية او موصولة **اَوۡفٰى بِعَهۡدِهٖ** الضمير المجرور راجع الى من يعني بعهده الذي عاهد رب المال باداء الامانة او راجع الى الله تعالى اي عهد الله عهد اليه في التورية من الايمان بجميع الانبياء ومحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران واداء الامانة **وَاتَّقٰى** الكذب والخيانة **فَاِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الۡمُتَّقِيۡنَ** ○ وضع المظهر موضع الضمير اشعارا بان التقوى ملاك الامر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والاجتناب عن المناهي ولذلك العموم ناب مناب الراجع الى من اوفى والجملة مستانفة مقررة لجملة سدت بلى مسدها عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان والله اعلم روى الشيخان في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك **اِنَّ الَّذِيۡنَ يَشۡتَرُوۡنَ بِعَهۡدِ اللّٰهِ وَاَيۡمَانِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيۡلًا** الاية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال فيّ نزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

تنبيه الذي يدل على الحق الذي يلبسون الحق فقولهم تلبسون الحق بالباطل اشارة الى المقام الاول وقوله تكتمون الحق اشارة الى المقام الثاني اما لبس الحق بالباطل فانه يحتمل ههنا وجوها احدها تحريف التورية فيخلطون المنزل بالمحرف عن ابن زيد وثانيها انهم تواضعوا على اظهار الاسلام اول النهار ثم رجعوا عنه اخر النهار تشكيكا للناس عن ابن عباس وقتادة وثالثها ان يكون في التورية ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم من البشارة والنعت والصفة ويكون في التورية ايضا ما يوهم خلاف ذلك فيكون كالمحكم والمتشابه فيلبسون على الضعفاء احد الامرين بالاخر كما يفعله كثير من المشبهة وهذا قول القاضي ورابعها انهم كانوا يقولون ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم معترف بان موسى عليه السلام حق ثم ان التورية دالة على ان شرع موسى لا ينسخ وكل ذلك القاء للشبهات

اما كتمان الحق فيحتمل ان يكون المراد ان الايات الموجودة في التورية الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم كان الاستدلال بها مفتقرا الى التفكر والتامل والقوم كانوا يجتهدون في اخفاء تلك الالفاظ التي كان مجموعها يفيد هذا الدليل مثل ما ان اهل البدعة في زماننا يسعون في ان لا يصل الى عوامهم دلائل المحققين اما قوله تعالى وانتم تعلمون ففيه وجوه

فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان لذا روى البغوى بسنده من طريق البخاري وفي رواية ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الاية قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري لا منافات بين الحديثين بل يحمل ان النزول كان بالسببين جميعا والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله في اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا يعني شيئ من متاع الدنيا قليلا كان او كثيرا فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جدا واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما انزل الله في التورية في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبدلوه وكتبوه بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من اتباعهم قال ابن حجر والاية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح قلت سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا تتنافيان لجواز كون اسباب النزول كلها جميعا والله اعلم وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيئ قالت ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم وفي رواية هو امرء القيس بن عباس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه و قال البغوي روي انه لما هم الكندي ان يحلف نزلت هذه الاية فامتنع امرء القيس ان يحلف واقر لخصمه ودفعها اليه

أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ اي لا نصيب لهم **فِي** نعيم **الْآخِرَةِ** عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وفي رواية قالها ثلثا **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل معناه لا يكلمهم الله كلاما

يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا كناية عن الغضب والاعراض فكان قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله والاشعث لقي الله وهو عليه غضبان وفي حديث
وائل ليلقين الله وهو عنه معرض تفسير لهذين الجملتين **ولا يزكيهم** اي لا يثني
عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر الله ذنبه لانه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدواوين ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان
لا يغفر الله اما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم
العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها واما الديوان الذي لا يترك منه شيئا
فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبراني مثله من حديث
سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وان كان الاية في اليهود في كتمان نعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعدم المغفرة لاجل كفرهم **ولهم عذاب اليم**
على ما فعلوا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا
فقال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي و
النسائي وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على
غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك وعن سلمان نحوه بلفظ شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري
الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني عن عصمة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نحوه **وان منهم** اي من اهل الكتاب **لفريقا** طائفة وهم كعب بن الاشرف
ومالك بن الصيف وحيي بن اخطب وابو ياسر وشعبة بن عمرو الشاعر **يلوون** اي يصرفون
السنتهم بالكتب اي متلبسا بقراءة الكتاب عن المنزل الى ما حرفوه
لتحسبوه اي لتظنوا ايها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يلوون كائنا
من الكتب المنزل **ويقولون** اي اليهود تصريحا انه
هو اي ذلك المحرف كائن **من عند الله** تاكيد لما سبق يعني ما هو
فيه تشنيع عليهم **وما هو من عند الله**

من الكتاب **وَيَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**
انه كذب تاكيد بعد تاكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله جل شانه قال الضحاك عن ابن عباس
ان الاية نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا التوراة والانجيل والحقوا بكتاب
الله ما ليس منه اخرج اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن
ابن عباس قال قال ابو رافع القرظي حين اجتمعت احبار اليهود والنصارى من اهل نجران
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاهم الى الاسلام اتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد
النصارى عيسى قال معاذ الله ان امر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك امرني
فانزل الله تعالى ما كان لبشر الى قوله مسلمون واخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلا
قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا
نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله فانزل الله تعالى هذه الاية
وقال مقاتل والضحاك كان نصارى نجران يقولون ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا
فانزل الله تعالى **مَا كَانَ** جائزا **لِبَشَرٍ** يعني لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما
والبشر اسم جنس كالانسان ذكرا كان او انثى واحدا كان او جمعا وقد يثنى كما في قوله تعالى
انؤمن لبشرين مثلنا ويجمع ابشارا كذا في القاموس وقال البغوي البشر جميع ابن ادم
جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد **اَنْ يُّؤْتِيَهُ اللّٰهُ
الْكِتٰبَ وَالْحُكْمَ** يعني الحكمة والسنة او امضاء الحكم **ثُمَّ يَقُوْلَ**
عطف على يؤتى منصوب بان **لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ
دُوْنِ اللّٰهِ** اي من دون توحيد الله وفيه اشارة الى ان عبادة غير الله وعبادته منحصر
في توحيده وان في محل الرفع على انه اسم كان يعني ما كان ايتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول
بعبادة غير الله جائزا للبشر لتنافات بين النبوة التي هي دعاء الناس الى الايمان بالله وحده وهذا
القول الذي هو دعاء الى الشرك عطف على يقول بتقدير القول **وَلٰكِنْ**
معنى ولكن يقول **كُوْنُوْا رَبّٰنِيّٖنَ** وجاز ان يكون ولكن كونوا معطوفا
على مفهوم ما سبق فانه فهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا
ربانيين مبلغين ما تأمركم به قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين
كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين
وقال عطاء علماء حلماء نصحا لله في خلقه وعن سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه وقال ابو عبيد سمعت
رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة ما كان وما
يكون وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصارة
بالحكمة وحاصل الاقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والاخلاص ومراتب القرب

تنبيه انزل على الذين امنوا وجه النهار يعني ما انزل والقائلون بهذا القول هم علماء اليهود وجه النهار اوله قال ابن عباس وجه النهار اوله وهو صلوة الصبح واكفروا اخره يعني صلوة الظهر ونقل انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بعد قدومه بالمدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا ان يكون منهم فلما حوله الله الى الكعبة وكان ذلك عند صلوة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار يعني امنوا بالقبلة التي صلى اليها صلوة الصبح فهي الحق واكفروا بالقبلة التي صلى اليها صلوة الظهر وهي اخر النهار ... فقال بعضهم لبعض صلوا الى القبلة اول النهار ثم اكفروا بها اخر النهار ... يعني ان اهل الكتاب اعلم منكم بالقبلة ... فيرجعون عن قبلتكم ... منهم ... شيئ من ذلك

سمي بذلك لانهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل
من قام باصلاح شيئ واتمامه فقد ربه يربه وعن علي انه يلب علم بعلم واحد وربان كما يقال ريان
وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة وقيل هو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة
كاللحياني للعظيم اللحية والرقباني لعظيم الرقبة وطويلهما اذ لو اريد النسبة الى اللحية والرقبة
بدون المبالغة لقيل لحيي ورقبي قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة

بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰبَ قرأه الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم اي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم **وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ** ۙ
اي تداومون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون
بمعنى تعلمون من التعليم قال في الصحاح درس الدار معناه بقي اثرها ودرس الكتب والعلم
اي تناول اثره بالحفظ ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس
قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وبما كنتم تدرسون يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بما كنتم
متعلق بقوله كونوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلميه
الناس وداعين على قراءته وحفظه فان فائدة العلم العمل به اصلاح نفسه وفائدة التعليم
اصلاح غيره وذلك بعد اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله
تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **وَلَا يَأْمُرَكُمْ** قرأ نافع وابن كثير
وابو عمرو والكسائي بالرفع على الاستيناف يعني ولا يأمركم الله جل شانه وجاز ان يكون حالا من فاعل
يقول يعني يأمركم بعبادة نفسه والحال انه لا يأمركم بل ينهى من **أَن تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ
وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا** ط قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة لا يأمركم بالنصب عطفا
على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله ما كان لبشر ان يؤتيه الله جل شانه
الكتاب والحكم والنبوة ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر ان تتخذوا الملئكة والنبيين اربابا كما
تفعل قريش والصابئون حيث قالوا الملئكة بنات الله جل شانه واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن
الله والمسيح ابن الله وجاز ان يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له ان يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى
عن اتخاذ اكفائه من الانبياء والملئكة اربابا **أَيَأْمُرُكُم** استفهام على التعجب والانكار
بِالْكُفْرِ يعني بعبادة غير الله تعالى **بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ۝
بالله تعالى ان كان الخطاب مع المسلمين المستأذنين السجود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما روا
الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان ردا لقول النصارى ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا لانهم
كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام واما على تقدير كونه خطابا لليهود والنصارى القائلين
اتريد يا محمد ان نعبدك فتأويله ان هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير
ان تسلموا وتنقادوا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ايأمركم حينئذ بالكفر بعد الاسلام **وَإِذْ**



اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ النَّبِيّٖنَ اراد ان الله اخذ الميثاق من كل نبي ان يؤمن بمن بعده ويامر امته ان يتبعوه وهذا معنى قول ابن عباس وقال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم واخذ العهد على قومه لتؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وقيل معناه اخذ الله ميثاق اهل الكتاب ففي الكلام اما حذف مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما سماهم نبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه واله وسلم لانا اهل الكتاب والنبيون كانوا منا واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى اذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على امهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وابي بن كعب واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب والصحيح هو المعنى الاول المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويامر قومه ان يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه واله وسلم ويامر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم قال عيسى يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود لان العهد من المتبوع عهد من التابع **لَمَآ اٰتَيْتُكُمْ** قرا حمزة بكسر اللام على انها جارة وما مصدرية اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه او موصولة يعني اخذه للذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له والباقون بفتح اللام توطية للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل ان يكون شرطية ولتؤمنن به ساد مساد جواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين واستحلفهم لئن اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به ويحتمل ان يكون موصولة مبتداء بمعنى الذي وخبره لتؤمنن به يعني للذي اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به قرا نافع اتيناكم على التعظيم كما في قوله تعالى واتينا داود زبورا والاخرون بالافراد **مِّنْ كِتٰبٍ وَّحِكْمَةٍ** اي سنة او فقه في الدين **ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا** للكتاب الذي جاء **مَعَكُمْ** جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه ان الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدقا له قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الانبياء والقول بلا نفرق بين احد من رسله واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه

وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لالزام اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما كان في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا غير وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز ان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لاظهار فضله وفي قوله تعالى مصدق لما معكم اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم **لتؤمنن به** اي بالرسول **ولتنصرنه** بانفسكم ان ادركتموه وبامركم بالنصر من ادركه من اتباعكم ان لم تدركوه قال البغوي حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والانبياء فيهم كالمصابيح والسرج اخذ عليهم الميثاق في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قال** استيناف بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله الميثاق او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناصبه اذكر **ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري** اي عهدي استفهام تقرير **قالوا** اي الانبياء وهم والامم جميعا يوم الميثاق **أقررنا قال** الله للرسل **فاشهدوا** على انفسكم وعلى اتباعكم بالاقرار يوم القيمة **وأنا معكم من الشاهدين** عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى للملئكة فاشهدوا عليهم كناية عن غير مذكور **فمن تولى** من اتباع الرسل **بعد ذلك** الاقرار وهم اليهود والنصارى **فأولئك هم الفاسقون** الخارجون من الايمان الى الكفر هذا صريح في ان الميثاق كان على النبيين والامم اجمعين ولكنى بذكر المتبوعين عن الاتباع **أفغير دين الله يبغون** معطوف على قوله فاولئك هم الفاسقون والهمزة توسطت للانكار او على محذوف تقديره افيفسقون فغير دين الله يبغون او تقديره ايتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص او للانكار المخصص تقديره اتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه قرا ابو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يبغون بالياء على الغيبة نظرا الى قوله فاولئك هم الفاسقون والجمهور بالتاء على الخطاب نظرا الى قوله اتيتكم وقيل تقديره قل لهم افغير دين الله تبغون قال البغوي ادعى كل من اليهود والنصارى انه على دين ابراهيم واختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام كلا الفريقين بريء من دين ابراهيم فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى افغير دين الله يبغون **وله أسلم** اي لله جل شانه اي خضع وانقاد والجملة حال من الله الواقع في [illegible] مفعول **من في السموات** اي الملئكة **والأرض** اي الجن والانس **طوعا** اي طائعين باختيارهم وهم الملئكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما امر من الاوامر التكليفية والافعال الاختيارية وارضوا بقضاء الله سبحانه [illegible]



مجبورين من الاوامر التكوينية وَكَرْهًا اي كارهين بالسيف او معاينة ما يلجي الى الاسلام
كنتق الجبل وادراك الغرق والاشراف على الموت في الاوامر التكليفية او مسخرين بلا اختيار
في الاوامر التكوينية وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ○ قرأ حفص ويعقوب بالياء للغيبة
على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون وكذا قرأ ابو عمرو مع انه
يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات او لان الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس
قُلْ يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم آمَنَّا امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا له او امر
ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان وجاز ان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امر
ان تخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين بِاللَّهِ وحده وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا يعني
القرآن فانكان الكلام اخبارا عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اياهم او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد
يعدى بالى كما في سورة البقرة لانه ينتهي الى الرسل وقد يعدى بعلى لانه من فوق وَمَا أُنْزِلَ
عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ الانبياء يعني من اولاد يعقوب من الكتب والصحف وَمَا
أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ خصهما بالذكر بعد دخولهما في الاسباط اما
لمزيد فضلهما واما لان المنازعة كانت غالبا مع اليهود والنصارى فلذلك ترجم مخالفة
موسى وعيسى خصهما بالذكر او المراد بما اوتي الوحي الخفي وبما انزل الوحي الجلي او المراد بما اوتي
من المعجزات والفضائل وَالنَّبِيُّونَ كذا في البقرة ما اوتي ولم يذكر ههنا لتقدم ذكر
الايتاء حيث قال لما آتيتكم مِنْ عند رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْهُمْ بالتصديق والتكذيب وَنَحْنُ لَهُ اي لله مُسْلِمُونَ ○
منقادون وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ اي غير التوحيد والانقياد
لحكم الله او المراد غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ لجميع الاديان دِينًا
تمييز جاز ان يكون مفعولا ليبتغ وغير الاسلام حالا منه مقدما عليه لتنكيره فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ لانه غير ما امر الله به وارتضاه وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ○ لانه معرض عن الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد النفع واقع
في الخسران بابطال الفطرة السليمة قال البغوي نزلت هذه الآية وما بعدها في اثني عشر رجلا
ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصاري
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ الى الجنة والثواب استفهام للانكار يعني لا يهدي الله
واستبعادهم عن الهداية قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
كما فعل هؤلاء الرجال اثني عشر وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ

المسئلة الثانية قوله بعد اذ انتم مسلمون دليل على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ان يسجدوا له ١٢ كبير

عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل يعني بعد ان امنوا وشهدوا واولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه يعني بعد ايمانهم وشهادتهم وان تقدر زمانا مضافا الى الفعل يعني بعد ايمانهم وزمان شهدوا وجاز ان يكون معطوفا على كفروا والا ان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب وجاز ان تكون الجملة حالا باضمار قد وفيه دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان **وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ** اي الدلائل الواضحة كالقران وسائر المعجزات **وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي** طريق الجنة **الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ** ○ اي الكافرين **اُولٰٓئِكَ** مبتدأ **جَزَآؤُهُمْ** بدل الاشتمال من المبتدأ او مبتدأ ثان وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدأ **اَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّٰهِ** اي غضبه المستلزم لبعده من رحمته **وَالْمَلٰٓئِكَةِ** اي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة **وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ** ○ المراد به المؤمنون منهم او المراد مؤمنهم وكافرهم اجمعين فان الكفار ايضا يلعنون منكري الحق والكافرين لا يعرفون الحق بعينه او هم يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة قال الله تعالى يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا **خٰلِدِيْنَ فِيْهَا** اي في اللعنة او في النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم **لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ** ○ اي يمهلون **اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** الارتداد **وَاَصْلَحُوْا** عطف تفسيري على تابوا اي صاروا صالحين اي مسلمين او اصلحوا ايمانهم وانفسهم اذا صلحوا ما افسدوا في الارض **فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ** يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى **رَّحِيْمٌ** ○ بهم يدخلهم الجنة روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه ان ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل لي توبة فنزلت قوله تعالى كيف يهدي الى قوله فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم واخرج ابن المنذر في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القران كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله رحيم فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة فرجع فاسلم فحسن اسلامه **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ اِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا** قال قتادة والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتورية ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم لما راوه

ايمانهم بنعته وصفته في كتبهم ثم ازدادوا كفرا اي ذنبا في حال كفرهم وقال مجاهد نزلت في الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثم ازدادوا كفرا اي اقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نزلت آية كفروا به فازدادوا كفرا وقال الكلبي نزلت في اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام بقيتهم على الكفر بمكة وقال بعض الافاضل المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفرا المنافقون فان كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر **لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ** ان كان المراد بالذين كفروا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر فانه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد في الاسلام قبلت توبته وان كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه لن تقبل توبتهم باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الضَّآلُّوْنَ** عن سبيل الحق **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** ولم يتوبوا من الكفر حتى **مَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُّقْبَلَ** يوم القيامة ادخل الفاء في خبر ان لتشبيه الذين بالشرط وايذانا بكون الموت على الكفر سببا لعدم القبول **مِنْ اَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْاَرْضِ** اي قدر ما يملأها **ذَهَبًا** منصوب على التمييز يعني لن يقبل منه ملء الارض ذهبا فرضنا انه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة الا بالنية المترتبة على الايمان والاخلاص **وَّلَوِ افْتَدٰى بِهٖ** اي بملء الارض ذهبا في الآخرة فرضا لا يقبل منه ايضا وجاز ان يكون معناه لن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيمة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد وقيل الواو في ولو افتدى به زائدة مقحمة والمعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهبا لو افتدى به وكون لو ههنا للوصل لا يستقيم لانه يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من احدهم ملء الارض لو لم يفتد به [illegible] كما في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يعني يضيء لو [illegible] النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بان المراد من قوله لا يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لا يقبل منه فدية اصلا لان غاية ان يفتدى ملء الارض ذهبا وذلك لا يقبل منه فكيف [illegible] اقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية اصلا لو لم يفتد بملء الارض بل باقل منه ولو افتدى به **اُولٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** مبالغة في التحذير واقناطا لان من يقبل منه الفداء

قلما يغني تكرار **وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ** ○ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي متفق عليه **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ** في القاموس البر الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والصدق والطاعة قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الاحسان وضده الفجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والجنة وضده الغضب والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد بهنا الجنة وقال مقاتل ابن حيان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا يعني كثير الخير والمتسع في الاحسان والطاعة قال البيضاوي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة فاللام على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي بكر الصديق مرفوعا عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار الحديث رواه احمد وابن ماجة والبخاري في الادب **حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ○ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئا من الاموال حتى الزكوة المفروضة ما نال البر بل كان فاجرا فبهذه الآية ثبت فرضية انفاق البعض من كل صنف من المال وثبت انه من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الانفاق من الخبيث بدلا من الطيب نظيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والقدر القليل جدا لا يجزي عن الواجب اجماعا ولان عنوان الاجبية لا يقتضي ذلك فالآية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الاحاديث الواردة في مقادير الزكوة بيانا لها بقي الكلام في ان الآية تدل على وجوب الزكوة في كل مال ناميا كان او لا بالغا قدر النصاب او لا فاضلا عن الحاجة الاصلية او لا حال عليه الحول او لا لكن ثبت بالآيات والاحاديث مثل قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة وقوله عليه الصلوة والسلام في جواب من قال هل علي غيرها لا الا ان تطوع وقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك انه لا زكوة الا في السوائم او النقدين او عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول والا في الزروع والثمار وانعقد عليه الاجماع فقلنا ان هذه الآية مخصوصة بالبعض فالمراد بالآية الزكوة كذا روى الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبي هذه الآية

نسختها الزكوة وليس هذا القول بشئ لجواز حملها على الزكوة كما سمعت فكيف يكون القول بالنسخ
ولو كان المراد ههنا وجوب الانفاق من احب الاموال كما دل لا على وجوب مقداره سوى مقدار الزكوة
فكيف يتصور النسخ على ان هذه الاية مدينة وايات الزكوة مكيات والله اعلم وفي تعبير الاموال مما
تحبون اشارة الى ان كلما كان من الاموال احب كان انفاقه في سبيل الله افضل وبدلالة النص
يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن من انفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابد النا
واطوع والله اعلم وقال الحسن كل نفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا
البر ومقتضى قول الحسن ان الانفاق ههنا يشتمل لانفاق الواجب والمستحب غير ان نفي
البر واطلاق الفجور لا يجوز الا عند فقد الانفاق مطلقا حتى الزكوة المفروضة وقال عطاء
لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن انس بن مالك
قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال هذا في سبيل الله فحمل عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان اتصدق به فقال صلى
الله عليه وآله وسلم
ان الله قد قبله منك اخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلا وفيه ان الفرس يقال له سبيل
ورواه ابن جرير عن عمرو بن دينار مرسلا وعن ابي ايوب السجستاني معضلا قال البغوي وروي عن
مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي
جلولا يوم فتحت فدعا بها فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فاعتقها عمر وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله عز وجل فما كان شيء اعجب الي
من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شئ جعلته لله لنكحتها ... هذه الاحاديث
والاثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الاعارة والاعتاق
ونحو ذلك مما يبتغي به وجه الله ايضا وعلى ان الافضل الانفاق على اقرب الاقارب **وما
تنفقوا من شيء** محبوب او غيره من لبيان ما **فان الله به**

عليم ○ يعني ان الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب [illegible]
اعني الجزاء والثواب للتلازم بينهما على ان علم الكريم باحسان [illegible] موجب للجزاء والثواب لا محالة [illegible]
غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة
على انه تعالى عالم به قبل انفاقه صغيرا كان الانفاق او كبيرا وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن
[illegible] انما الانفاق [illegible] وتحريض على الاخفاء قال الكلبي
قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تزعم انك على ملة ابراهيم وكان ابراهيم لا ياكل
لحوم الابل والبانها وانت تاكلها فلست انت على ملته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
ذلك حلالا لابراهيم فقالوا كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا
وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى تكذيبهم **كُلُّ الطَّعَامِ** مصدر
بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات
التي حرم في التورية بظلم من الذين هادوا فلا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك
من الخبائث كالسباع ونحوها **كَانَ حِلًّا** مصدر يقال حل الشيء حلا نعت
فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى لا هن حل لهم يعني كان ذلك المطعوم
حلالا **لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** اي لاولاد يعقوب كما كان حلالا على يعقوب وابويه
ابراهيم واسحق **إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ** يعني يعقوب **عَلَىٰ
نَفْسِهِ** وهي لحوم الابل والبانها وذلك لانه كان به عرق النساء فنذر لان شفى
الله له لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه اخرجه احمد والحاكم وغيرهما عن
ابن عباس مرفوعا بسند صحيح وكذا ذكر البغوي عن ابي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي
وذكر البغوي رواية جويبر عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب عرق النسا وصف له الاطباء
ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوي قال الحسن حرم اسرائيل على
نفسه لحم الجزور تعبدا لله عز وجل فسال ربه ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده [illegible] قال عطية
انما كان ذلك محرما عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد قال ان عافاني الله لم ياكله ولدي ولم يكن
محرما عليهم من الله تعالى **مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ** الظرف لا يجوز
ان يتعلق بحرم اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور
بعد نزول التورية ولو جعل متعلقا بكان حلالا لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف
دل عليه ما سبق هو كلمة في جواب متى كان حلالا وتقديره كان حلالا من قبل ان تنزل التورية
فلما نزلت التورية حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم

وقال ... كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا ... الموت وقال الضحاك لم يكن شيء من ذلك ... عليهم ولا حرمه الله في التورية وانما حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عز وجل فكذبهم الله وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى حرمنا عليهم طيبات حلت لهم وقال حرمنا عليهم شحومهما لما في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها **قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرٰىةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ○** امر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من انه قد حرم عليهم بظلمهم مالم يكن محرما قبل ذلك فبهتوا ولم ياتوا بالتورية وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه واله وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ **فَمَنِ افْتَرٰى عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** اي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتورية **فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُونَ ○** الذين يكابدون الحق بعد الوضوح **قُلْ** يا محمد **صَدَقَ اللّٰهُ** في قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم انهم على دين ابراهيم وانه كان هودا او نصارى **فَاتَّبِعُوا** يا هؤلاء الذين يبتغون دين ابراهيم **مِلَّةَ إِبْرٰهِيمَ** يعني الاسلام دين محمد والته فانه هو ملة ابراهيم اما بناء لكمال مشابهته به او لانه هو ملته في زمنه لم يقل فاتبعوا ابراهيم لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه تبع محمد صلى الله عليه واله وسلم لا من حيث انه يتبع ابراهيم ... يكن محمد صلى الله عليه واله وسلم مثل انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا التبليغ شريعة ... السلام والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء ليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين ان الملة لا يضاف الا الى النبي الذي يستند اليه ولا يضاف الى الله ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا في جملة الشرائع دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله واصل الملة من امللت الكتاب كذا في الصحاح **حَنِيفًا** حال من ابراهيم اي مائلا من الاديان الباطلة الى الدين الحق والاولى ان يقال مائلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال فانه كان في دين اليهود الافراط والشدة وفي دين النصارى التفريط **وَمَا كَانَ** ابراهيم **مِنَ الْمُشْرِكِينَ ○** تعريض على اليهود والنصارى فانهم كانوا المشركين ومع ذلك كانوا يدعون انهم على دين ابراهيم قال البغوي قالت اليهود للمسلمين بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله تعالى **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ** اي وضعه الله

تعالى لهم قبلة وقيل ... ثم الناس ... اليه وقال الحسن والكلبي معناه ان اول مسجد و متعبد وضع للناس يعبد الله فيه كما قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع يعني المساجد

لَلَّذِي بِبَكَّةَ قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال ... ولازم ولازب وراتب وراتم وقيل بكة بالباء موضع البيت او هو مع المطاف ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون وقال عبد الله بن زبير لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء الا قصمه الله كاصحاب الفيل ... سميت بها لقلة الماء واختلف العلماء في معني اوليته فقال ابن عمرو مجاهد وقتادة والسدي ... انه اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحته وقيل هو اول بيت بني في الارض ... عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور فامر الملئكة ان يطوفوا به ثم امر الملئكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوه و سموه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملئكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حج ادم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام ويروي عن ابن عباس قال اراد به انه اول بيت بناه ادم في الارض اخرجه الازرقي في تاريخ مكة وفي الصحيحين عن ابي ذر قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة فصلها فان الفضل فيه وقيل هو اول بيت بناه ادم وقيل انطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم قيل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي انه لما بنى ابراهيم البيت بعد ما رفع زمن طوفان بواه الله مكان البيت فبعث ريحا يقال لها ريح الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لهما ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول فبناه على الاساس القديم وقيل المراد انه اول بالشرف ... ان يروى ذلك عن علي عليه السلام قال الضحاك اول بيت وضعت فيه البركة حيث قال الله تعالى **مُبَارَكًا** منصوب على الحال اي ذا بركة وكثرة في الاجر والثواب فان بعض العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلوة والصوم والاعتكاف يكثر اجرها فيه من سائر الامكنة ومن ثم قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه ان يصلي في غيره لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوة في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوة في المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال صلوة في

مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وروي نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعا بلفظ وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة لكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان هذا التفضيل محمول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه قلت والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لانه تربص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكان فيها وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وكذا روى ابن الجوزي من حديث ابي هريرة مرفوعا **وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** لانه قبلتهم وفيه ايات عجيبة تهدي الى الايمان بالله ورسوله عطف على مباركا **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ** منها ان الطير لا تطير فلا تعلو الكوة ومنها ان الجارحة تقصد صيد اخارج الحرم فاذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها **مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ** مبتدأ محذوف خبره او بدل من ايات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه ابراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فانه مع كثرة المسح بالايدي فاثر الصخرة الصماء وغوصهما فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الاية من بين الصخار وبقائه دون اثار سائر الانبياء وحفظه مع كثرة اعداء الله الوف سنة كل ذلك اية ومن ثم قيل ان مقام ابراهيم عطف بيان للايات وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع الحرام **وَمَن دَخَلَهُ** اي الحرم **كَانَ آمِنًا** من القتل والنهب جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام ابراهيم يعني ايات بينات منها مقام ابراهيم ومنها الامن لمن دخل الحرم فان العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضا وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة واكثر المفسرين نظيره قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه من دخله كان امنا لا يجوز قتل من وجب عليه قتل قصاصا او حدا خارج الحرم فالتجا الى الحرام لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعي وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل فيه واما اذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقا ومر في تفسير قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه انه لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار ايضا فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله

اخرجهم بالايدي او ضربهم بالسيف ... او حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم ... ثم نهذه الاية خبر بمعنى الامر يعني من دخله فامنوه قوله تعالى ... لا تفسقوا ... يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا وقيل معناه من دخله معظما له متقربا الى الله عز وجل كان امنا يوم القيامة من العذاب اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الاوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا من النار واخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابعث يوم القيامة بين ابي بكر وعمر ثم اذهب الى اهل بقيع الغرقد فيبعثون معي ثم انظر الى اهل مكة ... فابعث بين اهل الحرمين واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن ابيه موصولا ... الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احشر يوم القيامة بين ابي بكر وعمر حتى اقف بين الحرمين فياتي اهل المدينة واهل مكة **وَلِلّٰهِ** اي استقر له وافترض **عَلَى النَّاسِ** المراد بالناس الاحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم اهليتهم للخطاب ولا على العبيد بالاجماع فلو حج الكافر والصبي المعاقل او العبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعتق العبد يجب عليه حجة الاسلام ثانيا بالاجماع وسند الاجماع حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الحاكم ... الاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون قال الحاكم صحيح ... شرط الشيخين ورواه ابن ابي شيبة فذكر نحوه وروى ابو داود مرسلا عن محمد بن كعب القرظي وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف وهذه الاحاديث تلقته الامة بالقبول والعقد على مقتضاه الاجماع فجاز به تخصيص الكتاب **حِجُّ الْبَيْتِ** قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حج البيت في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد وفي المدارك انه بالكسر اسم وبالفتح مصدر والحج في اللغة القصد والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها اجمال التحق بيانه بفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبالايات مثل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق ونحو ذلك * **مسئلة** * اجمع الامة على ان الحج احد اركان الاسلام فرض على الاعيان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة **مَنِ**

في قوله ... فيه ... الا من ... بقوله تعالى ... مرفوع من ... اليه ان من الناس ... الحج ... الناس حج البيت ... من ... الاستطاعة ... نفسها وانما ... من استطاع اليه سبيلا ... البيت ... يكون في موضع رفع على ان في موضع الذي كانه قيل من الناس فقيل هم عليهم لله حج البيت من استطاع اليه سبيلا على اتفق الاكثرون على ان الزاد والراحلة شرط لحصول الاستطاعة روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاستطاعة السبيل الى الحج بوجود الزاد والراحلة وروى الفقهاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان ... مع الحج ... قال ... نفسه ... في الحج ... صلى الله ... ميراث ... عليه الحج ... اذا قال الاستطاعة ... مع الزاد والراحلة ... بيان ...

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ اي الى البيت سَبِيلًا ط الموصول بدل من الناس بدل البعض تخصيص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منصوب على المفعولية واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة تجري النهر يعني من استطاع ذهابا الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط بوجوب الحج ان يكون الطريق امنا والمنازل الماهولة معمورة يوجد فيها الزاد والماء وعند فوات الامن لا يجب الحج وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالبة لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافا لاحد قولي الشافعي وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف والزمن وان كان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال الشافعي واحمد هو مستطيع بماله قال البغوي يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وان كان لا يفعله بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه قلنا هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن اركان مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود في البناء ليس اتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف واحتج الشافعي واحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه ان احج قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه والجواب انه حديث احاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضي لاشتراط الاستطاعة وقيل في الجواب ان معناه فريضة الله على عباده في الحج التي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم الاستطاعة افاحج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب بان في بعض الفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب بانه لو صح تلك الالفاظ فهو ظن من امراة ظنت ظنا وتعقب بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجابها عن سوالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سوالها افاحج عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حجي عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا لكن جزم الحفاظ بانها رواية شاذة والاولى ان يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحا ثم طرا عليه ضعف وزمانة فانه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله ما دام حيا او يوصي به عند موته واذا مات ولم يحج عنه ولده او يحج عنه اجنبيا من ماله انشاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب وافتراض الحج كان

عام الحديبية سنة ست لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه قصة حجة الوداع فلعل اباه ضعيف في تلك السنين بعد الوجوب والله اعلم ولكن يشترط البصارة عند ابي حنيفة فلا يجب الحج على الاعمى وان وجد قائدا لانه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور لا الاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة في حق المراة ان يكون معها زوجها او ذو محرم منها اذا كان بينها وبين مكة ثلثة مراحل وقال احمد يشترط ذلك مطلقا طال المسافة او قصرت فان لم يكن لها رجل كذلك او كان لا يخرج معها او لا يخرج معها الا باجرة وهي لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها زوجها او ذو محرم منها والممنوع شرعا كالمعجوز عادة فصارت غير مستطيعة ولنا قول ابي حنيفة في اشتراط مسافة ثلثة ايام حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا معها ذو محرم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلثة ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي الباب مقيدا بثلثة ايام حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي وفي رواية للطحاوي فوق ثلث ليال وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلثة ايام رواه الطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري رواه مسلم والطحاوي بلفظ ثلثة ايام فصاعدا وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلث وبلفظ اكثر من ثلث وقال احمد التقييد بالثلث او اكثر من الثلث اتفاقي مع ان المفهوم غير معتبر عند ابي حنيفة فكيف يستدل به على اباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازيا لتعارض رواية ثلث برواية فوق ثلث ووجه قول احمد في المنع فيما دون الثلث انه وقع في الصحيحين حديث ابي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والطحاوي لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلثة اميال فظهر ان التقييد بيوم او يومين او ثلثة ايام ليس الا تمثيلا لا قلة لا عدد واليوم الواحد اول العدد واقله والبريد مرحلة واحدة غالبا والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع واقله وقد ورد من الاحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها متفق عليه وفي الباب حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال الشافعي جاز للمراة ان تخرج للحج مع نسوة ثقات وفي قول مع امراة واحدة ثقة واذا خرجت مع نسوة ثقات يشترط ان يكون مع احدهن ذو محرم منها

في المنهاج انه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء وقال مالك يخرج للحج جماعة من النساء ان كان الطريق امنا والحج عليها مار وينا والمراد بالاستطاعة على معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله الى حين عوده فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولذا لا يجب فيه الزكوة ومن لا زاد له او لا راحلة له لا يستطيع السفر غالبا والحرج مدفوع في الشرع وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسوال او كان يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادرا على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق قلنا الواقع في جواب الامر يكون اخبارا عن الواقع ولا يكون دليلا على وجوب الحج بلا راحلة والقدرة على المشي امر خفي وقد يزول القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي الى الهلاك واحكام الشرع عامة الا ترى انه يجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم في السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر والحجة للجمهور حديث انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدار قطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدار قطني من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدار قطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الزاد والراحلة يعني في تفسير هذه الاية وسنده ضعيف ورواه الدار قطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الاية **ومن كفر** يعني انكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطاء اخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نقيع قال قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله من تركه فقد كفر قال من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجوا ثوابه نقيع تابعي فالحديث مرسل وقال سعيد بن المسيب نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه لما انزل صدر الاية جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارباب الملل فخطبهم

وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية قالت اليهود فنحن مسلمون فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا فانزل الله ومن كفر الاية والظاهر انه وضع من كفر موضع من لم يحج تأكيد لوجوبه وتغليظا على تاركه ومعنى كفر انه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه وهذان التاويلان جاريان في حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه البغوي والدارمي في مسنده واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ وحديث علي عليه السلام من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي وضعفه **فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِينَ** ○ اكد الله سبحانه امر الحج في هذه الاية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على المقت والخذلان ووضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط والله اعلم واضافة الحج الى البيت يقتضي ان سبب وجوب الحج هو البيت ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرار البيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والبيت عبارة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم محيط لتجليات ذاتية مختصة به وليس اسما للسقف او جدار او حجر او تراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع آخر وترك ذلك المكان خاليا او بني بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشريفة فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق امر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة متمثل لا مثل له هذا شان صورة الكعبة فما ادراك ما حقيقتها سبحان من جعل الممكن مرآة للوجوب وجعل العدم مظهرا للوجوب والوجود وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القران وفوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي صلى الله عليه واله وسلم وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك الا بالنظر قف يا محمد فان الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام **قُلْ** يا محمد **يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ**

تنبيه قال تعالى تعلموا ان يحج من سبيل وقال هل الى مرد من سبيل وقال ما على المحسنين من سبيل فالمعتبر في حصول هذا الامكان صحة البدن وزوال خوف التلف من السبع او العدو وزوال الشراب فقدان الطعام والماء والقدرة على المال الذي يشتري الزاد والراحلة وان يقضي جميع الديون ويرد جميع الودائع وان وجب عليه الانفاق على احد لم يجب عليه الحج الا اذا ترك من المال ما يكفيهم في المجيء والذهاب وتفاصيل هذا الباب مذكور في كتب الفقه والله اعلم قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفيه مسائل المسئلة الاولى في هذه الاية قولان الاول ان هذا كلام مستقل بنفسه ووعيد عام في حق من كفر والقول الثاني انه متعلق بما قبله والقائلون بهذا القول منهم من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوب الحج اما الذين حملوه على من تركه فقد عولوا فيه على ظاهر الاية فانه لما تقدم الامر بالحج ثم اتبعه بقوله ومن كفر فهم منه ان هذا الكفر ليس الا ترك ما تقدم الامر به ثم اكدوا هذا الوجه بالاحاديث

بِاٰيٰتِ اللّٰهِ السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدعيه
من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقبح
وَاللّٰهُ شَهِيْدٌ والحال انه مطلع عَلٰى مَا تَعْمَلُوْنَ ○ من
الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ
لِمَ تَصُدُّوْنَ تمنعون عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يعني عن الاسلام
الذي هو الموصل اليه تعالى شانه مَنْ اٰمَنَ يعني اراد الايمان منصوب على المفعولية
من تصدون يعني تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كذا الخطاب والاستفهام للمبالغة
في التقريع ونفي العذر واشعار بان كل واحد من الامرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب
العذاب تَبْغُوْنَهَا عِوَجًا اي معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها
عوجا اي اعوجاجا وجملة تبغون حال من فاعل تصدون وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق
بتحريف صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول بان دين موسى مؤبد وبما يحرشون بين
المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكرونهم ما كان بينهم في الجاهلية
من العداوة وَاَنْتُمْ شُهَدَآءُ على ما تعملون او على ما في التورية مكتوبا عندكم
من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان دين الله هو الاسلام وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ○ وتحتالون في صد المؤمنين عن الايمان اخرج ابن اسحاق
وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلا وذكره البغوي انه مر شماس بن قيس اليهودي وكان شيخا عظيم
الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون فغاظه
ما رأى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد ان كان بينهم في الجاهلية من العداوة
وقال ما اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا
من اليهود كان معه فقال اعمد اليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم
بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس مع الخزرج وكان
الظفر فيه للاوس على الخزرج ففعل فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان
من الحيين على الركب اوس بن قيظي احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني
سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال احدهم لصاحبه ان شئتم والله رددتها الآن جذعة وغضب
الفريقان جميعا وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة فخرجوا اليها وانضمت
الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معشر المسلمين ابدعوى
الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف
بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد

من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما

يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا يعني الانصار **اِنْ تُطِيْعُوْا فَرِيْقًا مِّنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ** يعني شماسا واصحابه **يَرُدُّوْكُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ** بالله ونبيه والقران **كٰفِرِيْنَ** ﴿ع﴾ يعني على اعمال الكفر قال زيد فقال جابر فما رايت قط يوما اقبح اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم ونزل في شماس بن قيس يا اهل الكتب لم تصدون الاية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله بخطاب اهل الكتاب اجلالا للمؤمنين واشعارا بانهم احقاء بان يكلمهم الله واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت للاوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت **وَكَيْفَ تَكْفُرُوْنَ** عطف على يردوكم والاستفهام للتعجب والانكار **وَاَنْتُمْ تُتْلٰى عَلَيْكُمْ اٰيٰتُ اللّٰهِ** على لسان الرسول غضة طرية يعني القران من فترة في الوحي **وَفِيْكُمْ رَسُوْلُهٗ** ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم يعني والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله اما نبي الله فقد قضى واما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة قلت ولكن نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ارشدنا الى من ينوب بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي قلت اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اهل بيت لانهم اقطاب الارشاد في الولايات اولهم علي عليه السلام ثم ابنائه الى الحسن العسكري واخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر جيلي رضي الله عنهم اجمعين لا يصل احد من الاولين والاخرين

الى درجة الولاية الا بتوسطهم كذا قال المجدد رضي الله عنه ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلماؤها كلهم اتباع لاهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء **وَمَنْ يَعْتَصِمْ** اصل العصمة المنع فكل مانع شيئا فهو عاصم والاعتصام ان يتمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك **بِاللّٰهِ** اي بدينه وبدوام التوجه اليه **فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ○** طريق واضح لا يضل سالكه ابدا قال البغوي قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعد منهم رجلان ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملئكة ومنا عاصم بن ثابت بن افلح حمي الدبر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القران ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** اصل تقاة وقية قلبت واوها المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة والياء الفا لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل اخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفا وقال ابو نعيم روي عنه مرفوعا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقال البغوي قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا اجمال ما ذكر قلت اما قوله يذكر فلا ينسى فمناط فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناط فناء النفس واطمينانه والايمان الحقيقي فمقتضى هذه الاية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فان تفاخر الاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتجلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر وقال مجاهد ان تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا ياخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم وابائكم وابنائكم وعن انس قال لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه قلت وقول مجاهد وانس بيان للطريق الموصل الى كمالات الولاية فان الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة الى تلك الكمالات

قال البغوي قال اهل التفسير فلما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية قال مقاتل ليس في ال عمران من المنسوخ الا هذه الاية قلت ليس المراد منه ان حق التقوى صار منسوخا وجوبه كيف ورذائل النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات الى الله واشتغال القلب بغيره مازال حراما ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة بل المراد منه ان ازالة الرذائل النفس دفعة ليست في مقدور البشر بل يتوقف ذلك جريا على عادة الله تعالى على مصاحبة ارباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك واوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك بالكلية والتفت الى الشهوات فعليه اثم الرذائل كلها ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد ادى ما وجب عليه وارجو ان يغفر له ما ليس في وسعه والله اعلم **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝** بالاسلام الحقيقي المنقادون لله تعالى في اوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون اموركم اليه راضون بقضائه يعني لا تكونن على حال سوى حال الاسلام حتى يدرككم الموت فالنهي عن الفعل المقيد بحال او وصف او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تزن في ارض الله وقد يتوجه الى القيد كما في هذه الاية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته الاية فلو ان قطرة من الزقوم قطرت على الارض لامرت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ** يعني بدين الاسلام قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها او بكتابه لقوله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وقد استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن التردي من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام ترشيحا للمجاز **جَمِيعًا** حال من فاعل اعتصموا او من مفعوله اعني بحبل الله او منهما جميعا فعلى تقدير كونه حالا من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام يعني حذرا في تفسير كتاب الله وتاويله ما اجمع عليه الامة ولا تذهبوا الى خبط ارائكم على خلاف الاجماع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال رواه مسلم واحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله

على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وعلى تقدير ان يكون حالا من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تؤمنوا ببعض الكتاب وتكفروا ببعض فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ **وَلَا تَفَرَّقُوا** عطف على ما سبق وهذه الجملة تأكيد على احد التأويلين وتأسيس على الاخر يعني لا تتفرقوا عن الحق باختلاف كاهل الكتاب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله قلت فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان واول بغي كان على الامام الحق خروج اهل المصر على عثمان رضي الله عنه واول اختلاف وقع في امر الخلافة كان من معاوية غفر الله تعالى وقال كلا وعبد الله الحسني واول اختلاف وقع في الدين اختلاف الحرورية الذين خرجوا على علي عليه السلام ثم اوقع الخلاف ورفض الحق عبد الله بن سبأ منشأ الروافض ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا باذيال الفلاسفة واشتغلوا بقيل وقال واحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف اهل الكمال بتقليد آراء الكاسدة المنشآت الضلال **وَاذْكُرُوا** يا معشر الانصار **نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** التي من جملتها الهداية للاسلام المؤدي الى التآلف **إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً** قبل الاسلام **فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** بالاسلام **فَأَصْبَحْتُمْ** اي صرتم **بِنِعْمَتِهِ** برحمته وهدايته **إِخْوَانًا** في الدين والولاية والمحبة قال محمد بن اسحق وغيره من اهل الاخبار كانت الاوس والخزرج اخوين لاب وام فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان اطفأه الله بالاسلام والف بينهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان بدء اسلامهم والفتهم ان سويد بن الصامت اخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده ونسبه قدم مكة حاجا او معتمرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث وامر بالدعوة

فتصدى له حين سمع به ودعاه الى الله عز وجل والى الاسلام فقال له سويد فلعل الذي معك
مثل الذي معي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الذي معك قال مجلة لقمان يعني
حكمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرضها علي فعرضها فقال ان هذا لحسن
ومعي افضل من هذا قران انزل الله عز وجل نورا وهدى فتلا عليه القران ودعاه الى الاسلام
فلم يبعد منه وقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتله الخزرج يوم
بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر انس بن رافع ومعه فتية من
بني الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج فلما سمع بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا
وما ذاك قال انا رسول الله بعثني الى العباد ادعوهم ان لا تشركوا بالله شيئا وانزل علي الكتاب
ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القران فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا اي قوم هذا
والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال دعنا منك
فلعمري لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرفوا الى المدينة
وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك فلما اراد الله عز وجل
اظهار دينه واعزاز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر
من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فلقي عند العقبة
رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث
وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وعطية بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتم قالوا نفر من الخزرج قال امن موالي يهود قالوا نعم
قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القران قال وكان مما صنع الله لهم في الاسلام ان يهود كانوا معهم ببلادهم
وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل وثان وشرك كانوا اذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا
الان مبعوث قد اظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اولئك النفر ودعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبي الذي
توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه فاجابوه وصدقوه وقالوا انا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم
من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله ان يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك
فان يجمعهم الله عليك فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راجعين الى بلادهم قد امنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان العام المقبل اتى الموسم من الانصار اثنى عشر رجلا اسعد

بن زرارة وعوف ومعاذ بنا عفراء ورافع بن مالك العجلاني وذكوان بن عبد القيس وعبادة
بن الصامت وزيد بن ثعلبة وعباس بن عبادة وعقبة بن عامر وعطية بن عامر فهولاء خزرجيون
وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الاولى
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بيعة النساء على ان لا تشركوا بالله شيئا و لا تزنوا
الى اخره فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم بشيء من ذلك فاخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وان
ستر عليكم فامركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم قال وذلك قبل ان يعرض عليهم
الحرب فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مصعب بن عمير بن هاشم
بن عبد مناف وامره ان يقرئهم القران ويعلمهم الاسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة
المقري وكان منزله على اسعد بن زرارة ثم ان اسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطا
من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع اليهما رجال ممن اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد
بن حضير انطلق الى هذين الرجلين الذين قد اتيا دارنا ليسفها ضعفائنا فازجرهما فان
اسعد بن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير سيدي قومهما من
بني عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد
وهما جالسان في الحائط فلما راه اسعد بن زرارة قال لمصعب هذا سيد قومه قد جاءك فاصدق
الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس اكلمه قال فوقف عليهما متشتما فقال ما جاء بكما الينا تسفهان
ضعفائنا اعتزلا ان كان لكما في انفسكما حاجة فقال له مصعب او تجلس فتسمع فان رضيت امرا قبلته
وان كرهته كف عنك ما تكره قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام وقرا
عليه القران فقالا والله لعرفنا في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهله ثم قال ما
احسن هذا واجمله كيف تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا في هذا الدين قالا له تغتسل وتطهر
ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق
ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان ورائي رجلا ان اتبعكما لم يتخلف عنه احد من قومه وسارسله اليكما
الان وهو سعد بن معاذ ثم اخذ حربته فلما وقف على النادي قال له سعد ما خلفت قال كلمت
الرجلين فوالله ما رايت بهما باسا وقد نهيتهما فقالا نفعل ما احببت وقد حدثت ان بني حارثة
خرجوا الى سعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالك ليخفروك فقام سعد مغضبا
مبادرا للذي ذكره من بني حارثة فاخذ الحربة وقال والله ما اراك اغنيت شيئا فلما راهما مطمئنين
عرف ان اسيد انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتما ثم قال لاسعد بن زرارة
لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال اسعد لمصعب
جاءك والله سيد قومه ان يتبعك لم يخالفك منهم احد فقال له مصعب او تقعد فتسمع
فان رضيت امرا ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلنا عنك ما تكره قال سعد انصفت ثم ركز

تنبيه الواجب عليه ان ينفي ان يفعل ما امكن والممتنع عن الواجبات لا ينفي النفي عن الواجبات وقع الجزء لو ترجب ان يكون الانسان مقتضي جايز والله محبوبا عنه غير ذلك فانه لو كان المسئلة لكانت الى الحق تعالى حق تقاته اي كما يجب ان يتقى وقال يتقي الرجل النقي ويقال هو الرجل اتقى ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم ان النبي عبد لا كذب ولا زنا ابن عبد المطلب والتقى اسم يفعل ذلك التقيت كان فعل من الهدى اسم الفعل اما ذلك اهتديت قوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون فالنهي واقع على الموت ولكن المقصود الامر بالاقامة على الاسلام وذلك لانه لما كان يمكنهم الثبات على الاسلام حتى اذا اتاهم الموت صادف وهم على الاسلام ثم قال تعالى

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اي تمسكوا به عن ابن عباس وابن مسعود ... بالجماعة والطاعة لا هل الجماعة ... الحبل القرآن ... عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله ... ان اخذ بحبل الله ...

الحربة فجلس فعرض عليه الاسلام وقرا عليه القران فقالا فعرفنا والله في وجهه الاسلام قبل
ان يتكلم به في اشراقه وتسهله ثم قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم ودخلتم في هذا
الدين قالا تغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر
ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين ثم اخذ حربته فاقبل عامدا الى نادي قومه ومعه
اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلا قالوا نحلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه الذي ذهب
من عندكم قال يا بني عبد الاشهل كيف تعلمون امري فيكم قالوا سيدنا وافضلنا راياً وايمننا
نقيبة قال فان كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما امسى في دار بني عبد الاشهل
رجل ولا امراة الا مسلما او مسلمة ورجع اسعد بن زرارة ومصعب الى منزل اسعد بن زرارة فاقام
عنده يدعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون
الا ما كان من دار بني امية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس ابن الاسلت
الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى المدينة ومضى بدر واحد والخندق قالوا ثم ان مصعب بن عمير رجع الى مكة
وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون رجلا مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة
فواعدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية
قال كعب بن مالك وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا
امرنا فكلمناه وقلنا له يا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت
فيه ان تكون حطبا للنار غدا ودعوناه الى الاسلام فاسلم واخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فشهد معنا العقبة وكان نقيبا فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون
رجلا ومعنا امراتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة احدى نساء بني النجار واسماء بنت عمرو بن عدي
ام منيع احدى نساء بني سلمة فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جاءنا
ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج انما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج
خزرجها واوسها ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على
مثل راينا وهو في عز من قومه ومنعة في بلده وانه قد ابى الا الانقطاع اليكم واللحوق بكم فان كنتم
ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم
مسلموه وخاذلوه بعد الخروج اليكم فمن الآن فدعوه فانه في عز ومنعة قال فقلنا قد سمعنا ما
قلت فتكلم يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فتلا القران ودعا الى الله ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني

فما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع ازرنا فبايعنا يارسول الله فنحن اهل الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو الهيثم بن التيهان فقال يارسول الله ان بيننا وبين الناس حبالا يعني العهود وانا قاطعوها فهل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لا الدم الدم والهدم الهدم انتم مني وانا منكم احارب من حاربتم واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا الي منكم اثنى عشر نقيبا كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم فاخرجوا اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس قال عاصم بن عمر بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم ترون انكم اذا انهكت اموالكم مصيبة واشرافكم قتلى اسلمتموه فمن الان فهو والله ان فعلتم خزي في الدنيا والاخرة وان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه على نهكة الاموال وقتل الاشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والاخرة قالوا فانا ناخذه على مصيبة الاموال وقتل الاشراف فمالنا بذلك يارسول الله ان نحن وفينا قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه واول من ضرب على يده البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صرخ الشيطان من راس العقبة بانفذ صوت سمعته قط يا اهل الجباجب هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا عدو الله هذا ازب العقبة اسمع اي عدو الله اما والله لافرغن لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفضوا الى رحالكم فقال العباس بن عبادة بن نضلة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدا على اهل منا باسيافنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحالكم قال فرجعنا الى مضاجعنا فنمنا عليها حتى اصبحنا فلما اصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاؤنا في منزلنا فقالوا يا معشر الخزرج بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين اظهرنا وتبايعونه على حربنا وانه والله ما من حي من العرب ابغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم قال فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شئ وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان فقلت له كلمة كاني اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا جابر اما تستطيع ان تتخذ وانت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما الي قال والله لتنتعلنهما قال يقول ابو جابر مه والله احفظت الفتى فاردد اليه نعليه قال لا اردهما فال صالح والله ان صدق الفال لاسلبنه قال ثم انصرف الانصار الى المدينة وقد شدوا العقد فلما قدموا المدينة

اظهر الاسلام بها فلما بلغ ذلك قريشا فاذوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه ان الله تعالى قد جعل لكم اخوانا ودارا تامنون فيها
وامرهم بالهجرة الى المدينة واللحوق باخوانهم من الانصار فاول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الله
المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ارسالا الى المدينة فجمع الله بين اوسها وخزرجها بالاسلام واصلح ذات بينهم بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم

وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا ظرف **حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ** اي متقاربين
الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها الا ان تموتوا على كفركم **فَأَنْقَذَكُمْ**
اي اخلصكم الله بالاسلام **مِنْهَا** الضمير للحفرة او للنار او للشفا وتانيثه لتانيث المضاف
اليه ولانه بمعنى الشفة فان شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة واصله شفو
فقلبت الواو الفا في المذكر وحذفت في المؤنث **كَذَلِكَ** التبيين **يُبَيِّنُ**
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ دلائله **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ○
لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ** من للتبعيض
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد حيث يشترط
له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع خاطب الجميع وطلب فعل البعض
ليدل على انه واجب على الكل حتى لو ترك الكل اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شان
فروض الكفاية وجاز ان يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجبا على كل احد واقله
ان ينكر بقلبه يعني كونوا **أُمَّةٌ يَدْعُونَ** الناس **إِلَى الْخَيْرِ** يعني خير العقائد
والاخلاق والاعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا اخرج ابن مردوية عن ابي جعفر بن محمد الباقر
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخير اتباع القران وسنتي قال السيوطي معضل
عن عثمان انه قرا ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون
على ما اصابهم واولئك هم المفلحون قلت يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس **وَ**
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ اي ما عرف من الشرع حسنه واجبا كان او مندوبا
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يعني ما انكره الشرع من المحرمات والمكروهات
عطف الخاص على العام ايذانا بفضله **وَأُولَئِكَ** يعني الداعون الى الخير والامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر **هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ○ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وعن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع
فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان

الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم رواه البخاري وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله تعالى ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم ليدعوانه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وروى ابو داود نحوه وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عدي بن عدي الكندي قال حدثنا مولى لنا انه سمع جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة رواه البغوي في شرح السنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان متكيا قال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم اطرا رواه الترمذي وابو داود فان قيل هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الاية على من لا ياتي بالمعروف ويرتكب المنكر قلنا نعم يجب عليه الامر بالمعروف عبارة والانتهاء عنه اقتضاء كيلا يلزمه قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يامرون بالبر وينسون انفسهم رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان نحوه **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا** يعني اليهود وتفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة **وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** الدلائل الواضحة القاطعة من الايات المحكمة

وما ارسلنا في هذا الاية ... نزلت في اليهود ... تفرقوا في الدين ... منهما بجماعة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قتل ... لا سلام والاية ... بعضهم ... اخوانا

والاخبار المتواترة المحكية من الانبياء ونحو ذلك كاجماع هذه الامة سواء كان ذلك الاختلاف في اصول الدين كاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الاربعة واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ثبت بادلة الظنية فان الاختلاف فيما ضرورى يا ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد فذلك الاختلاف لعدم الجهل بلا مكابرة وتعصب معفو بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجه والعبدري في الجمع بين الصحاحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى اليه يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم بعضها اقوى من بعض وفي رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ورواه في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس وروى البيهقي ايضا في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة نبي ماضية فان لم يكن سنة بني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم رحمة لعباد الله والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه **وَأُولَٰئِكَ** الذين تفرقوا بعد القواطع **لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ** التنوين عوض عن المضاف اليه يعني تبيض وجوه المؤمنين **وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** اي وجوه الكافرين او التنوين للتكثير اي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اي لهم او تعظيم او باذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرا هذه الاية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة اخرج الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ** فيقال لهم **أَكَفَرْتُمْ** بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تاويل المتشابهات **بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** والاية في اهل الاهواء من هذه الامة ومن الامم السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة وايضا في اهل الاهواء حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي

فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم رواه البخاري وعن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم
واحمد والترمذي وقيل هذه الآية في المرتدين وقيل في أهل كتاب كفروا برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد إيمانهم بموسى والتورية او بعد إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
قبل مبعثه وقيل في جميع الكفار كفروا بعد ما أشهدهم الله على أنفسهم او بعد ما تمكنوا من
الإيمان بالنظر إلى الدلائل **وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ**
يعني أهل السنة **فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ** يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة
تنبيها على ان المومن وان استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة إلا برحمته وفضله عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فإنه لا يدخل الجنة احدا
عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة رواه الشيخان
في الصحيحين واحمد وروى الشيخان عن أبي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله وقد ورد هذا أيضا من حديث
أبي سعيد رواه احمد من حديث أبي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار ومن حديث شريك
بن طريق واسامة بن شريك واسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واجيب بان للجنة منازل ودرجات ينال بالأعمال وذلك محمل
الآية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الأحاديث ويدل عليه قول
ابن مسعود تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل بأعمالكم
رواه هناد في الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد الله مثله **هُمْ فِيهَا** أي في الرحمة
والجنة **خَالِدُونَ** ○ اخرج مخرج الاستيناف للتأكيد كأنه في جواب
كيف يكونون فيها وللتنبيه على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة **تِلْكَ** الآيات
آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ خبر بعد خبر ملتبسة **بِالْحَقِّ** بحيث
لا شبهة فيها **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ** ○ اذ لا يتصور
منه الظلم لأنه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه فيظلم بترك ما وجب عليه لأنه المالك على
الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء قلت والظاهر ان المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من
العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب من عمل خيرا بفضله ولا ان يزيد
في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب
بالنار المخلدة عذابا لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقا **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ**
وَمَا فِي الْأَرْضِ خلقا وملكا فهو تعليل لعدم إرادة الظلم على التأويل

فيقولون في هذا السواد والبياض والغبرة والقترة والنضرة ولان المفسرين قالوا ان البياض كناية عن الفرح والسواد عن الغم وهذا مجاز مستعمل قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فعلى هذا معنى الآية ان المومن يرى يوم القيامة ما قدمت يداه من الحسنات استبشر بذلك وعلى الكافر اذا رأى سيئاته اسود وجهه غما وهذا قول أبي مسلم والقول الثاني ان هذا البياض والسواد يحصلان في وجوه المومنين والكافرين وذلك لان اللفظ حقيقة فيهما ولا دليل يوجب ترك الحقيقة فوجب المصير اليه قلنا ولأبي مسلم ان يقول الدليل دل على ذلك وذلك قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة فجعل الغبرة والقترة في مقابلة الضحك والاستبشار فلو لم يكن المراد بالغبرة والقترة ما ذكرنا من المجاز لما صح جعله مقابلا

وَإِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ○ للحول وبيان لقدرته على اجزاء وعده ووعيده
فيجزي كل على حسب وعده ووعيده قال البغوي قال عكرمة ان مالك بن الصيف ووهب
بن يهودا اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
نحن افضل منكم ديننا خير مما تدعونا اليه فانزل الله تعالى **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**
اضافة صفة الى موصوف مثل اخلاق ثياب والمفضل منه محذوف يعني كنتم امة خيرا للامم كلها
وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق الا
بقرينة خارجة قال الله تعالى وكان الله غفورا رحيما فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى
ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى تامرون الخ ويحتمل ان يكون كنتم في
علم الله او في الذكر في الامم السابقة خير امة **أُخْرِجَتْ** يعني اظهرت واوجدت والخطاب
للصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك وروى عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير امة
تكون لاولنا ولا تكون لآخرنا وعن ابن عباس انهم هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى المدينة وعن عمر انه قال لو شاء الله تعالى لقال انتم ولكن قال كنتم في خاصة
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير امة اخرجت للناس
واما للامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما
انعقد الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر
ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم
حتى يدخلها امتي رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب وروى ايضا عن
ابن عباس مرفوعا الجنة محرمة على جميع الامم حتى ادخلها انا وامتي الاول فالاول وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجو ان يكون من تبعني ربع اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون ثلث
اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون الشطر رواه احمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر وقال
صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة والباقون
من سائر الامم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى الطبراني مثله من حديث ابي
موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة
والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والبغوي عن ابي سعيد الخدري نحوه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره رواه الترمذي عن انس
ورزين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله

وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعية واسيد
بن سعية واسد بن عبيد ومن اسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت
احبار يهود واهل الكفر منهم ما آمن بمحمد وتبعه الا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم
وذهبوا الى غيره فانزل الله في ذلك ليسوا سواء الى قوله من الصالحين واخرج احمد والنسائي وابن
حبان عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا
الناس ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم
وانزلت هذه الآية **لَيْسُوا سَوَاءً** يعني ليست اليهود متساوين في ما ذكر من المساوي
بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى **مِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**
في الصلوة كما يدل عليه ما بعده وقال ابن عباس اي مهتدية قائمة على امر الله لم يضيعوه
وقال مجاهد عادلة من اقمت العود فقام وقال السدي مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده
والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام وامثاله من اليهود **يَتْلُونَ اٰيٰتِ اللّٰهِ** اي القرآن
حال من فاعل قائمة او صفة لامة **اٰنَاءَ الَّيْلِ** اي ساعاته واحدة اني ظرف للقيام والتلاوة
وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ عطف على قائمة وجاز ان يكون حالا من فاعل قائمة
ومعناه وهم يصلون قال ابن مسعود المراد به صلوة العشاء لان اهل الكتاب لا يصلونها
وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب
ثلث الليل فلا ندري اي شيء شغله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة
وصلى رواه مسلم قلت والظاهر ان المراد قيام الليل دون صلوة العشاء لان سياق الآية يقتضي كون
دوام حالهم ذلك وقصة تاخير صلوة العشاء واقعة حال ونزول الآية في تلك القصة لم يذكر
في الصحيح وايضا صيغة يتلون للجمع والتالي في صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم الا مجازا
وقال عطاء المراد بامة قائمة اربعين رجلا من اهل نجران من العرب واثنين وثلثين من الحبشة وثمانية
من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكان من الانصار
فيهم عدة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم اسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن
مسلمة ومحمود بن مسلمة وابو قيس صرمة بن انس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون بما عرفوا
من شرائع الحنيفية حتى جاءهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقوه ونصروه **يُؤْمِنُوْنَ**
بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُوْنَ فِي الْخَيْرٰتِ لكمال
خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال هرما ناغصا
وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مويسا رواه البيهقي عن ابي امامة وقوله يؤمنون وما عطف عليه

صفات الهلاك وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فانهم كانوا منحرفين عن
الحق تاركين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاته واصفين اليوم الآخر
بخلاف ما هو عليه آمرون بالمنكر ناهون عن المعروف مسارعون في الشرور **وَأُولَٰئِكَ**
الموصوفون بتلك الصفات على الوجه الكمال **مِنَ الصَّالِحِينَ** ۝ ممن صلحت
احوالهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن**
يُكْفَرُوهُ يعني لن نضيعه ولن ننقص ثوابه سمي ذلك كفرانا كما سمي توفية
الثواب شكرا وعدي الى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان قرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء على
الغيبة اخبارا عن الامة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق كنتم خير امة
وابو عمرو يرى القرائتين جميعا **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** ۝ تبشير وتعليل لقوله
تعالى فلن يكفروه فان علم الكريم بحسنات عبده علة للاثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقي
اسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ**
عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا
مر تفسيره في اوائل السورة **وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** ملازموها
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ **مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ** ما مصدرية
اي مثل انفاق الكفار عداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او مفاخرة وبطرا كانفاق
كفار قريش في الحروب او تقربا كانفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للاصنام او رياء
كانفاق المنافقين **فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ**
فِيهَا صِرٌّ اي برد شديد كذا في القاموس وحكي عن ابن عباس انها السموم
الحارة التي تقتل **أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ** بالكفر
والمعاصي **فَأَهْلَكَتْهُ** يعني كما ان الريح المذكور تهلك الحرث كذلك انفاق
الكفار اموالهم تهلكهم باستجلاب الانفاق عذاب الله اليهم او باستيصال اموالهم
بلا منفعة في الدنيا ولا في الآخرة وجاز ان يكون ما في ما ينفقون موصولة والتشبيه مركب
اسناد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بادخال كلمة التشبيه على الريح دون
الحرث ويجوز ان يراد تشبيه المال الذي انفقوه وضيعوه بالحرث المذكور ويقدر كمثل مهلك
ريح وهو الحرث **وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ** بذلك **وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ**
يَظْلِمُونَ ۝ بارتكاب انفاق اموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى
او بارتكاب ما استحق به اهل الحرث العقوبة اخرج ابن جرير وابن اسحق عن ابن عباس قال كان
رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية
فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً**



البطانة السريرة يقال للصاحب الذي يعرّفه الرجل اسراره ثقة به **مِنْ دُونِكُمْ** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم الاعلون في الدنيا والاخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الادانى فان العزة لله وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا او ظرف مستقر صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا** شرا وفسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يالونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يالونكم في الخبال **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ما مصدرية اي تمنوا شدة الضرر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم فيقولون لكم ما يسوؤكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا او خديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وموالات المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربع مستانفات على التعليل ويجوز ان يكون الثلث الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل والتفصيل بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة او غير ذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك او تغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۝** شرط استغني عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم ومعاداتهم اذا اخلصوا لله ووالوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ** لقرابتهم منكم او لصداقتهم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفة في الدين ها للتنبيه عن غفلتهم في خطاهم وانتم مبتدا واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطئون في محبة الكفار وما بعده جملة مبينة لخطائهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى [illegible] بحذف حرف النداء

وما بعده خبر انتم يعني انتم يا اولاء الخاطئون بموالاة الكفار تحبونهم وجاز ان يكون اولاء منصوبا بفعل يفسر ما بعده والجملة خبر انتم والمشار اليه باولاء الكفار والواو في ولا يحبونكم للحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء الكفار والحال انهم لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ**
واللام للجنس اي تؤمنون بجنس الكتب كلها او للعهد اي تؤمنون بالتورية كلها والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدء حتى يصح الواو والحال تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التورية ايضا حيث ينكرون بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطلهم اصلب منكم في حقكم **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا** نفاقا **آمَنَّا** كما امنتم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وبالقران **وَإِذَا خَلَوْا** الى انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ**
ن الصحاح الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في ثوران دم قلبه يعني يعضون انامله تاسفا وتحسرا حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلا الى اضراركم من اجل غيظهم عليكم او لكراهتهم توهمهم امنا واضطرارهم اليه وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم يكن ثم عض **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم او خطاب لكل مؤمن وتعريض لهم بعد اوتهم وحث لهم فقولوا لهم خطاب الاعداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ايها الكفار والمنافقون **بِغَيْظِكُمْ** قيل هذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تدركوا ما يسركم واعلام بانا مطلعون على عداوتكم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**
اي بامور ذات الصدور يعني ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل ان يكون داخلا في المقول اي قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم على اخفاء كم وجاز ان يكون خارجا عنه متصلا بما قبله كالجملة اللاحقة يعني وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات بينكم **إِنْ تَمْسَسْكُمْ** ايها المؤمنون **حَسَنَةٌ** نعمة من ظهور الاسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش **تَسُؤْهُمْ** تحزنهم ذلك حسدا وفي لفظ المس اشعار الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ** اي ما يسوءكم من اصابة عدو منكم او جدب او نكبة **يَفْرَحُوا بِهَا** شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** على اذاهم او على المصائب كلها او على مشاق التكليف **وَتَتَّقُوا** موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم **لَا يَضُرُّكُمْ**

قرأ اهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضر مجزوم في جواب الشرط وضمة الراء للاتباع
كمد وأهل الحرمين والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار يضير الاجوف
كَيْدُهُمْ يعني قصد الكفار اضراركم على سبيل الاخفاء **شَيْئًا** من الضرر
يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد
في الامر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريئا على الخصم ولان المؤمن
يرجو في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها اشد مما يفرح في النعمة والعاشق يعلم ان ما
اصابه انما هو من محبوبه يلتذ بالمصيبة اكثر مما يلتذ بالنعمة لان مراد المحبوب الذ عنده
من مراد نفسه عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال
يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت
الصحف رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب رواه احمد وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني لاسقيت عليهم المطر بالليل واطلعت عليهم
الشمس بالنهار ولم اسمعهم صوت الرعد رواه احمد وعن صهيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره له كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم **اِنَّ اللّٰهَ**
بِمَا يَعْمَلُوْنَ اي الكفار من اضرارهم بالمؤمنين **مُحِيْطٌ** ۝ بعلمه
فيجازيهم عليه ويحفظكم عن اضرارهم ان شاء ويجازيكم على الضراء ان اردتكم **وَ** اذكر
اِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِيْنَ تنزلهم
وتسوي وتهيئ لهم **مَقَاعِدَ** مواطن ومواقف من الميمنة والقلب والساقة
لِلْقِتَالِ متعلق بتبوء **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ** لاقوالهم **عَلِيْمٌ** ۝ بنياتهم
قال الحسن هو يوم الاحزاب وقال سائر المفسرين وهو الصحيح انه هو يوم احد اخرج ابن ابي
حاتم وابو يعلى عن المسور بن مخرمة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتكم يوم احد قال اقرأ
بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك الى قوله اذ همت طائفتان
منكم ان تفشلا قال هم الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله ولقد كنتم تمنون الموت الاية
قال هو تمني المؤمنين لقاء العدو الى قوله افان مات او قتل انقلبتم قال هو صياح الشيطان
يوم احد قتل محمد الى قوله امنة نعاسا قال القي عليهم النوم الى اخر ستين اية قال ابن اسحق
رحمه الله وكان مما انزل الله تعالى في يوم احد ستون اية من آل عمران فيها صفة ما كان

از غدوت الى قوله تعالى لقد سمع الله ستين اية

كي يوم ذلك ومعاتبة من غاب منهم قال مجاهد والكلبي والواقدي غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه الى احد فجعل يصف اصحابه للقتال كما يقوم القدح مخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلث من الهجرة وكانوا ثلثة الاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فقال هو واكثر الانصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا الى عدو منا قط الا اصاب منا ولا دخله علينا الا اصبنا فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الراي وكان هذا راي الاكابر من المهاجرين والانصار وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الانصار رضي الله عنهم غابوا احد ممن لم يشهد واالبدر وطلبوا الشهادة واحبوا لقاء العدو واكرمهم الله بالشهادة يوم الاحد اخرج بنا يا رسول الله الى هذه الاكلب لا يرون انا جبنا عنهم وضعفنا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايت في منامي بقرا فاولتها خيرا ورايت في ذباب سيفي ثلما فاولتها هزيمة ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وكان يعجبه ان يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الازقة روى احمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ رايت في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت ان الدرع الحصينة المدينة وان البقر خير والله وروى البزار والطبراني عن ابن عباس قال لما نزل ابو سفيان واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اني رايت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة ورايت على درعي وهي مدينتكم لا يصلون اليها ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم كانت هذه الروايا ليلة الجمعة قال عروة وكان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام واما الثلم في السيف فرجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية ثم هززته يعني السيف مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح وقال حمزة والذي انزل عليك لا اطعم اليوم طعاما حتى اجالدهم بسيفي خارج وكان يوم الجمعة صائما ويوم السبت صائما وقال النعمان بن مالك يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لادخلنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال اني احب الله ورسوله وفي لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر يوم الزحف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقت فاستشهد يومئذ وحث مالك بن سنان الخدري واياس بن عتيك على الخروج للقتال فلما ابوا الا ذلك صلى الجمعة



شبه بطانة الثوب كما شبه بالشعار قال عليه السلام الانصار شعار والناس دثار

البطانة السريرة يقال للصاحب الذي يعرف الرجل اسراره ثقة به **مِنْ دُونِكُمْ** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم الاعلون في الدنيا والاخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الادني فان العزة لله وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا او ظرف مستقر صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا** شرا وفسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يالونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يالونكم في الخبال **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ما مصدرية اي تمنوا اشد الضرر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم فيقولون ما يسوؤكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ** من البغضاء **أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا وخديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وموالاة المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربع مستأنفات على التعليل ويجوز ان يكون الثلث الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل والتقييد بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة او غير ذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ۝ شرط استغني عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم اذا خلصوا لله ووالوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ** لقرابتهم منكم او لصداقتهم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفة في الدين ها للتنبيه عن غفلتهم في خطاهم وانتم مبتدأ واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطؤن في محبة الكفار وما بعده جملة مبنية لخطائهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلة والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى بحذف حرف النداء

ومابعده خبرانتم يعني انتم يااولاء الخاطئون تحبون الكفار تحبونهم وجاز ان يكون اولاء منصوبا بفعل يفسره مابعده والجملة خبرانتم والمشار اليه باولاء الكفار والواو في ولا يحبونكم للحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء الكفار والحال انهم لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ** واللام للجنس اي تؤمنون بجنس الكتب كلها او للعهد اي تؤمنون بالتورية كلها والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدء حتى يصح الواو للحال تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التورية ايضا حيث ينكرون بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطلهم اصلب منكم في حقكم **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا** نفاقا **آمَنَّا** كما امنتم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وبالقران **وَإِذَا خَلَوْا** الى انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ** قال الصحاح الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في ثوران دم قلبه يعني يعضون انا ملهم تاسفا وتحسرا حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلا الى اضراركم من اجل غيظهم عليكم او تكراهتهم توهم امنادا ضطرارهم اليه وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم يكن ثمه عض **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم او خطاب لكل مؤمن وتعريض لهم بعد اوتهم وحث لهم فقولوا خطابهم خطابا لا عداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ايها الكفار المنافقون **بِغَيْظِكُمْ** قيل هذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تدركوا ما يسركم واعلام بانا مطلعون على عداوتكم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** اي بامور ذات الصدور يعني ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل ان يكون داخلا في المقول اي قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم على اخفائكم وجاز ان يكون خارجا عنه متصلا بما قبله كالجملة اللاحقة يعني وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات بينكم **إِنْ تَمْسَسْكُمْ** ايها المؤمنون **حَسَنَةٌ** نعمة من ظهور الاسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش **تَسُؤْهُمْ** تحزنهم ذلك حسدا وفي لفظ المس اشعار الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ** اي ما يسوؤكم من اصابة عدو منكم او جدب اونكبة **يَفْرَحُوا بِهَا** شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** على اذاهم او على المصائب كلها او على مشاق التكليف **وَتَتَّقُوا** موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم **لَا يَضُرُّكُمْ**

بالناس فوعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد واخبرهم ان لهم النصر ما صبروا ففرح
الناس بالشخوص الى عدوهم وكره ذلك المخرج بشر كثير وصلى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم العصر بالناس وحضر اهل العوالي ورفعوا النساء في الاطام ودخل بيته ومعه
ابو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروج رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فجاء سعد بن معاذ واسيد بن حضير فقالا للناس استكرهتم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع فاظهرها وحزم وسط بمنطقة
من حمائل سيف من ادم واعتم وتقلد السيف وندم الناس على اكراهه فقالوا يا رسول الله
استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم وما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل
انظروا ما امرتكم به فاتبعوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم ووجد مالك
بن عمرو النجاري قد مات ووضع عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ
وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله حتى انتهى الى رأس الثنية رأى كتيبة خشناء
لها زجل فقال ما هذا قال هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابي من اليهود فقال اسلموا فقيل لا
فقال انا لا نستنصر باهل الشرك على اهل الشرك وسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعسكر بالشيخين
وهما اطمان وعرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عسكره فاستصغر غلمانا فردهم
سبعة عشر وهم ابناء اربعة عشر وعرضوا عليه وهم ابناء خمسة عشر فاجازهم منهم
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وابو سعيد
الخدري واوس بن ثابت الانصاري واجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل انه رام فقال سمرة
بن جندب اجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رافع بن خديج وردني وانا اصرعه فاعلم
بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة رافعا فاجازه فلما فرغ
العرض وغابت الشمس اذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصحابه ثم اذن
بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين
رجلا يطوفون بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى كان السحر فصلى الصبح
ثم قال اين الادلاء من رجل يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم فقال ابو خيثمة الحارثي
فقال انا يا رسول الله فسلك به في حرة بني حارثة وبين اموالهم حتى سلك في مال لمربع
بن قيظي وكان منافقا ضرير البصر فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول ان كنت رسول الله فاني لا احل
لك ان تدخل حائطي واخذ حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم اني لا اصيب غيرك لضربت بها

وجهك فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى اعمى القلب اعمى البصر وقد بدر اليه سعد بن زيد الاشهلي قبل نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضربه بالقوس فشجه و كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى احد في الف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين رجلا فلما بلغوا السوط انخذل عبد الله بن ابي بثلث الناس ورجع في ثلثمائة وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمي فقال انشدكم في نبيكم وفي انفسكم فقال عبد الله بن ابي لو نعلم قتالا لاتبعناكم وبقي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سبعمائة وفرسه وفرس لابي بردة وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس وهمت بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله بن ابي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال **اذ همت** بدل من قوله اذ غدوت او ظرف عمل فيه سميع عليم **طائفتان** يعني بنو حارثة وبنو سلمة **منكم** فيه تعريض على ابن ابي انهم ليسوا منكم ولذا لم يذكر جميعا **ان تفشلا** اي ان تجبنا وتضعفا **والله وليهما** اي محبهما او المعنى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعنى والله ناصرهما ومتولي امرهما فما لهما تفشلا ولا يتوكلان **وعلى الله فليتوكل المؤمنون ○** وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا كفرار المنافقين عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الاية قالوا ما سرنا انا لم نهم بالذي هممنا به وقد اخبر الله تعالى انه ولينا ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم في حالة قلة وذلة فقال **ولقد نصركم الله ببدر** الاكثرون على ان بدرا اسم لموضع هي بين مكة والمدينة وقيل اسم لبئر هنالك قيل كانت بدر بئرا لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وانكره الاخرون **وانتم اذلة** جمع ذليل حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح فانهم كانوا ثلثمائة رجلا ومعهم سبعون بعيرا يعتقبون عليها وفرسان فرس للمقداد وفرس لزبير بن العوام **فاتقوا الله** في الثبات **لعلكم تشكرون ○** ما انعم به عليكم بتقويكم من نصره او لعلكم ينعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه وفيه تنبيه على انه لابد ان يكون نظر العبد في الانعام على الشكر وانما يرغب في الانعام لانه وسيلة للشكر **اذ تقول للمؤمنين** ظرف لنصركم على ما قال قتادة انه كان هذا يوم بدر امدهم الله تعالى بالف من الملئكة كما قال فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة ثم صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف

تم... فيفصل ... والتقوى ... انتم اهل المسئلة ... على اطلاق لفظ المحيط على الله تعالى مجازا لان المحيط على الله تعالى المحيط بالشيء مجاز لان المحيط من هو الذي يحيط به من جوانبه وذلك من صفات الاجسام لكنه تعالى لما كان عالما بكل الاشياء قادرا على كل الممكنات جاز في مجاز اللغة ان يقال انه محيط بها ومنه قوله والله من ورائهم محيط وقال والله محيط بالكافرين وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وقال احاط بما لديهم واحصى كل شيء عددا والله اعلم ... القائل انما قال ... بما يعملون محيط ... محيط بما يعملون لانه يعلم ... اعم من ... بيان ...

وعموما بالتوسعة ... والعلماء اقوال ... الواقدي ... صاحب هذا القول ... من غير ... البلد ... البدر اسم ماء ... عن قول الشعبي ... الاولى البلد اسم بدر ... والله اعلم ... فلا جمع ... للاوسع ... ان جمع اعم ... تعالى ... المفعول ... بيان ...



٥ المغفر هو ما يلبس الدارع على رأسه من ... فبلغ كرز الهزيمة فرجع فلم يأتهم ولم يمدهم وامدهم الله المسلمين بخمسة الاف وكانوا قد امدوا بالف ١٢ معالم

كما ذكر ههنا أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن الشعبي انه بلغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى **اَلَنْ يَّكْفِيَكُمْ اَنْ يُّمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلٰثَةِ اٰلٰفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُنْزَلِيْنَ ۝** قرأ ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفي العنكبوت انا منزلون والاخرون بسكون النون والتخفيف من الانزال الاستفهام لانكار ان لا يكفيهم ذلك وجيء بلن اشعارا بانهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم **بَلٰٓى** ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيهم ذلك ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثا عليهما وتقوية لقلوبهم **اِنْ تَصْبِرُوْا** على القتال **وَتَتَّقُوْا** خلاف ما يأمركم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَيَاْتُوْكُمْ** اي المشركون **مِّنْ فَوْرِهِمْ هٰذَا** اي من ساعتهم هذه والفور في الاصل مصدر فارت القدر فورا اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التي لا تراخي عنه والمعنى ان يأتوكم في الحال حال ضعفكم وقلتكم قلت الظاهر ان التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى ان يأتوكم بالتراخي بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الاولى وان يأتوكم من فورهم هذا ايضا **يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ** الامداد اعانة الجيش بالجيش **بِخَمْسَةِ اٰلٰفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ ۝** روى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن الشعبي انه بلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة الاف والله اعلم قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام قال قتادة والضحاك كانوا قد علموا بالعهن في نواصي الخيل واذنابها واخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن اسحاق مرسلا انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسوموا بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وكذا اخرج ابن جرير وزاد وقال وهو اول يوم وضع فيه الصوف او بمعنى الاسامة يعني الارسال يعني مرسلين قال عروة ابن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال هشام بن عروة والكلبي عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم قال قتادة فصبروا يوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة الاف كما وعد وقال الحسن فهؤلاء الخمسة الاف رد المؤمنين الى يوم القيامة يعني بشرط الصبر والتقوى وقال ابن عباس ومجاهد لم يقاتل الملائكة في المعركة الا يوم بدر وفيما سوا ذلك يشهدون القتال

ولا يقاتلون انما يكون عددا او مددا وقال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة والنضير قال عبد الله بن ابي اوفى كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل فهو يغسل راسه اذ جاء جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم اسلحتكم ولم يضع الملئكة اوزارها فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخرقة فلف بها راسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا حتى اتينا قريظة والنضير فيومئذ امدنا الله تعالى بثلثة الاف من الملئكة ففتح لنا فتحا يسيرا وقال الضحاك وعكرمة كان قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم الاية حكاية عن يوم احد وعدهم المدد ان صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمدوا وعلى هذا قوله تعالى اذ تقول بدل ثان من اذ غدوت وقال مجاهد والضحاك معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لانهم انما رجعوا للحرب يوم احد من غضبهم ليوم بدر وقد امد الله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد متفق عليه والرجلان جبرئيل وميكائيل قال محمد بن اسحاق لما كان يوم احد انجلى القوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له فلما فني النبل اتاه به جبرئيل فنثره فقال ارم ابا اسحق مرتين فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف **وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ** اي ما جعل امدادكم بالملئكة **إِلَّا بُشْرَىٰ** اي بشارة **لَكُمْ** بالنصر **وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ** فلا تجزعون من كثرة اعدائكم وقلتكم فان الانسان معتاد بتشبث الاسباب فيطمئن قلبه عند ملاحظة الاسباب بالنصر عند كثرة الاعوان **وَمَا النَّصْرُ** في الحقيقة **إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ** لا من العدة والعدد لان الاسباب كلها عادية وافعال العباد بشرا كان او ملئكة مخلوقة لله تعالى **الْعَزِيزِ** الغالب الذي لا يغلب عليه احد **الْحَكِيمِ** ۝ الذي ينصر او يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلا من غير ان يجب عليه شئ **لِيَقْطَعَ** متعلق بقوله لقد نصركم الله او بقوله يمددكم او بقوله وما النصر الا كان اللام للعهد **طَرَفًا** اي طائفة **مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** في القاموس الطرف الناحية وطائفة من الشئ والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون واسر سبعون ومن حمل الاية على حرب احد فقال قد قتل منهم يومئذ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانقلب عليهم **أَوْ يَكْبِتَهُمْ** في الصحاح الكبت

الرد بعنف وفي القاموس كبته يكبته صرعه واخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظه واذله
قلت وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلمة او للتنويع لا للترديد يعني نصركم لكي يهلك طائفة
من الكفار ويهزم سائرهم **فَيَنْقَلِبُوا** الى بلادهم **خَائِبِينَ** ۝ لم ينالوا شيئا
مما ارادوا وروى مسلم واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسرت رباعيته يوم
احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم
الى ربهم فانزل الله تعالى **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** شيء اسم ليس ولك خبره
واللام بمعنى الى كما في قوله مناديا ينادي للايمان ومن الامر حال من شيء روى احمد والبخاري
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم العن فلانا وفي رواية
اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم
العن صفوان بن امية فنزلت هذه الآية الى آخرها فتيب عليهم كلهم وروى البخاري عن
ابي هريرة نحوه قال الحافظ ابن حجر طريق الجمع انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين
في صلوته بعد ما وقع له من الامر المذكور يوم احد فنزلت الآية في الامرين معا فيما وقع له
وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق لما رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يوم احد ما نال اصحابهم من جدع الآذان والانوف وقطع
المذاكير قالوا لئن اناالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من
العرب باحد فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل اراد النبي ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت
هذه الآية وذلك لعلمه تعالى فيهم بان كثيرا منهم يسلمون لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن رعلا وذكوان وعصية حتى
انزل الله تعالى هذه الآية فان قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم اهل بير معونة بعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين رجلا من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم اميرهم
المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديدا وقنت شهرا في الصلوات
كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين قال الحافظ ثم ظهرت لي علة في حديث
ابي هريرة هذه وان فيه ادراجا فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه
بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كان عقيب
غزوة احد باربعة اشهر في صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتأخير
نزول الآية عن سبب نزولها قليلا غير مستبعد وورد في سبب نزول الآية ايضا ما اخرجه البخاري
في تاريخه وابن اسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال انك تنهى عن الشيء ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكشف استه
فلعنه ودعا عليه فانزل الله تعالى هذه الآية ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ان اسلموا **أَوْ يُعَذِّبَهُمْ** في الدنيا بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار ان اصروا على الكفر **فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ○

تعليل للتعذيب قال الفراء او في قوله او يتوب عليهم بمعنى حتى وقال ابن عيسى انها بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي يعني ليس مفوضا اليك من امرهم من التعذيب او الانجاء شيء حتى يتوب الله عليهم باسلامهم فتفرح به او يعذبهم بظلمهم فتشتفي منهم وقيل يحتمل ان يكون او يتوب عليهم معطوفا على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء انما انت عبد مامور بانذارهم وجهادهم والامر كله لله قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بكلمة او نظر واجيب بان هذا اذا كان الامر بمعنى الشان وذلك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب والمعنى ليس ما تامر به من عندك وليس الامر وايجاب او اجبات بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول الاية متصلا بما قبل فالظاهر ان يكون قوله او يتوب عليهم معطوفا على قوله او يكبتهم والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل او يكبت طائفة منهم بالهزيمة او يتوب على طائفة منهم بالاسلام او يعذب طائفة منهم بالاسر واخذ الفدية فهو بيان لانواع احوال الكفار وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** خلقا وملكا فله الامر كله لا لغيره **يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ** مغفرته بفضله بعد توفيقه للاسلام سواء تاب او لم يتب **وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ** تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○ فلا تبادر بالدعاء عليهم اخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** اي زيادات مكررة فهو نهي عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراز **وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما نهيتم عنه من الربوا وغيره **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ○ راجين الفلاح **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ○ قال البيضاوي فيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين قلت والظاهر ان النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه اشارة الى ان اكل الربوا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي الى الكفر ويؤيده ما في المدارك انه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول هي اخوف اية في القرآن حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد امد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته

بتوزهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ○** راجين رحمته وعلى كلا التاويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة اوكانت النار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة في هذه الاية رد على المرجية حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجا مع بقاء الخوف وقال البيضاوي ان لعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبرا له **وَسَارِعُوا** معطوف على اطيعوا قرا نافع وابن عامر بحذفه او العطف والباقون بالواو **إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ** قال ابن عباس الى الاسلام وروي عنه الى التوبة وقاله عكرمة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اداء الفرائض وروي عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى ومرجع الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتخلص من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والاعتقادات الحقة والاخلاق والاعمال الصالحة وقدم فيما سبق حديث ابي امامة بادروا بالاعمال هرما ناغضا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر رواه الترمذي والحاكم **عَرْضُهَا** اي سعتها صفة للجنة **السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** اي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والارض فمثل في هذه الاية بها كما مثل في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض المسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامهما يعني عندكم قال البغوي سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة افي السماء ام في الارض فقال واي ارض وسماء تسع الجنة فقيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع اخرج ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء السابعة العليا قلت يعني فوقها والنار في الارض السابعة السفلى قلت يعني تحتها **أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ○** حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل نفسهم ويجري فيه التاويلان كما جريا في النار التي اعدت للكافرين **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ** اي المسرة بكثرة المال **وَالضَّرَّاءِ** اي النقص في الاموال كذا في القاموس اي لا يخلون في حال ما من الانفاق بما قدر واعليه

عن بخيل او كثير قال البغوي اول ما ذكر من اخلاقهم الموجبة للجنة السخاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي عن ابي هريرة وذكر البغوي بلفظ احب الى الله من العالم البخيل ورواه البيهقي عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعا السخاء خلق الله الاعظم رواه ابن النجار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخاء شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه والخطيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن انس رضي الله عنه والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة الف فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافين انفسهم عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت راسها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وروى البغوي عن انس مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** قال الكلبي العافين عن المملوكين سوء الادب وقال زيد بن اسلم ومقاتل العافين عمن ظلمهم واساء اليهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصم الله رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث ابن مالك **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ○ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين عن الثوري الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة

الذين يؤمنون بالغيب هم الذين يبلغ اسلافهم بالسكون للقتال واستمساك المقاعد والثبات في القتال وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى هم في اثناء على بشرط ان يثبتوا في تلك المقاعد فلما رحلوا اهل الشرط ... الوجه الثاني في الجواب الوجه الثاني ان الملائكة لا ينسلوا ان كانوا ما نزلت روى الواقدي عن مجاهد انه قال حضرت الملائكة يوم احد ولكنهم لم يقاتلوا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواء مصعب بن عمير فقتل مصعب واخذه ملك في صورة مصعب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم يا مصعب فقال الملك لست بمصعب فعرف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه ملك امد به وعن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت ارمي السهم يومئذ فيرده علي رجل ابيض حسن الوجه وما كنت اعرفه فظننت انه ملك ... تفسير

سوال جبرئيل الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشاه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لان بقاء القلب يسقط الناس عن نظره اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشيء مما اتى به الا لحق الله تعالى على حسب ما امر به امتثالا وتعبدا ولعل الانفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم لما ذكر الله سبحانه في هذه الاية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** عطف على هذا الموصول مبتدأ وجملة اولئك جزاؤهم الاية خبره وجاز ان يكون الموصول معطوفا على المتقين او على الذين ينفقون فعلى هذا جملة اولئك مستانفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه اجدع انفك او اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عطاء نزلت في نبهان التمار وكنيته ابو معبد اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك واتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وقال مقاتل والكلبي اخى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين رجلين احدهما من الانصار والاخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الانصاري على اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت المرأة ان تاخذ منه دخل على اثرها وقبل يديها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على راسه وهام على وجهه فلما رجع الثقفي لم يستقبله الانصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت لا كثر الله في الاخوان مثله ووصفت الحال والانصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفرا فطلبه الثقفي حتى وجده فاتى به ابابكر رجاء ان يجد عنده راحة وفرجا وقال الانصاري هلكت وذكر القصة فقال ابو بكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهما مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الاية واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة الزنا **أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالصغائر او بما دون الزنا من القبلة والمعانقة واللمس وقيل فعلوا فاحشة قولا او ظلموا انفسهم فعلا وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا اظهر **ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** يعني ذكروا وعيد الله وان الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حيان ذكروا الله

تنبيه تعالى انزل الملائكة يوم بدر لمددا لهم قال ابن عباس الكفار قاتلت الملائكة سوى اليوم لم يقاتلوا وكانوا يكونون عددا ومددا لا يقاتلون ولا يضربون وهذا قول الاكثرين وانما انكر ابو بكر الاصم ذلك اشد الانكار واحتج عليه بوجوه الحجة الاولى ان الملك الواحد يكفي في اهلاك اهل الارض ومثل جبرئيل صلى الله عليه ادخل جناحه تحت المدائن الاربع وبلغ جناحه الى السماء ثم رفعها الى السماء وقلب عاليها سافلها نفوس الارض ثم يوم بدر فاذا احضر يوم بدر اي حاجة الى مقاتلة الناس مع الكفار ثم بتقدير حضوره اي فائدة في ارسال سائر الملائكة الحجة الثانية ان اكابر الكفار كانوا مشهورين وقاتل كل واحد منهم من الصحابة معلوم واذا كان كذلك فلا يبقى منهم شيء القتل بالملائكة وقاتل كلهم ايضا من الصحابة جمعهم اصحاب الناس

بالِّلسان عند الذنوب قلت يمكن ان يقال المراد بذكر الله صلوة الاستغفار لحديث علي عن ابي بكر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفي رواية ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية **وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى او يقال العافي عن الناس منهم يعفوا رجاء لمغفرة الله تعالى بعفو الظلم وغافر الذنب بلا عرض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجاز ان يكون حالا بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر او معطوفة على مفعول ذكروا يعني ذكروا الله وذكروا معفرته وتوحده في تلك الصفة **وَلَمْ يُصِرُّوا** الاصرار التعقد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الاقلاع كذا في الصحاح يعني لم يقيموا **عَلَىٰ مَا فَعَلُوا** من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس * مسئلة * الاصرار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار رواه الديلمي في مسند الفردوس **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الاصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفا من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعي او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كف النفس في الطاعة دون عدم الفعل مطلقا لكن عدم الفعل مطلقا مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون ان الله يملك مغفرة الذنوب وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان له ربا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا

اخرج ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ١٢ منه

ما ورد في الاستغفار وصلوة الاستغفار * حديث ما اصر من استغفر * حديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه * مسئلة الاصرار على الصغيرة كبيرة *

فان رأيتم الناس فاما ان يقال انهم رأوهم في صورة الناس او في غاية حسن الناس فانكار الاول فعليه التعامل به صار الشاهد من عسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تلتفت الالاف الى الكفار ليقال بذلك احد والحاصل هذا على خلاف قولكم وتقليلهم في اعينهم ان شاهدوهم في غير صورة الناس لزم زوال الرعب الشديد في قلوب الخلق وان منه شاهد الجيش فشك ان يشتمل ولم ينفع الثاني واما القسم الثاني وهو ان الناس راوا الملائكة فعلى هذا التقدير فلا اذا حاربوا

كان فيقال ما وجد من المشاهد هذه الحالة كلها لم يجب ان يسلم عند المسلمين واحدا لم يكن معتقد في المقابلة ان يكون الجلد من اعظم المعجزات او لعلها مثل هذا يكون لمشاهدون اكملهم ولا يفعل مع هولاء الكفار لتشاهدون جميعهم بحيث انهم مع الملائكة القرآن عن ان المقاتل وكنوز لقلوبهم ان جندوا او لم يستقيم



آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح **أُولَٰئِكَ** الكاملون الجملة مستأنفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعا وان كان هذا خبر الموصول فالمشار اليهم التائبون **جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** وتنكير جنات للدلالة على ان ما لهم ادون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الاية المتقدمة ولذا فصل ايتهم ببيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الاية بقوله **وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝** فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي * فائدة * ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاءهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاءهم ان لا يدخلها غيرهم وجاز ان يقال العصاة المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان النار في حق المؤمن كالكير يذهب خبث الفلز واما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق العاصي بالتائب في التطهر قال ثابت البناني بلغني ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة الى آخرها **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ۝** السنة الطريقة المتبعة في الخير او الشر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وجاز ان يكون في الكلام حذف المضاف اي اهل سنن وقيل السنن بمعنى الامم والسنة الامة قال الشاعر * ما عاين الناس من فضل كفضلهم * ولا رأوا مثلهم في

سالف السنن * ومعنى الآية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر او اهل طرق فانظروا

كيف كان عاقبة طريقة التكذيب وما آل اليه امر المكذبين من الهلاك وقال مجاهد قد مضت

وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الامم الماضية الكافرة بامهالي واستدراجي

اياهم حتى يبلغ الكتاب اجله الذي اجلته لاهلاكهم ثم اهلكتهم ونصرت انبيائي ومن

تبعهم فسيروا وانظروا لتعتبروا وقال عطاء السنن الشرائع وقال الكلبي مضت لكل امة سنة

ومنهاج اذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذب ولم يتبعه اهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين

هذا اي القرآن او قوله قد خلت او مفهوم قوله فانظروا **بيان للناس**

عامة **وهدى** من الضلالة **وموعظة للمتقين ○**

خاصة فانهم هم المنتفعون به وقيل هذا اشارة الى ما لخص من امر المتقين والتائبين

وقوله قد خلت اعتراض للحث على الايمان والتوبة **ولا تهنوا** اي لا تضعفوا و

لا تجبنوا عن جهاد اعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم احد وكان قد قتل يومئذ

من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الانصار سبعون

رجلا **ولا تحزنوا** على من قتل منكم **وانتم الاعلون** والحال

انكم اعلى شأنا منهم فانكم ترجون من الاجر والثواب على ما اصابكم ما لا يرجوه الكفار

وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار نظيره قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون

فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون قال الكلبي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بطلب

القوم بعد ما اصابهم من الجراح يوم احد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية

او المعنى انتم الاعلون عاقبة الامر بالنصر من الله والظفر قال ابن عباس انهزم اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب فاقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان

يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا

الا بك وثابت نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك

قوله تعالى وانتم الاعلون **ان كنتم مؤمنين ○** يعني ان صح ايمانكم

فلا تهنوا ولا تحزنوا فان مقتضى الايمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله

او المعنى ان صح ايمانكم فانتم الاعلون في العاقبة فانه حق علينا نصر المؤمنين **ان**

يمسسكم قرح يوم احد قرأ حمزة والكسائي وابو بكر قرح بضم القاف

حيث جاء والباقون بالفتح وهما لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في

القاموس وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم الم الجراحة **فقد مس القوم**

اي قوم الكفار من قريش **قرح مثله** يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال

فانتم اولى بذلك نزلت هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين حين انصرفوا

من احد مع الكآبة والحزن وليجترؤا على عدوهم **وَتِلْكَ الْاَيَّامُ** يعني اوقات النصر **نُدَاوِلُهَا** نصرفها **بَيْنَ النَّاسِ** يعني كذلك جرت عادلنا فيكون النصر تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء والايام صفة لتلك وهو مبتدا خبره نداولها او الايام خبر ونداولها حال والعامل فيه معنى الاشارة عن البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم على الرجالة وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال وانا والله رايت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه واله وسلم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر مائة واربعين سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم رواه البخاري وغيره وفي رواية فقال ابو سفيان قد انعمت هلم يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمر ائته فانظر ما شانه فجاءه فقال ابو سفيان انشدك الله يا عمر اقتلنا محمدا قال اللهم لا وانه يسمع كلامك الان قال انت عندي اصدق من ابن قمئة وابر وقد قال ابن قمئة لهم اني قتلت محمدا ثم قال ابو سفيان الا ان موعدكم بدر الصغرى على راس الحول فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل نعم هو بيننا وبينكم موعد فانصرف ابو سفيان الى اصحابه واخذ في الرحيل وروى هذا المعنى عن ابن عباس وفي حديثه قال ابو سفيان يوم بيوم وان الايام دول والحرب سجال فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال الزجاج الدولة تكون للمسلمين على الكفار لقوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون وانما كانت يوم احد للكفار على المسلمين لمخالفتهم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ**

قصة القتال يوم احد

نعم النبي صلى الله عليه واله وسلم يسمى ... بعض از عليه الصلوة والسلام ... رعايتهم وادامة المستلذ الثانيتين الى ... قد النقضت هذه الاية قد خلت من قبلكم سنن الله في الامم السالفة ... اختلفوا ... المفسرين قالوا ... سنن الهلاك ... والاستيصال ... قوله تعالى فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ...

الذين آمنوا عطف على علة محذوفة وفائدة الحذف الايذان بان العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها واللام متعلق بنداولها اي نداولها لحكم ومصالح لا تحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عمن النافقين بالصبر والثبات على الايمان من غيرهم وجاز ان يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالى وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم الخلق والاخفاء من قبيل من ادلة الايام والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لان علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس ونفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلا فاطلق الملزوم واريد به اللازم فمعنى الآية ليتحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس وقيل معناه ليعلم الله علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا **ويتخذ منكم شهداء** اي يكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء احد او المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لما ابطأ على النساء الخبر خرجن ليستخبرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالا حي قالت فلا ابالي يتخذ الله من عباده شهداء فنزل القرآن على ما قالت ويتخذ منكم شهداء **والله لا يحب الظالمين** ○ الكافرين والمنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بين المعطوفين وفيه تنبيه على ان الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين **وليمحص الله** التمحيص التطهير والتصفية **الذين آمنوا** من الذنوب **ويمحق** المحق نقص الشيء قليلا قليلا **الكافرين** يعني ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم **أم حسبتم** ام منقطعة بمعنى بل حسبتم **ان تدخلوا الجنة** والاستفهام للانكار **ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم** يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم **ويعلم الصابرين** ○ نصب باضمار ان والواو للجمع كما في نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن او جزم للعطف على يعلمه وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجالا من الصحابة كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر او ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا او نلتمس الشهادة والجنة والحيوة والرزق فاشهدهم الله احدا فلم يلبثوا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى **ولقد كنتم تمنون الموت** في سبيل الله او المراد به الحرب فانه سبب الموت **من قبل ان**

تلقوه تشاهدوه وتعرفوا شدته **فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ**
تَنْظُرُونَ ○ حال من فاعل رأيتموه وفائدته بيان ان المراد بالرؤية رؤية
البصر دون العلم يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من اخوانكم وهذا توبيخ على
انهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها او على تمني الشهادة فانها يستلزم تمني
غلبة الكفار اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع قال لما اصابهم يوم احد ما اصابهم من القرح وتداعوا
نبي الله قالوا قد قتل فقال اناس لو كان نبيا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم
حتى يفتح الله عليكم او تلحقوا به واخرج ابن المنذر عن عمر قال تفرقنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم احد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول قتل محمد فقلت لا اسمع
احدا يقول قتل محمد الا ضربت عنقه فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس
يتراجعون واخرج البيهقي في الدلائل عن ابي نجيح ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار
وهو يتشحط في دمه فقال له اشعرت ان محمدا قد قتل فقال ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا
عن دينكم نزلت على هذه الروايات **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ**
يعني ليس هو ربا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو بعد الا داع الناس الى عبادته في القاموس
الحمد الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد
كانه حمد مرة بعد مرة قلت الى ما لا نهاية لها قال البغوي محمد هو المستغرق لجميع المحامد
لان الحمد لا يستوجبه الا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه الا المستولي
على الامد في الكمال قال حسان بن ثابت * شعر * الم تر ان الله ارسل عبده
ببرهانه والله اعلى وامجد * وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا
محمد * **قَدْ خَلَتْ** مضت وماتت **مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ** فسيخلو
هو ايضا **أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ**
اي رجعتم الى دينكم الاول من الكفر انكار على ارتدادهم بموته صلى الله عليه وآله وسلم
بعد علمهم بموت من سبقه من الانبياء وبقاء دينهم وقيل الفاء للسببية والهمزة
لانكار ان يجعل موته سببا لارتدادهم **وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**
اي يرتد عن دينه **فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا** بارتداده بل يضر نفسه
وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ○ على نعمة الاسلام
بالثبات عليه ذكر اصحاب المغازي انه نزل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالشعب من احد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا
من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم
عكرمة بن ابي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الاشعار فقاتلوا حتى حميت

تنبيه نحو هذا ما تقدم من امره ووعظه ووعيده وذكره للانواع البينات والآيات ولا بد من الفرق بين البيان وبين الهدى وبين الموعظة لان العطف يقتضي المغايرة فنقول فيه وجهان الاول ان البيان هو الدلالة التي تفيد ازالة الشبهة بعد ان كانت الشبهة حاصلة واما الهدى فهو بيان لطريق الرشد ليسلك دون طريق الغي واما الموعظة فهي الكلام الذي يفيد الزجر عما لا ينبغي في امور الدين فالحاصل ان البيان جنس تحته نوعان احدهما الكلام الهادي الى ما ينبغي في الدين والثاني الكلام الزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعظة الثاني ان البيان هو الدلالة وهي عامة واما الهدى فهو بيان مع كونها الدلالة مفضية الى الاهتداء وقد فصلنا هذا البحث فيه فهو هدى للمتقين المسئلة الرابعة في تخصيص الرب هذا البيان والموعظة بالمتقين وجهان الاول انهم هم المنتفعون

الحرب فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيفاً فقال من يأخذ هذا السيف بحقه
ويضرب العدو حتى يتحنى فأخذه أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري رضي الله عنه فلما
أخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لمشية
يبغضها الله إلا في هذا الموضع ففلق به هام المشركين وحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه على المشركين فهزموهم وأنزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا
المشركين بالسيف حتى كشفوا هم عن العسكر ونهكوهم قتلاً وقد حملت خيل المشركين
على المسلمين ثلث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلوبة وكانت الرماة يحمي ظهور
المسلمين ويرشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقع إلا في فرس أو رجل فتولى هوارب وقتل
علي بن أبي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدوا على المشركين
يضربونهم حتى اختلت صفوفهم قال الزبير بن العوام فرأيت هنداً وصواحبها هاربات
مصعدات في الجبل باديات خدامهن ما دون أخذهن شيئاً فلما نظر الرماة أصحاب عبد الله
بن جبير إلى القوم قد انكشفوا ذهبوا إلى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء
ولم يبق مع أميرهم عبد الله بن جبير إلا دون العشرة نظر خالد إلى الجبل وقلة أهله واشتغال
المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين ثم حمل من خلفهم وتبعه
عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوا به
أقبح المثل فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلاً ذريعاً وتفرق المسلمون في كل وجه
وتركوا ما انتهبوا وخلوا من أسروا وكانت الريح أول النهار صبا فصارت دبوراً وكر الناس
منهزمين فصاروا أثلاثاً ثلثاً جريحاً وثلثاً منهزمين وثلثاً قتيلاً روى البيهقي عن المقداد
والذي بعثه بالحق ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكانه شبراً واحداً وإنه
لفي وجه العدو وتفيء إليه طائفة من أصحابه وتفترق مرة فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه
ويرمي بالحجر وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر رجلاً ثمانية من المهاجرين
أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن
الجراح وسبعة من الأنصار الحباب بن منذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة
وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم أجمعين
روى عبد الرزاق مرسلاً عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبعون ضربة بالسيف وقاه الله شرها كلها ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة أحجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى قال
الحافظ المراد السن الذي بين الثنية والناب قال حاطب بن بلتعة فقتلت عتبة بن وقاص

وجئت بدا صحي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنسم ذلك ودعالي رواه الحاكم وشجه صلى الله عليه واله وسلم عبد الله بن شهاب الزهري واسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخضل الله لحيته الشريفة ورماه عبد الله بن قمية فشج وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته واقبل عبد الله بن قمية يريد قتل النبي صلى الله عليه واله وسلم فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقتله ابن قمية وهو يرى انه قتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجع وقال اني قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل ويقال ان ذلك الصارخ ابليس لعنه الله روى الطبراني عن ابي امامة قال صلى الله عليه واله وسلم لابن قمية اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة ونهض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب طلحة ووقعت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يجدعن الاذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطيتها وحشيا وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو الناس الي عباد الله فاجتمع اليه ثلثون رجلا كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام فحموه حتى كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن وقاص حتى اندقت سية قوسه ونثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنانته فقال له ارم فداك ابي وامي رواه البخاري وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع كسر يومئذ قوسين او ثلثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة وكان اذا رمى استشرف النبي صلى الله عليه واله وسلم لينظر الى موضع نبله واصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روى ابو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر ذلك اليوم كله لطلحة وذكر محمد بن عمر ان طلحة اصيب يومئذ في راسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح ابو بكر الماء في وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خيرا هو ارسلني اليك فقال الحمد لله كل مصيبة بعده جلل واصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعادت كاحسن ما كانت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادركه ابي بن خلف الجمحي وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليه رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوه حتى اذا دنا منه وكان ابي قبل ذلك يلقي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول عندي رمكة اعلفها كل يوم فرق ذرة اقتلك عليها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل انا اقتلك ان شاء الله فلما دنا منه تناول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحربة من الحارث بن الصمة

قطعۃ في عنقہ وخدشہ خدشۃ فتدھدا عن فرسہ وھو یخور کما یخور الثور ویقول قتلني محمد
فحملہ اصحابہ وقالوا لیس علیک باس قال بلی لو کانت ھذہ الطعنۃ بربیعۃ ومضر لقتلھم الیس
قال لي انا اقتلک فلو بزق علي بعد تلک المقالۃ قتلني فلم یلبث الا یوما حتی مات بموضع یقال
لہ سرف روی البخاري في الصحیح عن ابن عباس قال اشتد غضب اللہ علی من قتلہ نبي
واشتد غضب اللہ علی من دمی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قالوا وفشا في الناس ان محمدا
قد قتل فقال بعض المسلمین لیت لنا رسولا الی عبد اللہ بن ابي فیاخذ لنا امانا من ابي سفیان
وبعض الصحابۃ جلسوا والقوا بایدیھم وقال اناس من اھل النفاق ان کان محمد قد قتل فالحقوا
بدینکم الاول فقال انس بن النضر عم انس بن مالک رضي اللہ عنہ یا قوم ان کان قد قتل
محمد صلی اللہ علیہ والہ وسلم فان رب محمد لم یقتل فقاتلوا علی ما قاتل علیہ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ والہ وسلم وموتوا علی ما مات ثم قال اللھم اني اعتذر الیک مما یقول ھؤلاء یعني المسلمین
وابرا الیک مما جاء بہ ھؤلاء یعني المنافقین ثم شد بسیفہ فقاتل حتی قتل ثم ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ والہ وسلم انطلق الی الصخرۃ وھو یدعو الناس فاول من عرف رسول اللہ صلی اللہ
علیہ والہ وسلم کعب بن مالک قال عرفت عینیہ تحت المغفر تزھران فنادیت باعلی صوتي
یا معشر المسلمین ابشروا ھذا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
فاشار الي ان اسکت فانحازت الیہ طائفۃ من اصحابہ فلامھم النبي صلی اللہ
علیہ والہ وسلم علی الفرار فقالوا یا نبي اللہ فدیناک بآبائنا وامھاتنا اتانا انک قد قتلت فرعبت
قلوبنا فولینا مدبرین فانزل اللہ تعالی وما محمد الا رسول قد خلت من قبلہ الرسل الایۃ **وما
کان لنفس ان تموت الا باذن اللہ** ای الا بمشیۃ اللہ
وقضائہ او باذنہ ملک الموت في قبض روحہ **کتبا** مصدر موکد ای کتب کتابا
مؤجلا صفۃ لہ ای موقتا لا یتقدم ولا یتاخر فیہ تحریض وتشجیع علی القتال
ومن یرد بعملہ **ثواب الدنیا نؤتہ منھا** ای من الدنیا نعني لعرض
من شغلھم الغنائم عن القتال یعني نؤتہ منھا ما قدرناہ لہ **ومن یرد** بعملہ
ثواب الاخرۃ نؤتہ منھا ای من الاخرۃ یعني ثوابھا **و
سنجزی الشکرین** ○ قلت لعل المراد بھذہ الجملۃ انہ
من یرد بعملہ نفس الشکر لا یرید بہ ثواب الدنیا ولا ثواب الاخرۃ سیجزیہ اللہ تعالی
جزاء لا یدرکہ فھم ولا یتطرق الیہ وھم یدل علیہ ابھام الجزاء یعني یکون جزاؤہ
ذاتہ تعالی في القاموس الشکر عرفان الاحسان ونشرہ عن انس بن مالک ان النبي صلی اللہ
علیہ والہ وسلم قال من کانت نیتہ طلب الاخرۃ جعل اللہ غناہ في قلبہ وجمع لہ شملہ واتتہ

الدينار اخرجه من كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه شمله ولا يأتيه منها الا ما كتب له رواه البغوي وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه **وَكَأَيِّن** قرأ ابن كثير بالمد والهمز على وزن كاعن وتليين الهمزة ابو جعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد ياء ومعناه كم **مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ** قرأ الكوفيون وابن عامر من المفاعلة على البناء للفاعل والباقون قتل من المجرد على البناء للمفعول **مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ** قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال الكلبي الربية الواحدة عشرة آلاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء علماء وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين يعبدون الرب واسناد قتل على قراءة اهل الحجاز والشام الى الربيون لا الى ضمير النبي ويكون معه ربيون حالا عنه لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقييدا الكلام ومعه ربيون كثير وقال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال وكلمة كائن تدل على الكثرة فالمعنى كائن من نبي قتل معه اي في عسكره وفي قتاله ربيون وكذا على قراءة الباقين اسناد المقاتلة الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه قتال النبي استلزاما **فَمَا وَهَنُوا** اي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا **لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** من الجروح والشدائد وقتل الاصحاب **وَمَا ضَعُفُوا** عن الجهاد **وَمَا اسْتَكَانُوا** يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وما ذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على امر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم واصله ستكن من السكون فان الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا تعريض لمن طلب الامان عن ابي سفيان او جبنوا عن الجهاد **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** فينصرهم ويعظم قدرهم **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ** خبر كان **إِلَّا أَن قَالُوا** اسمه وانما جعل اسما لكونه اعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا** الصغائر **وَإِسْرَافَنَا** اي تجاوزنا عن حد العبودية **فِي أَمْرِنَا** في شأننا يعني الكبائر **وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا** على صراطك المستقيم او على الجهاد في مقابلة العدو **وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة

ان الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال حقا علينا نصر المؤمنين وقال ان جند نا لهم الغالبون وان ما يصيبهم من ضرر و مصيبة فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم في امرهم حيث قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير فيجب على المؤمن عند اصابة المضر الاعتراف بذنبه ليحصل الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبيت وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الى الاجابة فَآتَاهُمُ اللَّهُ ببركة هذا القول ثَوَابَ الدُّنْيَا من النصر والغنيمة والملك وحسن الذكر وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اكبر وخص ثوابها بالحسن لانه المعتد به عنده وتفضل وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة فقضاء هذا القول وهذه المعرفة يعني معرفة ان السراء والضراء انما هو من الله تعالى وان الكريم لا يغير ما بقوم من النعمة حتى يغيروا ما بانفسهم من الطاعة فحينئذ يغير ما بهم من النعم ويذيقهم بعض النقمة كي ينتهوا ويستغفروا وكي يتطهروا عن الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا قال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل وقيل معناه ان تطيعوا ابا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستأمنوهم يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ يعني يرجعوكم الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الشرك فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝ مغبونين خسران الدنيا والاخرة بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ۝ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره روي ان ابا سفيان و المشركين لما ارتحلوا يوم احد شوال متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا يعني ابا سفيان

شرد البعير اذا نفر وذهب في الارض ۱۲

الرعب اي الخوف قرا ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقون بسكونها وجاز ان يكون القاء هذا الرعب حين اراد المشركون بعد المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الآية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التاكيد اعن التسويف وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي بما اشركوا اي بسبب اشراكهم بالله ما لم ينزل به سلطنا اصل السلطنة القوة والمراد به الحجة والمعنى اشركوا بالله الهة لم ينزل بهم على اشراكها حجة وبرهانا بل اقام الله الحجة والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد وماويهم اي المشركين النار عطف على سنلقي وبئس مثوى الظلمين ○ النار فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل قال محمد بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من احد الى المدينة وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا اذ تحسونهم متعلق بصدقكم اي تقتلونهم قتلا ذريعا من احسه اذا ابطل حسه وقال ابو عبيدة الحس الاستيصال بالقتل باذنه اي بقضائه حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعفتم وقيل معناه ضعف رايكم وملتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل وتنازعتم في الامر كما امر انتنازع اصحاب عبد الله بن جبير حين راوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال اكثرهم انهزم القوم فما مقامنا فقال عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لنا تين الناس فلنصيبن من الغنيمة وقال عبد الله ومن معه لا نجاوز امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصيتم امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الواو زائدة ومعناه اذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لانه يقتضي تقدم الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اي الجبن انما وجد بعد التنازع والعصيان فانهم اجترؤا اول الامر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب وقيل في الكلام تقديم وتاخير تقديره حتى اذا تنازعتم في الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال على كون الواو زائدة والاظهر ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعني اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم منعكم نصره القاكم فيما اصابكم والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقديم الفشل على التنازع والعصيان من بعد متعلق بفشلتم ما اريكم الله ما تحبون من الظفر والغنيمة منكم من يريد الدنيا يعني تركوا المركز واقبلوا على النهب ومنكم من يريد

الآخرة يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير قال عبد الله بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم احد نزلت هذه الآية يعني لم يرد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا الا هؤلاء النفر في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الآية **ثم صرفكم** ايها المسلمين بشؤم عصيانكم **عنهم** اي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوا لم **ليبتليكم** اي ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين او المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتم وبهذا يظهر ان قد يبتلى العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبة للعاصي وسببا لمزيد الاجر للمطيع **ولقد عفا عنكم** لما ندمتم وبيستا صلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلا او بعد ما ندمتم على المخالفة **والله ذو فضل على المؤمنين** يتفضل عليهم بالعفو اذا شاء او يتفضل عليهم في الاحوال كلها فان ابتلاء المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم ايضا تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب روى البغوي بسنده عن علي بن ابي طالب قال الا اخبركم بافضل آية من كتاب الله حدثنا بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وسأفسر هالك يا علي ما اصابكم من مرض او عقوبة او بلاء في الدنيا فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان يثني عليهم العقوبة في الآخرة وما عفى الله عنه في الدنيا فالله احكم من ان يعود بعد عفوه **اذ تصعدون** متعلق بصرفكم او بيبتليكم او عفى عنكم او بمقدر كاذكر قرا ابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تصعدون بفتح التاء من الجرح والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال قال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنى واحد وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك يعني في مستوى من الارض وصعدت اذا رقيت في جبل وقال المبرد اصعد ابعد في الذهاب قال البغوي كلا الامرين وقع فكان منهم مصعد وصاعد **ولا تلوون** اعناقكم **على احد** يعني لا يلتفت بعضكم الى بعض لشدة الدهش **والرسول يدعوكم في اخراكم** يقول الي عباد الله فانا رسول الله من يكر فله الجنة الجملة في موضع الحال **فاثابكم** في ازاء عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم جعل الاثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اشارة الى ان تعالى عاقبكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب **غما بغم** اي غما متصلا بغم من الاغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل الغم الاول فوت الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة وقيل الغم الاول اشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثاني اشراف ابو سفيان عليهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اقرار المصيبة بالمؤمنين تفضل من الله تعالى عليهم

ثم عليه ثم ورده فغضب على غضبه وبغضب على غضبه وذلك ان المنافقين قالوا لضعفة المسلمين ان كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم فقال بعض الانصار ان كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد ...

الطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما راوه وضع رجل سهما
في قوسه فاراد ان يرميه فقال انا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين راى من يمتنع به فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه
ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابو سفيان واصحابه حتى وقفوا على باب الشعب
فلما نظر المسلمون اليهم همهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم
هذا ما نالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقتل هذه
العصابة لا تعبد في الارض ثم ندب اصحابه فرموهم بالحجارة حتى انزلوهم قلت لعل قوله تعالى
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب صار نازلا في هذا المقام حيث القى الرعب في قلب ابي
سفيان ومن معه قلت وجاز ان يكون الغم الثاني ما روي انه لما اخذ ابو سفيان واصحابه الرحيل
الى مكة اشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من ان يغير المشركون على المدينة
فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وسعد بن ابي وقاص
لينظرا فقال ان ركبوا الابل وجنبوا الخيل فهو الظعن وان ركبوا الخيل وجنبوا الابل فانهم
يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لان ساروا عليها لاسيرن اليهم ثم لاناجزنهم
فسار علي وسعد وراءهم فاذا هم قد ركبوا الابل وجنبوا الخيل بعد ما تشاوروا وردوا
في نهب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا وقيل معنى الآية فاثابكم غما بسبب غم اذقتم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعصيانكم له **لكيلا
تحزنوا على ما فاتكم** من الفتح والغنيمة **ولا ما
اصابكم** من القتل والجراح والهزيمة ولا ذلك ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم
وما اصابكم وقيل معنى الآية اثابكم غما بغم لتمرنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا
فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق قلت وجاز ان يكون المعنى فاثابكم الله غما بغم
يعني اعطاكم الله ثواب غم متصلا بغم واخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم بل تفرحوا بثوابه وقيل الضمير المرفوع في اثابكم للرسول صلى الله
عليه وآله وسلم اي فاساكم في الاغتمام من اسيته بمالي اي جعلته اسوتي فيه والباء للسببية
والبدلية يعني اغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يثربكم
على عصيانكم تسلية لكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم **والله خبير
بما تعملون** ○ عالم باعمالكم وبما قصدتم بها **ثم انزل
عليكم** يا معشر المسلمين **من بعد الغم امنة**
يعني امنا تانس القلوب وسكينة يلهمكم الصبر في عند نزول الرحمة **نعاسا** بدل

اشتمال من أمنة وجاز ان يكون مفعولا لانزل وامنة حالا منه مقدم عليه ولعل النعاس
ههنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال
مشابهته بالنعاس **يَغْشَى** قرأ حمزة والكسائي بالتاء ردا الى الامنة والباقون بالياء
ردا الى النعاس **طَائِفَةً مِنْكُمْ** وهم المؤمنون حقا روى البخاري وغيره
عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي
يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه وقال ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي
يوم احد فجعلت ما ارى احدا من القوم الا وهو يميل تحت حجفته من النعاس **وَطَائِفَةٌ**
مبتدأ وهم المنافقون **قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ** صفة لطائفة
يعني اوقعتهم انفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الامنة والسكينة عليهم
او المعنى ما بهم الا خلاص انفسهم **يَظُنُّونَ** خبر لطائفة **بِاللَّهِ غَيْرَ
الْحَقِّ** منصوب على المصدرية اي يظنون غير الظن الحق اي الذي يحق
ان يظن به تعالى يعني انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وآله وسلم او انه لو كان محمد نبيا ما قتل
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ بدل من غير الحق او منصوب بنزع الخافض يعني
كظن اهل الجاهلية والشرك والجملة صفة اخرى لطائفة او حال او استيناف على
وجه البيان لما قبله وجاز ان طائفة الخ حال من فاعل يغشى او من مفعوله **يَقُولُونَ**
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم او في انفسهم بدل من يظنون **هَلْ لَنَا** استفهام
بمعنى الانكار **مِنَ الْأَمْرِ** الذي وعد الله من النصر **مِنْ شَيْءٍ** يعني
ما لنا من ما وعد نصيب قط قيل اخبر ابن ابي بقتل بني الخزرج فقال ذلك والمعنى انا
منعنا تدبير انفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الامر شيء او هل يزول عنا
هذا القهر فيكون لنا من الامر شيء اخرج ابن راهويه انه قال عبد الله بن الزبير عن ابيه
الزبير بن العوام لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشتد علينا
الخوف ارسل الله علينا النوم فما منا احد الا وذقنه في صدره والله اني لاسمع قول معتب
بن قشير والنعاس يغشاني ما اسمعه الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر
شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فانزل الله في ذلك ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا
الى قوله والله عليم بذات الصدور **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **إِنَّ الْأَمْرَ** اي الحكم
كُلَّهُ لِلَّهِ يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد او امر الغلبة لحقيقة لله ولاوليائه
فان حزب الله هم الغالبون وان كان في بعض الاحيان لم يظهر ذلك لحكمة قرأ ابو عمرو
كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التاكيد والجملة معترضة
يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ حال من

يقولون اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم الى بعض
غير ذلك **يَقُولُونَ** بدل من يخفون او استيناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين
منكرين لقولك ان الامر كله لله **لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**
كما وعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم او زعم ان الامر كله لله ولاوليائه او لو كان لنا اختيار
وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن ابي وغيره **مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ في اللوح المحفوظ وقدر الله عليهم القتل **إِلَىٰ**
مَضَاجِعِهِمْ اي يخرجون الى مصارعهم ولم ينفعهم الاقامة بالمدينة
بل لا يستطيعون الاقامة **وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ**
اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق معطوف على
محذوف متعلق بقوله بدر تقديره لبرزوا الي مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة
وللابتلاء او متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثم انزل عليكم
تقديره وفعل ذلك ليبتلي او معطوف على قوله كيلا تحزنوا **وَلِيُمَحِّصَ**
اي ليكشف ويميز **مَا فِي قُلُوبِكُمْ** او المعنى يخلص ما في قلوبكم ايها المومنون
من الوساوس **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ○** قبل
اظهارها وغني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين واتمام
الحجة عليهم **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ** اي انهزموا منكم يا معشر المسلمين
يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد وقد انهزم
اكثرهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مع عبد الله بن جبير الا عشر
إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ اي طلب زللهم او حملهم على الزلل
يعني المعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد **بِبَعْضِ مَا**
كَسَبُوا اي بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن ما كسبوا
هو قبولهم وسوسة الشيطان **وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ** هذا هو الثاني
قال ابن عمر لما وقع بعض اهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم احد وغيبته
عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه
عن بدر فانه كانت تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه
عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه الي مكة وكانت
بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده

اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان ثم قال ابن عمر اذهب بها الآن معك رواه البخاري فلا يجوز لاحد الطعن في الصحابة لاجل هذه الفرار وايضا كان هذه الفرار قبل ورود النهي عنه **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ○ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه فانه من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود مرفوعا والطبراني عن حذيفة نوع الايما اذا كان وجه المشابهة موجبا للكفر كما في ما نحن فيه فان ذلك القول انكار القدر وهو كفر **وَقَالُوا** كلمة قالوا صيغة ماض لكنه بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه اذا دون اذ واذا للمستقبل وان دخل على الماضي وانما اورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعا كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت **لِإِخْوَانِهِمْ** في النسب او في النفاق قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم وفيهم لان قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يدل على انهم لم يكونوا مخاطبين قلت وجاز ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا اليهم باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الاخوة باخوة النفاق لا يتصور الا في المخاطبين والا فالذين كانوا غزى لم يكونوا منافقين غالبا **إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ** اي ذهبوا فيها وابعدوا للتجارة اوغيرها واذا متعلق بقالوا باعتبار ذلك الزمان ممتدا وقع فيه الضرب والموت والقول قال البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جي على حكاية الحال الماضي واعترض عليه بان الماضي مع اذا للاستقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الآن او بفرضك متكلما في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا للاستقبال **أَوْ كَانُوا غُزًّى** جمع غازي كعاف وعفى يعني كانوا على سفر او غزى فماتوا او قتلوا **لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا** مقولة قالوا وانما قالوا ذلك لعدم ايمانهم بالقدر فكذلك القدرية **لِيَجْعَلَ اللَّهُ** اللام للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا **ذَٰلِكَ** الاعتقاد الذي دل عليه القول **حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ** قوله ليجعل اما متعلق بقالوا فالمعنى ليصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول والاعتقاد وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فان مخالفتكم اياهم يغمهم **وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ** لا تاثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما في الحيوة فانه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**

حديث من تشبه بقوم فهو منهم *

بَصِيرٌ ○ تهديد للمؤمنين على ما تلتم على قراءة الخطاب وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي يعملون بالياء على الغيبة على انه وعيد للذين كفروا وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ في سبيله قرأ نافع وحمزة والكسائي بكسر الميم متم مت متنا حيث وقع من مات يمات على وزن خاف يخاف وقرأ ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مات يموت على وزن قال يقول وحفص بالضم في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ○ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب جواب القسم سادّ مسد الجزاء الشرط يعني ان السفر والجهاد لا تاثير له في الموت ولا القعود في البيوت فان الله هو يحيي ويميت ولئن كان له نوع تاثير في الموت على سبيل جرى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ على اي وجه كان لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ لا الى غيره فعليكم ببذل الجهد في تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب وخلاصا عن سجن الفراق فَبِمَا رَحْمَةٍ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتاكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة مِنَ اللَّهِ عليك وعلى امتك لِنْتَ لَهُمْ اي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لاجلهم بعد ما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن الهامه ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة لقوله وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا سيء الخلق جافيا غَلِيظَ الْقَلْبِ قاسيه لَانْفَضُّوا تفرقوا مِنْ حَوْلِكَ ولم يسكنوا اليك وحينئذ ينخلعوا عن ربقة الاسلام واستحقاق الجنة ويقل اجرك بقلة اتباعك فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما كان حقك وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ في حقوق الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ امر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهارا بآرائهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة روى البغوي بسنده عن عائشة قالت ما رايت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَإِذَا عَزَمْتَ على شيء بعد المشاورة فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ اي فوض امرك اليه واعتمد عليه وكان هذا شانه عليه الصلوة والسلام ولذا قال بعد ما خرج للقتال يوم احد لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل يعني بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رائك وآراء المستشارين لان بناء المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالاصلح بلا حق الافكار بناء على جرى العادة ولا يعلم

بحث التوكل وما هو

ما في الواقع من الغيب الا الله تعالى وقيل يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الاراء والتوكل ان يلتجي الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبة سعيه خيرا ويحسن الظن به في ذلك قيل التوكل ان لا تعصي الله من اجل رزقك و هذا القول مستلزم للالتجاء و لا التجاء في المعصية وقيل معناه ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك خازنا غيره ولا لعملك شاهدا غيره قلت وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخلون الجنة سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله منهم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا رواه الترمذي وابن ماجة فان قيل الظاهر من حديث ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالاكتواء والاسترقاء قلت لا بل ترك الاعتماد على الاسباب الا ترى ان الاستشارة من باب التشبث بالاسباب فالله سبحانه امر بالاستشارة ثم امر بترك الاعتماد عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيرا لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فان العطف يقتضي المغايرة ولعل ذلك السبعون الفا لا يتشبثون بالاسباب غالبا او المراد ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشأة فان الاكل والشرب من اسباب الحيوة عادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالبا والواجب اتيانها **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ○ عليه وكونه محبوبا لله تعالى هو على الله يقتضي الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي **إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** احد اذ يستحيل ان يكون المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ** ومنعكم نصره **فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ** يعني لا احد ينصركم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من احد على تقدير خذلان منه تعالى **مِنْ بَعْدِهِ** اي من بعد خذلانه او المعنى بعد ما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره فهذه الاية برهان على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما ثبت وجوبه سمعا بصيغة الامر **وَعَلَى اللَّهِ** خاصة **فَلْيَتَوَكَّلِ**

المؤمنون ۞ لعلمهم وايمانهم بانه لا ناصر سواه **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ** قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول والغلول الخيانة في الغنائم فعلى القراءة الاولى قال محمد بن اسحق هذا في الوحي والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وقيل ان الاقوياء الحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالونه في المغنم فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه ان يقسم سهم بالسوية واخرج ابوداود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل يعني ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلول وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ظننتم انا نغل فلا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلايع فغنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلايع فنزلت هذه الاية فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وعلى القراءة الثانية لها وجهان احدهما ان يكون المعنى ما كان للنبي ان ينسب الى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحدا وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يخان يعني ان يخونه امته قال قتادة ذكر لنا انها نزلت في طائفة غلت من اصحابه واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فردت رايته ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الاية وما كان لنبي ان يغل **وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قال الكلبي يمثل لذلك الشيء في النار فيقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع في النار ثم كلف ان ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الاسود يقال له مدعم قال فخرجنا حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[حاشية] ثم نزلوا معه من المهاجرين والانصار ... ثابتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين وسبعة من الانصار من المهاجرين ابوبكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف واسيد بن حضير وسعد بن معاذ ...

كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم يشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شراك او شراكان من نار رواه البغوي وفي الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غلاما يقال له مدعم الحديث نحوه وعن يزيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه مالك وابوداود والنسائي وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي احدكم فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ياتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر متفق عليه وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعظم الغلول وقال الا لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني اقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه وعن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابو يعلى والبزار وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة وهلب عند احمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة اذا غلوا منها وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقطع احدهما من حق صاحبه ذراعا اذا يقطعه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وروى عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن قال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا

متاعه واضربوه تروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابابكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وعن ابن عباس قال حدثني عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا رواه مسلم **ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ** يعطي جزاء ما كسبت وافيا كاملا كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه **وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ** ○ فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم **اَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّٰهِ** بالطاعة وهم المهاجرون والانصار **كَمَنْۢ بَآءَ** رجع **بِسَخَطٍ مِّنَ اللّٰهِ** بالمعاصي والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق **وَمَاْوٰىهُ جَهَنَّمُ** **وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ** ○ جهنم **هُمْ** يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله **دَرَجٰتٌ** شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب او المعنى هم ذو درجات متفاوتة **عِنْدَ اللّٰهِ** بعض المؤمنين اقرب الى الله من بعض وبعض الكفار والعصاة في درك اسفل من النار من بعض **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ** ○ عالم باعمالهم فيجازيهم على حسبها **لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ** قيل المراد به من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم متفق عليه وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر يعني الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان متفق عليه وقيل المراد به مؤمنوا العرب كلهم لانه ليس حي من احياء العرب الا وله فيهم نسب الا بني تغلب قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ومعنى كونه من انفسهم يعني من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى

عليه وآله وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هدانا الله
قال تبغض العرب فتبغضني رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وقيل اراد جميع المؤمنين
كما في قوله تعالى لقد جاء كم رسول من انفسكم يعني من الانس دون الملئكة حتى يتحقق
التاثير والتأثر لكمال المناسبة قال الله تعالى ولو كان في الارض ملئكة يمشون مطمئنين
لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا **يَتْلُوا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ** يعني القرآن
بعد ما كانوا جهالا **وَيُزَكِّيْهِمْ** اي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة
والاشتغال بغير الله ونفوسهم عن الرذائل وابدانهم عن الانجاس والاخباث
والاعمال القبيحة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ** يعني العلوم المستنبط
من الكتاب او ما يصلح ان يكتب في الصحف **وَالْحِكْمَةَ** العلوم الحقة
المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان **وَاِنْ
كَانُوْا** مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشان يعني انه كانوا **مِنْ قَبْلُ** بعثته
لَفِيْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ ۝ اي ظاهر **اَوَلَمَّاۤ اَصَابَتْكُمْ
مُّصِيْبَةٌ** يوم احد من قتل سبعين والهزيمة **قَدْ اَصَبْتُمْ** يوم بدر
مِّثْلَيْهَا روى احمد والشيخان والنسائي عن البراء قال اصاب المشركون
منا يوم احد سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اصابوا من
المشركين يوم بدر اربعين ومائة وسبعين اسيرا وسبعين قتيلا قلت جعل الله سبحانه
الاسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضي من الله تعالى
وانما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند انفسهم والظرف يعني لما متعلق
بقوله تعالى **قُلْتُمْ** متعجبين **اَنّٰى هٰذَا** الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون
وفينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والهمزة لانكار هذا القول والمنع عنه والجملة
معطوفة على ما سبق من قصة احد اما على قوله لقد صدقكم الله يعني لقد صدقكم
الله وعده وقلتم انى هذا حين المصيبة واما على قوله استزلهم الشيطان ويحتمل
العطف على قوله لقد من الله يعني وجود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منة منه تعالى عليكم
وانتم تريدون ان تنسبوا اليه المصيبة وتجعلوها لسببه او معطوف على محذوف
تقديره اما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم مصيبة قلتم
انى هذا او تقديره اتنازعتم وعصيتم الرسول وفشلتم ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا
وجاز ان يكون معطوفا على القول المحذوف اشارة الى ان توهمهم كان غير واحد تقديره
اقلتم اقوالا غير واحد لا ينبغي ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا **قُلْ** يا محمد عليه السلام **هُوَ
مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ** اي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز

نفار الرماة ... ذلك وان كان خطاء ... الله عفا عنهم الاية وذكر هذه الآية ... انما قوله تعالى ... كسبوا ... من ... احلها ... الى ... للاكتفاء ... قطع السلاسل والمعنى انما كانت عنهم ... الشيطان ... عليهم ... النقلة ... وجه الاول قوله تعالى ... ترك المركز رغبة منهم في الدنيا ...

فان الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وقيل يعني باختياركم الفداء عن اسارى بدر اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوم احد بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكسر رباعيته وهشمت البيضة على راسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة الاية وقال البغوي روى عبيدة السلماني عن علي قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كره ما صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم بين ان يقدموا فيضرب اعناقهم وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا لا بل ناخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوم احد سبعون عدد اسارى اهل بدر فهذا قوله هو من عند انفسكم * فائدة *

روى سعيد بن منصور عن ابي الضحى مرسلا قال قتل يوم احد سبعون اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وروى ابن حبان والحاكم عن ابي ابن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين ستة قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة والسادس ثقيف بن عمرو الاسلمي وروى البخاري عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا من الانصار قال قتادة حدثنا انس قال قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك ان شهداء احد خمسة وسبعون منها احد وسبعون من الانصار وعن الشافعي انهم اثنان وسبعون وسرد في العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين احد عشر ومن الاوس ثمانية وثلثون ومن الخزرج سبعة واربعون وفي العيون عن الدمياطي مائة واربعة او خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ** من النصر والخذلان وغيرهما **قَدِيرٌ ○ وَمَا أَصَابَكُمْ** من المصيبة **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم احد **فَبِإِذْنِ اللَّهِ** فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه اذنا لانه بالامر التكويني في قوله كن فيكون والمستحيل في الايشرع هو الامر التكليفي دون الامر التكويني **وَلِيَعْلَمَ** يعني لمصالح كثيرة وليعلم **الْمُؤْمِنِينَ ○ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا** ممتازين عند الناس يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء **وَقِيلَ لَهُمْ** اي للمنافقين عطف على نافقوا او كلام مبتدء **تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا** هذا مقولة القول

عدد شهداء احد *

ثم ان يعلم ان الشيطان يشعر منه في المعيشة واذ قعدوا في القتال ولان الله تعالى ... الاية دلت على ان الذنب ... [illegible]

يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله ان استطعتم والا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيم او
لا تفرقوا او المعنى قاتلوا في سبيل الله بالاخلاص ان كنتم مؤمنين حقا او ادفعوا الاعداء عن ذراريكم
ان لم تقاتلوا لله تعالى **قالوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه في جواب المؤمنين حين
انصرفوا عن احد وكانوا ثلثمائة **لو نعلم قتالا لا** يعني لو نعلم هذه المصادمة قتالا
لاتبعناكم لكنه ليس بقتال بل القاء بالانفس في التهلكة او المعنى انه لو نعلم
على الحق ونعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم او المعنى لو نعلم انه قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس
هذا قتالا معنا ولا قصد المشركين الا قتالا معكم او المعنى لو نحسن قتالا لاتبعناكم فيها
قالوا استهزاء بهم **هم** اي المنافقون **للكفر** اللام بمعنى الى اي الى الكفر
يومئذ اقرب منهم للايمان اي الى الايمان يعني ان المنافقين
كانوا مترددين بين الايمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خير
اطمئنوا به وان اصابتهم فتنة انقلبوا الى الكفر فلما كان يوم احد يوم الفتنة صاروا اقرب
الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم نفاقهم وقيل معناه هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم
لاهل الايمان فان انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين **يقولون**
بافواههم يعني يظهرون الاسلام بافواههم **ما ليس في**
قلوبهم واضافة القول الى الافواه تاكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقيرا
لهم يعني ليس لهم من الايمان الا مجرد القول وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقا لا في
هذا اليوم ولذا انفصل عما سبق **والله اعلم بما يكتمون**
من النفاق منكم **الذين قالوا** مرفوع بدلا من الضمير المرفوع في يكتمون او منصوب
على الذم او الوصف للذين نافقوا او مجرور بدلا من الضمير في بافواههم او قلوبهم **لا**
خوانهم اي لاجل اخوانهم في النسب وفي حقهم ممن قتل يوم احد **وقعدوا**
حال بتقدير قد اي قالوا قاعدين عن القتال **لو اطاعونا** في القعود **ما**
قتلوا كما لم نقتل قرأ هشام ما قتلوا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف **قل**
لهم يا محمد **فادرءوا** ادفعوا **عن انفسكم الموت ان**
كنتم صادقين ○ ان الحذر يدفع القدر روى الترمذي
وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا جابر ما لي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك
عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا قط
الا من وراء الحجاب واحيى اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يا رب احييني
فاقتل فيك الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزلت فيهم

ولا تحسبن الذين قتلوا الاية وروى مسلم واحمد وابو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وراوا ما اعد الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعمة وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه فقال الله تعالى عز وجل انا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فانزل الله تعالى وروى ابن المنذر عن انس قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا يا ليت مخبرا يخبر اخواننا الذي صرنا اليه من كرامة الله فاوحى اليهم ربهم انا رسولكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا الى قوله تعالى لا يضيع اجر المؤمنين وقيل ان اولياء الشهداء رحمة الله عليهم اجمعين كانوا اذا اصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى **ولا تحسبن الذين قتلوا** قرا هشام لا يحسبن بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب وقرا ابن عامر قتلوا هنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما لكثرة المقتولين والباقون بالتخفيف والخطاب لاولياء الشهداء او للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لو اطاعونا ما قتلوا ويكون حينئذ داخلا تحت قل وعلى قراءة هشام الضمير راجع الى اولياء الشهداء وجاز اسناده الى ضمير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الضمير راجع الى المنافقين الذين قالوا لو اطاعونا وجاز اسناده الى الذين قتلوا والمفعول محذوف لانه في الاصل مبتدا جاز الحذف عند القرينة وانما لا يجوز حذف احد المفعولين بلا قرينة لانه شطر الجملة **في سبيل الله** يعني في الجهاد لفظ في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمله عبارة لكن بدلالة النص يدخل فيه بالطريق الاولى او بالمساوات او بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهاد الاكبر فانه اشد واشق من الجهاد الاصغر **امواتا** غير مستعرين باللذات والنعماء **بل احياء** روى ابو حاتم عن ابي العالية في قوله تعالى بل احياء قال في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا قال البغوي ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة روى ابن منده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال اردت مالي بالغابة فادركني الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت احسن منها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل ردت اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها التي كانت فيهم وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت

ايضا والشهيد لا يبلي في القبر ولا ياكله الارض وهذا ايضا اثر من اثار حيوة روى البيهقي من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق اخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال استصرخنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين فاتيناهم فاخرجناهم رطابا تتثنى اطرافهم قال شيوخ محمد بن عمرو وجد والد جابر ويده على جرحه فاميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرايت ابي في حفرته كانه نائم والنمرة التي كفن فيها كما هي والحرمة على رجليه على هيئته وبين ذلك ست واربعون سنة واصابت المسحات رجل رجل منهم قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم قال ابو سعيد الخدري لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك قال البغوي قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين انصرف من احد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهد ان هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة الا فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والبيهقي عن ابي ذر وابن مردوية عن خباب ابن الارت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية ثم قال لقد رايتك بمكة وما بها ارق حلة ولا احسن لمة منك * مسئلة * هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد قلت نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم وقد روى ابو داود والنسائي عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات اخر بعد جمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فاين صلوته بعد صلوته وعمله او قال صيامه بعد صيامه لما بينهما البعد مما بين السماء والارض وقد ذكرنا بحث مقر الانبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حيوة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات **عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي ذو زلفى وقرب منه تعالى قربا بلا كيف قال الشيخ الشهيد شيخي وامامي رضي الله عنه در عنا بسر لسامي انديكا بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم في سبيل الله قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فهم قدموا لانفسهم بذل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة **يُرْزَقُونَ** ۝ من الجنة

قوله الكسائي بالكسر على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له اعماله محبطة واجورهم مضيعة

تاكيد لكونهم احياء **فَرِحِيْنَ بِمَآ اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ** اي بما اتاهم الله سبحانه ما اتاهم لكونه بحيث لا يدرك فهم ولا يحيط بتفصيله عبارة
روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق
قال سالنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الايات فقال قد سالنا عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر ولفظ عبد الرزاق ارواح الشهداء
لطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي
الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ففعل ذلك ثلث مرات
وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسألك ونحن نسرح في الجنة في
ايها شئنا فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا شيئا قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا **وَيَسْتَبْشِرُوْنَ**
يسرون ويفرحون **بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ** الذين تركوهم احياء
في الدنيا على مناهج الايمان والطاعة والجهاد والمعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة **مِّنْ
خَلْفِهِمْ** زمانا او رتبة **اَلَّا خَوْفٌ** بدل الاشتمال من الذين اي بان لا خوف
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴿١٧٠﴾ قيل معناه يحتمل انهم يستبشرون
باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعني الشهداء من جهتهم اي من
جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم معهم لانه تعالى سيرضيهم منهم
ويمنعهم عن المخاصمة قلت ويحتمل انهم يستبشرون باخوانهم واحبائهم الذين
لم يلحقوا بهم في درجتهم الا خوف على اخوانهم ولا هم يحزنون لما اعطى الله للشهداء
درجة الشفاعة في اخوانهم واحبائهم اخرج ابو داود وابن حبان عن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته و
اخرج احمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجة
مثله من حديث المقدام بن معد يكرب واخرج ابن ماجة والبيهقي عن عثمان بن عفان
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
واخرجه البزار وزاد في اخره ثم المؤذنون قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء
في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة **يَسْتَبْشِرُوْنَ** كرره للتاكيد
او يقال الاول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع **بِنِعْمَةٍ مِّنَ
اللّٰهِ** ثوابا لاعمالهم **وَفَضْلٍ** زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله ومراتب
قربه وتنكيرهما للتعظيم **وَّاَنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ** ﴿١٧١﴾
قراء الجمهور بفتح ان عطفا على فضل فهو من جملة المستبشر به عن ابي هريرة ان رسول الله

البغوي

صلى الله عليه وآله وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الدارمي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة بسند صحيح والآية تدل على عدم ضياع اجر المؤمنين عامة شهيدا كان او غيره كان الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين وقرأ الكسائي على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم ومن لا ايمان له اعماله محبطة لا اجر عليها وقيل هذه الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف وقراءة قتلوا بالتشديد يأبى عنه لدلالتها لكثرة المقتولين وقال قوم نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن اسحاق وعبد الله بن ابي عن انس رضي الله عنه وغيره قال قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة العامري على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فرسين وراحلتين فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال لا اقبل هدية مشرك فاسلم ان اردت ان اقبل هديتك فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد ان الذي تدعوا اليه حسن جميل فلو بعثت رجلا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم جار فبعث المنذر بن عمرو رضي الله عنه اخا بني ساعدة في سبعين رجلا من خيار المسلمين من الانصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر في صفر سنة اربع حتى نزلوا بئر معونة وهي ارض بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر فقال حرام بن ملحان اني رسول رسول الله اليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوا الى ما دعاهم اليه وقالوا لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم الا كعب بن زيد تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق واخذ عمرو بن امية اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تتمة المسئلة الرابعة المنافقون كانوا يظنون ان الخارج منهم لسفر يعيب وهو المراد بقوله اذا ضربوا في الارض والخارج الى الغزو هو المراد بقوله او كانوا غزى اذ لا ينفك الموت والقتل عن اسبابها انما السبب السفر والغزو وجعلوا ذلك سببا لتنفير الناس عن الجهاد وذلك لان في الطبائع حب الحياة وكراهة الموت والقتل فاذا قيل للانسان ان من السفر والجهاد فات سليم طيب العيش وان تعرض احدهما وصلت الى الموت او القتل فالغالب انه تنفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت فكان ذلك من مكائد المنافقين في التنفير عن الجهاد فان قيل فلما ذكر بعد الضرب في الارض الغزو وهو داخل فيه فيما الارض المراد به الابعاد في السفر والغزو في الغزو وقع من الضرب في الارض بين قرينة ولعلها اذا الخارج من المدينة الى جبل احد لم يسم ضاربا في الارض مع ان فيه المسافة

بئر معونة

واخبرله الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا عمل ابي براء فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه اخفار عامر اياه وروى محمد بن اسحق كان يقول من الرجل منهم لما قتل رايته رفع بين السماء والارض حتى رايت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله وفي الصحيحين عن قتادة عن انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعموا انهم اسلموا واستمدوا على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببير معونة فقتلوا هم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم فقنت شهرا يدعوا في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وروى احمد والشيخان والبيهقي عن انس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة ان اناسا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظ اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاوحى الله اليهم انا رسول اليكم انهم قد رضوا ورضي عنهم قال انس فقرانا فيهم بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعين صباحا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله قال البغوي في قول انس فرفعت بعد ما قراناها زمانا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قلت والاختلاف وان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا هو ياتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي الباب حديث جابر في رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم * مسئلة * واختلفوا في جنب استشهد هل يغسل ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني رايت الملئكة تغسل حنظلة بن ابي عامر

بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا
فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
فارسل الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولده يقال بنو غسيل الملئكة
رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
والبيهقي من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال
الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند
الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحال
ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في
المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن
عبد الرحمن متروك وفي اسناد الطبراني حجاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة
الواسطي ضعيف * مسئله * اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال الشافعي
لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين قلنا الصلوة اما
لمغفرة الذنوب او لرفع الدرجات تكريما للميت والشهيد اولى بالتكرمة ولو كان الكلام
في ترك الصلوة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى به وقد صلى عليه اجماعا والاصل هو
الصلوة احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع
بين رجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل
عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان وحديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين والثلثة في الثوب
الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن
والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري
عن انس ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث
الاول والله اعلم واجيب عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يصل على شهداء احد لما كان به من الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره صلى الله
عليه وآله وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى ابو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث
انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء
غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام انا شهيد عليكم يوم القيمة فان قيل روى هذا الحديث
الدارقطني وقال لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة قلنا قال ابن الجوزي
عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان ترك الصلوة

مسئلة اختلافات الائمة في الصلوة على الشهيد *

على الشهيد نسنة لما صلى على حمزة فظهر انه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان من وجع وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فلما راه ورائي ما مثل به شهق وبكي فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قال هو متروك وضعفه النسائي ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن. ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا ينزل عن درجة الحسن ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابوداود في المراسيل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث يثبت انه قد صلى على قتلى احد ووجه التطبيق بين ما روى انه صلى الله عليه واله وسلم لم يصل عليهم وما روى انه صلى عليهم وانه لم يصل بنفسه الشريفة الا اول مرة على حمزة ثم امر الناس بالصلوة على كلهم وصلى على حمزة الصلوة مع كل من القتلى انه من اسند الصلوة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم على قتلى احد كلهم فمعناه انه امر بالصلوة واسند اليه مجازا ومن نفي عنه الصلوة فهو على الحقيقة

والركع والسجود جمع راكع وساجد ... تائم ... ومثله من الناقص عاف وعفى ... غزاة مثل رماة وقضاة ... ومعنى النفي في الكلام ... تصل العدد والمعنى ... الفصل بين المسند والمسند اليه ... قال الواحدي في الآية ... محذوف يدل عليه ... الكلام والتقدير اذا ضربوا في الارض فماتوا او كانوا غزى فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا لقصور ايمانهم وما قتلوا يدل على انهم قتلوا ثم قال الله تعالى ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم وفيه وجهان الاول ... التقدير انهم قالوا ذلك ليجعل الله ... الكلام حسرة ... الكلام ... في قلوبهم مثل ... التعلق بالقال ... ليبعث ... الى ... ليكون ... عقوبة لهم ... يدل على ... ان هذه ... في سبيل الله ... في قلوبهم ... وجهها الاول

نظرا الى الاكثر ومن فصل وقال صلى على حمزة لا غير فقد اتى بما هو الواقع وفي الباب
ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلا ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعض الصحابة فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها اشياء فقسم
وقسم له الحديث وفيه فقال الاعرابي ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمي ههنا
واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة الحديث وفيه فاتى به النبي صلى الله عليه
واله وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهو هو قالوا
نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه واله وسلم في جبته صلى الله عليه واله
وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلوته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج
مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة

* فصل * روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام وحمل البيهقي
على الدعاء وليس بشيء لان الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وانما هي صلوة الجنازة وقد ورد
في بعض الفاظه خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت رواه الطحاوي وغيره فان قيل الحنفية
لا يجيزون الصلوة على الميت بعد ثلثة ايام قلت انما لا يجيزون لان الميت يتفسخ في القبر
في ثلثة ايام واما الشهيد فقد ثبت انه لا ياكله الارض وهو ابدا كيوم دفنه فلا باس بالصلوة
عليه وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم روى الفريابي والنسائي والطبراني
بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب
اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فندب المسلمين
فانتدبوا الحديث قال محمد بن عمرو لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احد يوم السبت
باتت وجوه الاوس والخزرج على بابه خوفا من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم احد اذن بلال
وخرج ينتظر خروج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما خرج اخبره رجل من بني قول ابي سفيان
حين بلغوا الروحا ارجعوا نستاصل من بقي وصفوان بن امية يابى ذلك عليهم ويقول يا قوم
لا تفعلوا فان القوم قد حربوا واخاف ان يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا والدولة
لكم فاني لا امن ان رجعتم ان تكون الدولة عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ارشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا
لكانوا كامس الذاهب ودعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما
فقالا يا رسول الله اطلب العدو ولا تقحموا على الذرية فامر بلالا ان ينادي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يامركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا الا من شهد القتال امس

قال اسيد بن حضير وبه تسع جراحات يريد ان يداويها لما سمع النداء سمعا وطاعة لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه وخرج من بني سلمة اربعون جريحا بالطفيل بن النعمان ثلثة عشر جرحا وبخراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحا وبعطية بن عامر تسع جراحات ووثب المسلمون الى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن عقبة واتى عبد الله بن ابي فقال يا رسول الله انا اركب معك قال لا قال ابن اسحاق ومحمد بن عمر واتى جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان مناديك نادى ان لا يخرج معنا الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصا على الحضور ولكن ابي خلفني على اخوات لي سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لي ولك ان نترك هذه النسوة ولا رجل فيهن ولست بالذي اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفت عليهن فاستاثر علي بالشهادة فاذن لي يا رسول الله اسير معك فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر فلم يخرج معه احد لم يشهد القتال بالامس غيري استاذنه رجال لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحق ومتابعوه انما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرهبا للعدو وليبلغهم انه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وان الذي اصابهم لم يوهنهم عن عدوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذا اردت ذا الحليفة وحمل سعد بن عبادة ثلثين بعيرا وساق جزرا تنحر فنحروا في يوم الاثنين ويوم الثلثاء وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرهم في النهار بجمع الحطب فاذا امسوا امر ان توقد النيران فتوقد كل رجل نارا فاوقد واخمسمائة نار ولقى معبد الخزاعي وهو يومئذ مشرك وجزم ابو عمر بن الجوزي باسلامه وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئا كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددنا ان الله كان قد اعفاك ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقى ابا سفيان بالروحاء وقد اجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا لقد اصبنا جلة اصحابهم وقادتهم لنكرن على بقيتهم فلنفرغن عنهم فلما راى ابو سفيان معبدا قال وما وراءك قال محمد قد خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنق عليكم شيء لم ار مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما ارى ان ترتحل حتى ترى

سبب اراك الغنائم العظيمة والاستيلاء والقوة على الاعداء والظفر بالاماني لقي ذلك المتخلف عند ذلك في الحسرة والوصايات انما ان هذه الحسرة انما تحصل يوم القيامة اذا في قلوب المنافقين الله دال تخصيص بما بين المجاهدين واعلاء البر الكلمات والتخصيص حات وتخصيص ما بين هؤلاء المنافقين والعقاب النفي واللعب والعقاب الوجه الرابع انا نتلقى بشبهة اذا اوردوها وهذه على ضعفة المسلمين و وجلهم ومنعهم قبولا لما قدحوا به ذلك من حيث انه راجع على كيد ... والذي اولئك بالضعفة والله تعالى يقول انه سيجعل ذلك حسرة في قلوبهم اذا علموا انهم كانوا على الباطل فهل فوائد هذه الشبهة الوجه الثاني ان حملهم ... في تخبطهم والعضاء ... عند ذلك ان ... الخيبة والحسرة ... والذي ... بالجنة ... نفسه ... نجعله ...

نواصي الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصل بقيتهم قال فاني والله انهاك
عن ذلك فثنى ذلك مع كلام صفوان ابا سفيان ومن معه وثبت اكبادهم فانصرفوا
سراعا خائفين من الطلب ومر بابي سفيان ركب من عبد القيس فقال اين تريدون
قالوا نريد المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عني محمدا رسالة واحمل لكم ابلكم هذه
زبيبا بعكاظ غدا اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا جئتموه فاخبروه انا قد اجمعنا اليه
والى اصحابه لنستاصل بقيتهم وانصرف ابو سفيان الى مكة ومر الركب برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قاله ابو سفيان فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل فاقام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم هناك الاثنين والثلثاء والاربعاء وانزل الله تعالى **الذين استجابوا**
لله والرسول دعاءه بالخروج للقتال **من بعد ما اصابهم**
القرح الجراح يوم احد الموصول منصوب على المدح او مبتدا خبره الجملة الواقعة
بعده **للذين احسنوا منهم واتقوا** من للبيان والمقصود
من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين
متقين **اجر عظيم** ○ وجاز ان يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم
الكلام على قوله من بعد ما اصابهم القرح وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافا
لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الاية في غزوة بدر الصغرى وذلك ان ابا سفيان
يوم احد حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى
القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بيننا وبينك ان
شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان من مكة في قريش وهم الفان
ومعهم خمسون فرسا حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران ثم القى الله الرعب في قلبه
فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال له ابو سفيان يا نعيم
اني واعدت محمدا واصحابه ان نلتقي بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدب ولا
يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان لا اخرج اليها
واكره ان يخرج محمد ولا اخرج فيزيدهم ذلك جراة ولان يكون الخلف من قبلهم احب
الي من ان يكون من قبلي فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم اني في جمع كثير ولا طاقة
لهم بنا ولك عندي عشرة من الابل اضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها
فضمنها سهيل واتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال
اين تريدون فقالوا واعدنا ابا سفيان بموسم بدر الصغرى ان نقتتل بها فقال بئس
الراي رايتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون

تفسير غزوة بدر الصغرى

ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احد فكره بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا محمد لا يفلت من هذا الجمع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى خشي ان لا يخرج معه احد وجاء ابو بكر
وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد واعدنا
القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فيرى لعدوا هم جبنا فذر ذلك فسر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاخرجن
ولو وحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اصحابه وأتوا بدر الصغرى فجعلوا يلقون
المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون ان يرعبوا المسلمين
فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى بلغوا بدرا وكانت موضع سوق لهم في
الجاهلية يجتمعون اليها يقوم لهلال ذي القعدة الى ثمان ليال خلون منه فاذا مضت ثمان
ليال تفرق الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر ابا سفيان
وقد انصرف ابو سفيان من مجنة الى مكة فلم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
احدا من المشركين ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا
للدرهم درهمين وانقلبوا الى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى الذين
استجابوا لله الخ والصحيح هو القول الاول واقتضاه صنيع البخاري ورجحه ابن جرير قلت
ويؤيد القول الاول سياق الآية حيث قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من
بعد ما اصابهم القرح مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم حين
متالمين بالجراحات وليس ذلك الا في غزوة حمراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت
بعد سنة وحينئذ كانوا اصحاء سالمين وبعدية اصابة القرح ان لم يحمل على الفور
فلا وجه لتخصيص هذه الآية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق
وغيرها ايضا والله اعلم **الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ** ان كان نزول
الآيتين معا فيكون الذين قال لهم الناس بدلا من الذين استجابوا وان كان نزولها
على التعاقب والتفرق فالموصول هاهنا ايضا اما منصوب على المدح او خبر مبتدأ محذوف
تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدأ خبره فانقلبوا قال اكثر المفسرين المراد بالناس
هاهنا الركب من عبد القيس الذين جاؤا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في
حمراء الاسد كما مر ذكره وقال مجاهد وعكرمة المراد بالناس هاهنا نعيم بن مسعود
الاشجعي الذي جاء الى المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

واصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد ولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه والظاهر عندي ان نزول هذه الاية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والاية الاولى نزلت في غزوة حمراء الاسد وبينهما سنة ووجه قولي ان الظاهر نزول هذه الاية في بدر صغرى ان قوله ان الناس قد جمعوا لكم يدل على حدوث جمعهم الان بعد ما لم يكن وذا لا يتصور الا في بدر الموعد واما حين انصرفهم من المدينة بعد وقعة احد فهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله قد جمعوا لكم والله اعلم وكذا قال الامام الرازي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الاية والله اعلم **إِنَّ النَّاسَ** يعني اباسفيان وغيره من المشركين **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** جموعا والات الحرب **فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا** عطف على قال لهم الناس والضمير المستكن لله تعالى او للمقول او لمصدر قال او لفاعله ان اريد به نعيم وحده والبارز راجع الى الموصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية الاسلام وبهذا العمل اقتربوا الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على الايمان المجازي **وَقَالُوا** عطف على زادهم **حَسْبُنَا اللَّهُ** حسب مصدر بمعنى الفاعل اى محسبنا وكافينا من احسبه اذا كفاه ويدل على انه بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل **وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ○ اي نعم الموكول اليه الامور هو المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر مبادرة بين القول نقيل العطف من الحاكي ولا عطف في الكلام المحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول والظاهر ان المحكي هو المشتمل على العطف لما روى عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القى في النار وقالها محمد صلى الله عليه واله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخاري فان افراد الضمير في قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو من المحكي ولو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما ابراهيم بضمير التثنية فقال بعض الافاضل في توجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم انا وكلنا امورنا إلى الله

قوله ولا تقولن لمن يقتل في سبيل الله اموات ... لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون. واعلم ان هذا هو الجواب عن شبهة المنافقين وتقريره ان هذا الموت لا بد واقع ولا محيص للانسان من ان يقتل او يموت فاذا وقع هذا الموت او القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه فهو خير من ان يحصل في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الانسان بها بعد الموت وهذا جواب في غاية الحسن والقوة وذلك ان الانسان اذا توجه الى الجهاد اعرض عن الدنيا واقبل على الآخرة فاذا مات فكانه تخلص من العدو ووصل الى المحبوب واذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصا على جمع الدنيا فاذا مات فكانه حجب عن المعشوق والقى في دار الغربة ولا شك في كمال سعادة الاول وكمال شقاوة الثاني



الى الله والصحيح عندي ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب جاز ان يعطف بعضها على
بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء وقد ورد في الحديث انه جاءت امراة فقال
يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ونعم الاب هو الحديث وقال الله تعالى اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين
فانقلبوا فانصرفوا **بنعمة من الله** بما ذهبوا به معهم من
المدينة من الايمان والعافية والاموال والعز **وفضل** زيادة في الايمان بكثرة
الثواب وزيادة في الاموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهبوا لقتال العدو ومثل عدة
وزيادة الاموال انما يتصور في غزوة بدر الصغرى فانهم وافقوا هناك سوقا فاتجروا
وربحوا كما ذكرنا واما في غزوة حمراء الاسد فلم يكن هناك تجارة **لم يمسسهم**
سوء الجملة حال من فاعل لم يصبهم اي في حال لم يصبهم اذى من جراحة
او قتل او نهب **واتبعوا رضوان الله** الذي هو مناط الفوز
بخير الدارين قال البغوي قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضي
عنهم **والله ذو فضل عظيم** ○ فيه تحسير للمتخلف وتخطية
رايه **انما ذلكم** يعني نعيما او ابا سفيان **الشيطن**
خبره ومابعده بيان شيطنته او ما بعده صفة على طريقة * ولقد امر على اللئيم يسبني *
او الشيطان صفة والخبر ما بعده وجاز ان يكون ذلكم اشارة الى قولهم ان الناس قد جمعوا لكم
والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان القي في افواههم
ليرهبوكم وتجبنوا عنهم **يخوف اولياءه** القاعدين عن الخروج مع
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون اولياءه منصوبا بنزع الخافض والمفعول
محذوف تقديره يخوفكم باوليائه وكذلك قراءة ابي بن كعب وقال السدي يعظم اولياءه
في صدوركم لتخافوهم لما قرا ابن مسعود يخوفكم اولياءه وعلى هذين الوجهين اولياءه
ابو سفيان واصحابه **وخافون** ان لا اجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم احد
فان الغلبة من عندي فلا تخالفوني في امري ونهيي وجاهدوا مع رسولي اثبت الياء في الوصل
فقط ابو عمرو وحذفها الباقون في الحالين **ان كنتم مؤمنين** ○
فان مقتضى الايمان ان يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على
ان ينفعوك بشيء لا ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا ان يضروك بشيء
لا يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد
والترمذي عن ابن عباس **ولا يحزنك** قرا نافع بضم الياء وكسر الزاء

من الافعال هذا وقوله تعالى لنبي أن يحزن نبي وليحزن حيث وقع الا في الانبياء لا يحزنهم الفزع وقرأ ابوجعفر من الافعال في الانبياء خاصة لا غير والباقون لفتح الياء وضم الزاء في الكل **الذين يسارعون في الكفر** قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الاصح يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لا خوفا على الاسلام والمسلمين لما **انهم لن يضروا الله** اي اولياء الله بمسارعتهم في الكفر وانما يضرون بها انفسهم **شيئا** يحتمل المفعول والمصدر ولا ترحما على الكافرين لانه **يريد الله الا يجعل لهم حظا** نصيبا **في** ثواب **الاخرة** حيث كانوا مخلوقين اشقياء وكان مبادي تعينا لهم مستندة الى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر **ولهم** مع الحرمان عن الثواب **عذاب عظيم ○ ان الذين اشتروا الكفر بالايمان** يعني استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه واله وسلم قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا وعنادا **لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ○ ولا تحسبن** قرأ حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم تعريضا بالذين كفروا لانهم يحسبون دون النبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء على الغيبة فعلى قراءة الجمهور فاعله **الذين كفروا** وقوله تعالى **انما نملي لهم خير لانفسهم** مفعول قايم مقام المفعولين وا لاملاء الامهال واطالة العمر وتخليتهم وشأنهم وعلى قراءة حمزة الذين كفروا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين او هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في احد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا اصحاب ان الاملاء خير لانفسهم او لا تحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خير لهم وما مصدرية كان حقها ان يفصل في الخط ولكنها وقعت في الامام متصلة فاتبع **انما نملي لهم** استيناف ببيان علة ما تقدم من الحكم **ليزدادوا اثما** اللام لام الارادة والاية حجة لنا على المعتزلة في مسئلتي الاصلح وارادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة **ولهم عذاب مهين ○** قال مقاتل نزلت في مشركي مكة وقال عطاء في قريظة والنضير عن ابي بكرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله رواه احمد والترمذي والدارمي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادى مناد يوم القيامة اين ابناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير رواه البيهقي في الشعب **مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ** اللام لتاكيد النفي **الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ** من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم **حَتَّى يَمِيزَ** قرأ حمزة والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم واسكان الياء مخففة من الافعال والباقون بفتح الياء من ماز يميز يقال مزت الشيء ميزا اذا فرقته يعني يفرق **الْخَبِيثَ** الكافر **مِنَ الطَّيِّبِ** المؤمن اما بالوحي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال الله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون او بالوقائع ممتنع وقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخذال عن المؤمنين **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ** حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ** فيطلعه على البعض من علوم الغيب احيانا كما اطلع نبيه صلى الله عليه واله وسلم على احوال المنافقين بنور الفراسة نظير هذه الاية قوله تعالى في سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الاية قال البغوي قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرضت على امتي في صورها في الطين كما عرضت على ادم واعلمت من يؤمن بي ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين فقالوا استهزاء زعم محمد صلى الله عليه واله وسلم انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا في علمي لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا انبأتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبك نبيا فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فهل انتم منتهون هل انتم منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الاية قال الشيخ جلال الدين السيوطي لم اقف على هذه الرواية قلت لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الاية برد قولهم ان الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما ياذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** بصفة الاخلاص كيلا تفتضحوا **وَإِن**

تُؤْمِنُوا بالاخلاص وَتَتَّقُوا النفاق والمعاصي فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ○ وَلَا يَحْسَبَنَّ قرأ حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى كل من يحسب وقوله الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ اي يبخلون بالزكوة مفعوله الاول بتقدير المضاف اي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين هُوَ ضمير الفصل خَيْرًا لَّهُم مفعوله الثاني وجاز ان يكون الموصول فاعلا للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوف وجاز ان يكون الضمير المرفوع اعني هو هو المفعول الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكوة بخلهم خيرا لهم او ايتاء الله المال خيرا لهم او ما اتاهم الله خيرا لهم وهذا التقدير اوفق بقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به بَلْ هُوَ يعني البخل او ايتاء الله المال او ما اتاهم الله شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نزلت الاية في مانعي الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وائل والشعبي والسدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم تاخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها ردت عليه اولها حتى تقضي بين الناس متفق عليه وروى عطية عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في احبار اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته واراد بالبخل كتمان العلم وبقوله سيطوقون ما بخلوا به انهم يحملون اوزارهم واثامهم وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يعني انه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الاموال فيعطي اموالهم لمن يشاء من ورثتهم او من غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ قرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة والضمير راجع الى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطابا للناس اجمعين او للذين يبخلون على الالتفات خَبِيرٌ ○ فيجازي عليه اخرج محمد ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى

العلم ان الاية دالة على ان المراد انفاق شيء من الخيرات البخل بشيء منها والبخل... وذلت الحرية والمنافع وذلك لا يكون الا بان يكون [illegible] عليها فالقول الاول ان هذا الوعيد ورد على البخل بالمال ... والمعنى لا يتوهم هؤلاء البخلاء ان بخلهم هو خير لهم بل هو شر لهم وذلك لانه يبقى عذاب بخلهم عليهم وهو المراد من قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة مع انه لا يبقى تلك الاموال عليهم وهو المراد بقوله ولله ميراث السموات والارض والقول الثاني ان البخل هنا البخل بالعلم وذلك لان اليهود كانوا يكتمون نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصفته فكان ذلك الكتمان بخلا يقال فلان يبخل بعلمه

ورد في البخل ومنع الزكوة *

بالعلم اضعف الا كلما في تفسير ... وتفسيرنا الامر سيطوقون ما بخلوا به الاول انه تعالى قال ويعلم بعذاب عظيم والعلم لا يكون ... والمسلم كان ذلك ... بعثت صلى الله ... الكتاب من البشارات ... فاذا ما نزل في اليهود ... فضل الله عليك ... من المال ... ان العلم ...



الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فدخل ابوبكر ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناسا كثيرا من اليهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال فنحاص بن عازورا وكان من علمائهم ومعه حبر اخر يقال له اشيع فقال ابوبكر لفنحاص اتق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم في التورية فامن وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب فقال فنحاص يا ابا بكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فان كان ما تقول حقا فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهاكم عن الربوا ويعطينا ولو كان غنيا ما اعطانا الربوا فغضب ابوبكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما زعم ان الله فقير وانهم اغنياء فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص فانزل الله تعالى ردا على فنحاص وتصديقا لابي بكر **لَقَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّ اللّٰهَ فَقِيْرٌ وَّنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** كذا قال عكرمة والسدي ومقاتل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اتت اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين انزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض منا وذكر الحسن ان قائل هذا الكلام حيي بن اخطب **سَنَكْتُبُ** في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بامرنا نظيره وانا له كاتبون **مَا قَالُوْا وَقَتْلَهُمُ** قرا حمزة سيكتب بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وقتلهم بالرفع والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب **الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني رضائهم بفعل ابائهم الذين قتلوا الانبياء بغير حق نسب الى قولهم ذلك قتلهم الانبياء تنبيها على ان هذا ليس اول جريمة منهم **وَنَقُوْلُ** في الاخرة على لسان الملئكة جزاء لما قالوا وما فعلوا قرا الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب وحمزة بالغيبة يعني يقول الله **ذُوْقُوْا عَذَابَ الْحَرِيْقِ ○** فعيل بمعنى الفاعل يعني عذاب النار المحرقة كما في عذاب اليم او الاضافة بيانية ومعناه العذاب المحرق يقال لهم ذلك اذا القوا فيها والذوق ادراك الطعوم ويستعمل في ادراك سائر المحسوسات مجازا ولما كان كفر اليهود لما كلمهم الرشي من ابتاعهم لاجل تلك المنا

ذكر في الجزاء الذوق **ذٰلِكَ** العذاب **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**
من القتل وغير ذلك من المعاصي وعبر بالايدي عن الانفس لان اكثر الاعمال المحسوسة بهن
وافعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها اعمال الجوارح **وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ**
بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ○ عطف على ما قدمت ووجه سببية نفي الظلم من
الله تعالى لتعذيب الكفار ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة
المسيء فان قيل نفي الظلم لازم لذاته تعالى لان الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى
عنه واذا كان نفي الظلم مستلزما للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة العاصي
يلزم وجوب الاثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم في اللغة
وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وذلك
غير متصور من الله تعالى لانه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير اذن المالك او على خلاف ما
امره به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلما
لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء فالظلم المنفي في هذا المقام ليس
بمعناه الحقيقي بل اريد ههنا فعله تعالى بعبده ما يعد ظلما لو جرى فيما بينهم وان لم يكن
ذلك ظلما لو صدر منه تعالى ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني
على الفضل وجاز ان يقال معنى الاية ان عدم انتقام الانبياء من الذين قتلوهم وظلموهم
وكذبوهم في صورة الظلم على الانبياء وذلك وان لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن مقتضى
فضله على الانبياء الانتقام من اعدائهم وتعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الانبياء
وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعا مثل انقياد جميع الاشياء له تعالى
قسرا وكرها وههنا توجيه آخر وهو ان يقال ان فيه اشارة الى ان الكفار استحقوا العذاب
بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم فهذه الجملة كانها
تاكيد لوقوع العذاب عليهم قال الكلبي ان كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف ووهب
بن يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحيي بن اخطب اتوا النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقالوا يا محمد تزعم ان الله بعثك رسولا الينا وانزل عليك كتابا وان
الله عهد الينا في التورية ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى ياتينا بقربان
تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله تعالى **الَّذِينَ قَالُوا** محله
الجر بدلا من الموصول السابق او الرفع بناء على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين
قالوا **إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا** يعني امرنا واوصانا في التورية **أَلَّا**
نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ اي لا نصدق رجلا يدعي الرسالة من عند الله **حَتَّىٰ**
يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ القربان في الاصل كل ما يتقرب



العبد الى الله عز وجل من نسيكة وصدقة وعمل صالح فعلان من القربة ثم صار اسما للذبيحة التي كانوا يتقربون بها الى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني اسرائيل فكانوا اذا قربوا قربانا او غنموا غنيمة جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها لها دوي وحفيف فياكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول واذا لم تقبل بقيت على حالها قال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل من جاءكم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا تصدقوه حتى ياتيكم بقربان تاكله النار حتى ياتيكم المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامنوا بهما فانهما ياتيان بغير قربان قال الله تعالى اقامة للحجة عليهم **قُلْ** يا محمد **قَدْ جَاءَكُمْ** يا معشر اليهود **رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ** المعجزات الواضحات سوى القربان **وَبِالَّذِي قُلْتُمْ** من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الانبياء **فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ** يعني كذبتم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم اولادهم الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم على تكذيبهم والرضاء بالكفر فلذلك توجه اليهم هذه الاستفهام الانكاري **إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ○** شرط حذف جزائه يعني ان كنتم صادقين في ان امتناعكم عن الايمان بك لاجل ذلك العهد فلم لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وامثالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهر ان امتناعكم عن الايمان ليس لاجل هذا بل عنادا وتعصبا **فَإِن كَذَّبُوكَ** فلا تحزن **فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ** فعلى هذا التاويل جزاء الشرط محذوف اقيم سببه مقامه ويجاز ان يكون المعنى فان كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسول من قبلك حيث اخبروا ببعثك **جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ** المعجزات الواضحات **وَالزُّبُرِ** كصحف ابراهيم **وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ○** كالتوراة والانجيل وعلى التاويل الاول تسلية للنبي صلى الله عليه واله وسلم يعني فاصبر كما صبروا وعلى التاويل الثاني الزام لليهود فان تكذيب محمد عليه الصلوة والسلام تكذيب للذين جاؤا بالقربان قرا هشام بالزبر وبالكتاب المنير بزيادة الباء فيهما وهكذا خط هشام عليهما في كتابه عن اصحابه عن ابن عامر وقرا ابن ذكوان بزيادة الباء بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشيء اذا احسنته **كُلُّ نَفْسٍ** مؤمنة او فاجرة **ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** قال البغوي في الحديث انه لما خلق الله ادم اشتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوعدها ان يرد فيها ما اخذ منها فما من احد الا ويدفن في التربة التي خلق منها والحاصل انه ليست الحيوة الدنيا

ونعما نها جزاء الطاعات **وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ** اي جزاء اعمالكم **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ان خيرا فخير وان شرا فشر فاجازيك على الصبر والطاعة واجازي الكفار على تكذيب الحق وهذه الاية ايضا تسلية للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى واتيناه يعني ابراهيم اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة **فَمَنْ زُحْزِحَ** اي ابعد **عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** اي ظفر بالمطلوب ونال المراد **وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا** اي العيش فيها **إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** ○ المتاع ما يتمتع وينتفع به والغرور اما مصدر من غره يغره غرا وغرورا فهو مغرور وغر اي خدعه واطمعه بالباطل وجمع غار شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغره حتى يشتريه يعني متاع نظرا الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها مشوبة بالمكاره والالام ومع ذلك لا بقاء لها كالاحلام قال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان تضمحل باهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن هي كخضر النبات ولعب البنات لا حاصل له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرءوا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرءوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور رواه البغوي بسنده والفصل الاول متفق عليه عنه وكذا الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرءوا ان شئتم ظل ممدود واقرءوا ان شئتم فمن زحزح الاية **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** بالامور التكليفية من الزكوة والصدقات والصوم والصلوة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والعاهات والخسران والامراض وموت الاحباب **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا** من هجاء الرسول صلى الله عليه واله وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين

اخبرهم بذلك قبل وقوعه ليوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال ويستعدوا للقائها روى ابن المنذر وابن ابي حاتم في مسنده بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابي بكر وفنحاص من قوله ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا بكر الى فنحاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمده وكتب اليه كتابا وقال لابي بكر لا تفتاتن علي بشيء حتى ترجع فجاء ابو بكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب فلما قرأ قال قد احتاج ربك الى ان نمده فهم ابو بكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تفتاتن حتى ترجع فكف ونزلت هذه الآية وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب بن الاشرف فانه كان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسب المسلمين ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في شعره ويشبب بنساء المسلمين قلت وذلك بعد وقعة بدر لما راى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة يحرض المشركين لقتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لي بابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله بشعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه انا لك يا رسول الله هو خالي انا اقتله قال انت افعل ان قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلثا لا ياكل ولا يشرب الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت قولا ولا ادري هل افي به ام لا فقال انما عليك الجهد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاور سعد بن معاذ فقال توجه اليه واشك له الحاجة وسله ان يسلفك طعاما فاجتمع محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة سلكان بن سلامة وكان اخا كعب من الرضاعة والحارث بن عيس والحارث بن اوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وابو عبس بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل شيئا فانه لا بد لنا ان نقول فيك قال قولوا ما بدا لكم وانتم في حل من ذلك فقدموا ابا نائلة فجاء فتحدث معه وتناشد الشعر وكان ابو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا فقال ابو نائلة ان معي اصحابا اردنا ان تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال ترهنوني ابناءكم قالوا انا نستحيي ان نعير ابناءنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين قال

ابو نائلة بعد از الف تحتانیه که نام او سلکان بن سلامه بود برادر کعب بن اشرف بود از رضاع و ابو عبس بن جبیر ... و در بعض الکتب ابو عبس بن جبیر ...

سيطوقون ان الله يوم ... جعل في رقابهم طوقا من النار ... الصلوة والسلام ... من سئل عن علم ... الجم بلجام من النار يوم القيامة ... في افواههم ... السنتهم ... ليدل على الحق ... بالمال و ... الآية تدل ... محمد صلى الله عليه وآله وسلم ... ذلك لان اليهود ... بالبخل في القرآن ... ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا وقال الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ... هذه الآية ... سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ...

المغول بها بالكسر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ١٢ نهاية ١٢ منه

ترهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب ولا نامنك واية امراة تمتنع منك لجمالك ولكنا نرهنك الحلقة يعني السلاح وقد علمت حاجتنا الى السلاح قال نعم ان في السلاح لوفاء واراد ابو نائلة ان لا ينكر السلاح اذا راه فواعده ان ياتيه فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاجمعوا امرهم على ان ياتوه اذا امسى لميعاده ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشاء فاخبروه روى ابن اسحق واحمد بسند صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بيته في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول فمضوا حتى انتهوا الى حصين ابن الاشرف ليلا وقال ابو نائلة لاصحابه اني فاتل شعره فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فهتف به ابو نائلة وكان ابن الاشرف حديث عهد بعرس فوثب في الملحفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك امرء محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة واني اسمع صوتا يقطر منه الدم فكلمهم من فوق الحصين فقال انه ميعاد علي وانما هو ابن اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظوني وان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل اجاب فنزل اليهم متوشحا بالملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا يا ابن الاشرف هل لك في ان تتماشا الى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة فقال ابو نائلة نجد منك ريح الطيب قال تحتي فلانة من اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان اشم قال نعم فادخل ابو نائلة يده في راس كعب ثم شم يده فقال ما رايت كالليلة طيبا اعطر قط وكان كعب يدهن بالمسك الفتيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وكان جعدا جميلا ثم مشى ابو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمان اليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فاخذ بقرون راسه حتى استمكن وقال لاصحابه اضربوا عدو الله فاختلف اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصين الا اوقدت عليه نار قال فوضعته في ثندوته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله وعند ابن سعد فطعن ابو عبس في خاصرته فجز راس كعب وقد اصيب الحارث بن اوس بن معاذ بجرح في راسه اصابه بعض اسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الارصاد وقد ابطا علينا صاحبنا الحارث بن اوس لجراح في راسه ونزف الدم فناداهم اقرؤا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مني السلام فعطفوا عليه فاحتملوه حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يصلي فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تكبيرهم بالبقيع كبروا عرف ان قد قتلوه ثم
اتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا على باب المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا
براسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله ثم اتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على جرحه فلم يؤذه فرجعوا الى منازلهم فلما اصبح رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة
بن مسعود على شنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان
خويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل خويصة يضربه ويقول
اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لو امرني بقتلك من
امرني بقتله لضربت عنقك قال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني قال نعم قال والله ان دينا بلغ بك
هذا لعجيب فاسلم خويصة فخافت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا وخافوا
ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وعند ابن سعد فاصبحت اليهود مذعورين فجاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صنيعه وما كان يحض عليه ويحرض في قتاله ويؤذيه ثم دعاهم
ان يكتبوا بينهم وبينه صلحا فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه * مسئلة
احتج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
الكفار او انتقصه او اذاه سواء كان بعهد او بغير عهد وقال ابو حنيفة لا يقتل المعاهد
بسب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان سببه كفر والكفر لا ينافي العهد وعند
ابي حنيفة انما قتل ابن الاشرف لانه نقض العهد وذهب الى مكة لتحريض المشركين
على قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا وقد علم
* مسئلة * لا يجوز ان يقال ان هذا كان غدرا من محمد بن مسلمة وابو نائلة
رضي الله عنهما وقد قال ذلك رجل في مجلس امير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه
وانما يكون الغدر بعد امان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته رضي الله عنهم بحال
وانما كلمه في امر البيع والرهن الى ان تمكن منه * فائدة *
وقع في الصحيح ان الذي خاطب كعبا محمد بن مسلمة والكثر اهل المغازي على انه ابو نائلة
ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما كلمه في ذلك **وَاِنْ تَصْبِرُوْا**
على ما ابتليتم به **وَتَتَّقُوْا** مخالفة امر الله تعالى **فَاِنَّ ذٰلِكَ** الصبر والتقوى
مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ ○ مصدر بمعنى المفعول اي من معزومات

الامور التي يجب عليها العزم او مما عزم الله عليه اي امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الراي على الشئ نحو امضائه وقال عطاء يعني من حقيقة الايمان قلت والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا الاينافي الانتقام من الكفار اذا اذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الاشرف لعنه الله والله اعلم **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ** اي اذكر وقت اخذ الله **مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** اي العلماء منهم اخذ منهم العهد في التوراة **لَتُبَيِّنُنَّهُ** اي الكتاب **لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقون بالتاء على الخطاب **فَنَبَذُوهُ** اي الكتاب **وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَاشْتَرَوْا بِهِ** اي اخذوا بدله **ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني المآكل والرشي **فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ○ ما يختارون لانفسهم قال قتادة هذا ميثاق اخذه الله تعالى على اهل العلم فمن علم شيئا فليعلم واياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال ابو هريرة لو ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد والحاكم بسند صحيح واخرجه ابن ماجة من حديث انس قال البغوي قال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ان ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت اني تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن ابي اسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي مرفوعا **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا** اي بما فعلوا من اضلال الناس والتدليس وكتمان الحق او من مطلق المعاصي **وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه فرحهم كون ما فعلوا متمسكا لهم في تكذيب نبوة صلى الله عليه واله وسلم وجاز ان يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرونها رياء ويحبون ان يحمدوا بانهم زهاد مطيعين لله **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ** قرا الكوفيون لا تحسبن فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وبفتح الباء على الا...

هذا المفعول الاول للفعل الاول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للفعل الاول وفاعله ومفعوله الاول وقرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في لا يحسبنهم لان الضمير راجع الى الذين فعلى هذا الفاعل للفعل الاول الموصول ومفعولاه محذوف وفان تدل عليهما مفعولا مؤكدة او المفعول الاول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للاول وفاعله ومفعوله الاول يعني لا يحسبن الذين يفرحون انفسهم بمفازة وقرا نافع وابن عامر بالياء للغيبة في الاول على ان مفعولاه محذوف وان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم وحده في الفعل الثاني من العذاب في الدنيا بالفضيحة والذم والرد ولهم عذاب اليم في الاخرة روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف وكذا رواه البغوي من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس ومالكم ولهذه انما دعا النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه فاخبروه بغيره فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم ما سالهم عنه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الى قوله يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا اذا اخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية واخرج عبد في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع في اي شيء نزلت هذه الاية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل فلوددنا انا كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الاية وكان مروان انكر ذلك فجزع رافع من ذلك فقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما تقول قال نعم قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بينهما بانها نزلت في الفريقين وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اهل الكتاب الاول و الصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وروى ابن ابي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجح ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في ذلك ايضا قال البغوي قال عكرمة نزلت في فنحاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرحون باضلالهم الناس وبنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم وقال مجاهد

هم اليهود فرحوا بما اعطى الله ال ابراهيم وهم براء من ذلك وقال مقاتل وقتادة اتت
يهود خيبر نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وانا على رايكم و
نحن لكم رداء وليس ذلك في قلوبهم فلما خرجوا قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا
فحمدهم ودعوا لهم فانزل الله هذه الاية **وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ**
وَالْاَرْضِ خزاين المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويجعل
ما يريد **وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ○ فيقدر على
عقابهم وفي هذه الاية رد لقولهم ان الله فقير اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن
عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الايات قالوا عصاه ويده
للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قال كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فدعا ربه فنزلت **اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ**
وما فيهما من العجائب وافاضة الوجود على ماهيات لا يقتضي لذاتها وجودها **وَ**
اخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم
وما يتعاقبان عليه **لَاٰيٰتٍ** دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته
وارادته وحكمته **لِّاُولِي الْاَلْبَابِ** ﴿ع﴾ لذوي العقول المنزه عن
شوائب الاوهام ووساوس الشيطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراه استيقظ
فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هذه الايات ثم اوتر بثلث
رواه مسلم **اَلَّذِيْنَ** صفة لاولي الالباب فان مقتضى العقل الاتصاف بالذكر
والفكر والتسبيح والايمان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه ومن لم يتصف بها
فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسبحون الله نوع تسبيح **يَذْكُرُوْنَ**
اللّٰهَ قِيٰمًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ قال البغوي قال علي
رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلوة يصلي
قائما فان لم يستطع فعلى جنب ونظيره هذه الاية في سورة النساء فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما

فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك ومن ههنا قال الشافعي ان المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه الكعبة حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة وبه قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقيا وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جاز عندهما خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة فان لم يستطع ان يصلي مستلقيا صلى على جنبه قال ابو حنيفة ان هذه الاية والتي في سورة النساء ليستا في صلوة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الاوقات لان الانسان قلما تخلوا عن هذه الحالات الثلث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث معاذ ولو سلمنا ان الاية في صلوة المريض فهي لا تنفي صلوة المستلقي ولا تدل على الترتيب الذي ذكره الشافعي وكذا ما في الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا المريض كذا الا ان ما رواه النسائي وزاد فيه صلوة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج ثم وجه قول ابي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلوة على جنبه ان المقصود الاهم في الصلوة الركوع والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء فان ايماءه اقرب الى السجود خلافا للجمهور وايماء المستلقي على ظهره اذا كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماء من يصلي على جنبه مستقبلا الى القبلة يقع الى جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى وقال الشافعي ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصودا فلا يجوز الصلوة قاعدا لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه ان يصلي قائما بالايماء ولا شك ان مدة القيام في الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقيا يكون غالب حاله التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون غالب حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المامور به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

والله اعلم **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ** وما ابدع فيهما وما اودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك له عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عبادة كالتفكر اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى السماء والنجوم فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له رواه ابو الشيخ وابن حبان والثعلبي والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو اعمال النظر في الشيء قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن ان يحصل له صورة في القلب ولهذا روي تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في الله لكون الله تعالى منزها ان يوصف بصورة وقال بعض العلماء الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الامور وبحثها طلبا للوصول الى حقيقتها انتهى كلام الجوهري قلت ورد في الحديث تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وعن ابي ذر نحوه بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وروى ابو الشيخ والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله فهذه الاحاديث تدل على المنع عن التفكر في مرتبة الذات واقتصاره في مراتب الافعال والصفات والاسماء وبهذا يظهر امتناع تعلق العلم الحصولي بحضرة الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد رضي الله عنه العلم الحضوري ايضا ساقط من تلك المرتبة العليا لان جولانه الى نفس العالم وما هو عينه يعني الى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة والله سبحانه اقرب الينا من انفسنا فهو سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل للعلم الحضوري ايضا الى تلك المرتبة الاسنى فدوام الحضور والعلم الذي البسيط الحاصل للعرفي المتعلق بحضرت الذات وراء العلمين لا يدري ما هو ولا يجوز اطلاق التفكر عليه الا مجازا كما اطلق عليه بعض الصوفية وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله في كل احيانه انما هو ذلك لا الذكر اللساني فانه لا يمكن استدامته ولما كان دوام الذكر اهم واسنى وانما الفكر طريقا اليهما وصف الله سبحانه اولى الالباب اولا بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل الى علم هو كالظل له حيث قال الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعني يديمون الذكر في جميع الاحوال ويتفكرون في خلق السمٰوٰت والارض وايضًا في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام الحقة ما لم يستضئ بنور الذكر والهداية من الله سبحانه **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا** على ارادة القول اي يتفكرون قائلين ذلك والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق قد يطلق على موجود متأصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء من الاشياء الى غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود في الخارج بلا نحت الوهم والخيال وان كان مقتبسا تحققه من الوجود الحق وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون عبثا ضايعا من غير حكمة ذاهبا بلا فائدة يترتب عليه والباطل ضد الحق على المعاني كلها وباعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا احسن القول قول لبيد * ع * كل شيء ما خلا الله باطل * وجاز اعتبار المعنى الثاني في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والباطل ههنا ان كان بالمعنى الثاني فمعنى الاية ما قال اهل الحق اساسا للاستدلال على الصانع خلافا للسوفسطائية ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق وان كان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقت الخلق عبثا بل [illegible] حكمة عظيمة دليلا على معرفتك باعثا على شكرك وطاعتك وهذا اشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المتفكر فيه اولا نهما في معنى المخلوق او الى الخلق على انه اريد به المخلوق من السموات والارض او اريد به التخليق وجاز ان يراد التفكر في خلق كل جزء من اجزائهما فهذا اشارة الى هذا الجزء وباطلا منصوب على الحال من هذا وجاز ان يكون باطلا بمعنى هازلا حالا من فاعل خلقت فعلى هذا قوله تعالى **سُبْحَانَكَ** موكد للحال يعني انه تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التاويل الاول اعتراض **فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ۝ للاخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه والفاء تدل على ان خلق السموات والارض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالبا والعلم بنفي البطلان والعبث عنهما يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب وقدم الاستعاذة لان دفع الضرر اهم من جلب النفع وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره اذا نزهناك فقنا عذاب النار **رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ** تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال المطالب وعلو شانها والتمسك بايفاء صفة الربوبية وباعترافهم بانه هو الذي رباهم ومعنى خزاه قهره وكفه عن هواه وخزي كرضي وقع في بلية واخزاه الله فضحه كذا

وما للظلمين اي مالهم يعني لمن دخل النار وضع المظهر موضع
المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار من انصار ○
لان النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار ولا يلزم عجزه وهو ينافي الربوبية
وهذا لا ينفي الشفاعة فان قيل قد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا معه ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا ومن يدخل النار فقد
اخزيته فكيف التوفيق قلنا معناه فقد اخزيته مادام هو في النار او المراد بالذين
امنوا معه المؤمنون الكاملون وقال انس وقتادة معناه انك من تخلده في النار فقد
اخزيته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن لا يخرج منها وروي عن جابر اخزاء
المؤمن تاديبه وان فوق ذلك لخزيا ربنا اننا سمعنا مناديا قال ابن
مسعود وابن عباس واكثر الناس يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم وقال القرظي
يعني القران فليس كل احد يلقى النبي صلى الله عليه واله وسلم قلت من سمع قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم بالتواتر فقد سمعه اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع
لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع وفي تنكير المنادى واطلاقه
ثم تقييده تعظيم لشأن المنادى وشان النداء فانه لا منادى اعظم ممن ينادي
للايمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء ينادي للايمان
النداء يعدى بالى واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص ان امنوا
بربكم ان مفسرة للنداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اي
بان امنوا فامنا به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقة يترتب على الادلة
واستدل به ابو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب
القول انا مؤمن حقا ربنا فاغفر لنا الفاء للسببية فان الايمان سبب
للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا ايمان ذنوبنا يعني الكبائر وكفر عنا
سياتنا يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فان وقوع السيئات يغلب يعني
استرها مرة بعد اخرى وتوفنا مع الابرار ○ جمع بر او بار يعني
الصادق وكثير الخير والمتسع في الاحسان ومعنى التوفي مع الابرار في حال الاختصاص
بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فان ذلك غير متصور عادة ولا معنيه
ولم يقل وتوفنا ابرارا هضما لانفسهم واعدادا لانفسهم غير بارين وفيه نهاية
الخضوع وهو المحبوب عند الله فان قيل هذا سوال الموت وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن تمني الموت والدعاء به من قبل ان ياتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة
في قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان

التمني بالموت انما لا يجوز اذا كان لضر نزل به في مال او جسم او نحو لا مطلقا على ان المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدام وصف البر والاحسان ابدا الى وقت الموت وحلول الاجل وليس الغرض منه السوال بتعجيل الموت كما ان قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون ليس المقصود منه النهي عن الموت فانه غير مقدور للعبد بل النهي عن حال غير حال الاسلام في شئ من الازمنة حتى يأتيه الموت عند حلول اجله وهو مسلم **ربنا وآتنا ما وعدتنا** من الثواب في الجنة والروية والرضا ومراتب القرب والنصر على الاعداء في الدنيا **على رسلك** على تصديق رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة رسلك او متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلا على رسلك وجاز ان يكون على بمعنى مع يعني اتنا مع رسلك وشاركهم معنا في اجرنا والغرض منه اداء حق الرسالة وتكثير فضل انفسهم ببركة مشاركة الرسل والمراد بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني اتنا ما وعدت المسلمين الصالحين فهذا السوال ليس مبنيا على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها او لقصور في ايمانه وطاعته وجاز ان يكون هذا السوال تعبدا واستكانة فان الله جل جلاله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر اي لتوتينا تقديره فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ولا تخزنا يوم القيامة لتوتينا ما وعدتنا على رسلك من الفضل والرحمة وقيل انما سألوا التعجيل ما وعدهم الله جل شانه من النصر على الاعداء قالوا معناه قد علمنا انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم وانصرنا عليهم **ولا تخزنا** اي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار **يوم القيمة** اي يوم القيام من القبور دفعة واحدة بان تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر ما صدر عنا عن ابي هريرة قال يدني الله جل شانه العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه فيستره من الخلائق ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول الله عز وجل اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول اتعرف يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني قد قبلتها منك فيخر ساجدا فيقول ارفع راسك وانظر في كتابك فيمر بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله تعالى اتعرف يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني اعرف بها منك اني قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه الا السجود حتى يناجي الخلائق بعضهم بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقفه عليه رواه عبد الله بن احمد

عن الاصمعي قال سألت اباعمرو بن العلاء يقول سألني عمرو بن عبيد يخلف الله وعده قلت لا قال يخلف الله وعيده قلت نعم قال لم قلت لان خلف الوعد علامة الذم وفي خلف الوعيد اظهار الكرم والمجد

في زوائد الزهد واخرج البيهقي عن ابي موسى نحوه وفي الباب عن ابن عمر في الصحيحين **إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ** ۝ باثابة المؤمنين واجابة الداعي ولما كان السوال بقول آتنا ما وعدتنا موهما لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعا لذلك الوهم **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ** اي طلبتهم وهو اخص من اجاب ويعدي بنفسه وباللام كذا قال البيضاوي وقيل اجاب واستجاب بمعنى واحد **أَنِّي** اي بأني او قائلا اني **لَا أُضِيعُ** اي لا احبط **عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ** ايها المؤمنون **مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** عن ام سلمة قالت يارسول الله اني اسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية اخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن ابي حاتم وعبد الرزاق في وسعيد بن منصور **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة وقيل في النسب والانسانية فان كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن انثى والانثى من صلب الذكر فتساوى النساء على الاعمال كما يثاب الرجال والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال **فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي** في طاعتي وديني او بسبب ايمانهم بي ومن اجلي **وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا** قرأ ابن عامر وابن كثير قتلوا بتشديد التاء للتكثير قال الحسن يعني انهم قطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف وقرأ حمزة والكسائي قتلوا وقاتلوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي ان معناه قتل بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا بقتل اصحابهم يقول العرب قتلنا بني فلان اي بعضهم وقيل معناه قتلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله اعلم **لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ** لاسترنها وامحونها **وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا** قال المبرد مصدر مؤكد اي لاثيبنهم بذلك ثوابا والاظهر ان ثوابا حال من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** تفضلا منه على ثواب جزاء اعماله وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وجملة لاكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر للموصول **وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ** ۝ اي الثواب الحسن او احسن الثواب الذي لا يقدر عليه غيره او المعنى والله تعالى قدر بيده وعنديته حسن ثوابا من الجنات وما فيها قال البغوي كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فانزل الله تعالى **لَا يَغُرَّنَّكَ** الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه امته او الخطاب لكل احد **تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا** يعني ضربهم في الارض وتصرفهم **فِي الْبِلَادِ** للتجارات والمكاسب والمعنى لا تنظر الى ما هم فيه من السعة ولا تغتر بظاهر ما ترى



من تبسطهم في المعاش فالنهي المعنى للمخاطب وانما جعل للقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تغبطن فاجرا فانك لا تدري ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت يعني النار رواه البغوي في شرح السنة

مَتَاعٌ قَلِيلٌ خبر مبتدأ محذوف اي ذلك متاع قليل او مبتدأ خبره ظرف محذوف اي لهم متاع ... لقصر مدته وقلته كما وكيفا عن المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع رواه مسلم

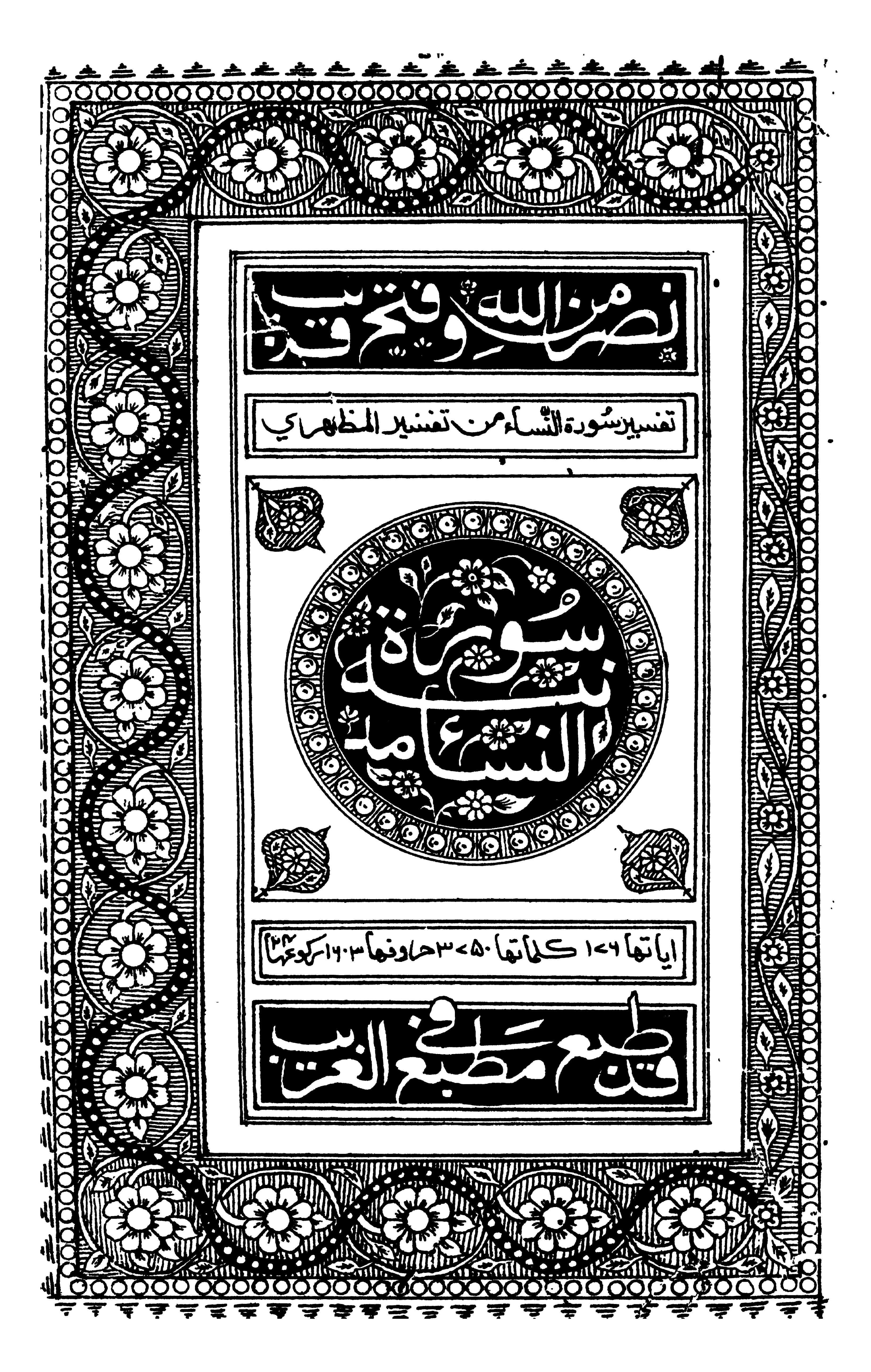
ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ○ ما مهدوا لانفسهم يعني جهنم

لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا لكن للاستدراك عند النحاة اي دفع توهم نشأ مما قبل وذلك التوهم ان متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لما كان قليلا فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون اقل قليلا فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم لكن الذين اتقوا الآية يعني ان المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلة لنعماء الآخرة فهم تمتعوا من الدنيا لما لا مزيد عليه وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك ان الكافرين يزعمون انهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم **نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** صفة لنزلا والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة ففي لفظة نزلا بيان لرفعة ... المتقين حيث جعلهم اضياف الله والكريم يجعل خيرا ما عنده وما يقدره عليه للضيف ونزلا منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها نزلا وجاز ان يكون منصوبا على التميز وقيل تقديره جعل ذلك نزلا **وَمَا عِنْدَ اللَّهِ** من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة **خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ○** من متاع الدنيا ومن كل شيء وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مشربة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال او في هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا متفق عليه ... ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدنيا سجن المؤمن وسنته اذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوي في شرح السنة وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء رواه احمد والترمذي والله اعلم روى النسائي عن انس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله يصلي على عبد حبشي فانزل الله تعالى **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ** الاية وكذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت في النجاشي قال البغوي لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشف له الى ارض الحبشة فابصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فانزل الله هذه الاية وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنان وثلثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فامنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وقال مجاهد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب **لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ** حق ايمانه بصفاته واسمائه دخلت اللام على اسم ان للفصل بالظرف **وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** من القران **وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ** من التورية والانجيل والزبور **خٰشِعِيْنَ لِلّٰهِ** اي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى **لَا يَشْتَرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ** حال بعد حال اي غير مشترين بايات التورية التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا قَلِيْلًا** كما يفعله المحرفون من الاحبار لاجل الماكل **أُولٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي اجر مخصوص بهم زائد على اجور غيرهم كما في قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد الحديث متفق عليه **إِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ** ○ لعلمه بالاعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التامل روي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف النهار من ايام الدنيا والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء **يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اصْبِرُوْا** على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة و لا رخاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والشدائد قال جنيد رحمة الله عليه الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع **وَصَابِرُوْا** يعني غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون تخصيص بعد التعميم والمصابرة كما يوجد في معالم القتال في الجهاد الاصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الاكبر ايضا فان النفس تحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى وقد يتحمل لنيل النعيم الباقية في الجنات العلى فلا بد للصوفي ان يتحمل اكثر من ذلك كلها في طلب المولى جل وعلى **وَرَابِطُوْا** ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم وقلوبكم وابدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وحلق الذكر واصل الربط الشد يعني شد الخيل في الثغور

ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عن وراءه وان لم يكن له مركب ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنها والمرابطة المغالبة في الرباط على عدوه يعني ان الاعداء يرابطون لمحاربتكم فانتم غالبوهم في ذلك عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البغوي من طريق البخاري وفي الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن انس وعن سلمان الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيما ومن مات مرابطا اجرى له مثل ذلك الاجر واجرى عليه الرزق وامن من الفتان رواه البغوي وروى مسلم بلفظ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ من رابط يوما او ليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذي والنسائي وقال البغوي قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلوة خلف الصلوة ويدل هذا التاويل حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه

واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿٢٠٠﴾ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروه ولعل لتغييب المآل لئلا يتكلوا على الآمال عن تقديم الاعمال عن عثمان بن عفان من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما تاتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيابتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالقران يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملئكة الى الليل رواه الدارمي * الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين وقد تم الفراغ من تفسير سورة آل عمران يوم الاثنين ثامن من ذي القعدة سنة ١١٩٧ الف ومائة وسبع وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم يتلوه تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى * وقد تم الفراغ من تسويد سورة آل عمران يوم احد عشر



نصر من الله وفتح قريب
تفسير سورة النساء من تفسير المظهري
سورة النساء مدنية
آياتها ١٧٦ كلماتها ٣٧٥٠ حروفها ١٦٠٣ ركوعها ٢٤
طبع في مطبع الغرائب



يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتبعهم الناس اجمعون **اتَّقُوا رَبَّكُمُ** اي العقاب بان تطيعوا **الَّذِي خَلَقَكُمْ** في بدو الامر **مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** يعني ادم عليه السلام **وَخَلَقَ** عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها وخلق **مِنْهَا زَوْجَهَا** يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعه اليسرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع آدم الحديث متفق عليه واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصرى اضلاعه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة **وَبَثَّ مِنْهُمَا** اي نشر من آدم وحواء **رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** كثيرة غيركم ايها المخاطبون اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان تكون النساء اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى لرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا حملا على الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى في صلة الارحام واداء حقوق العباد **وَاتَّقُوا اللَّهَ** عطف على اتقوا ربكم كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال ولكونه مستحقا بذاته للخشية والطاعة **الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ** قرأ اهل الكوفة بتخفيف السين على حذف احد التائين والباقون بالتشديد على ادغام التاء في السين يعني يسأل به بعضكم بعضا ويقول اسألك بالله **وَالْأَرْحَامَ** بالنصب عطف على الله يعني واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرحم معلقة

سورة النساء مدنية ... روى البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا اخرج ابن المنذر عن قتادة واخرج البخاري ...

بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابي هريرة ان الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وهذه الاية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتساءلون بالله وبالارحام ويقولون للاستعطاف بالله وبالرحم افعل كذا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ۝ حافظا مطلقا فلا تغفلوا عنه قال مقاتل والكلبي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ** الاية فلما سمع العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده ذكره الواحدي وذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى جمع يتيم وهو صغير لم يكن له اب ولا جد مشتق من اليتم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة قال البيضاوي اما على انه لما جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه من باب الافات ثم جمع يتامى كاسرى واسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد حسن عن علي فالحديث اما مبني على العرف او هو بيان للشريعة يعني لا حكم اليتيم بعد البلوغ ومعنى الاية اتوا اموالهم اذا بلغوا بالاجماع ولدلالة قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه لما منع المال من السفيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير اولى فاليتيم في الاية اما مورد على الاصل او على الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع عليهم اموالهم اول بلوغهم **وَلَا تَتَبَدَّلُوا** اي لا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال

يقال تعجل بمعنى استعجل **الخبيث** اي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث **بالطيب** اي الحلال من اموالكم قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان اولياء اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك وقال مجاهد معنى الاية لا تتعجل الرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله وقيل معناه لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها ودفعها الى المالك **ولا تأكلوا اموالهم** اي اليتامى مضمومة **الى اموالكم** وقيل الى ههنا بمعنى مع كذا رواه ابن المنذر عن قتادة **انه** اي ذلك الاكل **كان حوباً كبيراً ○** ذنباً عظيماً كذا قال ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها اكل مال اليتيم متفق عليه **وان خفتم** ايها الاولياء **ان لا تقسطوا** اي ان لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم ان تجوروا **في اليتمى** اللاتي في حجوركم اذا نكحتموهن **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والاناث روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير يحدث انه سأل عائشة عن هذه الاية قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب يعني الولي غير المحارم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها يعني ادنى من مهر مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا او لم يلحقوا بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوباً عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها فليس لكم ان تنكحوها اذا رغبوا فيها الا ان تقسطوا لها في الادنى من الصداق وتعطوها حقها وقال البغوي قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهية ان يدخله غريب وقال عكرمة في تفسير الاية وهي رواية عطاء عن ابن عباس انه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا صار معدماً من مؤن نسائه مال الى مال يتيم في حجره فانفق فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى وقيل لما انزل الوعيد في اكل اموال اليتامى كانوا

بين بعيد ... تخصيص التقوى باهل مكة بل هو عام باهل جميع العالمين في حق جميع الناس اذا كان لفظ الناس عاما في كل وكان الامر بالتقوى عاما الاسباب التقوى ثابتة على الكل وهي في التكليف هذا لانهم خلقوا من نفس واحدة كان القول بالتخصيص في حق الكل غاية البعد وقيل قالوا اتقوا الله عباس قولوا الذي تساءلون به تخصيص والارحام فانه شائع بالعرب لانهم كانت عادة مخصوصة بهم بالله وبالرحم ... فيقولون اسالك بالله وبالرحم فاذا كان كذلك كان قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام مختصا بالعرب فكان اول الاية ... هو ... بالعرب ... الناس ... مختصا ... بين ... واتقوا الله ... الذي تساءلون به والارحام ... واحد ... خلقكم من نفس واحدة ... الخ

يتحرجون في اموالهم ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا ما يمكنكم الوفاء بحقوقهن اخرجه ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي وقيل كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة لان ما يجيء في صفات من يعقل او قيل المراد به ما بلغت من النساء او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ما ملكت ايمانكم وقيل معنى ما طاب لكم ما ادركت البلوغ يقال طابت الثمرة اي ادركت وهذا اولى بتاويل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكم يابى عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء وقيل معناه ما حل لكم من النساء لان منهن المحرمات كاللاتي في اية التحريم وهذا انسب لقول مجاهد يعني خافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم لكن على هذا التاويل يلزم ان يكون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت انفسكم اليهن وهذا انسب بجميع التاويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان المحامي حينئذ بحقوقهن ميلان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة وايضا كون المنكوحة مرغوبة للنفس امنع من وقوع في الزنا وايضا يناسب ان يقال لا تزيدوا على اربع بل تقتصروا على المرغوبات فان المرغوبات قل وجودهن والله اعلم ولهذا سن للخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح اجماعا وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوئتين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابوداود وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي ۞ **مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ** معدولة عن اعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلث ثلث واربع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناه اعني ثنتين مرة بعد اخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين وقال الكوفيون هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب * مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعا من المنكوحات وكذا النقل عن النخعي وابن ابي ليلى لاجل العطف بالواو والتي

هي الجمع قالوا معنى الاية فانكحوا اثنين وثلثا واربعا ومجموع ذلك تسع واجاز الخوارج ثماني عشرة نظرا الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان اما قول الخوارج فلان مثنى واخواتها معدولة عن عدد مكرر لا تقف الى حد بازاء ما يقابلها لا لمكررتين فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلث ورباع اذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين او ثلث او اربع او تسع او ثماني عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو افردت لم يكن معنى يعني لو قيل فانكحوا اثنين وثلث او اربع لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدي معنى التسع بلفظ ثنتين وثلث واربع كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلث وكذا يجوز لكل نكاح اربع قال البيضاوي لو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى او ثلث وبين مثنى وثلث اذ لا يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جيء بالواو لانه اقرب لافادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع

* مسئلة * لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الامة الا الروافض وجمهور المسلمين وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة وقربتين وثلثا ولو سلمنا كونه قيدا فالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربع الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى ان قوله تعالى جاعل الملئكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع لا يدل على انه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولا ذي اجنحة زائدة على اربعة اجنحة كيف وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى جبرئيل وله ستمائة جناح والاصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولنا ان الاية نزلت في قيس ابن الحارث قال البغوي روى ان قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الاية قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت اقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة ادبري والتي قد ولدت اقبلي فكان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للاية وهو اعلم بمراد الله تعالى فظهر ان الاصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسئلة

حرث لهم ابان النساء في ادبارهن في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وما قيل ان الاصل في المحل ممنوع وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم المراد به ما وراء المحرمات
من الامهات وغيرهن المذكورات وهذا لا يدل على العدد عموما ولا خصوصا بل على حل كل
منهن ويؤيده قوله والمحصنات من المؤمنات الاية فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد فظهرت الاية ما سيقت الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل
لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد دليل
الا لبيان فصار يحل عليه انه لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب
فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا وايضا عدم جواز ما فوق الاربع
من النساء ثبت بحديث ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وحديث نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس
نسوة فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى
اقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه الشافعي والبغوي في شرح
السنة وعلى حصر الحل في اربع انعقد الاجماع وقول بعض الناس في مقابلة الاجماع باطل
ولم يذهب الى التعميم احد من اهل البدع ايضا فانه حصر الخوارج في ثمان عشرة والروافض
في تسع * مسئلة * اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع او اختان او ام
وبنتها واسلمن معه او هن كتابيات فعند مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن انه
يختار من الاكثر اربعا ومن الاختين ونحوهما واحدة وقال ابو حنيفة ان كان تزوجهن
بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان على التعاقب فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح
من تاخر نوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الا في ام وبنتها اذا دخل بهما الحرمة
المصاهرة وما ذكرنا من الاحاديث وحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة حجة للجمهور على ابي حنيفة * مسئلة * لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من امراتين عند الثلثة وقال مالك وداود وربيعة يتزوج اربعا بشمول
هذه الاية الاحرار والعبيد قلنا المخاطبون بهذه الاية الاحرار دون العبيد بدليل
اخر الاية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ لا ملك للعبيد وروى ابن
الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد امراتين ويطلق طليقتين وتعتد
الامة حيضتين وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا
ونصفا وقال ابن الجوزي قال الحاكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع نسوة او اختان * مسئلة لا يجوز للعبد ان يتزوج الا اثنتين

تم على عبادك والعفو والذب وجب الانقياد للخالق الناس والرجل والاتحاد ان الايجاد غاية الاحسان نعام ونهاية الاحسان فانك كنت معدوما فانك كنت ميتا فاحياك وكنت جاهلا فعلمك كما قال الله تعالى عليه السلام اللهم بك ملقي فهو يهديني والذي هو يطعمني ويسقيني فلما كانت النعم باسرها من الله تعالى على العبد لزم ان يقابل تلك النعم بالخضوع والانقياد والتواضع والعبادة وهذا معنى قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم ان تشتغل بعبادته دان تعظيما له بعبد لا يجوز الا لله تعالى فالخلق الا الله ثم معنى الاحسان كما الا بر جسا الي لمن هو الطاعة بالغايات الانعام

اخرج ابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي لا تجوروا ١٢ منه

ان العبد لا ينكح اكثر من اثنتين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الذين تريدون النكاح **أَلَّا تَعْدِلُوا** بين الازواج المتعددة **فَوَاحِدَةً** اي فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرا ابوجعفر فواحدة بالرفع على انه فاعل فعل محذوف او خبر مبتدا محذوف فتكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** يعني السراري لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر في عددهن * مسئلة * تعليق الاقتصار على الواحدة او التسري بخوف الجور يدل على انه عند القدرة على اداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الافضل الاكثار في النكاح والنكاح على التائق فرض عين اجماعا ان كان قادرا على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في اداء الحقوق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق عليه وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكني اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا وانت موسر بخير قال وانا موسر قال انت اذن من اخوان الشياطين ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم اباء الشياطين وقال داود النكاح فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بهذه الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله اعلم **ذَٰلِكَ** اي الاقتصار على الواحدة او التسري **أَدْنَىٰ** من **أَلَّا تَعُولُوا** اي ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسمات وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم واصل العول المجاوزة ومنه عول الفرايض وقال الشافعي لا يكثر عيالكم وقال البغوي وما قاله احد وانما يقال من كثرة العيال اعال يعيل عالة قال ابوحاتم كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير وقال البيضاوي انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية وقرا طلحة بن مطرف ان لا تعيلوا فهي يؤيد قول الشافعي ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد

الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالنسبة الى تزوج الاربعة **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ** اي مهورهن سمي صداقا وصدقة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا قال البغوي ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الآخر اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد وسمي هذا النكاح شغارا * مسئلة * ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان يضع كل واحد منهما صداقا للآخر فان لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضا ولزم المهر فيهما خلافا لمالك واحمد وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان النكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول صحيحا عند ابي حنيفة دون الائمة الثلثة احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وفي رواية لمسلم لا شغار في الاسلام وجه الاحتجاج ان النفي راجع لوجوده الشرعي فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقا وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقا ومنكوحا فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل واجاب الحنفية بان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار والمأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا او خنزيرا فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته وقد ابطلنا كونه صداقا فبقي كله منكوحا وقال جماعة الاية خطاب للازواج امروا بايتاء نسائهم الصدقات **نِحْلَةً** قال ابو عبيدة يعني عطاء من طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من اتوا او على الحال من فاعل اتوا او من

* نكاح الشغار باطل

الصدقات اي ناحلين او منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من
مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون النحلة الا مسمات معلومة وقال ابن
قوم عطية وهبة يعني من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فهو منصوب على انه حال من الصدقات
ولما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء صارت فريضة وحقا لهن على الا
زواج ونظرا الى هذا قال قتادة فريضة وقال ابن جريج فريضة مسماة وقال الزجاج
تدينا من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به فعلى هذا مفعول له او حال من الصدقات
اي دينا من الله شرعه **فان طبن** اي الزوجات **لكم عن**
شيء منه لما كان معنى قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن اتوا كل واحدة
منهن صداقها افرد الضمير الراجع الى الصداق المفهوم من الكلام يعني طابت
كل واحدة عن شيء من صداقها ولك ان تجعل الضمير راجعا الى صداق ذكر في
ضمن الجمع وقيل الضمير للايتاء **نفسا** تميز عن الاسناد في طبن يعني ان طابت
انفسهن والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب انفسهن فجعل الله سبحانه
العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس الى اصحابها وعداه بعن
لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال كلمة منه لبعثهم على الاقتصار على الموهوب
وان كان قليلا وترك الطمع في الكل او الكثير **فكلوه** اي خذوه يعني ذلك
الشيء الموهوب **هنيئا مريئا** ○ اي حلالا بلا تبعة الهني الطيب المساغ الذي
لا ينغصه شيء وقيل ما يلتذ به الانسان والمريء محمود العاقبة التام في الهضم الذي
لا يضر وهما صفتان من هنئ يهنئ على وزن ضرب يضرب ومرئ يمرئ على سمع يسمع
اقيمتا مقام مصدريهما او وصف مصدر محذوف او جعلتا حالا من الضمير قرأ
ابو جعفر هنيا مريا بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بري وبريون وبريا وكهيئة
والباقون يهمزونها **ولا تؤتوا السفهاء** يعني نسائكم وصبيانكم سماهم
سفهاء استخفافا بعقولهم لذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم
وهو اوفق بقوله تعالى **اموالكم التي جعل الله لكم**
قيما اي ما تقومون بها وتعيشون قال الضحاك بها يقام الحج والجهاد واعمال البر
وبه فكاك الرقاب من النار وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله
لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى
ما في ايديهم ولكن امسك واصلحه وكن انت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم كما
قال الله تعالى **وارزقوهم فيها** اي منها **واكسوهم**
وقولوا لهم قولا معروفا ○ لينا تطيب به انفسهم وقال

سعيد بن جبير وعكرمة ان هذه الاية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤتهم اياه وانفق عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها وهذا التاويل يناسب سوابق هذه الاية ولواحقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل منها ليدل على ان تجعلوها مكانا لرزقهم بان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق وَ

ابْتَلُوا الْيَتٰمٰى يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بان تدفعوا اليهم قليلا من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله فان كان رشيدا يظهر رشده اول الامر ففي هذه الاية دليل على جواز اذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز اذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء ان يكل اليه مقدمات العقد والاول اظهر حَتّٰىٓ اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ اي صلاح النكاح والتوالد وذلك في الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشرة سنة غلاما كان او جارية عند مالك واحمد والشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى والمشهور عن ابي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضا علم على البلوغ وقال الشافعي هو علم في المشركين دون المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة في الباب حديث عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينظروا اهل نبت بعد فنظروا فلم يجدوني انبت فخلي عني والحقني بالسبي رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فَاِنْ اٰنَسْتُمْ اي ابصرتم مِّنْهُمْ بعد البلوغ رُشْدًا اي هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي صلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى انستم منهم رشدا يعني اذا رايتم منهم صلاحا في دينهم بعد الحلم وحفظا لاموالهم

حاشية: تنبيه للفقهاء على ... اصلاح تعلق بمعيشة العوام ... لطيفة يستنبط منها ... احياء الاموال واصلاحها ولمعيشتهم وشؤونهم تكون الاية دالة على العادل من هذا الوجه ايضا الذين ينبغي ان يكونوا علماء في ... الذين يسمون بالعقلاء ... قال الامام ... ان العقل ... ان يكونوا ... واحد ... انما يعرف بالمال ... النبي صلى الله عليه ...

حاشية: مسئلة بلوغ الغلام والجارية ٭

حاشية (اسفل): معروف ... من لفسد ... فان قيل ... ان قيل ... ان تكون ... اخبر ... كتابا ولد ...

ورى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن هشام بن حسان عن الحسن. فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عندنا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تاخير عن البلوغ قوله
فادفعوا جزاء لان الشرطية واذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للا
بتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز ان يكون حتى جارة متعلقا بالجملة السابقة
لان اذا لتضمنه معنى في لا يصلح ان يدخل عليه حتى الجارة فالمعنى وابتلوا اليتامى
حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح وانستم منهم رشدا فالابتلاء سبب
للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشد ولذا قال الشافعي ومالك واحمد
وابي يوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابدا ما لم يونس منهم الرشد خلافا لابي حنيفة
حيث قال اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع باعتبار اثر الصبا وهو في
اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا
ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا قال ابو حنيفة تنكير رشدا في الاية
يفيد التقليل يعني نوعا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة فقد تصير جدا في هذا السن فلا يخلوا عن نوع من الرشد في التصرفات وان
منع المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذا ظاهرا او غالبا فلا فائدة في المنع
فلزم الدفع * مسئلة * السفيه الذي لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفه
القولي في ماله مطلقا من البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا
يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمل كالبيع الا باذن وليه وعند ابي يوسف واكثر العلماء
ينفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فاذا حجره القاضي لا ينفذ
بيعه والا كل تصرف يؤثر فيه الهزل وينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته عند ابي يوسف
ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل
البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان فيه اهدار ادميته والحاقه بالبهايم وهو اشد
ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى والحجة للشافعي ومالك واحمد وغيرهم
في حجر السفيه هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون
الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه
في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجة لابي
حنيفة حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله
لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي

ابن المنذر ... يكون ... في ... السلام ... (handwritten margin notes)

هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجر عليه ولم يمنع لهي تحريم واجيب عنه بان ذلك الرجل لم يكن مبذرا فقصد بل كان يلحقه الخسران في المبالغة لضعف عقله فامكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا في سفيه مبذر مضيع باختياره قال البغوي والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي لآتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان رضي الله عنهم وقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير وروى ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرني انها لي بنعلي فذكر القصة كما مر قال البغوي فكان ذلك اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه * مسئلة * اذا بلغ الصبي رشيدا ثم صار سفيها مبذرا اعيد الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيها كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي الله عنهما والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله باعه وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وروى ابو داود في المراسيل حديث عبد الرزاق مرسلا وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرماءه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل وقال ابو حنيفة في المديون ان القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع ماله بلا رضاه فهو من باب بيع الوكيل او الفضولي مع الاجازة اللاحقة من المالك وقول الراوي حجر على معاذ ماله وباعه زعم منه زعم بيع ماله عليه حجرا عليه كيف وقد اخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حجر بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تاجر في مال الله فظهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم



لم يحجر معاذا عن التصرفات * مسـئلة * اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل اجرتها عن كفايته قال احمد جاز للحاكم اجارته في قضاء دينه وعنه لا يوجر وهو قول غيره من الائمة احتج احمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم قال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة واخبرتهم ان مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انت سرق وباعني باربعة ابعر فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قلت علماؤنا لم يبيع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الاستخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالاجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره وروى مسلم عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا في استيفاء ديونهم من ماله والله اعلم **وَلَا تَأْكُلُوهَا** يعني اموال اليتامى يا معشر الاولياء **إِسْرَافًا** في القاموس السرف محركة ضد القصد وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان قال الله لا يسرف في القتل وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لكن ذلك في الانفاق اشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلا فهو اسراف ان كان الولي غنيا وان كان فقيرا فالتجاوز عن المعروف اسراف او افراط **وَبِدَارًا** اي مبادرة **أَن يَكْبَرُوا** فياخذوا منكم اموالهم فاسرافا وبدارا مصدران في موضع الحال وان يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببدارا يعني لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولا لهما اي لاسرافكم ومبادرتكم في الاكل وجاز ان يكون ان يكبروا منصوب المحل على انه مفعول له للمبادرة اي لمبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فياخذوا من ايديكم **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** اي ليمتنع من مال اليتيم فلا ياخذ منه قليلا ولا كثيرا استعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة **وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله

مسئلة الحجر للدين *

مسئلة المفلس المديون هل يجوز اجارته لقضاء دينه *

مسئلة هل يجوز للولي الاكل من مال اليتيم *

صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبي والمراد اجر عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة وبه ناخذ وقال عطاء وعكرمة ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوعة وواري العورة ولا قضاء في هذه الاقوال كلها وقال الحسن وجماعة ياكل من ثمر نخيله ولبن ماشيته بالمعروف ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان ياكل من ماله شيئا وروى ابن ابي شيبة بسنده عن القاسم بن محمد انه جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال الشعبي لا ياكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة وقال قوم المعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** بعد بلوغهم وايناس رشد منهم **فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** هذا امر ارشاد وليس بواجب والاولى الاشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية على ان القيم لا يصدق في دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابوحنيفة اذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ۝ اي محاسبا ومجازيا وشاهدا لا حاجة الى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل الفعل * اخرج ابوالشيخ بن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له اوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فاخذا ميراثه كله فاتت امرأته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال ما ادري ما اقول فنزلت **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** اي المتوارثون

بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماما لشأنهن **مما قل منه او كثر** بدل من قوله مما ترك باعادة العامل وفائدة التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل **نصيبا مفروضا** ○ نصب على انه مصدر موكد كقوله فريضة من الله او حال من فاعل الظرف اذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضا اي مقطوعا والحال في الحقيقة قوله مفروضا لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيبا ومفروضا صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم لا يجوز لاحد التبديل فيه وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه او ابرا عنه لا يسقط حقه وفي الاية اجمال من وجهين احدهما في تعيين النصيب وثانيهما في المراد بالاقرب وكلا الامرين ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما في الاقربين اهتماما لشأنهما ولان سبب النزول ميراث الوالد وذكر البغوي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كحة وثلث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاء ام كحة فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك على بنات وانا امراته وليس عندي ما انفقه عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيا ولا بناتي شيئا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فانزل الله هذه الاية فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال اوس بن ثابت شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فلما نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن والى بناته الثلثين ولكما باقي المال قلت ولما نزل عقيبه يوصيكم الله لم يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم قال سعد وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت وهو اخو حسان بن ثابت استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطي وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبني العم مع الاخ سبيل ونقل ابن حجر في الاصابة عن ابن منده وخطاه بانه ليس احد من اخوات اوس ولا من بني اعمامه عرفطة ولا خالد ثم ذكر الشيخ السيوطي ان جماعة من الصحابة يسمى اوسا مع اختلاف اسماء ابائهم فلعل الذي نزل فيه الاية احد هؤلاء والله اعلم **واذا حضر القسمة** اي قسمة المواريث

أُولُوا الْقُرْبَىٰ غير الاقربين الذين لا يرثون وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ اي شيئاً مما ترك او مما يقسم تصدقوا عليهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني ورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيي من قسمته وقال سعيد بن جبير والضحاك هذه الاية منسوخة باية يوصيكم الله وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيي بن يعمر ثلث ايات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية نقيل الامر للوجوب حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا تولوا اعطاءهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاهل هذه الاية وقال لولا هذه الاية لكان هذا من مالي والصحيح انه امر ندب قال ابن عباس ان كانت الورثة كبارا رضخوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وان كانوا صغارا اعتذر الولي او الوصي اليهم فيقول اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شئ اعطيتكم وان يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الضياع انظاهر ان الامر للاولياء من الورثة وهذه الاية متصلة بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب الاية وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية يعني ليعظ الاقوياء الضعفاء النساء والضعفاء من الورثة ولا يرضخوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على اولاد الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع وشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم او المعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كان تنازع الفعلان يخش وليتقوا في قوله تعالى فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ في اسم الله تعالى واعمل الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الاول ولو اعمل الاول لقيل فليتقوه امرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى قال الكلبي هذا امر للاوصياء والاولياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى ويحسنوا اليهم ويفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضات وفائدته ان ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة انما يتصور بعد الموت دفع ما تقرر في الجاهلية ان لا ميراث للضعفاء انما هو لمن يحارب وجاز ان يكون امر للورثة بالشفقة على من حضر

تعالى الله خلق ... محال في العقل لكون هذا المخلوق ان كان عين ذلك الشئ الذي كان موجودا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقا البتة وان لم يكن مخلوقا امتنع كونه مخلوقا من شئ اخر ان قلنا بان هذا معاند للمخلوق الذي كان موجودا قبل ذلك وحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث انما حصل وحدث عن العدم المحض فثبت ان كون الشئ مخلوقا من غيره محال في العقل واما الكلام في هذه الاية فهي تقيل انتداء الغاية على معنى ان ابتداء هذه الاشياء على وجه الاشياء والحاجة والاحتياج ... بل على وجه القول ... لفظ المسلماء اولو ... قال صاحب الكشاف ... وفي معانى ... مسلمة ... فعل ...



القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورًا انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعافًا هل يجوز حرمانهم وقيل هذه الاية في الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته ان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئًا اعتق واعط فلانًا كذا وفلانًا كذا حتى يأتي على عامة ماله فنهوا عن ذلك امر للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضر بهم ويصرف المال عنهم او امر للموصين بان ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا تجحف بورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه صلة للذين **وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝** يعني يقول الاقوياء من الورثة ضعفائهم بالشفقة وحسن الادب او الاولياء لليتامى قولًا حسنًا شفقة كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يامروا الموصي بالتصدق دون الثلث او الحاضرون القسمة اعتذارًا الى الفقراء او الموصي يقول في الوصية قولًا حسنًا فيوصي بما دون الثلث ويداعي في الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى قال البغوي قال مقاتل بن حيان لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه وهو يتيم صغير نزلت **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** مصدر وحال اي ياكلون ظلمًا او ظالمين **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ما يجر الى النار ويؤل اليه في الحديث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رايت ليلة اسري بي قومًا لهم مشافر كمشافر الابل احدهما قالصة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلمًا رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد واخرج ابن ابي شيبة في مسنده وابن ابي حاتم في تفسيره وابن ابي حبان في صحيحه عن ابي بردة انه صلى الله عليه واله وسلم قال يبعث الله قومًا من قبورهم يتاجج افواههم نارًا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلمًا انما ياكلون في بطونهم نارًا **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝** قرا الجمهور بفتح الياء اي يدخلونه وابن عامر وابوبكر بضم الياء اي يدخلون النار ويحرقون والسعير فعيل بمعنى المفعول من سعرت النار اذا الهبتها اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابوبكر في بني سلمة فوجدني النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اعقل شيئًا فدعا بماء فتوضا ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله الاية واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله

هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ تمسك من قال ان الاية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصة جابر خصوصا بأن جابرا لم يكن له يومئذ ولد قال والجواب انها نزلت في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة ابنتي سعد واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة المتصل بهذه الاية في قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت يوصيكم الله الخ الاية المتصلة بها وروي له سبب ثالث اخرج ابن جرير عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها ام كحة وخمس بنات فجاءت الورثة ياخذون ماله فشكت ام كحة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ثم قال في ام كحة ولهن الربع مما تركتم الاية وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه آخر اخرج القاضي اسمعيل في احكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها باحد وكان له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت **يُوصِيكُمُ اللّٰهُ** يامركم ويعهد اليكم **فِيْ** شان ميراث **اَوْلَادِكُمْ** وجاز ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة وهذا اجمال تفصيله **لِلذَّكَرِ** منهم **مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ** منهم اذا اجتمع الصنفان يعني الذكر ان كان مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ اثنتين منهن ويعلم بدلالة النص انه ان كان ذكر واحد او اكثر مع واحدة انثى يعطى للانثى النصف حظ ذكر واحد ووجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على ان التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وان كان الاولاد صنفا واحدا انثى فقط **فَاِنْ كُنَّ** اي الاولاد الاناث والضمير باعتبار الخبر او الضمير راجع الى بنات مذكورات في ضمن الاولاد **نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** خبر ثان او صفة نساء يعني زائدات على اثنتين **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** الميت منكم **وَاِنْ كَانَتْ** المولودة المذكورة في ضمن الاولاد **وَاحِدَةً** قرأ نافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية **فَلَهَا النِّصْفُ** ولم يذكر في الاية



حكم الاثنين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه الاقل المتيقن من النصيبين
والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع ونزول الاية فيهما
وقيل ثبت حكمهما بالقياس على الاختين فان الله تعالى جعل الاخت الواحدة النصف كما
جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين كما جعل
للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة والاجماع
ان حكم ما فوق الثنتين من الاخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم البنتين
كحكم ما فوقهما الثابت بالنص فلا وجه لالحاق الثنتين منهما بالواحدة ولان البنت
لما كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه ابدا فمع بنت واحدة غيرها
اولى ان لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن
معه انثى يدل ان المال كله له لانه اولى بالميراث من الانثى فلا جائز حرمانه ولو كان
له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث مع غيره بالعصبية لانه اقوى
العصبات فلا يترك شيئا لغيره ولانه جعل الله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد
جعل للانثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو
الكل اذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبي اولاد
الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين بالاجماع * مسئلة * اجمعوا
على ان اولاد الابن لهم حكم اولاد الصلب عند عدمهم اولي فللذكور او ذكر منفرد
منهم جميع المال والواحدة منفردة من الاناث النصف وللاثنتين منها منفردات
الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الاختلاط مع واحدة
صلبية او اكثر ما بقي منها ومنهن للذكر مثل حظ الانثيين كما روى الطحاوي عن
عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات
لاب مع اختين لاب وام فيما بقي ولذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقي
منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس ولبنت ابن واحدة او اكثر منفردات
مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهزيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنته وابنة
ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود
سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين بما قضيا
فيهما بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن

السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا يرثن مع الصلبيتين لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن **وَلِأَبَوَيْهِ** اي ابوي الميت منكم **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** بدل من الابويه بتكرير العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا **السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ** الميت **إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ذكرا او انثى صلبي او ولد ابن غير ان الاب ياخذ السدس مع انثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر بعد الابناء وابناء الابن **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ** صلبي ولا ولد ابن **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** يعني ثلث جميع المال ان لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كان معهما احد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لان الاخوة والاخوات والجد لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد او المعنى وورثه ابواه فقط فلامه الثلث مما ترك بقرينة تقييد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين بالمقايسة فلما كان للام نصف ما للاب عند عدم غيرهما تضعيفا للذكر على الانثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان عن ابن المسعود قال كان عمر ابن الخطاب اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن امرأة وابوين فقال للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وعليه انعقد الاجماع ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقي عن طريق عكرمة قول ابن عباس ان للام في المسئلتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافق ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوجين وابوين روى البيهقي عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعني الثلثين للاب لانه اولى بالميراث من الام فلا جائز حرمانه وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يحسن السكوت عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصبية لانه اقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا وهذه الاية تدل على انه لو ورثه امه فقط بدون الاب يكون له الثلث بالطريق الاولى ولا دليل على الزيادة **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ** لاب او لام او لهما والمراد بها ما فوق الواحد اجماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين لان المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث دون الثلاثة روى الحاكم وصححه ان ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجا بانه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا اخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج

عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابا سعيد ان الله يقول ان كان له اخوة
وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب يسمي الاخوين اخوة **فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**
وهذه الاية تدل بالمفهوم المخالف وما قبله بمفهوم الموافق ان للام مع اخ او اخت واحد
الثلث فانه اذا كان لها مع الاب الثلث فلها مع الاخ او الاخت الثلث بالطريق الاولى
قرا حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي القصص في امها وفي الزخرف في ام الكتاب في
الوصل بكسر الهمزة اتباعا للكسرة والتي قبلها والباقون بضمها على الاصل واذا اضيف الام
الى جمع وليت همزة كسرة وجملته اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم وكذا في النور
والزمر والنجم فحمزة بكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي بكسر الهمزة في الوصل ويفتح الميم والباقون
يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين * مسـئلة * اجمعوا على ان
الاخوة والاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب وعن ابن
عباس انهم ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام خلافا للجمهور * مسـئلة
الجد الصحيح اعني اب الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شيء لاب الام لانه
لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جهته ولا مكان الام لانه ليس من جنسه ويسمى
جدا فاسدا فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس
والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكمه حكم الاب في انه لا يرد الام من الثلث الى السدس او الربع
مع احد الزوجين اجماعا واختلفوا في انه هل يحجب الاخوة كالاب ام لا فقال ابو حنيفة يحجبهم
كلهم سواء كانوا من الاب او الام او منهما وهو المروي عن ابي بكر وكثير من الصحابة وقال
مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد لا يحجب الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين
او من الاب ويحجبهم ان كانوا من الام قال ابن الجوزي محتجا لعدم حجبهم ان التوريث بالاخوة
منصوص عليه في القران فلا يثبت حجبهم الا بنص قلنا لو كان كذلك فلم قلتم يحجب اولاد
الام مع الجد وهم منصوص توريثهم في القران وايضا يقولون بان
ابن الابن يحجب الاخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون يحجبهم
بالجد لقيامه مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
ولا شك ان الجد اولى من الاخ لانه اصل الميت دون الاخ ولنا ايضا
انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة
قرابتهم ولا يسقط الجد بالاخوة اجماعا حيث لم يذهب
اليه احد فيسقط الاخوة بالجد فان قيل قال الشيخ
ابن حجر فيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة

تقدم على الجد فاين الاجماع قلنا بعد انقراض اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة فثبت الاجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين او لاب ان للجد افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض اخر وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها النصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فيبقى للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجد والاخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلثة اما السدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض للجد سدس ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلث الباقي بعد سهم ذوي الفرض غيرهم كجد وجدة واخوين واخت واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين او لاب صاحبة فرض مع الجد عندهم الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يضم الجد نصيبه اعني التسع الى نصيب الاخت اعني الثلث فيقسمان اثلاثا لان المقاسمة خير للجد ويصح المسئلة من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للام وثمانية للجد واربعة للاخت وسميت المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية وحينئذ لا شيء للاخوة * فائدة * وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا روى البيهقي عن الشعبي ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال ابن مسعود قلت جعلها من ستة للاخت ثلثة وللجد سهمين وللام سهم قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الاخت الثلثة والجد اربعة والام سهمين وروى البيهقي من طريق ابراهيم

عطف على اسم الله تعالى

نعم تساءلون به اي يسأل بعضكم بعضا بالله وبالرحم فانهم كانوا يقولون اسألك بالله وبالرحم ... (حاشية الهامش)

النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اخا على جد وروى ابن حزم من طريق عن عمر للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي وما ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابي بكر اوفق بالنص والقياس * مسئلة * الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة من لم يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد ترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرن ان كن متحاذيات غير ساقطات وقال مالك وداود لا ترث من الجدات الا اثنتان ام الاب وامهاتها وام الام وامهاتها والقربى منهما تحجب البعدى وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي ترث منهن ثلث ام امه وام ابيه وام جده وحظهن من التركة واحدة كانت او اكثر السدس اجماعا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وفي الباب حديث قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وروى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الى ابي بكر والتي جاءت الى عمر هي ام الاب فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها عمر وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار مالك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياه ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة قالوا ام الام اقيمت مقام الام فاعطى اقل حصتها وام الاب اعطت قياسا على ام الام لانها ام احد الابوين والحجة لابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى السدس ثلث جدات ثنتان من قبل الام وواحدة من قبل الاب رواه الدارقطني بسند مرسل وابو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه * مسئلة * الام يحجب الجدات كلها لحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام

رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن * مسئلة *
الاب يحجب الجدات الابويات فقط عند الثلثة خلافا لاحمد في احدى قوليه وعنه مثل قول الجماعة
احتج احمد بحديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي والدارمي قلنا ضعفه الترمذي
والحجة للجمهور ان الاقرب يحجب الابعد والله اعلم **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ**
متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى فلامه السدس ومن حيث المعنى على
سبيل التنازع بكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين فهن ثلثا ما ترك فلها النصف لكل واحد منهما السدس فلامه الثلث فيتعلق بما في
جميع ما تقدم اي هذه الانصباء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد انفاذ وصية **يُوصِي بِهَا**
قرا ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بالكسر لانه جرى
ذكر الميت من قبل ورجع اليه الضمائر ان كان ثمه وصية **أَوْ** من بعد اداء **دَيْنٍ**
ان كان على الميت وانما قال باو دون الواو للدلالة على ان كل واحد منهما مقدم على الميراث
سواء كان معا او لا وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة عن الدين في الحكم لانه
مندوب اليها الجميع والدين لكونه مانعا من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الاسلامية
ان يكون على الندرة عن ابي قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم * مسئلة * اجمعوا
على ان اول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت ثم تؤدى ديونه من جميع ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي
من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة عن علي عليه السلام قال انكم تقرؤن هذه الآية
من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين
قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجة * مسئلة * وتنفيذ الوصايا من الثلث لحديث
سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي
بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه وروى الترمذي
بلفظ آخر وفيه اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وحديث معاذ
مرفوعا بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فاما حجب النقصان فهو ان الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الاثنان من الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط الجدات وذو الاولاد الام [illegible] الام تسقط [illegible] بالاب والجد وبالولد وولد الابن وان سفل والاخوة والاخوات لاب وام يسقطون بثلثة بالابن وابن الابن والاب والاخوة لاب [illegible] يسقطون ابن الابن ان سفل بالجد على مذهب زيد بن ثابت وقول ابو عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله [illegible]

ذكوراموالكم رواه الطبراني واحمد عن ابي الدرداء مرفوعا ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي
عن ابي هريرة والعقيلي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اٰبَاۤؤُكُمْ وَاَبْنَاۤؤُكُمْ
لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا اي لا تعلمون
من انفع لكم من الاصول والفروع في الدنيا والاخرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سال عن ابويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك
وعملك فيقول يا رب اني قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم به رواه الطبراني في الكبير وابن مردوية
في تفسيره قال البغوي قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل ارفعكم درجة يوم القيامة والله يشفع
المؤمنين بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة في الجنة رفع اليه ولده وان كان الولد
ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو انفع
لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة اليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لملتم الى ترجيح الانفع
واذ لم تعلموه فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه ابو داود
مرسلا عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود عن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث او المعنى لا تعلمون اي المورثين انفع لكم من اوصى فعرضكم للثواب بامضاء
الوصية او من لم يوص وترك لكم الاموال [illegible] وجملة ايهم اقرب لكم نفعا في محل النصب
على المفعولية من لا تدرون وهو خبر اباؤكم والجملة معترضة موكدة لامر القسمة او
تنفيذ الوصية فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ مصدر موكد منصوب بفعل واجب
الحذف يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لان
الجمل المفصل لقوله تعالى يوصيكم الله لا يحتمل مضمونها غير كونها فريضة او مصدر منصوب
لقوله تعالى يوصيكم لانه في معنى يفرض عليكم اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا
بالمصالح حَكِيْمًا ۝ فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اي زوجاتكم اِنْ
لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ اي صاحب فرض او عصبة من الاولاد سواء
كان بواسطة او بلا واسطة فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْنَ
بِهَاۤ اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ اي للزوجات واحدة كانت او اكثر الرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ من الصلب

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ او ولد الابن **فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن ان كان الزوج طلقها صحيحا وكذا ان طلقها في مرض موته رجعيا اجماعا غير ان ابا حنيفة يقول ترث ان مات وهي في العدة وقال احمد ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال كالمذاهب الثلثة وكذا ان طلق في مرض موته طلاقا بائنا عند ابي حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثه ان لا يكون الطلاق عن طلب منها لانها ان طلبت رضيت بابطال حقها وللشافعي قولان اظهرهما انها لا ترث روى احمد عن معمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان عهد عمر طلق نسائه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نسائك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة قلت هذا الحديث سند للاجماع على الايراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على ايراثها بعد البائن ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبع بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الحمته ولكن اردت السنة وممن هنا ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله ابو بكر الرازي عن علي وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس بن شبرمة والثوري والحماد بن ابي سليمان والحارث **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ** يعني الميت او الوارث **يُورَثُ** صفة رجل فان كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وان كان المراد به الوارث فهو من اورث **كَلَالَةً** خبر كان او خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه وجاز ان يكون كلالة مفعولا له ان كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولاد وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال اعني الاعياء يقال كل الرجل في مشيه كلالا والسيف عن ضربته كلولا وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة ليست بالبعضية يعني ليس احدهما متولدا من الآخر لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف بها من لا يرث منه ولد ولا والد ومن يرث ممن ليس له ولد ولا والد بمعنى ذي

كلالة كذا قال البيضاوي وقال البغوي هو اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن
مسعود رضي الله عنهما لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وقال سعيد بن جبير
هو اسم للوارث ليس والد الميت ولا ولده لانهم يتكللون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه
احد كالاكليل يحيط بالراس ووسط الراس منه خال وعليه حديث جابر حيث قال انما
يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا الي بولد ولا والد وسئل ابوبكر عن الكلالة فقال اني ساقول
فيها برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد
فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر رواه البيهقي عن الشعبي ورواه
ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن ابي
هريرة فسر الكلالة بانها غير الوالد والولد رواه الحاكم واخرج ابو الشيخ عن البراء قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة قال ما خلا الوالد والولد وكذا اخرج ابو داود في
المراسيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يترك والدا ولا ولدا
فورثته كلالة قلت والمراد بالوالد في تفسير الكلالة الذكر من الاصول او الفروع حتى انه
اذا كان للميت بنت او ام فهو كلالة ايضا يدل عليه حديث جابر فان جابر بن عبد الله كان له
عند نزول الاية بنت فقط ولم يكن له والد لان اباه عبد الله بن حرام مات يوم احد قبل هذا
[illegible] والاخوات ترث مع الام والبنت بالاجماع والمراد بالولد الاعم من ولد الابن حتى لا
يرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع وكذا المراد بالوالد الاعم من الجد لعدم الفصل بين الوالد
والولد في تفسير الكلالة والله اعلم **أَوِ امْرَأَةٌ** عطف على رجل ونظم الاية وان كان
رجل او امراة يورث يعني احدهما كلالة **وَلَهُ** الضمير عائد الى رجل لانه مذكر
مبتدا به او الى احدهما من رجل او امراة المذكورين وهو مذكر والجملة [illegible] فية
معطوف على خبر كان ان كان المراد برجل الميت وان كان المراد به الوارث فالضمير عائد الى المورث
المفهوم من السياق كضمير لامه والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وان كان رجل او امراة
يورث احدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت **أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** اجمعوا
على ان المراد بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابي وسعد بن
ابي وقاص روى البيهقي ان سعدا قال الراوي اظنه ابن وقاص كان يقرأ وله اخ او اخت
من ام وروى ابوبكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب
وقيل قرأ ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لم اره عن ابن مسعود وههنا يظهر انه يجوز العمل
بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابي حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعي في الاصول قال
البغوي قال ابوبكر الصديق في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النساء في بيان
الفرائض انزلها في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاية

نزلت والاخت لاب وام او لاب تكون عصبة مع البنت حتى لو مات عن بنت واخت كان للبنت النصف والباقي للاخت ولو مات عن بنتين واخت فللبنتين الثلثان والباقي للاخت لما اخرجه ابو يعلى [illegible]

سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى رضي الله عنه فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم

التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال نزلها في اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ** اجمعوا على ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق والقسم سواء واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من ام الثلث ولا شي لاخ لابوين واحدا كان او اكثر عند ابي حنيفة واحمد وداود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شي وقال مالك والشافعي يشارك الاخ لابوين الاخوين لام في الثلث الذي هو فرض لهما ذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشارك حتى ابتلى بمسئلة فقال له الاخ لاب وام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم ولذلك سمي المسئلة حمارية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلي الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت انهم لم يزدهم الاب الا قربا واخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واختها لامها واختها لابيها وامها فشرك الاخوة للام الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوب النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عمر شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك * مســـــــئلة * ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع وانما الخلاف في سقوط الاخوة من الاب او منهما مع الجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الام لان من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع ولان الام لا يرث جميع المال **مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ** قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل **أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ** حال من فاعل يوصى على قراءة من قرأ على البناء للفاعل واما على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فان الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل كما في قول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية او الاقرار بدين كاذبا او الوصية بقصد الاضرار بالورثة دون القربة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار

ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث رواه البيهقي وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع الحديث * فـــائدة * قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لا فيما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الاولاد وحسن معاشرة الزوجين مانع من الضرار غالبا وفي بني الاخياف مظنة الضرار قوي فلذا قيده بذلك * فصـــل * الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فمن كان عليه من دين او زكوة او نذر او حج او فائتة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصي باداء ما وجب عليه وبفدية الصلوة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الاسباب على غير ذلك عند ابي حنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز لمن يملك مثل هذه الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفي رواية لمسلم ثلث ليال ومن ليس عليه واجب يستحب ان يوصي بالتصدق بما دون الثلث بالعشر او الخمس او الربع ويباح الى الثلث ان كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث وان كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيها وترك الوصية اولى لما فيه من التصدق على القريب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي ويحرم من الوصية ما فيه مضارة للورثة او قصد الاضرار بهم **وَصِيَّةً مِّنَ اللّٰهِ** مصدر موكد اي يوصيكم وصية او منصوب بغير مضار على المفعول به يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ** بالمضار وغيره **حَلِيْمٌ ○** لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ** الاحكام في امر اليتامى والوصايا والمواريث **حُدُوْدُ اللّٰهِ** اي شرايعه التي لا يجوز التجاوز عنها **وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ يُدْخِلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا ۚ وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ ○ وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَهٗ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيْهَا ۪ وَلَهٗ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ○** قرا نافع وا[illegible]

فصل في احكام الوصية *

ثم منهن يحجبن بالاب اذا كان وارث من روى ذلك عن عثمان وعلي و زيد و سعد وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور العلماء وروى عن معاوية بن مسعود وعمران بن حصين والي بن اكثر والا شعرى لطفا والانبياء عامر بن

وانثاه اذا جعلوا لها النصف مع الاخ وبه اخذ كالعقد من العلماء منهم بعض عيرهم والزوج النصف ومع الولد عام او ولد الولد منفرد وان سفل نسبا

عاصم ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة وافرد الضمير في يدخله في الموضعين نظرا الى لفظ من وخالدين وخالدا منصوبان على الحال وجمعه مرة وافراده اخرى نظرا الى لفظ من ومعناه ولا يجوز ان يكون خالدين صفة لنارا والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم ويذكر حكم بني الاعيان والعلات في اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض اشباعا للمقام * مسئلة * اجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اي مائلة عن مساوات التركة الاسهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون اذا زادت على التركة وقد انعقد عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امرأة عن زوج واختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال العباس لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلثة ولرجل اربعة اليس جعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره فقيل له الا قلت ذلك في حضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا روى البيهقي عن ابن عباس فقال تدرون الذي احصى رمل عالج عددا يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخرج الحاكم وفي رواية وايما قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدئ بمن قدم فاعطى حقه كاملا فان بقي شيء كان لهن وان لم يبق شيء فلا شيء لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية * مسئلة * اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض فهو لاولى رجل ذكر لما مر من الحديث ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض واقربهم الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهكذا حكم من سفل منهما ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابنهما هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا الاب وام ثم لاب ثم ابناهما وان سفل هكذا وهكذا اعمام الاجداد الى ما لا نهاية لها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم لا خلاف في هذا الا ما الخلاف في مقاسم الاخوة للجد * مسئلة * اجمعوا على ان من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع اخيها لقوله تعالى

مسئلة العول *

مسئلة اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض * مسئلة العصبة

للذكر مثل حظ الانثيين في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء والاخوة عصبة كالعم وبنت الاخ * مسئلة * واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقي وعبد الرزاق ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن بهذا روى النسائي وابن ماجة من حديث ابنة حمزة اعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلا وقال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة دون ابيها وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني * مسئلة * وان بقي شيء من اصحاب الفرائض وليس للميت عصبة يرد ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يرد والباقي لبيت المال وافتى المتأخرون من اصحاب الشافعي بالرد على اصحاب الفرائض لعدم انتظام امر بيت المال نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن ابي الحسن ان الصحابة عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قلت افكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنته وامراة ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروي عن ابي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امراة ولا على جدة ولا على زوج قال الطحاوي النظر عندنا ما ذهب اليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود ان يكون ذو الفرض فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لانا قد راينا في الفرائض التي فرض لهم قد يتوا جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم لقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه هذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد * مسئلة * اجمعوا على انه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتان جميعا فاذا ماتت عن ابناء عم ثلثة احدهم اخ لام لها

مسئلة ميراث الحمل الخنثى * مسئلة الرد * مسئلة اجتماع جهتي الفرض والتعصيب *

وهو قول ابن مسعود وعامة الصحابة وعن ابن عباس انه يجعل للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى يعطى المحل النصف والابن النصف... لو كان الخنثى ابنا فيكون للابن سهمان وللخنثى سهم

والاخرى ابنة بنت بنته ولها يعطى السدس لاحدهما بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلثة بالعصبية ويصح المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها للاول وواحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا اجتمع جهتا فرض فقال مالك والشافعي يرث باقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بهما جميعا وذا لا يتصور الا في مجوسي نكح المحارم ثم اسلم او مسلم وطي بشبهة وذلك كام هي اخت لاب بان نكح المجوسي بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فللولد الثالث الثانية امه واخته لاب والاولى جدته واخته لاب * مسـئلة * اختلفوا في ميراث ذوي الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم توريثهم مع احد من اصحاب الفروض سوى الزوجين او احد من العصبات الا ما روي عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال قالوا حكي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وافتى المتاخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام امر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الارحام قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قالوا لا دليل لكم في هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتبعون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فعاد بذلك رد المواريث الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله والمراد باولي الارحام في الاية هم العصبات واصحاب الفروض قلنا على تقدير تسليم نزول الاية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لاصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولنا من الاحاديث حديث امامة بن سهل ان رجلا رمى بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه احمد والبزار وروى الطحاوي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وحديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ورواه الطحاوي بلفظ من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفي رواية مثله الا انه قال ارثه وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه قلت معنى قوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ان من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوليا لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي والنسائي والطحاوي واعله النسائي

مسئلة ميراث ذوي الارحام *

وافك عانه يفك عانه
كذا في المشكوة ١٢
رواه ابو داود

بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وحديث واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابالبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه رواه الطحاوي وروى الطحاوي اثار عمر بن الخطاب انه جعل في العمة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام احتجوا بحديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ميراث العمة والخالة قال لا ادري حتى ياتينا جبرئيل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل فقال سارني جبرئيل لا شئ لهما رواه الدارقطني والحديث ضعيف قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع الحديث والصواب مرسل وقال احمد بن حنبل خرقنا حديثه ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف وروى الحاكم له شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ان الحارث بن ابي عبيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر غير شريك مرسلا وحديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا [illegible] جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فيساله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شئ لهما رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ورواه الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحرث المخزومي وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل اولا عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحينئذ لم ينزل عليه شئ في ذلك فقال لا شئ لهما ثم نزل توريث ذوي الارحام فحينئذ قال الخال وارث من لا وارث له والله اعلم * مسـئلة * اصناف ذوي الارحام اربع فروع الميت واصوله وفروع اصله القريب وفروع اصله البعيد فيحجب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع ويحجب الاقرب من كل صنف الابعد وعند الاستواء من يدلي بوارث يحجب من يدلي بذي رحم ويعتبر في فروع الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات قوة القرابة ان كان حيز قرابتهم واحدة فبنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وخالة لاب وام لا يحجب احد صاحبته يعطى الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا

وعن له جد الابن يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الارحام باعتبار ابدانهم عند ابي حنيفة وابي يوسف والحسن وعند محمد يعتبر عدد ابدان الفروع وصفة من يدلي بهم الى الميت وتفصيل الكلام يقتضي بسطا لا يسعه المقام * مسئلة * اجمعوا على ان القتل عمدا مانع من الارث وكذا القتل خطأ عند الثلثة وقال مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه اسحق بن عبد الله الفروي متروك الحديث تركه النسائي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه احتج مالك بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل يقتل وليه خطأ انه يرث من ماله ولا يرث من ديته وفيه مسلم بن علي قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني متروك ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية رواه ابو داود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ الا بالمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول دهو الميراث في بعض التركة * مسئلة * اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم يرث عنده من معتقه الكافر بالولاء محتجا بحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني وقال الدارقطني موقوف وهو المحفوظ قلنا المراد بالعبد والامة المأذونين في التجارة فان مالهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازا واما المعتق فليس بعبد وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفار فاسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور احتج احمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسم في الاسلام على فرائض الله لا على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه ابن الجوزي

مسئلة القتل مانع للارث *

مسئلة المسلم لا يرث الكافر وبالعكس *

مسئله * يرث النصراني اليهودي وبالعكس وكذا كل اهل ملتين من الكفر عند ابي حنيفة والشافعي لان الكفر ملة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائي وابوداود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابي ليلى ضعيف واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقي من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الانبياء ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه منع فاطمة عن ميراث ابيها واحتج بحديث تفرد بروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وترك بهذا الحديث وهو من الآحاد قوله تعالى يوصيكم الله الآية مع ان هذا الحديث يعارض قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية عن زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب قاتلهم الله انى يؤفكون الم يعلموا ان الحديث وان كان بالنسبة الينا من الآحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع باذنه من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فوق المتواتر لان المحسوسات فوق المتواترات على ان ما قالوا ان الحديث تفرد بروايته ابو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وابو الدرداء وعائشة وابو هريرة وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير ابن العوام وسعد ابن ابي وقاص انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قالا اللهم نعم الحديث وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة الينا ايضا يبلغ درجة الشهرة وتلقته الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ بحظ وافر وكلمة انما عندهم للحصر وقوله تعالى وورث سليمان

داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير فان قوله علمنا ايضا بان ذلك الميراث ذكر انه قوله
يرثني ويرث من آل يعقوب المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بن زكريا من جميع
آل يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ**
الْفَاحِشَةَ يعني الزنا وهي يشتمل السحاقات ايضا لعموم اللفظ ويشتمل ايضا ان يولى
المرأة الاجنبية في دبرها **مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا**
يعني اطلبوا ايها الحكام من قاذفيهن شهداء **عَلَيْهِنَّ** باتيانهن كما بين في المحكمة
أَرْبَعَةً مِنْكُمْ يعني رجالا اربعة من المؤمنين فلا يجوز في الحد شهادة
النساء اجماعا **فَإِنْ شَهِدُوا** يعني الاربعة **فَأَمْسِكُوهُنَّ**
يعني حبسوهن واجعلوها عليهن سجنا **فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ**
اي يستوفي ارواحهن **الْمَوْتُ** يعني ملك الموت **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ** يبين ويجعل الى ان
لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ يعني حكما جاريا مشروعا روى مسلم عن عبادة ابن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * فائدة * اختلفوا في ان
الامساك في البيت هل كان حبسا ليظهر الحد والصحيح عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه
امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجري عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه
الحد قال في الهداية قال في الاصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسأل يعني عن عدالة الشهود
وسنذكر مسائل حد الزنا في سورة النور ان شاء الله تعالى **وَالَّذَانِ** قرأ ابن كثير
هنا وفي طه هذان وفي الحج هذان وفي القصص هاتين وفي فصلت ارنا الذين بتشديد
النون وتمكين مد الالف قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين **يَأْتِيَانِهَا**
يعني الفاحشة وهي الزنا او اللواطة **مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا** والمراد باللذان
عند الاكثر الزاني والزانية ولقوله تعالى آذوهما قال عطاء وقتادة فعيروهما باللسان اما
خفتما الله اما استحييتما الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير وضرب النعال
وعلى تقدير كون المراد بهذه الآية الزاني والزانية يشكل لانه ذكر في الآية الاولى الحبس
وذكر في هذه الآية الايذاء فكيف الجمع فقيل الآية الاولى في الثيب وهذه في البكر وقيل
هذه الآية سابقة على الاولى نزولا كان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس ثم الجلد و
الظاهر عندي ان المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو
قول مجاهد وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض الى رأي الامام
كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعزرهما الامام على حسب ما يرى ومن تعزيره اذا تكرر فيه
الفعل والتعزير ولم ينزجر ان يقتل عند ابي حنيفة محصنا كان او غير محصن سياسة

قال ابن همام لاحد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة توجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعي حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي قول للشافعي حده القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده حد الزنا يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنا لانه قضاء شهوة في محل مشتهي على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنا لانه حرمته منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولابي حنيفة انه ليس بزنا لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو انه دون من الزنا لعدم الداعي اليه من الجانبين فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حده احديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابي عمرو الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي وقال ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابي هريرة لا يصح واخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجم في اللواطة ولا انه حكم به فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز بالاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحا وقد ثبت بالكتاب الايذاء وهو التعزير فان قيل كونه [illegible] في اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد به الزاني والزانية قلنا الاية تشملها لعموم لفظها وان كانت واردة في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنا يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العلمين وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا عن محمد بن المنكدر

ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابوبكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة صنع الله بها ما علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راى الصحابة على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق انه رجم لوطيا ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل باي وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع من وجدتم يعمل عمل قوم لوط ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال ابوحنيفة والله اعلم **فَإِنْ تَابَا** عن الفاحشة **وَأَصْلَحَا** العمل فيما بعد **فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** فاقطعوا عنهما الايذاء **إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا** التوبة في الاصل بمعنى الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب او هو من الله بمعنى قبول التوبة او توفيق التوبة **رَحِيمًا** ○ يرحم التائبين **إِنَّمَا التَّوْبَةُ** اي الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة **عَلَى اللَّهِ** اي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده **لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ** ملتبسين **بِجَهَالَةٍ** قال البغوي قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان كل معصية جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابي العالية وقال الكلبي لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية **ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ** من للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من الزمان القريب قيل معنى القريب قبل ان يحبط السوء بحسناته فيحبطها وقيل قبل ان يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه وقال السدي والكلبي القريب ان يتوب في صحته قبل مرض موته والصحيح ان المراد به في حيوته قبل حضور الموت ومعاينته ملئكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال له ربه فبعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وابويعلى وعن ابي موسى قال قال رسول الله

واله وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم سمى الله تعالى مدة العمر قريبا
نظرا الى ما بعده قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل **فاولئك يتوب الله**
عليهم لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالملتزم
بهذه الجملة كالنتيجة لما سبق **وكان الله عليما** بالمتعرض في
التوبة **حكيما** ○ لا يعاقب بعد التوبة **وليست التوبة للذين**
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت وقع في النزع وراى ملئكة العذاب **قال اني تبت الآن**
يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة **ولا الذين**
يموتون في موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيات يعني ليست التوبة للذين
يموتون **وهم كفار** حال من فاعل يموتون يعني لا يغفر لهم الله ولا يرجع عن
تعذيبهم او لا يقبل توبتهم في الاخرة حين يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون
او لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي اذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي
اولئك اعتدنا اي هيأنا من العتيد بمعنى الحاضر **لهم عذابا**
اليما ○ تاكيد لعدم قبول توبتهم روى البخاري وابو داود والنسائي عن ابن عباس قال كان
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها فهم احق بها
من اهلها فنزلت **يايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا**
النساء كرها اي تاخذوهن كما يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات او مكرهات
عليه قرا حمزة والكسائي كرها بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها قال الكسائي هما لغتان
وقال الفراء بالضم ما اكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة قال البغوي كانوا في الجاهلية
اذا مات الرجل وله امراة جاء ابنه من غيرها او قريبه من عصبته فالقى ثوبه على تلك المراة او على
خبائها فصار احق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق
الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء عضلها و
منعها من الازواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال فنهوا عن ذلك وزاد البغوي فان ماتت المراة ورثها من القى عليها الثوب
وان ذهبت المراة الى اهلها قبل ان يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي احق بنفسها فكانوا
على هذا حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصاري وترك امراته كبيشة بنت معن الانصارية
فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقال مقاتل بن حيان اسمه قيس بن ابي قيس فطرح ثوبه عليها

فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فقال اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك امر الله فانزل الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** عطف على ان ترثوا منصوب بان ولا لتاكيد النفي واصل العضل التضيق والمعنى ولا تمنعوهن من التزوج **لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** من المهر الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع الى المخاطبين باعتبار بعض افرادهم يعني اولياء الميت وضمير اتيتموهن باعتبار بعض اخر يعني الازواج الاموات والمعنى لا يعضلوهن ايها الاولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما اتاهن ازواجهن المتوفين من المهر وقيل الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمهورهن والظاهر عندي ان الخطاب في لا يحل لكم مع الاولياء وتم الكلام بقوله كرها وهذا كلام مستانف خطاب مع الازواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم قال البغوي قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد اليه ما ساق اليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى لا تعضلوهن معطوف على لا يحل لكم عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد فان قيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار قلنا قوله تعالى لا يحل لكم وان كان اخبارا لفظا فهو انشاء معنى ومعناه النهي عن ميراثهن وايضا عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الاعراب مع اختلافهما خبرا وانشاء جائز **إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** قرا ابن كثير وابو بكر مبينة هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن والاستثناء في محل النصب على الظرفية او على انه مفعول له او على انه حال من مفعول لا تعضلوهن تقديره لا تعضلوهن للافتداء في وقت الا وقت ان ياتين بفاحشة او لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب الا لان ياتين بفاحشة او لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة الا لان ياتين او في حال من الاحوال الا حال ان ياتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة هي النشوز وقال الحسن هو الزنا يعني ان المراة اذا نشزت او زنت حل للزوج ان يسالها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة وقال عطاء كان الرجل اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** بالانصاف في الفعل واداء الحقوق والاحسان في القول عطف على لا تعضلوا وعلى لا يحل لكم وقال الحسن رجع الى اول الكلام يعني اتوا النساء صدقاتهن نحلة وعاشروهن بالمعروف **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ** لسوء المنظر

ينفعل اهل المدينة وقال جويبر عن الضحاك نزلت هذه الاية في الرجل يكون في حجره اليتيمة فيكره ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوجها غيره فيعضلها او يكون تحته فيعقل ...

الى النساء فيكره فراق العجوز يتزوج ربانيها ليرثها ما لها وهو معترض لفراشها وقال ابن زيد هذا في الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيطول عليها ويضارها لتفتدي بالمهر او ترد اليه ما ساق اليها ... من المهر فنهى الله تعالى عن ذلك ... فيزان ...

او سوء الاخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن **فَعَسٰٓى اَنْ تَكْرَهُوْا شَيْـًٔا وَّيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ** في ذلك الشيء **خَيْرًا كَثِيْرًا ○** يعني ثوابا جزيلا او ولدا صالحا جملة عسى مع فاعله في الاصل علة لجزاء الشرط اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط والمعنى الجازم جوابه عند الكراهة **وَاِنْ اَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** يعني تطليق امرأة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امرأة اخرى مكانها **وَّاٰتَيْتُمْ اِحْدٰىهُنَّ** الضمير للجمع الى زوج لانه اراد به الجمع فانه جنس يطلق على الواحد والجمع ولولا ارادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال والانقسام الاحاد على الاحاد وفي اتيتم حذف مضاف تقديره وان اتيتم احديهن طلاقها **قِنْطَارًا** اي مالا كثيرا صداقا اخرج ابن جرير عن انس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيتم احداهن قنطارا قال الفا ومائتين ومن ههنا يظهر انه لا تقدير لاكثر الصداق وعليه انعقد الاجماع وبهذه الاية استدلت امرأة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر كل افقه من عمر حتى المخدرات والمستحب اجماعا ان لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولكم بها نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنى عشر اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير النساء ايسرهن صداقا وروى ابن حبان عن عائشة انه صلى الله عليه واله وسلم قال من يمن المرأة تسهيل امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقي اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كان صداقه لازواجه اثنى عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه لكن ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اربعة الاف درهم رواه ابوداود والنسائي وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينارا **فَلَا تَاْخُذُوْا مِنْهُ** اي من القنطار **شَيْـًٔا اَتَاْخُذُوْنَهٗ** استفهام انكار وتوبيخ **بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا ○** منصوبان على الحال او على العلة يعني تاخذونه باهتين واثمين او بسبب بهتانكم وارتكابكم الاثم والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو حقيق بالجنبها

عن ابي العجفاء السلمي قال خطب عمر يوما فقال الا لا تغالوا ... والعوقية ... درهم والوقية ... اربعون درهما ... عشرون ...

* ... مهر ... صلى الله عليه وسلم ...
ففي خلاصة السير في نكاح خديجة اصدقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ...

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ استفهام للانكار عن الاسترداد الى الانتهاء بعد التقرر ووجوب الاداء والحال انه **قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** يعني افضتم اليهن قال الشافعي يعني دخلتم بهن فان الافضاء عنده كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعي في اظهر قوليه لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطي فان طلقها قبل الوطي بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطي طبعا ولا شرعا يجب نصف المهر وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وان لم يطاء ومعنى الافضاء والدخول في الفضاء في اللغة الصحاح والمراد ههنا المكان الخالي وقال مالك ان خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يكن رحمه ابن القاسم الخلوة بالعام واحتج الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطي بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قلنا المجاز في قوله من قبل ان تمسوهن متحتم لان المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بانه في معنى الجماع تسمية الاخص باسم الاعم ليس اولى من القول بانه مجاز عن الخلوة لان الخلوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب قلنا اتفاق الصحابة الاول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطي بها او لا كذا نقل الشيخ ابو بكر الرازي في احكامه وحكى الطحاوي فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي هريرة روى البيهقي عن الاحنف عن عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطني عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او راى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة وروى الدارقطني في الباب حديثا مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء واخرجه ابو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكنه لم يصح روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامراة ولم يحصل وطي لها نصف الصداق وهو منقطع وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة عنه من وجه اخر وكذا البيهقي **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ۝ عهدا وثيقا عطف على افضى قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة

هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الشعبي وعكرمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى رواه مسلم من حديث جابر وروى ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه يعني اوثق الله عليكم لهن فكانهن اخذن الميثاق اخرج ابن ابي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال كان الرجل اذا توفي عن امراته كان ابنه احق بها ان ينكحها ان شاء ان لم تكن امه او ينكحها من شاء فلما مات ابو قيس بن الاسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امراته ولم يورثها من المال شيئا فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي لعل ينزل فيك شيء ورواه ابن ابي حاتم والفريابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار نحوه بلفظ توفي ابو قيس بن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراته فقالت انما اعدك ولدا وانت من صالحي قومك فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبرته فقال ارجعي الى بيتك فنزلت **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم** ما موصولة يعني التي نكحها اباؤكم وانما ذكر ما دون من لانه اريد به الصفة وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول **مِّنَ النِّسَاءِ** بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور ان منكوحات الاباء لا تكون الا من النساء التعميم **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** الظاهر ان الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما سلف قبل فانه لا مواخذة عليه وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تعذبون بنكاح ما نكح اباؤكم الا بما قد سلف **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** يعني اقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لامة من الامم **وَمَقْتًا** ممقوتا عند الله وعند ذوي المروات كان العرب يقول لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط عمرو بن امية والمقت اشد البغض **وَسَاءَ سَبِيلًا** ○ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه اتيه براسه رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وفي هذه الرواية قال مر بي عمي بدل خالي * فـــائدة * المراد بالاباء الاصول بعموم المجاز اجماعا حتى يحرم منكوحة الجد وان علا سواء كان الجد من قبل الاب او من قبل الام والنكاح قيل معناه الوطي حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وبناء على هذا احتج بهذه الاية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنا ومعنى الاية على هذا لا تطاؤا موطوات الاباء سواء كان الوطي بنكاح صحيح او فاسد او ملك يمين او بشبهة او بزنا وفي القاموس النكاح الوطي والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك وفي الصحاح اصل النكاح

حاشية: لزوجة ابيه رجال من الصحابة وغيرهم منهم ابو قيس تزوج بنت معن امراة ابيه كبيشة بنت معن خلف وفي الاسود بن خلف تزوج امراة ابيه وفي صفوان بن امية بن خلف تزوج امراة ابيه فاختة بنت الاسود ... * ... بن المطلب وفي منظور بن زبان تزوج مليكة بنت خارجة امراة ابيه وفي ابي نفيل العدوي تزوج امراة ابيه ١٢ كشف البيان ١٢

العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحونه بما يستحسنوه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى غير ذلك من الايات والصحيح عندي ان المراد بالنكاح في هذه الاية العقد دون الجماع للاجماع على ان منكوحة الاب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة مصاهرة الموطوءة مختلف فيه فحمل الاية على معنى يوجب حكما مجمعا عليه اولى من خلاف ذالك فان قيل اذا اريد بالنكاح في الاية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الاب بملك اليمين مع ان حرمتها ايضا مجمع عليه قلنا وجه ذلك دلالة النص فان المقصود من النكاح انما هو الوطي وهو سبب للجزئية فاذا كان النكاح الذي هو سبب للوطي الحلال موجبا لحرمة المصاهرة كان الوطي الحلال موجبا لها بالطريق الاولى * مسئلة * الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يوجب وهي رواية عن مالك وزاد احمد عليه فقال اذا اتى رجل امرأة في دبرها او اتى رجلا في دبره حرمت على الواطي ام المفعول به وبنته رجلا كان او امرأة وقد ذكرنا ان الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الاية ضعيف فالاولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطي الحلال لان علة التحريم كون الوطي سببا للولد ووصف الحل ملغاة شرعا بان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وامة المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم فان كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة اجماعا فعلم ان المعتبر في الاصل هو ذات الوطي من غير نظر لكونه حلالا او حراما قال ابن همام قد روى اصحابنا فيه احاديث منها قال رجل يا رسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل منقطع وفيه ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي حكيم من طريق ابن وهب عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كان الرجال ثقات انتهى كلامه احتج الشافعي بحديثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرام لا يفسد الحلال رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني جدا وقال البخاري والنسائي والرازي وابو داود ليس بشيء وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به ثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله بن عمر اخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاؤه فاستحق الترك وفيه اسحق

* مسئلة حرمة المصاهرة كما تثبت بالوطي تثبت باللمس بشهوة والنظر الى فرجها *

وامرأة وطئها او لمسها او قبلها بشهوة حرمت عليه امها وبنتها ... ثبتت الحرمة بالوطي تثبت باللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة

سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة وكذا لو عضها بشهوة فان نظرت المرأة الى ذكر رجل او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء الا عن شهوة بلا خلاف والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ... ولو نظر الى فرجها ... لم تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يقع النظر في الداخل كذا في فتاوى قاضيخان

بن محمد العربي قال يحيى ليس بشيء كذاب وقال البخاري تذكره * مسـئلة * ابن
المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على ابيها الزاني لانهما ابنه وبنته
حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصار منقولا
شرعيا وكذا اذا لاعن رجل امراته بنفي نسب ابنه وبنته فنفى القاضي نسبهما من الاب والحقهما
بالام لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن ان ينكح ابنة الملاعنة
لانه يحتمل ان يكذب الملاعن نفسه ويدعيهما فيثبت نسبهما منه * مسـئلة * مس الرجل
امراة او المراة رجلا بشهوة له حكم الوطي عند ابي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا
نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح انه
لا يوجب الحرمة عنه ايضا وعند الائمة الثلثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة وجه قول ابي حنيفة
ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطي فيقامان مقامه في موضع الاحتياط واذا
انزل لم يبق داعيا الى الوطي والمس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا هو الصحيح **حُرِّمَتْ**
عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ يعني اصولكم على عموم المجاز وقيل الام يطلق
على الاصل لغة حقيقة في القاموس ام كل شيء اصله ومنه ام القرى لمكة وام الكتاب الفاتحة
واللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجماعا **وَبَنٰتُكُمْ**
يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفلن اجماعا
وَاَخَوٰتُكُمْ ثم ما كانت منها لاب او لام اولهما **وَعَمّٰتُكُمْ**
وَخٰلٰتُكُمْ ثم اخوات الاب لاحد الابوين اولهما واخوات الام لاحد
الابوين اولهما وتلحق بهن اجماعا عمات الاب وعمات الام وخالاتهما او العمات والخالات
للجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابيه او امه
او جده او جدته لاحد الابوين اولهما كان المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل
البعيد ويحل الفرع البعيد للاصل البعيد اجماعا كبنت العم والعمة او الخال والخالة **وَ**
بَنٰتُ الْاَخِ وَبَنٰتُ الْاُخْتِ يعني فروع الاخ والاخت بناتهما
وبنات ابنائهما وبنات بناتهما وان سفلن سواء كان الاخ والاخت لابوين او لاحدهما ذكر الله
سبحانه المحرمات من النسب سبعا ويؤل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرعه وفرع اصله
القريب وان بعد والفرع القريب للاصل البعيد واخصر من ذلك ان يقال يحرم النكاح بين
الشخصين ان يكون بينهما ولاد او يكون احدهما فرعا لاحد ابوي الاخر **وَاُمَّهٰتُكُمُ**
الّٰتِيْٓ اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ
وكذا العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة اجماعا على حسب

ما فصلناه في النسب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويروى ما يحرم من الولادة متفق عليه من حديث عائشة وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوي

فائدة * احتج ابو حنيفة ومالك بهذه الآية ولقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على ان الرضاع قل او كثر يحرم ما يحرم من النسب وهو احد قول احمد وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات في خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو القول الثاني لاحمد وعن احمد ثلث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وداود وابو عبيد وجه التقدير بثلث حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفي رواية اخرى عنها لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعله الطبري بالاضطراب لما روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف واسقاط عائشة في بعض الروايات لارسال ولا بأس به ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا اثبت بهذا الحديث ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلث رضعات ووجه القول بخمس حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ انزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك قلنا حديث الآحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطا وايضا حديث

ف وفي مسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان

عائشة كان فيما انزل من القران الحديث وان كان صحيحا بسند لكنه متروك لا انقطاعه باطنا فانه يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم توفى وهي فيما يقرأ مع انه ليس كذلك قطعا والا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا القول كفر لاستلزامه انكار قوله تعالى انا له لحافظون والتاويل بان معنى قولها توفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني قارب الوفات يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروي عن ابن عمر ان القليل يحرم وعنه قيل له ابن الزبير يقول لا باس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والتاويل بان معناه توفى صلى الله عليه واله وسلم وهي فيما يقرأ يعني حكمها فيما يقرأ غير مرضي لان القراة انما يتعلق باللفظ دون الحكم * مسئلة * اجمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل التوليد والنمو بالرضاع الا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة أما وقال داود يوجب التحريم ابدا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه واله وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه رواه الشافعي وروي مسلم وغيره بغير ذكر العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخا وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي من حديث ام سلمة وقال حديث صحيح وعنه عليه الصلوة والسلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قال اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * مسئلة * مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروى عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني وعن علي وابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان وشهر وفي اخرى عنه سنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر ثلث سنين لنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى وفصاله في عامين وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال تفرد به عن الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا اوثقه احمد والعجلي

وقال ابن عدي كان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفه وجه قول ابي حنيفة انه
تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها
كالاجل المضروب للدينين على شخصين الا انه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد
لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل و
مثله لا يقال الا سماعا لان المقدرات لا تدرك بالراي فبقي مدة الفصال على الظاهر
هذا ليس بشئ ... ان جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس اولى من جعل
قوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد حولين كاملين اراد ان يتم الرضاعة منقصا لمدة
الرضاع ثانيها انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ ثلثين شهرا حيث اريد
باعتبار الحمل اربعة وعشرون شهرا وباعتبار الفصال ثلثون ثالثها انه يلزم من هذا التاويل استعمال
ثلثين في اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع انه لا يتجوز بشئ من اسماء العدد في الاخر نص
عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام في مسمياتها وذكر لقول ابي حنيفة وغيره وجه اخر
انه لا بد من تغير الغذاء ليقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم يحد
ذلك الزيادة تعالى وحده زفر بحول لانه يشتمل على فصول اربعة وقدره ابو حنيفة بستة اشهر لانه
ادنى مدة الحمل نظرا الى ان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع قلنا ان الشرع لم يحرم اطعام الرضيع
غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فجاز ان يتعود بالطعام مع اللبن
قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** اشتملت
كلمة الامهات الجدات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة كانت او بعيدة والحقت بهن
بالحديث امهاتهن وجداتهن من الرضاع والحقت بالنساء الموطوات بملك اليمين او بشبهة
اجماعا والموطوات بالزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاجنبية الملموسة بشهوة عنده
وَرَبَائِبُكُمُ جمع ربيبة والربيب ولد المراة من غيره سمي به لانه يربيه كما يربي
ولده في غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما لحقه التاء لانه صار اسما ويشتمل الربائب بعموم المجاز
او بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفلن وبنات الموطوات بملك اليمين
او بشبهة ولو بواسطة او وسائط اجماعا وبنات المزنيات وان سفلن عند ابي حنيفة رحمه الله
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها
اجماعا وقال داود لا يحرم من الربائب الا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن
ابي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالاجماع الاجماع بعد القرن الاول **مِنْ
نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الموصول مع الصلة صفة لنسائكم
مقيدة لها اجماعا ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عامليهما مختلفان ولا يجتمع عاملان
على معمول واحد الا في رواية عن الفراء وقوله من نسائكم ظرف مستقر جاز كونها صفة

للموصول الاول ويكون قوله في حجوركم متعلقا به وجاز كونها منصوبا على الحالية من الضمير في حجوركم والا ظهر انه حال من ربائبكم وعلى تقدير كونه حالا من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان كلمة من اذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية واذا علقتها بالامهات لم يجز ذلك بل يجب ان تكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الادباء وان جوز الشافعي عموم المشترك وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم كونها حالا منها ولا يجوز ان يكون شيئا واحدا حالا من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالاضافة قال البيضاوي الا اذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل يكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال اي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالا من الامهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة وهذا التاويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها ونقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكرهها او ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب وروى عن علي كرم الله وجهه تقييد التحريم فيهما اخرجه ابن ابي حاتم وبه قال مجاهد فلو صح الرواية عن علي ومجاهد في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني اجماع بعد القرن الاول والثاني والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية او للمصاحبة اي ادخلتموهن الستر او دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة حكمهما حكم الجماع عند ابي حنيفة **فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** تصريح بعد اشعار دفعا للقياس **وَحَلَائِلُ** جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لانها تحل للزوج او تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات بزنا عند ابي حنيفة **أَبْنَائِكُمُ** يشتمل بعموم المجاز الفروع من ابناء الابناء والبنات وان بعدوا **الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**

روى ان رجلا تزوج امراة ولم يدخل بها ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره ان يفارقها ثم يتزوج امها ففعل وولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عمر وفي لفظ فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا يصلح فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قلت هذا يدل على الاجماع ١٢ منه

قوله مبهمة يعني ليس فيها شرط فانه وقع في القران والحديث نسائكم من غير شرط وانما الشرط في الربائب

ولذا روى ابن ابي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس وكذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن الزبير ١٢ منه

لقوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم

حجح

خرج بهذا القيد المتبنى فانهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى ولو مجازا اخرج ابن جرير
عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نتحدث
انها نزلت في محمد عليه الصلوة والسلام حين نكح امراة زيد بن حارثة قال المشركون في
ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابنائكم ونزلت
ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما ابن الابن وابن البنت بواسطة او بلا واسطة فلم يخرجا
بهذا القيد لانهما من الاصلاب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع وفروعه فانهم
وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائلهم ثبتت بالنص الحديث اعني قوله صلى الله عليه
واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه انعقد الاجماع **وان تجمعوا
بين الاختين** في محل الرفع عطفا على امهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم
الجمع في النكاح وفي الوطي بملك اليمين بين الاختين بالنسب ويلتحق بهما بنص الحديث
الاختين بالرضاع سواء كانتا لاب او لام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يحرم
الزنا باحد الاختين النكاح بالاخرى كما لا يحرم نكاح الاخرى بعد موت احدهما او انقضاء
العدة من الطلاق والتحقق به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امراة وعمتها وامراة و
خالتها وكذا عمة ابيها او امها او خالة احدهما وعمات اجدادها وجداتها وان بعدن من
اي جهة كن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والدارمي بلفظ لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وصحح الترمذي
وروى البخاري عن جابر نحوه قال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وفي الباب
عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة
بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن
ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب
وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور
وزاد في اخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن واخرج ابو داود في المراسيل عن عيسى
بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة
ورواه ابن حبان بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتم ارحامهن والاجماع على حرمة الجمع بين
الاختين من الرضاع ثم لما يكون احدهما فرعا للاخر وفرعا لاصله القريب ومن المصاهرة
يحرم على المراة اصول الزوج وفروعه مطلقا وعلى الرجل اصول الزوجة مطلقا وفروعها
بشرط الدخول بها ولا يحرم من اقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدا عمودي النسب الا
الجمع بين امراة وفرع اصلها القريب للاحتراز عن قطيعة الرحم او قطيعة وصلة الرضاع والله اعلم

بل يدل على انه كما يحرم قطيعة وصلة الرحم يحرم قطيعة وصلة الرضاع وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حديث يدل على اكرام المرضعة عن ابي الطفيل الغنوي قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ اقبلت امراة ... النبي صلى الله عليه واله وسلم ... فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه ابو داود ... يحرم من النسب والرضاع

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قيل استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن الا بما قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن ما قد سلف فان الله يغفره ولا يواخذ به **إِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾** يغفرهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرائع قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يبين لهم ما يتقون وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ** عطف على امهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من النساء اي ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يمت زوجها او يطلقها وتنقضي عدتها من الوفاة او الطلاق سميت المتزوجات محصنات لانه احصنهن التزويج او الازواج قال البغوي قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن قلت لعل المراد من الحديث ان المراة المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لا يحل نكاحها وان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدارين حقيقة والدار حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافر في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم الى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لكن عند ابي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة وعند مالك والشافعي واحمد يقع الفرقة بعد ثلث حيض من وقت اسلامها ان دخل بها وان لم يدخل بها فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** قال عطاء اراد بهذا الاستثناء ان تكون امته في نكاح عبده فيجوز له ان ينزعها منه وهذا القول مردود بالاجماع والصحيح ما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا من سبي اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يقول الا ما افاء الله عليكم فاستحللنا بها فروجهن واخرج الطبراني عن ابن عباس قال نزلت يوم حنين لما فتح الله حنينا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد ان ياتي المراة قالت ان لي زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فانزلت هذه الآية فهذه الآية تدل على ان المراة اذا سبيت مع زوجها او بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روى ان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى يوم اوطاس الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن رواه ... وكذا يحل للمالك تزويجها لغيره وظهر ان السبي يوجب الصفا السابي في ملك البضع كما يوجب الصفا في ملك الرقبة وبه

قال مالك والشافعي واحمد قالوا ان سبايا او طاس سبين مع ازواجهن وقال ابو حنيفة لا يقع الفرقة
بالسبي الا اذا سبي احد الزوجين بدون الآخر فان الموجب للفرقة عنده اختلاف الدارين
حقيقة وحكما دون السبي قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح
فشابه المحرمية والسبي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما
وهذا استدلال في معارضة النص قال ابن همام روي في سبايا او طاس ان النساء سبين وحدهن
ورواية الترمذي يفيد ذلك روي عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا او طاس ولهن ازواج في قومهن
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية قلت وليس في لفظ الترمذي
ما يدل قطعا انهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح انهن سبين
كلهن بغير ازواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء
من ذوات الازواج لعنوان ملك اليمين لا لعنوان اختلاف الدارين وقالت الحنفية الآية ليست
على عمومها اجماعا فان مقتضي اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء ملكت بالسبي او الشراء او الارث
او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعا فخصصنا عنها
المسبية مع زوجها ايضا قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنيا من دليل شرعي نص او اجماع
او قياس ولا يجوز التخصيص بالرأي على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة خارجة
عن هذا الحكم ممنوع قال البغوي قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الآية ان الجارية المتزوجة
اذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا قلت رواه ابن ابي شيبة وابن جرير وعبد
بن حميد عنه قلت يمكن ان يقال المراد بالمحصنات الحرائر ذوات الازواج والتحق بهن بالقياس
الاماء ذوات الازواج فمعنى الآية حرمت عليكم الحرائر ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم
بالسبي والاستيلاء عليهن فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث من
حكم الحل لان قبل الشراء ليست من المحصنات بل من **كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ**
مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم كتابا تحريم من ذكرن اخرج ابن جرير من طريق عبيدة
عن عمر بن الخطاب في قوله كتاب الله عليكم قال الاربع وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن
عباس قال واحلت الى اربع في النكاح **وَأُحِلَّ لَكُم** قرأ ابو جعفر وحمزة والكسائي
وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع الى الله تعالى
في كتاب الله معطوف على حرمت او على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله فان قيل العطف يقتضي
المناسبة قلتم جملة كتاب الله موكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها
في التوكيد قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك فان قيل على تقدير العطف على حرمت اي
نكتة في ايراد حرمت مجهولا واحل معروفا على قراءة الجمهور قلنا التحليل انعام بخلاف

التحريم فصرح باسناد الانعام الى ذاته دون اسناد التحريم **مَاوَرَآءَ ذٰلِكُمْ** يعني ما سوى المحرمات المذكورات في الايات السابقة وخص عنه بالسنة والاجماع والقياس ما ذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الاربع من النساء **اَنْ تَبْتَغُوْا** اي تبتغوهن يعني ما وراء ذلكم من النساء **بِاَمْوَالِكُمْ** بنكاح او باشتراء **مُحْصِنِيْنَ** حال من فاعل تبتغوا اي حال كونكم متعففين فان العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب **غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ** حال بعد حال والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فان الغرض منه دون بقاء النسل وقوله ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين بدل اشتمال من قوله ما وراء ذلكم لان المقصود باسناد الحل الى ما وراء ذلكم ليس الا ابتغاءهن بالاموال حلالا فان النساء ما وراء المحرمات المذكورات لا تحل لاحد مطلقا بل مقيد ابنكاح صحيح او بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالاموال كما ان في قولك اعجبني زيد علمه ليس المقصود بالاسناد ذات زيد بل علمه وجاز ان يكون قوله ان تبتغوا متعلقا لقوله احل لكم بتقدير الباء يعني احل لكم ما وراء ذلكم بسبب ان تبتغوا باموالكم بنكاح او باشتراء فعلى هذا يظهر ان المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ويدل على ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين لدلالته على ان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان القياس عدم صحة النكاح عند انعدام التسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فانها يدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم النكاح واحكامه وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الاجماع لكن عند الشافعي ان تزوج ولم يسم لها مهرا او تزوج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعا لنا ان المهر وجب حقا للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالاموال ولان الباء للالصاق فالله سبحانه احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطي كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء ولحديث علقمة انه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه ابوداود والترمذي والنسائي والدارمي قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضا ولم يقل به احد غير احمد في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه

مسئلہ المهر من لوازم النكاح وليس من شرائطه ذكره *

ومن هٰهنا يظهر ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ليس بعام يدل على حل كل امرأة غير المحرمات المذكورة ولا ظاهر في جواز الابتغاء بالمال بل هو مجمل مبهم ما هو نكاح صحيح موجب للاحصان وما هو سفاح ومفسد فما ثبت بالسنة او الاجماع من شرائط النكاح كالشهادة او الاعلان والولي ونحو ذلك ما يتعين بيانا لمجمل الكتاب فلا يرد ما قيل ان اشتراط الشهادة ونحوها يلزم فيه الزيادة على الكتاب او تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ١٢ منه

لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها * مسـئلة *
اختلفوا فيما اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها فقال مالك لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة
كالبيع والبيع بشرط ان لا ثمن لا يصح اجماعا فكذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما
وجب المهر حكما شرعا اظهارا لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك
التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح
ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدونه فافترقا * فـائدة * هذه
الاية يقتضي ان المهر لا بد ان يكون مالا لان الحل مقيد بالابتغاء بالاموال والمنافع المعلومة
لحق بالاموال شرعا ولذا جازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بيع المنافع وكان
القياس يابى عن جوازها لان المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال وايضا هي معدومة
واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالا وجوز الاجارة لمكان الحاجة
واقام ما ينتفع به اعني الدار مثلا في اجارة الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد واعتبار
وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحق بالاموال * مسئلة جاز ان ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب
دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة
الى النكاح متحقق كالحاجة الى الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو
ابتغاء بالمال * مسئلة ولو نكح ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى لحق
بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض تقتضي عقد النكاح لان مقتضاه المالكية
والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابي حنيفة وابي
يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع مالا انما كان عند امكان التسليم فاذا امتنع للمناقضة
لم يعتبر مالا فلم يصح فوجب مهر المثل * مسئلة ولو نكح على خدمة حر اخر يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة
اتفاقا ان لم يرض ذلك الرجل وكانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل اجنبي * مسئلة
ولو نكح على ان يرعى الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز في رواية لانه من باب الخدمة والصحيح
انه جاز ذلك لانه لم يتمحض لها خدمة اذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما
ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا روى احمد
وابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طسم حتى
بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه لكن
هذه القصة لا يصلح حجة الا اذا كان الغنم ملكا للبنت دون شعيب عليه السلام والظاهر
خلافه * مسـئلة * ولو نكح على تعليم سورة من القران جاز عند مالك والشافعي
وهي رواية عن احمد ولم يجز عند ابي حنيفة واحمد فيجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف
مبني على اختلافهم في جواز الاستيجار على القرب كالحج والاذان وتعليم القران ونحو ذلك

مسئلة اذا تزوج بشرط ان لا مهر * مسئلة كل ما يصلح مهرا وما لا يصلح *

فمن جوز الاستيجار عليها جوز جعلها مهرا في النكاح لانها من المنافع التي الحقت بالاموال شرعا ومن لم يجوز الاستيجار لم يجوز جعلها مهرا وللشافعي في اثبات جواز جعل القران مهرا طريقان احدهما الاحتجاج على جواز الاستيجار على القرآن مطلقا وثانيهما الاحتجاج على خصوصية هذه المسئلة اعني جعل تعليم القران مهرا وله في الطريق الاول حديثان احدهما عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتوا على حي من احياء العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقال معكم من دواء او راق فقال انكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرا بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرا فاتوا بالشاء وقالوا لا ناخذ حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي بسهم وثانيهما عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل فجاء فقرا بفاتحة الكتاب فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية اصبتم واضربوا لي معكم سهما الحديثان في الصحيحين وروى احمد وابو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه واجيب عن هذين الحديثين بان القوم كانوا كفارا جاز اخذ اموالهم وبان الرقية ليست قربة محضة جاز اخذ الاجرة عليها وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران وفي رواية فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران متفق عليه واجيب عن هذا الحديث بانه كما انه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح امراة بلا مهر ان وهبت نفسها له كذلك كان له ان يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له روى ابن الجوزي عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا على ما معه من القران قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ذكر الطحاوي عن ليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اول الاسلام قلت

هذا كان ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص ولابي حنيفة ومن معه في اثبات ما ادعوه طريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستيجار للقرب وثانيهما في خصوص عدم صلوح التعليم مهرا ولهم في الطريق الاول احاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اصحاب الصفة الكتاب والقران فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ارمي عليها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان سرك ان يطوق طوقا من نار فاقبلها رواه احمد وابو داود وفيه المغيرة قال ابن الجوزي ضعيف ومنها حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن الجوزي ومنها حديث عبد الرحمن بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه الطبراني ومنها حديث مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال اقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد ولهم في الطريق الثاني انا لو سلمنا جوازا لاستيجار على القرب فتعليم القران خاصة لا يجوز الاستيجار عليه لان من شرائط صحة الاجارة كون العمل معلوما او الوقت معلوما والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره وايضا التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستيجار عليه واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهر ان الشرع ما الحقه بالاموال فلا يجوز جعله مهرا التقييد الاحلال بابتغاء النساء بالاموال وحديث سهل بن سعد حديث احاد لا يجوز العمل به في مقابلة نص الكتاب اعني قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قال البيضاوي قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم مفعول له لقوله تعالى احل لكم يعني ليس فيه الا احلال والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف في مهورهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين وانما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلا للفاعل الفعل المعلل له والصحيح انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قياس فيجوز ان يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البيضاوي نظرا الى هذا التاويل انه احتج به الحنفية على ان المهر لا بد ان يكون مالا ولا حجة فيه (ومعنى قوله لا حجة فيه) ان التحليل لفائدة تحذير صرف الاموال في السفاح الموجب لخسران الدنيا والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال قلت هذا التاويل يقتضي كون حل ما وراء المحرمات مطلقا وان لا يكون قوله ان تبتغوا قيدا له وليس كذلك لظهور ان الحل مقيد بالنكاح او ملك اليمين وكون المهر لا بد ان يكون مالا امر مجمع عليه حتى ان من نكح على ميتة او تراب او رماد مثلا مما ليس بمال يجب عليه مهر المثل اجماعا لمن نكح بلا مهر وانما جوز الشافعي النكاح على تعليم سورة من القران الحاقا له بالمال كما جوز الاستيجار عليه وقد ذكرنا ما له وما عليه فالتاويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط به المسائل المجمع عليها والله اعلم * مسئلة



من اعتق امة وجعل عتقها صداقها *

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها بان قال اعتقتك على ان تزوجني نفسك بعوض العتق صح العتق بالاجماع وقال احمد ان كان هذا بحضرة شاهدين صح النكاح لقصة صفية رضي الله عنه لا يصح كقول الجمهور وهي بالخيار في ان لا يجه فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافا لابي يوسف وسفيان الثوري لنا الحديث الصحيح انه صلى الله عليه واله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها وقصة جويرية في سبايا بني المصطلق انها وقعت في سهم ثابت ابن قيس وابن عم له فكاتبها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تستعينه في كتابتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت رواه احمد وابوداود من حديث عائشة قلنا ان نكاح بغير مال اذ رقبة الامة لا تصير ملكها فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لان النكاح بلا مهر كان من خصايص النبي صلى الله عليه واله وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وان ابت ان تزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابيحنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح وقال مالك وزفر لا يجب عليها السعاية وجه قول ابيحنيفة وصاحبيه والشافعي ان المولى جعل العتق عوضا من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند ابيحنيفة وابي يوسف وقيمة الخدمة عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لما لم يصلح عوضا عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا القول اظهر * مسئلة * اكثر المهر لا حد له اجماعا لما ذكرنا في تفسير قوله تعالى واتيتم احدهن قنطارا واختلفوا في اقل المهر فقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر فكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح والحجة لهما اطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقال ابوحنيفة ومالك اقل المهر مقدر شرعا وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم احتج ابوحنيفة ومالك على كونه مقدرا من الله تعالى لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قالوا الفرض هو التقدير فكان المهر مقدرا شرعا فمن لم يجعله مقدرا كان مبطلا للكتاب واسند التقدير الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضا الى العبد كان مبطلا لموجب ضمير المتكلم قلنا هذه الاية في النفقة دون المهر قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الاية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة ايضا ولم يقل به احد واحتج الشافعي لعدم التقدير باحاديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح ومنها حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت

اكثر المهر لا حد له اجماعا واختلفوا في اقل المهر *

نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان فاحش الخطا فترك ٭ منها حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقها ملأ يديه طعاما كانت له حلالا وفي رواية بلفظ من اعطى في نكاح ملأ كفه فقد استحل قال من دقيق او طعام او سويق رواه الدارقطني وروى ابو داود بلفظ ملأ كفيه سويقا او تمرا وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والرازي وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن مومل عن ابي الزبير عن جابر قال كنا لنتكح المراة على الحفنة والحفنتين قال احمد احاديث ابن المومل منكر وقال يحيى هو ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الايامى وادوا العلائق قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك رواه الدارقطني من طريق اسمعيل بن عياش عن برد بن سنان عن ابي هارون العبدي عنه واسمعيل بن عياش ضعفوه قال ابن حبان خرج عن الاحتجاج به وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جون قال حماد بن زيد كان كذابا وقال احمد ليس بشيء وقال شعبة ان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه قال السعدي كذاب مفتر وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وقال يحيى بن معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة واخرجه البيهقي من حديث عمر واسناده ضعيف ايضا ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السلماني مرسلا حكى عبد الحق المرسل اصح وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده من استحل بدرهم فقد استحل واخرجه ابن شاهين بلفظ يستحل لنكاح بدرهمين فصاعدا واحتج ابو حنيفة بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الجوزي روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل مبشر ليس بشيء احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات قال ابن همام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن في حديث علي داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين

داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع عن علي وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قلت فظهران حديث التقديد بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقديد بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للاطلاق وما قيل ان المهر وجب حقا للشرع في اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالابطال في موجبه وهو الاطلاق فيرد والله اعلم **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** قال جماعة المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة الى مدة معينة بمهر معين بانت المراة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرى رحمها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المراة بها زوجة ولا الرجل زوجا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها الان حلالا وتقرا فما استمتعتم به منهن وقال قال ابن عباس وفي حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وروى ابن عبد البر انه سئل ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قيل فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وروى تحليلها عن جماعة من الصحابة روى النسائي والطحاوي عن اسماء بنت ابي بكر قالت فعلنا ها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدر خلافة عمر ولما كان اخر خلافة عمر نهانا عنها فلم نعد وروى الطحاوي عنه وعن مسلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم فاذن في المتعة وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنكح المراة الى اجل مسمى ثم قرا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وهذه الاثار لا تمنع كونها منسوخة غير ان اثر ابن عباس وقراة ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية انه استمتع بامراة بالطائف وذكر عمر بن شيبة في اخبار المدينة باسناد ان سلمة بن امية استمتع بامراة فبلغ ذلك عمر فتوعده وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن امية حل المتعة قال الحافظ وافتى بها من التابعين ابن جريج وطاؤس وعطاء واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة * مسئلة * والاجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الامصار الا من طائفة من الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى والذين هم

مسئلة المتعة حرام *

ثلث ودرهم وهو يدل على دينار بين تكليف يجمع على جواز الفلس على هذا لولا النهي على ان على تعجيل النقد يحمل على بعض الصداق كما ذكرنا

عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق. ترمذي.

لغوديم

البكرة الفتية من الابل اي الشابة القوية والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ٢ نووي

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولا شك ان المراة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فان كان تاويل الاية عليها قال ابن عباس فالاية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداءك يكفيني فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن عمر انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وفي رواية خطب عمر فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها لا اوتي احد نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل له ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمرم في زمان عمر وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام اوطاس ثلثا ثم نهانا عنها وروى مسلم عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها واخرج الحازمي بسنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءته نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تطعن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليها ابدا وروى الطحاوي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث وفي لفظ عند الدارقطني باسناد حسن هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي رواية عن علي انه قال لابن عباس انك رجل تائه وروى

مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس فانه ذهب بصره في اخر عمره فناداه يعني ابن عباس فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك باحجارك فقال ابن ابي عمرة الانصاري انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها واخرج البيهقي عن الزهري انه قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه وروى الترمذي عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت لعل ابن عباس انما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة وقد حكي انه انما كان يفتي باباحتها حالة الاضطرار والعنت في الاسفار لما روى الحازمي من طريق الخطابي عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة يكون مثواك حتى يصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر وكذا روى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه بلفظ انا لله وانا اليه راجعون لا والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللتها الا للمضطر انتهى وابن جريج ايضا رجع عن فتواه روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا باس به فان قيل وقع في بعض روايات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام اوطاس وفي بعضها انهما يوم الفتح وفي الصحيحين حرامها يوم خيبر وفي بعض الروايات ورد النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق قلنا غزوة اوطاس كان مقارنا بالفتح فعام اوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر ان المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كذا قال ابن همام وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وانه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال البغوي قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة وقال بعضهم نسخت ثلث مرات وقيل اكثر واما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وانما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ويصلح له شيئه قال الشيخ في الهدي كذا يوجد هذا اللفظ في بعض النسخ شيئه بفتح المعجمة وشرت الخبث ولا ادري ما هو والمراد به ان يصلح من حاله ... الظاهر مشوى اللحم ... فليحرر ... والمرأة طعامه وما كل ذلك ... في مهموز ... ١٢ | مصححه ... | منه ... تعقدت كذا في نسخة وضبط الشافعي ومن لم يحفظ هم لوكنت تقدمت على الخطاب وكذا في قوله تعالى ... مرتبة المخاطب والمعنى الجيد انك ستوجه بالعقوبة الجهل والنسخ تنفيد الاسباب ١٢ | قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر وحرم يوم خيبر ثم ابيح عام فتح ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسط النووي قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ان ينكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ١٢ طيبي

والاية ... اخرجه ابو داؤد في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله فما استمتعتم به منهن الاية نسختها يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ... واخرج ابو داؤد والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال نسخت اية الميراث المتعة ... عن ابن مسعود ... ١٢ منه

حتى تمعن وجوهم وخطب ونهى عن المتعة وقال البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن اباحها لهم قط وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريمه تابيدا يعني بين الحرمة في اخر سنيه في حجة الوداع حتى استقر عليه الامر والله اعلم وقال اكثر المفسرين المتعة ليست مرادة من هذه الاية بل معنى قوله تعالى ما استمتعتم به منهن ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاستمتاع النكاح وهو قوله اتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل هذه الاية بهذا التاويل تدل على ان المرأة لا تستحق المهر الا بالدخول ففي حجة لمالك حيث قال المرأة لا تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وانما تستحق بالعقد نصف المسمى خلافا للجمهور فعندهم يملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص قلنا الباء في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم للالصاق فهي تدل على لصوق وجوب المال بالابتغاء يعني العقد وتنافي تراخيه الى الدخول كما ذكرنا ثم وهذه الاية تدل على وجوب الاداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت عنه في هذه الاية فلا تعارض بين الايتين ولا حجة لمالك واذا ملكت المهر بالعقد جاز لها ان تمنع للزوج من الدخول بها او تسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز اعتاقها لو كان المهر عبدا سمي والله اعلم فريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا او صفة ۳

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ من حمل ما قبله على المتعة قال معناه اذا عقد الى اجل بمال فاذا تم الاجل فان شاءت المرأة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر والا تفارقا ومن حمل على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من ان يحط المرأة بعض المفروض عن الزوج او تهبه كله او يزيد الرجل لها على القدر المفروض وهذه الاية تدل على ان الزيادة في المهر تلحق باصل العقد وكذا الحط فللمرأة ان يطالب الزيادة كما ان لها طلب اصل المهر ففي حجة على الشافعي حيث قال الزيادة هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الاية وبناء على لحوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بنصف الزيادة مع المسمى وكذا قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا يتنصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم خص الوجوب بتنصيف المفروض في العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها او طلقها

مسئلة هل تستحق المرأة المهر بالعقد او بالدخول *

مسئلة الزيادة في المهر والحط عنه ملحق باصل العقد *

الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة كذا في الهداية فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر او لا من الزوج او من ولي كذا في البحر الرائق والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تتنصف الزيادة كذا في المضمرات وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد عقد النكاح صحيحة وفي الذخيرة الحق ان الزيادة رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد... القرة بأبطاله سيما حلوله

۱۸



قبل الدخول بحظها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت * مسـئلة * لو حطت المرأة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبته اقل من النصف وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابيحنيفة وعند ابي يوسف ومحمد بنصف المقبوض فقط **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** بالمصالح **حَكِيمًا ○** فيما شرع من الاحكام **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا** الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنا والسعة كذا في القاموس ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة فهو منصوب على المصدرية **أَنْ يَنْكِحَ** منصوب على انه مفعول به يعني من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكح وجاز ان يكون طولا مفعولا به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغنا وان ينكح منصوبا بنزع الخافض متعلقا بطولا يعني من لم يستطع منكم ان يعتلي ويرتفع الى ان ينكح وجاز ان يكون طولا علة للاستطاعة المنفية وان ينكح مفعولا به للمعنى يعني ومن لم يستطع منكم لسبب الغنا ان ينكح وجاز ان يكون طولا بمعنى الغنا وان ينكح متعلقا بفعل مقدر صفة لطولا يعني من لم يستطع منكم غنى يبلغ به ان ينكح **الْمُحْصَنَاتِ** اي الحرائر سميت محصنات لكونهن ممنوعات **الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ** تقديره فلينكح امرأة كائنة مما ملكت **أَيْمَانُكُمْ** يعني ايمان بعض منكم يعني من اماء غيركم فان النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة الى نكاحها كائنة **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** احتج الشافعي ومالك واحمد بهذه الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا لان الامر المقدر اعني فلينكح للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرة وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم واذا انتفي الاباحة ثبت التحريم وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود روى البيهقي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا ينكح الامة على الحرة وينكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وروى ابن المنذر عن ابن المسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لم يستطع طولا وخشي العنت على نفسه قالت الحنفية اولا بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول لجواز وجوده لعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك والا فينعدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا وفيما نحن فيه اباحة نكاح الاماء مطلقا مومنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادرا على نكاح الحرة اولم ثابت بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وثانيا بان الا

ستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجا مخرج العادة ولا يتعين
من التقييد فائدة غيرالاحتراز وههنا جاز ان يكون الكلام خارجا مخرج العادة فان العادة ان
الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة
ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمومنات وليس في ذلك القيد للاحتراز اجماعا ومن ثم قال الشافعي لا
يجوز نكاح الامة مع طول الحرة الكتابية ايضا وجاز ان يكون التقييد لبيان الافضل وثانيا انا وسلمنا
افادة المفهوم نفي الاباحة فنفي الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد تكون في ضمن الكراهة ونحن
نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية ايضا استلزام
موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين رواه
ابن ماجة عن ابن عباس وقال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال لا تتولوا قوما غضب
الله عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المرأة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث
ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك
ورواه الحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد وابن ماجة والبزاز والبيهقي من حديث عبد الله بن
عمرو ونحوه ووجه كراهة نكاح الاماء انما توجب ارقاق الولد والرق موت حكما وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابو داود والحاكم وصححه
والبيهقي عن عائشة **وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ** والتفاضل انما هو
بالايمان والاعمال **بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ** يعني بعضكم من جنس
بعض الاحرار والارقاء كلهم من نفس واحدة ادم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مومن تقي وفاجر شقي
الناس كلهم بنوادم وادم من تراب رواه الترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة وروى احمد
والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسابكم هذه ليست بمسبة على
احد كلكم بنو ادم طف الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بدين وتقوى
كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا فهذين الجملتين لتانيس الناس بنكاح الاماء ومنعهم
عن الاستنكاف منهن **فَانْكِحُوْهُنَّ** اي الفتيات المومنات **بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ**
لكني ارباب الضمير راجع الى الفتيات والمراد بها الاماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
والامر ههنا للوجوب والايجاب راجع الى القيد يعني لا يجوز نكاح الاماء الا باذن سيدها وكذا
العبد ولذلك ذكر صيغة فانكحوهن ولم يكتف بان يقول فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
باذن اهلهن لان الامر هناك للاباحة وههنا للوجوب ولا يجوز الجمع بين معنى الايجاب والاباحة
في صيغة واحدة وعدم جواز نكاح الرقيق بلا اذن السيد امر مجمع عليه قال رسول الله صلى



وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن وفي السنن ايضا عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل * مسئلة * اختلفوا في ان نكاح الرقيق بغير اذن السيد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على اذن المولى ام لا ينعقد اصلا فقال ابو حنيفة ومالك وهي رواية عن احمد انه ينعقد موقوفا وقال الشافعي لا ينعقد اصلا للجمهور ان العبد يتصرف باهليته وانما يشترط اذن المولى لفوات حقه في الوطي في الامة وشغل ذمة بالمهر في العبد وفي الاية انما اعتبر اذن المولى دون عقده وللشافعي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فنكاحه باطل وان الباء في الاية للالصاق فلا بد ان يكون الاذن ملصقا بالنكاح فلا يتوقف على اذن متاخر **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** قال مالك بظاهر هذه الاية ان المهر للامة وعند الجمهور مهر امة ملك لسيدها لانها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصور كونها مالكة وقالوا في تاويل الاية آتوهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او المعنى آتوا مواليهن فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التاويلين ضعف لان العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتاخر وانما الاشتراك فيما تقدم ولا بد لحذف المضاف من دليل ولا بد من نكتة لاختيار آتوهن على آتوهم مع سبق ذكر الاهل قال المحقق التفتازاني النكتة تاكيد ايجاب المهور والاشعار بانها اجور الابضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر اليهن وانما ياخذ الموالي من جهة ملك اليمين والاقرب ان يقال ان الامة مالكة للمهر يدا كالعبد الماذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة فيجب التسليم اليهن وذلك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فليستغن عن اعتبار الاذن **بِالْمَعْرُوفِ** يعني بلا مطل ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف اتيانهن باذن اهلهن فان الايتاء بغير اذن اهلهن منكر شرعا **مُحْصَنَاتٍ** عفيفات **غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** زانيات جهارا **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** احباب يزنون بهن سرا قال الحسن المسافحة هي التي كل من دعاها تبعته وذات خدن ان تختص بواحد لا تزني الا معه والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسافحات ولا متخذات اخدان بيان لمحصنات حال من مفعول فانكحوهن وآتوهن على سبيل التنازع وقيد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وسنذكر تفسيرها في سورة النور ان شاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا وقيد ايتاء المهر بالاحصان انما جاء بناء على تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان كان

كان الاداء ايضا في تلك الحالة غالبا نظرا على استصحاب الحال فلا يرد ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة اجماعا **فَاِذَآ اُحْصِنَّ** قرا حمزة والكسائي وابو بكر بفتح الالف والصاد على البناء للفاعل اي حفظن فروجهن بالتزويج وقرا الاخرون بضم الالف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي حفظهن ازواجهن والاحصان في اللغة المنع وجاء في القران بمعنى الحرية والعفة والدواج والاسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع والمراد ههنا التزويج لان الكلام في الاماء المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى **فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** يعني الزنا **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ** يعني الحرائر اي الابكار منهن ولا يجوز ان يراد بها المتزوجات من الحرائر لان حدهن الرجم وذا لا يتصور التنصيف فيه **مِنَ الْعَذَابِ** يعني الحد * مسئلة * وحد الزنا في الحر اذا كان او امراة مائة جلدة ان كان غير محصن عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لا عند الشافعي واحمد مائة جلدة وتغريب عام وقال مالك انما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على اثبات التغريب مع الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام رواه مسلم وقد مر وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخاري قال مالك البكر لا يشتمل المراة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فان سياق الحديث في النساء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث وعدم شمول البكر المراة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام البكر تستامر وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والانثى وقال ابو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد وستذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور ان شاء الله تعالى * مسئلة * وحد الرقيق رجلا كان او امراة متزوجا كان او غير متزوج خمسون سوطا عند الائمة الاربعة اما الامة فبعبارة هذا النص واما العبد فبدلالة النص بطريق المساوات ولا تغريب على الرقيق عند الائمة الثلثة واحد قولي الشافعي واصح قولي الشافعي انه يغرب نصف عام وقال ابو ثور يرجم المحصنان يعني المتزوجين من الارقاء وهذه الاية حجة للجمهور عليه لانها تدل على نصف حد الاحرار وهو لا يتصور الا في الجلد واما الرجم فلا يقبل التنصيف وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انه لا حد على غير المتزوجة من الارقاء عملا بمفهوم الشرط من هذه الاية ومفهوم الشرط غير معتبر عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلثة لا مفهوم للشرط في هذه الاية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصنا بالتزويج فلا رجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر وهذا الحكم العام يثبت بعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين

زناها فليبعها ولو بحبل شعر متفق عليه من حديث ابي هريرة فان لفظ امة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الاجماع وعن علي رضي الله عنه قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ذٰلِكَ** اي شرع الحد **لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ** اي لمن خاف مشقة الضرب **مِنْكُمْ** حتى لا تقربوا الزنا **وَاَنْ تَصْبِرُوْا** عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنا **خَيْرٌ لَّكُمْ** في الدنيا والاخرة وقال اكثر المفسرين ذلك اشارة الى نكاح الاماء يعني نكاح الاماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنا منكم فان الزنا سبب للمشقة في الدنيا والاخرة وان تصبروا عن نكاح الاماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقا ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة وفي التحري بدانه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون مماليك لساداتهن فيخلو عنهم بيوت ازواجهن وهذا التاويل يناسب قوله تعالى **وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ** لمن لم يصبر عن نكاح الاماء **رَّحِيْمٌ** ○ حيث رخص لكم في نكاح الاماء وهذه الاية على هذا التاويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط خوف الوقوع في الزنا لجواز نكاح الاماء فان اللام للاختصاص قال البغوي وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار ولا يشترط ذلك عند ابي حنيفة لكنه يكره نكاح الامة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الاية * فـــــائدة * قال الشافعي واحمد نكاح الاماء ضروري لاستلزامه رق الاولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء للحر لاندفاع الضرورة بالواحدة وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقا من غير الضرورة مسلمة كانت او كتابية عند طول الحرة وعدمه والنكاح مكروها من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واستلزام رق الاولاد لو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد ايضا نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به احد وايضا يجوز للعبد نكاح اثنتين من الاماء عندكم فالاولى ان يكون ذلك جائزا للحر فان حل الحر اكثر من حل العبد ولذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثنتين بالحديث كما مر وايضا النص المبيح اربعا من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله اعلم وقول مالك في تجويز اربع من الاماء والحرائر للحر كقول ابي حنيفة رحمهما الله

* مسئلة * لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الاربعة غير ان مالكا يقول بالجواز ان رضيت الحرة خلافا لغيره ويجوز نكاح الحرة على الامة من غير افساد في نكاح الامة اجماعا فالائمة الثلثة يقولون لعدم جواز نكاح الامة على الحرة لمفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لان من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذا الاستدلال لا يقتضي التفرقة بين الحر والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغرب برواية عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد باقوال الصحابة وههنا قد اعتضد روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي موقوفا ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة وسنده حسن واخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل ابي حنيفة ههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعني قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث الاحاد اللهم ان يقال هذا الحديث تائيد بالاجماع ويجوز للعبد نكاح الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لا طلاق ما رويناه من المرسل وكذا ما استدل به الائمة الثلثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد ايضا والله اعلم **يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ** اي لان يبين لكم شرايع دينكم ومصالح اموركم واللام زائدة لتاكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل **وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ** وهذه الاية دليل على ان شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا اتباعها اذا ثبت عندنا بالكتاب او السنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كفار متهمون الا اذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الاحبار بعد ايمانه **وَيَتُوْبَ عَلَيْكُمْ** ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها وقيل يوفقكم للتوبة او لاتيان ما يكفر سيأتكم **وَاللهُ عَلِيْمٌ** بالمصالح **حَكِيْمٌ** في وضعها **وَاللهُ يُرِيْدُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْكُمْ** كرره للتاكيد والمبالغة **وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوَاتِ** يعني الفجار فاما من وضع شهوته فيما امر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة وقيل المراد بهم الزناة وقيل

المجوس حيث يحلون المحارم وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت
أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ○ عن الحق بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات فانهم
ميلا الى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته **يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ**
عَنْكُمْ ولذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة واحل بعض ما كان
محرما على من قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال
مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول
لابن عباس **وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ○** لا يصبر عن
الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وكلما كان الزمان اقرب الى الساعة ازداد فيهم الضعف
ولهذا خفف الله عن هذه الامة **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْۤا**
اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يعني لا يأكل احد منكم مال غيره من المسلمين
ومن تبعهم من اهل الذمة ولا باس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير غدر **بِالْبَاطِلِ**
اي بوجه ممنوع شرعا كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود الفاسدة **اِلَّاۤ اَنْ**
تَكُوْنَ تِجَارَةً قرأ الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره
الا ان تكون جهة الاكل تجارة والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني
لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة الصادرة **عَنْ تَرَاضٍ**
مِّنْكُمْ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة و
ابن المنذر عن ابي سعيد اي من المعطي والعاطي او المعنى لكن اقصدوا كون وجه الاكل تجارة
او كون تجارة والتجارة البيع بالتكلم او بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعني مبادلة
المال بالمنافع المعلومة خص التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب
عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد
وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري
وعن عائشة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذه الاية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة
والعارية وغير ذلك لانها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية احتج الحنفية
بهذه الاية على انه لا خيار في المجلس لاحد المتبايعين بعد الايجاب والقبول وبه قال مالك لانها
تدل على جواز الاكل بالتجارة عن تراض والتراضي قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الاكل مبني على
تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لاحدهما وقال الشافعي واحمد لكل واحد منهما
الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتبايعان

كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قالت الحنفية هذه احاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب ويقتضى الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا وهذه الاحاديث محمولة على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الاقوال كذا في الهداية قال ابن همام كون تفرق الاقوال مرادا بالتفرق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينات قلت والصحيح عندي ان الاية تدل على جواز الاكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما فالاولى ان يقال بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما اثبت ابو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا انهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الاخر انما هو بايع واحد لا متبايعان وبعد الايجاب والقبول ما دام المجلس باقيا حالة المباشرة قائمة عرفا وشرعا لان ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقيا حقيقة والقول بان المراد بالتفرق التفرق في الاقوال قول بالمجاز مع امكان الحقيقة على ان بعض الفاظ الحديث يابى عن هذا التاويل فانه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا فان كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار يدل على تعقيب الخيار عن التبايع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز الاقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله اعلم **وَلَا تَقْتُلُوٓا اَنْفُسَكُمْ** قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوي من طريق الشافعي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتاخير والنسائي ولابي داود ومن حسا سما فسمه بيده يتحساه في نار جهنم وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من رجل فيمن كان قبلكم خراج فجزع منه فاخرج سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت

عليه الجنة رواه البغوي وروى ابو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه تاول هذه الآية
في التيمم بخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن رباح والسدي
معناه لا تقتلوا اخوانكم كما قوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم يعني اخوانكم في الدين وقتل المسلم
من الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنصت الناس
ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم
باكل المال بالباطل وهذا يحتمل لمعنيين احدهما ان اكل مال الغير بالباطل قتل واهلاك للنفس
الاكل لكونه موجبا لتصليته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير اهلاك لذلك الغير **إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ○ يعني امركم بالحسنات ونهاكم
عن السيئات لفرط رحمته عليكم وقيل ان معناه ان امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون لهم توبة
وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار **وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ** اي اكل مال غيره او قتل نفسا معصومة **عُدْوَانًا** اي تعديا على الغير
وَظُلْمًا على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في موضع الحال او مفعول لهما **فَسَوْفَ
نُصْلِيهِ** ندخله في الآخرة **نَارًا** يعني نار جهنم **وَكَانَ ذَلِكَ** اي اصلاء
النار **عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ○ سهلا هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق
غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى ان شاء **إِنْ تَجْتَنِبُوا
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** قال علي رضي الله عنه الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار
او غضب او لعنة او عذاب وكذا قال الضحاك انها ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا
في الآخرة قلت والكبائر على ثلث مراتب المرتبة الاولى وهي اكبر الكبائر الاشراك بالله ويلتحق
كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثبت بدليل قطعي اما تكذيبا صريحا
بلا تاويل ويسمى كفرا او بتاويل ويسمى هوى وبدعة كاقوال الروافض والخوارج والقدرية
والمجسمة وامثالهم ومن هاهنا قال علي وابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله قلت قال الله تعالى لا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والا
موال والاعراض قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فانه
اكبر مما بينك وبين الله تعالى لان الله كريم يغفر الذنوب جميعا للشيء بالنسبة

اليه صعد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدواوين عند الله ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله اما الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه احمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابو داود وقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ولهم عذاب مهين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد وفي ايراد هذه الاية بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا انفسكم اشارة الى ان الظلم على اموال العباد والنفس من اعظم الكبائر الاحاديث ... في عد الكبائر انما ورد فيها غالبا المظالم من حقوق العباد والاشراك منها ... وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وروى ابن مردويه عن انس انها سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربوا والفرار عن الزحف ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره عقوق الوالدين ... ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي



التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزنا
بحليلة الجار لان فيه اتلاف حق الجار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يزني
الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بحليلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواته
ثقات ورواه الطبراني عنه في الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البغوي وغيره ومنها حديث ابي بكرة قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا الا وقول الزور الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري * فـــائـدة * مبالغة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في التهديد في القول الزور لشموله كثيرا من الكبائر الاشراك بالله وشهادة
الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق عليه والغيبة التي هي اشد من الزنا رواه
البيهقي عن ابي سعيد وجابر مرفوعا والنميمة عن عبد الرحمن بن غنم واسماء مرفوعا شرار عباد الله
مشاؤن بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له
العرش رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه فانه من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه
رواه الترمذي عن ابن عباس وابوداود عنه وعن ابي الدرداء مرفوعا والطعن والفحش عن
ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي
وغير ذلك من المعاصي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يضمن لي ما بين
لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقي عن صفوان
بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون المؤمن جبانا قال نعم
قيل ايكون بخيلا قال نعم قيل ايكون كذابا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتمن
خان رواه مسلم والبخاري نحوه وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر والله اعلم والمرتبة الثالثة من الكبائر
ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمرو انه سئل عن
الخمر فقال سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من
شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد بن حميد عن ابن عباس
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري قلت واللواطة في معنى الزنا وقد قال الله تعالى فيها اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين واشد من السرقة قطع الطريق فان فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى ويل للمطففين والخيانة فبئست البطانة وهي من علامات النفاق واعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلا فان استحقار الذنب وان كان صغيرا يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي الى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يرى ذنبه كان جبلا على راسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على انفه قال به هكذا فطار وعن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الموبقات رواه البخاري واحمد مثله عن ابي سعيد بسند صحيح وبهذا التحقيق يظهر ان من قال بحصر الكبائر في سبع او نحو ذلك فقد اخطأ وان الصغيرة بالاصرار وكذا بالاستحقار يصير كبيرة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقال كل شيء عصى الله به فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن اسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى واما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم * فائدة * اساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه وذلك ميل النفس الداعية الى الشهوات السبعية والبهيمية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في جسد بني آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال الله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ولا يتصور التنزه عن المعاصي الا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصور الا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك التشبث باذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب انيسهم * فائدة * لما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر وزندقة بل معناه ان العبد بعد تصفية القلب



وتذكية النفس اذ ادام حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغيرا او كبيرا
يستعظم ذلك ويندم ويغتم كانما هلك نفسه واهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم
والتوبة والاغتمام موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه اولئك يبدل الله سيأتهم حسنات
ذكر العارف الرومي رحمه الله قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك
القصة وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل مجرد الفرض قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم
كان هذا الحديث اشارة الى هذه الحالة والله اعلم **نكفر عنكم**
سيأتكم يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى
الله عليه واله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه كل ذلك يكفرهن الصلوة والصوم والاذكار انشاء الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيأت
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم **وندخلكم**
مدخلا كريما ○ قرأ نافع مدخلا ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون
بالضم وعلى كلا القرائتين يحتمل المكان فيكون مفعولا به والمصدر على ان المفعول به محذوف
اي ندخلكم الجنة ادخالا حسنا او ندخلكم الجنة دخولا حسنا والله اعلم قال مجاهد قالت ام سلمة
يا رسول الله ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث ولو كنا رجالا غزونا
كما غزوا واخذنا من الميراث ما اخذوا فنزلت **ولا تتمنوا** الاية كذا روى الترمذي
والحاكم عن ام سلمة وصححه وقيل لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث قالت النساء
نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لانا ضعيفات وهم اقوى واقدر على طلب المعاش
فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة والسدي لما نزل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قال
الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة فيكون اجرنا على الضعف من اجر
النساء كما فضلنا عليهن الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا **ما فضل الله به**
بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى
صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي الى الحسد ولا يفيد شيئا بل ينبغي لكل واحد بذل
جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فان ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الاخرة لا الا
ذة **للرجال نصيب** مكتوب لهم عند الله **مما اكتسبوا**
اي بسبب ما اكتسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم
من الغنيمة والاجارة والتجارة على قدرها لهم **وللنساء نصيب** من المال
والثواب مما **اكتسبن** من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ

الفروج وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والارث وغير ذلك على ما قدر لهن **وَاسْئَلُوا اللّٰهَ** كثرة ثواب الدنيا والاخرة **مِنْ فَضْلِهٖ** ط اي من خزائنه التي لا ينفد فانه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ولكن اليعطي بدلة الاكتساب في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئا ولا يجوز الحسد قرا ابن كثير والكسائي وسلوا وسل فسل يعني الامر الحاضر منها اذا كان قبله واو او فاء بنقل حركة الهمزة الى السين وحذف تلك الهمزة وقرا حمزة في الوقف على اصله والباقون بسكون السين مهموزا **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا** ○ فهو عليم بما يستحقه كل انسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل احد بما فضله الله به والاستعداد متفرع على استناد الاشياء الى الاعيان الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم **وَلِكُلٍّ** المضاف اليه محذوف وان متعلق بقوله **جَعَلْنَا** اي جعلنا لكل مال او لكل احد من الاموات **مَوَالِيَ** اي ورثة يحوزون الاموال ويرثون الاموات **مِمَّا تَرَكَ** اي تركه ظرف مستقر صفة المال مقدر على التقدير الاول ولا باس بالفصل بالعامل لان حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني اي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله **الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ** ط على التقدير الاول فاعل ترك وعلى التقدير الثاني استيناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع الى كل تقديره هم الوالدان والاقربون وجاز ان يقال لكل خبر وجعلنا موالي صفة والعائد محذوف وقوله مما ترك الوالدان والاقربون صفة لمبتداء محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلنا هم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون **وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ** معطوف على الوالدان والاقربون **فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ** ط جملة مبينة عن الجملة المتقدمة وجاز ان يكون الموصول مبتداء متضمنا بمعنى الشرط وقوله تعالى فاتوهم خبره وجاز ان يكون الموصول منصوبا بمضمر يفسره ما بعده على طريقة زيدا فاضربه لكن على التاويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الاضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالاولى هو التاويل الاول ولا عبرة بالوقف على الاقربون فانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك التاويل مناسب لمذهب ابي حنيفة فان عنده مسئلة * يرث مولى الموالاة يعني الاعلى دون الاسفل جميع التركة او ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند وجود احد منهم لا ميراث له اجماعا وعند الجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال

الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرث
مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة واورد على ذلك
بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ لا دلالة في قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض على نفي ارث الحليف والصحيح انه يدل على نفي ارث الحليف لان تمام الآية
الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفا صريح في ان الموالي لابد لهم من الوصية وبدون الوصية
ليس لهم شيء غيران ابا حنيفة يقول ان ارث موالي الموالاة منسوخ عند وجود احد من اولي
الارحام ونحن نقول به وابقي ارثهم ثابتا عند عدم اولي الارحام كيف لا وماله حقه فيصرفه
الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق كما يقول به الشافعي لان
وارث بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقا * مسئلة * والمولى
الاسفل ان يسقط ولائه عن الاعلى ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا
للاعلى ان يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر
كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول فحينئذ
يسقط ولائه عن الاول واذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه
الى غيره **ان الله كان على كل شيء شهيدا** ○
تهديد على منع نصيبهم اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تستعدي على زوجها انه لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
القصاص فانزل الله تعالى **الرجال قوامون على النساء** الآية
فرجعت بغير قصاص واخرج ابن ابي شيبة وابوداود في المراسيل واخرج ابن جرير عن
الحسن نحوه وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي انها نزلت في سعد بن الربيع وكان
من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امرأته بنت محمد
بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتقتص منه
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجعوا هذا جبرئيل اتاني فانزل الله تعالى هذه الآية فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص
واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الانصار بامرأة له فقالت
يا رسول الله انه ضربني فاثر في وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال قوامون
على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مسلطون على تاديبهن وسموا الرجال
قواما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام ابلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب
وعلل ذلك بامرين وهبي وكسبي فقال **بما فضل الله** اي بسبب تفضيل الله

بَعْضَهُمْ يعني الرجال عَلَىٰ بَعْضٍ يعني على النساء في اصل الخلقة بكمال العقل وحسن تدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيد القوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرهما ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والاذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الارث ومالكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهبي ولذلك الفضل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه احمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن ابي هريرة وابو داود عن قيس بن سعد وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ في نكاحهن وهذا امر كسبي ثم قسمهن على نوعين اما النوع الاول فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن حَافِظَاتٌ لما يجب عليهن حفظه من الفروج و[illegible] الازواج واسرارهم لِّلْغَيْبِ اي في غيبة الازواج او المراد بالغيب ما غاب عن الناس من اسرار الازواج واموالهم الخفية واللام صلة بِمَا حَفِظَ اللَّهُ اخرج ابن جرير عن طلحة بن مطرف قال في قراءة ابن مسعود فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن واخرج عن السدي فاحسنوا اليهن قرأ ابو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع اليه والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله او طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الازواج وقرأ العامة بالرفع وما حينئذ اما مصدرية بمعنى بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والتوفيق او يقال اسناد الحفظ اليهن باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب واما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الاية رواه البغوي ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وكذا روى ابن ماجة من حديث ابي امامة وفي بعض الطرق في نفسها ومالها قال الطيبي اراد بمالها مال الزوج اضاف اليها لادنى ملابسة لانها هي المتصرفة فيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم في الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي واما النوع الثاني فقال وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ اي عصيانهن

وتكبرهن واصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع قيل معنى تخافون تعلمون وفي القاموس
جعل من معاني الخوف العلم ومنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وقيل المراد بخوف النشوز خوف
دوام النشوز والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز قلت خوف النشوز يكفي للوعظ
فَعِظُوهُنَّ بالقول يعني خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران **وَاهْجُرُوهُنَّ** حال كونكم **فِي الْمَضَاجِعِ** اذا لم ينفعهن الوعظ يعني لا تدخلوهن
في اللحف او هو كناية عن الجماع اراد تولوها ظهوركم في المضجع وهو لا ظهر حيث قال المضاجع
ولم يقل عن المضاجع **وَاضْرِبُوهُنَّ** اي ان لم ينفع الهجران قال اكثر المفسرين يعني ضربا
غير مبرح اي غير شاق وانما قيد والبغوي روى مسلم عن جابر في قصة حجة الوداع في خطبته صلى الله
عليه وآله وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب
بمثله والاطلاق الكتاب وسياقه تقتضي ان يكون السياسة على قدر الجريمة فان خاف نشوزها
بان ظهرت امارة منها من المجانسة وسوء الخلق وعظها فان اظهرت النشوز هجرها فان اصرت
عليه ضربها على قدر نشوزها فان اتت بفاحشة او تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان
او غسل الجنابة او المحيض يصفد بها او يحبسها بقدر ما يرى ان ينزجر بها وان كان نشوزها ادنى
من ذلك واصرت ولم ينزجر بالوعظ والهجران ضربها ضربا غير مبرح **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز **فَلَا تَبْغُوا**
اي لا تطلبوا يقال بغوت الامر اذا طلبته **عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** اي سبيلا لايذاء
مفعول به لتبغوا يعني اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**
فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلي الكبير فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم
او انه تعالى مع علو شانه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بعفو حقوقكم عن ازواجكم
عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته
جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن اياس بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نساء كثيرة يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لقد جاءت بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم رواه أبو داود وابن ماجة والدارمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وَإِنْ خِفْتُمْ** أيها الحكام **شِقَاقَ** يعني العداوة والخلاف لأن كلا من الأعداء يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق آخر غير شق مختار لصاحبه **بَيْنِهِمَا** أي بين الزوجين أورد ضميرهما من غير سبق المرجع لجري ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لأنه عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج أو يقال ذكر المرأة وضمير الزوج في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن وأضيف الشقاق إلى الظرف مجازا كما في قوله تعالى مكر الليل والنهار والخوف بمعنى الظن يعني إذا ظهر من الزوجين ما ظننتم به تباغضهما واشتبه حالهما في الحق والباطل **فَابْعَثُوا** إلى الرجل **حَكَمًا** يعني رجلا عاقلا عادلا يصلح للحكومة **مِّنْ أَهْلِهِ وَ** ابعثوا إلى المرأة رجلا آخر **حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** وإنما قيد بكون الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال واطلب للصلاح وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا أجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن أحوالهما ويعرفان الظالم منهما فإن كان الظلم من الزوج أمراه بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وإن كان النشوز منها أمراها بطاعة الزوج أو الافتداء روى البغوي بسنده من طريق الشافعي عن عبيدة أنه قال في هذه الآية أنه جاء رجل وامرأة إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج أن يطلق المرأة بدون رضاء الزوج وللحكم المرأة أن يختلع بدون رضاء المرأة ويجب عليها المال إذا رأى الصلاح في ذلك حيث ملك علي الحكمين الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفي الفرقة وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل إن كان الزوجان وكلاهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك وإلا أصلحا بينهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أمكن وإلا شهدا عند الحاكم بظلم أحد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما أما الزوج على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأما الزوجة على ترك النشوز أو الافتداء وقول علي للرجل حتى تقر دليل على أن رضاه شرط للفرقة فما لم يوكله للطلاق ويفوض أمره إليه لا ينفذ طلاقه **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين يعني إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة أوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق وإلا فقد جاز أن يكون المراد بالإصلاح ما هو أعم من الوفاق والفراق يعني إن أرادا ما هو الأصلح من الفراق

النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الاصلح او الضمير ان للحكمين يعني ان قصدا الا
صلاح ونصر المظلوم ولم يكن ارادة احدهما اعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان
على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضمير ان للزوجين يعني ان يريد الزوجان اصلاح ما بينهما
او طلبا ما هو الاصلح القى الله بينهما الالفة او وفقهما الله بما هو الاصلح وفيه تنبيه على ان من
اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا**
بما في الضمائر وبعواقب الامور **خَبِيرًا** بالظالم من الزوجين فيجازيه **وَاعْبُدُوا**
اللَّهَ في الصحاح العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا
يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا نفى عن الاشتراك
به تعالى في العبادة وقال **وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** منصوب على المفعولية
والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اي لا تشركوا به حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة
الى الواجب حقير جدا او على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئا من الاشراك خفيا ولا
جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن بشيء من الممكنات الاستنكاف عنها وعبادة
بالاختيار وهو المامور به في الاية والمراد به امتثال اوامره والانتهاء عما نهى عنه قال الصوفية
العلية العبادة عبارة عن جعل العبد لنفسه عديم الارادة والاختيار كالميت بين يدي
الغسال في امتثال اوامره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في اوامره التكليفية والتكوينية
على نهج واحد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معاذ
هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال حق عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق
الناس على الله ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله الا ابشر الناس قال دعهم يعملون رواه البغوي
وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية معنى لا يعذبهم يعذاب الهجر والفراق **وَبِا**
لْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا يعني احسنوا بهما احسانا عن معاذ قال اوصاني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله وان قتلت او حرقت ولا تعقن
والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث رواه احمد **وَبِذِي**
الْقُرْبَىٰ مصدر بمعنى القرابة يعني احسنوا بذي القرابة عن سلمان بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة
وصلة رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن
خزيمة وصححه ولفظه على القريب صدقتان صدقة وصلة وبهذه الاية يظهر وجوب نفقة
الوالدين والاقارب لكن يشترط ان يكون غنيا لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

يعني الفاضل عن حاجته وقال عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدا بمن تعول رواه البخاري عن ابي هريرة وحكيم ومسلم عن حكيم ويشترط لوجوب نفقة الاقارب غير الوالدين كونه عاجزا عن الكسب بان يكون صغيرا او زمنا او امرأة ولا يشترط ذلك في الوالدين وجه الوجوب انه ليس من الاحسان ان يكون هو غنيا ويموت قريبه جوعا **وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ** والاحسان الواجب في هؤلاء ان يوتيهم زكوة ماله وما زاد على ذلك فمستحب عن سهيل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا رواه البخاري وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه رواه البغوي **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبٰى** يعني الجار الذي قرب جواره او يكون جارا وذا قرابة في النسب او في الدين **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** يعني الجار الذي بعد جواره او يكون جارا بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجيران ثلثة فجار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من اهل الكتاب رواه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر نحوه والحديثان كلاهما ضعيفان وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ** قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال ابن جريج وابن زيد الذي يصحبك رجاء نفعك فيشتمل التلميذ وتلميذ استاده وقال علي وعبد الله وابراهيم النخعي هو المرأة تكون معه جنبه **وَابْنِ السَّبِيْلِ** قيل هو المسافر والاكثرون على انه الضيف عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه البغوي وفي الصحيحين عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه **وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ** اي العبيد والاماء قلت ويدخل فيه البهائم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته وان لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلث من كن فيه يسر الله حتفه وادخله الجنة رفق بالضعيف والشفقة على الوالدين والاحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو من الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذي وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو وعن سهل بن حنظلة قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم بشراركم الذي ياكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي

اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ اي يبغض ذكر عدم الحب واراد به البغض **مَنْ كَانَ مُخْتَالًا** متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم **فَخُوْرًا** يتفاخر عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد رواه مسلم

وعن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة سيئ الملكة ١٢ خب اي خداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد ١٢

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء وانما الكبرياء لرب العالمين الحديث رواه الطبراني في الاوسط **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** مما وجب عليه بدل من من كان بدل الكل لان المختال الفخور يبخل عن الفقراء بني نوعه التواضع اولانه اراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من وجاز ان يكون منصوبا على الذم او مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين او مبتدا خبره محذوف تقديره الذين يبخلون **وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** احقاء لكل ملامة او احقاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني المذكور قوله اعتدنا للكافرين الاية قرا حمزة والكسائي بالبخل ههنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال البغوي قال ابن عباس وابن زيد نزلت الاية في كردم بن زيد وحيي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع وبحري بن عمرو من اليهود وكانوا ياتون رجالا من الانصار ويخالطونهم فيقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون كذا اخرج ابن اسحق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير المراد بالبخل كتمان العلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا بخل فوق امساك العلم بصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر بعضهم بعضا بذلك **وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** يعني المال او العلم **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ** وضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بان من هذا شانه فهو كافر لنعمة الله هينا له **عَذَابًا مُهِينًا** كما اهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعن ابي سعيد مرفوعا خصلتان لا يجتمع في مومن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان رواه الترمذي **وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** رياء مفعول له للانفاق يعني ينفقون لان يراه الناس ويقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون ووجه المشاركة بينهما في الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق وان البخل والاسراف طرفا الانفاق على ما لا ينبغي بالافراط والتفريط سيان في استجلاب الذم والعذاب او مبتدا خبره محذوف يعني الشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا او معطوف على

ما ورد في السخي والبخيل

قال القاضي عياض قد كان من الصحابة من كان له ذكر ان الاقتدى ان كلب اصحاب الكهف صار مذكورا في القران على سبيل المدح لصحبته معه اصحاب الكهف وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسم لحومها الاضاحي يقول ابعثوا الى اصدقاء خديجة وقال علي بن مسعود رضي الله عنهم هو يذهب النبي تكون معك وقال البعض هو جليسك وقال رجاء خادك ويحبك وهو احسنك ويقعك عن الرواتين عن ابن عباس رضي الله عنه حتى قال اني استحيي ان يطأ الرجل بساطي ثلاث مرات ولا يرى عليه اثر مني وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض الجيران فامر ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ان ينادوا على باب المسجد بقوله الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه وعن الحسن البصري قال هو الجار الذي يلاصق داره دارك وهو اخص

الكافرين فان الانفاق رياء كفر واشراك خفي ولذلك عطف عليه **ولا يؤمنون**
بالله ولا باليوم الاخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية
فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعا ان يسير الرياء
شرك هذه الاية نزلت في اليهود كما ذكرنا وقال السدي في المنافقين وقيل في مشركي مكة المنفقين
اموالهم في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ومن يكن الشيطن له**
قرينا صاحبا وخليلا **فساء قرينا** ○ المخصوص بالذم محذوف يعني
الشيطان ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته او المخصوص من يكن الشيطان له قرينا
ففيه اشارة الى ما فعلوه من الشرك ومن البخل والرياء وغير ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وجاز ان
يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار **وماذا عليهم** يعني ما الذي
عليهم او اي مضرة يلحقهم **لو امنوا بالله واليوم الاخر** المضرة اصلا
عقلا ولا نقلا **وانفقوا** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة امثاله
الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله **مما رزقهم الله** فاضلا عن الحوائج فان
ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث
يزعمون ما فيه كمال المنفعة مضرة وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة
والعوائد الجميلة فيما يدعوا اليه الله ورسوله وتنبيه على ان المدعو الى امر اذا علم انه لا ضرر
في ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافعه وعوائده **وكان**
الله بهم عليما ○ وعيد لهم **ان الله لا يظلم مثقال**
ذرة المثقال مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء وقيل الذرة اجزاء
الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما اعد الله
تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل تركه تعذيبهم بعد اتلافهم حقوق
الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والاقربين وغيرهم كان ظلما بالنسبة
الى من منعوا عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب
كانوا كانهم ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله و
ذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق للاشياء مالك الملك لو عذب العالمين
من غير ذنب لا يكون ظلما لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلا لو صدر ذلك الفعل عن غيره عد ظلما
يعني انه تعالى لا ينقص من اجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي روى البغوي بسنده
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها
الرزق في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن

حسنة يعطي بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرا هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون وبقي ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحيوة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تمنيتم او رايتم شيئا فهو لكم قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل منه فيقولون ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضائي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا رواه البغوي بسنده وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول ابي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرا هذه الاية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر او حسنة فيبهت الرجل قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شيء رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها او يضعفها له كما قال **وَإِنْ تَكُ** حذف النون من غير قياس تشبيها بنون الرفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس اخر وكانهم لم يعيدوها تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في اخر الكلمة مع الجازم **حَسَنَةً** واحدة قرا اهل الحجاز بالرفع على ان يكون تامة وحسنة فاعلها

والباقون بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم راجع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتانيث الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث يعني ان يك مثقال ذرة حسنة **يُضَاعِفْهَا** اي يجعلها اضعافا كثيرة عن ابي هريرة قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابي شيبة **وَيُؤْتِ** صاحبه **مِنْ لَدُنْهُ** تفضلا زائدا على ما وعد في مقابلة العمل **أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾** قال البغوي قال ابو هريرة اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين ثم نادى مناد الا من كان يطلب مظلمة فليجي الى حقه فلياخذ فيفرح المرء ان يكون له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه فياخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم الاية ويؤتى بالعبد وينادى مناد على رءوس الاولين والاخرين هذا فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا في اعماله واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة حسنة قالت الملئكة يا ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملئكة الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيأتهم فاضيفوها الى سيأته ثم صكوا له صكا الى النار رواه البغوي وكذا روى ابن المبارك وابو نعيم وابن ابي حاتم **فَكَيْفَ** خبر مبتدأ محذوف يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق يعني اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل ياخذ لكل صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك منه شيئا فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدوا حقوق الله وحقوق العباد **إِذَا جِئْنَا** متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام **مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ** يعني نبي ذلك الامة يشهد عليهم بما عملوا من خير او شر وبما اجابوه وما كذبوه **وَجِئْنَا بِكَ** يا محمد **عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ** يعني امتك امة الدعوة **شَهِيدًا** يشهد النبي صلى الله عليه واله وسلم على جميع الامة من راه ومن لم يره اخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه واله وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخاري عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرا علي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال نعم فقرات سورة النساء حتى اذا اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشار اليه بهؤلاء الانبياء فانه

حديث مواخذة حقوق الناس وتضعيف الحسنات * يشهد يوم القيامة على الانبياء بالتبليغ. حديث ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرا علي سورة النساء فلما بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك الاية يقال حسبك فاذا عيناه تذرفان *

ثم يطلع عليهم فيقول تقسمتم بقولي ان ربكم فانا بعون لم تكونوا مسلمين فيقوم المسلمون فيوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وتقول عليه سلم سلم فيبقى اهل النار فيطرح منهم فيها فوج فيقال هل امتلئت فيقول هل من مزيد ثم يطرح فيها فوج فيقال هل امتلئت فيقول هل من مزيد حتى اذا اوعبوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها وانزوى بعضها الى بعض ثم قال قط قالت قط قط فاذا ادخل الله اهل الجنة واهل النار اتى بالموت ملببا فيوقف على السور الذي بين اهل الجنة واهل النار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين

يشهدون على الامم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهد على صدقهم وقيل نسيا راليه هو مؤلاء هذه الامة يشهدون للانبياء على الامم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الامم في البقرة في تفسير قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس

يَوْمَئِذٍ يعني يوم اذا كان كذلك **يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ** لو للتمني يعني يتمنى الذين كفروا بالكفر والعصيان جميعا او باحدهما قرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بادغام تاء التفعل في السين وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل واصله على القرائتين تتسوى والباقون بضم التاء وتخفيف على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابو عبيدة يعني لو تخرقت الارض فصاروا فيها ثم تسوى الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهن الارض فعند ذلك يتمنى الكافر **وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** ○ قال عطاء ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعته يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي وقال الآخرون بل هو كلام مستانف يعني لا يقدرون على كتمانه لان ما عملوه لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يود وقيل الواو للحال من فاعل يود يعني يودون ان يسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني لاجد في القرآن اشياء تختلف علي قال هات ما اختلف عليك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وقال ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه الآيات خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون هذا في النفخة الاولى اذا نفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض ثم في النفخة الاخرى اقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قوله تعالى وما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فانهم لما راوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء ان يغفر لهم فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات في يومين آخرين ثم دحى الارض في يومين فخلقت الارض وما فيها

من شيء في اربعة ايام وكان الله غفورا رحيما اي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القران فان كلا من عند الله كذا اخرج البخاري وغيره وقال الحسن انها مواطن ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع الا همسا وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون على انفسهم وهو قوله تعالى فاعترفوا بذنبهم وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة واخر تلك المواطن ان يختم على افواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله لا يكتمون الله حديثا والله اعلم

روى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون لا هكذا الى اخر السورة فانزل الله تعالى **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ** يعني لا تقربوها في حال سكركم **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة فان قيل السكران اذا بلغ حدا لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلوة قلنا الخطاب توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب السكر في اوقات الصلوة قال البغوي فكانوا بعد نزول هذه الاية يجتنبون السكر في اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر يعني اية المائدة او يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلوة لكم وانتم سكارى وحتى تعلموا ما تقولون غاية لنفي الصلوة على التقدير الثاني وعلى التقدير الاول حتى لتعليل النهي بمعنى كي وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي هذه الاية تنبيه على انه يجب على المصلي ان يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القران ويتدبر فيه ويتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه والله اعلم واخرج الطبراني عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارحل له فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة وكذا روى ابن مردوية بلفظ اصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت فتيممت ثم رحلت وكذا اخرج الفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الاية قوله **وَلَا جُنُبًا** في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى وسنذكر في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ان اول اية نزلت لرخصة التيمم اية المائدة وهي اسبق من هذه ولعل نزول هذه الاية لرخصة التيمم لمن خشي المرض او الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة كما يدل عليه حديث اسلع والله اعلم والجنب الذي اصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر

والمؤنث والواحد والجمع فصح عطفه على وانتم سكارى وفي القاموس الجنابة المني وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع انزل او لم ينزل نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم انه اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة البعد سمي الجماع جنابة لمجانبته الناس وبعده منهم في تلك الحالة فذهب داود الى انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعما منه ان الجنابة هو خروج المني واحتج على ذلك بحديث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه وفي لفظ لم قصة وفيه انما الماء من الماء واجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل فان كان الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت باطلاق هذه الاية وان كانت بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما حكما لان الجماع سبب لخروج المني غالبا والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يدرك خروجه فاقيم السبب مقام المسبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن علي وايضا الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقا الاحاديث والاجماع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى الترمذي وصححه بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا والحديثان اللذان احتج بهما داود منسوخان روى احمد واصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الانصار التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري فان قيل جزم ابن هارون والدارقطني ان الزهري لم يسمعه عن سهل وقال الحافظ ابن حجر وقع عند ابي داود ما يقتضي الانقطاع فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره قلنا اسناد ابي داود صحيح لان الثقة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضى يكون الحديث

مسئلة

مسئلہ وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وبالمني * ورود المستيقظ المني او المذي *

صحيحا وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجة وغيرهما منقطعا لانه يمكن ان الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه * مسئلة * ويجب الغسل بخروج المني ايضا اجماعا غيران ابا حنيفة ومحمدا ومالكا واحمد يشترطون ان يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعا وقال الشافعي خروج المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق اولا احتج الشافعي بحديث علي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وبما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء وحديث ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء متفق عليه قال الجمهور اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم المني والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة وقول الشافعي احوط واللام عنده للجنس * مسئلة * رؤية المستيقظ المني او المذي يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة لان النوم اوان غفلة ومظنة الاحتلام والمني قد يرق بطول الزمان او فساد الغذاء فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منيا فيوجب الغسل روى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه **الا** **عابري سبيل** حال متداخل من قوله جنبا استثناء من اعم احواله او صفة لقوله جنبا وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ اي لا تقربوا الصلوة جنبا في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين او جنبا موصوفا بصفة من الصفات الا بصفة كونهم مسافرين وذلك اذا لم يجد الماء او لم يقدر على استعماله ويتيمم ويشهد له ما روينا في شان نزوله وتعقيبه بذكر التيمم كانه عبارة عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وقال جمهور العلماء وقال داود التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عنده وان وجد ان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح عندي انه لا يرفع الحدث ولو كان رافعا للحدث فوجدان الماء لا يعتبر كونه حدثا وكون وجدان الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي ظهور الحدث السابق المستور لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر وقال الترمذي حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان وما في معناهما مبنيان على المجاز اذ يدل على

ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حديث ابي ذر المذكور فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير على الحقيقة لا يجب عليه استعمال الماء لعدم رافع الحدث وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصة وفيه امر الجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجد الماء امره بالغسل ولو كان التيمم رافعا للجنابة لم يأمره بالغسل * فــــــائدة * ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى هذه الاية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناء على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز للجنب المرور من المسجد على الاطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الاية خاصا يعني ضرورة عدم وجدان الممر الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لان تأويل الاية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والاصل عدم التقدير وايضا لو كان معنى الاية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صرح في الدخول عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه * مســــــئلة * لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي ايضا كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال احمد يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في التاريخ والطبراني عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابو داود من حديث جسرة عن ام سلمة وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث وقال افلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردود ولم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما اركى به بأسا وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضره جهله بعض الناس وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على احمد فهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور جنبا في المسجد والله اعلم * مســــــئلة * لا يجوز للجنب الطواف ولا في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور وقال مالك يجوز ان يقرأ آيات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وقد مر في البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولانه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سنذكر في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلان لا يجوز له ايراد حروف القرآن

مسئلة هل يجوز المكث في المسجد للجنب * مسئلة لا يجوز للجنب الطواف ولا قراءة القرآن ولا مس

على اللسان اولى وانما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعا عن المس بالنص الخفي فلان المحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن اولان الحدث غالب الوقوع فلو يجعل مانعا عن القراءة دفعا للحرج بخلاف الجنابة فانها نادرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يحجبه شيء من القرآن سوى الجنابة رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي و... والبغوي في شرح السنة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الوضوء **حَتّٰى تَغْتَسِلُوْا** غاية للنهي عن تاديات الصلوة للجنب غير المسافر المعذور فانه جائز له بالتيمم كما سيجيء او غاية لنفي الصلوة في حالة الجنابة لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع بالاغتسال لانا نقول كلمة حتى تدخل على ما يحاذي الجزء الاخير ايضا كما في نمت البارحة حتى الصباح لكن ههنا فان قيل اي فائدة في هذا القيد مع ان المقصود يعني النفي عن الصلوة حالة الجنابة يحصل بدونه قلنا فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ان شاء الله تعالى **وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى** جمع مريض **اَوْ عَلٰى سَفَرٍ** الاشتراط بالمرض او السفر خرج مخرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالبا انما يكون لمرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور وقال الشافعي ان كان صحيحا مقيما في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا بان كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادتها نظرا الى مفهوم هذين الشرطين قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعا اذ لا شك يجب عليه الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا يتكرر الواجب ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقا على من لو كان صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا عن ابي ذر انه كان مقيما بالربذة ويفقد الماء ايام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج في رواية الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج رواه اصحاب السنن وصححه ابو داود وقوله تعالى مرضى او على سفر تفصيل الجنب تقدير الكلام وان كنتم جنبا مرضى او على سفر وانما حذف قوله جنبا لما سبق ذكره وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض في الحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر اعني جنبا قوله **اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ** الغائط المطمئن من الارض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول او الغائط الى المطمئن من الارض فالمعنى اذا احدث احد منكم من اجل البول او البراز هذه الاية تدل على ان الخارج من السبيلين اذا كان معتادا ينقض الوضوء ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منهما ينقض مسئلة وعند الجمهور غير المعتاد ايضا ناقض في رواية عن مالك كما قال مالك لا يجب ...

من بعض الاعمال ثم مهاجرا من يعمل ... قال ابن الجوزي اتفق اصحابنا ... عن يحيى بن سعيد ... قال ابو داود قال ... اسمعيل بن عياش ... عن اهل الشام ... من رواية ابن عباس ... فصل اسمعيل بن عياش ... عن الثقات ... مرحبا حديث عبد الله بن عمر ... عن احاديث ... منها انه ... البيهقي ... ذلك ... قال احمد بن حنبل ... عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ... فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ...

* من تعلم ... ان رجلا ... عن الصلوة ... مسلم ... ان ما ... من السبيلين ...

... الصعيد الطيب وضوء المسلم ... عشر سنين ... من ابي ... فاذا وجد ... الماء ...

عائشة في الاستحاضة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم و
توضأي لكل صلوٰة متفق عليه ولاصحابنا ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض
كما قال الشافعي وقال احمد اليسير منه ليس بناقض وعند ابيحنيفة ينقض مطلقا بشرط كونه نجسا
وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لانه في حكم البزاق والحجة لنا القياس
على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب النظير خروج النجاسة لا غير فان قيل وجوب الوضوء
بخروج النجاسة امر غير معقول فلا يجوز فيه القياس قلنا كون خروج النجاسة موثرا في زوال الطهارة
معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدي بتعدي الاول ولنا ايضا
الاحاديث منها حديث معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاء فتوضأ
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد
عن حسين المعلم عن يحيي بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان
عنه قالوا قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيي بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يوثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا
في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسين اصح شيء في هذا الباب
ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوٰته او قلس
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن
عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة
عنها فان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا
واما حديث عن ابن مليكة عن عائشة يرويه اسمعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء
قلنا قال يحيي بن معين اسمعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين
تعليل الارسال ثم المرسل عندنا حجة وفي الباب احاديث اخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل
واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابي هريرة ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون دما سائلا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في
الجيوان يعني الدماميل رواهما الدارقطني لكن حديث ابي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه
احمد ويحيي وابن حبان وفي الثاني بقية وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج
مالك والشافعي بحديث انس انه صلى الله عليه واله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه
رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي
ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف وحديث
ثوبان انه صلى الله عليه واله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء رواه الدارقطني وفيه عتبة ابن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منسوب

الى الوضع **اَوْ لٰمَسْتُمُ** كذا قرا جمهور القراء ههنا وفي المائدة وقرا حمزة والكسائي فيهما اولمستم **النِّسَاءَ** قال علي وعائشة وابن عباس وابو موسى الاشعري والحسن ومجاهد وقتادة كنى بالجماع وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التاويل لا يستقيم العطف على جنبا الا ان كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم ان كان الجنابة بمعنى الانزال كما قال به الحنفية وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين وبناء على ذلك قالوا ينتقض الوضوء بمس المراة بلا حائل بينهما روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الاية قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء وروى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وبه قال احمد والزهري والاوزاعي وهي رواية عن الشافعي ان مس المراة مطلقا ينقض الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحق وهي رواية عن احمد ان كان المس بشهوة والمراة مشتهاة ينقض الوضوء والا فلا ويشترط الشافعي ان يكون المس بباطن الكف قياسا على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين وقد ورد في مس الذكر قوله عليه الصلوة والسلام اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قالوا الافضاء يعطي هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على اصلنا فتاويل الاية على مذهب ابي حنيفة وان كنتم جنبا يعني قاضين الشهوة بالانزال مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او جامعتم ولو بلا انزال فتيمموا وعلى مذهب الشافعي ان كنتم جنبا اي جامعتم النساء مرضى او على سفر ومحدثين بالخارج من السبيلين او بمس المراة فتيمموا ولو لم يقل بتقدير الكلام ان كنتم جنبا مرضى ولا بتقدير هناك كلمة جنبا فلا بد ان يقال ان كلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وتقدير الكلام وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فعلى هذا يجب ان يكون لامستم بمعنى الجماع دون مس المراة حتى يستفاد من الاية جواز التيمم للجنب اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعم اللمس بمعنى المس لم يجوز التيمم للجنب كما يدل عليه قصة منازعة عمار معه كما سيجي استدل ابن الجوزي على كون مس المراة بشهوة ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصاب منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا وضوء احسنا ثم قم فصل وهذا الحديث لا يصلح حجة في هذا المقام لان سوال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء بمس تلك المراة بل كان سوالا عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الوضوء والصلوة مكفران للذنب كما ورد في حديث ابي هريرة اذا توضا المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة الحديث وحديث عثمان مرفوعا من توضا وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي الصحيحين عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا
فاقمه علي قال الراوي فلم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا رسول الله عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها الحديث
نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ولنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي و
في رواية قال الراوي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق
كثيرة للشيخين وغيرهما وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدميه
وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخاري وفي رواية للطبراني ادخلت يدي
في شعره لانظر اغتسل ام لا قال الحافظ ظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين وعنها
انها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف رواه البخاري والظاهر ان
لبثه صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنها وعن ميمونة وعن
ام سلمة كان يغتسل معها من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال ان لا يمس
يده يدها وعن ابي قتادة كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب متفق عليه وعن عائشة
كان في حجري وانا حائض فيقرا القرآن متفق عليه وعنها توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حجر عائشة ولا يجوز العقل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا
على من قال ان مس المراة ناقض للوضوء مطلقا ولاجل هذه الاحاديث خصص الشافعي ومن معه
الاية وقالوا لا ينقض الوضوء من المس الا ما كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ رواه البزار وحسنه ورواه
الترمذي وابن ماجة وغيرهم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عنها
فان قيل ضعفه البخاري وقال ان حبيبا لم يسمع عروة قلنا رواته ثقات وشهادة عدم
السماع شهادة على النفي ورواه احمد وابن ماجة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب
السهمية عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ فان قيل
زينب السهمية مجهولة قلنا حديث المجهول من القرن الثاني مقبول فان قيل الحجاج مجروح
قلنا تابعه الاوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطني من
طريق سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذي
لا نعرف لابراهيم سماعا عن عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب

حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل لم يروه عن ابراهيم
غير ابي روق وعطية ابن الحارث ولا يعلم حدث به عن ابي روق غير الثوري وابي حنيفة واختلفا
فيه اسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وابراهيم لم يسمع منهما قلنا هم
الاربعة ثقات ائمة ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما عن عائشة والثانية
عن حفصة فبلغ للثوري حديثه عن عائشة ولابي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست
بقادحة عند الفقهاء وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن عائشة بوصل اسناده فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن ابي شيبة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضا
قلنا بعد كون الرجال ثقات هذا الامر غير قادح عند الفقهاء لامكان الجمع بين القولين
بان يكونا حديثين او يكون حديثا واحدا كانه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضا فروى بعضهم
بعض الالفاظ وبعضهم بعضا اخر وذلك جائز عند البخاري قال الحافظ ابن حجر قال الشافعي
روى سعيد بن بشير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يقبل ولا يتوضا قال الشافعي لا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقال الحافظ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها
قلت الضعيف ايضا بتعدد الطرق يرتفع الى درجة الحسن وقد علمت ان رواة هذه الطرق
لم يتهم بالكذب وفي الباب حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا للصلوة ثم
يقبل اهله او يلاعبها اينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطني فيه ركن بن عبد الله
متروك واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها او
مرسلة صحيحة صح انه صلى الله عليه واله وسلم كان لا يتوضا من القبلة فظهر ان مس المرأة
ليس بناقض ولو كان ناقضا لنقل ذلك برواية احد من الصحابة خصوصا عن ازواجه صلى الله
عليه واله وسلم مع كثرتهن وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطته صلى الله عليه واله وسلم
وملامسته اياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوم الا وكان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ياتينا فيقبل ويلمس الحديث فظهر ان المراد بالمس في الاية انما هو الجماع وايضا
لو كان المراد بالمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للمحدث يفهم
من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمقصود من الاية بيان خلفية التراب للماء لا عد
الاحداث لانه قد ترك كثير من الاحداث عن الاية اتفاقا كالنوم والاغماء والجنون
والخارج من غير السبيلين والقهقهة واكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر المس
فان النوم مضطجعا ومتكيا والاغماء والجنون مطلقا حدث بالاجماع لقوله صلى الله عليه
واله وسلم ولكن من غائط وبول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت قال ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن

وكذا نوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم ايضا عند الشافعي والنوم الطويل على اي هيئة
كان عند احمد لكن عند ابيحنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه
عبد الله بن احمد عن ابن عباس وروى ابوداود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا والبيهقي
بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا ومدار الطرق على يزيد ابي خالد الدالاني
وان ضعفه بعضهم لاكن الصحيح ما قال الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا باس به والاغماء
والجنون اشد واقوى من النوم في الغفلة ولذلك اجمعوا على انه حدث على اي حال كان والقهقهة
في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابيحنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك في صلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية اخرجه مسلم متابعا و
اختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة اعمى من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني
من حديث معبد الخزاعي والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابوحنيفة ووهم
ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابوحنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار وفيه خالد بن عبد الله
الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه وقال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية والمرسل
عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فيه
عبد الرحمن بن اسحق الوشيمة ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر واكل لحوم
الابل حدث عند احمد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا من لحوم الابل رواه اصحاب السنن
من حديث البراء وصحح المحدثون وروى مسلم نحوه عن جابر واحمد نحوه عن اسيد بن حضير
وذي الغرة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل رواه
الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر ومس الذكر حدث عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي
ان كان بباطن الكف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضا رواه الائمة
الثلثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة قالت الحنفية هذا الحديث
لا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة
فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري
اصح شيء في الباب وروى الترمذي واحمد عن زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضا وروى
الترمذي واحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري
فيما حكى عنه الترمذي وفي الباب ما روى ابن ماجة عن ابي ايوب وهو ضعيف والحاكم عن
سعد بن ابي وقاص وام سلمة والبيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف والطبراني وصححه عن
علي بن طلق وذكر ابن منده حديث النعمان والنس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة و قبيصة

هو شيخ ... قال ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال هذا الحديث ... وقال ... عن عروة ... وقال ... عن النبي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وهذا لا يعرف لا مرسلا ولا مسندا ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ١٢ تفسير مظهري

القهقهة في الصلوة | اكل لحوم الابل | مس الذكر

على مسعود المزي ... ان الثقات ... التابعين ... في المجتبى ... ابن حنبل ... الخطابي ... الله عنه ... ذكره الى احمد ... من مس

والترمذي حديث اروى بنت انس ولابي حنيفة حديث طلق بن علي قيل يارسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابوزرعة وابوحاتم والدارقطني والبيهقي قلت لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريق واحد منها ثقات الا قيس بن طلق راويه عن ابيه مختلف فيه ضعفه احمد ووثقه العجلي وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح والا فضعيف والحق عندي ان الحديث حسن لكن حديث بسرة اقوى منه وفي الباب حديث ابي امامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى ابن حبان ان حديث طلق منسوخ لان من رواة كون مس الذكر ناقضا ابوهريرة واسلامه في سنة ست وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الهجرة وهم يوسسون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني قلت سند هذه الرواية ضعيف على ان مجي طلق اول الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة وايضا حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله اعلم **فلم تجدوا ماء** اي لم تقدروا على استعماله لكن اثبت تفسيره بالسنة والاجماع وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده ميلا او بحيث ان ذهب الى الماء وتوضأ غابت القافلة او لفقد آلة اخراج الماء من البئر مثلا او لمانع من حية او سبع او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او لخوف حدوث مرض لشدة برد او نقاهة او لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله او لمرض خيف زيادته باستعمال الماء او بالحركة او خيف تلف نفس او عضو وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفس او عضو اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى وان كنتم مرضى الاية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وان كنتم مرضى الاية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت لي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا علقه البخاري ورواه ابوداود والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد رواه الشافعي ومالك في الموطا مختصرا والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال ابواسحق والمربد على ميل من المدينة وروى البيهقي عن ابن عمر انه يكون في السفر فيحضره الصلوة

حديث طلق بن علي ... وبسرة اي لا تعارضا فيما تعارضا قطعا وقال المطهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابوالدرداء وعمار رضي الله عنهم ان مس الذكر لا يبطل الوضوء وبه اخذ ابوحنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابوهريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي كذا في المرقاة قال ابن الهمام مهدا لحديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان ولم يسلم من ... الطعن ... لو ...

مسئلة التيمم للمريض ... عند ... ١٢ ...

والماء منه على غلوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت هذا عند خوف ذهاب القافلة و لفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه او يساره لا قدامه *مسئلة* قال الشافعي المسافر اذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحله ومن رفقائه فان كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه وان كان دون نظره تل او جدار عدل عنه لانه تعالى قال فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا لمن طلب وقال ابو حنيفة طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لانه غير واجد للماء اذ ليس في ملكه **فَتَيَمَّمُوا** يعني فاقصدوا في القاموس التيمم التوخي والتعمد الياء بدل من الهمزة ويممه قصده واليمامة القصد ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء والغسل وقال زفر لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء والغسل والحجة عليه هذه الاية وقال الائمة الثلثة يشترط في الوضوء والغسل ايضا وسنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة ان شاء الله تعالى **صَعِيدًا** الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او رملا او حصا او نورة او حجرا او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك قلت ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعيا وقال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردوية في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا ولفظ اطيب يفيد ان غير تراب الحرث ايضا صعيد طيب قلت ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب لقرينة قوله تعالى في المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بواد غير ذي زرع او ارض سبخة او رمل وجبل لا يجد فيه الا بحرج عظيم وايضا يدل على التاويل بوجه الارض حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبوة رواه مسلم والترمذي وصححه وروى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت بخمس ولم يذكر اعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد ذخرت شفاعتي لامتي والباقي نحوه وروى البيهقي بسند صحيح عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وذكر الرسالة الى الناس كافة والنصر بالرعب مسيرة شهرين وحل الغنائم وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلوة تمسحت وفي الصحيحين عن جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعن

مسئلة هل يشترط للمسافر طلب الماء من رفقته ورحله * مسئلة اشتراط النية في التيمم * مسئلة الصعيد اسم لوجه الارض *

النسر عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فان الفاظ هذه الاحاديث كلها تدل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فان اللام في الارض للجنس وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصرح على ذلك فهذه الاية حجة لابي حنيفة في جواز التيمم على كل ما هو من جنس الارض سواء كان سبخا او رملا او حجرا بلا نقع او غير ذلك وقال مالك يجوز بالنبات ايضا اذا كان متصلا بالارض لاطلاق الصعيد عليه تبعا وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالرمل او التراب وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وبحديث علي وفيه وجعل التراب لي طهورا قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص انما يتصور عند التعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم بالتراب لا ينفي جوازه التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الافضل وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزي وقال هذا الحديث لا يصح فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد والرازي ليس بشئ وقال النسائي متروك **طَيِّبًا** اي طاهرا ولا جائز ان يراد منبتا لان طهارة الصعيد شرط بالاجماع فلو اريد به الانبات ايضا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطا بدليل قطعي نص الكتاب والاجماع قال ابو حنيفة اذا تنجس الارض ثم تطهر باليبس تجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم لان زكوة الارض يبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتادى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي وقالت الائمة الثلثة لا يجوز عليها الصلوة ايضا وحديث ذكوة الارض يبسها لا يعرف والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الارض بيبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبيد الله قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي والله اعلم **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمسح فريضة اجماعا **وَاَيْدِيْكُمْ** اليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك حكي عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الاباط وكذا حكي عن الصحابة انهم بعد نزول هذه الاية مسحوا الى الاباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة ففي بعضها ضربة وفي بعضها ضربتان وفي بعضها الى المرفقين وفي بعضها الكفين وفي بعضها الى الاباط وفي بعضها مطلقا ولاجل اختلاف الاحاديث اختلف العلماء فمن قال بضربتين ومسح الى المرفقين انظر الى الاحتياط وعمل بالاحاديث المشتملة على ضربتين والى المرفقين ومن قال بضربة ومسح الكفين ودون الذراعين انظر الى ان الاصل عدم مسح غير الكفين ولهذا الكفي في التيمم العكس ولا يقال انه يلزم نقصان المسح عن الغسل في التيمم فان التيمم ناقص لانه يقال ان ضربة يستوعب الوجه واليدين وكان الوجود اولى والاحتياط اقوى وادنى ولا يقال الى الاباط لانه اقرب الى الاحتياط الا ان هذا ليس بصحيح فان الاحاديث متعارضة في الاباط وغيره والاصل في ان الخفة

مسئلة الطهارة في الصعيد شرط

مرسل

الله بحكم بهذه الاية عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله الرخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا بالارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى ابن ماجة بلفظ فتيمما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاجماع ان جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني الى المرفقين عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم نطعن فيه وروى ابو داود من حديث عمار انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس به وقدمر حديث الاسلع في شأن نزول الآية قال فاراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن في سنده ربيع بن بدر ضعيف غير انه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار واسلع بيانا للآية وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح الى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي رواية ضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هؤلاء الثلثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمارا ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن وفي الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث

مسئلة الواجب في التيمم المسح الى المرفقين

نسب ... الضربتين والمرفقين ... غير مذكورة في الصحاح ... قلنا عدم ذكرها في الصحاح لا يستلزم عدمها ... نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم وجودها في زمن الائمة ... الذين استدلوا بها ... لا يستلزم ان تطرق الضعف والوهن فيها لبعض ... من جهة بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة ... من المتأخرين ... بعد العهد بعد ظهور ورود هذا السنن دون ... الصحاح ... ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين ... مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان فيه رجل من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا ضعفاء لم ... ثقات ... عند اهل الحديث ... والمتقدمين ... وذلك الحديث ... من بعض ...

ابن الصمة رواه ابو داود وفي سنده على محمد بن ثابت وهو ضعيف وعنه وعن عائشة قوله صلى الله عليه
واله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروى
ايضا من طريق سليمان بن داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحريش بن الخريت قال ابو حاتم
منكر الحديث وعن ابن عمر انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد
الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف
رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك وفي الباب حديث ابي امامة رواه الطبراني واسناده
ضعيف وقال مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه
لحديث عمار قال كنت في سرية فاجتنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بيديه الى الارض
ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قال في
التيمم ضربة للوجه والكفين رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق فبعض الفاظ البخاري انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
وعند البخاري يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول
الاية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ انه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياسا
قالوا لما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا من
الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث
الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الاية والمتاخر
لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على كفاية
لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين
لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للاية مقارنا لنزولها فالتحق
بالكتاب بيانا وثانيها ان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال طلق الكف واريد به
اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل ويقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيان
صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لابد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر ثالثها انه اذا تعارض الحديثان
سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء ورابعها الاخذ بالاحتياط * مسئلة * قال
ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء وبناء وصلوة الجنازة اذا

لعدو الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعي لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة في اتيانهما فان صلوة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلوة الجنازة فرض كفاية يتادى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الاعادة ايضا وقال احمد لا يجوز لخوف فوت شي منهما لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يوجد والحجة لابي حنيفة انه صلى الله عليه واله وسلم تيمم لرد السلام كما مر * مسـئـلة * اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا وقال عطاء وطاوس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الاعادة لنا حديث ابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه ابوداود والنسائي والحاكم والدارمي * مسـئـلة * من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي واحمد وهو المختار عندي للفتوى وقال ابوحنيفة ان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والا يتيمم ولا يغتسل لنا انه صحيح لبعض اعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فتيمم ويؤيده حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي * مسـئـلة * يجوز بتيمم واحد صلوة كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر قال الترمذي حديث صحيح احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم فله حكم الرفع وفي الباب اثر علي رواه ابن ابي شيبة وعن عمرو بن العاص موقوفا انه كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمم لكل صلوة رواه البيهقي قلنا لا يصح شي من هذه الاثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو يحيى عن حسن بن عمارة وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جدا واما اثر علي ففيه الحجاج بن ارطاة تركه ابن مهدي

والقطان وقال احمد والدار قطني لا يحتج وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي واما اثر عمرو بن العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو ارسال شديد واما اثر ابن عمر ففيه عامر الاحول مختلف فيه لينه احمد وغيره ووثقه ابوحاتم ومسلم ثم هذه الاثار لا يعارض المرفوع الصحيح وايضا نحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب * مسئله * فاقد الطهورين لا يصلي عند ابي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند ابي حنيفة دون مالك وعند الشافعي واحمد يصلي ويجب عليه الاعادة عند الشافعي دون احمد اذا وجد الماء لنا هذه الاية حيث قال ولا جنبا يعني لا تقربوا الصلوة جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الاية نهى عن الصلوة جنبا وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطهورين داخلا في النهي لعدم الغاية فان قيل المسافر خارج عن النهي قلنا انما هو المسافر المتيمم ولا يجوز ذلك للمسافر الصلوة بغير تيمم ويمكن للشافعي ان يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقا ثم اوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فاذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجا عن النهي ولنا ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور رواه الترمذي والنص هو نكرة في حيز النفي فهو عام والقول بانه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنص بلا دليل ولنا ايضا حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا على سفر انا وانت فاصابتنا جنابة فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انما يكفيك هكذا متفق عليه حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه واله وسلم على عمر لاجل ترك الصلوة واحتج الشافعي بحديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد فيه والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى وانما فعلوا ذلك بارائهم ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الاية وقول الشافعي بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بلا طهور باطل على قاعدة الاصول فان سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور ان يكون سببا لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه لانه لا تقصير من جانبه في ترك الصلوة ايضا باطل لان قوله صلى الله عليه واله وسلم ما فاتكم فاقضوا امر بالقضاء عند الفوات اعم من ان يكون بتقصير منه او لا الا ترى انه اوجب

القضاء على النائم مجمع عليه مع انه لا تقصير منه إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
حيث يسر الامر لكم ورخص لكم غَفُورًا يغفر لكم ما شربتم المسكر و
صليتم في السكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الاية والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام
وعابه وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم نزلت أَلَمْ تَرَ
خطاب لغير معين يدل عليه قوله تضلوا او عدائكم او خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم
والرؤية مجاز عن النظر والا فالرؤية سواء كان من البصر او القلب لا يتعدي بالى ويحتمل
تضمين معنى النظر على ان الرؤية البصر او تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر او
القلب ولذا عدي بالى حيث قال إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ
الْكِتَابِ يعني يهود المدينة وتنكير نصيبا للتحقير يعني اوتوا حظا يسيرا من الكتاب
اي التورية وهو القراءة باللسان دون التفقه والاذعان بالجنان يَشْتَرُونَ
الضَّلَالَةَ اي الكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يستبدلونها بالهداية التي كانوا
عليها قبل بعثته فانهم كانوا يؤمنون بالنبي الامي المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتحون
على الذين كفروا او المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا ايها المؤمنون
السَّبِيلَ الى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير يعني قد رايت وعلمت
عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فان اعدى الاعداء من
اراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الابدي ولا تستنصحوهم في اموركم وَاللَّهُ
أَعْلَمُ منكم بِأَعْدَائِكُمْ هذه الجملة تاكيد للتحذير وَكَفَى
بِاللَّهِ الباء زائدة في المرفوع لتاكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي لافادة
زيادة حرف الالصاق لزوم الكفاية للفاعل وَلِيًّا في النفع يلي اموركم وينفعكم وَ
كَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا في دفع الضر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به
عن غيره في الولاية والنصرة فاذا علمتم ذلك فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره ووليا
ونصيرا منصوبان اما على التميز واما على الحال مِنَ الَّذِينَ هَادُوا قيل متصل
بما قبله بيان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب او بيان لاعدائكم او متعلق بقوله نصيرا اي ينصركم
من الذين هادوا فعلى هذا قوله يُحَرِّفُونَ حال متداخل ومترادف لما قبله وقيل
من الذين هادوا كلام مستانف ظرف مستقر مسند الى مقدر بعده تقديره من الذين
هادوا فريق يحرفون الْكَلِمَ جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير

الضمير الراجع اليه في قوله تعالى **عَنْ مَوَاضِعِهِ** واجيب بان تقديره يحرفون بعض
الكلم عن مواضعه واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعا اصطلاحا ومن
اثبت الجمعية اراد انه جمع معنى ويؤيد كونه كلاما مستانفا قراءة ابن مسعود ومن الذين هادوا
بزيادة الواو وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون الكلم اي يغيرونها ويزيلونها
عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التورية والمراد بالكلم نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم
لما روى البيهقي عن ابن عباس قال وصف الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله وسلم في التورية اكحل العين
ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسده احبار يهود فغيروا
صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد النبي الامي طويلا ازرق سبط الشعر
وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم
ماكلة يطعمهم اياها السفلة فخافوا ان يؤمنوا السفلة فتنقطع تلك الماكلة وقال البغوي
قال ابن عباس كانت اليهود ياتون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيسئلونه عن الامر فيخبرهم
فيرى انهم ياخذون بقوله فاذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق
الكلام وقيل معنى تحريف الكلم من التورية عن مواضعه تاويله على ما يشتهون على غير ما اراد الله تعالى
منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة في القران وجاز ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا
كلمة ذات جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم **وَيَقُولُوْنَ**
سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات لكان
المراد تحريف التورية والمعنى انهم يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم هذا تصريحا بكفرهم
حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون عند اصحابهم سمعنا قول محمد
وعصيناه او يكون قولهم سمعنا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وعصينا عند قومهم تصريحا
لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بيانا لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبي صلى الله عليه و
اله وسلم سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع اجابة ويريدون به سماعا بلا اجابة وجاز ان
يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فان المحقق
نزل منزلة القول يعني انهم يسمعونك ثم يعصونك **وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** قيل
كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم
او الموت والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهارا وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء اي
اسمع غير مسمع مكروها من قولهم اسمع فلان فلانا اي سبه ويحتمل السب اي اسمع منا مدعوا عليك
بلا سمعت او غير مسمع جوابا ترضاه او اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه او اسمع كلاما غير مسمع
اياك لان اذنك تابى عنه فيكون مفعولا به **وَرَاعِنَا** هذا ايضا كلمة ذات جهتين فان
معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك ومعناه بالعبرانية او السريانية السب فانهم كانوا

١ اي من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم اي يميلونها عن مواضعها التي وضعها الله فيها بازالتها واثبات غيرها فيها او بتاويلها على ما يشتهون فيميلونها عما انزل الله فيه وتدري الكلم ليس الكاف وبكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة ٢ ابيضنا وكيه ٣ اي اسمع منا ولا نسمع منك غير مسمع وقيل غير مقبول منك كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت معالم ١٢

يسا بوت بما يشبه ذلك يقولون راعنا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزوا برسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم لعنهم الله اجمعين **لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** مفعول له لقوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لان يفتلوا بالسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر **وَطَعْنًا فِي الدِّينِ** اي لاجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كان نبيا حقا لاخبره بما نريد فيه سرا وعلانية **وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** مكان قولهم سمعنا وعصينا **وَاسْمَعْ** بغير الحاق غير مسمع **وَانْظُرْنَا** مكان راعنا **لَكَانَ** قولهم ذلك **خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ** اي اعدل **وَلَٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** اي خذلهم وابعدهم عن الهدى **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم فتلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم اي ما هو خير لهم واعدل **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ○ منصوب على المصدرية او على الظرفية يعني الا ايمانا قليلا وتصديقا لا يعبأ به شرعا وذلك الايمان ببعض الكتب وببعض الرسل او الايمان في الظاهر بالنفاق ويجوز ان يراد بالقلة العدم وقيل معناه الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ونحوه ويرد عليه ان نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة وان جوزه ابن الحاجب مع ان القراء متفقون على النصب وايضا لا بد حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن اكثرهم وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى لعنهم الله واعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد واصروا على الكفر فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** التوراة **آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا** على محمد من القرآن **مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ** من التوراة **مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا** التنوين عوض للمضاف اليه اي وجوهكم واصل الطمس ازالة الاثر والمعنى نمحو آثار الوجه من الانف والعين والفم والحاجب **فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا** اي نجعلها كالاقفاء وقيل نجعل لوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لان منابت شعور الآدميين في ادبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين فان قيل قد وعدهم الله بالطمس ان لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك قلنا روي ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الآية جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يأتي اهله ويده على وجهه واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهي في قفائي وكذلك ما روي عن كعب الاحبار لما سمع هذه الآية اسلم في زمن عمر فقال يا رب آمنت يا رب اسلمت مخافة

ان يصيبه وعيد هذه الاية لكنهم لم يومنوا ولم يفعل بهم ذلك قلنا قيل هذا الوعيد
ياتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة وقيل كان وعيدا بشرط عدم
ايمان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه رفع ذلك من الباقين وقيل وعد
الله باحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد والصحيح
عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يؤمنوا اخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا قال يحشر امتي عشرة افواج
صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف
على صورة الحمر الحديث وقد ذكرنا في تفسير تلك الاية وقال مجاهد اراد بقوله نطمس وجوها
اي نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى لكن يرد عليه
ان ذلك التاويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه نمحوا
اثارهم من المدينة فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى حيث جاؤا منه وهو الشام وقد
مضى تاويله باجلاء بني نضير الى اذرعات واريحا بالشام **اَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا
لَعَنَّا اَصْحٰبَ السَّبْتِ** من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم
وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُوْلًا ۝ نافذا كائنا لا محالة لا
يقدر احد على دفعه اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي ابن اخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي
ويوحد قال استوهب منه دينه فان ابى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى
عليه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه فنزلت
اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ تعالى في وجوده او وجوب الوجود او استحقاق العبادة
اذا مات وهو مشرك واما اذا تاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك
وغيره اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب
قط قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ
ذٰلِكَ** يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت او كبيرة صدرت عنه
خطا او عمدا وان مات من غير ان يتوب **لِمَنْ يَّشَآءُ** تعميم المغفرة لما دون الشرك
وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب المرجية حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب و
قالوا لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك ومذهب المعتزلة حيث قيد
مغفرة الذنوب بالتوبة فان الاية تدل على نفي التقييد بالتوبة لان سوق الكلام
للتفرقة بين حال المشرك والمذنب والتقييد بالمشية يبطل القول بوجوب المغفرة كما
وجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لا ينافي الوجوب بل يستلزم جواز

المشية

المشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لا فائدة في هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا كل ذنب شوك صاحبه مخلد في النار اخرج ابو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال اني ادخرت دعوتي شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في انفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال البغوي قال الكلبي ان الاية نزلت في وحشي بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة كان قد جعل له على قتله ان يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على ما صنع هو واصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام الا انا سمعناك تقول وانت بمكة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقد دعونا مع الله الها وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلولا هذه الايات لاتبعناك فنزلت الا من تاب وعمل عملا صالحا الايتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلما قرؤا كتبوا اليه ان هذا شرط شديد نخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فبعث بها اليهم فبعثوا اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقبل منهم ثم قال للوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره قال ويحك غيب وجهك عني فلحق الوحشي بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة يدل على النسخ تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ اذ لا [illegible] وجود شيء من الاشياء مغفرة كانت او غيرها بدون مشية الله لكن نزول قوله تعالى [illegible] الذين اسرفوا في شان الوحشي دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال البغوي [illegible] عن ابي مجلز عن ابن عمر انه لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية قام رجل فقال والشرك يا رسول الله فسكت ثم قام اليه مرتين او ثلثا فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقال ناقلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا انه من اهل النار حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات وقال حكي عن علي ان هذه الاية ارجى اية في القران **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰى** معنى الافتراء الافساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح فالمعنى فقد افسد وكذب **اِثْمًا** منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذبا وفسادا عظيما وجاز ان يكون منصوبا على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق اثما **عَظِيْمًا** ○ يستحقر بحدوثه الاثام وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الاثام عن جابر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وابي مالك ومجاهد وغيرهم انه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون انهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فانزل الله تعالى

اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يُزَكُّوْنَ اَنْفُسَهُمْ الاستفهام للتعجيب من حال من يزكى نفسه لان غرضه من تزكية نفسه اعتلاؤه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في اعين الناس وانما يحصل الاعتلاء والزكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليا ناميا فيما بين عباده ذكر البغوي والثعلبي عن الكلبي انها نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن زيد اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا قالوا ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قلت وان كان سبب نزول الاية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدو من بيته ومعه دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول والله انت لذيت وذيت فيرجع الى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرأ الم تر الى الذين يزكون انفسهم * مسئلة * لا يجوز لاحد ان يزكى نفسه ويثني عليها وينسبها الى الطهارة من الذنوب وايضا لا يجوز ان يحكم لغيره بالطهارة الا على سبيل حسن الظن المأمور به فان الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتزكية نفسه يفضي الى العجب والكبر المنهيين ايضا وفي نفس الامر ما ذكر احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه الا الله تعالى ولذلك قال **بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّىْ مَنْ يَّشَآءُ** اي يحكم بالطهارة ويطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح من يشاء فانه العالم بما ينطوي عليه الانسان هو العليم الخبير وفيه اشعار بان يكون تزكيته نفسه او غيره باعلام من الله تعالى بتوسط الوحي او الالهام بشرط

حديث مسلم ثنتان موجبتان * حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة * معنى الحديث ان اهل الكبائر ليس يخلدون في النار

روى ابو يعلى وابن ابي حاتم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئا الا حلت له المغفرة ان شاء غفر له وان شاء عذبه ان الله استثنى فقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واخرج ابو يعلى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار رواه الطبراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر فاما الذي لا يغفر فالشرك بالله واما الذي يغفر فذنب العبد فيما بينه وبين الله واما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا رحمه الله

اي لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فانهما من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد في الاحاديث قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وقد مر في البقرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لامين في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون بانه جار في القسمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة واحمد عن ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد في كلام الاولياء بناء على الهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله **وَلَا يُظْلَمُونَ** الضمير راجع الى من يشاء الله تزكيته فانهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم او الى الناس اجمعين المفهوم في ضمن ما سبق يعني ان الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلا بل لا يزكي الا من يستاهله ولا يترك الا من لا يستاهله او الى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على قدر جرمهم ولا يظلمون **فَتِيلًا** ○ في الصحاح هو ما تفتله بين اصابعك من خيط او وسخ ويضرب به المثل في الشيء الحقير وقيل هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر اي لا يظلمون ظلما فتيلا اي ادنى ظلم بقدر الفتيل **اُنْظُرْ** يا محمد **كَيْفَ يَفْتَرُوْنَ** اي اليهود يكذبون **عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ** ط انهم ابناءه واحباءه او يغفر لهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل **وَكَفٰى بِهٖ** اي بافترائهم هذا **اِثْمًا مُّبِيْنًا** ظاهرا بطلانه لان بطلان كونهم ابناء الله واحباءه بديهي لا يحتاج الى دليل وقولهم هذا ظاهر في الاثم من بين سائر آثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله اعلم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد واقعة احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ليجئ منكم ثلثون ومنا ثلثون فنلزق اكبادنا بالكعبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا فنزلت **اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ اُوْتُوْا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ** اخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس نحوه واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيده ما ذكرنا من القصة وروي عنه ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان قلت لعل ذلك الصنم سمي باسمه وقال ابو عبيد هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضي المغائرة والتحقيق ان الجبت اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء

ادنى ظلم او اصغر منه — وهو الخيط الذي في شق النواة — نصب على المصدر — لا يظلمون فتيلا — مفعول — حقه والنقد — ولا يظلمون معناه فتيلا

مسئلة تجوز بيان فضل نفسه بالوحي او الالهام بشرط علم البطر والتكبر * نقصة خروج كعب بن الاشرف الى مكة لتجمع الاحزاب ناقضا العهد كان بينه وبين النبي

ع ٩ ٤

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان اصله طغووت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس نعني عنه جاز اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حيي بن اخطب وبالطاغوت كعب بن الاشرف كذا قال الضحاك وقال عمر والشعبي ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر قال سعيد بن جبير وابو العالية بعكس ذلك وروى البغوي بسنده عن قبيصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت يعني لا خير في شيء منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لا خير فيها اصلا وبالطاغوت شياطين الاوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتر به الناس روى البيهقي عن ابي الطفيل رضي الله عنه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة قال ابو الطفيل فقطع خالد السمرات ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال هل رايت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالد انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبليه يا عزى عوريه والا فموتي برغم فخرجت اليه امرأة سوداء عريانة ناشرة الراس تحثو التراب على راسها ووجهها فجرد خالد سيفه وهو يقول* يا عزى كفرانك لا سبحانك * اني رايت الله قد اهانك* فضربها بالسيف فجدلها باثنتين ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى قد يئست ان تعبد ببلادكم ابدا ثم ... في سبيل الرشاد والله اعلم اخرج احمد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش الا ترى هذا المنصبر المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال انتم خير ... فيهم ان شانئك هو الابتر ونزلت هذه الاية **وَيَقُولُونَ** يعني كعب بن الاشرف وصحبه **لِلَّذِينَ كَفَرُوا** من اهل مكة ابو سفيان وغيره **هَٰؤُلَاءِ** يعني كفار مكة **أَهْدَىٰ** اقوم وارشد **مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **سَبِيلًا** دينا وطريقا واخرج ابن اسحق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عمارة وهوذة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود واهل العلم بالكتب الاولى فسألوهم ادينا خير ام دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه وممن تبعه فانزل الله تعالى هذه الاية الى قوله ملكا عظيما وذكر البغوي انه لما سال ابو سفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا على دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف

ونحن

حاشیہ:

العيافة زجر الطير والتفاول باسمائها واصواتها وممرها يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن ١٢ نهاية جزري

* هذا حديث هشام خالد الغزي اخرجه النسائي منها

الطرق الضرب بالحصى الذي تفعله النساء ١٢ نهاية

الطيرة التشاوم بالشيء وانما اخذ يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها ١٢ نهاية جزري

الخبل بالفساد والجنون واصله من النقصان ثم صار الهلاك ١٢ نهاية جزري

الابتر المنصبر المنبتر اي المنقطع ١٢ منه رحمه الله عليه

ونحن اهل الحرام ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين
محمد الحديث فقال كعب وابنه انتم اهدى سبيلا مما عليه محمد **أُولٰئِكَ الَّذِيْنَ**
لَعَنَهُمُ اللّٰهُ ابعدهم من رحمته **وَمَنْ يَّلْعَنِ اللّٰهُ** اياه **فَلَنْ**
تَجِدَ ايها المخاطب **لَهٗ نَصِيْرًا** ○ في الدنيا في الحروب وفي الاخرة بدفع
بالشفاعة اوغيرها وفيه رد للاستنصارهم ومخالفتهم مع قريش على محاربة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شر الخصال
حيث يمنعون مالهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال **أَمْ لَهُمْ** اي لليهود **نَصِيْبٌ**
مِّنَ الْمُلْكِ ام منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها انكاران يكون لهم نصيب
من الملك ونفى ما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة
التي انكر اليهود النبوة لخوف فواتها فانكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخاء بابلغ
وذلك باثبات كمال الشح فيهم وجاز ان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله عليه
واله وسلم لو نفع انما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من
الملك في غاية السفه **فَإِذًا لَّا يُؤْتُوْنَ النَّاسَ نَقِيْرًا** ○ يعني
انه ان كان لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون احدا ما يوازي نقيرا لغاية بخلهم وكمال شحهم
فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك وجاز ان يكون المعنى انهم لو كانوا ملوكا بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم
اذا كانوا اذلاء متفاقرين فهو بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في
القلة كالفتيل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الكتاب يزعم محمد انه اوتي ما اوتي
في التواضع وله تسع نسوة وليس همه الا النكاح فاي ملك افضل من هذا فانزل الله تعالى
أَمْ بل أ **يَحْسُدُوْنَ** الاية اي اليهود واخرج ابن سعد عن عمر مولى غفرة البسط
منه **النَّاسَ** قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وحده على ما احل الله له من النساء كما مر وقيل المراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه
وقال قتادة المراد بالناس العرب حسدهم اليهود على النبوة وما اكرمهم الله تعالى بالنبي صلى الله
عليه واله وسلم وقيل المراد بالناس الناس اجمعون لان من حسد النبوة فكانما حسد الناس
كلهم كمالهم ورشدهم **عَلٰى مَا اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ** يعني
النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على الاعداء والاعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك
مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبي الموعود منهم **فَقَدْ اٰتَيْنَآ اٰلَ اِبْرٰهِيْمَ**
الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه واله وسلم وابناء جده يعني اسمعيل واسحق ويعقوب
وسائر انبياء بني يعقوب عليهم السلام **الْكِتٰبَ** التورية والانجيل والزبور
واللام للجنس **وَالْحِكْمَةَ** العلم اللدني والعلوم التي اعطوا مما سوى

الكتاب **وَاٰتَيْنٰهُمْ مُّلْكًا عَظِيْمًا** ○ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد ان يعطى محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه مثل ما اعطوا او افضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام الف امراة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سراية وكان لداود مائة امراة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا تسع نسوة قال البغوي فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من النعماء وجاز ان يراد بقوله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما مع كثرة حسادهم وقومهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين **فَمِنْهُمْ** اي من اليهود **مَّنْ اٰمَنَ بِهٖ** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام واصحابه او بما ذكر من حديث ال ابراهيم **وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ** اي اعرض عنه ولم يؤمن وقال السدي الضمير المجرور في امن به وصد عنه راجع الى ابراهيم وذلك ان ابراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وزكا زرع ابراهيم عليه السلام فاحتاج اليه الناس فكان يقول من امن بي اعطيته فمن امن به اعطاه ومن لم يؤمن به منعه والمعنى على كلا القولين ان لم يوهن عدم ايمان بعض الناس بابراهيم امر ابراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء لا شقياء امرك **وَكَفٰى بِجَهَنَّمَ سَعِيْرًا** ○ اي نارا مسعورة موقدة يعني بهما من ان يعجلوا بالعقوبة بالدنيا **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاٰيٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيْهِمْ نَارًا** كالبيان والتقرير لما سبق **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ** اي احترقت **بَدَّلْنٰهُمْ جُلُوْدًا غَيْرَهَا** بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى كقولك بدلت الخاتم قرطا او بان يزال عنه اثر الاحتراق ليعود احساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلودا بيضاء كامثال القراطيس ذكره البغوي وكذا اخرج ابن ابي حاتم في الاية عن ابن عمر واخرج الطبراني وابن ابي حاتم وابن مردوية عن ابن عمر قال قرى عند عمر هذه الاية فقال معاذ عندي تفسيرها يبدل في ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابي مكان معاذ واخرج ابن مردوية وابو نعيم في الحلية من وجه اخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة واخرج البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة الاف مرة واخرج البيهقي عن الحسن في الاية قال تاكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا حسد الا على اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اعطاه الله تعالى مالا فهو ينفق اناء الليل واناء النهار اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب اخرجه ابو داود ۱۲ واخرجه ابن ماجه ۱۲ تيسير الوصول ۱۲

* كلما يتناقص... هم بايتنا هم

الدنيا عن حذيفة ان في جهنم سباعا من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار وانه يبعث ملئكة يعلقون اهل النار بتلك الكلاليب باحناكهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه عضو اجديدا قلت يعني عضوا جديدا من اجزاء العضو السابق وجلدا جديدا من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلد آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لآلة ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل يلبس اهل النار جلودا لا تألم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلدا غيره كما قال سرابيلهم من قطران فالسرابيل تؤلمهم وهي لا تألم **لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** اي ليدوم لهم ذوق العذاب اسناد الذوق الى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث رواه مسلم واخرج ابن المبارك عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي منهم جهنم وليذوقوا العذاب وعند الترمذي والبيهقي فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعا وعند احمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعا ان الكافر ليجر لسانه الفرسخين وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين واخرج احمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة اربعين خريفا يجري فيه اودية من القيح والدم قيل انهار قال لا بل اودية

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا لا يمتنع عليه ما يريده **حَكِيمًا** ○ يعاقب على وفق حكمته **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ** اخرج الحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله **وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا** ○ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وارد في وصف جسد الكافر في النار *

قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرأوا ان شئتم وظل ممدود متفق عليه واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله تعالى ندخلهم ظلا ظليلا قال هو ظل العرش الذي لا يزول والظليل صفة مشتقة من الظل للتأكيد كقولهم شمس شامس وليل أليل ويوم ايوم وفيه اشارة الى دوام نعماء الجنة والله اعلم اخرج ابن مردوية من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ارني المفتاح فاتاه به فلما بسط يده قام العباس فقال يا رسول الله بابي انت وامي اجمعه لك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارني المفتاح يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** حتى فرغ من الاية واخرج سنيد في تفسيره عن حجاج بن جريج والادنى عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في عثمان بن طلحة قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الاية فداه ابي وامي وما سمعته يتلوها قبل ذلك فالظاهر انها نزلت في جوف الكعبة وروي ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه خذوها يا بني طلحة خالدة لا يظلمكها الا كافر وروى ابن سعد عن ابراهيم بن محمد العبدري عن ابيه ومحمد بن عمر وعن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثنين والخميس فاقبل يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت عليه ونلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش وذلت قال بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استامنكم على بيته فكلوا مما وصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى البغوي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال غيبه قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح قلت ولعل الوجه في الامر بتغييب المفتاح ان الناس

كانوا يطمعون في ان يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردوية طمع عباس فيه وروى ابن عايذ والازرقي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الاية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم الا ظالم وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم باعظم نصيبا منا فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفعه اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شانك وقرا عليه الاية فقال عثمان اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة * فـــائدة * نزول الاية وان كان في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الاية بعموم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر من علامات النفاق اذا اؤتمن خان * فـــائدة * ليس اداء الامانة منحصرا في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لاحد على احد امانة يجب اداؤه لاهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الاية فلهذا قال الصوفية العلية ان الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلت عظمته وامانة مودعة مستعارة منه تعالى ومقتضى هذه الاية وجوب رد تلك الامانات الى اهله بحيث يرى نفسه عاريا عنها كما ان السلطان اذا البس كناسا لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يرى نفسه في كل حين عاريا كما كان منتسبا لباسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد نفسه معدوما خاليا عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدء للشرور والنواقص وذلك هو مرتبة الفناء ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة ايضا وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه

موجود ابوجود مستعار من الله تعالى متصفا بصفات مضافة اليه سبحانه باق ببقائه وذلك مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء عبر عنها باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تزكية نفسه حيث يرى نفسه معدوما خاليا عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والتحديث بما انعم الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استغراقه في حمد الله وانحصار المدائح في الله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فكانت هذه الاية متصلة بقوله تعالى لا تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء وما بينهما اعتراض ومعنى الايتين لا تزكوا انفسكم فان كمالاتكم ليست ناشية من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء نور من الوادي ومن شجرة من تجلى كماله والله يأمركم ان تودوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى اهلها حتى لا يتصور منكم تزكية نفوسكم ويتأتى منكم اداء بعض محامد ربكم ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشايخ المشعرة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى اهلها ناشية على سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة والله اعلم رحمهم الله عليهم اجمعين **وَإِذَا حَكَمْتُم** الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويأمركم ان تحكموا بالعدل اذا حكمتم او قضيتم **بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** تفسير للمحذوف لا محل له من الاعراب والحكم بالعدل ايضا من باب اداء الامانة والاخلال خيانة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله استعملني قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وكذا ما يذكر بعد ذلك من اطاعة الله والرسول واولى الامر ايضا امانة **إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا** ما نكرة منصوبة على التميز موصوفة بيعظكم او موصولة مرفوعة على الفاعلية اي نعم شيئا او نعم الشيء الذي **يَعِظُكُم بِهِ** والمخصوص محذوف اي اداء الامانة والعدل في الحكم **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا** باقوالكم واحكامكم **بَصِيرًا** ۝ بما تفعلون في الامانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا وفي رواية ابعدهم

اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة يجاء بالرجل يوم القيامة وان كان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية فتمثل له امانته كهيئتها فيحملها فيصعد بها حتى اذا ظن انه خارج زلت من عاتقه فهوى معها ابد الابدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والغسل امانة والكيل امانة والوزن امانة واشد ذلك الودائع قال زاذان فاتيت البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق اما سمعت ان الله يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

* ان الامانة في الصلوة والغسل والوضوء والكيل والوزن وغيرها ١٢

مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعا

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوٓا اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ

روى الشيخان واصحاب السنن عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم في سرية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فاصبحوا وقد هرب القوم غير رجل فاتى عمارا وقال قد اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار ينفعك اسلامك فاقم فلما اصبحوا غار خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو في امان مني فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على امير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاعتذر اليه خالد فرضي فانزل الله هذه الاية اخرج ابو شيبة وغيره عن ابي هريرة قال هم الامراء وفي لفظهم امراء السرايا هذا اللفظ عام يشتمل الملوك وامراء الامصار والقضاة وامراء السرايا والجيوش قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا وان لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي ويشتمل هذه الاية ايضا الزوج يامر امراته والسيد يامر عبده والوالد يامر ولده عن عبد الله بن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عنهم رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع في مال سيده فهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وكذا يستثنى الفقهاء والعلماء والمشايخ بل اولى لانهم ورثة الانبياء وقالوا الحكام الله واحكام رسوله اخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس هم الفقه والدين وفي لفظ هم اهل العلم وابن ابي شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابي العالية ومجاهد كذلك قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة عن حديث كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة رضوان الله عليهم الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين رواه الترمذي عن ابي سعيد الخدري والله اعلم * مسـئلة * وهذا الحكم يعني وجوب اطاعة الامير مختص بما لم يخالف امره الشرع يدل عليه سياق الاية فان الله تعالى امر الناس بطاعة اولى الامر بعد ما امرهم بالعدل في الحكم تنبيها على ان طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونص على ذلك فيما بعد فان تنازعتم في شيء فردوه الاية قال بعض الافاضل صيغة اولى الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما ولوه من الامر وجعلهم الله تعالى ايمة واعلاهم العدل في الحكم ولو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على ذلك فان وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلانا من مالك الفا لا يجب عليك اطاعته * مسـئلة * اذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضرب وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في اكثر القضاة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهداية روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة بن قيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية كذا اخرجه مختصرا قال الداودي ان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم ان يفعل قال الحافظ ابن حجر فالمقصود بنزول هذه الاية في تلك القصة قوله تعالى فان تنازعتم روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني ان تنازع العلماء فردوه

وكلكم مسئول عن رعيته اي حافظ ملتزم والرعية كل من يشمله حفظ الناظر ونظره راعيا متكفلا ومسئول عن رعاياه ای عن ما يلي من رعيته ... فضيلة ... عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الا اخبركم بخياركم وشرارهم ... الناس ... بهم ويصلون عليهم ... الذين يبغضونهم

مسئلة اذا قال القاضي قضيت بالرجم ... مسئلة وجوب اطاعة الامير مختص بما لم يخالف امره الشرع

الى الله وإلى الرسول اختلفتم **في شيء** مما امركم به امرائكم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا طاعته لانه في هذا الامر وقال بعض يجب اطاعة الامراء **فردوه** يعني ذلك الامر **الى الله** اي الى كتابه **والرسول** صلى الله عليه واله وسلم مادام حيا والى سنته بعد وفاته والاجماع والقياس فيما لا نص فيه واجعات الى الكتاب والسنة فان اباح الشرع ذلك الامر اطيعوا اليكم فيه والا فلا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لاحد في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم وصححه قال في المدارك حكي ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول * مسئلة * اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية او السنة المشهورة كما اذا حكم بثبوت الحل للزوج الاول بعد الطلقات الثلث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطي وهو يخالف حديث عائشة في قصة امراة رفاعة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وقد ذكرنا في سورة البقرة او الاجماع كما اذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامدا فانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فحينئذ لا يجوز امضائه كذا في الهداية * مسئلة * اذا افتى المجتهد وظهرت فتواه مخالف للكتاب او السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين وذكر عن روضة العلماء عن ابي حنيفة قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة رضي الله عنهم ونقل عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وجاز ان يكون قوله تعالى فان تنازعتم خطابا للائمة على سبيل الالتفات **ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر** شرط مستغن عن الجزاء بما سبق **ذلك** الرد الى الله والرسول **خير** لكم من تجويزكم على ما تقرر في اذهانكم **و احسن تاويلا** ○ مالا من تاويلكم بلا رد والله اعلم اخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي نحاكمك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قد علم انه لا ياخذ الرشوة في الحكم قال

بالسوال عنهم في زمانه والرجعة الى سنته بعده واستدل بعض وقالوا منكرو القياس لمخالف ان تعلق ان يرد الى الكتاب والسنة واجب دون القياس الى بان نردوا افاضلها بانما عليه المنقص يكون بالتمثيل والبناء عليه هو القياس ويؤيد ذلك الامر بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبتة بالكتاب ومثبتة بالسنة ومثبتة بالرد اليهما على وجه القياس

مسئلة اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه * مسئلة اذا افتى المجتهد وظهر فتواه مخالف الكتاب

بيضاوي من امور الدين وهو ترتيب الاجتهاد للمقلد الاول اذا لم يجد المجتهد قول الحكم حرف المدرس الحرات لخطاب الحطاب على اولي الامر على طريقة الالتفات بيضاوي



المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمه انهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا على ان يأتيا
كاهنا في جهينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق
ابن لهيعة عن ابي الاسود مرسلا وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان منافقا وسماه الكلبي بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف وابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه
المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فاتيا عمر رضي الله عنه فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد صلى
الله عليه وآله وسلم فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه
للمنافق اكذلك قال نعم قال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت واخذ
السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء
الله وقضاء رسوله فنزلت **الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك** يعني المنافقين
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الاية
وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق وسمي بالطاغوت كعب بن الاشرف
او كاهن من جهينة لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى
الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود
فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي
حاتم من طريق عكرمة او سعيد عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب
بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في
خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام
الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الاية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا
ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من
بني النضير قتل به او اخذ مائة وسق تمر واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة لم يقتل و
اعطى ديته ستين وسقا وكانت النضير وهم حلفاء الاوس اشرف واكثر من قريظة وهم
حلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة قتل رجل
من النضير رجلا من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير كنا وانتم اصطلحنا على
ان نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقا وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك
فقال الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة
وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا فقال المنافقون منهم انطلقوا الى ابي برزة

الكاهن ... قال المسلمون من الفريقين لابل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وابى المنافقون وانطلقوا الى ابي برزة ليحكم فانزل الله تعالى اية القصاص وهذه الاية **وَقَدْ اُمِرُوْٓا اَنْ يَّكْفُرُوْا بِهٖ** يعني امروا ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى ويوم يكفر بعضكم ببعض والمؤمنون امروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبرى عنهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث واثلة من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر **وَيُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ** شيطان الانس والجن **اَنْ يُّضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيْدًا** عن الحق **وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ** اي للمنافقين الذين يزعمون انهم امنوا مقولة القول **تَعَالَوْا اِلٰى مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ** يعني القران **وَاِلَى الرَّسُوْلِ** عطف قوله الى الرسول على قوله ما انزل الله يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلم سوى القران من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد والظرف اعني اذا قيل لهم متعلق بقوله **رَاَيْتَ الْمُنٰفِقِيْنَ** وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصد **يَصُدُّوْنَ** يعرضون **عَنْكَ** الى غيرك لطعمهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين **صُدُوْدًا** مصدر او اسم للمصدر الذي هو الصد وفي الصحاح الصد والصدود الصدّ عن الشيء امتناعا وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو فصدهم عن السبيل قيل لما قتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء اوليائه طالبين بدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحلفون بالله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا احسانا يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقا اي اصلاحا يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى **فَكَيْفَ** استفهام للتعجب من حلفهم بعد صدهم صدا ظاهرا ومن انهم كيف يعتذرون عليه ولا يستحيون وتقديره الكلام فكيف لا يستحيون **اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ** يعني قتل عمر واحدا منهم واذا لمجرد الظرف دون الاستقبال **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ** من الاعراض عن قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتحاكم الى غيره **ثُمَّ جَآءُوْكَ** للاعتذار وطلب الدم عطف على اصابتهم فكيف **يَحْلِفُوْنَ** مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاؤك **بِاللّٰهِ** الباء اما صلة ليحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين **اِنْ اَرَدْنَآ** بتحاكمنا غيرك **اِلَّآ اِحْسَانًا وَّتَوْفِيْقًا** يعني

الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط حكمك
يعني خفنا ان يحدث عداوة بالحكم المر وهبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تقول
يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا ويبقى الالفة وجاز ان يكون اذ بمعنى الاستقبال للشرط
والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلفون بالله ان اردنا الخ لوقوع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء
والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجاز ان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم
اوكيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام منك او من اصحابك
بما قدمت ايديهم وقوله ثم جاؤك اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما
اعتراض وكيف سوال عن حالهم عند العذاب في الاخرة لا في الدنيا وجاز ان يكون
اذ للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بيانا لكيفية حالهم **أُولَٰئِكَ**
الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ من النفاق فلا يغنيهم
اليمين الغموس الا غموسا في النار **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** اي عن قبول اعتذارهم
اوعن اجابتهم في مطالبة دم المقتول فانه هدر **وَعِظْهُمْ** اي لينتهوا من
النفاق ويؤمنوا بالاخلاص **وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ** اي في حق انفسهم
قَوْلًا بَلِيغًا ○ يبلغ صميم قلوبهم بالتاثير قال الحسن القول البليغ ان يقول لهم
انكم تقتلون على نفاقكم فانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل هو التخويف بالله تعالى وذكر
في الكشاف احتمال تعلق في انفسهم ببليغا يعني بليغا في انفسهم وضعفه البيضاوي
بان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف واجيب بالحمل على الحذف والتفسير وجاز
ان يكون معنى الاية فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم باللسان
وقل لهم في انفسهم يعني في الخلوة فان النصح في السر انفع قولا بليغا **وَمَا أَرْسَلْنَا**
مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ اي لالزام طاعته على الناس فانه المقصود
من الرسالة **بِإِذْنِ اللَّهِ** اي بسبب اذنه وامره المبعوث اليهم بان يطيعوه فمن لم
يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لانه كان لم يقبل رسالته **وَلَوْ** ثبت **أَنَّهُمْ**
اي المنافقون **إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ** بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت **وَجَاءُوكَ** تائبين بالاخلاص وهو خبر ان والظرف متعلق به **فَاسْتَغْفَرُوا**
اللَّهَ بالتوبة عن النفاق واعتذروا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالاخلاص
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ عدل عن الخطاب الى الغيبة **لَوَجَدُوا**
تعظيما لشانه وتنبيها على ان شان الرسول يقتضي قبول العذر وان عظم الجرم
اللَّهَ لعلموا **تَوَّابًا** قابلا للتوبة **رَّحِيمًا** ○ عليما وجاز ان يكون وجد بمعنى صادف

يبلغ منهم ويؤثر فيهم امثال الترغيب والنعم عند ذكر نعمهم بل مبالغة فيه بالترغيب والترهيب بشفقة وذلك مقتضى النظر الانبياء وتعليق بليغا على معنى بليغا مؤثرا في انفسهم ضعيف لان معمول الصفة لا يتقدم الموصوف والقول البليغ في الاصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به اذنه في اطاعته المبعوث اليهم بان يطيعوه وكانه احتج بذلك على ان الذي لم يرض بحكمه وان اظهر الاسلام كان كافرا مستوجب القتل وهو ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع كان

نعمت توابا منصوبا على الحال ورحيما بدل منه اوحال من الضمير فيه اوحال مرادف له والله اعلم

اخرج الائمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه خاصم رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ذلك اشار على الزبير بامر فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله ما احسب قوله تعالى **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** الاية نزلت في ذلك وكذا اخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن ام سلمة قالت خاصم الزبير رجلا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت قال البغوي روى ان الانصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب ابن ابي بلتعة قلت اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قلت وتسمية حاطب بن بلتعة في هذه القصة وهم لان حاطبا لم يكن من الانصار بل من المهاجرين شهد بدرا ولعل ذلك رجل اخر من الاوس او الخزرج سمي انصاريا لكونه منهم نسبا قال البغوي لما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حيوة موسى فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن شماس بن قيس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد صلى الله عليه واله وسلم ان اقتل نفسي لفعلت وقال البغوي قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الاية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما الى عمر الذي امر ذكره كما يقتضيه السياق ومعنى الاية فلا اي ليس الامر كما زعم الذين يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استانف القسم فقال وربك لا يؤمنون وجاز ان يكون لا زائدة كما في لا اقسم والمعنى وربك لا يؤمنون **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** اي اختلف بينهم واختلط عليهم الامر ومنه الشجر لتفاف اغصانه **ثُمَّ لَا يَجِدُوا** اعطف على يحكموك **فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ** ضيقا مما حكمت به قال مجاهد شكا فان الشاك

الاشراق حوانب الفم والمتعري بالماء يلوي شدقه بهم وعليه انها منه الشراج سيل الماء بحرة رهين لقريظه ابن سليم من رضعها من الحضيض الى الحضيض والعض انخفض الحجة نهاية قاموس

قوله في شراج الحرة الشراج بكسر المعجمة جمع شرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والحرة الارض الملبسة لحجارة سود

قوله احفظ الانصاري ان اغضب الحفيظة الغضب

قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان اي لاجل كونه ابن عمتك وهذا القول من الرجل بما لكونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم وقيل كان من يتصف بالنفاق وغيره واما الذلة عندنا الغضب واما القول بكونه يهوديا فبعيد جدا لان العمل بفتح الجيم وسكون الدال الحائط واصل الجدار اي حتى يبلغ الماء الجدار

قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

جعل اسم الزبير حاطب ابن ابي بلتعة وقيل كان من الانصاري كان رجلا من الانصار شهد بدرا وقيل غيره

وَيُسَلِّمُوا اي ينقادوا لك **تَسْلِيمًا** ○ انقيادا اطوعا بلا كره في ضيق امر منهم **وَلَوْ** ثبت **اَنَّا كَتَبْنَا** اي فرضنا **عَلَيْهِمْ** اي على الذين يزعمون انهم امنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون ولا جائز ان يكون الضمير راجعا الى جميع المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لان سوق الكلام في المنافقين وكيف يتصور الحكم في حق الصحابة بانه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله تعالى عليهم لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله يسارعون في الخيرات ونحو ذلك واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله خير القرون قرني ولقوله ان الله اختارني واختار لي اصحابا ولو كان الضمير عايدا الى الصحابة لزم فضل اصحاب موسى عليه السلام عليهم فانهم قتلوا انفسهم حين امروا به للتوبة **اَنِ اقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ** للتوبة عن اعراضهم عن حكمك الى غيرك وان مصدرية او مفسرة لان في كتبنا معنى القول يعني امرنا بقتل نفسهم كما امرنا بني اسرائيل حين عبد والعجل **اَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ** كما امرنا بني اسرائيل بالخروج من مصر وجاز ان يكون المعنى امرناهم بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض انفسهم على القتل فيه قرا ابو عمرو ويعقوب بكسر النون في ان اقتلوا وضم الواو في او اخرجوا للاتباع والتشبيه بواو الجمع وقرا عاصم وحمزة بكسرهما على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة الوصل **مَا فَعَلُوهُ** اي القتل او الخروج او المكتوب عليه **اِلَّا قَلِيْلٌ مِّنْهُمْ** قرا ابن عامر الا قليلا بالنصب على الاستثناء والباقون بالرفع على ان المختار في كلام غير موجب هو البدل وانما يفعل ذلك القليل بتوفيق الله تعالى اياهم الاخلاص بعد النفاق والله اعلم اخرج ابن جرير عن السدي قال لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم فقتلنا انفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا فانزل الله تعالى **وَلَوْ** ثبت **اَنَّهُمْ فَعَلُوْا مَا يُوْعَظُوْنَ بِهٖ** من متابعة الرسول ومطاوعته طوعا ورغبة **لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاَشَدَّ تَثْبِيْتًا** ○ تحقيق لايمانهم او تثبيتا لثواب اعمالهم ونصبه على التمييز قال الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والله لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان من امتي لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي **وَّاِذًا** اي اذا فعلوا ذلك عطف على قوله لكان خيرا لهم او استيناف كانه قيل ما لهم بعد التثبت فقال ولذا لاتيناهم والواو للاستيناف واورد

انه لا يليق ايراد الشرط في جواب لما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي اتيناهم واجيب بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى الدلالة على الامتناع وجاز ان يكون الواو للقسم تقديره بالله اذا **لَآتَيْنَاهُمْ** وجاز ان يكون الواو للعطف على المقدر اي اذا لاقسم اجر التثبت واذا لاتيناهم **مِنْ لَدُنَّا** تفضلا زائدا على ثواب اعمالهم وثواب التثبت **أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** يصلون بسلوكه الى جناب القدس والله اعلم اخرج الطبراني بسند لا باس به وابو نعيم والضياء وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتي فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم شيئا حتى نزل جبرئيل بقوله تعالى **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ** في اداء الفرائض **وَالرَّسُولَ** في اتباع سنته **فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ** الاية اخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وابن ابي حاتم عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا فلم نرك اخرج ابن جرير عن الربيع ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه كيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني فقلت يا رسول الله اسئلك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله ان لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك فانك في الدرجات العلى فانزل الله تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت معي في الجنة ان شاء الله واخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي وذكر البغوي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رضي الله عنه وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم قد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت

قال رضي الله عنه وارضاه الناس اربعة رجل هو ... من الله بلا ... بما امتاله كما له ... يوزن لهم الا الله ... نعمهم ... الله بعد ... قلوبهم الايمان ... وبعث جوارحهم بالطاعات ... ان تكون منهم ... ولا تكن منهم ولا ... اهل ... فيهم فانهم ... العذاب والغضب والسخط سكان النار ... منهم واهلها نعوذ بالله ... الا ان تكون من العلماء بالله من معلمي الخير وتوده ... هداة الدين ... وادعهم الى طاعة الله وحذرهم عن معصية الله ... الانبياء ... الرسل ... ولكنت ...

الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت **وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ذكر الله سبحانه للذين انعم الله عليهم اربعة اصناف على ترتيب منازلهم في القرب وحث كافة الناس ان لا يتاخروا عنهم اولها الاصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادي تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الذاتية الراسخون في هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم الى مراتب القرب على حسب استعداد افراد الامة وكسبهم وحسب مشية الله تعالى المبلغون من الله تعالى احكامه الى الناس ما يصلح دنياهم واخرتهم وثانيهم الصديقون وهم المبالغون في الصدق المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهرا وباطنا المستغرقون في كمالات النبوة والتجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم الشهداء الباذلون انفسهم في سبيل الله ليفاض عليهم نوعا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحب ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدانهم عن المعاصي فصلحوا للتجليات الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا برخا من التجليات الذاتية ان شاء الله تعالى ونحن وراء حجب الصفات وهم الذين سموا بلسان القوم بالاولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم ونيلهم على قدر ما اطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبي والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى في ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال في يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفي عيسى ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين * فـــــائدة * لما استشهد شيخي وامامي قدس سره الله نبسره السامي توجه قلبي الى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتة هذه الاية فاذا قوله تعالى اولئك مع الذين انعم الله تاريخ وفاته اعني الف ومائة خمس وتسعون سنة سبحان من جعل الانسان بطاعته الى نفسه سبيلا **وَحَسُنَ أُولَئِكَ** الاصناف الاربعة المذكورين **رَفِيقًا ○** نصب على التميز او الحال ولم يجمع لاطلاقه على الواحد والجمع **ذَلِكَ** يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كاعمالهم **الْفَضْلُ** صفة لاسم الاشارة او خبره **مِنَ اللَّهِ** خبر او حال **وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ○** بسبب ذلك الحرف والمرافقة وانما هي المحبة يعني ان المحبة التي هي سبب لحوق المحب بالمحبوب من ...

امر لا يعلم الا الله تعالى ولا يطلع ذلك على الكرام الكاتبين ايضا عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود وعن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشئ بعد الاسلام فرحهم بها متفق عليه رجاء ان يكون المشار اليه بذلك مرتبة الذين انعم الله عليهم يعني انهم لم ينالوا تلك الا بفضل من الله دون اعمالهم فان سبب وصولهم الى الله تعالى الاجتباء غالبا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل متفق عليه **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا خُذُوْا حِذْرَكُمْ** الحذر والحذر كالاثر والاثر والمثل والمثل ما يحذر به من العدو ومن السلاح وغيره **فَانْفِرُوْا** اخرجوا الى الجهاد **ثُبَاتٍ** جماعات متفرقات جمع ثبة ويجمع ايضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه **اَوِ انْفِرُوْا جَمِيْعًا** مجتمعين على حسب المصالح **وَاِنَّ مِنْكُمْ** عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة او معترضة الى قوله فليقاتل **لَمَنْ** اللام للابتداء دخلت اسم ان للفصل بالخبر **لَّيُبَطِّئَنَّ** جواب قسم محذوف تقديره ان منكم والله ليبطئن يعني يتخلفون عن الجهاد ويتثاقلون وهم المنافقون من بطأ بمعنى ابطأ وهو لازم او المعنى يثبطون غيرهم عن الجهاد كما تبطأ ابن ابي ناسا يوم احد من بطأ منقول من بطوء كثقل من ثقل **فَاِنْ اَصَابَتْكُمْ** ايها المؤمنون **مُّصِيْبَةٌ** من قتل او هزيمة **قَالَ** ذلك المنافق المبطئ **قَدْ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيَّ اِذْ لَمْ اَكُنْ مَّعَهُمْ** مع المؤمنين **شَهِيْدًا** حاضرا فلم يصبني ما اصاب المؤمنين **وَلَئِنْ اَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللّٰهِ** من فتح وغنيمة **لَيَقُوْلَنَّ** اكد الفعل تنبيها على فرط تحسرهم **كَاَنْ** مخففة من المثقلة اسمه ضمير الشان **لَّمْ تَكُنْ** قرا ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التانيث والباقون بالياء على التذكير **بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهٗ مَوَدَّةٌ** جملة معترضة بين ليقولن والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على ان تفوزوا او حال عن الضمير في ليقولن او داخل في المقول اي يقول المبطئ فيما بينهم ومع ضعفة المسلمين كان لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا **يٰلَيْتَنِيْ كُنْتُ مَعَهُمْ** اي مع المؤمنين في الوقعة وقيل يا للعلو

للتنبيه مجازا **فَأَفُوزَ** منصوب على جواب التمني **فَوْزًا عَظِيمًا** ○ فاخذ من الغنيمة حظا وافرا قال البغوي جملة كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصلة بالجملة الاولى تقدير فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ لا يفصل بين ابعاض الجملة بما يتعلق بها لفظا ومعنى **فَلْيُقَاتِلْ** عطف على خذوا حذركم وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وجاز ان يكون الفاء جزائية والتقدير ان بطأ هؤلاء المنافقون فليقاتل **فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ** اي يبيعون **الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** وهم المخلصون الباذلون انفسهم في طلب الاخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية وقيل يشرون ههنا بمعنى يشترون اي يختارون الدنيا على الاخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم ان يؤمنوا بالاخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والاخرة وجاز ان يكون الموصول في محل النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الاخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين امنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم **وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ○ في الاخرة وعد المقاتل بالاجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله سواء قتل بتيسر له الاعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احرازه الغنائم لا ينقص من اجره شيئا اذا لم يكن همته المال بل اعزاز الدين فحسب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر وغنيمة او ادخله الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي رواية حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجع من غنيمة واجر ويتوفاه فيدخله الجنة **وَمَا لَكُمْ** مبتدأ وخبر **لَا تُقَاتِلُونَ** حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى اي شيء ثبت لكم تاركين القتال والاستفهام للانكار على الترك والاستبطاء **فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** عطف على اسم الله او على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين بحذف المضاف او في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله يعم ابواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من ايدي الكفار اعظمها **مِنَ الرِّجَالِ** لضعفاء **وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** الذين كانوا بمكة

ثم تترك القول من والرجوع الى قوله والسلام نصيحة فان يقول وعمله فيما يقول والعمل والطلاق والله عند غيره يونس الله والرسل ويمن بالسلام والناس فقد تسمعت لك الناس ان فانظر لنفسك ان كنت ناظرا واخترت لها ان كنت مختارا لها شفيقا عليها هذا انا و الله وراك لما يجيبه يرضاه دنيا واخرى كذا في فتوح الغيب عن انس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضمان ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة عن ابن شيبة قال الخولاني هو هاني الخولاني

* اورد في الجاهدين في سبيل الله

ان عمرو بن مالك الجنبي اخبر انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن من فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود عن سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من المشركين بمكة اذي كثير الذين يدعون الله ويقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية يعني مكة الظالم صيغة لغيره من حيث اللفظ وذكر لاسناده الى ظاهر من شمس كون بعده اعني اهلها واجعل لنا من لدنك وليا يلي امرنا واجعل لنا من لدنك نصيرا يمنعنا المشركين عنا فاستجاب الله دعائهم وفتح مكة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولي عليهم عتاب بن اسيد جعله الله لهم نصيرا ينصف المظلوم من الظالم الذين امنوا يقاتلون في سبيل موصل الى الله يعني طاعة والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت في طاعة الشيطان وسبيل تحكيم بالشيطان في دركات جهنم فقاتلوا ايها المؤمنون اولياء الشيطان اي جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله ان كيد اي مكر الشيطان كان ضعيفا فانه لا يقدر الا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما راى الملئكة هرب وخذلهم ونكص على عقبيه وقال اني بريء منكم اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب والله اعلم اخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابه اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فجبنت حين بعض الناس فكفوا ايديهم فانزل الله تعالى الم تر استفهام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس عند الامر بالقتال بعد تصديهم كلهم للقتال عند الامر بالكف والتصدي يفهم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما يتصدي له المكفوف الى الذين قيل لهم قال البغوي عن الكلبي ان المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الاسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن ابي وقاص وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة اذى كثيرا قبل ان يهاجروا ويقولون يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفوا ايديكم عن القتال فاني لم اومر بقتالهم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واشتغلوا بما امرتم به وفيه تنبيه على ان الجهاد مع النفس لاصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فان الاول لاصلاح نفسه وهو اهم من الثاني الذي هو لاصلاح لغيره واخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الاول من الفروض على الاعيان والثاني من الفروض على الكفاية فلما هاجروا الى المدينة وكتب فرض عليهم القتال مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبنوا كما يقول الله تعالى اذا للمفاجأت جواب لما فريق مبتدا منهم

قال رضي الله عنه والرضاء بما هما ... نفسك وقلبك وقلبها ... التي لنفسه احياها الله ... وطلبت ... الشهوات ... الجهاد الى ... المجاهدة ... ليكتب ... النبي صلى الله عليه ... الى الجهاد ... النفس ... الشهوة ... المعاصي ... تولوا ... حتى ... امر الله ... لنبيه صلى الله عليه واله وسلم

وتذكيره لتذكير اسند اليه اسم الفاعل او المفعول اذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه ١٢ بيضاوي

[illegible]

صفة **يَخْشَوْنَ النَّاسَ** خبره **كَخَشْيَةِ اللّٰهِ** اضافة المصدر الى المفعول في محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس كخشيتهم من الله او على حال من فاعل يخشون يعني يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه **اَوْ اَشَدَّ خَشْيَةً** عطف عليه ان جعلته حالا اي حال كونهم اشد خشية من اهل خشية الله منه لا ان جعلته مصدرا الا ان افعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى اي كخشية الله او كخشية اشد خشية من الله واو للتخيير لا للشك اي ان قلت ان خشيتهم الناس كخشية الله فانت مصيب وان قلت انها اشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة وهذا الكلام مبني على التجوز فانهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا الى امتثال امر الله تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقا للسبب اعني شدة الخشية على المسبب اعني التقاعد وعدم الامتثال بالامر وهذا لا يستلزم ان يكون في الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه لم بل قد يكون ارتكاب المعصية من سولة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في عفوه لا من الاعتقاد بان الناس اشد عذابا من الله واقدر وبناء على ظاهر هذه الاية قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر فان الاية تدل على ان القاعدون عن الجهاد يخشون من الناس اشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات ان العاقل اذا تيقن ان الحية في هذا الجحر لا يدخل يده في ذلك الجحر قطعا واذا ادخل يده فيه يعلم منه قطعا انه لم يتيقن بكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم انه لم يؤمن بايات الوعيد ولو تيقن بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر ان الاية مبني على المجاز **وَقَالُوْا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ** في هذا الوقت **لَوْلَآ اَخَّرْتَنَآ** هلا امهلتنا في الدنيا **اِلٰٓى اَجَلٍ قَرِيْبٍ** الى زمان يموتون على الفرش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على ان قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام واحد وليس هذا سوالا عن وجه الحكمة في ايجاب القتال فانها معلومة بل هو تمني واستزادة في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل انهم ما تفوهوه ولكن قالوه في انفسهم فحكي الله تعالى عنهم **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا** اي منفعتها والاستمتاع بها **قَلِيْلٌ** ومع ذلك سريع التقضي وان طال فلا يفيد لكم استزادة العمر ان زاد فرضا **وَالْاٰخِرَةُ خَيْرٌ** من ثواب الدنيا والبقى **لِّمَنِ اتَّقٰى** من الشرك والعصيان فاستزادوا ثواب الاخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى في الجهاد وكانه جواب من قولهم لم كتبت علينا القتال فهي كتبنا للتكثير تمتيعكم هذا على تقدير ... فهم

[illegible]

وجه الحكم **وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ○** يعني لا تنقصون ادنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه او المعنى لا تنقصون من اجالكم المقدرة بالقتال قرا ابن كثير وابو جعفر وحمزة والكسائي باليا لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت ردا لقول المنافقين الذين قالوا في قتلى احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا **أَيْنَمَا تَكُونُوا** ما زائدة لتاكيد معنى الشرط في اين **يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ** في قصور او حصون مرتفعة وقال قتادة معناه في قصور محصنة وقال عكرمة مجصصة والشيد الجص وفي ايراد هذه الاية في هذا المقام اشعار الى جواب قولهم لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني بالقتال لا يستعجل الاجل والحذر لا يبعد الاجل ولا يرد القدر روي انما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه نزلت **وَإِنْ تُصِبْهُمْ** اي المنافقين واليهود **حَسَنَةٌ** اي خصب ورخص في السعر وزيادة في الاموال والاولاد **يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** لنا **وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ** قحط وبلية **يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** اي من شومك والكائن الفاعل هو الله تعالى **قُلْ** يا محمد **كُلٌّ** اي كل واحد من الحسنة والسيئة **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** يخلقه على حسب ارادته تفضلا وانتقاما على مقتضى حكمته ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فنسبتهم السيئة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بسبب شومه مع انغماسهم في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ** الكافرين **لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ** يعني لا يقربون الفهم والتفقه فضلا من ان يفقهوا **حَدِيثًا** يعني القران فانهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب احدا بعمل غيره او لا يفقهون حديثا ما كالانعام او شيئا حادثا فيتفكروا ان ما صدر عنهم من الاعمال هل هو حسنة يوجب الانعام او سيئة يقتضي النقمة **مَا أَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنَ اللَّهِ** انعم عليكم تفضلا منه من غير استحقاق عليه سبحانه فان كل فعل انسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه غير مشوب بالمعصية قابلا للقبول ولكان عام الجميع اوقاته فهو مخلوق لله تعالى نعمة منه حيث جاء عملا لا يرضى عنه ووقع لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا او الاخرة مع ان الوجود وتوابعه

فما يتوقف عليه صدور الطاعة وما لا يتوقف عليه نعم من الله لا تعد ولا تحصى لا يمكن ان يكون
ذلك الطاعة بازائه شكرا لها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احد يدخل الجنة
الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا متفق عليه من حديث ابي هريرة **وما اصابك**
ايها الانسان **من سيئة** بلاء **فمن نفسك** رواه ابن المنذر عن مجاهد
انه كان في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود ما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك
اي من شامة نفسك استجلابا لا من شامة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء
لبعض معاصيك وجزاء لسيآتك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعذب
من العقاب وان كان الانسان مومنا كان كفارة لذنوبه او رفع درجات عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها
عنه حتى الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما من نصب او وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه متفق عليه
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة ...
الا بذنب وما يعفو اكثر رواه الترمذي ففي هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم **وارسلناك للناس رسولا** منصوب
مصدرية او الحالية وقصد به التوكيد ان علق الجار بالفعل وان علق برسولا قصد به
التعميم كما في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفي هذه الجملة ايضا رد على قوم
هذه من عندك حيث نسبوا الشوم اليه عليه السلام وما هو الا رسول من الله تعالى
ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة واصابهم من النقم في الدنيا
والاخرة لشوم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وكفى
بالله شهيدا** ۝ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم
عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيدا لالزام الكفار وتعذيبهم فان الملك يومئذ لله الواحد
القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم قال البغوي كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض
المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله
تعالى **من يطع الرسول فقد اطاع الله** لانه في الحقيقة
مبلغ والامر هو الله تعالى **ومن تولى** عن طاعتك فلا تهتم **فما ارسلناك**
يا محمد **عليهم حفيظا** ۝ حال من الكاف يعني انما عليك البلاغ وعلينا
الحساب ما ارسلناك لحفظ اعمالهم ومحاسبتهم **ويقولون** اي المنافقون
اذا امرتهم بشيء **طاعة** يعني امرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية

وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى ياتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم ١٢ مشكوٰة ١٢

يعني ليخرجون طائفة تميز برفع للدلالة على الدوام والثبات **فَإِذَا بَرَزُوا** خرجوا **مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ** قرأ ابو عمرو وحمزة بادغام التاء في الطاء و الباقون بالاظهار ومعنى بيت لبس وبدل والتبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي وقال الاخفش معنى بيت قدر تقول العرب للشي اذا قدر قد بيت يشبهونه بيت الشعر او بيت مبني وقال ابو عبيدة والقتيبي معناه قدروا بالليل غير ما اعطوك العمل نهارا من البيتوتة **مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ** الضمير في يقوله راجع الى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة وجاز ان يكون للخطاب يعني دبرت طائفة منهم خلاف الذي قلت ايها النبي وعهدت اليهم **وَاللَّهُ يَكْتُبُ** يعني كتبة الله من الملئكة تكتب باذنه **مَا يُبَيِّتُونَ** ليوفى عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتبه الله في جملة ما يوحى اليك حتى تطلع على اسرارهم **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** يعني لا تلتفت اليهم والاعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم او المعنى لا تعاقبهم ولا تخبر باسمائهم **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** في الامور كلها وفي شانهم **وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** ○ اذا فوضت اليه امرهم ينتقم لك منهم ولا يضرونك بشي **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ** اي المنافقون ويتاملون في **الْقُرْآنَ** نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان ويذهب عنهم النفاق واصل التدبر النظر في ادبار الشي فيه دليل على صحة القياس **وَلَوْ كَانَ** هذا القران مختلقا كائنا **مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ** كما زعم الكفار **لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ○ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية واما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الاحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم قال البغوي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفة الراي من المسلمين اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول بما اوحى اليه من وعد بالظفر او تخويفا اشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فانه اذا سمع الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فانزل الله تعالى **وَإِذَا جَاءَهُمْ** اي المنافقين او ضعفة الراي من المسلمين **أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ** اي الفتح والسلامة **أَوِ الْخَوْفِ**

اي المنافقون او الضعفة لاختلاط اذاعوا به اشاعوه ولو ردوه اي الخبر الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى اولى الامر منهم اي الاولى الراء من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان سموا باولى الامر لانهم كانوا اهل الامور او لانهم يؤمرون منهم غالبا او لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشار منهم قبل ان يامر الناس بشيء او يامر الناس بالاقتداء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وزيراي من اهل الارض فابوبكر وعمر رواه الترمذي عن ابي سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي لعلمه الذين يستنبطونه منهم الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء اذا استخرجه يعني يستخرجون بانظارهم ما يليق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء والمراد بالذين يستنبطون هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واولى الامر من اصحابه فههنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولا واحدا من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي واولى الامر ما يليق بذلك الامر المستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم الذين يعوتون ... يعلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر ولولا فضل الله عليكم ورحمته الاضافة للعهد يعني لولا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب لاتبعتم الشيطان بالكفر والضلال الا قليلا ○ استثناء من ضمير المخاطب او استثناء مفرغ يعني اتباعا قليلا يعني لاتبعتم الشيطان الا بعض منكم بحسن الراي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع اخر من فضل الله او لاتبعتم الشيطان الا اتباعا قليلا في بعض الامور والحال ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالبا يستفاد من الرسول والقران حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الاشياء وقبحه فلا تستعجلوا في اشاعة الاخبار ايضا من غير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسائه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الاية فكنت انا استنبط ذلك الامر والله اعلم ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا اذا اجيبوا امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ولو كان وحده وعده بالنصر ان تقاعد غيره لا يضره ولا مؤاخذة عليه بفعل غيره فقال فقاتل في سبيل الله وان تعد واعن الجهاد وتركوك وحدك لا تكلف انت الا نفسك الا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم

اقوال الاولى ... الاذاعة ... يعني تبعتم الشيطان ... يومئذ ... الوثيقة ... صفة مصدر محذوف اي الا اتباعا قليلا والثاني الا قليلا ... اذاعوا به الا قليلا ... التالث لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... لا قليلا ... لكن ... الا قليلا منكم فان من لم يتبع الشيطان ... والمقصود بالفضل ... الرحمة في هذا النوع علم انها نزلت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ... فضل الله ورحمته ... من بالاقطار ... ولكن امتناع الاتباع بالفعل ... يتبع الشيطان ... الاتباع بالفعل والفعل المدبر ... رتبناه طرة ... من رجل وعمل ... الفصل والذنب ... ارتج ابن سعد ... ابن رسول الله ... والله سلم قال الغيب ... الى الناس ...

أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقرؤها عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا قال سفيان وفي قراءة ابن مسعود

وتواعد أبو سفيان قال البغوي إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعد أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلما بلغ الميعاد دعا إلى الخروج فكرهه بعضهم فأنزل الله تعالى هذه الآية كذا أخرج ابن جرير عن ابن عباس **وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** على القتال ليس عليك إلا البلاغ والتحريض **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا** أي حربهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر الصغرى في سبعين راكبا والحمد لله وكفاهم الله وعدهم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء قد القصة في آل عمران **وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا** صولة وأعظم سلطانا **وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** ۝ تعذيبا من قريش ومن غيرهم فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفا من الكفار قال البغوي الفاء في قوله تعالى فقاتل جواب عن قوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين والله أعلم **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً** راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضررا أو جلب نفعا لوجه الله تعالى **يَكُنْ لَهُ** أي للشافع **نَصِيبٌ مِنْهَا** وهو ثواب الشفاعة وقال مجاهد هي شفاعة الناس بعضهم لبعض ويؤجر الشفيع في شفاعته وإن لم يشفع كذا أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن الحسن وعن أبي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه الرجل يسأل أو طلب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على الخير كفاعله رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل بن سعد * فـــائدة * ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل ذلك وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الإصلاح بين الناس وقيل هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير **وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً** الموجبة للحرمان وقال ابن عباس هي المشي بالنميمة وقيل هي الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشر **يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ** أي حظ **مِنْهَا** أي من وزرها عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا** ۝ أي مقتدرا من أقات على الشيء إذا قدر واشتقاقه من القوت فإنه يقوي البدن وقال مجاهد شاهدا قال ابن عباس وقال قتادة حافظا وقيل مقيتا لكل حيوان أي معطيا له قوته **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ** التحية مصدر حياك الله على الإخبار ثم استعمل للدعاء بذلك وكذا

ألا نعلن نفسك ... فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ... وحرض المؤمنين على القتال ... من الشفاعة الحسنة الدعاء للمسلم ... لا تكلف ... أحد الرسل ... وحرض المؤمنين ... (حواشي هامشية غير واضحة)

العرب يقولون حياك الله اي اطال حياتك او خولك ثم ابدل ذلك بعد الاسلام بالسلام
الله تحية بيننا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا
وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم
على اولئك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ط اي ردوا مثلها على حذف المضاف

الامر للوجوب وكلمة او للتخيير فالواجب في جواب السلام رد مثلها لا دونها الامرين ويستحب
الرد باحسن منها بزيادة الرحمة والبركة وكلما زاد في السلام او في الجواب كان اكثر ثوابا وافضل
عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال السلام عليكم
فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه
فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحوه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون هكذا تكون الفضائل
رواه ابو داود وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روي ان رجلا سلم على ابن عباس
فقال السلام عليكم ورحمت الله وبركاته ثم زاد شيئا اخر فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة ذكره البغوي وروى احمد في الزهد وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن
مردويه من حديث سلمان الفارسي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورحمة الله
وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام قال الرجل نقصتني
فاين ما قال الله وتلى الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله قلت وهذا
الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفي في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اما لحصول المماثلة في نفس السلام يكفي واما لان اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن
في الجواب ما كان مذكورا في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة * مسئلة *
واذا سلم على جماعة وردوا احد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية كذا في السراجية
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن
الجلوس ان يرد احدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفا رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا وروى
ابو داود وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة بعينه
فيقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره
من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم كذا في ينابيع الاحكام * مسئلة

البدء ابة بالسلام مسنون وهو احسن ... فضل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم البادي بالسلام بريء من الكبر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه احمد والترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الاسلام خير يعني اي خصال الاسلام خير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه * مسـئلة * ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والشيخان في صحيحيهما هذا اللفظ من حديث ابي هريرة مرفوعا وزاد البخاري في رواية ... والصغير على الكبير * مسـئلة * ويسلم على الغلمان ... لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه وحديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفي فتاوى الغرائب ان السلام يكره على المرأة الشابة والامرد وان سلما لا يجب الجواب قلت هذا عند خوف الفتنة * مسـئلة * ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي * مسـئلة * وان دخل بيتا ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملئكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة * مسـئلة * يسن السلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعا السلام قبل الكلام رواه الترمذي * مسـئلة * ويسن ان يسلم على الاخ المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر السلام عليه لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود * مسـئلة * ويسن السلام ايضا عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله واذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام رواه البيهقي في الشعب مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة رواه الترمذي وابو داود * مسـئلة * اذا بلغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ائته فاقرأه السلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك وابيك السلام رواه ابوداود * مسئلة * لا يجوز البداية بالسلام على الكفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة وان كان في القوم اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود يسلم عليهم روى الشيخان من حديث اسامة بن زيد مرفوعا لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السلام على الكافر * مسئلة * لا باس برد السلام على اهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس * مسئلة * لا يجب رد السلام في الصلوة والخطبة بل لا يجوز ويبطل صلوته ولا يجب في قراءة القران جهرا ورواية الحديث وتذكرة العلم والاذان والاقامة وجاز جوابه في تلك المواضع **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** ۝ اي محاسبا مجازيا وقال مجاهد حفيظا يعني يحاسب الله تعالى على كل شئ من حقوق العباد كالسلام وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب اوشهد رواه النسائي وروى الترمذي والدارمي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له ما يحب لنفسه ولم يذكر وينصح له والمال واحد وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال واياكم والجلوس بالطرقات فقالوا مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل رواه ابوداود وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة قال وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال رواه ابوداود ——

* مسئلة * ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك اجود اجود رواه ابوداود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابوداود والبيهقي في الشعب مرسلا وفي شرح السنة عن البياضي متصلا وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن ابي طالب قال تلقاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتنقني وعن عطاء

قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ذلك بان الله يقول اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها رواه ابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد ١٢ منه رحمه الله

* مسئلة * والمختار انه يسلم على القاري والمصلي ولا يجب على المصلي والقاري جواب السلام ولا يرد جوابه لانه يفسد صلوته والثالث يكره السلام عليه قراءة القران حتى اذا دخل الرجل عليهم وهم يقرأون القران بعضهم جهرا واحدا والباقون يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم ياثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يقعدون على تحصيل الفضيلة والرابع مثل الثالث ان يكون عند قوم يتعلمون العلم ويستمعون ولو سلم اثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لانهم على تحصيل الاشياء وانما كره لانه يقطع عليهم ... والخامس ... عند الاذان والاقامة فيه ... حيث يؤذن او يقيم ... والفقه مشتغل ... ولانه ... الخراساني ... يسلم ... ويردون ... عليهم جوابه ... كذا في الجواهر ...

الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء رواه مالك مرسلا عن البراء بن عازب المدني ان اذا التقيا في الطريق بينهما ذنب الا سقط رواه البيهقي في شعب الايمان **الله** مبتدأ **لا اله الا هو** اما خبر مبتدأ والجملة معترضة مؤكدة لترتيب يد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى **ليجمعنكم** خبر المبتدأ ليجمعنكم اي والله ليحشرنكم من القبور **الى يوم القيمة** اي مفضين اليه او في يوم القيمة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيامهم للحساب **لا ريب فيه** اي في اليوم او في الجمع حال من اليوم او صفة للمصدر اي جمعا **ومن اصدق من الله حديثا ○** يعني لا احد اصدق قوله هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه قرأ حمزة والكسائي اصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال بالزاء اخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج الى احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت **فما لكم في المنفقين فئتين** فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم او معنى الفعل اي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين اي متفرقين فيهم او من الضمير اي ما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين والفاء للتفريع على كونه تعالى اصدق حديثا يعني فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق حديثا فاعتقدوا بما اخبركم وامتثلوا بما يامركم واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني فقال سعد بن معاذ ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا ايها الناس فان بيننا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يامرنا فننفذ امره فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا ما لكم رجعتم قالوا اصابنا وباء المدينة فقالوا اما لكم في رسول الله

اسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فانزل الله تعالى هذه الاية وفى اسباب
النزول والقطاع قال البغوى قال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستاذنوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة
فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون وقال بعضهم هم ناس من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا على الذي فارقناك عليه من الايمان ولكنا
اجتوينا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين
فقال بعضهم نخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف
تقتلون قوما على دينكم بان لم يذروا ديارهم فنزلت وقال بعضهم هم قوم اسلموا بمكة ولم
يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت **وَاللّٰهُ اَرْكَسَهُمْ** اى ردهم
الى الكفر اصل الركس رد الشيء مقلوبا **بِمَا كَسَبُوْا** اي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب
اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ تَهْدُوْا مَنْ اَضَلَّ اللّٰهُ اي تجعلوه من
المهتدين او يقولوا هؤلاء مهتدون وقد اضلهم الله وفى الاية دليل على ان خالق
العباد هو الله تعالى والكسب من العبد **وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ**
لَهٗ سَبِيْلًا ۝ طريقا الى الحق **وَدُّوْا** تمنوا اولئك الذين رجعوا الى الكفر
لَوْ يعني ليتكم **تَكْفُرُوْنَ** بيان للوداد **كَمَا كَفَرُوْا** اي
كفرا ككفرهم **فَتَكُوْنُوْنَ سَوَآءً** مستوين انتم وهم في الضلال عطف على
تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لانه لم يقرأ به **فَلَا تَتَّخِذُوْا**
مِنْهُمْ اَوْلِيَآءَ منع عن موالاتهم **حَتّٰى يُهَاجِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ**
اللّٰهِ معكم بعد ايمانهم صابرا محتسبا لا لغرض من اغراض الدنيا قال عكرمة الهجرة على
ثلثة اوجه هجرة المؤمنين في اول الاسلام وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صابرا محتسبا وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه
فَاِنْ تَوَلَّوْا عن الايمان او عن الهجرة بعد الايمان فان الهجرة يومئذ كانت فريضة
فَخُذُوْهُمْ اسارى **وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ**
هُمْ كسائر الكفرة **وَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا** تكرار النهي عن الولاية
للتاكيد او يقال السابق نهي عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاتهم بعد
الاخذ **وَّلَا نَصِيْرًا** ۝ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار ذكر
الزهري ان الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع ابن ابي عن
احد في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الخبيث لاحاجة لنا بهم **اِلَّا الَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ** استثناء من قوله فخذوهم
واقتلوهم فان قيل ما وجه الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع انه لا مدخل
في الاستثناء قلنا قوله ولا تتخذوا ذكره تاكيد للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا
تطمعوا الولاية والنصرة والمعنى الا الذين يتصلون وينتهون **اِلٰى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ**
وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ قال البغوي وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وادع هلال بن عويمر الاسلمي قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين
ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ولجاء اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال كذا رواه
ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على اهل بدر واحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد
بن الوليد الى قومي بني مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي
وانا اريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم يخشن عليهم (مغلوب)
قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد خالد فقال اذهب معه فافعل
ما تريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اسلمت قريش
اسلموا معهم وانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان
معهم على عهدهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نزلت الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد
مناف وقال الضحاك عن ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة وقال
مقاتل هم خزاعة **اَوْ جَآءُوْكُمْ** عطف على الصلة اي الا الذين وصلوا الى
قوم او جاءوكم والا الذين يصلون الى قوم او يجيئونكم او عطف على صفة قوم يعني الا الذين
يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم فان ترك
التعرض للاعتزال عن القتال لا للاتصال بالمعتزلين **حَصِرَتْ**
صُدُوْرُهُمْ حال باضمار قد او بيان لجاءوكم وقيل صفة لمحذوف اي
جاءوكم قوما حصرت اي ضاقت صدورهم **اَنْ يُّقَاتِلُوْكُمْ** اي عن
ان او لان او كراهة ان يقاتلوكم **اَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ** يعني ضاقت صدورهم
عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريش معهم وهم بنو مدلج كانوا
عاهدوا ان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم نهى الله تعالى عن قتال
المرتدين اذا لحقوا بالمعاهدين لان من انضم الى قوم معاهدين فلهم حكمهم في حقن الدماء
لان قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ**
لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ بازالة الرعب عنهم **فَلَقٰتَلُوْكُمْ**

استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم
اي الا الذين يصلون
وينتهون الى قوم بينكم وبينهم معاهدة
ويفارقون محاربتكم
والقوم هم خزاعة
او
وقيل الاسلميون
جاءوكم عطف على الصلة
اي والذين جاءوكم
كافين عن قتالكم وقتال قومهم استثناء
عن المامور باخذهم وقتلهم من المرتدين
فالحق بالمعاهدين
اي الرسول وكف عن قتال الفريقين او على
صفة قوم وكانه قيل الا الذين يصلون
الى قوم معاهدين او قوم كافين
لكم وعليكم والاول
اظهر لقوله فان اعتزلوكم
وقد اغنى العاطف
على انه صفة



ولم يكفوا عدلهم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل وليس المجموع جوابا واحدا فان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى وفي هذه الآية اشارة الى منة الله تعالى على المؤمنين حيث القى الرعب في قلوب اعدائهم **فان اعتزلوكم** اي اعتزلوا قتالكم **فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم** الصلح والانقياد **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴿٩٠﴾ طريقا الى الاخذ والقتل وذلك الطريق هو اباحة دمائهم **ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم** فلا تتعرضوا لهم **ويامنوا قومهم** فلا يتعرضوا لهم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالاسلام رياء وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا اسلمت فيقول امنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انا على دينكم يريدون بذلك الامن من الفريقين **كلما ردوا الى الفتنة** اي دعوا الى الكفر ومن قتال المسلمين **اركسوا فيها** اي قلبوا واعيدوا في الفتنة اقبح قلب واعادة **فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم** عطف على يعتزلوا وكذا قوله **ويكفوا ايديهم** اي ان لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا ايديهم عن الشر **فخذوهم** اسارى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** اي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم **واولئكم** اي اهل هذه الصفة **جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا** ﴿٩١﴾ اي حجة ظاهرة اذنا بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واضرار بالمسلمين والله اعلم قال البغوي ان عياش بن ابي ربيعة المخزومي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتحصن في اطم من اطامها فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنيها الحارث وابي جهل ابني هشام وهما اخواه لامه والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تاتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم وقالا انزل فان امك لم يؤوها سقف بيت بعدك وقد حلفت ان لا تاكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولك الله علينا ان لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزع امه واوثقوا بالله نزل اليهم واخرجوه من المدينة ثم اوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم

مائة جلدة ثم قدموا به على اهله فلما اتاها قالت والله لا احليك من وثاقك حتى تكفر بالذي امنت ثم تركوه موثقا مطروحا في الشمس ما شاء الله فاعطاهم الذي ارادوا فاتاه الحارث بن زيد فقال يا عياش اهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته فقال والله لا القاك خاليا ابدا الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ ولم يشعر باسلامه فبينا عياش يسير بظهر قبا اذ لقي الحارث فقتله فقال الناس ويحك اي شيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن زيد بن عامر بن لوي يعذب عياش بن ابي ربيعة مع ابي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فنزلت **وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا** الاية واخرج نحوه عن مجاهد والسدي واخرج ابن اسحاق وابو يعلى والحارث بن ابي اسامة وابو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الاية ما كان لمؤمن من حيث انه مؤمن اي ما وقع له ولا صح عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديه ان يقتل مؤمنا بغير حق فان ذلك من اعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه فهو اخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كانه نزل ايمان من قتل مؤمنا متعمدا لكمال النقصان منزلة العدم وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا وفي الصحاح ان الشيء اذا كان وصفا لازما لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى كان الانسان كفورا كان الانسان قتورا قلت فعلى هذا اذا كان الشيء منفكا عنه غالبا او نادر الحصول او عديم الحصول يستعمل هناك ما كان كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم مع ان الله تعالى عذبهم يوم احد بالقتل والهزيمة حين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا من مخالفة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **الا خطا** منصوب على الحال او العلية او المصدرية يعني كائنا على اي حال الا خاطيا او لاجل شيء الا للخطاء او قتلا الا قتلا خطا فالاستثناء مفرغ وجاز ان يكون استثناء من قوله لمؤمن لا يقال المختار حينئذ البدل من ان القراء اتفقوا على النصب لان المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه

الذهب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضي وجاز ان يكون الاستثناء منقطعا لان قوله ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فقتل الخطاء غير داخل فيما سبق والمعنى لكن ان قتله خطا فجزائه كذلك **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا** اعلم ان القتل نوعان قتل عمد وقتل خطا وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكم من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كتب عليكم القصاص وبقي الكلام هناك في انه هل تجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة في القتل خطاء بهذه الاية فتجب بالقتل عمدا بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق لكل عضو منه عضوا منه من النار كذا ذكره الرافعي قلنا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النص ممنوع لان القتل عمدا كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لا نقتصر باب القتل عمدا بخلاف الخطا فانه دائر بين العصيان بترك الحزم واتيان المباح فتمكن الطهارة منه بامر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا واما القتل خطا فعلى اقسام احدها شبيه العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابو حنيفة هو القتل عمدا بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء وقال ابو يوسف ومحمد هو القتل عمدا بما يلبث غالبا وقال الشافعي هو ضرب عمدا خطاء بما لا يموت به غالبا فمن ضرب سوطا او سوطين عمدا فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط صغير ووالى حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة وصاحبيه ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تلبث غالبا فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة لا قصاص ولو رماه بابا قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اجماعا احتج ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم الا ان قتل الخطا شبه العمد قتل السوط والعصى وسيأتي وجه الاحتجاج ان السوط والعصى يعم الصغير والكبير قال الجمهور العصا لا يطلق الا على الصغير عرفا والله اعلم وثاني انواع الخطا ما اخطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وثالثها ما اخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب مؤمنا ورابعها ما اجري مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله وخامسها القتل بالتسبيب كحافر بير وواضع حجر في غير ملكه وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعا لانه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحرزا عن اهدار دم معصوم وايضا حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل

مسئلة هل تجب الكفارة في القتل عمدا *

اقسام قتل خطا وحكمها *

منه اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره وكان صلى الله عليه واله وسلم يتاول في العفو ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله تعالى به من قتل من صناديد قريش وقفل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد قريش قال ابن ابي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا الرسول صلى الله عليه واله وسلم على الاسلام فاسلموا اخرجه الشيخان

وعلى ما بنه عن الارث اجماعا الا عند ابي حنيفة في القتل بالتسبيب لانه ليس بقتل حقيقة
لان تصرف في الجثة ولم يوجد وانما وجد التصرف في محل آخر ووجه قول الجمهور
ان الشرع انزله قاتلا حتى اوجبت الدية اجماعا فعموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة يقتضي وجوب الكفارة ايضا كيف … الا ان الدية
قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فانه يجب لا محالة … الكفارة لدفع
الاثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى استيقظ الحديث و… توبها على من
حفر بيرا في غير ملكه ظلما حتى مات بالوقوع فيه مؤمن حقيقة … * مسألة
وفي رواية عن ابي حنيفة لا يجب الكفارة في شبه العمد ذكره في الكفاية شرح الهداية
قال الجرجاني وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا يجب في شبه العمد قلت وهذا
هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك لشبهة من جهة الالة واما المعصية فكاملة لانها
انما يبتني على القصد في قتل المؤمن فاذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل اتم من
القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص الا بالسيف قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة و
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم واصحاب السنن
الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله فتحرير رقبة خبر مبتدأ محذوف تقديره فجزاؤه
تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الاعتاق والحر العتيق الكريم من الشيء قال في القاموس
الحر خيار كل شيء سمي به لان الكرم والجيد في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس
وتحرير الرقبة يقتضي ان يكون كاملا في الرقية فلا يجوز اعتاق ام الولد حينئذ لانه لا يجوز
بيعها قال عليه السلام اعتقها ولدها وكذا لا يجوز اعتاق المدبر عند ابي حنيفة و
يجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي ويجوز اعتاق
المكاتب ما لم يؤد شيئا عند ابي حنيفة لان الكتابة يحتمل الفسخ برضاهما ولا يجوز عند الشافعي
لما لا يجوز عتق من ادى بعض مكاتبته اتفاقا ولا يجوز اعتاق المجنون والاعمى والاخرس
والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليدين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
لان فائت جنس المنفعة كالهالكة معنى ويجوز اعتاق مقطوع احد اليدين واحد الرجلين
من خلاف والاعور والاعمش والابرص والارمد لانه ناقص المنفعة لا فائتها
ويجوز اعتاق العنين والخصي والمجبوب لان منفعة النسل زائد على ما يطلب من
المماليك وكذا يجوز اعتاق الامة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام
* مسألة * يشترط لوجوب الكفارة ان يكون القاتل عاقلا بالغا

مسئلة لما كانت عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات وقال الشافعي لا يشترط بشيء
من ذلك قياسا على ضمان الاموال كالدية قلنا هذا قياس مع الفارق * مسئلة
يشترط للكفارة عند الشافعي رحمه الله الاعتاق باختياره فلو اشترى اباه بنية الكفارة لا
يجوز عنه وعند ابي حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق فيجوز
عنده اذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وهب له او اوصى له ونوى ولو ورث
اباه او ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعا **مُّؤْمِنَةٍ** اجمعوا على اشتراط الايمان
في كفارة القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي ان يكون
محكوما باسلامه فلو اعتق صغيرا احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير
وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل
رقبة في القران لم تسم مؤمنة فانه يجوز المولود فما فوقه فمن ليس له زمانة لكن اخرج عبد الرزاق
عن قتادة وقال في حرف ابي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **وَدِيَةٌ** عطف
على تحرير رقبة يعني جزاءه دية قال في القاموس الدية بالكسر حق القتيل وهي مجمل في المقدار
ومن يجب عليه بينه النبي صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * يجب
الدية على العاقلة والقاتل كاحدهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يجب على
القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة وان كان غير ظاهر الاستنباط من
القران لكنه ثبت بالسنة المشهورة والاجماع عن ابي هريرة قال قتلت امرأتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي
لفظ جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في
بطنها واحاديث الاحاد بمجموعها عند الاجماع يقوى قوة الكتاب روى البيهقي من طريق
الشافعي انه قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في
جناية الحر المسلم على الحر خطاء مائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم ايضا انها في
ثلث سنين في كل سنة ثلثها وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب قال من السنة ان تنجم الدية في ثلث سنين ومما حكي عن الشافعي يستفاد الا
جماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي
من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلث سنين
وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وكذا روى البيهقي ايضا عن علي
من رواية يزيد بن ابي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة * مسئلة *
لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح او بعفو بعض الورثة او غير ذلك

يعني من أبي القاتل وايضا لا يجب على العاقلة ما ثبت باقرار القاتل لا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلا او مقتولا وكذلك في مال الجاني رزن الدار قطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده ... فيه ... سعيد بن ابي والحارث بن نبهان منكر الحديث وروى الدار قطني والبيهقي عن عمر موقوفا العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقي والمحفوظ عن عامر عن الشعبي من قوله وروى البيهقي عن ابن عباس لا يحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا يحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه * مسـئلة العاقلة قبيلة وعصبات عند الشافعي وعند ابي حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه * مسـئلة * لا يزاد على رجل واحد من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار * مسـئلة * ومن لا عاقلة له فديته مقتول في بيت المال * فصـل في مقدار الدية * مسـئلة * اجمعوا على ان في شبه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عمياء في غير فتنة ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرها من انواع الخطأ دية مخففة ولا دية في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ... خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدار قطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة العاقلة قبيلة وعصبات ... * مسئلة لا يزاد على رجل واحد من العاقلة على اربعة دراهم * مسئلة ومن لا عاقلة له فديته مقتول في بيت المال

الاعتراف ... لا ... ولا ... ايضا على ... * لا ... عليهم ... قبيلته ... وان الدية تجب على العاقلة ... الحليف والولاء ... اهل ... النصرة كانت بانواع ... والحلف والولاء ... والعد ... ضمن قبيلتهم ... كانت بالديوان ... فجعلها على اهل الديوان ... فالذي ... قضاء عمر رضي الله عنه على اهل الديوان ... وبه قال مالك واحمد رحمهما الله عنهما ... ما رويناه من ... الا ... فانه ... جامع ... القاتل منهم اي من اهل الديوان ... وان لم ... منهم ... تناصرهم بالحرفة

في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقينا ولو علمت فالحمل جبران من وجه وله عرضة الانفصال ففي ايجاب الزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة حظ استدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد بكونها في بطونها اولادها اصلاحها للنسل والله اعلم

* مســـــئلة * والدية المخففة من الابل اخماس عند ابي حنيفة واحمد عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى احمد واصحاب السنن والبزار والدار قطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة واحتج مالك والشافعي بما رواه الدار قطني عن ابي عبيدة ان اباه يعني ابن مسعود قال دية الخطا اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابناء لبون ذكور قال الدار قطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات واما حديث خشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بوجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه من خشف بن مالك وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بقضاء ويفتي بخلافه قال وخشف رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير لا يعلم احد رواه عنه غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج جماعة [illegible] فخالفوا عنه وقال ابن الجوزي يعارض قول الدار قطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجهول واشترط المحدثين ان يروي عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدار قطني وقال بزعمه الدار قطني فيه والجواد قد يعثر قال وقد رايته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله اعلم

* مســـــئلة * والدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنى عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت ففي قولين احدهما يعدل الى الف دينار او اثنى عشر درهم والثاني الى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة والدية من الذهب الف دينار يثبت من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسنده كذا وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

الكتاب اثني عشر الفا رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ووجه قول ابي حنيفة ان الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزن ستة وهي الآن من زمن عمر وزن سبعة فاثنى عشر الفا على وزن ستة تقارب عشرة الاف على وزن سبعة ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عنه ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده * مسئلة لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور وقال ابو يوسف ومحمد واحمد منها ومن البقر مأتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مأتا حلة كل حلة ثوبان لحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مأتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مأتي حلة رواه ابو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داود في المراسيل عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا * مسئلة * دية ما دون النفس عامتها مذكور في حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا فانه قود يده الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم يستغني بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز امام عصره والزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده ... واخرج عبد الرزاق ... عن سعيد بن المسيب ... قضى في الجائفة اذا نفذت ... بثلثي الدية كذا رواه ابن ابي شيبة وروى البيهقي ... موقوفا على زيد بن ثابت في ... عشر من الابل وكذا اخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي ... ولا يصح وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن ابي اسحق ... ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا وروى ... عبد الرزاق عن شيخ عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد ... الى ... مرسلا وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابع اليد والرجل سواء وفي ... الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه سواء رواه ابو داود والبزار بتمام وابن ماجة مختصرا وابن حبان وفي صحيح البخاري بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل ... خمس من الابل وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت ... الحجاج وهو ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في ... سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات رحمه الله

* مسئلة * دية المراة على النصف من دية الرجل نفسا وجراحا وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي ... الى قول الجمهور وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وروى سعيد بن منصور عن ... وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البيهقي عن علي بن الجعد عن الشعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وقال علي على النصف وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر ان الخنصر والابهام سواء في الاسنان والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر فذكر نحوه وروى النسائي من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية واحتج مالك بقول زيد بن ثابت وعمر بن مسعود ومن معهم وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة

حيث انا امة عليه فتي لشي مدنتي ثم قطع ذلك يديه انه سبقه اهل المدينة حيث عند
واتفا قول علي اعجبها الى النخعي واختاره الجمهور لان حال المرأة انقص من حال الرجل
منفعتها اقول قد ظهر ان النقصان في المنصوص في النفس اجماعا فكذا في اطرافها واجزائها
اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه * مسـئلة * دية العبد قيمته ودية الامة
قيمتها بالغا ما بلغ عند الشافعي وابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة ومحمد عندهما قالا لا
اذا كانت قيمة العبد عشرة الاف درهم او اكثر والامة خمسة الاف او اكثر ينقص من كل واحد منهما
عشرة دراهم [illegible] العبد من قيمته كجراح الحر من ديته روى البيهقي عن عمر وعلي انهما قالا
في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر
في ديته وفي القطاع وروى ابن ابي شيبة عن علي [illegible] الشافعي بسند صحيح الى الزهري
جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ودية مسلمة الى اهله
يعم الحر والعبد ولذا يجب الكفارة بقتل العبد انما وجب بقتل العبد خطأ انما هو دية وضمان النفس
من حيث الادمية فلا يكون ان يكون ذلك ادميا وبالدية الحر بل يجب ان يكون ناقصا عن
الاقل لان دية الحرة مع كمال ادميتها ينقص من دية الحر فدية العبد وهو ادمي من وجه ومال
من وجه اولى ان ينقص ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغا
ما بلغ بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير * مسـئلة *
اذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه او تفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته
يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق او المولى
قال الشافعي انما يطالب العبد بعد العتق دون المولى وقال ابو حنيفة ان اعتقه بعد العلم
بالجناية كان المولى مختارا للفداء وان اعتق قبل العلم بالجناية يجب على المولى الاقل من
الارش والقيمة والله اعلم **مسلمة** مؤداة **الى اهله** اي اهل المقتول يعني ورثته
يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في اداء ديونه ثم ما بقي يقسم بين ذوي الفروض كسائر
المواريث **الا ان يصدقوا** يعني ان يعفوا اي الورثة او المقتول بعد
الجرح قبل ان يموت سمي الله سبحانه العفو صدقة للحث عليه والتنبيه على فضله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري من حديث [illegible]
وايضا فيه حث على اداء ان لا يستنكف عن قبول الصدقة فانها من اوساخ الاموال الاستثناء
مفرغ متعلق بمحذوف اي واجبة على عاقلته او بمسلمة وهو في محل النصب على انه حال من
العاقلة او الاهل او على انه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على اي حال
كانوا الا حال تصدقت ورثة المقتول عليهم او مسلمة الى اهله كائنين على اي حال الا حال
تصدقهم على العاقلة او مسلمة في كل زمان الا زمان تصدقهم على العاقلة **فان**

مسئلة دية العبد قيمته ودية الامة قيمتها

مسئلة اذا جنى العبد جناية خطأ * حديث كل معروف صدقة *

كان القتيل **من قوم عدو لكم** يعني الكفار والعدو يطلق على الواحد والجمع **وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** اي فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية قالوا معناه اذا كان الرجل اسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بعد الاسلام او هاجر ثم رجع الى دار الحرب فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة بالاسلام ولا الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم يوجد ولان العاقلة انما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب وقيل المراد منه اذا كان المقتول مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار وقرابته في دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث بن زيد قالوا اجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لانه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب عن المسلمين ولا اسلام ولا وراثة بين المسلم والكفار والاول اصح لان المقتول اذا لم يكن له وارث فديته توضع في بيت المال وعموم الدية يدفع الاخير **وان كان القتيل من قوم** كفار **بينكم وبينهم ميثاق** من المعاهدين واهل الذمة **فدية** يعني فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل **مسلمة** مؤداة **الى اهله** اي ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له وارث مسلم والا فديته توضع في بيت المال قال في المدارك ... دليل على ان دية الذمي كدية المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية ... مجمل ودبيانه من النبي صلى الله عليه واله وسلم مختلفا كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمراة والحر والعبد فكن اجاز الا ختلاف بين دية المسلم والكافر * مسئلة * دية المسلم والكافر سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك دية الكافر من اي نوع كان ستة الاف درهم يعني نصف دية المسلم على قول وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثمانمائة درهم وقال احمد ان كان القتل عمدا فديته على المسلم مثل دية المسلم وان كان خطأ فعنه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي وامادية المجوسي والوثني ... درهم احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح الحديث بطوله وفيه لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم ... وان دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابوداود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي ... حسن وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بطريقين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية المسلم ولفظ الاخر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم ووجه قول الشافعي في اهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم

مسئلة دية المسلم والكافر سواء * ... سبيل لهم للوجوب ...

وعند مالك ... في اشفار العينين الدية ... اذا قطعهما ولو نبت ... وفي اجفانها اربع ... الدية لانه يتعلق بها الجمال على الكمال ... والتي يتعلق بها دفع الاذى عن العين ولو قطع الجفون باشفارها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشي واحد ... في موضحة ... توضح العظم اي تكشفه نصف عشر الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ... قال في الموضحة ... من الابل وفي الهاشمة ... وهي التي تهشم العظم اي تكسره ... عشر الدية وفي المنقلة ... عشر ونصف عشر ... وفي الامة ... ثلث الدية ... وفي الجائفة ... ثلث الدية ...

ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود وروى الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال ارسلنا يعني صدقة الى سعيد بن المسيب يسأله عن دية المعاهد قال قضى فيه عثمان باربعة آلاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسي ثمانمائة درهم وروى ابن حزم في الايصال من ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا اخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثمانمائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم والحجة لابي حنيفة حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط وذكر في الهداية يتغلظ دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال صاحب الهداية وكذا قضى ابو بكر وعمر قلت اما حديث ابن عمر رواه الدارقطني ايضا وقال لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير ابي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك وقال هذا الحديث باطل لا اصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي بكر وروى الدارقطني ايضا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك وروى الدارقطني ايضا حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية العامريين دية المسلم قال ابو بكر بن عياش راويه كان لهما عهد قال الدارقطني فيه ابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك واما اثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله بن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار واحمد رحمه الله حمل ما احتج به ابو حنيفة على القتل عمدا

وما احتج به غيره على القتل خطأ والله اعلم **وتحرير رقبة مؤمنة** في مال القاتل انكان القاتل واجد للرقبة مالكا لها او قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن الديون وعن حوائجه الاصلية **فمن لم يجد** رقبة **فصيام** يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام **شهرين متتابعين** فمن افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوما اخر وجب عليه الاستيناف اجماعا لاشتراط التتابع وان افطرت المرأة بحيض فلا استيناف عليها اجماعا ومن افطر بعذر مرض او سفر يجب عليه الاستيناف عند الجمهور خلافا لاحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام عند ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحمد يجزئه قياسا على الظهار كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الاية كل الواجب **توبة** منصوب على العلية اي شرع ذلك لكي يتوب الله عليه او على المصدرية اي تاب الله عليكم توبة او فليتب توبة او على انه بحذف المضاف حال من الصيام ان جعل فاعلا للظرف ومن ضميره في الظرف ان جعل مبتدأ والمعنى فعليه صيام شهرين ذا توبة بمعنى ان الصيام سبب لقبول التوبة وللف ان تجعل النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة **من الله** صفة للتوبة **وكان الله عليما** بحال من قتل **حكيما** ○ فيما قدره والله اعلم قال البغوي ان مقيس بن صبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوا الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فيكون عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية ففعل فرمى الفهري بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل **ومن يقتل مؤمنا** من حيث انه مؤمن يعني بسخط الايمان او مستحلا للقتل كما قتل مقيس فهريا **متعمدا** وما ذكر البغوي من قصة مقيس يمكن الاستدلال على ابي حنيفة في ان القتل بالمثقل ايضا من قبيل العمد وقد قال ابو حنيفة هو شبه العمد ويمكن الجواب عنه على رواية الجصاص ان شبه العمد من حيث الاثم حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة

ويختص هذه الاية بالاثم دون القصاص * فـــائدة * قال البغوي مقيس بن صبابة هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عمن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة ان رجلا من الانصار قتل اخا مقيس بن صبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه الاية وهذه الرواية مرسلة ظاهرا لكن روى ابو داود عن عكرمة انه قال كل شيء اقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلا وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام كان معروفا ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية ورواية البغوي تدل على ان القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية ومسائل القسامة ومثل نظيرها والاختلاف فيها مما يقتضي بسطا لا حاجة الى ذكره ههنا **فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** لاجل كفره لانه استحله من الايمان اولا سببا ختامها اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جازاه **وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ** طرده من الرحمة **وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ۝ روى الشيخان عن ابن عباس انه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا وقال البغوي حكي عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى ان قال ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فقال كانت هذه في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وروي عن ابن عباس خلافه ذكر في التيسير انه قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلد لايمانه واخرج سعيد بن منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي تردعليه فقال لم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمت فزعا فضربته بالسيف فامره بالتوبة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلي رجل قالوا له تب قلت وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من اهل العلم ان قتل المؤمن جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فمن قال لا توبة له معناه لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة اما

في الدنيا او في الآخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية واما قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتغليظ هذه الآية والقول بان هذه الآية ناسخة لما في الفرقان زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه اذ لا يدل هذه الآية على انه لا توبة بل المذكور في هذه الآية جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا لم يتب ومات فان تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له اعني في حق الله تعالى واما في حق العبد فلا بد فيه رد المظالم واستحلال

* فائدة * احتجت المعتزلة بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر واما اهل السنة والجماعة فيأولون هذه الآية كما ذكرنا للاجماع على ان المؤمن لا يخلد في النار وان مات بلا توبة وان الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه مستند ذلك الاجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى حيث ذكر عنوان القاتل بقوله تعالى الذين امنوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق متفق عليه عن ابي ذر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه مسلم عن جابر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت * فصل *

فيما ورد في القاتل عمدا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التي حرم الله الا بالحق متفق عليه وفي حديث عن ابن عباس مرفوعا لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي والنسائي

رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وروى النسائي من حديث بريدة قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما رواه ابو داود وعن ابي هريرة من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله هو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري نحوه وابو نعيم في الحلية عن عمر ابن الخطاب موقوفا نحوه والله اعلم روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ** يعني سافرتم وذهبتم **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** للجهاد **فَتَبَيَّنُوا** قرأ حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة الفوقانية والثاء المثلثة من التثبت اي توقفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وقرأ الباقون بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيين يقال تبينت الامر اذا تاملته وطلبت بيانه يعني لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وكان مسلما ولم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا واقام الرجل لانه كان على دين المسلمين فلما رأى الخيل خاف ان يكونوا غير اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجأ غنمه الى عاقول من جبل وصعد هو الى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف انهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر ونزل وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وجدا شديدا وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلتموه ارادة ما معه ثم قرأ هذه الآية على اسامة بن زيد فقال

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل احمد والخمسة ... وعن ابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده واوداجه تشخب دما يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ... يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لك فيقول فانها لي ... بعثنا رسول الله

يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله قالها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلث مرات قال اسامة رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعيدها حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استغفر لي بعد ثلث مرات وقال اعتق رقبة كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي وروى ابو ظبيان عن اسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا واخرج البزار من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله تعالى هذه الاية واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وروى ابن جرير نحوه من حديث ابن عمر قال عبد الله بن حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القران يعني هذه الاية واخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال وفد اخي فدا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انا مؤمن فلم يقبلوا [illegible] فقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية فاعطاني النبي صلى الله عليه واله وسلم دية اخي واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد [illegible] طريق قتادة وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير ان قوله تعالى **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ** كذا قرأ نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد وقرأ الباقون السلام يعني السلام عليكم وقيل المراد بكلا القرائتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في [illegible] وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس **لَسْتَ مُؤْمِنًا** فعلت ذلك متعوذا **تَبْتَغُونَ** حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب للترك التثبيت وطلب البيان **عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** اي متاعها من المال والغنيمة سمي به لفنائه العرض اسم لما لا دوام له **فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** في الدنيا والاخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الافعال لاجل المال [illegible] الاخرة اجور كثيرة لمن امن واتقى **كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ** الكاف في كذلك خبر كان قدم عليها **مِنْ قَبْلُ** اي قبل هذا حين دخلتم في الاسلام وقلتم كلمة التوحيد فعصمت بها دمائكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم السنتكم **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** بالاشتهار بالايمان والاستقامة في الدين

كذلك كنتم قبل الهجرة تأمنون في قومكم من المؤمنين بلا اله الا الله فمن الله عليكم بالاسلام ووفقتم لقول لا اله الا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كنتم تكتمون ايمانكم من المشركين فمن الله عليكم باظهار الاسلام **فتبينوا** كرر الامر بالتبين للتأكيد لما تقدم من التثبت وتعظيم وتأكيد لترتب الحكم على حالهم حيث علل بمثل حالهم ثم فرع عليه فتأكيد الترتيب ويقال هذه متفرعة على قوله فتبينوا ... يعني فتثبتوا في اخذ الغنيمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنيمة هل هي ... اليكم من عند الله تعالى حلالا ام هو حرام من اعراض الحيوة الدنيا او يقال الامر بالتبين والتثبت اولا لنفي العجلة في القتل بعد ظهور امارات الاسلام حتى يظهر كفره وثانيا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**

عالما باعمالكم واغراضكم فيجازيكم على اعمالكم على حسب اغراضكم ونياتكم

* **فائدة** * في هذه الآية دليل على صحة ايمان المكره لاجراء احكام الدين عليه وان المجتهد قد يخطي وان خطاءه معفو ان كان بلا تقصير منه في طلب الحق وان المجتهد يجب عليه التثبت والتبين وكمال الجهد ولا يلتفت الى ما لاح له في اول نظره وانه اذا اتى بما وجب عليه من التثبت والتبين فهو ماجور وان اخطأ في اجتهاده وانه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في قتل حتى يتبين امره والله اعلم اذا راى الغزاة في بلد او قرية شعار الاسلام فعليهم ان يكفوا عنهم فان النبي صلى الله عليه ... وسلم كان اذا غزى قوما فان سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عصام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا والله اعلم روى البخاري وابوداود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن ارقم وابن حبان من حديث ... بن عامر والترمذي عن ابن عباس نحوه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم املى على زيد بن ثابت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يمليها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا اعميان فانزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله تعالى مكانها **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ** عن الجهاد **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه **غَيْرُ** بالرفع صفة للقاعدين او بدل منه

ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها والتوجيه بأن القاعدين معرفة في حكم النكرة لانه لم يقصد به قوم باعيانهم ضعيف لان المعرفة وان كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بالنكرة الا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء او نصب على الحال او مشتمل لكونه معرفة **أُولِي الضَّرَرِ** في الصحاح الضرر سوء الحال اما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة واما في بدنه لعدم جارحة او نقص فيها واما في حالة الظاهر من قلة مال او جاه ورجل ضرير سوء الحال كالضر ومن الضرير في ذاهب البصر قلت والمراد هاهنا غير اولي الزمانة او المرض او الضعف في البدن او البصر او المال بقرينة قوله تعالى **وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** يعني لا مساواة بينهم وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر اما غير المجاهدين بعذر الزمانة او العمى او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدانهم ما ينفقون في سبيل الله من الاموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله اذا كان نيتهم المجاهدة او قدروا عليها روى البخاري عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ** المؤمنين غير اولي الضرر لان المعرف الثاني عين الاول اذا اعيدت معرفة **دَرَجَةً** منصوب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطا او على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء وانما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونها مغنية عن نفي المساوات ليتضمن التفصيل اجمالا ودلالة في التفصيل بعد الاجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التاكيد والتمكن فان قيل عدم مساوات من عمل بطاعة اي طاعة كان ومن لم يعملها بديهي غير مخفي فاي فائدة في بيانه قلنا فائدته التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتاتى في حالة القعود عن الجهاد من الطاعات بعزائم القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتاتى في حالة الجهاد فيوهم ذلك فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الاية دفع ذلك التوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اخرجه الخمسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فاعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا اجر له

المغازي بلقات بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وَكُلًّا اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عذر **وَعَدَ اللّٰهُ**
الْحُسْنٰى يعني الجنة بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية
ولو كان فرض عين لما وعد الله للقاعدين على الايمان لا يستحق القاعد العقاب دون الثواب * فصل اجمعوا على ان الجهاد في بلادهم فعلى الامام ان لا يخلوا سنة من السنين عن غزوة يغزو
بنفسه او يبعث سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
الراشدين لم يهملوا الجهاد فاذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل لهم
دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين وحينئذ لا يجوز للعبد ان يخرج
الى الجهاد بغير اذن المولى ولا للمراة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الداين
ولا للولد اذا منعه احد ابويه لان بغيرهم مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل
قطر من الارض ان يقاتلوا من يلونهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم الاقرب فالاقرب وكذا
اذا انتهاد نواسع القدرة يجب القيام على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض *

مسئلة * واجمعوا على انه اذا التقى الصفان وجب على المسلمين
الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة
او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ افضل

* مسئلة * يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الاسباب
والالات عند الائمة الثلثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع
الجهاد مسافة سفر وقال مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غير اولى الضرر ومن
لا زاد له ولا راحلة فهو من اهل الضرر وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية * مسئلة * واجمعوا على انه اذا
هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حرا كان او عبدا غنيا كان
او فقيرا ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فروض
الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والداين والابوين كما في الصلوة والصوم
وقال ابو حنيفة يخرج المراة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عمن وراءهم
وان لم يقم بهم الكفاية يجب على من يليهم اعانتهم وان تعد من يليهم يجب على من وراءهم
الاقرب فالاقرب والله اعلم **وَفَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰهِدِيْنَ**
في سبيل الله باموالهم وانفسهم **عَلَى الْقٰعِدِيْنَ** المؤمنين غير
اولى الضرر **اَجْرًا عَظِيْمًا** ۝ منصوب على المصدرية لان فضل بمعنى

حاشية: اذا كان الجهاد فرضا على الكفاية... ويخرج ان وقع... اعلى الا مكر باخروجه كرهت... يقاتل مع اهل ملته واهل دينه فلان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما... لا يخرج الجهاد فانما تفسير... ان الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس او بالمال وانا شرط اباحته نشيان احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم امان بيننا وبينهم والعهد... الثاني ان يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد قوله... ورواه وان كان لا يرجوا القوة للمسلمين والشوكة في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من التهلكة نفسه... واما حكمه الواجب عن فرض... فرض عين على كل رجال عين... ومع النفير ان يحتاج ... بعد النفير فرض عين... الجهاد فرض كفاية قبل النفير... في العبادات كذا في المحيط السرخسي... في الاخرة كما... التوبة واسقاط... الدنيا ونيل المرتبة العليا...
مسئلة: حرم الفرار عند التقاء الصفين * مسئلة: يشترط للجهاد... * مسئلة: اذا هجم العدو

اجرًا على ان المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما **دَرَجَاتٍ** في القرب والجنة كائنة **مِّنْهُ** تعالى **وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً** كل واحد من الثلث بدل من اجرا الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمهما وجاز ان ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربته اسواطا او اجرا على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدرية باضمار فعلهما كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها اجمالا وتفصيلا بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ترغيبا في الجهاد وتعظيما لامره ولا تنافي في توحيد الدرجة اولا وتكثيرها ثانيا لان المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد اولا وثانيا بعد تفضيل الجميع على الجميع وتفصيل انقسام الاحاد على الاحاد او لان المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات وقيل اراد بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر اعني الدرجة تحقيرا لما في الدنيا واراد بقوله فضل الله الثاني ما اعد لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار لهم درجة والاخرون من جاهد نفسه اعد الله لهم اجرا عظيما الكامل درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد يعني المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وقيل القاعدون في الاية الاولى غير اولي الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لان المجاهدين باشروا الجهاد مع النية واولى الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسر لهم الجهاد وكلا من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نيا لهم لكن اقال مقاتل والقاعدون الثاني غير معذورين فضل الله المجاهدين عليهم اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة جاهد في سبيله او جلس في ارضه التي ولد فيه قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسئلوا الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة

تنبيه قد ثبت ان العدو اذا هجم بلدة من بلاد المسلمين كان الجهاد فرض عين على اهل تلك البلدة

لفظه البخاري وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا لذنوبهم رَّحِيمًا ۝ بهم
نيعطيهم درجات عظام والله اعلم ذكر البغوي ان ناسا من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم
يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة واشباههما فلما
خرج المشركون الى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار وروى البخاري عن ابن عباس ان ناسا
من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فياتي السهم يرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل قلت قوله يكثر سواد المشركين
يدل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرجه ابن منده وسمي منهم في رواية قيس بن الوليد بن
المغيرة وابوا لقيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية سفيان
وعلي بن امية بن خلف وذكر شانهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم
شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر قلت وهذه الرواية تبني قوله دخلهم شك
يدل على ارتدادهم ونظم القران لا يدل على كفرهم واخرجه ابن ابي حاتم وزاد فيهم
الحارث بن ربيعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس
قال كان قوم بمكة قد اسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرهوا ان يهاجروا
وخافوا واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا و
كانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون
هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّٰهُمُ
يحتمل الماضي والمضارع بحذف احد التائين والتوفي قبض الروح الْمَلٰٓئِكَةُ
قيل اراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد
والنسائي من حديث ابي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا احتضر المؤمن اتيت ملئكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك
الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر اذا احتضر اتته ملئكة العذاب
بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله عز وجل الحديث وروى احمد
عن البراء بن عازب حديثا طويلا وفيه ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من
الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملئكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن
من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجي ملك الموت عليه
السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى معفرة من الله و
رضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها
في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث ويخرج منها

تتمة كان اوناسقا قال الحسن البصري في الكرخي ولا ينبغي تقصده ولا يعتد من اخلى ثغرا من ثغور المسلمين سمي تقاتلا وفي قتالهم العدو ونفذ ان ضعف اهل اللغات من الثغور عن العدو وخيف عليهم من المسلمين من ورائهم ان ينفذوا اليهم الا ان الاقرب فالاقرب يمدهم بالكراع والسلاح والجهاد ليكونوا ابدا ابدا كذا في التبيان ١٢ منه

كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملئكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين و اعيدوه الى الارض منه

الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملئكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون معه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح الحديث وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الآية كتب المسلمون الى من بقي منهم بمكة وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فقالوا نخرج فان اتبعنا احد قاتلناه فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الآية **ظَالِمِىٓ اَنۡفُسِهِمۡ** بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية هو موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة رواه ابوداود واحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح ان الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق **قَالُوۡا** اي الملئكة توبيخا جملة قالوا خبر ان والعائد محذوف اي قالوا لهم وجاز ان يكون حالا من الملئكة بتقدير قد او من الضمير المنصوب في توفهم الملئكة بتقدير قد والضمير اي وقد قالوا لهم **فِيۡمَ كُنۡتُمۡ** مقولة قالوا اي في اي شيء كنتم في الاسلام كما يدل عليه اقراركم بالاسلام او في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم لهم بلا عذر **قَالُوۡا** يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان على تقدير كون ما قبله حالا او جملة مستأنفة على تقدير كونه خبر ان كانه في جواب السائل ما قالت المتوفون اذا قالت الملئكة ما ذكر تأنيبا لهم قالوا **كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِيۡنَ فِى الۡاَرۡضِ** اي ارض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم او كنا عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **قَالُوۡۤا** اي الملئكة تكذيبا لهم وتبكيتا جملة مستأنفة في جواب ما قالت الملئكة حين

حاشية: ثم قال فيأتيه منكر ونكير فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما علمك فيقول قرأت كتاب الله وامنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا ... فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى

* مستفاد منه ان الهجرة من دار الكفر على القادر عليها فريضة محكمة

الحيتون المتوفون **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة نصب فتهاجروا على جواب الاستفهام **فَأُولَٰئِكَ** المتوفون ظالمي انفسهم **مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ** الفاء للتعقيب والسببية يعني لاجل تركهم الهجرة ماواهم جهنم وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنبطة منها ويجوز ان يكون جملة فاولئك خبر ان والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال او استيناف **وَسَاءَتْ مَصِيرًا** مصيرهم جهنم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم اخرجه الثعلبي من حديث الحسن مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ليفر بدينه من الفتن رواه البخاري وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم عن عمرو بن العاص **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ** استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه فانهم ليسوا بظالمي انفسهم اذ لا وجوب الا بعد القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مِنَ الرِّجَالِ** راجلا ولا يقدر على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع ان هاجر بدونهم **وَالنِّسَاءِ** فانهن مستضعفات غالبا **وَالْوِلْدَانِ** يعني الصبيان ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الامر واشعارا بانهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقدروا على الهجرة او المراد بالولدان اولياؤهم فان اولياءهم اذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك والافهم من المستضعفين ولم يذكر العبيد فان العبد اذا كان قادرا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لان حقوق العباد لا تظهر في الفروض على الاعيان قال محمد بن اسحق في رواية يونس بن بكير حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني اذا حاصر الطائف ايما عبد نزل من الحصين وخرج الينا فهو حر فخرج من الحصين بضعة عشر رجلا سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبيل الرشاد وروى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي

قال سـ... ...وا ول من رمي بسهم في سبيل الله وابا بكرة كان بسور حصين الطائف نزل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثالث ثلثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرؤهم القران ويعلموهم السنن فلما اسلمت ثقيف تكلمت اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يريدونهم في الرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم **لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون اسبابها **وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝** اي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل **فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ذكر الله سبحانه صيغة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان المضطر من حقه ايضا ينبغي ان لا يامن ويترصد الفرصة ويتعلق بها قلبه **وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝** قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله يعني من المستضعفين في الصلوة روى البخاري وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا** قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مراغما اي متحولا يتحول اليه مشتق من الرغام وهو التراب وقيل طريقا يراغم قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام بمعنى التراب وقال مجاهد متزحزحا عما يكره وقال ابو عبيدة المراغم المهاجر يقال راغمت قومي اي هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب في القاموس المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح الغين المذهب والمهرب والحصين والمضطرب **وَسَعَةً** في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالامن وزوال الخوف واظهار الدين قال البغوي روي انه لما نزلت هذه الاية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنى الله عز وجل واني لاجد حيلة ولي من المال ما يبلغني المدينة وابعد منها والله لا ابيت الليلة بمكة اخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى اتوا به التنعيم فادركه الموت فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك عليه رسولك ... فبلغ خبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان

لِمَ وأوفى أجرًا وضحك المشركون فقالوا ما أدرك هذا ما طلب وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيد عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرًا فقال لأهله احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ حال من الضمير في يخرج ﴿إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إلى حيث أمر الله ورسوله ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه مهاجره عطف على يخرج ﴿فَقَدْ وَقَعَ﴾ أي ثبت والوقوع بمعنى الوجوب وهو مجاز عن تأكيد حصول الأجر بوعد الله تعالى إذ لا يجب على الله شيء ﴿أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٠٠) وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة الزرقي الذي كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت إلا المستضعفين الآية فقال إني لغني وإني لذو حيلة فتجهز يريد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم سمي في بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر وأخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه أخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا إلى أين فأومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا فلما بلغوا أضاة بني غفار مات فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية وأخرج ابن أبي حاتم وابن منده والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فنزلت فيه هذه الآية وأخرج الأموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ أكثم بن صيفي مخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال فليأت من يبلغه عني ويبلغني عنه فانتدب له رجلان فأتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالا نحن رسل أكثم بن صيفي وهو يسألك من أنت وما أنت وبم جئت فقال أنا محمد بن عبد الله وأنا عبد الله ورسوله ثم تلى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية فأتيا أكثم فقالا له ذلك فقال أي قوم إنه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا أذنابًا فركب بعيره متوجهًا إلى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الآية وهذا مرسل وإسناده ضعيف وأخرج أبو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية فقال

نزلت في اكثم بن صيفي قيل فاين الليثي قال كان هذا قبل الليثي بزمانة هي خاصة عامة قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهد او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسول الله ومن ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله والله اعلم اخرج ابن جرير عن علي قال سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى **وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ** اي سافرتم **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** اي اثم كذا في القاموس **اَنْ تَقْصُرُوْا** اي ان تقصروا **مِنَ الصَّلٰوةِ** الرباعية دون الثنائية والثلاثية اجماعا الى ركعتين والجار والمجرور صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الاخفش وههنا ابحاث البحث الاول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مر هذا البحث في سورة البقرة في رخصة افطار الصوم البحث الثاني في انه هل يجوز الاتمام في سفر ام لا فقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجوز قال البغوي وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وقال الشافعي واحمد وهو المشهور من مذهب مالك انه يجوز قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص والحجة للشافعي ظاهر هذه الاية فان نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتما وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي وابن ابي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني اسناد صحيح واعترض عليه بانه من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي اخرج من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين وحديث عبد الرحمن بن اسود عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه واعترض عليه بان عبد الرحمن بن اسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ورواه الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه عن عائشة واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه واعترض عليه ايضا بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر في رمضان باتفاق اصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله اعلم احتج ابو حنيفة بحديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر

عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يتغذي فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيالهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصة المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير اجماعا وجه احتجاج ابي حنيفة ان الوضع هو الاسقاط لكن استعماله في رخصة الصوم يدل على ان المراد به ههنا التخيير ولو مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفى فممن يلزم طاعته اولى وان الامر ابقبول الصدقة للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضا بان عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة وان ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وان عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وفي لفظ للبخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول وبحديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وايضا فيهما عنه ان صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وبما روى احمد ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وجه الاحتجاج ان انكار الناس على عثمان في اتمامه

وبيانه العذر بالتاهل بمكة دليل واضح على انه لا يجوز الاتمام ولو جاز لما انكروا عليه ولما اعتذر
بالتاهل بل بيان التخيير واجيب عن الاثار بان اثر عمر بن الخطاب ان صلوة السفر ركعتين
تمام في الاجر غير قصر يعني لا نقصان في صلوته وكيف يقول عمر غير قصر مع ان قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا فانه صريح في كونه قصرا وحديث الاحاد وان كان مرفوعا ساقط
في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف واثر ابن عباس متروك بالاجماع حيث لم يذهب احد
الى ان الصلوة في الخوف ركعة واثر عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوي على خلافه
في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رخصة التخيير فيجب ان يحمل قولها تركت صلوة السفر على الاول على ان من اختار الركعتين
فكان الصلوة تركت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث
عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لم يزد على ركعتين غالبا وايضا ذكر
ابن عمر ان عثمان صلى صدرا من خلافته ركعتين ثم صلى اربعا ولم ينكر انكار الناس عليه
وهذا دليل للتخيير وايضا قوله لكم في رسول الله اسوة حسنة تدل على الاولوية دون الوجوب
وانكار الناس على عثمان رضي الله عنه لانه جاز ان يكون لترك الاولى واحتج الحنفية بالمعقول بان
الشفع الثاني لا يقضي ولا ياثم بتركه وهذه اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي وبخلاف
الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون
الا لنوع يسر في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فان فيه ايضا نوع يسر بسهولة
في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والاربع فان اليسر في
الاثنين متيقن واما جمعة المسافر وظهره فكل واحد منهما جنس اخر من الصلوة وفي كل منهما
نوع يسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف مناف
لشان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد واختيار القليل لليسر واختيار
الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانا في الثنتين نظيره القراءة
في الصلوة فان المصلي مخير بين ان يقرا ادنى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لا نقصان في صلوته
وبين ان يقرأ القران كله في ركعة وكلما قرأ في الصلوة وان كان جميع القران يقع من الفريضة
لانه فرد من افراد المامور به حيث قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويرد عليه ان تقرير
هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابا من القصر كان زيادة القراءة في الصلوة
افضل اجماعا وانما يكره الزيادة على القدر المسنون في حق الامام رعاية للقوم واما في المنفرد
وكذا في حق الامام اذا كان القوم راغبين فلا كراهة اجماعا لكن القصر في السفر افضل من
الاتمام اجماعا وما روي عن الشافعي من قوليه ان الاتمام افضل فقد رجع عنه واجاب الحنفية
عن استدلال الشافعي بهذه الاية ان الناس لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر

نفيها وعليكم ببسيط الارض فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات اخرجه ابن ... وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد الا انضم بعضهم الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم ... اعانة للضعيف عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر اصنافا من المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل اخرجه مسلم وعنه ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم ... وعنه قال ... صلى الله عليه ... الغنم ...

بأنهم ان عليهم نقصانا في القصر لنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه نظير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وردبات هذا اترك نظاهر الاية من غير موجب فلا يجوز والله اعلم البحث الثالث ان سفر المعصية يبيح القصر عند ابي حنيفة لعموم هذه الاية وقالت الائمة الثلثة لا يبيح وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحجة البحث الرابع اذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الائمة الاربعة وفي رواية عن مالك اذا كان من المصر على ثلثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه كان اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار لنا ان الاقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجها وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا يعني قبل ان يجاوز عن بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر واراد دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فاذا دخل البيوت صلى اربعا اجماعا ذكر البخاري تعليقا قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأ منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن وقاء بن اياس الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا نصلي اربعا قال لا حتى ندخلها البحث الخامس في انه في اثناء السفر اذا نوى في بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صلى اربعا عند مالك والشافعي وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم وقال ابو حنيفة لا يتم حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية ولا عبرة بنية الاقامة في الصحراء والاخبية لنا ما صح انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبيحة الرابع من ذي الحجة يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم الخميس توجه الى منى بعد طلوع الشمس ومنه يوم عرفة توجه الى عرفة فاذا فرغ من الحج بات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل الصبح وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشر ليال واقام بمكة الى يوم التروية اربعة ايام ولياليها كوامل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول احمد حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشرين صلوة لا مزيد عليه احتج ابو حنيفة بالآثار اخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة بسنده عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة

خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري اي متى تظعن فاقصر * مسـئلة * لو دخل مصرا يريد ان يخرج غدا او بعد غد ومتى انجز حاجته خرج يقصر ولو نوى الاقامة حتى بقي على ذلك سنين تصر ابدا كذا قال الجمهور وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقصر الى بعة عشر يوما وارجح اقواله يقصر سبعة عشر ويتم في ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر وقد روى احمد وابو داود عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقي بسند صحيح وروى البيهقي بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين * مسـئلة * الملاح اذا سافر في السفينة [illegible] التي يسافر دائما يقصر عند الثلثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر * مسـئلة * نية الاقامة من اهل الكلاء وهم الاخبية قيل لا يصح والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى * مسـئلة * اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته اتم اربعا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة من صلوته اتم والا فلا وقال اسحٰق بن راهويه يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم * مسـئلة * من فاتته صلوة الحضر فقضاها اتمة قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا [illegible] يحكى عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وعند احمد يتم وهو اصح قولي الشافعي * مسـئلة * ان صلى المسافر باقوام صلى ركعتين واتم المقيمون صلوتهم اجماعا عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذي وصححه

اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ

اي يقتلكم وهو من قتل وجرح او اسر والسلب مال الَّذِيْنَ كَفَرُوْا هذا
شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني ان خفتم الفتنة من الكفار فاقصروا من الصلوة فالخوف
شرط لجواز القصر بظاهر النص وبه قالت الخوارج والاجماع على انه ليس بشرط بل الكلام
خارج مخرج الغالب فان غالب اسفار النبي صلى الله عليه واله وسلم كانت مظنة الخوف فلا حكم
لهذا الشرط كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقد تظاهرت السنن
على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر وروى الشافعي عن ابن
عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله
يصلي ركعتين وعن حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن
اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين متفق عليه وقيل قوله ان خفتم متصل بما بعده من صلوة
الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى اذ الخوف
في صلوة الخوف شرط قطعا كما سنذكر فيما بعد ويؤيده ما قال البغوي انه روي عن ابي
ايوب الانصاري انه قال نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر ثم بعد
حول سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية قال البغوي ومثله في القرآن
كثير يجيء الخبر تاما ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى
الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذه حكاية عن امرأة العزيز وقوله
ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اخبار عن يوسف عليه السلام واخرج ابن جرير عن علي عليه السلام
قال سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض
فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم
انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه واله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون
لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم
اخرى مثلها في اثرها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا
مهينا قلت فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلوة اِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا
لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا ۝ ظاهر العداوة واخرج احمد والحاكم وصححه
والبيهقي في الدلائل عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى
بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا تأتي عليهم
الآن صلوة هي احب اليهم من ابنائهم والقسم قال فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر

مسائل قصر الصلوة في السفر من غير خوف

والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرف فصليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر قوله تعالى **واذا كنت فيهم** ... وانتم تخافون العدو ... بهذا القيد للاجماع على كون ... قيد ابي ... فكان قوله تعالى ان خفتم الاية متصلا بما بعده كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله ان خفتم والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ... كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف ... الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل عصر فكان الخطاب متناولا لكل امام وهذا جرى على عادة القران في الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما في قوله تعالى لا تك في مرية منه والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير نكير بعضهم على بعض فصار اجماعا روى ابو داود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى ... الخوف وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي ان صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير قال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما ... صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وروى البيهقي عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف ... مجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي

هذه الطائفة ... الطائفة التي بعد ... فصلى ... بهم ... ينتظرهم ثم يتشهد ... الركعة الاخرى ... ولا يسلم ... ويسلم ولا يسلم ... وكان بين ... الى العدو ... ثم تجيء الطائفة الاولى ... مكان صلوتهم فيصلون ركعة بغير قراءة ... ركعة وعدا ... الى العدو ... تجيء الاخرى ... مكان صلوتهم فيصلون

... ركعة ثم ... وان صلى بالاولى ركعة ... فالثانية ركعة ... فالثانية ركعتين ... الكل ...

وحديث حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة **فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ** يعني فاجعلهم طائفتين فليقم احدهما معك فتصلي بهم **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** قال مالك يجب اخذ السلاح في صلوة الخوف وهو احد قولي الشافعي وقال اكثر العلماء الامر للاستحباب **فَإِذَا سَجَدُوا** يعني اذا اتم المصلون ركعة مع الامام وجاز ان يكون معناه فاذا صلوا اطلق السجود واريد به الصلوة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء **فَلْيَكُونُوا** اي المصلون **مِن وَرَائِكُمْ** ايها الائمة الى تجاه العدو **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا** في محل الرفع صفة لطائفة **فَلْيُصَلُّوا** اي تلك الطائفة الاخرى **مَعَكَ** يحتمل ان يراد بالصلوة [illegible] تمامها وان يراد بالصلوة الركعة الثانية **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** المراد بالحذر ما يتحذر به من العدو كالدرع والجنة وبالسلاح ما يقاتل به [illegible] اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجوه احدها ما ذكرنا من حديث ابي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلوة صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان اذ كان العدو بيننا وبين القبلة ثانيها ما رواه الشيخان في الصحيحين [illegible] عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وفيه فصلى بالطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث يحتمل توجيهين احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى اربعا بتسليم واحد وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين وثانيهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحا في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه الشافعي فقال اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم كان يضع الحديث وروى هذا الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابي بكرة ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الدارقطني انها المغرب واعلها ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف قال الحافظ هذا ليس بعلة فانه يكون مرسل الصحابي ثالثها ما رواه الشيخان عن يزيد بن

رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع واخرج البخاري بطريق اخر عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رابعها ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من اباءهم وابناءهم وهي العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة اخرى ورائهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي هكذا قال البغوي انه روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ورواه زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وتأوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامسها ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في رواية ابن عمر اي الطائفتين يتم صلوته اولا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختار ابو حنيفة من وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يجوز سواه وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الامام وجاه العدو ويجئ الطائفة الاولى فيتم صلوته اولا ثم يجئ الطائفة الثانية فيتم صلوته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية ابي حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه اما الوجه الثاني صلوته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتنفل قال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج الى صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث صلوته صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يركع المؤتم ويسجد قبل الامام وذلك لم يعهد [illegible] انتظار الامام المأموم على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع

صلوته صلى الله عليه واله وسلم بين ضجنان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة ثم ترك العمل بالاجماع لانهم اتفقوا على ان الخوف لا ينقص عدد الركعات واما الرابعة الاول صلوته صلى الله عليه واله وسلم بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وفي هذا الوجه انهم قد صلوا وقال الشافعي واحمد ومالك جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف في الترجيح وقال احمد بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار الشافعي من الوجوه المذكورة اربعة اوجه واحمد ثلثة ان كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الاول صلوته بعسفان وان كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي اما وجه الثاني صلوته عليه السلام ببطن نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافا لاحمد واما الوجه الثالث صلوته عليه الصلوة والسلام بذات الرقاع وعند احمد هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة لظاهر القران واحوط للصلوة وابلغ للحراسة عن العدو وذلك لان الله تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك ومقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة وظاهره يدل على ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط لامر الحرب من حيث انهم اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب والضرب ان احتاجوا اليه والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لاحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة لحاجة ومن عجز عن ركوع وسجود اومى والسجود اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال ماشيا والقتال والعمل الكثير يفسد الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكبا يومي ايماء او قائما على قدميه وقد تقدم هذه المسئلة في تفسير سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا * فـــائدة * قال الحافظ رويت صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة * مســـئلة * يجوز صلوة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافا لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** اي يتمنون **لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ** عطف على تغفلون اي يحملون ويشدون عليكم **مَيْلَةً وَاحِدَةً** بحملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد وجاز ان يكون لو مصدرية

والجملة في محل نصب على انه مفعول ودوا وهذا بيان ما لاجله امر وا باخذ السلاح والصلوة
بهذه الكيفية والله اعلم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
غزا محارباً وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحداً فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش
فحال الوادي بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ظل شجرة فبصر به غويرث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله فانحدر
من الجبل ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الان قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الله ثم قال اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليضربه فانكب بوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر
سيفه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذه ثم قال يا غويرث من يمنعك مني الان
قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واعطيك سيفك قال لا
ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابداً ولا اعين عليك عدواً فاعطاه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سيفه فقال غويرث والله لانت خير مني قال النبي اجل انا احق بذلك منك فرجع
غويرث الى اصحابه فقالوا ويلك ما منعك منه قال لقد اهويت اليه بالسيف لاضربه فوالله
ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى **وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ** يثقل السلاح **أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ** لا تستطيعون حمل سلاح لثقلها **أَنْ
تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** اي في ان تضعوا وقع الشرط في خلال جملة تصلح
للجزاء فحذف الجزاء استغناء بتقدم الكلام والتقدير ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى فلا جناح
عليكم في ان تضعوا اسلحتكم رخص الله سبحانه في وضع الاوزار لعذر المطر او المرض وذلك
يدل على ان الامر باخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي في احد قوليهما
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ من التحصين بالحصن او التحيز الى المنعة
في مثل هذه الحالة امرهم في تلك الحالة باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو وان يذود
الانفس عن الضياع بلا فائدة يعود الى اعلاء كلمة الله واجب وهذه الجملة اعني الامر باخذ الحذر
في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للاية بما ذكرنا من شان نزولها كان الله سبحانه ارشد
نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان لا يبعد عن المعسكر وحده لحاجة الانسان عند خوف
العدو **إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ○
في الدنيا بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار وفيه وعد للمومنين بالنصر على الكافرين بعد
الامر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

ـه ثمد السيف بالغين المعجمة ١٢ نهاية منه ـه زلخ بالزاي و نشد يد اللام وفتحها وجع ياخذ في الظهر لا يتحرك الانسان من شدته واشتقاقها من الزلخ وهو الزلق ١٢ نهاية منه ١٢ ندر اي سقط ١٢ منه

رخص لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا مما يؤيد ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب وعد للمومنين بالنصر على الكفار بعد الامر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

عدوهم بل لان الوهن ... الاسباب ... (marginal handwritten note, partly illegible)

بل لان الواجب بالتثبت بالاسباب على مقتضي جري العادة وان تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وتلا عليهم هذه الاية واخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا يعني رخص هولاء جل الجرح في وضع الاسلحة **وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ** اي فرغتم منها يعني من صلوة الخوف **فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُودًا وَّعَلٰى جُنُوْبِكُمْ** يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الاحوال عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه ابو داود والظاهر ان المراد بالاية والحديث دوام الحضور بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان وقيل المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياما في حالة الصحة وقعودا وعلى جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض والزمانة او الجرح او الضعف او المراد اذا اردتم الصلوة في حالة الخوف فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ** اي سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ** فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلوة ما يجوز في حالة الخوف **إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا** اي مكتوبا مفروضا **مَّوْقُوْتًا** ○ محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ما امكن كانه تعليل لتشريع صلوة الخوف والصلوة قاعدا او راقدا عند العذر ولا دليل في هذه الاية على جواز الصلوة في حالة الحرب والمسايفة كما قال به الشافعي واستدل عليه البيضاوي بهذه الاية لانه لو كانت الصلوة جائزة في حالة المسايفة لذكرها كما ذكرها قاعدا وعلى الجنوب فاذ لم يذكرها لاح عدم الجواز والاية مجملة في الاوقات ورد بيانها بالسنة * مسـئلة * اجمعوا على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس الا انه يكره تحريما بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثليه ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق الى طلوع الفجر لكن المختار بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر والمغرب فالجمهور على ان وقت الظهر الى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمغرب الى غروب الشفق خلافا لابي حنيفة في اخر الظهر حيث قال الى المثلين وخلافا لمالك والشافعي في احد قوليه في امر المغرب حيث قالا لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس والاصل في الباب حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان

الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حتى برق الفجر وحرم الطعام على الصائم
وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه ثم المغرب بوقته الاول والعشاء الاخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين
اصفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
فيما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم
ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر
بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه
وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال البخاري
اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا
فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب
حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما
كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة
اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث
الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال
وقت صلوتكم بين ما رايتم رواه مسلم وعن ابي موسى نحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء
كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق
ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم
وفي حديث ابي هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين تغيب الافق
وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع واخر وقتها حين تطلع الشمس
رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخطأ البخاري
رفعه وهذه الاحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في ان اخر وقت المغرب الى ان
يغيب الشفق واما اخر وقت العصر الى غروب الشمس فمستفاد من قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب وقوله صلى الله

عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة واما آخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الاحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الاحاديث الصحاح فيه روي عن ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروي عن ابي هريرة وانس انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها حتى انتصف الليل وروي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة اذا اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الاحاديث في الصحيح قال الطحاوي يفيد مجموع هذه ان لا ... له وقت لكن على ثلث مراتب الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه ثم ... الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها وعند مسلم في قصة ... التعرس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على ان وقتها الى طلوع الفجر وقد اجمعوا على انه اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يجب عليه العشاء واما احاديث امامة جبرئيل وامامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل عن وقت الصلوة فمحمولة على المختار من الوقت لا للكراهة فيه ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تاخير المغرب عن اول الوقت يكره تنزيها لا تحريما لما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتاخير العشاء عما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم والعصر الى اصفرار الشمس يكره تحريما واشد كراهة تاخير العصر الى الاصفرار لورود النهي عن الصلوة في ذلك الوقت وكونه منسوبا الى الشيطان واما ما ورد في حديث امامة جبرئيل آخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فمنسوخ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس واما آخر وقت الظهر فلم يوجد في حديث صحيح ولا ضعيف انه يبقى بعد مصير ظل كل شيء مثله ولذا خالف ابا حنيفة في هذه المسئلة صاحباه ووافقا الجمهور واحتج ابو حنيفة بما صح من حديث بريدة لما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة قال ابو حنيفة واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شيء مثله فكان حديث الابراد ناسخا لحديث ... امامة جبرئيل فانه اول احاديث الباب ولذا اثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشيء نسخا لامامة جبرئيل فيحديثه لا بد ثبت نسخ حديث امامة جبرئيل في حق اول وقت العصر ايضا لان قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يقتضي كون لكل صلوة وقتا معلوما انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى تدخل وقت الاخرى لكن امامة جبرئيل في اليوم الثاني

العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد ان وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر وهذا الاستدلال ضعيف جدا ودلالة حديث الابراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابراد امرا ما في وشدة الحر انما يكون عند الزوال وبعض الابراد يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحر في ديارهم حين بلوغ ظل الشيء مثله اشد مما قبله لكان مقتضى الامر بالابراد تعجيل الصلوة في اول الوقت والله اعلم * مسئلة * الشفق الحمرة عند الجمهور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمشهور من مذهبه انه البياض التي بعد الحمرة لان اللفظ مشترك بينهما ولا يزول وقت المغرب به ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولان الاحوط ذلك فانه لا يجوز الا صلوة قبل الوقت ويجوز بعده احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وصحح البيهقي وقفه وذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن ابن عمرو رفعه وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال فيه اصحاب شعبة ثور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والله اعلم ذكر البغوي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا يوم احد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة في آثارهم فشكوا الجراحات فانزل الله تعالى

وَلَا تَهِنُوا اي لا تضعفوا ايها المؤمنون **فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ** في طلب الكفار **إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ** الم الجراحات **فَإِنَّهُمْ** اي الكفار **يَأْلَمُونَ** من الجراحات **كَمَا تَأْلَمُونَ** يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بكم **وَتَرْجُونَ** من الاجر والثواب **مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** اي الكفار فينبغي ان تكونوا ارغب في القتال منهم واصبر **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** باعمالكم وضمائركم **حَكِيمًا** ○ فيما يامر وينهى والله اعلم ما ذكره البغوي يدل على ان الآية نزلت في غزوة حمراء الاسد يدل عليه قوله تعالى ان تكونوا تألمون وقال البيضاوي نزلت في البدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر اصحاب السير نزول هذه الآية في بدر الصغرى ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح في آل عمران والله اعلم روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان اهل بيت منا يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا

يقولون الشعر ينحله اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم [illegible] التمر والشعير فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدي عليه من تحت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا رأينا بني ابيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم فقال بنو ابيرق ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف او لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لي عمي يا ابن اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فاتيته فقلت اهل بيت منا اهل جفاء عمدوا الى عمي فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سانظر في ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم نلبث ان نزل القران **اِنَّا اَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الْكِتٰبَ** الى قوله عظيما فلما نزل القران اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة ولحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله ضلالا بعيدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها واخذ طعاما له ودرعين باداتهما فاتى قتادة النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فدعا بشيرا فسأله فانكر ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلا من اهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القران بتكذيب بشير وبراءة لبيد انا انزلنا اليك الكتاب الايات فلما نزل القران في بشير وعثر عليه هرب الى مكة مرتدا فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي المسلمين فنزل القران فيه وهجاه حسان بن [illegible] حتى رجع وكان ذلك في شهر ربيع الاول سنة اربع من الهجرة وقال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه ابن جرير عن [illegible] قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق ففتش من خرق [illegible]



في الجراب حتى انتهى الى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع من عند طعمة فحلف والله ما اخذها وما له بها علم فقال اصحاب الدرع لقد راينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوه فقال اليهودي دفعها الي طعمة بن ابيرق فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقال له انك ان لم تفعل افتضح صاحبنا فهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعاقب اليهودي وقال البغوي ويروى عن ابن عباس رواية اخرى ان طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به الى دار زيد السمين وتركه على بابه وحمل الدرع الى بيته فلما اصبح صاحب الدرع جاء على اثر النخالة الى دار زيد السمين فاخذه وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يد زيد اليهودي وقال البغوي قال مقاتل ان زيد السمين اودع درعا عند طعمة فجحدها طعمة فانزل الله تعالى هذه الاية انا انزلنا اليك الكتاب متلبسا **بالحق** اي بالامر والنهي والعلوم الحقة **لتحكم بين الناس بما اراك الله** قال البيضاوي الرؤية ليست بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل والرؤية بمعنى الابصار فالمعنى بما عرفك الله واوحى اليك وقال بعض الافاضل يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث اي بما علمكه الله حقا وهو وان كان محتاجا الى زيادة الحذف فلكنه غني عن التجوز قلت والظاهر عندي ان الرؤية بمعنى العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد الى الموصول محذوف في حكم المذكور مغني عن المفعولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كانه قيل لتحكم بين الناس بكون زيد سارقا وبيهك او زيد ابريا وهذه الاية دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتهم زيدا لكنها لا ينفي الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه اذا حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ظن بالاجتهاد وقرره الله سبحانه ولم يطلعه على الخطا ظهر عنده بيقين انه الحق بخلاف المجتهد ويؤيده ما روي عن عمرو بن دينار ان رجلا قال لعمر احكم بما اراك الله قال انما هذه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجاز ان يكون هذا الحكم عاما ويقال لان المجتهد اذا ظهر عنده الحكم بدليل ظني من خبر الاحاد او القياس فالعمل واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والاجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وان كان غير معلوم عنده انه في نفس الامر لكنه معلوم عنده انه واجب العمل وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله معنى الاية بما الهمك الله بالنظر في الاصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه **ولا تكن** عطف على انزلنا

بتقديم القول يعني قلنا لا تكن او عطف على الكتاب لكونه منزلا يعني انزلنا اليك الكتاب وانزلنا
اليك لا تكن **لِلْخَائِنِينَ** يعني لاجلهم وللذب عنهم والمراد بهم بنو ابيرق
خَصِيمًا للبراء وهم لبيد بن سهل وزيد السمين اليهودي **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**
مما قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة وقال البغوي استغفر الله مما
هممت به من معاقبة اليهودي وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة **إِنَّ اللَّهَ**
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ○ لمن استغفره **وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ**
يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ اي يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم او جعل المعصية
خيانة لانفسهم كما جعلت ظلما عليها والضمير لابن ابيرق وامثاله اوله ولقومهم حيث شاركوه
في الاثم وسألوا النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجادل عنه **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ** اي
يبغض **مَنْ كَانَ خَوَّانًا** اي مبالغا في الخيانة مصرا عليها **أَثِيمًا** ○
بانكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه قيل انه خطاب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
والمراد به غيره كقوله وان كنت في شك مما انزلنا اليك قال البغوي الاستغفار في حق الانبياء
على احد الوجوه الثلثة اما لذنب تقدم على النبوة او لذنوب امته وقرابته او لمباح جاء في
الشرع تحريمه فتركه والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع **يَسْتَخْفُونَ**
اي يستترون حياء وخوفا من الفضيحة يعني قوم بني ابيرق **مِنَ النَّاسِ وَلَا**
يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ اي لا يستحيون من الله وهو احق ان يستحيي منه
وان يخاف الفضيحة لديه او لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى **وَهُوَ مَعَهُمْ**
لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه **إِذْ يُبَيِّتُونَ**
اي يدبرون ليلا ويتقولون وتقدم معنى التبييت في قوله تعالى بيت طائفة **مَا لَا يَرْضَى**
الله **مِنَ الْقَوْلِ** قال البغوي ذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم ندفع الامر الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه يسمع قول طعمة ويمينه لانه مسلم ولا يسمع قول اليهودي
لانه كافر فلم يرض الله بذلك القول **وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ**
مُحِيطًا ○ لا يفوت منه شيء **هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ** انتم مبتدأ وهؤلاء
منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتداء اويقال هؤلاء خبر مبتدأ وقوله **جَادَلْتُمْ**
الى اخره جملة مبينة لوقوعها اولاء خبرا او صلة عند من يجعله موصولا **عَنْهُمْ** يعني عن ابن
ابيرق وامثاله وقومه والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يريد فتل الخصم
عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل الجدال من الجدالة بمعنى الارض فكان كل واحد من
الخصمين يريد القاء صاحبه على الارض **فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ**
اللَّهَ عَنْهُمْ يعني لا احد يجادل الله عن امثال ابن ابيرق اذا اراد تعذيبهم

يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَمْ مَّنْ يَّكُوْنُ عَلَيْهِمْ وَكِيْلًا ○ يحاميا يحميهم ويذب عنهم عذاب الله لان من وكل اليه الامر يحافظ عليه وام في مثل هذا الموضع حيث وقع بعده حرف استفهام مثل ام ماذا كنتم وام كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل هي بمعنى بل ويجوز الحمل على احد معنييه بتاويل وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا قبيحا يسوء به غيره اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ بما يختص به وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ بالتوبة ورد المظالم يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا للذنوب رَّحِيْمًا ○ متفضلا عليه فيه حث لابن ابيرق وقومه على التوبة والاستغفار وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا صغيرا او كبيرا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ عَلٰى نَفْسِهٖ حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله الى غيره وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا بما كسب عبده حَكِيْمًا في مجازاته وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيْٓـَٔةً صغيرة او ما لا عمد فيه اَوْ اِثْمًا كبيرة او ما كان عن عمد ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْٓـًٔا كما رمى ابن ابيرق لبيدا او زيد السمين ووحد الضمير لمكان او فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا اي كذبا يبهت ويتحير به العقول وَّاِثْمًا ذنبا مُّبِيْنًا ○ ظاهرا بسبب رمي البري وتبرئة النفس الخاطئة وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ ايها النبي وَرَحْمَتُهٗ اي عصمته ولطفه من الاطلاع على سرهم لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ اي بنو ظفر اَنْ يُّضِلُّوْكَ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الامر حتى تدافع عن ابن ابيرق والجملة جواب لولا وليس القصد فيه الى نفي تاثيره فيه كانه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تاثيره وَمَا يُضِلُّوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فان ضرره اضلالهم انما يعود اليهم وَمَا يَضُرُّوْنَكَ بعصمة الله مِنْ شَيْءٍ منصوب المحل على المصدرية اي شيئا من الضرر كان مقتضى الظاهر وما اضلوا الا انفسهم وما اضروك من شيء عدل الى المضارع لحكاية الحال وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ اي القران وَالْحِكْمَةَ اي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلو وَعَلَّمَكَ العلوم بالاسرار والمغيبات قال قتادة علمه الله بيان الدنيا والاخرة من حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ جملة وانزل الله وعلمك جملة حالية تتقدم متعلق بنفي الضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ عَظِيْمًا ○ اذ لا فضل اعظم من النبوة والله اعلم لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ النجوى السر كذا في القاموس وناجيته ساررته قال في الصحاح اصله ان تخلو به في نجوة من الارض يعني ما ارتفع منها وقيل

اصله من النجاة وهو ان يعاون على ما فيه خلاصه قال البغوي النجوي هو الاسرار في التدبير وقيل
النجوي ما ينفرد بتدبيره قوم سرا كان او جهارا ويؤيده قوله تعالى واسروا النجوى ومعنى الاية
لا خير في كثير مما يدبرونه منهم وجاز ان يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون
كما في قوله تعالى واذ هم نجوى والضمير المجرور عائد الى قوم ابن ابيرق الذين يستخفون من الناس
اذ هم يبيتون ما لا يرضى من القول وقال مجاهد الاية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده
الى قوم ابن ابيرق قوله تعالى **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** الاستثناء منقطع لان
من امر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير الى جميع الناس استثناء متصل من
الضمير المذكور وقيل هذا استثناء من قوله كثير من نجواهم فان كان النجوى بمعنى الفاعل فلا خفاء
فيه وان كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كثير من نجواهم الا نجوى
من امر بصدقة ويرد عليه ان هذا الاستثناء لا يجوز لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيد
لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان المراد
لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتاتى اذا كان النجوى
بمعنى المتناجي اذ لا يستقيم ان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم والظاهر ان الا
ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **أَوْ مَعْرُوفٍ**
اي ما يعرف حسنه شرعا من اعمال البر وقيل المراد القرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع و
بصدقة الزكوة المفروضة **أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** عطف على معروف
تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام او يقال تدبيره لاجل الاصلاح بين الناس ليس بمعروف
في غيره كالكذب عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا متفق
عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذات البين هي الحالقة
رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث كذب الرجل امرأته ليرضيها والكذب في
الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه احمد والترمذي **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ**
اي الامر باحد هذه الاشياء او احد هذه الاشياء المذكورة يعني الصدقة واخيته والظاهر
هو الاول واختار البيضاوي الثاني وقال بنى الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه
لما دخل الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل منهم وان العمدة والغرض هو الفعل والامر وسيلة
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ قيد الفعل به لان من فعل رياء او سمعة لم يستحق
الاجر انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر مرفوعا **فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ** ترجمه

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردي البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة رواه الترمذي ١٢

عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كما يتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب [illegible] ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما [illegible] ١٢

واٰبوعمرو بالياء على الغيبة والباقون بالنون على الخطاب اجرًا عظيمًا

يستحقر في جنبه اغراض الدنيا روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستنين الجياد عقبه جزاء من بقوا بعد الدنيا من الشياه فقال **ومن يشاقق** اي يخالف مشتق من الشق كان كلا من المتخالفين في شق غير شق الاخر **الرسول من بعد ما تبين له الهدى** اي بعد ما ثبت عنده بدليل قطعي وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه واله وسلم قيد به احتراز عمن خالف الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول او بلغه بطريق اتهم بعض رواته او اخطاء المجتهد في فهم مراده بعد بذل الجهد وقيل معنى خالف الرسول انه ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكي عن طعمة **ويتبع غير سبيل المؤمنين** اي غير ما هم عليه اجمعون من اعتقاد او عمل ولا باس بمخالفة البعض اذا وافق البعض لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **نوله ما تولى** اي نجعله في الدنيا واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره من الكفر وقيل معناه نكله في الاخرة الى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار **ونصله جهنم وساءت مصيرا** جهنم او التولية عن الحق قال البغوي نزلت هذه الاية في طعمة بن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وهذه الاية دليل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون احدهما سببا له دون الاخر والا لغا ذكر الاخر ولا لكون مجموعهما سببا لان المشاقة محرمة بانفراده بالنصوص القطعية نظرا ان لكل واحد منهما سبب للوعيد فثبت ان اتباع غير سبيلهم محرم فثبت ان اتباع سبيلهم واجب لان الانسان لا محالة سالك سبيلا روى البيهقي والترمذي عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة ابدا يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال البغوي روى ان طعمة بن ابيرق نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم دعوه فانه قد لجأ اليكم فتركوه فاخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلا فسرق بعض متاعهم وهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصار قبره تلك الحجارة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله تعالى بها في الجنة وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا ... والاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما للحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثاني باطل اذ يقبح ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاقة وحدها محرمة ... فثبت ان اتباع غير سبيلهم ... وقيل

وقيل انه ركب سفينة الى جدة فسرق فيها كيسا فيه دنانير فاخذ فالقى في البحر وقيل انه نزل في حرة بني سليم فكان يعبد صنمالهم الى ان مات فانزل الله تعالى فيه إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة لِمَن يَشَاءُ مغفرته وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ في وجوب الوجود وتاصله او في العبادة شيئا فَقَدْ ضَلَّ عن سبيل الحق ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ لا يمكن وصوله الى النجاة والمغفرة قال البغوي قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية السابقة نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب مستغفر فماذا حالي وكذا اخرج الثعلبي والله اعلم قال البغوي ونزل في اهل مكة قوله تعالى إِن يَدْعُونَ اي ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة ولان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه مِن دُونِهِ تعالى إِلَّا إِنَاثًا قال اكثر المفسرين معناه الا اوثانا وتسميتها بالاناث اما لان العرب كانوا يزعمونها اناثا ويسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون صنم بني فلان وانثى بني فلان روى عبد الله بن احمد في زوائد المسند والمنذر وابن ابي حاتم عن ابي بن كعب في قوله الا اناثا قال مع كل صنم جنية واما لانه لا حقيقة لها الا اسماءها قال الله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها فاعتبرت انا ثابا اعتبار تانيث اسماءها واما لانها كانت جمادات والاناث يطلق على الجمادات لغة في القاموس الاناث جمع الانثى كالاناثى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم فهذا اطلاق لغوي اصلي من غير تجوز كما قيل في كتب النحو الصيغة الالف والتاء وان الجمع عن غير العقلاء في الاصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وهذه الايام ليلاتي تداما جعل ضمير جماعة النساء لها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لتقصاني عقلهن وقال الحسن وقتادة الا اناثا اي مواتا لا ارواح فيه سماها اناثا لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الاناث ولان الاناث ادون الجنسين كما ان الموات ارذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازي وقرا ابن عباس الا اثنا جمع الاوثان جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك اراد الاناث الملائكة فانهم كانوا يقولون الملئكة بنات الله قال الله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا وذلك انه كان في كل وثن شيطانا مريدا اي المتمرد والكفر كما ذكرنا فيما سبق وقيل المراد به ابليس فانه هو الذي امرهم بعبادتها بعبادتها طاعة وعبادته لَعَنَهُ اللَّهُ المارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل التركيب للملا

اي شيطانا مريدا لعنه الله جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوة الناس تنبيه من سبحانه اولا على ان الشرك ضلال في النهاية على سبيل التعليل بانه ليس يشركون به لا ينفع ولا يفعل فعلا اختيارا وذلك بينافي الالوهية غاية المنافات فان الاله تعالى ينبغي ان يكون فاعلا غير منفعل ثم استدل عليه بان عبادة الشيطان وهي افظع الضلال لثلاثة اوجه الاول انه مصر منهمك في الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى فتكون طاعته ضلالا بعيدا عن الهدى والثاني انه ملعون لضلاله فلا يستجلب مطاوعته سوى الضلال واللعنة والثالث انه في غاية العداوة والسعي في اهلاكهم ... تفسير بيضاوي

حاشية: الدعاء هو العبادة

ملاحظة: چشیدن سناخ المصا

ومنه صرح ممرد وغلام امرد والمراد هاهنا العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى **لعنه الله**
صفة ثانية للشيطان **وقال** عطف على لعن اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا
القول الدال على فرط عداوته للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان
ابليس فانه اذا ابى عن سجود ادم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لاغوين بني ادم مادامت
الارواح فيهم كما في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى **لاتخذن**
من عبادك نصيبا مفروضا ۝ اي مقطوعا فرض لي قال الحسن
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة قلت كما ورد في حديث
بعث النار او المعنى نصيبا مقطوعا عن غيرهم جماعة الاشقياء ممتازة من السعداء
ولاضلنهم عن الحق بالقاء الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم
فنسبة الاضلال اليه انما هو بالمجاز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته متفق عليه **ولامنينهم** الاماني الباطلة ان لا بعث
ولا عذاب وطول الحيوة وادراك الاخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان
فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك
فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وقال حديث غريب **ولامرنهم**
فليبتكن التبتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير اي ليقطعن
اذان الانعام وهي عبارة عما كانت تفعل الجاهلية قال قتادة والسدي
يبتكون اذانها لطواغيتهم قال في القاموس البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا
الناقة عشرة ابطن بحروها اي شقوا اذنها وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم
واكلها الرجال وفيه اشارة الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل خلق كاملا بالفعل او بالقوة
ولامرنهم فليغيرن خلق الله عن وجهه صورة او صفة
ويندرج فيه فقوء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر والمثلة واللواطة والسحق
وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانها وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود
على النفس كمالا وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه احمد والشيخان ... عن ابن عمر ... الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ...

الوشم غرز الابرة في البدن ...

جمعاء اي سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملها لا نقصان فيها

عليها لا تبديل لخلق الله وجاز ان يكون هذه الجمل الخمس حكاية عما ياتيه الشيطان فعلا
فيتناسب لا يختص هذه القول بابليس برهن الله سبحانه على ان الشرك ضلال غاية الضلال بان ما
المشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي اسماء سميتموها باسماء الاناث لا حقيقة
وبانه الاشراك طاعة الشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشيء من الخير
والهدى وبانه ملعون لضلالته فلا يستجلب بمطاوعته الا اللعن والضلال وبانه في غاية
العداوة للانسان والسعي في اهلاكهم فموالاته هذا شانه بعيد من العقل ضلال عظيم
فضلا عن عبادته ثم ذكر بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال **وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا** بان يطيعه **مِّن دُونِ اللَّهِ** بايثاره ما يدعوه اليه على
امر الله تعالى فيه اشارة الى ان عبادة الله بالاشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله
فقط ولا يجتمع عبادة الله تعالى مع عبادة غيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم **فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ۝ حيث ضيع راس ماله واشترى النار بالجنة **يَعِدُهُمْ** بالخواطر الفاسدة
او بلسان اوليائه ما لا ينجز ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويعدهم كما فعل يوم بدر اذ زين
لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على
عقبيه الاية **وَيُمَنِّيهِمْ** الاماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو
ذلك **وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** ۝ وهو اظهار
اظهار النفع فيما فيه الضرر واظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
يعني بالانفاق في سبيل الله وصلة الرحم ويامركم بالفحشاء **أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا** ۝ اي مهربا او معدلا
في القاموس حاص عنه يحيص حيصا وحيوصا ومحيصا عدل وحاد وكلمة عنها حال منه وليس صلة لانه
اسم مكان او مصدر فلا يعمل فيما قبله **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا** اي تحت قصورها
وغرفها **الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا**
اي وعد الله وعدا وحق ذلك حقا فالمصدر الاول مؤكد لنفسه لان مضمون الجملة الا
وعد التي قبلها والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله
سندخلهم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم الجنة وعدا وحقا حال من المصدر **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا** ۝ اي لا احد جملة مؤكدة بليغة في
التاكيد والمقصود من الاية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله

الصادق لا كذب فيه وجاز ان يكون جملة معترضة بالواو وفائدتها التأكيد او معطوفة على ما قبلها
بتقدير اي صدق الله ومن اصدق من الله وجاز ان يكون عطفا على الذين بتقدير
القول اي وقائلين من اصدق والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى
لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش انا لا نبعث فانزل الله تعالى **لَيْسَ** الامر منوطا **بِأَمَانِيِّكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون لا نبعث ولا نشر وتقولون هؤلاء الاصنام شفعاؤنا
عند الله وتقولون ان كان الامر كما يزعم اصحاب محمد لنكونن خيرا منهم واحسن حالا ويدل على
كون الخطاب لاهل مكة سياق الاية وبه قال مجاهد **وَلَا** الامر منوطا **أَمَانِيِّ أَهْلِ
الْكِتَابِ** اليهود والنصارى حيث يقولون نحن ابناء الله واحباؤه ويقولون لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى ولن تمسنا النار الا اياما معدودات بل امر النجاة والثواب وضدها
منوط بالايمان والاعمال الصالحة وضدها ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا**
من الكفر والمعاصي **يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا** يوصل
اليه خيرا **وَلَا نَصِيرًا ○** يدفع عنه شرا كلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وان كان
سبب النزول خاصا اعني اماني الكفار من اهل مكة واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم ان الاية عامة في حق كل
عامل وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من ايات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا
وما يصيبه في الاخرة ان لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا لا يدل على ان هذا الحكم
خاص بالكفار ولا يصدق ذلك بالمؤمنين فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله
نصيرا فيغفر لهم الله تعالى ان شاء ويشفع لهم الملئكة والانبياء والصالحون باذن الله تعالى
ولا يطلبون من دون الله وليا ولا نصيرا واما الكفار فيطلبون الولاية والنصرة مما
عبدوه من دون الله تعالى فلا يجدونها لهم وليا ولا نصيرا ويدل على عموم هذه الاية
المؤمنين والكفار حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فانزلت هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر الا
اقرئك اية نزلت علي قال قلت بلى قال فاقرانيها قال فلا اعلم الا اني وجدت انقصاما في ظهري حتى
تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي

دا في اينا لم يعمل سوءا او انا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انت واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة رواه البغوي بسنده والترمذي وعند ابن حميد وابن المنذر واخرج احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابوبكر فمن ينجو مع هذا فقال عليه السلام الست تحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك وروى احمد والبخاري في تاريخه وابو يعلى والبيهقي نحوه عن عائشة وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وايّنا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء في الاخرة فيقابل من حسناته وسيأته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتي كل ذي فضل فضله والله اعلم قلت ما ذكرنا تخريج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى ليس بامانيكم هو الظاهر من حيث الرواية والدراية ولكن روي له سبب اخر ايضا اخرجه ابن جرير عن مسروق وقتادة مرسلا ونحوه عن قتادة والضحاك والسدي وعن ابن عباس من طريق العوفي ان قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب نزلت في تفاخر النصارى واهل الاسلام وفي لفظ تفاخر اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن افضل وقال هؤلاء نحن افضل قال البغوي قال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن اولى وعلى هذا الخطاب في ليس بامانيكم مع المؤمنين ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى من يعمل سوءا واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الاعمش عن ابي الضحى عنه انه قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت هذه الاية **وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ** يعني بعضها وشيئا منها بدليل قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى** في موضع الحال من المستكن في يعمل ومن لتبيين الابهام او في موضع الحال من الصالحات اي كائنة من ذكر او انثى ومن للابتداء وعلى التاويلين فيه تاكيد لشمول الحكم في من يعمل قال بعض الافاضل في تبيين العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهلاكهم اناثهم **وَهُوَ مُؤْمِنٌ** حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيأت بشرط الكفر لان كل سيئة صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منهية فاتيانها يقتضي العقاب ان لم يتداركه المغفرة ولذلك عم الوعيد على السيأت للفريقين المؤمنين والكفار واما الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالايمان لان اعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وثاليس

الجنة لا يبلغها بشيء من عمله حتى يبتليه بالبلاء ليبلغ بتلك الدرجة وروى البيهقي عن ابي هريرة نحوه ١٢ منه

بخالص لله تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد لان عنوانها بالصالحات يغني عنه فان اعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء قلنا نعم لكن قيد بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار ان من اعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الارحام ونحو ذلك **فَاُولٰٓئِكَ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ** وان كانوا فسا قاما توا بلا توبة اما بمغفرة ذنوبهم او بعد جزاء سيأتهم قرا ابن كثير وابو جعفر وابو عمرو وابو بكر يدخلون بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد ابو عمرو في يدخلونها في سورة فاطر والباقون على البناء للفاعل **وَلَا يُظْلَمُوْنَ نَقِيْرًا** ○ اي مقدار نقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذه الاية بعبارته تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع بالدلالة بالطريق الاولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لان الاذى في زيادة العذاب اشد منه في تنقيص الثواب فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى باشد منه وقال البعض الافاضل لترك هذا القيد في قوله تعالى ومن يعمل سوء او يجز به اخر وهو ان مقام تهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره ههنا قلت وعندي ان معنى قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا انه لا ينقص احد من ثواب طاعاته ولا يزاد احد على عقاب سيأته ولما كان قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن شاملا لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لان الفاسق ايضا لا يخلو عن اتيان عمل صالح ادناه شهادة ان لا اله الا الله جل شانه وهو اعلى شعاب الايمان ففي هذه الاية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالامرين جميعا عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب واما قوله تعالى ومن يعمل سوء اذا كان شاملا للفريقين المؤمنين والكفار وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الايتين لكن لما كان جزاء سيأت الكفار غير متناه لعدم تناهي قبح الكفر بالله جل شانه فكان زيادة العذاب على سيأت الكفار غير متصورة لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له او يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيأتهم قال الله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح ولو كان في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلما وقوله تعالى ولا يظلمون نقيرا وان الله ليس بظلام للعبيد مبني على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلما والله اعلم ذكر البغوي عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بامانيكم الاية قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت ومن يعمل من الصالحات كما ذكر سابقا ونزلت ايضا **وَمَنْ اَحْسَنُ دِيْنًا مِّمَّنْ اَسْلَمَ وَجْهَهٗ لِلّٰهِ** يعني اخلص نفسه لله جل شانه بحيث لا يكون لقلبه تعلقا عليا ولا حبا لغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقادا لامره تعالى

منيقن

منتهيا عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الامكان لشيء من الاشياء وجود امتناصلا فضلا من اتخاذه معبودا او محبوبا او موجودا بوجود مستقل بنفسه وفي هذا الاستفهام اشارة الى ان ذلك غاية مبلغ الكمال **وَهُوَ مُحْسِنٌ** آت بالحسنات تارك للسيات متصف بدوام الحضور والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سوال جبرئيل ما الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** خص ابراهيم عليه السلام بالذكر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه و اعضائه وقواه ظاهرا وباطنا في مرضاة الله تعالى مشتغلا به تعالى معرضا عن غيره تعالى لاتفاق جميعهم على كونه نبيا حقا حميدا في كل دين ولكون دين الاسلام موافقا لشريعة ابراهيم عليه السلام في كثير من فروع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فاتمهن **حَنِيفًا** حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن في اتبع يعني مستقيما على الطريق الحق مائلا عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقام على الاسلام واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه عاكفين على عبادتهن **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** ○ صديقا صافيا في المحبة والخلة مشتق من الخلال فانه ود تخلل النفس وخالطها وقيل من الخلل فان كل واحد من الخليلين يسد خلل الاخر وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل او من الخل وهو الطريق في الرمل فانهما يترافقان في الطريق او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان في الخصال وقيل هو من الخلة بمعنى الحاجة فان كل واحد من الخليلين يحتاج اليه صاحبه قيل سمي ابراهيم خليلا اي فقيرا الى الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى روي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما القي الى النار جاءه جبرئيل فقال هل لك حاجة قال اما اليك فلا فقال سل ربك قال حسبي عن سوالي علمه بحالي فان قيل لا يستقيم هذا المعنى فان قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين قلنا قد عرفت في مبدا الكتاب ان اسماء الله تعالى وصفاته يوخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والاحسان فاطلاقهما عليه سبحانه باعتبار التفضل والاحسان لا باعتبار رقة القلب اذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا اطلاق الخلة عليه سبحانه باعتبار صفاء المحبة المبني على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وفائدتها التاكيد في وجوب اتباع ملته لان من بلغ من الله منزلة اتخذه الله خليلا كان جديرا بالاتباع قال المجدد رضي الله عنه الخليل هو الذي يعرض المرء عليه اسرار محبه ومحبوبه اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن اسلم قال ان اول جبار كان في الارض نمرود وكان الناس

حديث الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه الحديث *

حديث لما القي ابراهيم في النار قال له جبرئيل هل لك حاجة قال اما اليك فلا الحديث *

يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتارهم من يمتار فاذا مر به
ناس قال من ربكم قالوا انت حتى مر ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي
واميت قال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر فرده بغير
طعام فرجع ابراهيم الى اهله فمر على كثيب من رمل اعفر فقال لا اخذ من هذا فاتي به اهلي فتطيب
نفوسهم حين ادخل عليهم فاخذ منه فاتى اهله فوضع اشياء ثم نام فقامت امراته فنفتحته فاذا هي
باجود طعام راه احد فصنعت له منه فقربته اليه فكان عهده باهله انه ليس عندهم طعام فقال من
اين هذا قالت من الطعام الذي جئت به فعرف ان الله رزقه فحمد الله واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتاد فلم يقدر على شيء فمر بسبخة حمراء فكان اذا زرع منها
شيء خرج سنبله من اصلها الى فرعها متراكما وذكر البغوي انه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ابا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق يضيف من مر به من
الناس فاصاب الناس سنة فحشروا الى باب ابراهيم عليه الصلوة والسلام يطلبون الطعام وكانت
الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى الخليل الذي بمصر فقال خليله لغلمانه
لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه لاحتملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع
رسل ابراهيم عليه الصلوة والسلام فمروا بالبطحاء فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا
قد جئنا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملأوا تلك الغرائر سهلة ثم اتوا ابراهيم فاعلموه و
سارة نائمة فاهتم ابراهيم لمكان الناس ببابه فغلبت عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار
فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى قالت فما جاءوا بشيء قالوا بلى فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا
هو اجود حواري تكون فامرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد
ريح الطعام فقال يا سارة من اين هذا قالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله
قال فيومئذ اتخذ الله ابراهيم * فـــــائدة * ولما كان نبينا سيد الانبياء
صلى الله عليه واله وسلم ارفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقرا في مقام المحبوبية الصرفة وكان
مورد صلى الله عليه واله وسلم على مقام الخلة كعابر سبيل سمي نفسه لذلك العبد والمراد خليلا
حيث قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا رواه مسلم من حديث ابن مسعود وقال لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقال الا وصاحبكم خليل الله رواه الترمذي
عن ابي هريرة واخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا واخرج الطبراني عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان
صاحبكم خليل الله وان محمدا سيد بني ادم يوم القيامة ثم قرا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

لكن لاجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شأنه وعدم اقتضاء المحبوبية لعله ارتفع عن هذا المقام غير انه كان طالبا لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض اتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدودا في بناء على ان كمالات الاتباع مبذ من كمال المتبوع قال العلماء من اهل السنة بالاجماع في كتب اصول الدين كرامات الاولياء معجزات لنبيه وقال عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقال عليه الصلوة والسلام الدال على الخير كفاعله ويشهد لذلك ما روينا ان اعمال الامة كما لاتهم داخلة في اعمال النبي عليه الصلوة والسلام وكماله ولطلب ذلك التفصيل له ولاتباعه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة الماثورة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء واعطى بعد الف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة واتصف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه لاحد اما لم نعتقد شان بعض السابقين من اكابر الصحابة وائمة اهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي صلى الله عليه واله وسلم واما لعدم وصولهم الى تلك المقام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره او كحديقة يقتطع فوجا منها عاما وفوجا منها عاما لعل اخرها فوجا هي اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا رواه رزين من حديث جعفر بن محمد وهذا امر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو انكره احد فانما كلامنا مع من يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدى الله واولئك اولوا الالباب وانما ذكرت هذا الكلام لان بعض قاصري الافهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمونه مستحيلا وكفروا الانسان [illegible] ذكرنا لك انتصر ان هذا القول دعوى امر ممكن يقتضي الحسن الظن بالاتكال بقوله او اسكوت عنه وكان من الناس من يقول لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فقال الله تعالى اهم يقسمون رحمت ربك وكان من الناس من يقول اانزل عليه الذكر من بيننا بل هو كذاب اشر قال الله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ولا يلزم من رسوخ بعض اكابر الصحابة وائمة اهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة فضلهم على ابراهيم عليه السلام لان وصول الصحابة والائمة الى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لابراهيم عليه السلام كان بالاصالة وشتان ما بينهما وما ذكرناه من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام الخلة لا ينافي ترقياته من ذلك المقام وسيره وعبوره بالتبعية والوراثة الى مقام المحبوبية الصرفة فان السير والعبور غير الاستقرار في المقام والله اعلم وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ ؕ خلقا وملكا لتقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لاحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه وانما خص ذكر ما في السموات والارض لظهورهما وهذه الجملة متصلة بقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله ليدل على انه يعني كان جميع الاشياء خالصا لله تعالى فالواجب على كل احد تخليص وجهه لله تعالى او هي متصلة بقوله تعالى

واتخذ الله ابراهيم خليلا يعني ان له تعالى ما في السموات وما في الارض يختار منها ما يشاء ومن يشاء وهي متصلة بذكر الاعمال مقررة بوجوب طاعته على اهل السموات والارض وكمال قدرته على مجازاتهم على الاعمال **وكان الله بكل شيء محيطا** احاطة لا كيف لها يعني ليس شيء من الاشياء مستقلا بنفسه بل كل شي موجود بوجوده محتاج اليه في ذاته وصفاته وافعاله متمون بعواطفه وافضاله فلا يجوز لاحد الا ان يسلم وجهه خالصا له وقيل محيط احاطة علم وقدرة فيجازيهم على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم اخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال الله تعالى **ويستفتونك** اي يستخبرونك في الصحاح الفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام **في النساء** اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان الرجل الذي قد بلغ لا يورثات الصغير ولا المرأة شيئا فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا ايرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الاية في بنات ام كحة وميراثهن عن ابيهن وقد مضت القصة في اول السورة وروى البخاري عن عائشة في هذه الاية قال هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله فيعضلها قال البغوي فيرغب عنها ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها فنهاهم الله عن ذلك وفي رواية عنها قالت هي اليتيمة في حجر الرجل هو وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت ذات جمال ومال باقل من سنة صداقها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركها **قل** يا محمد **الله يفتيكم** يبين لكم حكم **فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب** الموصول معطوف على اسم الله وضمير المستكن في يفتيكم وجاز للفصل يعني يفتيكم الله فيهن ويفتيكم فيهن كتابه يعني اية الميراث او قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ونحو ذلك وجاز ان يكون الجملة معترضة لتعظيم المتلو عليهم على ان الموصول مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب الموصول بفعل محذوف على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم **في يتمى النساء** متعلق بيتلى ان عطف الموصول على ما قبله او كان الموصول منصوبا او مجرورا اي يتلى عليكم في شانهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم على معنى يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما في قوله تعالى دخلت امراة النار في هرة والاضافة بيانية لان المضاف اليه جنس المضاف **التي لا تؤتونهن ما كتب لهن** اي ما فرض من الميراث والصداق وغير ذلك **وترغبون ان تنكحوهن** يعني في ان تنكحوهن

اخرج القاضي اسمعيل في احكام القران عن عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل بها عنها باحد وكانت له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب ميراث ابيها ففيها نزلت ويستفتونك في النساء ١٢ منه

كان قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب وفي لا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى بيضاوي ١٢

او يخفض على القسم بيان يبين لكم ما يتلى عليكم ينتصب على معنى المحفوظ ويجوز ان خبره والمراد به اللوح عليكم مبتدأ وفي الكتاب عليهم على ان ما يتلى معترض لتعظيم المتلو عطفا او استينافا

نزلت ونصيبهن الخ ..... قالوا كيف نعطي الميراث ... ولا تقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... قال لتعطي الربيع ... الغنيمة ... بيضاوي ... في المستدرك ... منه ١٢ [illegible]

٨٤ع ١٩

اذا كن جميلات او عن ان تنكحوهن اذا كن ذميمات وروى ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال احدهما ان ترغبوا فيهن وقال الآخر ان ترغبوا عنهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان ترغبوا عنهن والواو اما للعطف او للحال **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ** عطف على يتامى النساء فانهم كانوا لا يورثونهم كما ذكرنا ويأكلون اموالهم اي ما يتلى عليكم في اليتامى وذلك قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ** بالعدل في ميراثهم واموالهم ايضا عطف على يتامى النساء يعني يتلى عليكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط هذا اذا جعل في يتامى النساء متعلقا بيتلى وان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز النصب ان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ايها الائمة او ايها الاولياء ان تقوموا لليتامى بالعدل والانصاف **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ** في حق النساء واليتامى وغيرهما **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** فيثيبكم عليه روى البخاري وابو داود والحاكم عن عائشة والترمذي مثله عن ابن عباس انه فرقت سودة ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسنت فقالت يومي لعائشة فنزلت الله تعالى **وَإِنِ امْرَأَةٌ** مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي **خَافَتْ** وجاز ان يكون في ... المقدرة كانت تقديره وان كانت امرأة خافت يعني توقعت **مِنْ بَعْلِهَا** من زوجها يعني **نُشُوزًا** اي ترفعا عن صحبتها كراهة لها يعني خافت ان يطلقها لما ظهر لها ذلك بالامارات **أَوْ إِعْرَاضًا** بوجهه عنها بان تقل مجالستها ومحادثتها ويمنعها عن حقوقها وهي تريد ان لا يطلقها **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا** اصله ان يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت كذا قرأ اكثرهم وقرأ الكوفيون يصلحا بضم الياء وسكون الصاد من اصلح **بَيْنَهُمَا** بان تحط المرأة بعض المهر او كله او النفقة او نصيبها من القسم او تهب له شيئا تستميله به اليها قال البغوي يقول الزوج انك قد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج امرأة شابة جميلة او ترها عليك في القسم ليلا ونهارا فان رضيت بهذا والا فارقتك او خليت سبيلك فان رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بدون حقها كان على الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها باحسان فان امسكها ووفاها حقها مع كراهة فهو المحسن وقال مقاتل بن حيان هو ان الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول للكبيرة اعطيك من مالي نصيبا على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك فترضى بما اصطلحا عليه فان ابت ان ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة او كبر فتكره المرأة فرقته فان اعطته من مالها فهو له حل وفي كلمة بينهما اشارة الى ان الاحب ان يتصالحا من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع غيرهما على ما بينهما مما يعاب **صُلْحًا** منصوب على المصدرية والمفعول به بينهما او هو محذوف وقيل انما يتم نصبه على المصدرية لو جاء الصلح

بمعنى الاصلاح والتصالح قلنا كون الصلح فرد الاصلاح يكفي في جعله مصدرا على انه جاز ان يكون المصدر من غير بابه كما في قوله تعالى انبته الله نباتا وعلى القراءة الثانية جاز ان ينتصب صلحا على المفعولية على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا خاليا عن الفساد ويستفاد من هذه الاية بالدلالة انه لو خاف الرجل نشوز المرأة لا جناح عليهما في الاصلاح ايضا ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله تعالى والصلح خير من الفرقة او من الخصومة او من سوء المعاشرة او المعنى الصلح خير من الخيرات يعني من جملتها كما ان الخصومة شر من جملة الشرور وهذه الجملة معترضة لدفع توهم الكراهة التي تستفاد من قوله لا جناح فانه ينفي الاثم ولان اعطاء المرأة شيئا من حقها فيشابه الرشوة وهذه الاية والنكات واردة في المصالحة بين الزوجين لدفع الخصومة الواقعة لحقوق النكاح لكن اللفظ عام يشتمل كل صلح واقع بعد دعوى صحيح وذلك على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز عند الائمة الثلثة لاطلاق هذه الاية وقال الشافعي لا يجوز مع انكار وسكوت لقوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا رواه الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده وجه الاستدلال ان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ فينقلب الامر ولان المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة قال الائمة الثلثة هذا الحديث حجة لنا لا علينا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز وتعين قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما بعينه كالخمر او حرم حلالا بعينه كما ان يصالح امرأة على ان لا يطاء ضرتها الا ترى ان الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته والمرأة صالحته على ان لا تطلقها وتترك قسمها لضرتها جاز اجماعا حيث اسقطت حقها مع ان ترجيح بعض النساء في القسم كان حراما ثم صار حلالا لا بعد رضائها والصلح بعد السكوت او الانكار صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز الا ان من علم ان عليه حقا للمدعي ولم يقر له فجحد المدعي عن اثبات حقه فصالح على بعض حقه لا يحل للمدعي عليه ذلك عند الله تعالى اجماعا لانه هضم الحق ولو انكر لعلمه بذلك وادعى عليه فالصلح جائز عند الثلثة ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى * مسئلة * فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط فلا يفضي الى المنازعة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة * مسئلة * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فان صالح عن دار لا يجب فيه الشفعة بخلاف ما اذا صالح على دار * مسئلة * ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي

* مسئلة * الصلح عن اقرار يبطل بموت احدهما اي احد المتصالحين ان وقع بمنافع وان وقع عن منافع بمال او بمنافع يعتبر بالاجارة ايضا لان العبرة في العقود للمعاني فيشترط التوقيت ... (حاشية على الهامش)

الا ان يزيد دراهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراة عن دعوى الباقي * مسـئلة

ويصح الصلح عن جناية العمد والخطا لانه حق من الحقوق وقد قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وعن دعوى النكاح من الرجال فكان دفع المال من جانبها بمنزلة

الخلع وعن دعوى الرق وكان بمنزلة الاعتاق على مال * مسـئلة * واذا وقع الصلح

عن دين يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه فمن صالح عن الف جياد حال على خمسمائة زيوف

مؤجل جاز لانه اسقط بعض حقه قدرا ووصفا واجّل الباقي وعن الف زيوف على خمسمائة جياد لم يجز

لان الجياد غير مستحق له وهي زائدة وصفا فصار معاوضة الف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا

ولو صالح عن الدراهم بالدنانير يشترط قبض البدل في المجلس قبل الافتراق لانه صرف والله اعلم * واخرج سعيد

بن منصور عن سعيد ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا كبرا

اوغيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي مابدا لك فانزل الله تعالى وان امرأة خافت الاية وله شواهد

موصول اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما علا

الكبر تزوج عليها امراة شابة واثر عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فشكت اليه فنزلت هذه الاية واخرج الحاكم عن عائشة قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل

كانت تحته امراة قد ولدت اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته على ان تقر عنده ولا يقسم لها وقال

البغوي قال سعيد بن جبير كان رجل له امراة قد كبرت وله منها اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها

قالت لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كان

تصلح على ذلك فهو احب الي فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له فانزل الله تعالى وان امرأة خافت

واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال جاءت المراة حين انزلت هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها

نشوزا او اعراضا فقالت اني اريد ان تقسم لي من نفقتك وقد كانت رضيت ان تدعها فلا يطلقها

ولا ياتيها فانزل الله تعالى **وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ** اي جعل الشح حاضرا

لها مطبوعة عليه لا يغيب عنها ابدا والشح البخل مع الحرص كذا في الصحاح والقاموس يعني الشح

لا يذهب عن احد غالبا فلا تكاد المراة ان تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا

الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ماينبغي اذا كرهها او احب غيرها وهذه الجملة ايضا

معترضة كانت الجملة الاولى للترغيب في المصالحة وهذه الجملة لتمهيد العذر في المماكسة

ولكونهما معترضتين اغتفر عدم تجانستهما فان الاولى اسمية والثانية فعلية **وَإِن**

تُحْسِنُوا في المعاشرة اي يحسن الازواج باداء حقوق الزوجات والاقامة معهن

بالعدل ولو مع الكراهة ويحسن الزوجات باداء حقوق الازواج ولو على خلاف ما تشتهي

الانفس **وَتَتَّقُوا** النشوز والاعراض وتنقيص الحق **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا**

تعملون من الاحسان والاضداد **خبيرا** ○ فيجازيكم عليه اقام كونه عالما باعمالهم
مقام اثابته اياهم عليها الذي هو جواب الشرط حقيقة اقامة السبب مقام المسبب **ولن تستطيعوا**
ايها الناس **ان تعدلوا بين النساء** يعني العدل بين النساء وعدم الميل الى واحدة
منهن بوجه من الوجوه مع كونها محبوبة اليه متعذر جدا وتمام العدل ان يسوي بينهن في القسم
والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة وغيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني
المحبة اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن
الاربعة والدارمي عن عائشة **ولو حرصتم** اي بالغتم في تحري ذلك **فلا تميلوا
كل الميل** يعني فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور في القسم والنفقة اي لا تتبعوا اهواءكم
افعالكم **فتذروها** اي المرغوبة عنها **كالمعلقة** وهي التي ليست
بمطلقة ولا ذات بعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال
الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي **وان تصلحوا**
ما كنتم تفسدون من امورهن **وتتقوا** فيما يستقبل **فان الله كان
غفورا رحيما** ○ يغفر لكم ما مضى من ميلكم **وان يتفرقا** اي الزوج والزوجة
بالطلاق **يغن الله كلا** اي كل واحد منهما عن الآخر **من سعته**
من غناه وقدرته المرأة بزوج والرجل بامرأة اخرى **وكان الله واسعا
حكيما** ○ متقنا في افعاله واحكامه * **مسئلة** * بمقتضى هذه الآية
السنة يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى
لغا وعليه قضاء المظلومة والتسوية شرط في البيتوتة دون الجماع لانه يدور على النشاط وليس
ذلك في وسعه ولو كانت في نكاحه حرة وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد
الاثر قال ابن همام قضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما وبالقضاء عن علي احتج احمد وتضعيف
ابن حزم اياه بالمنهال بن عمرو وبابن ابي ليلى ليس بشيء لانهما ثقتان حافظان واذا تزوج جديدة
على قديمات فالقديمة والجديدة في القسم سواء عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الحديث المذكور
وعند الائمة الثلثة يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فثلاث
ليال ثم يسوي بعد ذلك بين الكل ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات لحديث ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
واذا اراد الرجل السفر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن
والاولى ان تقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وعند الشافعي واحمد لا يجوز له الخروج باحداهن

الا برضاهن او بالقرعة وعن مالك روايتان كالمذهبين فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب احتج الشافعي واحمد بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه قال ابو حنيفة كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتطييب قلوبهن فكان مستحبا ولم يكن واجبا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا تستصحب واحدة منهن اجماعا فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ويرد عليه ان تمكن كلهن لا يستوجب الغيرة والايذاء بخلاف ايثار احد هن على سائرهن وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لحديث عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة متفق عليه ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط قال البغوي قال سليمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما انه قال فان صالحته عن بعض حقها من القسم او النفقة فذلك جائز ما رضيت وان انكرت بعد الصلح فذلك لها ولها حقها * مسـئلة * ولا يجوز ترك القسم لاجل المرض الا برضاهن لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** خلقا وملكا تنبيه على كمال وسعته وقدرته **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ** اليهود والنصارى ومن قبلهم من الامم والكتاب للجنس **مِنْ قَبْلِكُمْ** متعلق بوصينا او باوتوا **وَاِيَّاكُمْ** عطف على الذين **اَنِ اتَّقُوا اللّٰهَ** ان مفسرة لوصينا فانه بمعنى القول وجاز ان يكون مصدرية بحذف حرف الجر والمراد بالتقوى التقوى عن الشرك بدليل قوله تعالى **وَاِنْ تَكْفُرُوْا** وجاز ان يكون التقوى عبارة عن ترك المعاصي وبالكفر الكفران بترك طاعة وعدم امتثال وامره او التقوى عبارة عن وقاية قلبه عن الاشتغال لغير الله والكفر الاشتغال بغيره وقوله وان تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول يعني وقلنا لهم ولكم ان تكفروا **فَاِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** فهو قادر على عقوبتكم بما يشاء لا منجي عن عقوبته لكم او يقال فان لله مملكة السموات والارض هم الموحدون منكم او يقال معناه انه تعالى غني عنكم لا ينتفع بعبادتكم ولا يتضرر بكفركم والنفع والضرر انما يعود اليكم بامر كم دينها كم تفضلا عليكم وعلى هذا فقوله تعالى **وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا** يعني عن الخلق وطاعتهم كانه بيان وتاكيد لما سبق **حَمِيْدًا** ۞ في ذاته حمده الخلق او لم يحمد **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** كرره ثالثا للدلالة

علی كونه مستأهلا لان يتوكل عليه فهو تمهيد لقوله تعالى **وكفى بالله وكيلا** ○ جاز ان يكون هذا راجعا الى قوله يغز الله كلا من سعته فان ذلك القول يدل على انه تعالى لوكل بكفايتهما وكفى به وكيلا **ان يشا** اذهابكم **يذهبكم** اي يفنيكم **ايها الناس** فانه لا يعجز مشيته تعالى كافية في اعدامكم **ويات باخرين** اي يوجد قوما اخرين اطوع منكم مكانكم او خلفاء اخر مكان الانس **وكان الله على ذلك** الاعدام والايجاد **قديرا** ○ كامل القدرة لا يعجزه شي هذه الاية ايضا تقرير لغناه وقدرته وتهديد لمن كفر به وخالف امره اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة انه لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا فهذه الاية حينئذ بمعنى قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت واخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل من هؤلاء يا رسول الله وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء وعنه عند الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم تلى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هؤلاء يا رسول الله فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وعند الترمذي قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانا بهم او ببعضهم اوثق مني بكم او ببعضكم قلت لعل في هذه الاحاديث اشارة الى مشايخ ماوراء النهر بهاء الدين النقشبند وامثاله فان هؤلاء الكرام من الاعاجم توطنوا وان كان اكثرهم من ال النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نسبا قد احيوا سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ما اميتت ورفضوا البدعة وان كانت حسنة ولنعم ما قال الجامي * شعر * سكه كه در يثرب وبطحا زدند * نوبت آخر به بخارا زدند * وايضا الى علماء ماوراء النهر مثل ابي عبد الله البخاري وامثاله من المحدثين والفقهاء والله اعلم **من كان يريد ثواب الدنيا** كالمرائي بالاعمال والمجاهد لاجل الملك او الغنيمة **فعند الله ثواب الدنيا والاخرة** تقديره فقد خسر او اخطأ في الطلب اذ عند الله ثواب الدارين فليطلبهما وليقل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة او ليطلب الاشرف منهما فان من جاهد خالصا لله لم يخطئه الغنيمة وله في الاخرة ما هي في جنبه كالعدم **وكان الله سميعا بصيرا** ○ عارفا بالاغراض فيجازي كلا على حسب نيته قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال اختصم الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم رجلان غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فانزل الله تعالى

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ بِالْقِسْطِ بالعدل في ...

الجهد في اقامة العدل مواظبين على القيام به فانه يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس والاقبال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر رواه ... في مسنده والدارقطني نحوه **شُهَدَآءَ** خبر بعد خبر او حال **لِلّٰهِ** تقيمون شهادتكم خالصا لوجه الله **وَلَوْ عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ** اي ولو كانت الشهادة على نفسه وهو الاقرار على نفسه **اَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ** يعني ولو كانت الشهادة على والديكم واقربيكم فلا تكتموها وقولوا الحق ولا تحابوا اغنياء للغناء ولا ترحموا فقيرا للفقر **اِنْ يَّكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيْرًا** فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيهما ميلا او ترحما **فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا** منكم فلو لم يكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعت اقيمت علة الجواب مقامه وكان حقه اولى به لان المذكور احد الامرين من الغني والفقير بكلمة او لكن ثنى الضمير نظرا الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير والوجه للعدول عن الظاهر تعميم الاولوية ودفع توهم الاختصاص باحدهما كذا ذكر التفتازاني ويرد عليه ان الواحد غير متعين فلا توهم قال الرضي الضمير الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض باو يجوز فيه ان يوحد الضمير وان يطابق المتعدد وذلك يدور على القصد قلت جاز ان يكون مرجع الضمير المشهود له والمشهود عليه الذين دل عليهما الكلام يعني مشروعية الشهادة مصلحة لكليهما للمشهود له مصلحة عاجلة وللمشهود عليه مصلحة آجلة كي تفرغ ذمته عن حقوق الناس وجاز ان يكون معنى الآية كونوا شهداء لله تشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقيقة كتبه ورسله واحكامه ولو كانت الشهادة مضرة على انفسكم او والديكم واقاربكم بان تقتلوا او تسلب اموالكم ان تكن الشاهد غنيا يضر تلك الشهادة غناه او فقيرا ليس له شهادة دفع حاجته فالله اولى بهما من انفسهما فينبغي ان يرجحا الله على انفسهما **فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوٰٓى اَنْ تَعْدِلُوْا** اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عن العدل او المعنى لا تتبعوا الهوى لتكونوا عادلين **وَاِنْ تَلْوٗٓا** قرأ ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم اللام واسكان الواو يعني تلو القيام باداء الشهادة من الولاية وقيل اصله تلووا كما قرا الجمهور حذفت احدى الواوين تخفيفا والقيت حركتها على اللام يعني ان تحرفوا الشهادة وتلووا السنتكم عن شهادة الحق وقيل معناه تدافعوا في اداء الشهادة الى غيركم وقيل هذا خطاب مع الحكام من ليهم الاشداق اي ان تميلوا الى احد الخصمين **اَوْ تُعْرِضُوْا** عن شهادة الحق وحكومة العدل **فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا** فيجازيكم عليه **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا**

اي من حيث الجلوس وسواء في ذلك الصغير والكبير والابن والاب والخليفة والذمي والدني والشريف وفي هذا دليل على ان القاضي ان يقضي على الخليفة والقاضي وهكذا فعل شريح مع علي رضي الله عنه ومع خصم الواحد من الذمي اذا وعلي رضي الله عنه وسوى بينهما في الجلوس والاقبال اي من حيث الاقبال فلا يقبل على احدهما دون الآخر

قال الرضي في شرح ... *

اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حقيقة الايمان وكمال الايمان ان يعرف بصيرة انه تعالى هو الذي متاصل في الوجود خالقا لكل شيء من الاعراض والجواهر نافعا ضارا ليس شيء مما سواه بحيث وكمال الا يستعان الا منه تعالى فلا يبقى لقلبه علاقة علمي ولا حبي الا به تعالى ويكون نفسه بعلاقة الحب به تعالى مجبولا على اتيان ما امر الله به وانتهاء ما نهى عنه حتى يكره ضد ويكره المعصية منه اشد مما يكره ان يقع في النار قال البغوي قال ابو العالية وجماعة هذا خطاب للمؤمنين فقال يا ايها الذين امنوا امنوا اي اقيموا واثبتوا على الايمان ومرجع هذا التفسير الى ما ذكرت ان شاء الله تعالى وقال الضحاك اراد بالخطاب اليهود والنصارى يقول يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد اراد به المنافقين يقول يا ايها الذين امنوا باللسان امنوا بالقلب وقيل المراد به اهل الشرك يعني ايها الذين امنوا باللات والعزى امنوا بالله ورسوله وهذه الاقوال واهية اذ الكفار اليهود والنصارى والمشركون لا يخاطبون بعنوان الذين امنوا وكذا المنافقون فان الايمان ليس من صفات اللسان الا مجازا والحمل على الحقيقة ما امكن اولى وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا اخرج الثعلبي عنه انه قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن سلام واسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه ويامين بن يامين فهؤلاء مؤمنوا اهل الكتاب اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتورية وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال الله تعالى امنوا بالله ورسوله يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم وَالْكِتٰبِ الَّذِيْ نَزَّلَ عَلٰى رَسُوْلِهٖ يعني القران وَالْكِتٰبِ الَّذِيْٓ اَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ اي قبل القران من التورية والانجيل والزبور وسائر الكتب والصحف قال ابن عباس قرا الكوفيون ونافع الفعلين بفتح النون والهمزة والزاء على البناء للفاعل والباقون الفعلين بضم النون والهمزة وكسر الزاء على البناء للمفعول وَمَنْ يَّكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ اي بشيء من ذلك فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا ۢ بَعِيْدًا ۝ من المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقه لان الايمان بكل واحد منها ملازم للاخر فالكفر بواحد منها بعد من الله وضل سواء السبيل والكفر بجميع ذلك بالطريق الاولى ثلث بل بالكفر بشيء من صفاته كما ان المعتزلة كفروا بكونه تعالى متكلما او خالقا لافعال العباد وبتوهمهم انه تعالى يريد شيئا ولا يوجد ذلك الشيء يلزم عجزه تعالى عن اتيان مراده فيلزمهم الكفر بالله تعالى بما هو عليه قال بعض الاكابر المعتزلة يقولون بان العباد خالقون لافعالهم والله تعالى خالق العباد فينسبون خلق افعال العباد الى الله تعالى بالواسطة واما العوام فهم اسوء حالا من المعتزلة لغفلتهم عن نسبة الافعال الى الله تعالى مطلقا لا يذعنون النفع والضرر الا عن السلاطين او اللصوص او السموم او الترياقات فلا بد لقطع مادة الغفلة التشبث

بأذيال المطرفية حتى يسقط عن البصائر كلاً عند الله تعالى إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا قال قتادة هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا من بعده بعبادتهم العجل ثم امنوا بالتورية ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى جميع الانبياء وقيل هم جميع اهل الكتاب امنوا بنبيهم ثم كفروا به وامنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا به وكفرهم تركهم العمل عليه ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هذا في قوم مرتدين امنوا ثم ارتدوا ثم اسلموا ثم ارتدوا ثم اسلموا ثم ارتدوا وحكي عن علي رضي الله عنه انه لا يقبل توبة مثل هذا لقوله تعالى لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ لكن الاجماع انعقد على قبول توبته قال مجاهد معنى قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا اي ماتوا عليه وقيل معنى قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ۝ انه يستبعد منهم ان يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الايمان فان ران على قلوبهم بكفرهم وعميت ابصارهم عن الحق واللام في ليغفر لهم ليهديهم للجحود اي لتاكيد النفي والفعل بتاويل المصدر بان المصدرية المقدرة بمعنى الفاعل يعني لم يكن الله غافرا لهم ولا هاديهم سبيلا وقيل خبر كان محذوف تعلق به اللام يعني لم يكن الله مريدا ليغفر لهم والله اعلم ويؤيد قول من قال الاية السابقة في المرتدين تعقيب تلك الاية بقوله تعالى بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ الذين يؤمنون في الظاهر كلما لقوا المؤمنين او لقوا احدا من المخلصين وكفروا في السر كلما خلوا الى شياطينهم ثم ازدادوا كفرا بالاصرار على النفاق والعزم على الافساد وضع بشر مكان انذر تهكما بهم كذا قال الزجاج وقيل البشارة كل خبر يتغير بشرة الوجه سارا كان او غير سار بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ ٱلَّذِينَ منصوب او مرفوع على الذم بمعنى اريد الذين او هم الذين او بدل او نعت للمنافقين يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ يعني اليهود أَوْلِيَآءَ انصارا وبطانة لما توهموا فيهم القوة مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ يطلبون عِندَهُمُ عند الكفار ٱلْعِزَّةَ القوة والغلبة على محمد صلى الله عليه واله وسلم بمعونتهم وهمزة الاستفهام للانكار او التهكم او التعجيب ووجه الانكار واخبر بقوله تعالى فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝ لا يتعزز الا من اعزه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ اي في القران قرأ عاصم بفتح النون والزاء على البناء للفاعل يعني قد نزل الله عليكم والباقون بضم النون وكسر الزاء على البناء للمفعول والجار قائم مقام الفاعل أَنْ مخففة من المثقلة يعني انه إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا حالان من الايات جي بهما لتقييد النهي عن المجالسة فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ

اي مع الذين يكفرون يستهزءون **حَتّٰى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** اي غير الاستهزاء فحينئذ لا باس بمجالستهم لضرورة دعت ومن غير ضرورة يكره مجالستهم مطلقا وقال الحسن لا يجوز مجالستهم وان خاضوا في حديث غيره وفي هذه الاية اشارة الى ما نزل سابقا بمكة في سورة الانعام واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال الضحاك عن ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع الى يوم القيامة **إِنَّكُمْ** ايها المؤمنون **إِذًا** يعني اذا قعدتم عندهم يكفرون ويستهزءون بالايات ورضيتم بكفرهم **مِثْلُهُمْ** على ان الرضاء بالكفر كفر نفاق بعد ذكره ... المصدر او للاستغناء بالاضافة الى الجمع **إِنَّ اللّٰهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ** القاعدين عند الكفار الراضين بالكفر والاستهزاء **وَالْكَافِرِينَ** المستهزءين الخائضين في القران **فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والمجالسة **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ** الدوائر والاحداث بدل من الذين يتخذون او ذم منصوب او مرفوع او مبتدا خبره **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ** ايها المؤمنون **فَتْحٌ مِنَ اللّٰهِ** يعني ظفر وغنيمة **قَالُوا** لكم **أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ** على دينكم وفي الجهاد فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة **وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ** من الحرب وظهور على المسلمين **قَالُوا** للكافرين **أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ** الاستحواذ الاستيلاء يعني الم نغلبكم مع المؤمنين قبل ذلك فابقيناكم **وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** اي ندفع عنكم صولة المؤمنين بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا اياكم اخبارهم وامورهم وقال المبرد معناه الم نغلبكم على رايكم ونمنعكم من المؤمنين اي عن الدخول في جملتهم **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ** وبين المنافقين **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** فيدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار روى الشيخان في الصحيحين والحاكم في حديث طويل عن ابي سعيد الخدري اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون الحديث فيقول الله تعالى ايها الناس لحقت كل امة بما يعبد وبقيتم فيقولون نحن ننتظر ربنا فيكشف عن ساق ويسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد للرياء والسمعة ليذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا زاد في رواية المراد ان يسجد خر على قفاه الحديث بطوله **وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** قال علي في الاخرة رواه ابن جرير وكذا روي عن ابن عباس وهو الظاهر وقال عكرمة عن ابن عباس اي حجة كذا روى ابن جرير وعبد بن حميد عن السدي وقيل ظهورا على اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ظهور الكافرين على المؤمنين في هذا الزمان

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجوع فيه الناس ... من العلماء ... لا يجدون ... بالطعام ... يستغنون ... كانوا ... فامثالهم ... من وجوههم ... قطعت ما في بطونهم

...منهم ... كثرة عصيانهم وقيل يعني سبيلا الى استيصالهم احتج الشافعي بهذه الاية على فساد اشتراء الكافر العبد المسلم وقال ابو حنيفة الشراء صحيح لصدوره من اهله مضافا الى محله لكن يجبر الكافر على بيع العبد بحكم هذه الاية ... واحتج ابو حنيفة بهذه الاية على حصول البينونة بنفس الارتداد اذا كانت تحت مسلم والله اعلم **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ... **وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ** مع المؤمنين **قَامُوا كُسَالَىٰ** متثاقلين كالمكره على الفعل لا يرجون بها ثوابا ولا يخافون على تركها عقابا **يُرَاءُونَ النَّاسَ** ليحسبوهم مؤمنين **وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** ○ يعني ذكرا قليلا او في زمان قليل والمراد بالذكر الصلوة ووجه التقليل ان المرائي لا يفعل الا بحضرة من يراه وهو اقل احواله ... حال من فاعل قاموا ... ولا يذكرون الله معطوف على يراءون او حال من فاعل يراءون **مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ** حال من فاعل لا يذكرون او من فاعل يراءون ... او منصوب على الذم والمعنى مترددين بين الايمان والكفر مشتق من الذبذبة بمعنى جعل الشيء مضطربا واصله الذب بمعنى الطرد والدفع والمذبذب الذي يذب من كلا الجانبين فلا يستقر في جانب واحد **لَا** مستقرين مطمئنين **إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ** المؤمنين ظاهرا وباطنا حتى يؤتى معهم اجورهم في الاخرة **وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ** الكفار بالكلية حتى يعاملهم في الدنيا **وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ** اياه عن طريق الحق **فَلَن تَجِدَ** ايها المخاطب **لَهُ سَبِيلًا** ○ الى الحق والصواب نظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى رواه مسلم **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** فان موالاتهم اهلك المنافقين وصيرهم الى النفاق فاحذروهم **أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا** بموالاتهم **لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا** ○ حجة بينة في تعذيبكم **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ** قرأ اهل الكوفة الدرك بسكون الراء والباقون بفتحها وهما لغتان قال ... الدركات الطبقات والمنازل ... بما يستفل ويقال فيما علا درجات **الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** اخرج ابن المبارك عن ابن مسعود في هذه الاية قال توابيت من حديد تصمت عليهم اسفل النار وذكر البغوي ... بلفظ في توابيت من حديد مقفلة في النار وقال البغوي قال ابو هريرة توابيت يقفل عليهم ... فيها ... من فوقهم ومن تحتهم واخرج ابن وهب عن كعب الاحبار قال ان في النار بيرا ما فتحت ...

ابو ابها لعل منلقة ما جاء علي جهنم يوم ... اطبقها الله تعالى الا يستغيث الله من حر جهنم ... الدرك الاسفل من النار وانما استحقوا ... نعوت الدرك الاسفل من النار لانهم اخبث الكفرة حيث ضموا الى الكفر الاستهزاء بالله والرسول وبالاسلام والخداع للمسلمين ولانهم امنوا من السيف والجزية في الدنيا فاستحقوا الدرك الاسفل تعديلا **وَلَنْ تَجِدَ** ايها المخاطب **لَهُمْ نَصِيرًا** ۝ يخرجهم من النار ويمنعهم من عذاب الله **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** من النفاق **وَأَصْلَحُوا** ما افسدوا ... **وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ** ووثقوا بالله وتمسكوا بدينه **وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ** من الرياء يريد بالايمان والاعمال الا وجه الله تعالى خالصا اخرج ابن عساكر عن ابي ادريس قال لا يبلغ عند حقيقة الاخلاص حتى لا يحب ان يحمده احد على شيء من عمل عمل لله عز وجل واخرج ابن ابي شيبة واحمد عن ابي ثمامة قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس عليه واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل يا رسول الله وما اخلاصها قال ان تحجزه عن المحارم واخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين بعثه الى اليمن اوصني قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل واخرج ابن ابي الدنيا في الاخلاص والبيهقي في الشعب عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء **فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** المخلصين الذين لم يصدر منهم نفاق ... بالايمان والاخلاص في الجنة قال الفراء اي من المؤمنين **وَسَوْفَ يُؤْتِ** حذفت الياء في الخط تبعا للفظ **اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ** المخلصين في الاخرة **أَجْرًا عَظِيمًا** ۝ الجنة ورضوان الله ومراتب القرب **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ** استفهام للانكار والتقرير معناه انه لا يعذب المؤمن الشاكر لانه تعالى لا يعذب به عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقابهم لا ينقص من سلطانه **إِنْ شَكَرْتُمْ** نعم الله **وَآمَنْتُمْ** به وليس تعذيبه تعالى لاستجلاب نفع او دفع ضرر عنه وهو الغني المتعالي عن النفع والضرر وانما يعذب العباد جريا على عادته في ترتيب المسبب العادي على السبب العادي كسوء مزاج يؤدي الى المرض فاذا ازال مرض القلب من الكفر والنفاق في الدنيا بالايمان والشكر ونقى نفسه عنه يخلص من تبعته قال البغوي في الاية تقديم وتاخير تقديره ان امنتم وشكرتم قلت لا حاجة الى هذا القول فان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب ويحتمل انما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به قلت لعل المراد بالشكر ضد الكفر اعني الايمان المجازي العامي وبالايمان الايمان الحقيقي **وَكَانَ**

الله شاكرا مثيبا على الشكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل **عليما** ○ بحقيقة
ايمانكم **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** يعني يبغض الجهر
بالسوء وغير الجهر ايضا لكن الجهر افحش وانما خص الجهر بالذكر لمطابقة الحادثة **الا من**
ظلم الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وقيل الجهر بالسوء من القول هو الشتم
الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الاية عن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم وقال البغوي قال مجاهد هذا في الضيف
اذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله ان يشكوا ويذكر ما صنع به اخرج هناد في كتاب
الزهد عن مجاهد ان رجلا اضاف بالمدينة فاساء قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما اولاه
فرخص له ان يثني عليه بما اولاه ونزلت هذه الاية وكذا اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير عنه ان رجلا ضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب عليه فنزلت هذه الاية وعن
عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه **وكان الله سميعا**
لشكوى المظلوم ودعائه **عليما** ○ بما فعل الظالم **ان تبدوا خيرا** يعني طاعة
وبرا وقيل معناه تبدوا حسنا بالظالم مكان الجهر بالسوء فتمحو السيئة بالحسنة **او تخفوه**
اي تفعلوا ذلك الخير سرا وقيل المراد بالخير المال يعني ان تبدوا صدقة او تخفوها **او تعفوا**
عن سوء يعني المظلمة وتمحوه عن قلوبكم ان لم تفعلوا بالظالم خيرا قال البيضاوي وغيره
والعفو عن المظلوم هو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه توطئة وتمهيدا بدليل قوله تعالى
فان الله كان عفوا قديرا ○ اي يكثر العفو عن العصاة مع
كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك لانه تجارة في حقكم فهذه الاية حث للمظلوم على
العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق عن ابن عمر انه سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كم اعفوا عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة رواه ابوداود والترمذي وابويعلى
والله اعلم **ان الذين يكفرون بالله ورسله** قال البغوي
نزلت في اليهود فانهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقران وبعيسى والانجيل فكانهم
كفروا بجميع الانبياء لان بعضهم مصدق لبعض وكفروا بالله حيث جحدوا اياته **و**
يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله دون
الرسل كاهل الشرك وكاليهود حيث امنوا بالله وبموسى على زعمهم وكفروا بعيسى وبمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم وعليهم وغيرهما من الرسل والقران والانجيل **ويقولون نؤمن**

بِبَعْضٍ من الانبياء وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ منهم وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ اي بين الايمان والكفر سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ دينا وطريقا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الكاملون في الكفر اذ لا واسطة بين الايمان والكفر فان الايمان بالله انما يتم بالايمان برسله اجمعين وتصديقهم فيما بلغوا عنه اجمالا وتفصيلا والحق واحد مشترك بين اديان الانبياء كلهم وماذا بعد الحق الا الضلال حَقًّا مصدر موكد لغيره اي حق ذلك الامر حقا او صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا اي يقينا محققا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ اجمعين ومنهم اليهود عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ كلهم اجمعين وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ الموصول مبتدأ والظاهر ان خبره اولئك سنؤتيهم اجورهم وقيل خبره محذوف تقديره اولئك هم المؤمنون حقا وتقديره اضدادهم ومقابلوهم ووجه هذا القول ان يكون هذه الاية على وتيرة ما سبق والدخول بين على احد مع اقتضائه المتعدد لعمومه من حيث انه وقع في سياق النفي أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ قرا حفص بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم أُجُورَهُمْ الموعود لهم وتصديرهم بسوف لتاكيد الوعد والدلالة على انه كائن لا محالة وان تاخر وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا لما فرط منهم رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾ عليهم بمضاعفة حسناتهم اخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان موسى جاءنا بالالواح من عند الله فاتنا بالالواح حتى نصدقك وسمى البغوي ذلك اليهود كعب بن الاشرف وفنحاص بن عازوراء فقالوا الا ذلك فانزل الله تعالى يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ وكان هذا السوال منهم سوال تحكم واقتراح لا سوال انقياد والله تعالى لا ينزل الايات على اقتراح العباد اخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي انه لما نزل قوله تعالى يسألك اهل الكتاب الى قوله بهتانا عظيما جثا رجل من اليهود فقال ما انزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على احد شيئا فانزل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فَقَدْ سَأَلُوا الضمير عائد الى اهل الكتاب اضاف الحكم اليهم باعتبار ان السوال صدر عن بعضهم وهم السبعون الذين خرج بهم موسى عليه السلام الى الجبل والفاء للسببية والتقدير لا تستكبر منهم هذا السوال لانهم قد سألوا الاية وقيل الفاء جواب شرط مقدر اي ان استكبرت ما سأل هؤلاء عنك فقد سأل اسلافهم مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يعني ما اقترحوا عليك ليس باولها لانهم فَقَالُوا تفسير السوال أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً اي ارناه

او رؤية جهرة على انه مصدر من غير لفظ يعني عيانا او مجاهرين يعني معاينين له وقال ابو عبيدة معناه قالوا جهرة ارنا الله **فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ** اي اهلكتهم نار جاءت من السماء **بِظُلْمِهِمْ** بسبب ظلمهم على انفسهم وهو تعنتهم وسؤالهم بما كان خلاف العادة والحكمة وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقا **ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ** الها هذه جناية اخرى ارتكبها اوائلهم **مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** يعني المعجزات الواضحات **فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ** ولم نستأصلهم هذا استدعاء الى التوبة يعني عفونا عن اوائلكم حين تابوا فتوبوا انتم حتى نعفوا عنكم **وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا** ○ اي تسلطا ظاهرا حين امرهم بان يقتلوا انفسهم او حجة ظاهرة وهي الايات التسع على من خالفه **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ** اي بسبب ميثاقهم حتى يقبلوه **وَقُلْنَا لَهُمُ** على لسان موسى والطور مظل عليهم **ادْخُلُوا الْبَابَ** يعني باب ايليا **سُجَّدًا** مطاطئين رؤسهم **وَقُلْنَا لَهُمْ** على لسان داود ويحتمل ان يكون هذا القول ايضا على لسان موسى حين ظل عليهم الجبل فانه شرع السبت لكن الاعتداء والمسخ كان في زمن داود عليه السلام **لَا تَعْدُوا** قرا ورش بفتح العين وتشديد الدال وقالون باخفاء حركة العين وتشديد الدال والاصل تعتدوا فادغمت التاء في الدال والنص عن قالون بالاسكان والباقون باسكان العين وتخفيف الدال يعني لا تظلموا انفسكم بقتل الحيتان **فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ○ على قبول حكم التورية وعدم الاعتداء في السبت حتى قالوا سمعنا واطعنا **فَبِمَا نَقْضِهِم** ما زائدة لتأكيد مضمون الكلام والباء متعلق بمحذوف تقديره فخالفوا احكام التورية ونقضوا الميثاق فلعناهم وفعلنا ذلك بهم بسبب نقضهم ويجوز ان يكون متعلقا بحرمنا عليهم طيبات احلت لهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا ويبدل عن قوله فبما نقضهم لكن يلزم حينئذ تكرار الفاء وجاز ان يكون الفاء للعطف فحينئذ يحتاج الى جعل بدلا ويمكن ان يقال قوله فبما نقضهم **مِّيثَاقَهُمْ** الذي واثقوا موسى عليه السلام **وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ** الواردة في التورية في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم او بالقرآن والانجيل اي بهما **وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ** للنبي صلى الله عليه وآله وسلم **قُلُوبُنَا غُلْفٌ** اوعية للعلوم او في اكنة مما تدعونا اليه وليس الامر كذلك **بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا** اي ختم على قلوبهم **بِكُفْرِهِمْ** فجعلها محجوبة عن العلم او خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الايات **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** اي ايمانا قليلا لا يعتد به وهو الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل او الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وقيل معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا **وَبِكُفْرِهِمْ** ثانيا بعيسى وهو معطوف على بكفرهم

وكرد الباء للفصل بينه وبين ما عطف عليه والكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر بعيسى في
من قبيل عطف الشيء على نفسه للعموم والخصوص او يقال عطف مجموع الكفر وما عطف عليه
على الكفر كما يقال قال الامام وسائر الناس او هو معطوف على قوله فبما نقضهم ويكون تكرير ذكر
الكفر ايذانا لتكرر كفرهم فانهم كفروا بموسى ثم بعيسى وداود وسليمان ثم بمحمد صلى الله عليه
واله وسلم عليهم اجمعين او يقال مجموع هذا مع ما عطف عليه معطوف على مجموع قبله فلا تكرار

وقولهم على مريم بهتانا عظيما ○ يعني نسبتها الى الزنا
وقولهم مفتخرين **انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول**
الله اي بزعمه ويحتمل انهم قالوا ذلك استهزاء وجاز ان يكون رسول الله منصوبا على المدح
استينافا من الله تعالى او وضع الله سبحانه الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح حتى يستحق القائلون
الذم **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم** روي
ان رهطا من اليهود سبوه وامه فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على
قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء كما مر القصة في ال عمران ووقع في بعض الروايات انه قال
عيسى عليه السلام لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى
الله عليه شبهه فقتل وصلب لكن اخرج النسائي عن ابن عباس وفي رواية ذكرها البغوي عن ابن عباس
القى شبه عيسى عليه السلام على الذي دل اليهود عليه وذكرنا في سورة ال عمران من رواية الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس ان رأس اليهود امر رجلا من اصحابه يقال له طيطانوس ان
يدخل بيتا كان عيسى عليه السلام فيه ليقتله فرفعه الله الى السماء والقى الله شبهه على طيطانوس
فلما خرج ظنوا انه عيسى فاخذ وصلب وقيل انهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه
رقيبا فالقى الله شبهه على الرقيب فقتلوه والله اعلم **وان الذين اختلفوا**
فيه اي في قتله **لفي شك منه** اي تردد من قتله قال الكلبي اختلافهم فيه هو ان
اليهود قالت نحن قتلناه وقالت طائفة من النصارى نحن قتلناه وقالت طائفة منهم ما قتله
هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه وقيل كان الله القى شبه عيسى عليه السلام
على وجه طيطانوس ولم يلقه على جسده فاختلفوا فيه فقال بعضهم قتلنا عيسى فان الوجه
وجه عيسى وقال البعض لم نقتله لان جسده ليس بجسد عيسى وقال السدي
اختلافهم من حيث انهم قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى
وقيل الضمير في قوله الذين اختلفوا فيه راجع الى عيسى اختلفوا في شان عيسى فقال
بعضهم انه كان كاذبا فقتلناه حقا وتردد اخرون وقال من سمع منه ان الله يرفعني
الى السماء انه رفع الى السماء **ما لهم به** اي بقتله **من علم** انه قتل او لم يقتل
الا اتباع الظن استثناء منقطع اي ولكنهم يتبعون
الظن في قولهم انا قتلناه **وما قتلوه يقينا** ○

اخرج ابن جرير عن ... عن كعب قال لما راى عيسى عليه السلام قلة من اتبعه ... شكا الى الله فاوحى الله اليه اني متوفيك ورافعك الي واني سابعث لك رجالا ... ثم تعيش بعد ذلك اربعا وعشرين سنة ثم اميتك ميتة الحي قال كعب وذلك تصديق حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث قال كيف تهلك امة انا في اولها وعيسى في اخرها واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن وهب قال توفى الله عيسى ابن مريم ثلث ساعات من النهار ... واخرج الحاكم عن وهب ان الله توفى عيسى عليه السلام سبع ساعات ثم احياه وان مريم حملت به ولها ثلث عشرة سنة وانه رفع ابن ثلث وثلثين سنة وانها بقيت بعد رفعه ست سنين ١٢

يعني ما قتلوا عيسى متيقن هذا الامر يقينا وقيل معناه ما قتلوا عيسى قتلا يقينا عندهم كما زعموا انا قتلنا المسيح او ما قتلوه متيقنين انه عيسى كذا قال الفراء **بَلْ رَّفَعَهُ اللّٰهُ اِلَيْهِ** رد وانكار لقتله واثبات لرفعه **وَكَانَ اللّٰهُ عَزِيْزًا** منيعا بالنقمة على اليهود ولا يغلبه احد على ما يريد **حَكِيْمًا** حكم بالقهر والغضب على اليهود فسلط عليهم ططيوس بن اسبيسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة او حكيما فيما دبر لعيسى عليه السلام **وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ** احد **اِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ** يعني الا من ليؤمنن جملة خبرية مؤكدة بحمله الشائية قسمية صفة لمستثنى مقدم مقدر **بِهٖ** اي بعيسى عليه السلام كذا قال اكثر المفسرين وعامة اهل العلم وروي عن عكرمة ان الضمير كناية عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هي راجعة الى الله عز وجل والمآل واحد فان الايمان بالله لا يعتد ما لم يؤمن بجميع رسله والايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم الايمان بعيسى عليه السلام وبالعكس **قَبْلَ مَوْتِهٖ** اي بموت قبل ذلك الاحد من اهل الكتاب عند معاينة ملئكة العذاب عند الموت حين لا ينفعه ايمانه هذا رواية علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فقيل لابن عباس ارايت ان خر من فوق بيت قال يتكلم به في الهواء فقيل ارايت ان ضرب عنقه قال تلجلج لسانه والحاصل انه لا يموت كتابي حتى يؤمن بالله عز وجل وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله فيتن يؤمن الكتابي في حين من الاحيان ولو عند معاينة العذاب قلت لعل ذلك لان الكتابي يعرف نبوة موسى والتورية وكلاهما ناطق بحقيقة عيسى والانجيل وداود وزبور ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقران وانما يكفر عنادا وتعصبا فقد ينصف فيعتقد في نفسه ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم حق شهد به موسى والتورية من قبل ولو لم يخطر ذلك الخطرة في باله فلا شك انه حين يرى ملئكة العذاب يعلم حينئذ ان ما كان يقول محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان حقا فهذه الاية كالوعيد والتحريض على معاجلة الايمان به قبل ان يضطروا اليه ولا ينفعهم ايمانهم وقيل الضميران لعيسى والمعنى انه اذا نزل عيسى من السماء امن به اهل الملل اجمعون ولا يبقى احد من اهل الاديان الا يؤمن به حتى يكون الملة واحدة ملة الاسلام وهذا التاويل مروي عن ابي هريرة رضي الله عنه روى الشيخان في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي قبل موت عيسى بن مريم وفي بعض الروايات كان ابو هريرة يعيدها ثلث مرات وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام الحديث روى ابن جرير والحاكم وصحح عن ابن عباس موقوفا فلا يبقى احد

من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قلت نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة حق وان يهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام حق ثابت بالصحاح من الاحاديث المرفوعة لكن كونه مستفادا من هذه الاية وتاويل الاية بارجاع الضمير الثاني الى عيسى ممنوع انما هو زعم من ابي هريرة ليس ذلك في شئ من الاحاديث المرفوعة وكيف يصح هذا التاويل مع ان كلمة ان من اهل الكتاب شامل للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة سواء كان هذا الحكم خاصا بهم اولا فان حقيقة الكلام لمحال ولا وجه لان يراد به فريق من اهل الكتاب يوجدون حين نزول عيسى عليه السلام فالتاويل الصحيح هو الاول ويؤيده قراءة ابي بن كعب اخرج ابن المنذر عن ابي هاشم وعروة قالا في مصحف ابي بن كعب وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم **ويوم القيامة يكون** عيسى عليه السلام او محمد صلى الله عليه وآله وسلم او الله عز وجل على حسب ارجاع الضمير في ليؤمنن به **عليهم شهيدا** ۝ فان الله سبحانه يشهد على عباده وكفى بالله شهيدا والانبياء يشهدون على اممهم ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم يكون عليهم شهيدا **فبظلم** عظيم **من الذين هادوا** وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبياء وبهتانهم على مريم وقولهم تفاخرا قتلنا المسيح **حرمنا عليهم طيبات احلت لهم** قبل ذلك وهي ما ذكر في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ويحتمل ان يراد طيبات الجنة ويلائم هذا قوله تعالى واعتدنا للكافرين الاية ويحتمل ان يراد الارزاق الطيبة في الدنيا والمراد بالتحريم جعلهم محرومين منها بمعنا الامر التكويني يعني انهم مع كثرة الرزق الحلال الطيب في الدنيا جعلهم الله تعالى محرومين عنها فلا ياكلون الا حراما خبيثا حتى تكون النار اولى بهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **وبصدهم عن سبيل الله** يعني عن الايمان والاتباع لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **كثيرا** ۝ اي كثيرا من الناس او صدا كثيرا **واخذهم الربوا وقد نهوا عنه** في التورية وفيه دليل على ان النهي يوجب التحريم **واكلهم اموال الناس بالباطل** بالرشوة والخداع والغصب وغير ذلك من الوجوه المحرمة قوله بصدهم مع ما عطف عليه معطوف على بظلمهم متعلق بقوله حرمنا ومعطوف على قوله حرمنا قوله تعالى **واعتدنا للكفرين منهم عذابا اليما** ۝ في نار جهنم ثم لما كان الكلام السابق منشأ لتوهم شمول الحكم لجميع اهل الكتاب استدرك وقال **لكن الرسخون في العلم منهم** اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه مؤمني اهل الكتاب الثابتون على ما هو مقتضى العلم بالكتاب **والمؤمنون** يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والانصار او المعنى والمؤمنون منهم والمراد بهم بالراسخون واحد والراسخون مبتدا خبره **يؤمنون بما انزل اليك** اي القران **وما**

فيه بحث الموضوع
في الجواب عن السؤال الرابع ان تلامذة الاشكال انهم كانوا عيسى عليه السلام ماضرين وكانوا عالمين بكيفية الوقعة وهم كانوا يزيلون ذلك التلبيس والجواب عن الخامس ان الحواريين كانوا قليلين في ذلك الوقت ودخول الشبهة على العدد القليل جائز وعلى جميع التعليل في اخبار التواتر اذا انتفى لم يعلم الا بعد ان جميع التعليل والجواب عن السادس انه يكن معلوما لهم ان يكون الذي القى شبهه عليه مسلما وقيل فلان عن عيسى فهو ان يسكت عن تعريف حقيقة الحال في تلك الوقت وبالجملة الاسئلة التي ذكروها امور تتطرق الاحتمال الى بعض الموجوه وبما ثبت بالنص القاطع محمد صلى الله عليه واله وسلم في كل خبر عنه امتنع صدور الكذب منه لم يتمكن الاسئلة المحتملة معارضة النص القاطع والله ولي الهداية انتهى تفسير كبير

بيان قوله ان كان الحال ... [illegible]

أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يعني سائر الكتب المنزلة على الرسل **وَالْمُقِيمِينَ الصَّلوٰةَ** قال البغوي حكي عن عائشة و ابان بن عثمان انه غلط من الكاتب ينبغي ان يكتب و المقيمون الصلوة وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وقوله ان هذان لساحران قالوا ذلك خطاء من الكاتب وقال عثمان ان في المصحف لحنا ستقيمه العرب بالسنتها فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والصحيح ان هذا القول سهو من القائلين عفى الله تعالى عنهم والعقلية الاجماع على انه هو الحق الصحيح فاختلفوا في توجيهه فقيل هو نصب على المدح لبيان فضل الصلوة تقديره امدح المقيمين وقيل منصوب بتقدير اعني المقيمين الصلوة وهم المؤتون الزكوة وقيل انه منصوب على التوهم لان السابق كان مقام لكن المثقلة وضع موضع المخففة وقيل موضعه خفض معطوف على ما انزل اليك معناه يؤمنون بما انزل اليك وبالمقيمين الصلوة يعني الانبياء **وَالْمُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ** عطف على الراسخون او مبتدا خبره اولئك **وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** عطف على المؤتون قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه من الصلوة والزكوة لان المقصود لسوق الاية فان اهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله واليوم الاخر في زعمهم وانما المقصود ههنا تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان وهو الايمان بالانبياء والكتب كلهم وجاز ان يكون المراد بالاول الايمان المجازي وبالثاني الايمان الحقيقي المترتب عليه وعلى ايتان الشرائع **اُولٰٓئِكَ سَنُؤْتِيْهِمْ اَجْرًا عَظِيْمًا**○ قرا حمزة سيؤتيهم يعني الله تعالى بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم روى ابن اسحق عن ابن عباس قال قال عدي بن زيد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله تعالى **اِنَّآ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ كَمَآ اَوْحَيْنَآ اِلٰى نُوْحٍ** بدا بذكره عليه السلام لانه كان ابا البشر مثل ادم قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول نبي من انبياء الشريعة واول نذير على الشرك واول من عذبت امته لردهم دعوته واهلك اهل الارض بدعائه وكان اطول الانبياء عمرا وجعل معجزته في نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولم يسقط له سن ولم يشب له شعر ولم ينقص له قوة وصبر على اذى قومه على طول عمره **وَالنَّبِيّٖنَ مِنْ بَعْدِهٖ** ادريس وهود وصالح وشعيب وغيرهم **وَ كَمَآ اَوْحَيْنَآ اِلٰٓى اِبْرٰهِيْمَ وَ اِسْمٰعِيْلَ وَ اِسْحٰقَ وَ يَعْقُوْبَ وَ الْاَسْبَاطِ** هم اولاد يعقوب اما ابناءه اثنا عشر وانبياء بني اسرائيل من ذراريهم **وَ عِيْسٰى وَ اَيُّوْبَ وَ يُوْنُسَ وَ هٰرُوْنَ وَ سُلَيْمٰنَ** خص هؤلاء من الاسباط لمزيد الفضل **وَ اٰتَيْنَا دَاوٗدَ زَبُوْرًا** عطف على اوحينا قرا الاعمش وحمزة زبورا بضم الزاء وهو اسم الكتاب الذي انزل عليه قال البغوي كان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وكان داود يخرج الى البرية فيقوم ويقرا الزبور ويقوم معه

هذا انباء على ما سبق من قوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فلما ذكر الله عيوبهم وذنوبهم غضبوا وجحدوا كل ما انزل الله عز وجل على نبيه وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء فنزلت وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء وانزل انا اوحينا اليك ١٢ معالم

ع ٢٣ ٩

جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء ١٢ بيضاوي

* وجاز ان يكون المراد بالاول الايمان الحقيقي وبالثاني الايمان المجازي *
* وكان داود يخرج الى البرية فيقوم ويقرا الزبور *

معه علماء بني اسرائيل فيتومون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء ويقوم الجن خلف الانس الاعظم فالاعظم ويجي الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه تعجبا لما يسمعن منه والطير ترفرف على رؤسهم عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رأيتني البارحة وانا اسمع لقراءتك لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود وقال اما والله يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا او كان عمر رضي الله عنه اذا راه يقول ذكرنا يا موسى فيقرأ عنده **وَرُسُلًا** منصوب بمضمر دل عليه اوحينا تقديره وارسلنا رسلا **قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ** عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبياء كان اول قال آدم قلت ونبيا كان قال نعم نبي مكلم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وابن ابي حاتم وروى الحاكم بسند ضعيف وابو يعلى وابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف من بني اسرائيل واربعة الاف من سائر الناس وهذه الاية تدل على ان معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط لصحة الايمان بل من شرطه ان يؤمن بهم جميعا ولو كان معرفة كل شرطا لقص الله تعالى علينا جميعهم **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** ۝ وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه درجات ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى واعطاه مثل ما اعطى كل واحد من الانبياء مع مزيد فضل قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل لكن لا يحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام يقال على سبيل المجاز اراد الجدار ان ينقض ولا يقال اراد الجدار ارادة **رُسُلًا** منصوب على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال ويكون رسلا هذا تمهيدا لقوله **مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا** اللام متعلق بارسلنا او بقوله مبشرين ومنذرين **يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ** ارسال **الرُّسُلِ** اليهم حجة اسم كان وخبره للناس او على الله والاخر حال ولا يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر وبعد ظرف لها او صفة حجة يعني لئلا يقولوا [illegible] ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبعه عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله

(حاشية) روى ابن مردويه في تفسيره وابن عساكر في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم والترمذي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا قال يا ابا ذر اربعة سريانيون آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم واربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك واول نبي من بني اسرائيل موسى عليه السلام واخرهم عيسى عليه السلام واول النبيين آدم واخرهم نبيك ... الحديث ... منه ... ان يؤمن بجميع الانبياء والرسل صلوات الله عليهم اجمعين ... منه ...

(حاشية) * لا يشترط لصحة الايمان معرفة الانبياء باعيانهم ... * مسئلة ... * حاشية ... الله عليه وسلم ... لا احد اليه المدحة من الله ... ولا احد احب اليه العذر من الله ... من الفقهاء ... بعضهم ... من هذا المبحث ... روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ان الانبياء ... انه من ... [illegible]

خوته الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة رواه البخاري وغيره قال البغوي في هذه الاية دليل على ان الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت الحنفية لا يعذب الله على الشرائع من المأمورات والمنهيات الا بعد بعثة الرسل والموجوب نفس التوحيد فغير متوقف عليه لدلالة الايات الافاقية والانفسية عليه وكفاية ادراك العقل فيه والله اعلم **وَكَانَ اللّٰهُ عَزِيْزًا** لا يغلب فيما يريد **حَكِيْمًا** ○ فيما دبر من امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز والفضل واعطى خاتم النبيين لاجل بعثته الى كافة الخلق الموجودين الى يوم القيامة ما اعطى كل نبي روى ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه والدوام فقال لهم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك وقال البغوي ان رؤساء مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا محمد انا سألنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله تعالى **لٰكِنِ اللّٰهُ يَشْهَدُ بِمَآ اَنْزَلَ اِلَيْكَ** من القران المعجز بنظمه والمعنى الدال على نبوتك **اَنْزَلَهٗ** ملتبسا **بِعِلْمِهٖ** الخاص به تعالى وهو العلم بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعالم بتأليفه بحيث يعجز من اتيان مثل اقصر سورة منه غيره او العلم بمن هو اهل للنبوة ونزول الكتاب عليه وبعلم الذي يحتاج اليه الناس في اصلاح معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول وجاز ان يكون مفعولا مطلقا اي انزالا ملتبسا بعلمه والجملة كالتفسير لما قبلها **وَالْمَلٰٓئِكَةُ** ايضا **يَشْهَدُوْنَ** على نبوتك حيث يأتونك لاعانتك في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر **وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا** ○ يعني كفى بما اقام من الحجج على نبوتك عن الاستشهاد بغيره او يقال جزاء المؤمنين والكافرين في الاخرة بيد الله تعالى فكفى به شهيدا اذ الحاكم بالعدل اذا كان عالما شهيدا لا يحتاج الى شهادة غيره **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَصَدُّوْا** غيرهم **عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** يعني عن الايمان بالنبي صلى الله عليه واله وسلم بكتمان ما ورد نعته في التورية وتحريفه ومنع الناس عن اتباعه وهم اليهود **قَدْ ضَلُّوْا** عن الحق **ضَلٰلًا بَعِيْدًا** ○ لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** بالله ورسوله **وَظَلَمُوْا** محمدا صلى الله عليه واله وسلم بانكار نبوته بعد العلم بها او ظلموا الناس بصدهم عما فيه صلاحهم يعني اليهود **لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ** في الاخرة **طَرِيْقًا اِلَّا طَرِيْقَ جَهَنَّمَ** اي الطريق المؤدي اليها **خٰلِدِيْنَ فِيْهَآ اَبَدًا** اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها حال مقدرة **وَكَانَ ذٰلِكَ** اي ادخالهم النار **عَلَى اللّٰهِ يَسِيْرًا** ○

لا يعصب عليه شي هذه الاية في حق من سبق حكمه فيهم انهم يموتون على الكفر والله اعلم ولما قرر الله سبحانه امر النبوة وبين الطريق الموصل الى العلم بها ووعيد من انكرها خاطب الناس بالدعوة عامة فقال يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُوْلُ محمد صلى الله عليه واله وسلم بِالْحَقِّ بالقران والدين الحق مِنْ رَّبِّكُمْ فَاٰمِنُوْا به خَيْرًا لَّكُمْ اي ايمانا خيرا لكم او ائتوا امرا خيرا لكم مما انتم عليه وقال البغوي تقديره يكن الايمان خيرا لكم ومنعه البصريون قالوا كان لا يحذف مع اسمها الا فيما لا بد منه ولانه يودي الى حذف الشرط وجوابه ويرد على عدم تجويز حذف كان مع اسمه قولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخيرا وَاِنْ تَكْفُرُوْا فالله غني عنكم لا يتضرر بكفركم كما لا ينتفع بايمانكم وانما يعود نفع ايمانكم وضرر كفركم اليكم ونبه على غناه تعالى بقوله فَاِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ خلقا وملكا وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا بمن يؤمن ومن لا يؤمن حَكِيْمًا ﴿۱۷۰﴾ لا يسوي بينهما في الجزاء يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ قيل الخطاب للفريقين اليهود والنصارى فاليهود غلت في تنقيص عيسى حتى كذبوه وسبوا امه والنصارى في رفعه حتى اتخذوه الها واصل الغلو مجاوزة الحد وقال البغوي نزلت في النصارى وهم اصناف اربعة اليعقوبية والملكانية والنسطورية والمرقوسية فقالت اليعقوبية والملكانية عيسى هو الله وقالت النسطورية عيسى ابن الله وقال المرقوسية ثالث ثلثة ويقال الملكانية يقولون عيسى هو الله واليعقوبية يقولون ابن الله والنسطورية يقولون ثالث ثلثة علمهم رجل من اليهود يقال له بولس سياتي في سورة التوبة ان شاء الله تعالى وَلَا تَقُوْلُوْا عَلَى اللّٰهِ اِلَّا الْحَقَّ يعني نزهوه عن الشريك والصاحبة والولد وكونه جسما محتاجا الى الاكل وغير ذلك اِنَّمَا الْمَسِيْحُ مبتدأ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يعني ليس كما قالت النصارى انه ابن الله ولا كما قالت اليهود انه كذاب بل هو رَسُوْلُ اللّٰهِ وَكَلِمَتُهٗ يعني اثر قوله كن فكان بشرا من غير اب اَلْقٰهَآ حال بتقدير قد يعني اوصلها اِلٰى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ عطف على الخبر اي ذو روح صادر منه تعالى بخلقه كسائر الحيوانات لا يمكن ان يكون الها واسند الى نفسه تشريفا وقيل سمي روحا لانه كان يحيي الموتى او القلوب الميتة وقيل الروح هو النفخ الذي نفخه جبريل في درع مريم فحملت باذن الله سمي النفخ روحا لانه ريح تخرج من الروح واضاف اليه تعالى لانه كان بامره من غير مادة وقيل روح منه يعني رحمة منه وقد كان رحمة لمن اتبعه وامن به وقيل الروح الوحي الى مريم بالبشارة والى جبريل بالنفخ والى عيسى ان كن فكان وقيل اراد بالروح جبريل وهو معطوف على الضمير المستتر في القاها وحسن العطف للفصل يعني القاها الله سبحانه الى مريم والقاه جبريل بامره اسند الالقاء الى الله سبحانه لكونه آمرا والى جبريل لكونه فاعلا اولى الله لكونه خالقا والى جبريل لكونه كاسبا عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل متفق عليه فَاٰمِنُوْا

بِاللّٰهِ كما يليق بتنزيهاته وَرُسُلِهٖ ومنهم عيسى وَلَا تَقُولُوا الالهة ثَلٰثَةٌ الله والمسيح ومريم كما يدل عليه قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الٰهين من دون الله وقيل كانوا يقولون بالاقانيم الثلثة الله وعيسى وجبرئيل ويسمونهم بالاب والابن وروح القدس قالوا كانت ذات لها العلم والحيوة فانتقلت صفة العلم واستقلت وصارت جسما وسميت بعيسى وصفة الحيوة فسميت جبرئيل اِنْتَهُوْا عن التثليث وائتوا امرا خَيْرًا لَّكُمْ مما انتم عليه او انتهاء خيرا لكم او يكن الانتهاء خيرا لكم اِنَّمَا اللّٰهُ مبتدأ اِلٰهٌ خبره وَّاحِدٌ صفة للتاكيد يعني لا تعدد فيه بوجه ما سُبْحٰنَهٗ اسبحه سبحانا من اَنْ يَّكُوْنَ لَهٗ وَلَدٌ فانه انما يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق اليه فناء ولذلك سمى الله سبحانه ذلك القول شتما في حقه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ يعني جميع من عداه ملكا وخلقا فمن يماثله حتى يتصور كونه ولدا له فهذه الجملة كانه تعليل لما سبق وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا ○ حافظا ومدبرا لكل من سواه فهو تعالى غني عن الولد فان الحاجة الى الولد ليكون وكيلا لابيه قائما مقامه والله اعلم قال البغوي وعزاه الواحدي في اسباب النزول الى الكلبي انه قال وفد نجران يا محمد انك تعيب صاحبنا قال واي شيء اقول قال تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار لعيسى ان يكون عبد الله فنزلت لَنْ يَّسْتَنْكِفَ اي لن يانف ولن يتعظم الاستنكاف التكبر مع الانفة من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك كيلا يرى اثره عليك الْمَسِيْحُ من اَنْ يَّكُوْنَ عَبْدًا لِّلّٰهِ فان عبودية الله تعالى شرف وكمال يباهي به فانه اصل كل كمال فان الممكن لا يوجد ولا يتصف بشيء من الكمالات لم ينتسب الى الله تعالى ولا نسبة له اليه تعالى الا العبودية وانما المذلة والاستنكاف من عبودية غيره تعالى لانه ممكن مثله وَلَا الْمَلٰٓئِكَةُ الْمُقَرَّبُوْنَ عطف على المسيح يعني ولا يستنكف الملائكة المقربون من ان يكونوا عبيد الله تعالى احتج بالاية من زعم بتفضيل الملئكة على البشر لان الترقي يكون من الادنى الى الاعلى يقال فلان لا يستنكف من هذا ولا من هو اعلى منه ولا يقال لا يستنكف منه زيد ولا عبده واجيب بانه تعالى لم يقصد بذلك الترقي من الادنى الى الاعلى دفعا لمتزلتهم بل رد اعلى عبدة الملئكة كما هو رد على عبدة المسيح او يقال لعله اراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون اعتبار التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرءوس قال البيضاوي وان اراد به التكبير فغاية

تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين حول العرش او من هو اعلى منهم من الملائكة
على المسيح من الانبياء وذلك لا يستلزم فضل احد الجنسين على الآخر مطلقا والنزاع فيه
وقال بعض الافاضل ان الاظهر في الدليل ان الترقي ينفي استنكاف الملائكة لانهم اولى بان لا يستنكفوا
لا لفضلهم بمعنى كثرة الثواب بل لانهم لا يرون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرة العبودية
وشيوع الدقيقة قلت والاولى عندي ان يقال ان الترقي ليس بفضل الملائكة على الانبياء فضلا
كليا بل لشرف فهم من وجه وفضلهم فضلا جزئيا ولا نزاع فيه والمعنى ان البشر مع احتياجه لبقاء
شخصه ونوعه الى الاكل والشرب والجماع وغير ذلك وقرب زمان حدوثه وقصر عمره وقرب فنائه
كيف يستنكف عن عبودية الله ومخلوقيته وكيف يدعي الالوهية لنفسه مع ان الملائكة مع تجردهم وعدم
احتياجهم وطول اعمارهم وشدة بطشهم وعدم ابتلائهم بالامراض والمصائب والشدائد لا يدعون
الالوهية ولا يستنكفون عن عبادة الله جل شانه والله اعلم وايضا ان النصارى افرطوا في شان عيسى عليه السلام
وبرأوه من العبودية لما رأوا انه ولد بغير اب وانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وكان ينبئهم
بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم فيقال لهم هذه الاوصاف في الملائكة اتم منها في عيسى وهم لا يستكبرون
عن العبودية وايضا الاشارة الى افضلية الملائكة على عيسى عليه السلام ولو من وجه خرج مخرج جواب النصارى
حين افرطوا في شان عيسى عليه السلام حتى انزلوه منزلة لم يكن له كما ان الله تعالى اعتبر فضل خضر على موسى عليهما السلام حين سئل
اهل احد اعلم منك فقال لا فقال الله تعالى بلى عبدنا الخضر حتى قال موسى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين
او امضي حقبا وقال له هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا **وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ**
عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ الاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه
وانما يستعمل الاستكبار حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه قد يكون باستحقاق **فَسَيَحْشُرُهُمْ**
إِلَيْهِ جَمِيعًا ○ فيجازيهم **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**
كالمسيح والملائكة والمؤمنين **فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ** على حسب وعده اياهم
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ما شاء من التضعيفات والمعاملات في مقام
القرب والدنو ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد واخرج الطبراني
وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيدهم
من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا **وَأَمَّا الَّذِينَ**
اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ○ **وَلَا يَجِدُونَ**
لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ○ فان قلت التفصيل غير مطابق
للاجمال فان الضمير المنصوب في قوله تعالى فسيحشرهم عائد الى من يستنكف فالمجمل كان ذكر
المستنكفين وفي التفصيل ذكر الفريقين اجيب بانه ليس هذا تفصيلا للمنطوق بل لما دل عليه فحوى
الكلام كانه قال فسيحشر المستنكفين اليه جميعا فيجازيهم يوم يحشر العباد كلهم للجزاء فاما

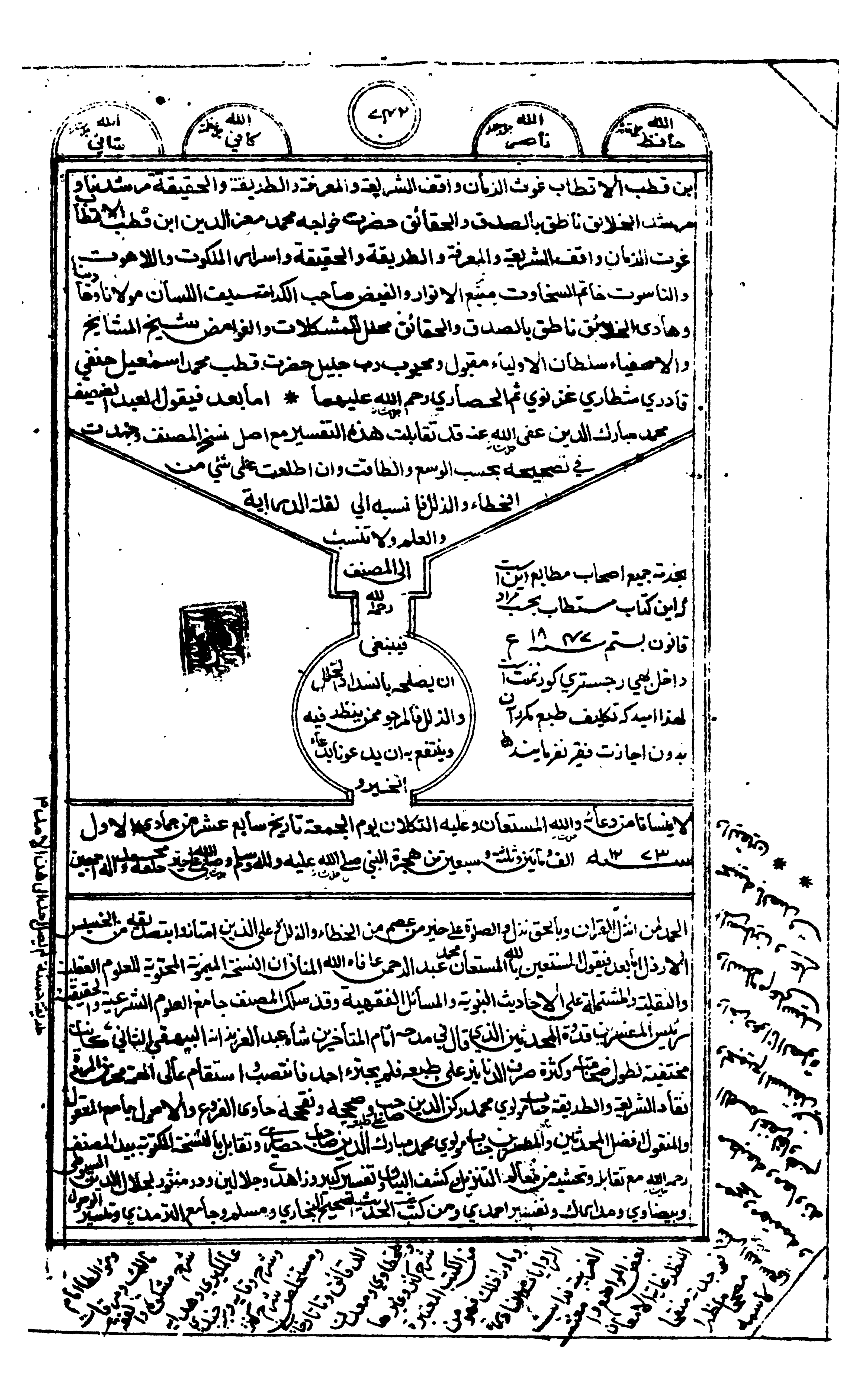
ولا الملائكة المقربون فان هذا يقتضي ان تكون الملائكة افضل من المسيح ان لن يرتفع المسيح عن العبودية عليه السلام ولا من هو ارفع درجة منه

الذين امنوا اه او يقال جزاء مقابليهم بالاحسان تعذيب لهم بالغم والحسرة فكان فضل تعذيبهم توجيهين
قال التفتازاني هذا الجواب ليس بمستقيم لدخول اما على الفريقين لا على الجزاء للمستنكفين وقدره
صاحب الكشاف في المجمل فسيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل ذلك اولان احد المتقابلين
يدل على ذكر الاخر قلت بل ذكر الفريقان فيما سبق غير المستنكفين في ضمن قوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والمستنكفين في ضمن قوله تعالى
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فبين الله جزاء الفريقين **يايها الناس قد جاءكم**
برهان من ربكم يعني المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم
او المعنى قد جاءكم حجة عليكم من ربكم وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم **وانزلنا اليكم**
نورا مبينا يعني القران فانه ينكشف به الحق كما ينكشف الاشياء بالنور **فاما الذين**
امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة
منه يعني جنة وثواب تدره له باذاء ايمانه وعمل رحمة منه تعالى لا اقتضاء لحق وجب عليه
خلافا للمعتزلة **وفضل** احسان زائد على ما وعد له في الرؤية ودرجات القرب **و**
يهديهم اليه اي الى صراط الله سبحانه الموصل الى الذات البحت المتعالي عن
الشيون والاعتبارات **صراطا مستقيما** وهو الاسلام والطاعة
وسلوك طريق الصوفية في الدنيا وطريق الجنة ومقام الرؤية والقرب في الاخرة وصراطا
حال من المضاف المحذوف في اليه او يقال تقديره يهديهم مقربين اليه او مقربا اياهم
اليه فهو حال من الفاعل والمفعول ثان او يقال صراطا مستقيما بدل من اليه والله اعلم
اخرج ابن مردوية عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف يورث الكلالة
فانزل الله تعالى **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**
ومر معنى الكلالة في اول السورة وروى النسائي من طريق الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت
بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله انزل وبين ما
لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول نزلت هذه الاية في قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه
قصة اخرى لجابر غير التي تقدمت في اول السورة * فائدة * اجمع العلماء على ان
هذه الاية في بيان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام كما ذكرنا في اول سورة عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقيس عليهم بالاجماع الاخوة والاخوات لاب عند فقد الاعيان **ان امرؤا**
مرفوع بفعل يفسره ما بعده **هلك ليس له ولد** صفة لامرؤا او حال من المستكن
في هلك والولد يعم المذكر والانثى يعني ليس له ولد ذكر ولا انثى **وله اخت** واحدة لاب وام
يحتمل العطف والحال **فلها نصف ما ترك وهو** اي المرء **يرثها** اي يرث

جميع مال اخته ان هلكت عن اخ لها لاب وام **إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا** اي للمتوفاة **وَلَدٌ** ذكر ولا انثى وعدم كون الاب والجد للميت مفهوم من الكلالة **فَإِنْ كَانَتَا** اي من ترث بالاختية **اثْنَتَيْنِ** فصاعدا بدون الذكر اجمعوا على ان حكم الزائد على اثنتين حكم الثنتين **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** الاخ **وَإِنْ كَانُوا** اي من يرث بالاخوة **إِخْوَةً** اي جماعة وحكم الاثنين في الباب حكم الجماعة بالاجماع **رِجَالًا وَنِسَاءً** مختلطين كان حق الكلام وان كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء لكن غلب المذكر **فَلِلذَّكَرِ** اي فالواجب للذكر منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** يعني ان كان مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطى لكل واحد منهم مثل ما يعطى للانثيين ويعلم بدلالة النص ان ان كان ذكر واحد او اكثر مع انثى واحدة يعطى للانثى نصف ما يعطى لذكر واحد منهم والحاصل انه يجعل لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم * مسئلة * اجمعوا على انه كما يشترط عدم الولد لكون نصيب الاخت النصف ونصيب الاختين فصاعدا الثلثان كذلك يشترط لذلك عدم ولد الابن وان سفل وعلى انه لا نصيب للاخوة والاخوات اصلا مع ذكر من الاولاد او اولاد الابن وان كان واحدا ومع انثى واحدة او اكثر منهم للاخوة والاخوات ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر اباقي بعد فرض الاناث من الاولاد واولاد الابن اعني بعد النصف للواحدة والثلثين للاكثر منهن اما للاخ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها واما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وكذا للاخت واحدة كانت او اكثر مع البنت واحدة كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولحديث الهذيل عن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري * مسئلة * واجمعوا على انه لا يرث الاخوة والاخوات لاب مع اخ واحد ذكر لاب وام لحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث ضعيف وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به وقول الترمذي العمل عليه حكاية عن الاجماع * مسئلة * واجمعوا على ان للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع اخت واحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت واحدة صلبية ولا يرثن مع الثنتين من الاخوات لاب وام لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون

معهن ذكر فيعصبهن فيقسم الثلث الباقي بعد حظ الاخوات لاب وام او النصف الباقي بعد حظ اخت
واحدة من الاعيان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * مسـئلة * واجمعوا
على ان بني العلات حكمهم حكم بني الاعيان عند عدمهم واحد منهم اما هذه الاية ان قيل ان
لفظ الاخ والاخت يشملهم وترجيح بني الاعيان على بني العلات بالسنة لكن يلزم على
هذا الجمع بين معنى المشترك واما بالنقل المستفيض للاخت واحدة منهم النصف وللثنتين
فما عدا الثلثان ويحوز الذكر منفردا جميع المال وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين
ويحجبهم الابن وابن الابن والاب والجد ولهم مع الاناث من الاولاد مثل ما لبني الاعيان
معهن والله اعلم **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** اي يبين الله لكم
ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحيروا خلافه او يبين
لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقال الكوفيون لئلا تضلوا فحذف وقيل لا **وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ فهو يعلم مصالح العباد في المحيا والممات والله اعلم
عن البراء بن عازب قال اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة متفق عليه وقال البغوي عن ابن عباس اخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح
وروي عنه ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ويروى انه بعد ما نزلت
سورة النصر عاش النبي صلى الله عليه واله وسلم عاما ونزلت بعدها سورة براءة وهي اخر سورة نزلت
كاملة فعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين
يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين
يوما والله اعلم وفي قوله وعاش النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد سورة براءة ستة اشهر نظر لانها
نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر رضي الله عنه امير الحج سنة تسع من الهجرة فبعد خروج
ابي بكر بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم عليا رضي الله عنه باربعين اية من اول سورة براءة يقرا على
الناس فعاش النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد نزوله خمسة عشر شهرا او ايما فلعل الراوي ستة
عشر تكميلا للايام شهرا فسقط لفظ عشر وكذا في قوله بعد ما نزلت النصر عاش النبي صلى الله عليه
واله وسلم عاما اخر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين دخل مكة عام الفتح كان يقرا سورة النصر كما
ذكر في تفسير سورة النصر وكان الفتح قبل موته صلى الله عليه واله وسلم بثلثين شهرا والله اعلم
تم تفسير سورة النساء من تفسير المظهري حادي عشر شهر رجب سنه الف ١١٩٨ ماية وثمان
وتسعين من الهجرة على صاحبها صلى الله عليه واله وسلم * قد وقع التفريغ من تسويد تفسير
تفسير المظهري وكتابته من اصل نسخ المصنف رحمه الله عليه بقلم فقير محمد اكرم الدين

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من قرا البقرة وال عمران والنساء كتب عند الله من الحكماء ١٢ منه
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قرا سورة النساء فكانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا واعطي من الاجر كمن اشترى محررا وبرئ من الشرك وكان في مشية الله من الذين يتجاوز الله عنهم والله اعلم ١٢ بيضاوي



ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا و
مرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه محمد معز الدين ابن قطب الاقطاب
غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت
والناسوت خاتم السخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامات سيف اللسان مولانا ودينا
وهادي الخلائق ناطق بالصدق والحقائق محل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ
والاصفياء سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب محمد اسمعيل حنفي
قادري شطاري غزنوي ثم الحصاري رحمة الله عليهما * اما بعد فيقول العبد الضعيف
محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت هذه التفسير مع اصل نسخ المصنف وجهدت
في تصحيحه بحسب الوسع والطاقت وان اطلعت على شيء من
الخطاء والذلل فانسبه الي لقلة الدراية
والعلم ولا تنسب
الى المصنف
رحمه الله
فينبغي
ان يصلحه بالسداد الخلل
والذلل فالمرجو ممن ينظر فيه
وينتفع به ان يدعو بالدعاء
الخير و

بخدمت جميع اصحاب مطابع ايں است
كه اين كتاب مستطاب بحب مراد
قانون بستم سنه ١٨٤٧ ع
داخل بهي رجستري كرده شده است
لهذا اميد كه تكليف طبع مكرر آن
بدون اجازت فقير نفرمايند

لا ينسانا من دعاء والله المستعان وعليه التكلان يوم الجمعة تاريخ سابع عشر من جمادي الاول
سنه ١٣٧٣ الف ومائتين وثلثة وسبعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله اجمعين

الحمد لمن انزل القرآن وبالحق نزل والصلوة على خير من عصم من الخطاء والذلل وعلى الذين امنوا ابتعد نفله من الخسيس
الارذل اما بعد فيقول المستعين بالله المستعان محمد عبد الرحمن عافاه الله المنان ان النسخ الميمونة المحتوية للعلوم العقلية
والنقلية والمشتملة على الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية وقد سلك المصنف جامع العلوم الشرعية والحقيقية
رئيس المفسرين قدوة المحدثين الذي قال في مدحه امام المتاخرين شاه عبد العزيز انه البيهقي الثاني كانت
مختفية لطول صحابه وكثرة صرف الدنانير على طبعه فلم يجترء احد فانتصب استقام عالي الهمم محرز المعي
نقاد الشريعة والطريقة جناب مولوي محمد ركن الدين صاحب وصححه ونقحه حاوي الفروع والاصول جامع المعقول
والمنقول افضل المحدثين والمفسرين جناب مولوي محمد مبارك الدين صاحب حصاري وتقابل بالنسخ المكتوبة بيد المصنف
رحمه الله مع تقابل وتحشيه من معالم التنزيل وكشف البيان وتفسير كبير وزاهدي وجلالين ودر منثور لجلال الدين السيوطي
وبيضاوي ومدارك وتفسير احمدي ومن كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وتيسير الوصول

صحتنامہ اغلاط جلد اول تفسیر مظہری ۸

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	ص	س	غ	ص
				۹	۱	عن التائب	عن السائب	۱۳	۷	الذراي	اتذراي
۳	۳	سورة جحي	سورة الجحي	۹	۱۰	مدة	مدد	۳	۲۵	لفظ الله	لفظه الله
۳	۴	السبع المثاني وهي	السبع المثاني التي	۹	۱۳	واحد ذلك	واحد وذلك	۱۴	۱۱	وكذا اسمي.	ولذا سمي
۳	۶	لما يستنكره	لما يستنكر	۹	۱۴	هذه الالفاظ	هذه الالفاظ	۱۴	۱۲	احتلفو	اختلفوا
۴	۲	الدرائل	الدذائل	۹	۱۵	مزيد	مزيدة	۱۴	۱۶	بعارض	لعارض
۴	۱۷	رجل	رجلا	۹	۱۵	على كل سورة	على كل سواء	۱۴	۲۹	الا اسرائيل	الا يا اسرائيل
۴	۲	على بن عباس	على ابن عباس	۹	۲۰	اسماء الله تعالى وهذا	اسماء الله تعالى وهذا وارادة خطاب	۱۵	۷	نتيجة الاحكام	نتيجة الاحكام
۴	۲۸	الاختيار	الاختياري	۹	۲۱	افتحت	افتتحت	۱۵	۲۵	المتضمن	المتضمني
۴	۳۲	بن عمرو المدح	بن عمرو والمنج	۹	۲۳	ما يعجز عنه	ما يعجز عنه	۱۵	۲۵	الى الحديث	اي الحدث
۵	۱	الاختصاص فقال التخصيص	الاختصاص فقال	۹	۲۵	وغيرهما	وغيرها	۱۶	۲۵	لعلو	لعلوا
۵	۱۳	وعشر احرف	وعشرة احرف	۹	۳۱	الخشيعم	الخثعم	۱۶	۲۵	الدان	الدين
۵	۱۵	ونودي	نودي	۱۰	۱۳	يدل	تدل	۱۷	۸	والنهار	والغار
۵	۱۵	والمخاطب	او المخاطب	۱۰	۱۱	اسماء الله تعالى	اسماء الله تعالى	۱۷	۱۴	عقابا ومانعا	عقابا مانعا
۵	۱۸	عمرو جهان	عمرو وجهان	۱۰	۲۱	ادراك	درك	۱۷	۱۴	العذاب	العذب
۵	۲۸	في التاء وفي الكلمة	في التاء في الكلمة	۱۰	۲۳	عن السر	عن سر	۱۷	۱۸	ابي سلول	ابي بن سلول
۶	۲	كاديزيغ	كاد تزيغ	۱۱	۱	هذا الحروف	هذه الحروف	۱۷	۲۸	الحذاع	الخدع
۶	۵	المائكة	الملئكة	۱۱	۶	كل حرف	لكل حرف	۱۸	۴	مع اظهار	من اظهار
۶	۵	صلحت	صالحات	۱۱	۱۷	عامل	عاقل	۱۸	۱۸	باتيه	باية
۶	۷	وفي التاء في	وفي الباقي	۱۱	۲۱	ضمير للغائب	ضمير الغائب	۱۸	۱۴	اي يكذبهم	اي يكذبهم
۶	۱۳	في الراء واللام	في اللام والراء	۱۱	۲۳	واو	واوا	۱۸	۲۸	ووافق	ووافق
۶	۲۳	الا اذاسكن	لا اذاسكن	۱۱	۲۴	حذفت	حذف	۱۵	۲۵	الى الحدث	اي الحدث
۶	۲۵	متواتدان	متواتران	۱۱	۲۵	فاتقه	فالقه	۱۶	۲۵	الدان	الدين
۶	۲۸	بن عبيد مرفوع	بن عبيدة مرفوعا	۱۱	۲۴	كذيل	كذيل	۱۷	۸	والنهار	والغار
۶	۲۹	ديتته	دنته	۱۱	۷	المشتهات	المشتبهات	۱۷	۱۴	عقابا ومانعا	عقابا مانعا
۷	۹	معناه ليعبدك ولا يعبد غيرك	معناه ليعبدك ولا يعبد غيرك	۱۲	۹	صلح الجسد	صلح الجسد كله	۱۷	۱۴	العذاب	العذب
۷	۱۸	مشهورا	مشهود	۱۲	۱۱	المعتبر	المعبر	۱۷	۱۸	ابي سلول	ابي بن سلول
۷	۲۷	فقال عليكم	يقال عليكم	۱۲	۱۲	وهو مراتب	وهو اول مراتب	۱۷	۲۸	الخداع	الخدع
۷	۲۹	ضد العداوة هو العدول	ضد العداوة والعدول	۱۲	۱۳	المسارب	المشارف	۱۸	۴	مع اظهار	من اظهار
۷	۳۰	والترمذي حسنه	والترمذي وحسنه	۱۲	۱۴	مبتدا	مبتداء	۱۸	۱۸	باتيه	باية
۷	۳۱	واخرج ابن جرير	وابن جرير	۱۲	۱۸	يترك	يترك	۱۸	۱۴	اي يكذبهم	اي يكذبهم
۸	۱	تذكر النبي	فتذكر النبي	۱۲	۲۹	اذاطلع	اذا طلع	۱۸	۲۸	ووافق	ووافق

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
١٨	٢٩	اخرين	الآخرين	٢٥	٢١	راهل الهواء	واهل الاهواء	٤٢	١٣	فيه الفقر	فيه من الفقر
١٩	٧	للحقيق	للتحقيق	٢٥	٢١	اهل الهواء	اهل الاهواء	٤٤	٧	الخطاب	الخطاء
١٩	١٣	اولتحقير شأنهم	اوتحقير شأنهم	٢٥	٢٥	على الاهواء	على اهل الاهواء	٥٢	٧	امالة الداء	امالة الراء
١٩	١٦	اجتمعتا	اجتمعا	٢٦	١	لعموم	بعموم	٥٤	١٥	بامره	يامره
١٩	١٣	حاكتها	حركتها	٢٦	٢	بجميع	لجميع	٥٥	٢	فاسجدوا	فاسجدوا لله
١٩	١٦	لوماء	اوما	٢٦	٧	[illegible]	[illegible]	٥٥	٢٧	فابدلت الياء	[illegible]
١٩	١٩	يحففونهما	يحققونهما	٢٦	٧	بعنوان الايمان	العنوان الايمان	٥٦	٣	استهاهم	استاهم
١٩	٢٤	ذم	دم	٢٦	٦	شرط	شرطه	٥٧	١١	فجازا	مجازا
٢٠	٣	لادلالة	للدلالة	٢٦	١٦	يقضي	يقتضي	٥٧	١٨	من البنه	من البينه
٢٠	٧	بمعنى واحد واصل	بمعنى وصل	٢٦	٢٧	مسمى	سمى	٥٨	١٣	قيس	قس
٢١	٤	والجواب	الجواب	٢٧	٣	معقول له	مفعول له	٥٩	١٣	تقتلوها	تقبلوها
٢١	١٠	معتد	متعد	٢٧	٤	شي	لغي	٥٩	٢٢	عنها	عنا
٢١	١١	بتوصل به	يتوصل به	٢٧	١٣	في صفة معرفة رسالة	في صنعة بين طريق معرفة	٦٠	٣	خراطيم	خراطيمه
٢١	١١	لما تضمن الآية	لما تضمنته	٢٧	١٣	وحقيقة	وحقيقة	٦٠	١٣	المعاصرهم	المعاصر لهم
٢١	١٨	المستعار به	المستعار له	٢٧	٢٦	يشهدو	يشهدوا	٦٠	١٩	تارة	ثارة
٢٢	٥	متابع	تتابع	٢٧	٢٦	فان العقل	العاقل	٦٠	٢٣	معزوبا	معزو ابدا
٢٢	٩	محدثاة	مخذته	٢٨	٢	والمضاف	او المضاف	٦٠	٢٤	من غيرهم	من غير هم
٢٢	٢٩	مخلوقة الله	مخلوقة لله	٢٨	٢	مشاركة	مشاكلة	٦١	٢٤	ان الا	ان لا
٢٢	١٩	مرتبط	مرتبطة	٢٩	٢٦	مطرة	متطرة	٦٣	٥	خالك	حالك
٢٣	٥	فلما	قلما	٣٠	٤	تدخل	يدخل	٦٥	٧	ان لعبث	ان العبث
٢٣	٢٤	مضل	مفل	٣٠	٥	ترك	يدرك	٦٦	١١	[illegible]	[illegible]
٢٣	٢٧	يعيبه اعليه	يعيبه عليه	٣٠	٩	تتهز	تهتز	٦٧	٤	فاخفاثم	فاخفاثم
٢٣	٢٩	بهالا يبصرون	بها يبصرون	٣١	١١	التقتد	التقييد	٦٧	٥	يعلون	يعلمون
٢٤	٨	اخرج بن جرير	اخرج ابن جرير	٣١	١٧	لنبجه	لنبجه	٦٨	٢٣	شئت	سيئت
٢٤	١١	فيه الرعد	فيه رعد	٣٢	٢٩	ولتنبيه	وللتنبيه	٦٩	١٤	كالفقر	كان الفقر
٢٤	١٣	فيقتلهما	فتقتلهما	٣٣	٢	لاجز لهما	لاجز لهما	٦٩	١٤	والاحشا	وعموا الاحشاء لهم
٢٤	١٨	واذا اظلم قاموا فيه كانوا	واذا اضاء لهم مشوا فيه كانوا	٣٣	٢	ثلة	ثلاثة	٦٩	١٥	عطف على احسنوا	معطوف على احسنوا
٢٤	١٩	وفيها	اوفيها	٣٥	١٣	مناهبته	مناهيته	٦٩	٢٩	الاتتكبروا	لا تركبوا
٢٤	٢٣	عليهم	عليهما	٣٦	٩	الدعاء وبالتقديس	الدعاء وبالتقديس	٧٠	٣	انما الموجود	انها الموجود
٢٤	٢٤	للارای	للآراء	٣٧	٤	واسهل	والسهل	٧٣	١٣	الخلقه	الخلقة
٢٥	٩	يل يحبون	بل يحسبون	٣٧	١٤	من شجرة اقلام	من شجرة اقلام	٧٣	١٧	فمن	ممن
٢٥	١٥	[illegible]	مرفوعا	٣٨	٨	منعه	صنعه	٧٤	١١	وفساد امعنى في الارض	وفسادا في الارض
٢٥	١٩	بيان في تلك	بيانا في تلك	٣٩	١٠	يسبحك	نسبحك	٧٤	١٨	ليغني محمد	ليغني محمدا
٢٥	١٩	من القيته	من التقية	٤٢	١٣	يخرجان منا وقد كان	يخرجان منها وما ابتغى وقد كان	٧٥	٥	قرا ابو عمر	قرا ابو عمرو

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٧٥	٢٧	اعجب	اعجب	٩٨	٣٤	صلوة	صلوت	١٣٦	٢٧	من من	من
٧٦	٩	اشتقاق	اشتقاق	٩٩	١٥	على التقدير	وعلى التقدير	١٣٨	٢	يفقههم	يفقههم
٧٦	١٢	بحديث	لحديث	٩٩	٢١	لوجوب	بوجوب	١٣٩	٩	يناوى	ينادى
٧٧	١٨	محمود اخرج	محمود اخرج	١٠٠	١٠	اقراس	افراس	١٢٩	١٧	اختار الدنيا	اختار الدنيا
٧٧	٢١	وقلت هو	قلت وهو	١٠٢	٢٣	بناءلها	بنائها	١٣٢	٢	ساء	ساءه يسوء
٨٠	٣٣	من خمسة	عن خمسة	١٠٣	٥	الى المكة	الى مكة	١٣٣	٣	تحزن	تحزن
٨١	١	ببال	ببابل	١٠٣	١٠	وحسن	والحسن	١٣٦	٧	لما	لنا
٨١	١١	من كتاب	من الكتب	١٠٣	٢٨	ملبس الراء	مكسور الراء	١٣٦	١١	الهمذنى	الهمذانى
٨١	٢٧	عليم	اليهم	١٠٤	٨	تضوى الشام	تصرى الشام	١٣٩	٢٦		
٨٣	١٠	امثل الاعراضم	مثل الاعراض	١٠٤	٢٤	عبيك	عبيدك	١٤٠	١٧	لكنك	ولكنك
٨٣	٧	اتما	انما	١٠٦	٢٧	صويها	صوبها	١٤١	١٠	فقال	قال
٨٣	١٥	تقرب	يتقرب	١٠٩	١٤	وانما القبلة	وانما امر القبلة	١٤٢	٥	يمعنى	يعنى
٨٤	٢٧	تسكن	تكف	١١١	٤	اخيرهم	خيرهم	١٤٢	٤	سنتها	سننها
٨٤	٦	والتاثيرات	والتاثرات	١١١	٨	واطرق	[illegible]	١٤٣	١	للانسانية	الانسانية
٨٧	٢٠	كلا العلمين	كلا العلمين	١١١	١٣	فى الدنيا	من الدنيا	١٤٤	١٧	الارجل	لارجل
٨٧	١٣	بالقلب	فى القلب	١	١٤	وتختالف	ويخالف	١٤٤	٢٩	والترمذى وابن ماجة	الترمذى والنسائى وابن ماجة
٨٧	١٦	فاشروا	فاستروا	١٢	٢	زرارة	زرارة	١٤٥	٣	دية	وبه
٨٧	١٦	الى النبى واعاه	الى النبى واعاه وراعاه	١١٣	٢٤	[illegible]	[illegible]	١٤٥	١٩	جماعة	جماعة
٨٨	٢٣	النسخ الاولى	النسخ الاول	١١٤	٢	بنى حارثة	ببنى حارثة	١٤٥	٢٦	النسة	النسمة
٨٩	٨	عن المضير	عن المصير	١١٤	٢٦	تقول	تقول	١٤٥	٢٨	عمر بن	عمرو بن
٨٩	٩	عن طريق	من طريق	١١٤	٣	توافقتم	توافقهم	١٤٦	٩	ان ينقاد	ان يقاد
٨٩	١٣	اننا	آننا	١١٦	٩	محسن	ومحسن	١٤	٢٤	ان نظن	ان يظن
٨٩	١٧	قال سالوه	قيل سالوه	١١٧	٢	ان هذا	وان هذا	١٤٨	٢٨	اوانما	انما
٨٩	٢٩	وناعلى	واما على	١١٧	٨	لولى	لولى	١٤٩	١	ذكره الخوة	ذكره لاخوة
٩٠	٦	لحذيفة	لحذيفة	١١٧	١١	فاما الظالمون	فاما الظالمون	١٥٠	٢٣	رواية المسلم	رواية لمسلم
٩٢	٨	وقلت	قلت	١١٧	١٩	داخضة	داحضة	١٥٠	٢٣	نامق	ناحق
٩٣	٢٣	استقبال	استقبال	١١٨	٣	وهو	اوهو	١٥٥	١٤	فم يقول	نعم تقول
٩٤	٢٣	سببية	سببية	١١٨	٢٦	بجزئيات	بجزئيات	١٥٦	١٨	حكم التضرر	حكم المتضرر
٩٥	٥	بجالهم	لتجاهلهم	١١٩	١٢	مواجيدهم	مواجيدهم	[illegible]	٩	وعن النس	عن النس
٩٥	١٦	الفاعل	للفاعل	١٢٠	٤	ابن حسان	ابن حيان	١٥٨	٢	عسفان	عسفان
٩٧	٧	بعد لولاتها	بعد لولاتها	١٢١	٦	فى صحيح المسلم	فى صحيح مسلم	١٦٠	٦	نحوها	نحوها
٩٧	٢٤	قال سعيد	وقال سعيد	١٢٤	١	[illegible]	[illegible]	١٦٠	١٧	وليلة لفطر	وليلة الفطر
٩٨	٤	من جعل	من الجعل	١٢٣	١١	تيجله	تيجله	١٦٢	٢٥	ثبت	يثبت
٩٨	٢٢	ابوعمرو هشام	ابوعمرو وهشام	١٢٥	٣	لاج	لاج	١٦٣	١٧	وجه الله	وجهه لله
٩٨	٥	والامة	ادامامة	١٢٥	٣	الخوامين	الخواصين	١٦٣	١٨	ان تجعلها	ان يجعلها

اوالمساجد	اوالمساجد	١٦٨	٩	على المشعر	المشعر	١٩٠	٧	المناصفة	بالمناصفة	٢٢٣	٢٦
لاعتكاف	لااعتكاف	١٦٨	١٢	واخبث يجب	واجب يجب	١٩٠	١٣	التجديد	الجديد	٢٢٨	٥
القبس من	القيس بن	١٦٩	٢	حقيقي	بمقتضي	١٩١	٢	بن بن	بن	٢٢٧	٥
دينيه	دينية	١٧٠	٢	ثمن	ممن	١٩١	١٣	عذهب	وذهب	٢٢٧	١٣
قطية	قطبة	١٧٠	١٨	غروب القرون الصحيحين	غروب القرون في الصحيحين	١٩١	١٥	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	٢٢٨	١٦
فيه وله	فيه واله	١٧٠	٢٣	سند للاجماع	سندا للاجماع	١٩١	٩	دواحه	رواحة	٢٢٨	٢٤
حديبة	حديبية	١٧١	٨	والى ابالثم وهو اولى	والى ابالثم وهو ...	١٩١	٩	لايكثروا	لاتكثروا	٢٢٩	٣
تقتلوا	تقاتلوا	١٧٢	٢	يجوز الرمي	يجوز الرمي	١٩٥	١٦	قال النسا	قال النسائي	٢٣٠	٣
قال قال	قالا قال	١٧٢	١٠	حنيب	[illegible]	١٩٧	٥	من مكم	من تكلم	٢٣٠	٣
بالي	بالى	١٧٣	٢٤	ليقتل بابه	ليقتل بابيه	١٩٨	٣	تقتضى	مقتضي	٢٣٠	٢٩
احنكم	احسنكم	١٧٤	٣٨	يصيبه	تصيبه	١٩٨	٧	لجنة العيد	لجنة العيد	٢٣١	٣
يدلس	مدلس	١٧٥	١٤	يؤذيه	تؤذيه	١٩٨	٧	قول المثبت	فقول المثبت	٢٣١	١١
والعطان	والقطان	١٧٥	١٤	في ظلر	في ظلل	٢٠١	٦	مبتطق	يتطق	٢٣٢	٢
المحارب	الحارث	١٧٥	٢٠	في يد والشافعي	في اليد والشافعي	٢٠١	١١	ابو حنيفة	ابو حنيفة	٢٢٩	١٠
جائز	جابر	١٧٥	٢٨	يستمع	يسمع	٢٠٢	٢٩	س	من	٢٣١	٢٠
بالمتعه	بالمتعة	١٧٧	٢	فلا	ولا	٢٠٣	٣	يعم	يعلم	٢٣١	١٣
حديث	حديث	١٧٧	٤	نبوة	بنبوة	٢٠٤	٩	تكون	يكون	٢٣١	١٥
من الارض من حيث	من الارض حيث	١٧٨	٣	والنبي	او النبي	٢٠٤	١٢	اذا اتى ل	اذا اتى برجل	٢٣٢	٩
حزيمة	خزيمة	١٧٨	٤	ابي جريج	ابن جريج	٢٠٥	٢١	فرقث	فرقت	٢٣٢	٢٩
قامل	قابل	١٧٨	١١	حقيقة الاسلام	حقيقة الاسلام والله اعلم	٢٠٨	٢	اراد	لراه	٢٣٣	٢٩
رافعه	رافع	١٧٨	١٣	تلك	تلك	٢٠٨	٢٨	صاحبه	صاحبيه	٢٣٨	٥
حصر	احصر	١٧٩	٥	قتل	قتيل	٢٠٨	٢٩	رواية سى	رواية حتى	٢٣٨	٨
قضيه	قضيه	١٧٩	٦	اخريات	اخرايات	٢١٠	٣	ونصه	وثقه	٢٣٨	٢٣
اذا كان	واذا كان	١٧٩	١٨	ملة	مكة	٢١١	٨	اذا القياس	او القياس	٢٣٩	٥
حاضر	حاصر	١٧٩	٢٦	صدر اعمدا	صدر اعمك	٢١١	٩	العدة دية	العدة واية	٢٣٩	١٣
التمسع	التمتع	١٨٢	٢	في الحائز	في الخمس	٢١٢	٦	فاحطاي جعتهم	قاطعاتي جعتهم	٢٣٩	١٤
تقريده	تقديره	١٨٣	١٣	هذا القلل	هذا القلال	٢١٣	١	ولا يلزم	ولا يلزم	٢٣٩	١٩
عرفه	عرفة	١٨٥	٧	اذا اعتلت	اذا اعتلمت	٢١٥	٦	خلافا الظاهرية	خلافا الظاهرية	٢٤٠	٣٤
والدى	والدي	١٨٥	٢١	ابن يقوة	ابن نقوة	٢١٥	١٤	تلك النكاح	ملك النكاح	٢٤٠	٢٨
ممن	ثمن	١٨٥	٩	قال	فقال	٢١٧	٨	ابن عمر	ابن عقل	٢٤١	٨
الدانيها	ادنيها	١٨٥	٩	فانل	فانذل	٢١٨	٦	اختلف	اختلعت	٢٤١	٩
اختلف	اختلفت	١٨٦	١٣	نحل فيها	نحذ فيها	٢١٨	٢٧	قضيتين	قضيتين	٢٤١	٢٤
حارت	حارث	١٨٧	٢٧	المتفق	المنفق	٢١٨	٢٧	الحديقة	الحديقة	٢٤٢	٢
على ان	على ان حديث	١٨٧	٢٩	امراء	المراء	٢٢٢	٢٤	رفعت	رفعت	٢٤٢	٥
الى نبي	الى النبي	١٨٨	٢٤	الجلبيب	الجليبيب	٢٢٢	٢٩	سوانا	سوادا	٢٤٣	٩
بكثره	بكثرة	١٨٨	٢٦	وروايته	ورواته	٢٢٣	٤	بلكد	ينكد	٢٤٤	٢
اقاس الناسي وهو ادم	قاس الناسي بالقياس جعفر	١٩٠	٥	قاتوهن	فاتوهن	٢٣٤	١٥	دل لا	قال لا	٢٤٣	٦

٢٤٣	٧	على	على	٢٦١	٢٣	بالحاجة	بالحاجة	٢٨٠	١	[illegible] الله	[illegible]
٢٤٣	٩	فتوه	فخوصم	٢٦١	٢٣	وعصه	[illegible]	٢٨٢	٤	والقه	ورانقه
٢٤٣	١٨	عطه	عطبه	٢٦١	٢٥	احصا	الحصا	٢٨٢	٢٩	عليه	عليها
٢٤٣	١٩	المجازاة	المجاورة	٢٦٣	١٢	جار	جائز	٢٨٥	١٤	لقول	يقول
٢٤٤	١١	ان لواقعها	ان لم يواقعها	٢٦٣	٢١	حدثني	حدثتني	٢٨٥	٢٦	يحي	يحيى
٢٤٤	٢٨	يجدم	لعدم	٢٦٦	٧	حينوا	جبنوا	٢٨٦	٣	يثبت	يثبت
٢٤٤	٩	عن طريق	من طريق		٩	فقال اللهم	قال اللهم	٢٨٧	٥	ثبت	ثبت
٢٤٧	١٧	نداية عينا	رواية عنها	٢٦٧	٢٧	تقبص	يقبض	٢٨٧	٢٢	ابوبكر	ابي بكر
٢٤٧	١٩	يتوفى	يتولى	٢٦٧	٢٩	[illegible]	صدقة	٢٨٧	٢	عليه	عنه
٢٤٧	٢٧	لا ولي	لا ولي له	٢٦٨	٥	[illegible]	لم تمت	٢٨٩	٨	تقضي	تقضيه
٢٤٨	١٤	عصه	عصمة	٢٦٨	١٦	الامرة	الامرأة	٢٩٠	٢١	اياكم	ايكم
٢٤٨	٢٧	طريقه	طريقة	٢٦٨	٢٧	فقال	وقال	٢٩٠	٢١	احب الرحمن مال ورثه ما اخر	احب الرحمن [illegible] قال قال [illegible] ما قدم
٢٤٨	٢٨	على وجه	على الوجه	٢٦٩	٢٣	فبنا	فبينا	٢٩١	٥	مثلي	مثلي [illegible]
٢٥٠	٢٨	جولان	حولان	٢٦٩	١٦	جذ	حينئذ	٢٩٢	١٣	حمام	حماس
٢٥١	٢٩	ولم يجك	ولم يجد	٢٦٩	٢٠	نانيابان السبب	ثانيا بان السبب	٢٩٢	١٨	الترمذي	الزيدي
٢٥٢	٢	بل ذكر	بل ذكر	٢٦٩	٢١	في وفق	على وفق	٢٩٣	٥	استقلال	استغلال
٢٥٣	٦	انثى	انثى	٢٦٩	٢٤	ما	كان	٢٩٣	٦	المحضرات	الخضراوات
٢٥٣	٧	وبواهر	وهو الظاهر	٢٦٩	٢٥	مد	منه	٢٩٣	٧	سقف	سقت
٢٥٣	٨	المعو	المعتوه	٢٧٠	٤	وروية اثار	وروية اثار	٢٩٣	١٣	الخضرات	الخضروات
٢٥٣	٢٢	النفقه هم	النفقة لهم مع	٢٧١	١٣	العين	العين	٢٩٣	١٤	المحضروات	الخضروات
٢٥٤	٢٠	وفضالة	وفضالة	٢٧١	١٤	حبفوا	جبنوا	٢٩٣	٢٦	من موسى	عن موسى
٢٥٤	٢٦	ليلا	لئلا	٢٧١	٢٤	الدين	الذين	٢٩٦	٢٤	الماوردي	الماوردي
٢٥٥	١٢	تقربص	تتربص	٢٧٣	٦			٢٩٦	٢٩	حديث الركاز	حديث في الركاز
٢٥٥	٢٢	رواه الشافعي	رواه مالك والشافعي	٢٧٣	٧	ونعه	وتعليمه	٢٩٧	١٤	فيعقل	فتعقله
٢٥٦	٧	لبال	ليال	٢٧٣	١٠			٢٩٨	٩	ولجاهل	وجاهل
٢٥٦	٣	جاءت امرة	جاءته امرأة	٢٧٣	١٨	الاحر	الاجر	٢٩٩	١٧	فقال	قال
٢٥٦	١٤	حعلت	جعلت	٢٧٤	١٤	واناى	واناجي	٣٠١	٢	[illegible]	جاز
٢٥٦	١٨	الغريعة	الفريعة	٢٧٦	٢٩	القسطوا	القسط و	٣٠٢	[illegible]	النفيلي	النفيلي
٢٥٧	١٨	يا الائمة	ايها الائمة	٢٧٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٠٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٥٧	٤	ان يغوهن.	ان يغوهن	٢٧٧	٩	[illegible]	[illegible]	٣٠٣	١	[illegible]	[illegible]
٢٥٧	٨	ولكونه اللفظ	ان يكون اللفظ	٢٧٨	٣	من لوزه	[illegible]	٣٠٤	٢٨	[illegible]	[illegible]
٢٥٨	٢	سوا كان	سواء كان	٢٧٨	١٠	عدالسموات	على السموات	٣٠٥	٢	قال	فقال
		الا انهم ليسوقون	الا انهم كانوا ليسوقون	٢٧٩	١٦	وعن كما قال اولا ثم قال ابو هريرة	وعن الخ كما قال اولا وقال رسول	٣٠٥	٢٢	عند اطلاق	عند الاطلاق
٢٦	٣	عظف	عطف	٢٧٩	٢١	ذلك ذاك	على الرجل [illegible] كما قال اولا	٣٠٥	٢٢	هوالبيع	هو المبيع
٦١	٩	قمصه	قبيصة	٢٨٠	١	المذي	الذين	٣٠٥	٢٦	للمعدوم	المعدوم
٢٦١	٢١	يكلم	ويكلم	٢٨٠	٤	لفصل بيان	لفصل ابيان	٣٠٥	٢٨	سع	يمنع
٢٦١	٢٢٠	فكان	وكان	٢٨٠	٠٨	فيه الا خلاف	فيها الاخلاف	٣٠٦	١٢	المبيع موجود	المبيع معدوم

لايذكرك	لايذكرك	٣٠١	٢١	يعجز	نعلم	٣٢٣	٢٦	اذاتعاقد	اذاانعقد	٣٦١	٢٢
منهاغائبا	غائبا منها	٣٠٢	١	في التقبح	في التقبيح	٣٢٦	٢٠	عن ابي عبيدة	عن ابي عبيدة	٣٦٤	١٤
[illegible]	[illegible]	٣٠٤	٢٢	تايل	تاويل	٣٢٧	٤	فلايجوز	ولايجوز	٣٦٤	٢٥
[illegible]	[illegible]	٣٠٧	١٥	يغزوا	يغزوا	٣٢٧	٢٣	[illegible]	[illegible]	٣٦٥	٢٧
نحل	فتل	٣٠٧	٢٩	ويعلمكم	ويعلمكم	٣٣٠	٢٣	[illegible]	[illegible]	٣٦٧	٥
لم يسبق	لم يسبق	٣٠٨	١٨	فينعقد	فينعقد	٣٣١	٢٨	منهومة	منهومة	٣٦٧	٢١
الجهة	الجهة	٣٠٩	١	ما فيه	بما فيه	٣٣٢	٣	ولا تقير	ولا تقبير	٣٦٨	٨
جبر حسنا	جبر حسنا	٣٠٩	٨	اما	بما فيه	٣٣٢	٢٠	وننزع من تشاء	وتنزع ممن تشاء	٣٦٨	٨
المبيع	المبيع	٣١٠	٢٣	مبالغات	مبالغات	٣٣٣	٢٩	[illegible]	[illegible]	٣٦٨	٢٣
باطل والشرط لم	[illegible]	٣١١	١	مخففة	مخففة	٣٣٥	١	في قوله تعالى	[illegible]	٣٨٦	١
قال حا	قال تعالى	٣١١	٩	الا ان يشاء الله	الا ان يشاء الله	٣٣٤	١٢	كانوا يقولون	كانوا يتولون	٣٦٨	٢٦
مجملة	مجملا	٣١٢	٦	ولكان لغيرهم	ولكان لغيرهم	٣٣٤	١٧	دلالة الكفار	ولاية الكفار	٣٦٩	١٠
مجملة	مجملا	٣١٢	٧	على ركعتين	فصلى ركعتين	٣٣٤	٨	كرم الله	كرم الله	٣٧٠	٢
مجملة	مجملا	٣١٣	١٣	محمدا	محمد	٣٣٣	٢٠	للتحديد	للتحذير	٣٧٠	٢٠
الاستحقاق	يستحقا	٣١٣	٢١	تعالى رسول الله	تعالى رسول الله	٣٤٦	١٣	اهاله	اهماله	٣٧٢	١٣
للخلود	للخلود	٣١٣	١٤	كلا الا الالهة	كلا لا الا الاهو	٣٤٩	٣	اشباع	اشياع	٣٧٦	٢١
الى بني عمرو بن	الى بني عمرو بن عوف	٣١٤	١٣	عن بعثه	عن بعثة	٣٤٩	٥	قالت عرينة	[illegible]	٣٧٧	١٣
يتنقل	يتنقل	٣١٥	١٤	اي خلق احد	ان خلق احد	٣٤٩	٢٨	رغيفين	رغيفين	٣٧٧	٢٠
قالو	قالوا	٣١٥	١٨	على النطفة في الرحم	على النطفة [illegible]	٣٥٠	٣	اخرج	اخرجه	٣٧٨	٥
الي	الى	٣١٥	١٨	للطرابة	للطراد	٣٥٠	٢٠	وذلك ابن زكريا	وذلك ابن زكريا	٣٧٨	٩
تدمك	تدكك	٣١٥	١٨	اي المعروف	اي المعروض	٣٥٠	٢١	وواقعه	وواقفه	٣٧٨	١٦
نقول	نقول	٣١٥	٢٠	واللام	والام	٣٥٠	٢٢	كفضل تريد	كفصل التزيد	٣٨٠	٢٣
سرة	عسرة	٣١٥	٢١	منع الصرف	منع من الصرف	٣٥٠	٢٩	المعضولية	المفضولية	٣٨١	٦
الامعآل	للاستعمال	٣١٥	٢٢	والنظير	والنظر	٣٥١	٢٢	الام	الامم	٣٨٢	١٣
تيدبالقولنا	تيدبالقولنا	٣١٦	٢٠	ذلك ان ذلك	ذلك وتقديره ان ذلك	٣٥٢	١٦	جازان	جازان يكون	٣٨٣	١٨
يقضي	يقضي	٣١٦	٢٧	ابتغوا	اتبعوا	٣٥٢	١٧	نفتح الياء	فتح الياء	٣٨٣	١٩
وضعا	وصفا	٣١٧	٦	ولايخلوا	والا يخلوا	٣٥٤	٢٧	يلغ	يبلغ	٣٨٤	٦
لوروده المبيع	لوروده لبيع	٣١٧	٩	المعروف	المعروف	٣٥٣	٨	غيرك يفعل	غيرك قد	٣٨٤	٩
في المجلس	في المجلس	٣١٧	٢٣	مال	بآل	٣٥٥	٦	في قوله	كما في قوله	٣٨٥	١
بلخذ	يأخذ	٣١٨	١٦	النفقة	[illegible]	٣٥٦	٥	حواريني	حواريي	٣٨٦	٧
وقلت	قلت	٣١٩	٩	نسويما	نسويهما	٣٥٨	٩	للرسول	للمرسل	٣٨٦	٢٢
حلي تين	حل تبين	٣٢٠	٢٦	ثم تعي	ثم يعني	٣٥٨	١٣	ما قال	كما قال	٣٨٧	١٠
واحح	واحتج	٣٢٠	٢٥	تحيل	بخيل	٣٥٩	٩	اذا الذل	اذا ذل	٣٨٧	٢٣
يمستطيع	لايستطيع	٣٢١	٢٧	الاجحة	الاجنحة	٣٥٩	٤	مماطيين	مخاطبين	٣٨٨	١٥
بقبل	تقبل	٣٢٣	٢٠	والنالسلام	والد السلام	٣٦٠	١١	هذه الاية	هذه الاية	٣٨٨	٢٣
فهي	[illegible]	٣٢٣	٦	الى مره	الى عاره	٣٦١	١١	على الارض	على ارض	٣٨٨	٢٥
ويدع	ويلويل	٣٢٣	٧	ويدعو	ويدعوا	٣٦٢	٢١	[illegible]	[illegible]	٣٨٩	٣

٣٨٩	٢٩	تاکل	یاکل	٤٠٨	٨	ان تخبر	ان تحب[illegible]	٤٤٣	٢٥	تحبه	محبة
٣٩٠	١١	تنبیه	تنبیه	٤٠٨	٢٨	واستبعادهم	واستبدادهم	٤٤٣	١٣	رویا	رؤیا
٣٩٠	٣١	استعبر	استعیر	٤١١	١٣	یکذب بجری الکذب	یکذب ویجری الکذب	٤٤٤	٢٥	کتب	کتب
٣٩٠	١٧	یدع	ندع	٤١٤	١٧	تبع	یتبع	٤٤٤	٣٥	فقال ابو	فقام ابو
٣٩١	٩	دعوة	دعوت	٤١٥	١	تجج	تجج	٤٤٥	١٥	یغسلوا	[illegible]
٣٩١	١٨	رواحص	زوافض	٤١٥	٣	ترفع	[illegible]	[illegible]	٧	بان	بین
٣٩١	١٢	نفس	نفس	٤١٥	١٧	اذاول	اذا ارل	[illegible]	[illegible]	رؤله لمومس	[illegible]
٣٩١	٢٩	علی النبی	علی النبی	٤١٦	١٥	بدل البعض	بدل البعض	٤٤٧	٨	و تقوا	و اتقوا
٣٩٢	١	فی نقصها	فی بعضها	٤١٧	٢٢	[illegible]	تقتل	٤٤٩	٢٢	نخبتم عند	[illegible]
٣٩٢	٩	رد	ردا	٤١٨	٢٥	باسنادروایة	باسنادرواته	٤٤٩	٢٩	لم یتقوه	ان لم یتقوه
٣٩٢	١٣	الجمود	الجهود	٤١٩	١	ضعیف	ضعف	٤٥٠	٥	سابغة	سابعة
٣٩٣	١٥	صحیح عن ابی عبدالله	صحیح الی عبدالله	٤٢١	١٨	لعدم تکرار	لعدم تکرر	٤٥١	٢٨	الی الحسن	الی الحسین
٣٩٣	١٢	والنصرانیة	اوالنصرانیة	٤٢٢	٤	من یتصدون	من یتصدون	٤٥٢	٨	بقاء العذاب	بقاء العذب
٣٩٥	٢٤	عقلوا	غفلوا	٤٢٣	٦	زید نقال	زید فقال	٤٥٢	٢٣	لعاد	لفؤاد
٣٩٦	١٨	أن	إن	٤٢٣	٨	فریابی	فریابی	٤٥٢	٢٤	بالفاحشة	[illegible]
٣٩٦	١٩	أحض	اخص	٤٢٤	١٥	تحمة	تخمة	٤٥٢	٢٦	القبلة	القبلة
٣٩٦	١٩	للذین	للذین	٤٢٥	٧	والنفوس	والنفوس	٤٥٢	٢٧	[illegible]	مایتعدی
٣٩٧	٣	لتحدیهك	لتحدیهك	٤٢٨	٢	عطبة	عطیة	٤٥٣	٢١	لعلهم	لعلمهم
٣٩٩	١٥	لایستطیع	لا تستطیعوا	٤٢٨	٧	عمبر	عمیر	٤٥٤	٣	ماالنساء	مانشاء
٣٩٩	٢٦	علیناوفی	علیروادفی	٤٢٨	٨	دیفقهم	ویفقههم	٤٥٤	٢٩	ولا راد	ولا راد
٣٩٩	٢٧	تغزوا	تغزوا	٤٢٩	٤	غامدا	عامدا	٤٥٥	١٩	خالد بن یزید	خالد بن یزید
٤٠٠	٢١	جویر	جویبر	٤٢٩	٢٥	بلدة	بلده	٤٥٦	٤	مثنی الشهادة	[illegible]
٤٠١	١٣	یزید	بریدة	٤٣٠	٣	بیننا	بینا	٤٥٦	١٠	فاتقبلوا	فاقبلوا
٤٠٢	١٨	لیس دینها حق	لیس لله فیها حق	٤٣١	٥	فجمع الله	لجمع الله	٤٥٦	٢٨	اعل هبل	[illegible]
٤٠٢	٢٠	قالت لیس لك	قال لیس لك	٤٣١	٦	ظرف	طرف	٤٥٦	٢٢	لعمرانه	[illegible]
٤٠٢	٢٢	بن عباس	بن عابس	٤٣١	١٩	حقرت	حفرت	٤٥٦	٢٦	اخذنی	اخذ لی
٤٠٣	٢٤	یراك	یداك	٤٣١	٢٧	فیلسانه	فیلسانه	٤٥٦	٢٧	دول	دول
٤٠٣	١٠	یعلم	فعلم	٤٣٢	٢٨	وتفرقوا	تفرقوا	٤٥٧	١٨	نقض الشیء	نقص الشیء
٤٠٤	٦	نعبد	لعبد الله	٤٣٣	٤	بالجنة	طینة	٤٥٧	١٨	لیلاقلیلا	قلیلا قلیلا
٤٠٤	١٨	ان عبادة غیر الله وعبادة مختص	ان عبادة غیرا کالی عبادة الله	٤٣٤	٢٣	لاشبهه	لاشبهة	٤٥٧	٣٠	حسبهم	احسبتم
٤٠٤	٢٢	معنی	وعبادة مغیرا یعنی	٤٣٦	٦	نضعیه	نصیفه	٤٥٧	٢٠	ن تدخلوا	ان تدخلوا
٤٠٥	١	قیل	قبل	٤٣٧	٤	ماسبق	لماسبق	٤٥٧	٢٣	لعلم لله	لعلم الله
٤٠٥	٨	قراءة الکتاب	قراءة الکتب	٤٣٨	٢	عبید اسلم	عبید واسلم	٤٥٧	٢٤	من طریق الغنی	من طریق العونی
٤٠٥	٢٠	تتخذ	یتخذ	٤٤٢	٤	من جنس السوء	[illegible] السوء	٤٥٧	٢٤	عن ابن عباس	عن ابن عباس
٤٠٦	٩	واذا احد	واذا احد	٤٤٢	١٦	بهذ الجمل	لهذا الجمل	٤٥٧	٢٥	یوم بل [illegible]	یوم کیوم [illegible]
٤٠٦	٣	لنق	کننق	٤٤٢	١٥	حصیفه	حصینة	٤٥٧	٢٦	فاشهدهم [illegible]	فاشهدهم الله احد فلم یلبثوا

تمنح	تمنهم	٤٥٩	٨	يغفر	يغتر	٥٠٩	٢٩	ازواجهن	[illegible] واجهن	٥٤٩	١٠
تجلي	علي	٤٥٩	٩	فالنفي المعني	فالنفي في المعني	٥١٠	١	والظاهر عنده	والظاهر عنده	٥٤٩	٢٦
صواحبها	صواحبها	٤٥٩	١٠	في المعاملة	في معاملة	٥١١	٢٤	لا يجوز الا فيه	لا يجوز به الا فيه	٥٥٠	٢٣
تبلوا	مثلوا	٤٥٩	١٥	فذلكم	فذلكم	٥١٢	١٧	لكون في الاولى	لكون الاولى في الواسطة	٥٥٠	٢٥
اعطيتها	اعطتها	٤٦١	١٢	مطلقا	مطلقا	٥١٥	١٣	على	علي	٥٥١	٢
دون الترغيب	دون الترتيب	٤٦٤	٦	واحد	كل واحد	٥١٩	٣	اوكرهات	اوكرهات	٥٥٢	١٩
خيال وجهك	حيال وجهك	٤٦٥	١٩	يثبت	نثبت	٥٢١	٢٥	لمقتديا	لتقتديا	٥٥٢	٢٥
تمتع	يمتع	٤٦٦	٣	في المبالغة	في المبالغة	٥٢٥	٢	يجعل الله	يجعل الله	٥٥٤	٢
وما فاتهم	وما فاتهم	٤٦٦	٣	بلغ الصعيد	بلغ الصعيد	٥٢٥	١١	يديد احكم	يريد احكم	٥٥٤	٩
فتعددت	فتعددت	٤٧٢	٨	للفصل	للتفصيل فلا	٥٣٠	٢٣	الا لاتعالى	ان لا يتعالى	٥٥٤	١٣
قالوا استهزاء	قالوه استهزاء	٤٧٧	٨	الاولا	الاولاد	٥٣١	٢٥	تكان الى	تكان اولكم	٥٥٤	١٥
محبطة	محبطة	٤٨١	٩	يدل ان المال	يدل [illegible]	٥٣٠	١١	بن المرأ	بمن المرأة	٥٥٤	١٩
كان يقول من الرجل	كان يقول عامرين طفيل كان يقول من الرجل	٤٨٢	٣	تكلم	تكملة	٥٣٤	٢٥	دينارا	دينار	٥٥٤	٢٦
عبد الله الزبير	عبد الله بن الزبير	٤٨٣	٥	ابن مسعود سيئا	ابن مسعود فاذ سيئا بعضا	٥٣٤	٢٧	استفهان	استفهام	٥٥٤	٢٧
الاول	الاول	٤٨٤	٢٦	والبزان	والبزار	٥٣٨	١	اذا اراد النكاح جديد	اذا اراد نكاح جديد	٥٥٣	٢٩
فريابي	فريابي	٤٨٥	١٧	في احمد	في الجنة	٥٣٨	٨	قال الشافي	قال الشافعي	٥٥٥	٤
تفحوا	يفحون	٤٨٥	٢٨	اعسيم	اعينهم	٥٣٨	٩	تسمية	تسمية	٥٥٥	٣
تنحر	لتنحر	٤٨٦	١٨	ارثه	ارثها	٥٣٩	٩			٥٥٥	١٧
يتحرقون	يتحرقون	٤٨٦	٢٧	فقار	فقال	٥٣٩	١٠	قال نفي	قال فقي	٥٥٥	٢٠
تحرقا	تحرقا	٤٨٦	٢٨	وقسد	وقسم	٥٣٩	١١	حمل ارتيقا الطف على النفي	حمل او تتغا عطف على النفي	٥٥٥	٢٩
وقت	دقت	٤٨٧	٢	ايدا بي ابعد	ايدانها بعد	٥٣٩	١٥	وحديث جابر	من حديث جابر	٥٥٩	٣
مختلطين	مختلطين	٤٩٢	٥	ان اراد	ان ارد	٥٤٠	٦	القول الخمس	القول الخمس	٥٥٩	٢٥
بكير	بكر	٤٩٤	١٣	ناله	قاله	٥٤٠	٩	ومجاهد في تقبيل	ومجاهد وغيرهما في تقبيل	٥٦٢	٢١
محرقة	محراق	٤٩٤	٢٧	والاذوة	والاخوة	٥٤٠	١٥	اجماع بعد القرن	اجماع من بعد القرن	٥٦٢	٢٢
المعاصي	العاصي	٤٩٥	٧	ولكن المراد [illegible]	ولكن المراد [illegible] والله اعلم	٥٤٠	١٦	حتى فرر	حتى تعدت	٥٦٣	٢٦
نومن	نومن	٤٩٥	٢٣	[illegible]	الظرفية	٥٤٠	١٧	جملة كتاب الله	جملة كتاب الله	٥٦٥	٢٧
لرسول	لرسل	٤٩٦	١٩	علي	علي	٥٤٠	١٧	لتفتكم	لتفكم	٥٧١	٨
بالزبد	من بالزبد	٤٩٦	٢٥	مجمع الصحابة	مجمع الصحابة	٥٤٣	٩	يسمع	يسمع	٥٧٢	١
يقتليني	بقتيلي	٥٠٠	١١	بن يسار ان رجلا [illegible]	بن يسار ان رجلا [illegible]	٥٤٦	١٠	تقرأ فما	يقرأ فما	٥٧٣	١٣
الجزان	الخزار	٥٠١	١٩	عليه السلم	عليه وآله وسلم	٥٤٦	١٥	لاتوارث بينما	لاتوارث بينهما	٥٧٣	٤
رداء	ردء	٥٠٣	٣	ودصله	ووصله	٥٤٦	١٨	للمعني	للمنفي	٥٧٦	١١
ماهات	ماهيات	٥٠٣	٣	ولتفصل	ولتفصيل	٥٤٧	٢	يداك	يداك	٥٧٧	١١
الحليه	الحلية	٥٠٥	١٦	الدة	الدية	٥٤٧	٤	تبعة	تبعته	٥٧٩	١٢
ان يراد النفك	ان يراد به التفكك	٥٠٦	١٨	اا د	القاتل	٥٤٧	٥	حلان	خذلان	٥٧٨	١٢
مؤمنتين	مؤمن	٥٠٩	٢	حدهما	احدهما	٥٤٧	٧	المهرغيد	المهرغير	٥٧٩	١
لعقول العرب	يقول العرب	٥٠٩	١٧	فامر	قاتل	٥٤٧	١٣	والدواج	والنفاج	٥٧٩	٥
لعقول العرب	يقول العرب	٥٠٩	٢٩	فالاسلا	فالاسلام	٥٤٧	٢٧	الزنا	الزمان	٥٧٢	٨

٥٨٣	٢٧	حسنا	جسنا	٦٠٩	١٧	وقد توفى	وقد توفى	٦٤٢	٢٤	تحقيق	تحقيقا
٥٨٣	٢٨	خرج	جراح	٦٠٩	٢٨	ابى ورق	ابي ورقة	٦٤٢	٢٧	قال ان من	فقال ان من
٥٨٤	٩	كل مال الغير	اكل مال الغير	٦١٠	٢٩	لاد	لان	٦٤١	٢٣	بكثوه	بكثرت
٥٨٤	١٩	على رضي الله	على رضي الله عنه	٦١١	٩	لقبه	تعبيه	٦٤٢	٨	احكامه	احكامه
٥٨٤	١٩	ختم الدينار	ختم الله بعضب دينار او	٦١٣	١٩	المسب	المبنت	٦٤٣	٢٩	لا طلاقه على ذلك الوا والجمع يعني من تقدمهم	لا طلاقه على الواحد والجمع يعني من تقدمهم
٥٨٤	١٣	يل عه	يل عة	٦١٤	٢٣	يلبسها	يلبسها	٦٤٣	٢٩	هي تسببا الحوت	هي عبب الحوت
٥٨٦	١٤	به يحذوف	به محذوف	٦١٥	٥	ابن ماجة بلفظ فتيمم صعيدا	ابن ماجة بلفظ فتيمم ما مع	٦٤٣	١٧	يشطون	نبطون
٥٨٨	٢٨	على قدر طعم	على ما قدر طعم	٦١٦	٢٦	تحني تحني	رسول الله	٦٤٥	٢	عند الرحمن	عبد الرحمن
٥٩١	٢٤	او انظر و تطيع	اذا انظر و تطيع	٦١٧	٣	وجوش	وجيش	٦٤٦	٢٣	واستزادة	فاستزادة
٥٩٢	٢	نشونا	نشوذا	٦١٧	٣	فويت	فوت	٦٤٩	٤	بيت الشعراء	ببيت الشعراء
٥٩٢	١	مايدوح	مدرج	٦١٧	٤	حمد	احمد	٦٤٩	٥	بيلا	ليلا
٥٩٢	٢٦	اياس عن عبد الله	اياس بن عبد الله	٦١٧	٥	دالحجة	والحجة	٦٤٩	٦٠	في ليقول	في نقول
٥٩٤	١٢	بالتسخير	بالستسخير	٦١٨	٩	قلنا ان	قلنا انما	٦٤٩	٨	روزت	زورت
٥٩٤	١٨	الله وسوله	الله ورسوله	٦١٨	١٩	فادركتم الصلوة	فادركتهم الصلوة	٦٥٠	١١	لعلموه	لعلموه
٥٩٥	٥	سهيل	سهل	٦١٩	١٢	التفقهه	التفقه	٦٥٢	٥	بحيرونك	يخيرونك
٥٩٦	١٤	رحو	رفق	٦١٩	١٥	على الذين كفروا	على الذين كفروا	٦٥٢	١١	عشرم	عشرثم
٥٩٧	١١	من اليهود وكانوا	من اليهود كانوا	٦١٩	١٤	واسصرة	والنصرة	٦٥٣	١٧	دخن	دخل
٥٩٨	١١	واليوم الاخر المغفرة اصلا	واليوم الاخر ان تنكر المنعم حسن	٦٢٠	٤	الكلم	الكلم	٦٥٣	٢٢	الملى	النبي
٥٩٩	٢٨	من اخر الكلمة من اخر انكر	لئن الله لا يحتمل المغفرة احتمال	٦٢١	٩	تونيقهم اي	توفيقهم الى	٦٥٤	١٠	تذكرة العلم	تذاكرة العلم
٦٠٠	١٣	صعفوه	ضعفوه	٦٦٢	٢٢	ان ينتهوا		٦٥٦	٢	ولسارتوا	واستأذنوا
٦٠١	٢٣	قال ابن عباس	فقال ابن عباس	٦٦٥	٩	ليحا الفواقريشا	لبى الفواقريشا	٦٥٦	٢٧	سه	المسلمين
٦٠٣	٨	لغسل	لغتسل	٦٦٦	١٥	هلنك .	هانك	٦٥٦	٨	س	كيف
٦٠٥	٢٢	مردودولم	مزدودولم	٦٦٧	١	اهل الحرام	اهل الحرام	٦٥٦	١١	بلال الح	بلال الحاجب
٦٠٦	٢٠	حج .	حج	٦٦٧	٢١	وحرك على الاحل	وحرك جسده على الاحل	٦٥٧	٢	لامدحل	لا مدخل
٦٠٦	٢٢	تقدير	تقدير	٦٧٠	٢	وزلا احمد	وزادا احمد	٦٥٧	٢	نان	فان
٦٠٦	٢٧	هذ الاية	هذه الاية	٦٧٠	٢٣	وتفا	هوتوفا	٦٥٨	٤	اعتزليكم	اعتزلوكم
٦٠٧	٥	بوجوب النظير	لوجوب التطهير	٦٧٠	٦٦	سال	فقال	٦٥٨	٢٦	الا طم وقال	الا طم وقال له
٦٠٧	٢٤	لعه	تعية	٦٧١	٢٩	الدرية	الرؤية	٦٥٨	٢٧	نذجع	ترجع
٦٠٧	٢٨	من الفتى ولو كان	من الفتى قال ولو كان	٦٣٢	٥	الحكم	التكلم	٦٥٩	٢٠	هذاللذي	هذا الذي
٦٠٨	٢٠	ينقض الوضوء	ينتقض الوضوء	٦٣٢	٢	لا تنكوا	لا تزكوا	٦٥٩	١٥	ولا يقو	ولا يقع
٦٠٨	١١	من الذكر فاد	من الذكر فانه	٦٣٣	٢	فاعتناها	فاعتدر	٦٥٩	١٦	مخطورة	مخطورات
٦٠٨	١٢	اذا فنى	اذا الفتى	٦٣٤	١٦	واحبة	واجبة	٦٥٩	٢٧	اونتلا	او قتلا
٦٠٨	٢٢	سبجي	سيجئ	٦٣٤	١٨	لا يحب	لا يجب	٦٥٩	٢٩	بن	بين
٦٠٨	٢٤	رجل اصاب من امراة الاقتداء	رجل اصاب من امراة لا تحل له	٦٣٤	١٩	فازجه	فارجه	٦٦١	٢٩	الفارو	الكفارة
٦٠٨	٢٨	الصلوة لا الصوم	فلم يدع شيئا يصيبه الرجل	٦٣٥	١٧	قد ذكرنا في	قد ذكرناه في	٦٦٢	١٦	اتنلت	اقتتلت
٦٠٩	٢٣	الماب امامة نيت	من امراة الا قد اصابه	٦٤٣	٤	هم اله	هم الصحابة	٦٦٢	١٩	[illegible]	[illegible]

٦٦٢	٢٦	جناية	جناية	٥٠٣	٣	يذوربطنهم	يذوربيلنهم	١٣٥	١٧	فذلك فاسئل	لعل الله ذلك فاسئل الله
٦٦٢	٢٣	بن سعيد عن ابن المسيب	بن سعيد عن سعيد بن المسيب	٥٠٣	١٣	اذا لا يقتضي	اذ لا يقتضي	١٦٥	٢٧	مع الكراهة	مع الكراهة
٦٦٣	١٧	يعلم احد	يعلم احد	٥٠٣	١٥	ومايصدقه	وبا يصدقه	١٢٨	١٧	هذه الاية نسخة	هذه الاية والسنة
٦٦٤	٢١	يغار	يغتر	٥٠٣	١٩	حيزاوي	حيزاوي	٢٠	٩	نهذه الاية	فهذه الاية
٦٦٤	٢٣	عن عبيدة	عن ابي عبيدة	٥٠٣	٢٨	ادخل منهم	ادخل فيهم	٢٠	١٥	وعند الترمذي	وعنه عند الترمذي
٦٦٤	٢٧	اوانتي عشر درهم	والاثني عشر الف درهم	٥٠٣	٢٨	والعرض	والغرض	٢٢٧	١١	مجانا	مجازا
٦٦٤	٢٨	عمرو بن حزم و	عمرو بن حزم وسننه كره	٥٠٤	١١	اذاوافي	اذاوافق	٢٢٧	١٩	ابن عباس قرا الكوفيون	ابن عباس وابو عمرو ثم قرا الكوفيون
٦٦٧	٩	وفي القطاع	وفيه القطاع	٥٠٤	١٨	قضاعة	فضاعة	١٣٥	١٨	كان غير	كان او غير
٦٦٩	١٠	في الايصال ابن لهيعة	في الايصال من طريق ابن لهيعة	٥٠٧	٢٠	نصيب	نصب	١٣٧	٢١	يصلبون	يطلبون
٦٦٩	٣٧	عيد	عيلة	٥٠٧	١٢	يدفع	يدفع	١٥٧	٥	البقر	البقرة
٦٧٠	٢٢	مائة الابل	مائة من الابل	١٧٩	١	لسوء	سوء	٢٧٧	١٢	فنزل	فتنزل
٦٧١	١٧	صبابة	ضبابة	١٠٧	٨	تنقيض	تنقيص	٣٠٧	٢٢	انتصار	انتصار
٦٧١	٣	صبابة	ضبابة	١٠٧	١٠	تنقيض	تنقيص	٣١٧	١٧	بحقيقة	بحقيقة
٦٧٣	١٩	يعد	يعني	١١٧	٦	عمله	عهله	٣٢٧	٨	الاالومن	الاالمؤمن
٦٧٤	٣	مد	بعد	١٢٧	٢٨	بن حدث	من حدث	٣٣٦	٢	اوصد كثير	اوصدا كثيرا
٦٧٤	٧	لقى	يلقى	١٣٧	١٦	اولئك اولو الكتاب	اولئك هم اولو الكتاب	٣٣٨	٢٧	رهواسم	وهواسم
٦٧٥	١٧	وكان سمع	وكان ان سمع	١٣٧	١٢	منكذب الاشي	من كذب الاشيئا	٣٤٣	٢٨	الكتاب	للكتاب
٦٧٥	٢٩	هنا الكسب	هنا الكسب	١٤٧	١٤	وهي منصل	وهي متصل	٣٤٧	٥٠	ياموسي	يا اباموسي
٦٨٠	٨	ابتغا	ابتغنا	١٤٧	١٥	العمه	اليتيمة	٣٥٧	٢١	اذا كان	اذا كان
٦٨٠	١٣	جرين	جريد	١٤٧	١٦	لذامتها	لذامتها	٣٦٧	٢	لا يعصب	لا يصعب
٦٨٢	٢١	مترحرحا	مترحرحا	١٤٧	٢	وصيره	اوصيره	٣٧٧	٢	انت	انت
٦٨٤	٢	لو قدار	او قدار	١٤٧	٢	للغضل	للفصل	ذريس بيندسه غلطي سه ٣٨ ٢			٢
٦٨٤	١١	في سفر	في السفر	١٤٧	٢١	كتابة	كتابه	٤١٧	١٠	محذوف لا	محذف لا
٦٨٥	١١	محظ	محض	١٤٧	٢٨	وغيرذلك	وغيرذلك من الحقوق			.	
٦٨٧	٢٧	مني تطس	متى تطعن	١٥٧	١	ذيمات	دميات				
٦٨٩	١٢	عليهم	عليكم	١٥٧	٢٢	يوقتها	يوقتها				
٦٩٠	٩	فصما	فصلها	١٦٧	٢٥	بالاجاوة	بالاجارة	.			
٦٩١	١٢	فطع الطائف	قطع الطائفة	١٧٧	٣	من الرجال	من الرجل				.
٦٩١	١٤	ورمالم ابن علية	وما ... ابو علية	١٧٧	٧	زائغ	زائد			.	.
٦٩٣	٤	ثم اضروا	ثم الضرفة	١٧٧	١١	رافع بن خديج تزوجها وهي شابة				.	.
٦٩٤	٨	عويرث	غويرث								
٦٩٥	١	بالتشبث	التشبث								
٦٩٥	١١	والزمانة	اوالزمانة								
٦٩٥	١٥	والمسابقة	والمسابقة								
٦٩٨	١٥	تقرديها	تعرديها								
٦٩٨	٢٠	رسي	وينهى	١٧٧	١٤	قالت	فقالت	.		.	.

رافع بن خديج قال البغوي انه ثابت في عمرة ويقال خولة ابنت محمد بن مسلمة وفي زوجها اسعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج تزوجها وهي شابة * * * * * *

فهرست التفسير المظهري